



مهددة لأوصام ، صدقة سي الكفل في التزيين التاريخية واحدة

مكتبة شيخ عبد الحبيب شالوحة
رحمه الله تعالى

« رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ »

سُيُون

الْحَافِظُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْفَرُوزِيِّ

ابْنُ مَاجَهَ

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

حَقَّقَ نَصُوصَهُ ، وَرَقَّمَ كُتُبَهُ ، وَأَبَوَاهُ ، وَأَحَادِيثَهُ ،
وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

مَكْتُوبَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحُسَيْنِ شَانُوحة

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْأَزْهَرِي السُّورِي

الْمُحَرَّرُ الشَّامِيُّ

مكتبة جامعة القاهرة
مكتبة جامعة القاهرة

كتاب

نظم في الفقه

« جميع الحقوق محفوظة »

٧٠٦ - ٥٧٦٩

مكتبة جامعة القاهرة
مكتبة جامعة القاهرة
مكتبة جامعة القاهرة

كتاب

« وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ
وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا »

سَبْنِي

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الفزاري

ابن ماجه

٢٠٧ - ٢٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ - كتاب التجارات

(١) باب الحث على المكاسب

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

ابْنِ حَبِيبٍ؛ قَالُوا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ. وَإِنْ وَلَدَهُ»

مِنْ كَسْبِهِ».

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ،

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ

٢١٣٧ - (الكسب) هو السعي في تحصيل الرزق وغيره. والمراد المكسوب الحاصل بالطلب،

والجد في تحصيله بالوجه المشروع. (وإن ولده من كسبه) أي من المكسوب الحاصل بالجد والطلب

ومباشرة الأسباب. ومال الولد من كسب الولد. فصار من كسب الإنسان بواسطة. فجاز له أكله.

« مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا طَيِّبًا مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ. وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِيهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ ».

في الزوائد : في إسناده إسماعيل بن عياش . ورواه أبو داود والترمذي والنسائي .

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِتَّانٍ . ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنِ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ ، مَعَ الشَّهَادَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : في إسناده كلثوم بن جوشن القشيري ، ضعيف . وأصل الحديث قد رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري .

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَسْبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيَلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ » .

٢١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا فِي مَجْلِسٍ . خَفَاءُ النَّبِيِّ ﷺ وَ عَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ . فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا : نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ . فَقَالَ « أَجَلٌ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ » ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغَنَى . فَقَالَ « لَا بَأْسَ بِالْغَنَى لِمَنِ اتَّقَى . وَالصَّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغَنَى . وَطَيِّبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٢١٤٠ - (الساعي على الأرملة) أي الذي يسعى ويجد في تحصيل المال لينفقه على الأرملة ، وهي المرأة التي لا زوج لها .

٢١٤١ - (ثم أفاض القوم في ذكر الغنى) أي وقعوا في ذكر الغنى ، وهو اليسار .

(٢) باب الاقتصاد في طلب المعيشة

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ،
عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ
السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَجْمَلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلَّ مُبَسِّرٍ لِمَا
خُلِقَ لَهُ » .

في الزوائد : في إسناده إسماعيل بن عياش ، يدرّس . ورواه بالنعنة . وروايته عن غير أهله ضعيفة .

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامَ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ ، زَوْجُ بِنْتِ
الشَّعْبِيِّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ الرَّقَّاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَكْثَرُ النَّاسِ هَمًّا ، الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهْتَمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ » .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ .

في الزوائد : في إسناده يزيد الرقاشي ، والحسن بن محمد بن عثمان ، وإسماعيل بن بهرام .

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحَمَصِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا اللَّهَ
وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ . فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا ، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا . فَاتَّقُوا اللَّهَ
وَأَجْمَلُوا فِي الطَّابِ . خُذُوا مَا حَلَّ ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . لأن فيه الوليد بن مسلم وابن جريج . وكل منهما كان يدرّس . وكذلك
أبو الزبير . وقد عنعنوه . لكن لم ينفرد به المصنف من حديث أبي الزبير عن جابر . فقد رواه ابن حبان في
صحيحه ، بإسنادين ، عن جابر .

٢١٤٢ - (أجملوا في الطلب) أجل في الطلب ، إذا اعتدل ولم يُفرط . (مُبَسِّر) أي مُهَيِّئ .

(٣) باب التوقي في التجارة

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا نُسَمِّي ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، السَّمْسِرَةَ . فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ . فَقَالَ « يَامُعْشَرَ التُّجَّارِ ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِيفُ وَاللَّغْوُ . فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ » .

١ - انظر في
٢ - البوع ١٢٠٨
٣ - ن. الوان ٢٨٠
٤ - البوع ٤٩٦٢
٥ - البوع ٢٧٥٦
٦ - ٢٨٠ / ٦

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَتِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ يَتْبَاعُونَ بُكْرَةَ . فَنَادَاهُمْ « يَامُعْشَرَ التُّجَّارِ ! فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ ، وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ . قَالَ « إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَّارًا . إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرََّ وَصَدَّقَ » .

١ - انظر في
٢ - البوع ١٢١٠
٣ - البوع ٥٥٢٨
٤ - البوع ١٠٩٥
٥ - البوع ١٢٧٤
٦ - البوع ٩١٢
٧ - البوع ١٢٧٤
٨ - البوع ١٢٧٤
٩ - البوع ١٢٧٤
١٠ - البوع ١٢٧٤

(٤) باب إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا قُرَّةُ أَبُو يُونُسَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ ، فَلْيَلْزِمْهُ » .

١ - انظر في
٢ - البوع ١٢١٠
٣ - البوع ٥٥٢٨
٤ - البوع ١٠٩٥
٥ - البوع ١٢٧٤
٦ - البوع ٩١٢
٧ - البوع ١٢٧٤
٨ - البوع ١٢٧٤
٩ - البوع ١٢٧٤
١٠ - البوع ١٢٧٤

في الزوائد : في إسناده قرة أبو يونس ، وهو مختلف فيه . قاله الذهبي في السكشاف . وقال الأزدي : ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات . وهلال بن جبيرة البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : وروى عن أنس ، إن كان سمع منه .

٢١٤٥ - (كنا) أي معشر التجار . (السمايرة) جمع سمسار . وهو القيم بأمر البيع والحفاظ له . (فشوبوه) أمر من الشوب . بمعنى الخلط .

٢١٤٧ - (من أصاب من شيء فليلزمه) أي من أصاب مالا من شيء ، أي من وجه وسبب . أي إذا فتح على العبد باب الرزق من سبب فليلزم ذلك السبب ولا يتركه إلى غيره . إذ كل سبب لا يوافق كل عبد .

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ،
عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أُجْهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ. فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ. فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ -
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كُنْتُ أُجْهِّزُ إِلَى الشَّامِ. فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ.
فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ. مَالِكَ وَلِمَتَجَرَّكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا سَبَّبَ
اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهِهِ، فَلَا يَدَعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ».

في الزوائد: في إسناده مقال. لأن والد أبي عاصم اسمه مغلد بن الضحاك، يختلف فيه. قال العقيلي
والنسائي: لا يتابع على حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. والزبير بن عبيد، قال الذهبي: مجهول
وذكره ابن حبان في الثقات.

(٥) باب الصناعات

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ جَدِّهِ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَحِيحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا
إِلَّا رَاعَى غَنِمَ» قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «وَأَنَا. كُنْتُ أَرْعَاهَا لِأَهْلِ
مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ».

قَالَ سُؤَيْدٌ: يَعْنِي كُلُّ شَاةٍ بِقِرَاطٍ.

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، وَالْحُجَّاجُ، وَالْهَيْثَمُ
ابْنُ جَمِيلٍ؛ قَالُوا: ثنا حماد عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ «كَانَ زَكْرِيَّا نَجَّارًا».

٢١٤٨ - (كنت أجهز) أي أرسل. (مالك ولم تجرك) أي شيء جرى بينك وبين متجرك القديم،
حتى تركته وأرسلت المال إلى غيره.

٢١٤٩ - (الإراعى غنم) اسم فاعل من الرعى. ولعل ذلك لأن الغنم أكثر المواشي انتشارا وضعفا.
فراعيها يكون أقدر لجمع المتفرق وأعرف بتدبيره. ويكون أرق قلبا. (بالقرايط) جمع قيراط. وهو من
أجزاء الدينار. وهو نصف عشره في أكثر البلاد. وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين.

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ، مَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَصْحَابَ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ». ٤٦٧

تاريخ المبيع ٢١٠٥
 يد المالك ٢٢٤٤
 النطاق ٥١٨١
 المقيس ٥٩٦١، ٥٩٥٧
 الترخيص ٢٥٥٧
 سلم المالك ٢١٠٧
 في الزمعة ٥٢٦٤ إلى ٥٢٦٤

فی الزوائد : إسنادہ ضعیف لأن فیہ فرقد السبخی، ضعیف وعمر بن ہارون ، کذبہ ابن معین وغیرہ .

(٦) باب الحكرة والجلب

في اليوم ٢٥٩٤

في الزوائد : في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف

تاریخ ۱۳۰۲
مهرماه ۱۳۰۲
روز پنجشنبه ۱۳۰۲
ساعت ۵ و ۶
- ۸۴ / ۲
د ۱۳۰۲

٢١٥١ - (إن أصحاب الصور) المراد بها تماثيل ذوى الأرواح.

٢١٥٢ - (الصباغون) الذين يصبغون الثياب . (الصواغون) الذين يصوغون الحلي .

باب الحكرة والجلب

الحُكْمَةُ مَا جَمَعَ مِنَ الطَّعَامِ يَتَرَبَّصُ بِهِ الْفَلَاءُ .

٢١٥٤ - (الإلخاطي) بمعنى آثم. والمعنى: لا يجترى على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية. ففيه دلالة على أنها معصية عظيمة لا يرتكبها الإنسان أولاً، وإنما يرتكبها بعد الاعتقاد والتدريج.

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ . ثنا الهيثم بن رافع .
 حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ ، عَنْ فَرْوُخَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛
 قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ
 بِالْجَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون . أبو يحيى المكي والهيثم بن مثنى ، قد ذكرهما ابن
 حبان في الثقات . والهيثم بن رافع ، وثقه ابن معين وأبو داود . وأبو بكر الحنفي ، واسمه عبد الكبير بن
 عبد المجيد ، احتج به الشيخان . وشيخ ابن ماجه ، يحيى بن حكيم ، وثقه أبو داود والنسائي وغيرهما .

(٧) باب أجر الراقي

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ إِيَّاسٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ
 رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ . فَتَزَلْنَا بِقَوْمٍ . فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُؤُوا . فَأَبَوْا . فَلَدَغَ سَيْدُهُمْ فَأَتَوْنَا
 فَقَالُوا : أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْقَرَبِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . أَنَا . وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تَمْطُونَا
 غَنَمًا . قَالُوا : فَإِنَّا نَعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً . فَقَبِلْنَاهَا . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ (الْحَمْدُ) سَبْعَ مَرَّاتٍ .
 فَبَرِيَّ وَقَبَضْنَا النِّعَمَ فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ . فَقُلْنَا : لَا تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ .
 فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ . فَقَالَ « أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ اقْسِمُوا هَا وَاضْرِبُوا إِلَى
 مَعَكُمْ سَهْمًا » .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا هُشَيْمٌ . ثنا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُثَوِّكِلِ ، عَنْ أَبِي الْمُثَوِّكِلِ ،
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ . (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
 ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُثَوِّكِلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُثَوِّكِلِ .

٢١٥٦ - (يقرونا) من قرئت الضيف ، إذا أحسنت إليه .

(٨) باب الأجر على تعليم القرآن

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : سَأَوَ كَيْعٌ . سَأَا مُغِيرَةَ
ابْنَ زِيَادٍ الْمُوصِلِيَّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛
قَالَ : عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ . فَأَهْدَى إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ قَوْسًا .
فَقُلْتُ : لَيْسَتْ بِمَالٍ . وَأَرْنِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا . فَقَالَ
« إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَطُوقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلْهَا » .

قال السيوطي : الأولي أن يدعى أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله . وحديث « إن أحق
بما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله تعالى » وأيضاً في سننه الأسود بن ثعلبة ، وهو لا نعرفه . قاله ابن المديني ،
كما في الميزان للذهبي .

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . سَأَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ .
سَأَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ . سَأَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمٍ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْكَلَاعِيِّ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛
قَالَ : عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ . فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ
« إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ » فَدَذَّهَا .

في الزوائد : إسناده مضطرب ، قاله الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن سلم . وقال الملاء في المراسيل :
عطية بن قيس الكلاعي عن أبي بن كعب ، مرسل .

(٩) باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : سَأَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
عَنْ ثَمَنِ الْكَأَبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

٢١٥٧ - (ليست بمال) أي لم يهد في العرف عد القوس من الأجرة ، فأخذها لا يضر .
٢١٥٩ - (مهر البغي) الزانية . ومهرها ما تعطى على الزنا . (حلوان الكاهن) مصدر حلوته
إذا أعطيته . والمراد ما يعطى الكاهن على أنه يتكهن .

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ يَمَانَ الْوَاسِطِيُّ . سَمِعَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ،

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ .

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَمِعَ يَحْيَى بْنَ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ ،

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ؛
قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ .

في الزوائد : إسناده حديث أبي مسعود صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري .

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعَ شَبَابَةَ بْنَ سَوَّارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ .
فَنَهَاهُ عَنْهُ . فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةُ . فَقَالَ « اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ » .

(١١) باب ما لا يحل بيعه

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ

ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ
وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » فَقِيلَ لَهُ ، عِنْدَ ذَلِكَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ،
فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ ؟ قَالَ « لَا . هُنَّ
حَرَامٌ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ . إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ
فَأَجْلَوْهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

٢١٦٦ - (نواضحك) جمع ناضحة . وهي الناقة التي يسقى عليها الماء ، أى اجعله علفا لها .

٢١٦٧ - (ويستصبح بها الناس) أى ينوون مصابيحهم . (لا . هن حرام) أى لا يجوز ذلك .
أى إن الشحوم لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها . (قاتل الله اليهود) أى لعنهم أوقفهم . وصيغة المفاعلة
للمبالغة . (فأجلوه) من أجل الشحم ، أذابه واستخرج دهنه . قال الخطابي : معناه أذابوها حتى تصير
ودكا فيزول عنها اسم الشحم . وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم .

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ .
 ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛
 قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغْنِيَّاتِ وَعَنْ شِرَائِهِنَّ وَعَنْ كَسْبِهِنَّ وَعَنْ أَكْلِ
 أَمْثَلِهِنَّ .

(١٢) باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملاسة

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ،
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
 قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ : عَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ؛ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .
 زَادَ سَهْلٌ : قَالَ سُفْيَانُ : الْمَلَامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ يَدَهُ الشَّيْءَ وَلَا يَرَاهُ .
 وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ : أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ ، وَأَلْقِ إِلَيْكَ مَا مَعِيَ .

(١٣) باب لا يبيع الرجل على يبيع أخيه ولا يسوم على سومه

٢١٧١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » .

٢١٦٨ - (الغنيات) أي الجوارى التي عادهن الفناء . (وعن كسبهن) أي عما يكسبن بالفناء .
 ﴿ باب النهي عن المنابذة والملاسة ﴾

معناها جاء في متن الحديث ٢١٧٠ .

انوار محو

11/5/50

— م ١٥١٥ البو

٢٢٢٩ نظام
البيوم {١٩٩١, {١٩٩٦, {١٩٩٩, {٢٠٠٦, {٢٠٠٧, {٢٠٠٨

انوار مجمع

م ١٥١٦ اليوم

۱۰۰۰

CONFIDENTIAL

۱- شکر و نم ۵۱۷۵ گرم

882341

510

انتاریہ

25/2:

4A7, 415, 4.4/4

غیر ۵.

فَصَلُّوا عَنْ أَنْ يَفْعَلُوا مَعَارِضَهُ ، فَضَلَا عَنْ أَنْ يَفْعَلَ بِدَعَا.

مال ابادی تقعا له ، بان یکون دلا لا له .

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ ،

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .
قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا .

(١٦) باب النهي عن تلقى الجلب

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
« لَا تَلَقُوا الْأَجْلَابَ . فَمَنْ تَلَقَى مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَى ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ ، إِذَا أَتَى السُّوقَ » .

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقُّى الْجَلْبِ . - سلم البيوع ١٥١٧

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ،

عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ الشَّهِيدِ . ثنا مُعْتَمِرُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي . قَالَ : ثنا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛
قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقُّى الْبُيُوعِ .

٢١٧٨ - (لا تلقوا الأجلاب) الأجلاب جمع جلب . أريد بها الأمتعة المجلوبة التي يأتى بها الركبان

إلى البلدة ليبيعوا فيها . وتلقوها : استقبلوها وفي استقبلها تضيق على أهل السوق .

٢١٨٠ - (عن تلقى البيوع) جمع بيع ، بمعنى المبيع . والمراد المبيعات المجلوبة .

(١٧) باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا

٢١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ . أَنَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَكَانَا جَمِيعًا . أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ
فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا
الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

۱. تاریخ ۲۵/۴/۱۴۰۵

اسماء مصطفیٰ
فیہ عشقہ الحسن
فیہہ لم ماتہ
۱۶/۷
- ن البیوع ۴۴۸۱، ۴۴۸۲

(۱۸) باب بیع الخیار

١٤٤٩ هـ

٢١٨١ - (إذا تباع الرجلان) أى جرى العقد بينهما . (بالخيار) أى لسكل منهما خيار فسخ البيع مالم يتفرقا عن المجلس بالأبدان .

۷۳۶

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون . رواه ابن حبان في صحيحه .

(١٩) باب البيعان يختلفان

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا هُشَيْمٌ . أَنبَأَنَا
ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنْ
الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ . فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : بِعُتُكَ
بِعِشْرِينَ أَلْفًا . وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : هَاتِهِ . قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا اخْتَلَفَ الْبِيعَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا يَدْنَةٌ ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ
فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ . أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعُ » قَالَ : فَإِنِّي أَرَى أَنَّ أَرْدَ الْبَيْعِ . فَرَدَّهُ .

(٢٠) باب النهي عن بيع ماليس عندك ، وعن ربح مالم يضمن

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ . قَالَ :
سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ !
الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي . أَفَأَبِيعُهُ ؟ قَالَ « لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ .
ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . قَالَا : ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ :

١٢٧٤ - البيوع
٤٦١١ - ن
٧٥٠٤ - ر البيوع
١٧٤٠ - ١٧٤٠
٢٠٥٠ - ٢٠٥٠
٧٣٧ -
٢٠٦٠ - البيوع

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَلَا رِبْحَ مَا لَمْ يُضْمَنْ » .

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ؛ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، نَهَاَهُ عَنْ شِفِّ مَالِمٍ يُضْمَنُ.

في الزوائد: في إسناده إيث بن أبي سليم، ضعيف ومذلس. وعطاء، هو ابن أبي رباح، لم يدرك عتابة.

(٢١) باب إذا باع المجيزان فهو للأول

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . مُخَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . مَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ،

عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَتَيْمَا رَجُلٍ بَاعَ
بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا » .

٢١٩١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا :

مُتَا وَكِيعٌ. مَسْعُودُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ الْمُحْزِنُ أَنْ يَكُونَ لِلْأَوَّلِ».

(۲۲) باب بیع العربان

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَوْلَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو

ابن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ يَمِيعِ الْعُرَبَانِ.

٢١٨٨ - (ولا ربح مالم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمان القبض.

٢١٨٩ - (عن شِفِّ مالم يضمن) هو الفضل والربح.

٢١٩١ - (المجيزان) قال في النهاية : المجيز ، الولي والقائم بأمر اليتيم والصغير ، المأذون له في التجارة .

٢١٩٢ - (بيع المربان) ويقال فيه عربون . سمي بذلك لأن فيه إعرابا لمقد البيع . أى إصلاحا وإزالة فساد ، لئلا يملكه باشرائه .

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ، مَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، ^{مكرر مكرر} كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ^{مكرر} مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، ^{مكرر} عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْعُرْبَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَيُعْطِيهِ دِينَارَيْنِ عَرَبُونَا. فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ، فَالْدِّينَارَانِ لَكَ. وَقِيلَ: يَعْنِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ. فَيَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ دِرْهَمًا أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ. وَيَقُولُ: إِنْ أَخَذْتَهُ، وَإِلَّا فَالْدِّرْهَمُ لَكَ.

(٢٣) باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الفرر

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَامَةَ الْعَدَنِيُّ. مَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْفَرَرِ، وَعَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ.

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. قَالَا: مَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. مَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْفَرَرِ. فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، ضَعِيفٌ.

٢١٩٤ - (بيع الفرر) هو ما كان له ظاهر يفر المشتري، وباطن مجهول. (وعن بيع الحصاة) هو أن يقول أحد العاقلين: إذا نبذت لك الحصاة فقد وجب البيع.

(٢٤) باب النهي عن شراء مافي بطون الأنعام وضروعا وضربة الغائص

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَتَمَّا فِي ضُرُوعِهَا . إِلَّا بِكَيْلٍ . وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمْ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقَبَّضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ .

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ .

١٢٥٧ - الموطأ البيوع ١٢٥٧ . - الموطأ البيوع ١٢٥٧ . - الموطأ البيوع ١٢٥٧ . - الموطأ البيوع ١٢٥٧ .

(٢٥) باب بيع المزايمة

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ثنا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ . فَقَالَ « لَكَ فِي يَتِيمِكَ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : بَلَى . جَلَسْتُ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْذُطُ بَعْضَهُ . وَقَدْ حَشَرْتُ فِيهِ الْمَاءَ . قَالَ « أَتَيْتَنِي بِهِمَا » قَالَ ، فَأَتَاهُ بِهِمَا . فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَالَ « مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمٍ . قَالَ « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . قَالَ رَجُلٌ : أَنَا أَخَذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ . فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيُّ ،

٢١٩٦ - (وعن ضربة الغائص) في النهاية : هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر : أغوص غوصة ، فما أخرجته فهو لك بكذا .

(حبل الحبلة) معناها محمول المحبولة في الحال . على أنهما مصدران أريد بهما المفعول . وفي تفسيره اختلاف . فقيل : هو بيع ولد ولد الناقة أى الحامل في الحال . بأن يقول : إذا ولدت الذاقة ، ثم ولدت التي في بطنها ، فقد بعتك ولدها . وهذا هو الظاهر من اللفظ لإضافة البيع إلى الحبلة .

٢١٩٨ - (حِلْس) كسَاء على ظهر البعير ، يفرش تحت القتب .

وَقَالَ « اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ . وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا ، فَأْتِنِي بِهِ »
فَفَعَلَ . فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ وَقَالَ « اذْهَبْ فَأَحْتَطِبْ وَلَا أَرَاكَ
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا » فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ . نَجَاءً وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ . فَقَالَ « اشْتَرِ
بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا » . ثُمَّ قَالَ « هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ
فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُذْقِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِيعٍ ،
أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ » .

باب الإقالة (٢٦)

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْخَطَّابِ . ثنا مَالِكُ بْنُ سَعْدٍ . ثنا الْأَعْمَشُ .
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ
عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

باب من كره أن يسعر (٢٧)

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا حَجَّاجٌ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ وَحُمَيْدٌ
وَتَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ غَلَا السَّعْرُ ، فَسَعِّرْ لَنَا . فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ » .

١ = (فأنبذه) أى ألقه . (نكته) أى نقطة . (مدقع) أى شديد يفضى بصاحبه إلى الدقع وهو
التراب . (أو دم موجع) هو أن يتحمل دية فيسمى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول . فإن لم يؤديها
قتل المحتمل عنه ، فيوجعه قتله .

٢١٩٩ - (من أقال مسلما) أى وافقه على نقض البيع . والإقالة تجرى في البيعة والعهد أيضا .
(أقاله الله عثرته) أى يزيل ذنبه ويغفر له خطيئته .

٢٢٠٠ - (السعر) الذى يفرم عليه الثمن . (فسعر) أى عين السعر لنا . (المسعر) الذى
يرخص الأشياء وينالها . أى فمن سعر فقد نازعه فيما له تعالى .

الرَّازِقُ. إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ .
 ٢٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : غَلَا السُّفْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : لَوْ قَوَّمتَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 قَالَ « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَفَارِقَكُمْ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُه » .

في الزوائد : في إسناده سعيد بن أبي عروبة ، اختلط بأخرة لكن عبد الأعلى الشامي روى عنه قبل
 الاختلاط . ومحمد بن زياد ، قال الذهبي : روى له البخاري مقرونا بغيره . وقال ابن حبان : في الثقات
 وربما أخطأ . وباقى رجال الإسناد ثقات .

(٢٨) باب السماحة في البيع

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ يُونُسَ
 ابْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرْوَخٍ ؛ قَالَ : قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَذْخَلَ
 اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا ، بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات ، إلا أنه منقطع . لأن عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان . قاله
 علي بن المديني في الملل .

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْحُمْصِيُّ . ثنا أَبِي .
 ثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا إِذَا بَاعَ . سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى . سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى » .

روى النسائي في المستدرج: أخرجه أحمد ٧٥٧٩ ر ٨٢٨٧

(بمظلمة) هي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك وفيه إشارة إلى أن التسعير تصرف في أموال الناس
 بغير إذن أهلها . فيكون ظلمًا . فليس للإمام أن يسعر . لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة .

٢٢٠١ - (لوقومت) أي وضعت لكل نوع من الطعام قيمة .

٢٢٠٢ - (سهلا) أي سمحًا لنا . يميل إلى ما يريد منه صاحبه ، في الأجل . وغيره .

٢٢٠٣ - (اقتضى) أي طلب حقه .

(٢٩) باب السوم

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ . مَنَا يَعْلَى بْنُ شَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ ؛ قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُبِيعُ وَأَشْتَرِي . فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ . ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ . وَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ . ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ ! إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ . أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتَ » . فَقَالَ « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ . أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتَ » .

وفي الزوائد : في إسناده انقطاع . قال المزي في الأطراف : ابن خثيم عن قيلة ، فيه نظر . وقال الذهبي في الكاشف : قيلة أم رومان . روى عنها عبد الله بن عثمان بن خثيم مرسلًا .

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ . فَقَالَ لِي « أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هَذَا بِدِينَارٍ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هُوَ نَاضِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ . قَالَ « فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ » . قَالَ ، فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا وَيَقُولُ ، مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ « وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ » حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا . فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « يَا بِلَالُ ! أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا » ، وَقَالَ « انْطَلِقْ بِنَاضِحِكَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ » .

٢٢٠٤ - (عُمَرِهِ) جمع عُمَرَةٍ . (أَبْتَاعَ) أى اشترى . (سَمْتُ) سام البائع السلعة سوما ، عرضها للبيع . وسامها المشتري واستامها : طلب بيعها .
٢٢٠٥ - (ناضحك) أى جملك . (هو ناضحك) فيه استعمال الجمع في الخطاب للتمظيم . وهو قليل في اللغة العربية القديمة . (من الغنيمة) لعل المراد من خمس الغنيمة .

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . قَالَا: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى .

أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَعَنْ ذَنْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ .
في الزوائد: في إسفاده نوفل بن عبد الملك، والربيع بن حبيب .

١ - روى عنه
٢ - روى عنه
٣ - روى عنه
٤ - روى عنه
٥ - روى عنه
٦ - روى عنه
٧ - روى عنه
٨ - روى عنه
٩ - روى عنه
١٠ - روى عنه

(٣٠) باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . قَالُوا:

سَأَلْنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ»: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحِ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ خَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا . فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا . فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ .»

١ - روى عنه
٢ - روى عنه
٣ - روى عنه
٤ - روى عنه
٥ - روى عنه
٦ - روى عنه
٧ - روى عنه
٨ - روى عنه
٩ - روى عنه
١٠ - روى عنه

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا: سَأَلْنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (ص) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . سَأَلْنَا شُعْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو

١ - روى عنه
٢ - روى عنه
٣ - روى عنه
٤ - روى عنه
٥ - روى عنه
٦ - روى عنه
٧ - روى عنه
٨ - روى عنه
٩ - روى عنه
١٠ - روى عنه

٢٢٠٦ - (عن السوم قبل طلوع الشمس) عن الاشتغال بالتجارة في هذا الوقت الشريف، الذي حقه أن يصرف في ذكر الله تعالى . فالمراد بالسوم أن يساوم سلعته . ويحتمل أن المراد بالسوم الرعي . أى نهى عن الرعي في هذا الوقت، لأنه قد يصيبها من الوباء، وذلك معروف عند أهل الإبل . (ذوات الدر) أى ذوات اللبن .

٢٢٠٧ - (بعد العصر) للمبالغة في الذم . لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار، فالمعصية في مثله أقبح . (وفى له) أى ما عليه من الطاعة . مع أن الوفاء واجب عليه مطلقا .

ابن جرير، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم» فقلت: من هم؟ يا رسول الله! فقد خابوا وخسروا. قال «المُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَانُ عَطَاءَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

٢٢٠٩ - حدثنا يحيى بن خلف. ثنا عبد الأعلى. (ح) وحدثنا هشام بن عمار.

ثنا إسماعيل بن عياش. قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إِيَّاكُمْ وَالْحَلِفَ فِي الْبَيْعِ. فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمَحَقُ».

(٣١) باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبدا أو عبدا له مال

٢٢١٠ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا مالك بن أنس. قال: حدثني نافع عن ابن عمر؛

أن النبي ﷺ قال «مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرَتَهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

حدثنا محمد بن رُمَيْح. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ

ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٢٢٠٨ - (لا يكلمهم الله) الكلام مسوق لإفادة كمال الغضب عليهم. وإلا فلا يغيب أحد عن نظره

تعالى. فقوله: لا يكلمهم ولا ينظر إليهم، أى تطفأ ورحمة. وقوله: ولا يزكّيهم، أى لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة.

(المسبل) هو المرسل ما يطول من ثوبه إلى الأرض، إذا مشى. (والمنان عطاءه) أى يمن بما أعطى.

(المنفق) (الروج). (سلعته) أى متاعه.

٢٢٠٩ - (يمحق) من المحق وهو المحو. أى يزيل البركة.

٢٢١٠ - (قد أبرت) من التأبير، وهو أن يشق طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع

فيها ليكون الثمر بإذن الله أجود. (المبتاع) المشتري.

٢٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ .
مُسَافِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَشَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا .
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
الْمُبْتَاعُ » .

المرجع

- كمر ما قبله

٢٢٧٩ خ
١٥٤٢ م
٢٤٢٩ د
١٤٤٤ هـ

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ
ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَبَاعَ عَبْدًا
جَمَعَهُمَا جَمِيعًا » .

المرجع

- انظر ديه

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النَّمِيرِيُّ أَبُو الْمُغَلَّسِ . ثنا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ،
عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ:
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَمْرِ النَّخْلِ لِمَنْ أُبْرَهَا . إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ
لِمَنْ بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

المرجع

- انظر ديه

في الزوائد: في إسناده إسحاق بن يحيى بن الوليد. وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت. قاله البخاري وغيره.

(٣٢) باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا » . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

المرجع

- في الزوائد ١٤٨٦

البيع ٢١٨٤، ٢١٨٤

البيع ١٥٢٥، ١٥٢٤

البيع ١٤٢٧، ١٤٢٦

البيع ٢٢٦٧، ٢٢٦٨

٢٢١١ - (وله مال) هي إضافة مجازية عند غالب العلماء . كإضافة السرج إلى الفرس . لأن العبد لا يملك .
٢٢١٤ - (لا تبيعوا الثمرة) أي بدون الشجرة .

البيع ٢٢٦٧، ٢٢٦٨
البيع ٢٢٦٧، ٢٢٦٨
البيع ٢٢٦٧، ٢٢٦٨
البيع ٢٢٦٧، ٢٢٦٨

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْبُصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ

سارده مع - مسلم البيوع ١٥٢٨

ابن يزيد ، عن ابن شهاب . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ » .

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛

خ الزكاة ١٤٨٧ - مسلم البيوع ١٥٢٦ - ن الإتيان ٢٨٨٢ و ٢٩٥١
البيوع ٥١٨٩ - د البيوع ٢٧٧٠ و ٢٧٧٢ - ن البيوع ٤٥٥٢ و ٤٥٥٥
المسألة ٢٨١ - م ٢/٧٤٠ و ٢٧٢ و ٢٧٢٣

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ .

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا حَجَّاجٌ . ثنا حَمَّادٌ عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ . وَعَنْ يَنْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَّ .
وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ .
خ الزكاة ١٤٨٨ - د البيوع ٢٧٧١ - ن البيوع ١٢٥٨ في البيوع
المسألة ١٥٥٥ - م ٢/١١٥ و ١١٦ و ٢٥٠ - د المطا البيوع ١٢٠٤
البيوع ٥١٩٥ و ٥١٩٧ - ن البيوع ٤٥٠٨ و ٤٥٠٩

(٣٣) باب بيع الثمار سنين والجاثة

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ حَمِيدٍ

سارده مع مسخر - إيراد (البيوع) ٢٧٧٢
ن ٢/٥٤٧

الْأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
بَيْعِ السَّنِينَ .
م ٢/١٠٩ - مسلم البيوع ١٥٢٦ - ن البيوع ٤٥٧١ و ٤٦٢٦ و ٤٦٢٧

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛

سارده مع مسخر - مسلم المسألة ١٥٥٤ - ن البيوع ٤٥٥٧ و ٤٥٩١
د البيوع ٢٤٧ - م ٢/١٠٩ - ن البيوع ٤٥٥٦

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ بَاعَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ
جَائِحَةٌ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا . عَلَامٌ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ؟ » .

٢٢١٦ - (حتى تزهو) من زها يزهو إذا ظهر الثمر . (وعن بيع الحب حتى يشتد) أراد بالحب

الطعام كالحنطة والشعير . واشتداده ، قوته وصلابته .

٢٢١٨ - (عن بيع السنين) هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنين أو ثلاثا . فإنه يبيع

شيئا لا وجود له ، حال العقد .

٢٢١٩ - (جائحة) هي آفة تهلك الثمرة . (علام) أي على أي شيء ، أو في مقابلة أي شيء .

باب الرجحان في الوزن

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.
قَالُوا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: جَاءَتْ
أَنَا وَخُرَفَةُ الْبَيْدِيِّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ. جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَوْنَا سَرَاوِيلَ. وَعِنْدَنَا
وَزَانُ يَزْنُ بِالْأَجْرِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «يَا وَزَانُ ازْنِ وَأَرْجِحْ».

أشاره من

١ - أحمد ٢/٤٥٢
٢ - ٢٢٢٦ في البيع
٣ - ١٢٠٥ في البيع
٤ - الكاظم ٢/٤٧
٥ - في البيع ٤٥٩٢
٦ - في البيع ٢٥٨٥

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عُثَيْرَةَ؛ قَالَ: بَشَّارٌ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ. فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجَحَ لِي.

١ - صحيح

٢ - في البيع ٤٥٩٢

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا».

١ - صحيح

٢ - المساقاة ٧١٥

في الزوائد: إسناده صحيح، على شرط البخاري.

باب التوقي في السكيل والوزن

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خُوَيْلِدٍ.
قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. حَدَّثَنِي أَبُو. حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّخَوِيُّ؛ أَنَّ عِكْرِمَةَ
حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا.
فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ (وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ) فَأَحْسَنُوا السَّكِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

١ - صحيح

٢ - السرد

في الزوائد: إسناده حسن لأن محمد بن عقيلاً وعلي بن الحسين مختلف فيهما. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢٢٢٠ - (هَجَرَ) اسم بلد.

٢٢٢٣ - (كَانُوا) أي أهل المدينة.

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . شَاوِكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،
عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَبِيعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْزِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ . صَاعُ
الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي .
في الزوائد : في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عبد الرحمن الأنصاري ، وهو ضعيف .

السنن

عن جابر

عن الزبير بن جابر

ابن جابر

عن جابر

باب بيع المجازفة (٣٨)

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . شَاوِكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا . فَهَآنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ .

السنن

عن جابر

عن جابر

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . شَاوِكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُبِيعُ التَّمْرَ
فِي السُّوقِ . فَأَقُولُ : كِلْتُ فِي وَسْقِي هَذَا كَذَا . فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَأَخْذُ شِفَى .
فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « إِذَا سَمِيتَ الْكَيْلَ فَكِلْهُ » .

السنن

عن جابر

عن جابر

عن جابر

عن جابر

عن جابر

عن جابر

عن جابر

باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة (٣٩)

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . شَاوِكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْيَحْيَظِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « كِيلُوا
طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ » .

السنن

عن جابر

في الزوائد : إسناده حديث عبد الله بن بسر صحيح ، ورجاله ثقات .

٢٢٢٩ - (جزافا) هو المجهول القدر ، مكيلا كان أو موزونا .

٢٢٣٠ - (وسقى) الوسق ستون صاعا . (شفى) أى ربحى .

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . ثنا بَقِيَّةُ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كِيلُوا طَعَامَكُمْ يَبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ » .
 في إسناده حديث أبي أيوب ، بقیة بن الولید . وهو مدلس . وأصل الحديث في البخاری .

(٤٠) باب الأسواق ودخولها

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَائِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ . اسناده ضعیف . حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ . أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَادُ ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، حَدَّثَهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ . فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ « لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ » ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ . فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ « لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ » ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ « هَذَا سُوقُكُمْ . فَلَا يَنْتَقِصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَجٌ » .

في الزوائد : رواية إسناده ضعاف ، وهم إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن علي ، وشيخهما الزبير بن المنذر ابن أبي أسيد الساعدي .

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْمُرَوِّقِيُّ . ثنا أَبِي . ثنا عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ . اسناده ضعیف . ثنا عَوْنُ الْقَيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلَمَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، غَدَا بِرَأْيَةِ الْإِيمَانِ . وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ ، غَدَا بِرَأْيَةِ إِبْلِيسَ » .

في الزوائد : في إسناده عيسى بن ميمون ، متفق على تضعيفه .

٢٢٣٣ - (النبيط) اسم موضع . (فلا ينتقصن) أي لا يبطلن هذا السوق ، بل يدوم لكم . (ولا يضرب بن عليه خراج) بأن يقال : كل من يبيع ويشتري فيه فعليه كذا .

اسماء ضيف
عمر ديند بنار ضيف
الزودى (٧٤٥٥)
دالام ٥٧١
و هو حرمه حسن
تاريخه اذ هو ضيف
الضيف (٥٧١)
و قد نكح في الكويت و دود حمام
و الدية (بذل المهر في كنف)
طريق السفر (الرحلة)
نصف مال الصغار

اشارة حضرت

[illegible]

استاد د. ضامن

معدن فیضیون الکرمی
 سید علی رضا
 ۸۹۸۸

۱- نفر دے

اسرار

۱۰۰۰ -

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن .

ماله ، تفسير له .

(٤٢) باب يبيع البصرة

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا أُسَامَةَ

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
 «مَنْ ابْتَعَ مُصْرَاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا مِنْ تَمْرٍ، لَأَسْمَاءَ»
 يَفْنَى الْخِنْطَةَ.

الموطأ البيهقي ١٧٩١
 مسند البور ٥٥٥٢

م ٢٤٤٠، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦

- الموطا البيوع ١٢٩١
 - بي البيوع ٢٥٥٢

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . مَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ .

مُتَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَنْفِيُّ . مُتَا جَمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّمِيمِيُّ . مُتَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ بَاعَ مُحَفَلَةً فَهُوَ بِاخْتِيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . فَإِنْ رَدَّهَا . رَدَّ مَعَهَا مِثْلَى لَبَنِهَا (أَوْ قَالَ) مِثْلَ لَبَنِهَا قَمَحًا » .

قد أخرجه أبو داود . وقال في الفتح : وفي إسناده ضعف . قال وقد قال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالاتفاق .

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . مُنَاوَكِيْعٌ . مَنَا الْمَسْمُودِيُّ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ اسَدِ بْنِ

أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ
الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ حَدَّثَنَا ، قَالَ « يَنْعُمُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ . وَلَا تَحِلُّ
الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ » .

في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، وهو منهم .

٢٢٣٩ - (مصرأة) من التصرية وهو حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم ، تغيرها المشتري .

٢٢٤٠ - (من باع مخفلة) أى مصراة . وباع بمعنى اشترى .

٢٢٤١ - (خلافة) أى خديعة .

(٤٣) باب الخراج بالضمان

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ خَرَجَ الْعَبْدُ بِضَمَانِهِ .

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنجِيِّ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْلَهُ . ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ . فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ قَدِ اسْتَعْلَى غُلَامِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ » .

(٤٤) باب عهدة الرقيق

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ ،

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاءِ اللَّهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَهْدَةُ
الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » .

في الزوائد : في إسناده حديث سمرة ، رجال إسناده ثقات . إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بأخوثة .
وعبد بن سليمان روى عنه قبل . وسماع الحسن من سمرة فيه مقال .

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا عَهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ » .

٢٢٤٢ - (قضى أن خراج العبد بضمانه) هو ما يحصل ويخرج من غلة العبد المشتري . وذلك بأن
اشترى عبدا ثم استغله زمانا . ثم اطلع منه على عيب ، فله رده واسترداد ثمنه ، ويكون للمشتري ما استغله .

٢٢٤٤ - (عهدة الرقيق ثلاثة أيام) أي ذمة العبد على البائع ثلاثة أيام . أي أن المشتري يملك الرد
على البائع بوجدان العيب إلى ثلاثة أيام ، ويسمه الرد فيه . هذا قول أهل المدينة كابن المسيب والزهري .
وبه أخذ مالك . وضعف أحمد بن حنبل الحديث ، وقال : لا يثبت في العهدة حديث . ولم يسمع الحسن من
عقبة شيئا . والحديث مشكوك فيه . فرة قال : عن سمرة . ومرة قال : عن عقبة .

(٤٥) بَابُ مَنْ بَاعَ عَيْبًا فَلْيَبِينْهُ

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا أَبِي : سَمِعْتُ يَحْيَى

ابْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ . وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا ، فِيهِ عَيْبٌ ، إِلَّا يَبْنِيَهُ لَهُ » .

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ

ابْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَاعَ غَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ » .

في الزوائد : في إسناده بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وهو مدلس . وشيخه ضعيف .

(٤٦) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنِ السَّبْيِ

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ

عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ ، أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ .
في الزوائد : في إسناده جَابِرُ الْجَعْفِيُّ .

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَفَّانُ عَنْ حَمَّادٍ . أَنَّ أَبَا نَاصِرَةَ الْحَجَّاجَ عَنِ الْحَكَمِ ،

٢٢٤٦ - (بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ) أَيْ مَبِيعًا فِيهِ عَيْبٌ .

٢٢٤٧ - (فِي مَقْتِ اللَّهِ) أَيْ غَضَبِ اللَّهِ تَعَالَى .

٢٢٤٨ - (أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ) أَيْ وَضَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ . هَذَا فِيمَنْ كَانَ بَيْنَهُمْ قُرَابَةٌ بِحَيْثُ يَصْعَبُ

عَلَيْهِمُ الْفِرَاقُ .

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ. فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا. فَقَالَ «مَا فَعَلَ الْغُلَامَانِ؟» قُلْتُ: بَعْتُ أَحَدَهُمَا. قَالَ «رُدَّهُ».

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ. ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَنَّهُ أَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ طَلِيْقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا. وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ.

(٤٧) باب شراء الرقيق

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ، صَاحِبُ الْكَرَّاسِيِّ. ثنا عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلَا تُقْرَأُكِ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ، قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا. فَإِذَا فِيهِ «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً. لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِثَةَ. يَبِيعُ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ».

٢٢٤٩ - (ما فعل الغلامان) أى ما حصل لهما. والمقصود السؤال عن حالهما، أى ما حالهما. وظاهر الأمر بالرد يفيد عدم صحة البيع.

٢٢٥١ - (عبد أو أمة) هو شك من عباد بن ليث، كما ذكره أبو الحسن الطوسي في الأحكام، فقال في السند: فقال عباد: أنا أشك. (لأداء) هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري. (ولا غائلة) قال الأصمعي: سألت سميد بن أبي عروبة عن الغائلة فقال: هو الإباق والسرقة والزنا. وقال في النهاية: الغائلة أن يكون مسروقاً. (ولا خبيثة) قال الأصمعي: سألت سميد بن أبي عروبة عن الخبيثة فقال: يبنى على أهل عهد المسلمين. وقال في النهاية: أراد بالخبيثة الحرام. وقال ابن العربي: الداء ما كان في الجسد والخلق. والخبيثة ما كان في الخلق. والغائلة سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه. (بيع المسلم) قال العراقي: الأشهر في الرواية نصب بيع. فإما أن يكون على إسقاط حرف التشبيه، يريد ببيع المسلم. وإما أن يكون مصدراً لا يشتري من غير لفظه.

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ . وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ . وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ . وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ » .

(٤٨) باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهَيْشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالُوا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحُدَّانِ النَّصْرِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالنَّصْرُ بِالنَّصْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ خِدَاشٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ؛ قَالَا : ثنا سَامَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ؛ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ إِسَارٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ قَالَا : جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ . إِمَّا فِي كَنِيسَةٍ وَإِمَّا فِي بَيْعَةٍ . فَخَدَّاهُمُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالْوَرَقِ ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ،

٢٢٥٢ - (وخير ما جبلتها) أى خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق . (بذروة سنامه) الذروة ، بالكسر والضم ، أعلى السنام . وسنام الإبل ، الحذبة فى ظهورها .
٢٢٥٣ - (إلا هاء وهاء) هى اسم فعل بمعنى خذ . تقول : هاء درهما ، أى خذ درهما . فدرهما منصوب باسم الفعل . وأصلها هاء بالكاف . فقلبت الكاف همزة .

وَالْتَمَرِ بِالتَّمْرِ (قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْجِ بِالْمِلْجِ . وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ) وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ
بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا.

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ عُثَيْدٍ . ثنا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ
عَنِ ابْنِ أَبِي نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ
وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ».

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ . فَتَسْتَبْدِلُ بِهِ
تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَتَزِيدُ فِي السَّعْرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَصْلَحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ،
وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ . وَالدَّرْهَمُ بِالْدَّرْهَمِ وَالْدِّينَارُ بِالْدِّينَارِ . وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنًا».

(٤٩) باب من قال لاربأ إلا في النسبئة

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدَّرْهَمُ بِالْدَّرْهَمِ
وَالدِّينَارُ بِالْدِّينَارِ . فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ . قَالَ: أَمَا إِنِّي لَقِيتُ

٢٢٥٤ - (وَأَمَرْنَا) أَي أَمَرَ لَنَا فِيهِ، وَرَخَّصَ لَنَا فِيهِ .

٢٢٥٥ - (الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ) بِالنَّصْبِ . أَي بَيَعُوا الْفِضَّةَ . وَالْأَمْرُ لِلْجَوَازِ أَوْ لِلْإِجْبَابِ .

٢٢٥٦ - (يَرْزُقُنَا) يَعْطِينَا . (مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ) قِيلَ: كُلُّ لَوْنٍ مِنَ النَّخِيلِ لَا يَعْرِفُ اسْمُهُ فَهُوَ جَمْعٌ .
وَقِيلَ: الْجَمْعُ تَمْرٌ مُخْتَلَطٌ مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَلَيْسَ مَرْغُوبًا فِيهِ، وَلَا يَخْلُطُ إِلَّا لِرَدَائِهِ .

(وَتَزِيدُ فِي السَّعْرِ) أَي فِيمَا نَعْطَى مِنْ مَقَابِلَةِ الْأَطْيَبِ مِنَ الْجَمْعِ .

٢٢٥٧ - (الدَّرْهَمُ بِالْدَّرْهَمِ) أَي الدَّرْهَمُ لَا يَبَاعُ إِلَّا بِالْدَّرْهَمِ . وَلَا يَصَحُّ بَيْعُهُ بِدِرْهَمَيْنِ .

ابن عباسٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ. وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيبَةِ».

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّبْعِيِّ،

عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ. يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ. وَيُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْهُ. ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ. فَلَقِيْتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ. قَالَ: نَعَمْ. إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيَا مَنِي. وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ.

(٥٠) باب صرف الذهب بالورق

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ

مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». - في البيوع ٢١٧٤، ٢١٧، ٢١٧٤ - في البيوع ٢٢٤٨ - في البيوع ٢٥٥٨

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ. احْفَظُوا.

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ

ابْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ. ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَارِنَا، نُطِطِكَ وَرِقَّكَ.

= (إنما الربا في النسبة) قال النووي: أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره. ثم قال قوم: إنه منسوخ. وتأوله آخرون على أن المراد لاربا في الأجناس المختلفة إلا في النسبة.

فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللَّهِ. لَتَمُطِئَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبَا، إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ».

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا. فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِوَرِقٍ. وَالصَّرْفُ هَاءُ وَهَاءُ».

(٥١) باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ. سَأَلَنَا عَنْ السَّائِبِ أَوْ سِمَاكَ (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سِمَاكَ)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كُنْتُ أَيْبَعُ الْإِبِلِ. فَكُنْتُ أَخْذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ. وَالذَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالذَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الْآخَرَ، فَلَا تَفَارِقْ صَاحِبَكَ وَيَدَّكَ وَيَبْنَهُ لَبْسٌ».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. سَأَلَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. أُنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢٢٦١ - (لا فضل بينهما) أي لا يجوز الفضل بذهب. أي إذا لم يرض بالتساوي في الفضة. (والصرف) أي مطلقا. سواء كان البدلان متعديين جنسا أم لا. ٢٢٦٢ (فلا تفارق صاحبك) أي يجوز أخذ الدراهم بالدنانير وبالعكس. بشرط التقابض في المجلس.

باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالُوا: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ.

باب بيع الرطب بالتمر

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَا: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَرَلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ؛ أَنَّ زَيْدًا، أَبَا عِيَّاشٍ، مَوْلَى لِبْنِي زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَتَهَاَنِي عَنْهُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالْتَّمْرِ فَقَالَ «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ، إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ.

باب المزابنة والمحاقلة

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابَنَةِ وَالْمَزَابِنَةِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ،

٢٢٦٣ - (سكة المسلمين) في النهاية: أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة. فيسمى كل واحد منها دراهم أو دينار. (سكة) لأنه طبع بالحديده، واسمها السكة. (إلا من بأس) أي إلا من أمر يقتضي كسرها كدائها أو - م ٥/٢، ٧، ١٦، ١٧، ٢١، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨،

إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، يَتَمَرُ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَتْ كَرْمًا، أَنْ يَدْبِعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنْ يَدْبِعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ. مِمَّا حَدَّثَنَا بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. مِمَّا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ

وَالْمُزَابَنَةِ.

(٥٥) باب يبيع العرايا بخرصها تمرًا

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: مِمَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ

فِي الْعَرَايَا.

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ. أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَرَخَّصَ فِي يَبِيعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلَاتِ بِطَعَامٍ أَهْلِهِ رُطْبًا، بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٢٣٦٥ - (إِنْ كَانَتْ نَخْلًا) أَيْ يَبِيعُ الرُّطْبَ عَلَى النَّخْلِ بِالتَّمْرِ.

٢٣٦٦ - (الْمُحَاقَلَةُ) كَرَاءُ الْأَرْضِ لِلزَّرْعَةِ.

٢٣٦٨ - (رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا) أَيْ بِخَرْصِهَا.

٢٣٦٩ - (بِخَرْصِهَا) الْخَرْصُ مُصْدَرٌ بِمَعْنَى التَّخْمِينِ.

باب الحيوان بالحيوان نسيئة

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ،

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً .

فيه ضعف الحسن

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا بَأْسَ بِالْحَيَّوَانِ ، وَاحِدًا بِأَمْنَيْنِ ، يَدًا يَدٍ » وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً .

حجاج مدرس كبر الخطأ وفيه ضعف ابن الزبير

باب الحيوان بالحيوان متفاضلاً يدًا بيد

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ

حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْوَاسٍ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

باب التغليظ في الربا

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الصَّمَاتِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتَيْتُ ،

لَيْلَةَ أُسْرَى بِي ، عَلَى قَوْمٍ يُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تَرَى مِنْ خَارِجٍ يُطُونُهُمْ .

فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَائِيلُ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَّاءِ .

في الزوائد : في إسناده على بن زيد بن جدعان ، ضعيف .

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ،

عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الرَّبَّاءُ سَبْعُونَ حُوبًا .
أَيَسْرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ » .

المسند ٦٧٧ في الزوائد : في إسناده نجيح بن عبد الرحمن ، أبو معشر . متفق على تضعيفه .
مسند أبي هريرة : ١٠٧١

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّرَفِيُّ ، أَبُو حَفْصٍ . ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ،

عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الرَّبَّاءُ ثَلَاثَةٌ
وَسَبْعُونَ أَبَا » .

في الزوائد : إسناده صحيح . وابن أبي عدي اسمه محمد بن إبراهيم . وهو ثقة . وقد انفرد برواية هذا
الحديث عن شعبة .

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : إِنْ آخَرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّبَّاءِ .
وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا . فَدَعُوا الرَّبَّاءَ وَالرَّيْبَةَ .

إسناده صحيح ، ورجاله موثقون . إلا أن سعيدا ، وهو ابن عروبة ، اختلط بأخرة . كذا في الزوائد .

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ؛

قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لَعَنَ آكِلَ الرَّبَّاءِ وَمُورِكَلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ .

٢٢٧٤ - (سبعون حوبا) الحوب : الإثم . والمراد أنها سبعون نوعا من الإثم . والمراد التكثير دون
التحديد . (أيسرها) أي أخف تلك الآثام إثم نكاح الرجل أمه . والمراد به العقْد أو الجماع . فالحديث
يدل على أن الربا أشد من الزنا .

٢٢٧٦ - (إن آخر ما نزلت آية الربا) المراد أنها آخر ما نزلت في الحلال والحرام .
(ولم يفسرها لنا) أي تفسيرها جامعا لتمام الجزئيات ، مغنيا عن مؤنة القياس . وإلا فالتفسير قد جاء .

ومرادها أن لا بد في باب الربا من الاحتياط . (فدعوا الربا والريبة) في الصحاح : الرِّيب : الشك والاسم
الريبة . والمراد أن ما يشبه الأمر فيه ينبغي تركه تورعا في هذا الباب .

٢٢٧٧ - (أكل الربا) أي أخذه ولو لم يأكل . (موركه) أي معطيه . إنما لعن الكل لمشاركته في الإثم .

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ . إِلَّا آكَلُ الرَّبَا . فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ ، أَصَابَهُ
مِنْ غُبَارِهِ » .

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ،

عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيْلَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
« مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون . لأن العباس بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم وابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم . وفي الفتح : إسناده حسن .

(٥٩) باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ ،
السَّتْنَيْنِ وَالثَّلَاثَ . فَقَالَ « مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ ،
إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

ابْنِ حَمْزَةَ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ؛ قَالَ :

٢٢٧٩ - (أكثر من الربا) أى أكثر ماله وجمعه من الربا .

٢٢٨٠ - (وهم يسلفون) السلف على وجهين : أحدهما قرض لا منفعة فيه للمقترض غير الأجر والشكر .

والثاني أن يعطى مالا في سلعة إلى أجل معلوم . (ووزن معلوم) قيل الواو للتقسيم . الواو بمعنى أو . أى

الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن .

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا (لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ) وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا. فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ عِنْدَهُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا (لِشَيْءٍ قَدْ سَمَاهُ) أَرَاهُ قَالَ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ».

في الزوائد: في إسناد الوليد بن مسلم. وهو مدلس.

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا: ثنا شُعْبَةُ (قَالَ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ). وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ أَبِي الْمُجَالِدِ (قَالَ: امْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرَزَةَ فِي السَّلَمِ. فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، عِنْدَ قَوْمٍ، مَا عِنْدَهُمْ. فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْرَى. فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ).

(٦٠) باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ. ثنا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ، فَلَا تُصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ».

١٦ - حديث

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا.

٢٢٨١ - (أَسْلَمُوا) أَي دَخَلُوا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ. (مَنْ عِنْدَهُ) أَي شَيْءٌ، حَتَّى يَأْخُذَهُ سَلْفًا. (إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا) نَبَهَ إِلَى أَنَّ الْأَجَلَ لَا يَدُورُ مِنْ تَعْيِينِهِ. (وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ فُلَانٍ) أَي لَا يَنْبَغِي تَعْيِينُ أَنَّهُ ثَمَرَةُ الْبُسْتَانِ الْفُلَانِيِّ أَوِ الدَّخْلِ الْفُلَانِيِّ. إِذْ قَدْ لَا يَثْمُرُ ذَلِكَ الْبُسْتَانُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، فَيَشْكَلُ الْأَمْرُ.

باب (٦١) إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ النَّخْلُ. فَلَمْ يُطْلَعْ النَّخْلُ شَيْئًا، ذَلِكَ الْعَامَ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى يُطْلَعَ. وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ. فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لِلْبَائِعِ «أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارْزُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ. وَلَا تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.»

باب (٦٢) السلم في الحيوان

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ. ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا وَقَالَ «إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ «يَا أَبَا رَافِعٍ! اقْضِ هَذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ» فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِبَاعِيًا فَصَاعِدًا. فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «أَعْطِهِ. فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً.»

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِيٍّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْإِمْرَ بَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: افْضِنِي بَكْرِي. فَأَعْطَاهُ بَعِيرًا مُسِنًا. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَسْنُ مِنْ بَعِيرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً.»

٢٢٨٤ (في حديقة نخل) أى معينة. (قبل أن يطلع النخل) في الصحاح: أطلع النخل، إذا أخرج طلمعه.
٢٢٨٥ - (استسلف) أى استقرض. (بكرًا) (بسكرًا) (الفتى من الإبل، كالنمل من الإنسان. (رباعيًا) كئمانيا. وهو ما دخل في السنة السابعة لأنها سن ظهور الرباعية. والرباعية بوزن الثمانية.

باب (٦٣) الشركة والمضاربة

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ؛
قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكِ. كُنْتُ لَا تُدَارِيَنِي
وَلَا تُتَارِيَنِي.

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلَمٌ بْنُ جُنَادَةَ. سَمِعَ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدُ وَعُمَارُ،
يَوْمَ بَدْرٍ، فِيمَا نَصِيبُ. فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عُمَارُ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدُ بِرَجُلَيْنِ.

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. سَمِعَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَارَ. سَمِعَ نَصْرُ

ابْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَبْدِ الرَّحِيمِ) بْنِ دَاوُدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ. الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ
الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْيَمْنَةِ، لَا لِلْبَيْعِ».

في الزوائد: في إسناده صالح بن صهيب، مجهول. وعبد الرحيم بن داود، قال العقيلي: حديثه غير
محمول. اه قال السندي: ونصر بن قاسم، قال البخاري: حديثه مجهول.

باب (٦٤) باب مال الرجل من مال ولده

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَمِعَ ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

٢٢٨٧ - (لاتدري) من درأ بالهمز: إذا دفع. وفي النهاية: وأصله يدارئني مهموز. وجاء في
الحديث غير مهموز ليزاوج يمارئني. (ولا تمارئني) من المراء وهو الجدل. والمراد أنه كان شريكا
موافقا لا يخالف ولا ينافع.

٢٢٨٩ - (والمقارضة) هي المضاربة.

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ (وَقَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ: إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ) مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا. وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ. وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ. وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا».

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا أَنِّي؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ «ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا».

(٦٦) باب ما للعبد أن يعطى ويتصدق

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْمَلَّانِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ.

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: كَانَ مَوْلَايَ يُطَيِّنِي الشَّيْءَ فَأَطْعِمُ مِنْهُ. فَمَنْعَنِي، أَوْ قَالَ: فَضَرَبَنِي. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ سَأَلَهُ. فَقُلْتُ: لَا أَنْتَهِيَ أَوْ لَا أَدْعُهُ فَقَالَ «الْأَجْرُ يَنْتَكُمَا».

(٦٧) باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرٍ.

٢٢٩٤ - (غير مفسدة) أى ليس من قصدتها إفساد بيت الزوج، ولا تعطى شيئاً يفضى إلى ذلك.

ابن أبي إياس؛ قال: سمعتُ عبَّاد بنَ شُرَحْبِيلَ (رَجُلًا مِنْ بَنِي غُبَرَ) قال: أَصَابَنَا عَامٌ مَخْمَصَةٌ. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا. فَأَخَذْتُ مُنْبَلًا فَفَرَّ كُتْمُهُ وَأَكَلَتْهُ وَجَعَلَتْهُ فِي كِسَائِي. فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ. فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ لِلرَّجُلِ «مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاعِبًا. وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا» فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ. وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ.

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَرْمِي نَخْلَنَا، أَوْ قَالَ: نَخْلَ الْأَنْصَارِ. فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ «يَا غُلَامُ! (وَقَالَ ابْنُ كَاسِبٍ: فَقَالَ يَا بُنَيَّ) لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ قُلْتُ: آكُلُ. قَالَ «فَلَا تَرْمِي النَّخْلَ. وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا» قَالَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. سَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ. وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ».

في الفتح: هذا الحديث أخرجه الطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم.

وفي الزوائد: في إسناده الجريري، واسمه سعد بن إياس. وقد اختلط بأخرة. وي زيد بن هرون روى عنه بعد الاختلاط. لكن أخرج مسلم له في صحيحه من طريق يزيد بن هرون عن الجريري.

٢٢٩٨ - (عام مخمصة) أي جوع وقحط. (ففر كتمه) أي أخرجت مافيه من الجبوب. (أو ساعبا) أي جائعا. والشك من الراوى. (ولا علمته) أي إنه كان جاهلا جائعا. فاللائق بك تعليمه أولا، بأن لك ماسقط. وإطعامه بالمساحة عما أخذ ثانيا. وأنت ما فعلت شيئا من ذلك.

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانٍ الْوَاسِطِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ. قَالُوا: سَمِعْنَا يَحْيَى بْنَ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ، فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً».

سأله البصير عنه
باني رجا له ثقات
له شاهد ما يبد
ش البوع ١٢٨٧

(٦٨) باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ «لَا يَخْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً رَجُلٍ بغيرِ إِذْنِهِ. أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُوْتِيَ مَشْرُبَتُهُ فَيُكْسِرَ بَابُ خَزَائِنِهِ، فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ. فَلَا يَخْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

السار صميم
م
د ٢٦٢٢ في الم
خ - التبعة ٢٤٢٥
م المطة ١٧٤٦
م ٦٤/٢
م ١٨١٢ الجح

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ. سَمِعْنَا عُمَرَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ شَمَاحِ الطُّهَوِيِّ. سَمِعْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَضْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ. فَثَبْنَا إِلَيْهَا. فَنَادَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَارْجَعْنَا إِلَيْهِ. فَقَالَ «إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. هُوَ قُوَّتُهُمْ وَيَمْنُهُمْ بَعْدَ اللَّهِ. أَيْسُرُكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذَهَبَ بِهِ؟»

السار صميم
م ١٤٠٥
م ٩٢٧
م ١٦٤/٤

٢٣٠١ - (خُبْنَةٌ) معطف الإزار وطرف الثوب. أى لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أَخْبَنَ الرَّجُلُ، إِذَا خَبَأَ شَيْئًا فِي ثَوْبِهِ أَوْ سَرَاوِيلِهِ.

٢٣٠٢ - (مَشْرُبَتُهُ) أى غرخته. (فَيَنْتَقِلُ) أى يستخرج.

٢٣٠٣ - (مَضْرُورَةٌ) أى مربوطة بالضروع. وكان عادة العرب أنهم إذا أرسلوا الخيول إلى المراعى ربطوا ضروعها وأرسلوها. ويسمون ذلك الرباط صراراً. (بِعِضَاهِ الشَّجَرِ) هى شجرة أم غيلان، وكل شجرة عظيم له شوك. (ثَبْنَا إِلَيْهَا) أى اجتمعنا إليها. (وَيَمْنُهُمْ) أى بركتهم وخيرهم. (مَزَاوِدِكُمْ) أى أوعيتكم المعدة للسفر.

أَتُرَوْنَ ذَلِكَ عَدْلًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ «فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ» قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ «كُلْ وَلَا تَحْمِلْ. وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ».

في الزوائد: في إسناده سابط بن عبد الله. قال فيه البخاري: إسناده ليس بالقائم. قال السندی: قلت والحجاج هو ابن أرملة كان يدلس وقد رواه بالمنعنة.

(٦٩) باب اتخاذ الماشية

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا «اتَّخِذِي غَنَمًا، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَاتًا».

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، يَرْفَعُهُ قَالَ «الْإِبِلُ عَزٌّ لِأَهْلِهَا. وَالنَّعْمُ بَرَكَاتٌ. وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين. بل بمضاه في الصحيحين بهذا الوجه. وإنما انفرد ابن ماجه بذكر الإبل والنعم، فلذلك ذكرته.

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ. قَالَا: ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ. ثنا زُرَيْبٌ، إِمَامُ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ».

في إسناده زُرَيْبٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو يَحْيَى الْأَزْدِيُّ. وهو متفق على ضعفه.

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ثنا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ النَّعْمِ. وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ. وَقَالَ «عِنْدَ اتِّخَاذِ الْأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجِ، يَأْذَنُ اللَّهُ بِهَيْلَاكِ الْقُرَى».

في الزوائد: في إسناده علي بن عروة، تركوه. وقال ابن حبان: يضع الحديث. وعثمان بن عبد الرحمن،

مجهول. والمثنى ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ - كتاب الأحكام

(١) باب ذكر القضاة

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ ».

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. قَالَا: ثنا وَكِيعٌ. ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ ».

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا يَعْنَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَبْعُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلَا أَذْرِي مَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ، فَضْرَبَ يَدَيْهِ فِي صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ » قَالَ، فَمَا شَكَّكَتُ بَعْدُ فِي قَضَاءِ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

٢٣٠٨ - (ذبح بغير سكين) أريد به أنه ذبح بغير آلة الذبح لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة بخلافه بغيرها. أو المراد: ذبح لا ذبحا يقتله، بل ذبحا يبقى فيه لا حيا ولا ميتا. لأنه ليس ذبحا بسكين حتى يموت، ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حيا.

٢٣٠٩ - (وكل إلى نفسه) فوض إليها. وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به. (فسدده) أي أرشده وهداه طريق السداد أي الصواب.

٢٣١٠ - (في قضاء) أي في كيفية الفصل بينهما.

وفي الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع . قال أبو حاتم : لم يسمع أبو البخترى ، واسمه سعيد بن فيروز ، من علي ، ولم يدركه .
قال السندي : قلت : حديث علي رواه أبو داود بإسناد آخر . فكانه عدّه من الزوائد نظراً إلى خصوص الإسناد .

(٢) باب التغليظ في الحيف والرشوة

٢٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ . ثنا مُجَالِدٌ
عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ حَاكِمٍ يَخْجُمُ
بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ . ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَإِنْ قَالَ
أَلَيْقَهُ . أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا » .
في الزوائد : في إسناده مجالد ، وهو ضعيف .

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ ، عَنْ حُسَيْنٍ ،
يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي ، مَا لَمْ يَجْرُ . فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ » .

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحُرِثِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّائِي وَالْمُرْتَشِي » .

٢٣١١ - (أربعين خريفاً) أي ذاهبا إلى الأسفل أربعين عاما . وهو متعلق بمهواة أي في محل يسقط
فيه أربعين خريفاً . ولا يمكن تعلقه بالإلقاء .
٢٣١٣ - (الرائي) هو المعطى للرشوة . (المرتشي) هو الآخذ لها . والرشوة بالسكسر والضم
وُصْلَةٌ إلى حاجته بالمصانة . من الرشاء المتوصل به إلى الماء .

(٣) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِي . مِمَّا يَزِيدُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ
مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا
حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .
قَالَ يَزِيدُ : أَخَذْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ . فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . سَأَلَ خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ . مِمَّا أَبُو هَاشِمٍ ؛ قَالَ :

قَالَ : لَوْ لَحَدَّثْتُ ابْنَ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ . اثْنَانِ
فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ : رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ . وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ
عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ جَارٍ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ » - لَقُلْنَا : إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ
فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ .

(٤) باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ
الْجَحْدَرِيُّ قَالُوا : سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ
وَهُوَ غَضْبَانٌ » .

قَالَ هِشَامٌ ، فِي حَدِيثِهِ : لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ .

٢٣١٦ - (لا يقضي القاضي) نفى بمعنى النهي . أى لا ينبغي له ذلك ؛ وذلك لأن الغضب يفسد الفكر
ويغير الحال . فلا يؤمن عليه في الحكم .

(٥) باب قضية الحاکم لا تحمل حراما ولا تحرم حلالا

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مَنَا وَكِيعٌ، مَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ

إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ

عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ. فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ

قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ.

وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً.

فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح.

(٦) باب من ادعى ماليس له وخاصم فيه

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو عِيْنَةَ.

حَدَّثَنِي أَبِي ^(عن أبيه) الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرٍ؛

أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ ادَّعَى

مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٣١٧ - (إنما أنا بشر) أي لا أعلم من الغيب إلا ما أطلعني الله تعالى عليه، كما هو شأن البشر.

(الحن) أي أفطن وأعرف بها. أو أقدر على بيان مقصوده وأبين كلاما.

٢٣١٩ - (فليس منا) أي من أهل سنتنا. (وليتبعوا) أي ليتبها لنفسه مقعده من النار.

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَّاءَ. حَدَّثَنِي عُمَى مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظَلَمَ (أَوْ يُدِينُ عَلَى ظُلْمٍ) لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

المراد من

د الإقتضاء ٢٥٩٨

(٧) باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَنَّهُ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دُمَاءَ رَجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

المراد من

خ الرهن ٢٥١٤

البيان ٢٦٦٨

تفسير ٤٥٥٤

مع الإقتضاء ١٧١١

ت الأحكام ١٧٤٢

ن اراجعت ٥٤٢٥

د الإقتضاء ٢٦١٩

المراد من

خ ٥٢/٥

د ٢٦٢١ الإقتضاء

ت ١٣٦٩

م ٢١٧/٥

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالَا: ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: كَانَ يَدِينِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ. فَجَعَلَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ لَكَ يَدِينَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ «احْلِفْ» قُلْتُ: إِذَا يَحْلَفُ فِيهِ فَيَذْهَبُ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) الْخِ الْآيَةَ.

(٨) باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. قَالَا: ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، آتَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

المراد من

خ ١٥٩٨

١٢٨-١٢٩٨/١

د ٢٦٢٢

ت ٢٦٩٦

م ٢٥٧٢

خ الإقتضاء ٢٢٥٦

ت البرج ١٤٦٩

٢٧٧/١، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١١، ٦١٣، ٦١٥، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٥٧، ٦٥٩، ٦٦١، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨١، ٦٨٣، ٦٨٥، ٦٨٧، ٦٨٩، ٦٩١، ٦٩٣، ٦٩٥، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧١١، ٧١٣، ٧١٥، ٧١٧، ٧١٩، ٧٢١، ٧٢٣، ٧٢٥، ٧٢٧، ٧٢٩، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٣٥، ٧٣٧، ٧٣٩، ٧٤١، ٧٤٣، ٧٤٥، ٧٤٧، ٧٤٩، ٧٥١، ٧٥٣، ٧٥٥، ٧٥٧، ٧٥٩، ٧٦١، ٧٦٣، ٧٦٥، ٧٦٧، ٧٦٩، ٧٧١، ٧٧٣، ٧٧٥، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨١، ٧٨٣، ٧٨٥، ٧٨٧، ٧٨٩، ٧٩١، ٧٩٣، ٧٩٥، ٧٩٧، ٧٩٩، ٨٠١، ٨٠٣، ٨٠٥، ٨٠٧، ٨٠٩، ٨١١، ٨١٣، ٨١٥، ٨١٧، ٨١٩، ٨٢١، ٨٢٣، ٨٢٥، ٨٢٧، ٨٢٩، ٨٣١، ٨٣٣، ٨٣٥، ٨٣٧، ٨٣٩، ٨٤١، ٨٤٣، ٨٤٥، ٨٤٧، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٣، ٨٥٥، ٨٥٧، ٨٥٩، ٨٦١، ٨٦٣، ٨٦٥، ٨٦٧، ٨٦٩، ٨٧١، ٨٧٣، ٨٧٥، ٨٧٧، ٨٧٩، ٨٨١، ٨٨٣، ٨٨٥، ٨٨٧، ٨٨٩، ٨٩١، ٨٩٣، ٨٩٥، ٨٩٧، ٨٩٩، ٩٠١، ٩٠٣، ٩٠٥، ٩٠٧، ٩٠٩، ٩١١، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٢٣، ٩٢٥، ٩٢٧، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٣٣، ٩٣٥، ٩٣٧، ٩٣٩، ٩٤١، ٩٤٣، ٩٤٥، ٩٤٧، ٩٤٩، ٩٥١، ٩٥٣، ٩٥٥، ٩٥٧، ٩٥٩، ٩٦١، ٩٦٣، ٩٦٥، ٩٦٧، ٩٦٩، ٩٧١، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨١، ٩٨٣، ٩٨٥، ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩١، ٩٩٣، ٩٩٥، ٩٩٧، ٩٩٩، ١٠٠١، ١٠٠٣، ١٠٠٥، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١١، ١٠١٣، ١٠١٥، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٣، ١٠٢٥، ١٠٢٧، ١٠٢٩، ١٠٣١، ١٠٣٣، ١٠٣٥، ١٠٣٧، ١٠٣٩، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٥، ١٠٤٧، ١٠٤٩، ١٠٥١، ١٠٥٣، ١٠٥٥، ١٠٥٧، ١٠٥٩، ١٠٦١، ١٠٦٣، ١٠٦٥، ١٠٦٧، ١٠٦٩، ١٠٧١، ١٠٧٣، ١٠٧٥، ١٠٧٧، ١٠٧٩، ١٠٨١، ١٠٨٣، ١٠٨٥، ١٠٨٧، ١٠٨٩، ١٠٩١، ١٠٩٣، ١٠٩٥، ١٠٩٧، ١٠٩٩، ١١٠١، ١١٠٣، ١١٠٥، ١١٠٧، ١١٠٩، ١١١١، ١١١٣، ١١١٥، ١١١٧، ١١١٩، ١١٢١، ١١٢٣، ١١٢٥، ١١٢٧، ١١٢٩، ١١٣١، ١١٣٣، ١١٣٥، ١١٣٧، ١١٣٩، ١١٤١، ١١٤٣، ١١٤٥، ١١٤٧، ١١٤٩، ١١٥١، ١١٥٣، ١١٥٥، ١١٥٧، ١١٥٩، ١١٦١، ١١٦٣، ١١٦٥، ١١٦٧، ١١٦٩، ١١٧١، ١١٧٣، ١١٧٥، ١١٧٧، ١١٧٩، ١١٨١، ١١٨٣، ١١٨٥، ١١٨٧، ١١٨٩، ١١٩١، ١١٩٣، ١١٩٥، ١١٩٧، ١١٩٩، ١٢٠١، ١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١١، ١٢١٣، ١٢١٥، ١٢١٧، ١٢١٩، ١٢٢١، ١٢٢٣، ١٢٢٥، ١٢٢٧، ١٢٢٩، ١٢٣١، ١٢٣٣، ١٢٣٥، ١٢٣٧، ١٢٣٩، ١٢٤١، ١٢٤٣، ١٢٤٥، ١٢٤٧، ١٢٤٩، ١٢٥١، ١٢٥٣، ١٢٥٥، ١٢٥٧، ١٢٥٩، ١٢٦١، ١٢٦٣، ١٢٦٥، ١٢٦٧، ١٢٦٩، ١٢٧١، ١٢٧٣، ١٢٧٥، ١٢٧٧، ١٢٧٩، ١٢٨١، ١٢٨٣، ١٢٨٥، ١٢٨٧، ١٢٨٩، ١٢٩١، ١٢٩٣، ١٢٩٥، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣٠١، ١٣٠٣، ١٣٠٥، ١٣٠٧، ١٣٠٩، ١٣١١، ١٣١٣، ١٣١٥، ١٣١٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٣، ١٣٢٥، ١٣٢٧، ١٣٢٩، ١٣٣١، ١٣٣٣، ١٣٣٥، ١٣٣٧، ١٣٣٩، ١٣٤١، ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٧، ١٣٤٩، ١٣٥١، ١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٧، ١٣٥٩، ١٣٦١، ١٣٦٣، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ١٣٦٩، ١٣٧١، ١٣٧٣، ١٣٧٥، ١٣٧٧، ١٣٧٩، ١٣٨١، ١٣٨٣، ١٣٨٥، ١٣٨٧، ١٣٨٩، ١٣٩١، ١٣٩٣، ١٣٩٥، ١٣٩٧، ١٣٩٩، ١٤٠١، ١٤٠٣، ١٤٠٥، ١٤٠٧، ١٤٠٩، ١٤١١، ١٤١٣، ١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٩، ١٤٢١، ١٤٢٣، ١٤٢٥، ١٤٢٧، ١٤٢٩، ١٤٣١، ١٤٣٣، ١٤٣٥، ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤١، ١٤٤٣، ١٤٤٥، ١٤٤٧، ١٤٤٩، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٥، ١٤٥٧، ١٤٥٩، ١٤٦١، ١٤٦٣، ١٤٦٥، ١٤٦٧، ١٤٦٩، ١٤٧١، ١٤٧٣، ١٤٧٥، ١٤٧٧، ١٤٧٩، ١٤٨١، ١٤٨٣، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٤٨٩، ١٤٩١، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠١، ١٥٠٣، ١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٣، ١٥١٥، ١٥١٧، ١٥١٩، ١٥٢١، ١٥٢٣، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣١، ١٥٣٣، ١٥٣٥، ١٥٣٧، ١٥٣٩، ١٥٤١، ١٥٤٣، ١٥٤٥، ١٥٤٧، ١٥٤٩، ١٥٥١، ١٥٥٣، ١٥٥٥، ١٥٥٧، ١٥٥٩، ١٥٦١، ١٥٦٣، ١٥٦٥، ١٥٦٧، ١٥٦٩، ١٥٧١، ١٥٧٣، ١٥٧٥، ١٥٧٧، ١٥٧٩، ١٥٨١، ١٥٨٣، ١٥٨٥، ١٥٨٧، ١٥٨٩، ١٥٩١، ١٥٩٣، ١٥٩٥، ١٥٩٧، ١٥٩٩، ١٦٠١، ١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦٠٧، ١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٣، ١٦١٥، ١٦١٧، ١٦١٩، ١٦٢١، ١٦٢٣، ١٦٢٥، ١٦٢٧، ١٦٢٩، ١٦٣١، ١٦٣٣، ١٦٣٥، ١٦٣٧، ١٦٣٩، ١٦٤١، ١٦٤٣، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٦٤٩، ١٦٥١، ١٦٥٣، ١٦٥٥، ١٦٥٧، ١٦٥٩، ١٦٦١، ١٦٦٣، ١٦٦٥، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧١، ١٦٧٣، ١٦٧٥، ١٦٧٧، ١٦٧٩، ١٦٨١، ١٦٨٣، ١٦٨٥، ١٦٨٧، ١٦٨٩، ١٦٩١، ١٦٩٣، ١٦٩٥، ١٦٩٧، ١٦٩٩، ١٧٠١، ١٧٠٣، ١٧٠٥، ١٧٠٧، ١٧٠٩، ١٧١١، ١٧١٣، ١٧١٥، ١٧١٧، ١٧١٩، ١٧٢١، ١٧٢٣، ١٧٢٥، ١٧٢٧، ١٧٢٩، ١٧٣١، ١٧٣٣، ١٧٣٥، ١٧٣٧، ١٧٣٩، ١٧٤١، ١٧٤٣، ١٧٤٥، ١٧٤٧، ١٧٤٩، ١٧٥١، ١٧٥٣، ١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٩، ١٧٦١، ١٧٦٣، ١٧٦٥، ١٧٦٧، ١٧٦٩، ١٧٧١، ١٧٧٣، ١٧٧٥، ١٧٧٧، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٣، ١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٩، ١٧٩١، ١٧٩٣، ١٧٩٥، ١٧٩٧، ١٧٩٩، ١٨٠١، ١٨٠٣، ١٨٠٥، ١٨٠٧، ١٨٠٩، ١٨١١، ١٨١٣، ١٨١٥، ١٨١٧، ١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٣، ١٨٢٥، ١٨٢٧، ١٨٢٩، ١٨٣١، ١٨٣٣، ١٨٣٥، ١٨٣٧، ١٨٣٩، ١٨٤١، ١٨٤٣، ١٨٤٥، ١٨٤٧، ١٨٤٩، ١٨٥١، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٧، ١٨٥٩، ١٨٦١، ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٦٧، ١٨٦٩، ١٨٧١، ١٨٧٣، ١٨٧٥، ١٨٧٧، ١٨٧٩، ١٨٨١، ١٨٨٣، ١٨٨٥، ١٨٨٧، ١٨٨٩، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٨٩٥، ١٨٩٧، ١٨٩٩، ١٩٠١، ١٩٠٣، ١٩٠٥، ١٩٠٧، ١٩٠٩، ١٩١١، ١٩١٣، ١٩١٥، ١٩١٧، ١٩١٩، ١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥، ١٩٢٧، ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٣، ١٩٣٥، ١٩٣٧، ١٩٣٩، ١٩٤١، ١٩٤٣، ١٩٤٥، ١٩٤٧، ١٩٤٩، ١٩٥١، ١٩٥٣، ١٩٥٥، ١٩٥٧، ١٩٥٩، ١٩٦١، ١٩٦٣، ١٩٦٥، ١٩٦٧، ١٩٦٩، ١٩٧١، ١٩٧٣، ١٩٧٥، ١٩٧٧، ١٩٧٩، ١٩٨١، ١٩٨٣، ١٩٨٥، ١٩٨٧، ١٩٨٩، ١٩٩١، ١٩٩٣، ١٩٩٥، ١٩٩٧، ١٩٩٩، ٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥، ٢٠٠٧، ٢٠٠٩، ٢٠١١، ٢٠١٣، ٢٠١٥، ٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢١، ٢٠٢٣، ٢٠٢٥، ٢٠٢٧، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٣٣، ٢٠٣٥، ٢٠٣٧، ٢٠٣٩، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٥، ٢٠٤٧، ٢٠٤٩، ٢٠٥١، ٢٠٥٣، ٢٠٥٥، ٢٠٥٧، ٢٠٥٩، ٢٠٦١، ٢٠٦٣، ٢٠٦٥، ٢٠٦٧، ٢٠٦٩، ٢٠٧١، ٢٠٧٣، ٢٠٧٥، ٢٠٧٧، ٢٠٧٩، ٢٠٨١، ٢٠٨٣، ٢٠٨٥، ٢٠٨٧، ٢٠٨٩، ٢٠٩١، ٢٠٩٣، ٢٠٩٥، ٢٠٩٧، ٢٠٩٩، ٢١٠١، ٢١٠٣، ٢١٠٥، ٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٣، ٢١١٥، ٢١١٧، ٢١١٩، ٢١٢١، ٢١٢٣، ٢١٢٥، ٢١٢٧، ٢١٢٩، ٢١٣١، ٢١٣٣، ٢١٣٥، ٢١٣٧، ٢١٣٩، ٢١٤١، ٢١٤٣، ٢١٤٥، ٢١٤٧، ٢١٤٩، ٢١٥١، ٢١٥٣، ٢١٥٥، ٢١٥٧، ٢١٥٩، ٢١٦١، ٢١٦٣، ٢١٦٥، ٢١٦٧، ٢١٦٩، ٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٧٥، ٢١٧٧، ٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٥، ٢١٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩١، ٢١٩٣، ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٩، ٢٢٠١، ٢٢٠٣، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢٠٩، ٢٢١١، ٢٢١٣، ٢٢١٥، ٢٢١٧، ٢٢١٩، ٢٢٢١، ٢٢٢٣، ٢٢٢٥، ٢٢٢٧، ٢٢٢٩، ٢٢٣١، ٢٢٣٣، ٢٢٣٥، ٢٢٣٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤١، ٢٢٤٣، ٢٢٤٥، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩، ٢٢٥١، ٢٢٥٣، ٢٢٥٥، ٢٢٥٧، ٢٢٥٩، ٢٢٦١، ٢٢٦٣، ٢٢٦٥، ٢٢٦٧، ٢٢٦٩، ٢٢٧١، ٢٢٧٣، ٢٢٧٥، ٢٢٧٧، ٢٢٧٩، ٢٢٨١، ٢٢٨٣، ٢٢٨٥، ٢٢٨٧، ٢٢٨٩، ٢٢٩١، ٢٢٩٣، ٢٢٩٥، ٢٢٩٧، ٢٢٩٩، ٢٣٠١، ٢٣٠٣، ٢٣٠٥، ٢٣٠٧، ٢٣٠٩، ٢٣١١، ٢٣١٣، ٢٣١٥، ٢٣١٧، ٢٣١٩، ٢٣٢١، ٢٣٢٣، ٢٣٢٥، ٢٣٢٧، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٣، ٢٣٣٥، ٢٣٣٧، ٢٣٣٩، ٢٣٤١، ٢٣٤٣، ٢٣٤٥، ٢٣٤٧، ٢٣٤٩، ٢٣٥١، ٢٣٥٣، ٢٣٥٥، ٢٣٥٧، ٢٣٥٩، ٢٣٦١، ٢٣٦٣، ٢٣٦٥، ٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧١، ٢٣٧٣، ٢٣٧٥، ٢٣٧٧، ٢٣٧٩، ٢٣٨١، ٢٣٨٣، ٢٣٨٥، ٢٣٨٧، ٢٣٨٩، ٢٣٩١، ٢٣٩٣، ٢٣٩٥، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠١، ٢٤٠٣، ٢٤٠٥، ٢٤٠٧، ٢٤٠٩، ٢٤١١، ٢٤١٣، ٢٤١٥، ٢٤١٧، ٢٤١٩، ٢٤٢١، ٢٤٢٣، ٢٤٢٥، ٢٤٢٧، ٢٤٢٩، ٢٤٣١، ٢٤٣٣، ٢٤٣٥، ٢٤٣٧، ٢٤٣٩، ٢٤٤١، ٢٤٤٣، ٢٤٤٥، ٢٤٤٧، ٢٤٤٩، ٢٤٥١، ٢٤٥٣، ٢٤٥٥، ٢٤٥٧، ٢٤٥٩، ٢٤٦١، ٢٤٦٣

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ ؛ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ الْخَارِثِيَّ حَدَّثَهُ ؛
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ
اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنْ كَانَ
شَيْئًا يَسِيرًا ؟ قَالَ « وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَاكِ » .

(٩) باب اليمين عند مقاطع الحقوق

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ
الْجَحْدَرِيُّ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى . قَالَا : ثنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَلَفَ بِيَمِينِ آئِمَّةٍ ، عِنْدَ مَنْبَرِي
هَذَا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ » .

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ . قَالَا : ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ خَلْدٍ .
ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ فَرْوَخَ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَهُوَ أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا أُسَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحْلِفُ
عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ عَبْدٌ ، وَلَا أَمَةٌ ، عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ ، إِلَّا وَجَبَتْ
لَهُ النَّارُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٢٣٢٥ - (على سِوَاكَ أَخْضَرَ) لعل التقيد بالأخضر بناء على أنه يستبعد الاختصاص بين العاقلين

في مثله .

(١٠) باب بما يستحلف أهل الكتاب

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلُوا أَبَا مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ،

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ . فَقَالَ « أَنْشُدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى » .

الكتاب رقم

المجلد ١٧٠٠

د النور ٢٤٩٧، ٢٤٩٨

م ٢٨٦/٩

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلُوا أَبَا أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ . أَنَبَانَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَيْنِ « أَنْشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

الكتاب رقم

المجلد ١٧٠٠

د النور ٢٤٩٧، ٢٤٩٨

م ٢٨٦/٩

(١١) باب الرجلان يدعيان السلمة وليس بينهما بينة

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً . وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ . فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ .

الكتاب رقم

د النور ٢٤٩٧، ٢٤٩٨

م ٢٨٦/٩

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْبَرٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالُوا :

سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ . وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

الكتاب رقم

د النور ٢٤٩٧، ٢٤٩٨

م ٢٨٦/٩

(١٢) باب من سُرِق له شيء، فوجده في يد رجل، اشتراه

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا حَجَّاجٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ » .

في الزوائد : روى بعضه أبو داود . وفي إسناده المصنف حجاج بن أرطاة وهو مدلس .

(١٣) باب الحكم فيما أفسدت المواشي

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ ابْنَ مُحْيِصَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ ، كَانَتْ ضَارِيَةً ، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ . فَأَفْسَدَتْ فِيهِ . فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا . فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ . وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيَهُمْ بِاللَّيْلِ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ نَاقَةَ لَيْلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا . فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٢٣٣٢ - (ضارية) أي التي تعقاد رعى زرع الناس . (حائط قوم) أي بستانهم

(أن حفظ الأموال) أي البساتين . يريد أنها إن تافت بالنهار فالتقصير من صاحب البستان، فلابد من . وإن تافت بالليل ، فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان .

(١٤) باب الحكم فيمن كسر شيئاً

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِيْنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَوْ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ - وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ. - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ. فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا. وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةً طَعَامًا. قَالَتْ، فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ. فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِي قِصْعَتَهَا. فَلَحِقَتْهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأَتْهَا. فَأَنْكَسَرَتِ الْقِصْعَةُ، وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ. قَالَتْ جَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى النِّطْعِ. فَأَكَلُوا. ثُمَّ بَعَثَ بِقِصْعَتِي. فَدَفَعَهَا إِلَى حَفْصَةَ. فَقَالَ « خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا » قَالَتْ فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فِي الزَّوَادِ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِلْجَهَالَةِ بِالتَّابِعِيَّ.

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. مَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ. مَنَا حُمَيْدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ. فَسَقَطَتِ الْقِصْعَةُ فَأَنْكَسَرَتْ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِكْسَرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى. فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ « غَارَتْ أُمُّكُمْ. كُلُوا » فَأَكَلُوا. حَتَّى جَاءَتْ بِقِصْعَتِهَا، الَّتِي فِي يَدَيْهَا. فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي يَدِ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

٢٣٣٣ - (فَأَكْفِي) أَي كَفَى مَا فِي الْإِنَاءِ مِنَ الطَّعَامِ. (فَلَحِقَتْ جَارِيَتِي حَفْصَةَ. (النِّطْع) بَسَاطٌ مِنْ أَدِيمٍ. (فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَي أَثَرُ مَا فَعَلْتُ فِي حَضْرَتِهِ.

(١٥) باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: سَأَلْنَا عَنْ عَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ،
قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ» فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ
أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَأَ أَرْؤُسَهُمْ. فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ. وَاللَّهِ! لَأَرْمِينَ بِهَا
بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. سَأَلْنَا أَبَا عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَخَوَيْنِ
مِنْ بَلْغَمِيَّةَ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ. فَأَقْبَلَ مُجْمَعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالُ
كَثِيرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ
خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ» فَقَالَ: يَا أَخِي! إِنَّكَ مَقْضِي لَكَ عَلَيَّ. وَقَدْ حَلَفْتُ. فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا
دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي. فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ.

في الزوائد: في إسناده هشام بن يحيى بن العاص الخزومي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي:
مختلف فيه. وعكرمة بن سلمة، لم أر من تكلم فيه لا بتجريح ولا توثيق. وقال: وليس لمجمع هذا عند
المصنف ولا بقية الكتب سوى هذا الحديث.

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْمَةَ،
عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ
جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ».

في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٢٣٣٦ - (بلمغيرة) أي بني ألمغيرة. وهذه لمة. (أعتق أحدهما) أي حلف بالعتق على أن لا يفرز
لآخر خشبا في جداره.

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فِي سَنَةِ صَبِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «

مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

البر ١٩٤٠
الرقعة ٢٦٢٥
م ٤٥٢/٢

(١٨) باب الرجلان يدعيان في خص

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ . قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ

ابْنَ عِيَّاشٍ ، عَنْ دَهْمِ بْنِ قُرَّانٍ ، عَنْ نَمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ . فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ . فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمْ
الْقِمَطُ . فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ فَقَالَ « أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ » .

الاحكام الوصل ٢٥٧/٢ ، تاريخ دمشق ٢٠٨٨
طبع ٢٠٨٧

في الزوائد : نمران بن جارية ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : حاله مجهول .
قال السندی : قلت دهم بن قران تركوه ، وشذ ابن حبان في الثقات .

(١٩) باب من اشترط الخلاص

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ . سَأَلْتُ هَمَّامَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ،

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا يَبِيعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ » .
قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْخُلَاصِ .

سنة ١١٦٨/٥٤
سنة الحسن

٢٣٤٢ - (من ضار) أى قصد إيقاع الضرر بأحد ، بلا حق (شاق) أى قصد إلحاق المشقة بأحد .

٢٣٤٣ - (في خص) الخص بيت يتخذ من قصب . (القمط) جبل يشد به الأخصاص .

(٢٠) باب القضاء بالقرعة

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: سَأَلْنَا عَبْدَ الْأَعْلَى.

سَأَلْنَا خَالِدَ الْحَذَّاءَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ. لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ. فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ. فَجَزَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً.

السنن
مسلم الأعيان ١٦٦٨
مسلم الأعيان ١٢٦٤
ن البخاري ١٩٠٨
د العتق ٢٩٠٨، ٢٩٦١
م ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٨
٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٤٦

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا حَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ. سَأَلْنَا عَبْدَ الْأَعْلَى. سَأَلْنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا فِي بَيْعٍ. لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ. فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ. أَحَبَّاهُ ذَلِكَ أَمْ كَرِهَاهُ.

السنن
د الألفاظ ٢٦١٦، ٢٦١٨

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْنَا يَحْيَى بْنَ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

السنن
د الألفاظ ٢٦١٦، ٢٦١٨
م ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٨
٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٤٦

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أُنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ،

عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْخَضْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ قَالَ:

أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، فِي ثَلَاثَةِ قَدِّ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ.

فَسَأَلَ اثْنَيْنِ. فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا. ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ. فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ

لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا. فَجَعَلَ كَمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا.

فَأَفْرَعَ يَنْتَهَمُ. وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ. وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلَاثِي الدِّيَةِ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

السنن
د الألفاظ ٢٦١٦، ٢٦١٨
م ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٨
٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٤٦
د الألفاظ ٢٦١٦، ٢٦١٨
م ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٨
٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٤٦

٢٣٤٥ - (جَزَّاهُمْ) أى فرّقهم أجزاء ثلاثة.

٢٣٤٦ - (تَدَارَعَا) تفاعل من درأ بمعنى دفع. أى تنازعا فى بيع. (يَسْتَهْمَا) يقتريا على اليمين.

باب (٢١) القافة

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ.

قَالُوا: مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ «يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَى أَنَّ حُجْرًا الْمَذَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ

فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا، عَلَيْهِمَا قُطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا. فَقَالَ

«إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ، بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، مَنَا إِسْرَائِيلُ. مَنَا سِمَاكُ

ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوْا امْرَأَةً كَاهِنَةً. فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا

أَشْبَهَنَا أَثَرًا بِصَاحِبِ الْمَقَامِ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَتَمَّ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَى هَذِهِ السَّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ

عَلَيْهَا، أَنْبَأْتُكُمْ. قَالَ، بَخَرُوا كِسَاءً. ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا. فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَتْ: هَذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهًا. ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ،

ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. مرسل

باب (٢٢) تخيير الصبي بين أبويه

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ

(باب القافة) القافة جمع قائف. وهو من يستدل على النسب، ويلحق الفروع بالأصول، بالتشبيه والعلامات.

٢٣٤٩ - (مسرورا) وجه سروره أن الناس كانوا يطعمون في نسب أسامة من زيد. لسكونه أسود.

وزيد أبيض. وهم كانوا يعتمدون على قول القائف. فشهادة هذا القائف تدفع طعنهم.

٢٣٥٠ - (بصاحب المقام) أي مقام إبراهيم. والمراد أنه أقرب أتباعا لإبراهيم عليه السلام.

(السهلة) بالكسر، تراب كالرمل، يجيء به الماء اه قاموس

ابْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . وَقَالَ « يَا غُلَامُ ! هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ » .

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مِمَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ . فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ . فَقَالَ « اللَّهُمَّ اهْدِهِ » فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ . فَقَضَى لَهُ بِهِ .

في الزوائد : إسناد ضعيف . قال الدارقطني : عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون .

(٢٣) باب الصلح

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مِمَّا خَالِدُ بْنُ خَلْدٍ . مِمَّا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الصُّلْحُ جَانِبٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » .

(٢٤) باب الحجر على من يفسد ماله

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . مِمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى . مِمَّا سَرِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، وَكَانَ يُبَايِعُ ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! احْجِرْ عَلَيْهِ . فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَتَهَاوَهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ . فَقَالَ « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : هَا . وَلَا خِلَابَةَ » .

٢٣٥٤ - (في عقدته) أى في رأيه ونظره في مصالح نفسه ، وعقله . (احجر عليه) أى امنعه . (هـا ولا خلابة) هـا اسم فعل بمعنى خذ . ولا خلابة أى لا خديعة .

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ قَالَ : هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو . وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أَمَةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ . وَكَانَ لَا يَدْعُ ، عَلَى ذَلِكَ ، التَّجَارَةَ . وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغَبِّنُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ « إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ . ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتِغَاهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ . فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْذُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد غنمته .

(٢٥) باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِغَاءٍ . فَكَثُرَ دَيْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً دَيْنُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » يَعْنِي الْغُرْمَاءَ .

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ هُرْمُزٍ ، عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرْمَائِهِ . ثُمَّ اسْتَمْلَهُ عَلَى الْيَمَنِ . فَقَالَ مُعَاذٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ثُمَّ اسْتَغْمَلَنِي .

٢٣٥٥ - (أمة) أى شجرة في الدماغ .

٢٣٥٦ - (ابتاعها) اشتراها .

٢٣٥٧ - (خلع) أى نزع من أيديهم . (استخلصني بمالي) أى في مقابلة مالي . أى أعطيهم

مالي بقدر ما يتيسر .

في الزوائد: في إسناده سلمة المكي، لا يعرف حاله. وعبد الله بن مسلم، قال فيه ابن حبان. يرفع الموقوف ويسند المرفوع، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الآجري عن أبي داود عن أحمد: كل بلية منه. وقال ابن معين: صدوق، كثير الخطأ.

(٢٦) باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ رُمَيْحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ

ابن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

ابن هشام، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ

قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». - ١٠ - ١٤٧/١٤٨ - ٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٤

قد افلس، فهو احق به من غيره». - م ٢ / ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٤٧، ٢٨٥، ٤١٠، ٤١٢، ٤٦٨، ٤٧٤،
البرج ١٧٨٨ - م ٢ / ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٤٧، ٢٨٥، ٤١٠، ٤١٢، ٤٦٨، ٤٧٤،
البرج ١٧٨٨ - م ٢ / ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٤٧، ٢٨٥، ٤١٠، ٤١٢، ٤٦٨، ٤٧٤،

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ،

عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْأُمَمِ أَوْلَىٰ بِأَهْلِ الْأُمَمِ»

ان النبي ﷺ قال « أَيْمًا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَذْرَكَ سِلْعَتَهُ بَعِيْنَهَا عِنْدَ رَجُلٍ، وَقَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَمِضَ مِنْهُ مِمَّنْهَا شَيْئًا، فَذَرَاهُ كَالْأَمْرِ بِالنَّارِ »

وَمِنْ يَكُنْ قَبْصٌ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا ، فَهِيَ لَهُ . وَإِنْ كَانَ قَبْضٌ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا ، فَهُوَ أَسْوَدُ الْغُرْمَاءِ .

أَسْوَدَ لِلْغَرَمَاءِ .

٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ :
سَمِعْنَا أُمِّي فُذَيْنَةَ، عَمَّا ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

قَالَ: سَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَافِعٍ،

فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ «أَبَا أَمْيَلًا» جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ.

(المعنى ٦٧٤) «أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه».

٢٣٥٩ - (أيما) كلمة ما ذا أتدق، لاجتماع الـ

وكان من المتدبرين في ذلك ابن عتيق في الشفاة

٢٣٥٩ - (أيما) كلمة مازائدة، لزيادة الإبهام. ورجل مجرور بالإضافة. (أسوة للفرماء) أى يكون مثلهما.

٢٣٦ - (هذا الذي قضى فيه) أى هذا مثل الذي قضى فيه الخ .
٧٩٠

V9.

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . سَأَلَ الْيَمَانَ
ابْنَ عَدِيٍّ . حَدَّثَنِي الزَّيْدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتَمَّا أَمْرِي مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ أَمْرِي بَعَيْنِهِ ،
اِقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ ، فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ » .

(۲۷) باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: سَمِعْنَا جَرِيرَ بْنَ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيْدَةَ السَّامَانِيِّ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ «قَرَنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيئُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَعِينُهُ شَهَادَتُهُ».

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . مُنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُعْمِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَالِيَةِ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ « احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذِبَ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ . وَيَخْلِفَ وَمَا يُسْتَخْلَفُ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات ، إلا أن فيه عبد الملك بن عمير ، وهو مدلس ، وقد رواه بالنعنة .

٢٣٦١ - (اقتصى منه شيئاً) أى أخذ من الثمن شيئاً .
 ٢٣٦٢ - (تبدر) أى تسبق . ولعل المراد أنه يكثّر كذبهم ، ولا يوثق بشهادتهم . فيروّجون شهادتهم
 ، قبلها أو بعدها .

۲۳۶۲ - (تبدیر) ای تسبیح. ولعل المراد انه یكثر کذبهم، ولا یوثق بشهادتهم. فیروجون شهادتهم

بمخلف، قبلها أو بعدها.

۲۳۶۳ - (احفظونی فی اصحابی) ای راعونی فی شأنهم . فلا تؤذوهم لأجل حقی وصحبتی .

(٢٨) باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ قَالَا: سَأَلْنَا زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ

الْعَسْكَيَّ. أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو

ابْنِ حَزْمٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ

ابْنِ ثَابِتٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ

يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ بِهَا».

(٢٩) باب الإشهاد على الديون

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَسْكَيَّ. قَالَا:

سَأَلْنَا مُحَمَّدَ بْنَ مَرْوَانَ الْعِجْلِيَّ. سَأَلْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى)

حَتَّى بَلَغَ (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا) فَقَالَ: هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا.

في الزوائد: هذا إسناد موقوف، وحكمه الرفع.

(٣٠) باب من لا تجوز شهادته

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيَّ. سَأَلْنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ يَحْيَى. سَأَلْنَا زَيْدَ بْنَ هَارُونَ؛ قَالَا: سَأَلْنَا حَبَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مُحَدِّودٍ فِي الْإِسْلَامِ،

وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

في الزوائد: في إسناده حبجاج بن أرتاة وكان يدلس وقد رواه بالمنعنة. ورواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها

٢٣٦٦ - (ذِي غِمْرٍ) الْغِمْرُ هُوَ الْحَقْدُ وَالْمَدَاوَةُ.

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ ».

(٣١) باب القضاء بالشاهد واليمين

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ رَيْبَعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَانِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ هُرُونَ، أَنبَأَنَا جُوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرْقٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينِ الطَّالِبِ.

في الزوائد: التابعي مجهول. ولم يخرج لسرق هذا، غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف.

٢٣٦٧ - (بدوي) قال الخطابي: إنما لا تقبل شهادة البدوي لجهالتهم بأحكام الشرع، وبكيفية

تحمل الشهادة وأدائها، بغير زيادة ولا نقصان

(٣٢) باب شهادة الزور

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ . ثنا سُفْيَانُ الْمُصَفَّرِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ ؛ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا . فَقَالَ « عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَافِ بِاللَّهِ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ) .

١ - سند صحيح
٢ - (٢٣٧٢) (٢٣٧٣) (٢٣٧٤) في الزوائد
٣ - نسخة لم يرد
٤ - نسخة محمد بن النعمان
٥ - نسخة أبي حنيفة
٦ - نسخة أبي حنيفة
٧ - نسخة أبي حنيفة
٨ - نسخة أبي حنيفة
٩ - نسخة أبي حنيفة
١٠ - نسخة أبي حنيفة
١١ - نسخة أبي حنيفة
١٢ - نسخة أبي حنيفة
١٣ - نسخة أبي حنيفة
١٤ - نسخة أبي حنيفة
١٥ - نسخة أبي حنيفة
١٦ - نسخة أبي حنيفة
١٧ - نسخة أبي حنيفة
١٨ - نسخة أبي حنيفة
١٩ - نسخة أبي حنيفة
٢٠ - نسخة أبي حنيفة
٢١ - نسخة أبي حنيفة
٢٢ - نسخة أبي حنيفة
٢٣ - نسخة أبي حنيفة
٢٤ - نسخة أبي حنيفة
٢٥ - نسخة أبي حنيفة
٢٦ - نسخة أبي حنيفة
٢٧ - نسخة أبي حنيفة
٢٨ - نسخة أبي حنيفة
٢٩ - نسخة أبي حنيفة
٣٠ - نسخة أبي حنيفة
٣١ - نسخة أبي حنيفة
٣٢ - نسخة أبي حنيفة
٣٣ - نسخة أبي حنيفة
٣٤ - نسخة أبي حنيفة
٣٥ - نسخة أبي حنيفة
٣٦ - نسخة أبي حنيفة
٣٧ - نسخة أبي حنيفة
٣٨ - نسخة أبي حنيفة
٣٩ - نسخة أبي حنيفة
٤٠ - نسخة أبي حنيفة
٤١ - نسخة أبي حنيفة
٤٢ - نسخة أبي حنيفة
٤٣ - نسخة أبي حنيفة
٤٤ - نسخة أبي حنيفة
٤٥ - نسخة أبي حنيفة
٤٦ - نسخة أبي حنيفة
٤٧ - نسخة أبي حنيفة
٤٨ - نسخة أبي حنيفة
٤٩ - نسخة أبي حنيفة
٥٠ - نسخة أبي حنيفة
٥١ - نسخة أبي حنيفة
٥٢ - نسخة أبي حنيفة
٥٣ - نسخة أبي حنيفة
٥٤ - نسخة أبي حنيفة
٥٥ - نسخة أبي حنيفة
٥٦ - نسخة أبي حنيفة
٥٧ - نسخة أبي حنيفة
٥٨ - نسخة أبي حنيفة
٥٩ - نسخة أبي حنيفة
٦٠ - نسخة أبي حنيفة
٦١ - نسخة أبي حنيفة
٦٢ - نسخة أبي حنيفة
٦٣ - نسخة أبي حنيفة
٦٤ - نسخة أبي حنيفة
٦٥ - نسخة أبي حنيفة
٦٦ - نسخة أبي حنيفة
٦٧ - نسخة أبي حنيفة
٦٨ - نسخة أبي حنيفة
٦٩ - نسخة أبي حنيفة
٧٠ - نسخة أبي حنيفة
٧١ - نسخة أبي حنيفة
٧٢ - نسخة أبي حنيفة
٧٣ - نسخة أبي حنيفة
٧٤ - نسخة أبي حنيفة
٧٥ - نسخة أبي حنيفة
٧٦ - نسخة أبي حنيفة
٧٧ - نسخة أبي حنيفة
٧٨ - نسخة أبي حنيفة
٧٩ - نسخة أبي حنيفة
٨٠ - نسخة أبي حنيفة
٨١ - نسخة أبي حنيفة
٨٢ - نسخة أبي حنيفة
٨٣ - نسخة أبي حنيفة
٨٤ - نسخة أبي حنيفة
٨٥ - نسخة أبي حنيفة
٨٦ - نسخة أبي حنيفة
٨٧ - نسخة أبي حنيفة
٨٨ - نسخة أبي حنيفة
٨٩ - نسخة أبي حنيفة
٩٠ - نسخة أبي حنيفة
٩١ - نسخة أبي حنيفة
٩٢ - نسخة أبي حنيفة
٩٣ - نسخة أبي حنيفة
٩٤ - نسخة أبي حنيفة
٩٥ - نسخة أبي حنيفة
٩٦ - نسخة أبي حنيفة
٩٧ - نسخة أبي حنيفة
٩٨ - نسخة أبي حنيفة
٩٩ - نسخة أبي حنيفة
١٠٠ - نسخة أبي حنيفة

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُرَاتِ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ » .

١ - سند صحيح
٢ - نسخة أبي حنيفة
٣ - نسخة أبي حنيفة
٤ - نسخة أبي حنيفة
٥ - نسخة أبي حنيفة
٦ - نسخة أبي حنيفة
٧ - نسخة أبي حنيفة
٨ - نسخة أبي حنيفة
٩ - نسخة أبي حنيفة
١٠ - نسخة أبي حنيفة
١١ - نسخة أبي حنيفة
١٢ - نسخة أبي حنيفة
١٣ - نسخة أبي حنيفة
١٤ - نسخة أبي حنيفة
١٥ - نسخة أبي حنيفة
١٦ - نسخة أبي حنيفة
١٧ - نسخة أبي حنيفة
١٨ - نسخة أبي حنيفة
١٩ - نسخة أبي حنيفة
٢٠ - نسخة أبي حنيفة
٢١ - نسخة أبي حنيفة
٢٢ - نسخة أبي حنيفة
٢٣ - نسخة أبي حنيفة
٢٤ - نسخة أبي حنيفة
٢٥ - نسخة أبي حنيفة
٢٦ - نسخة أبي حنيفة
٢٧ - نسخة أبي حنيفة
٢٨ - نسخة أبي حنيفة
٢٩ - نسخة أبي حنيفة
٣٠ - نسخة أبي حنيفة
٣١ - نسخة أبي حنيفة
٣٢ - نسخة أبي حنيفة
٣٣ - نسخة أبي حنيفة
٣٤ - نسخة أبي حنيفة
٣٥ - نسخة أبي حنيفة
٣٦ - نسخة أبي حنيفة
٣٧ - نسخة أبي حنيفة
٣٨ - نسخة أبي حنيفة
٣٩ - نسخة أبي حنيفة
٤٠ - نسخة أبي حنيفة
٤١ - نسخة أبي حنيفة
٤٢ - نسخة أبي حنيفة
٤٣ - نسخة أبي حنيفة
٤٤ - نسخة أبي حنيفة
٤٥ - نسخة أبي حنيفة
٤٦ - نسخة أبي حنيفة
٤٧ - نسخة أبي حنيفة
٤٨ - نسخة أبي حنيفة
٤٩ - نسخة أبي حنيفة
٥٠ - نسخة أبي حنيفة
٥١ - نسخة أبي حنيفة
٥٢ - نسخة أبي حنيفة
٥٣ - نسخة أبي حنيفة
٥٤ - نسخة أبي حنيفة
٥٥ - نسخة أبي حنيفة
٥٦ - نسخة أبي حنيفة
٥٧ - نسخة أبي حنيفة
٥٨ - نسخة أبي حنيفة
٥٩ - نسخة أبي حنيفة
٦٠ - نسخة أبي حنيفة
٦١ - نسخة أبي حنيفة
٦٢ - نسخة أبي حنيفة
٦٣ - نسخة أبي حنيفة
٦٤ - نسخة أبي حنيفة
٦٥ - نسخة أبي حنيفة
٦٦ - نسخة أبي حنيفة
٦٧ - نسخة أبي حنيفة
٦٨ - نسخة أبي حنيفة
٦٩ - نسخة أبي حنيفة
٧٠ - نسخة أبي حنيفة
٧١ - نسخة أبي حنيفة
٧٢ - نسخة أبي حنيفة
٧٣ - نسخة أبي حنيفة
٧٤ - نسخة أبي حنيفة
٧٥ - نسخة أبي حنيفة
٧٦ - نسخة أبي حنيفة
٧٧ - نسخة أبي حنيفة
٧٨ - نسخة أبي حنيفة
٧٩ - نسخة أبي حنيفة
٨٠ - نسخة أبي حنيفة
٨١ - نسخة أبي حنيفة
٨٢ - نسخة أبي حنيفة
٨٣ - نسخة أبي حنيفة
٨٤ - نسخة أبي حنيفة
٨٥ - نسخة أبي حنيفة
٨٦ - نسخة أبي حنيفة
٨٧ - نسخة أبي حنيفة
٨٨ - نسخة أبي حنيفة
٨٩ - نسخة أبي حنيفة
٩٠ - نسخة أبي حنيفة
٩١ - نسخة أبي حنيفة
٩٢ - نسخة أبي حنيفة
٩٣ - نسخة أبي حنيفة
٩٤ - نسخة أبي حنيفة
٩٥ - نسخة أبي حنيفة
٩٦ - نسخة أبي حنيفة
٩٧ - نسخة أبي حنيفة
٩٨ - نسخة أبي حنيفة
٩٩ - نسخة أبي حنيفة
١٠٠ - نسخة أبي حنيفة

في الزوائد : في إسناده محمد بن الفرات ، متفق على ضعفه . وكذبه الإمام أحمد . مع ذلك صحيح .

(٣٣) باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ .

١ - سند صحيح
٢ - نسخة أبي حنيفة
٣ - نسخة أبي حنيفة
٤ - نسخة أبي حنيفة
٥ - نسخة أبي حنيفة
٦ - نسخة أبي حنيفة
٧ - نسخة أبي حنيفة
٨ - نسخة أبي حنيفة
٩ - نسخة أبي حنيفة
١٠ - نسخة أبي حنيفة
١١ - نسخة أبي حنيفة
١٢ - نسخة أبي حنيفة
١٣ - نسخة أبي حنيفة
١٤ - نسخة أبي حنيفة
١٥ - نسخة أبي حنيفة
١٦ - نسخة أبي حنيفة
١٧ - نسخة أبي حنيفة
١٨ - نسخة أبي حنيفة
١٩ - نسخة أبي حنيفة
٢٠ - نسخة أبي حنيفة
٢١ - نسخة أبي حنيفة
٢٢ - نسخة أبي حنيفة
٢٣ - نسخة أبي حنيفة
٢٤ - نسخة أبي حنيفة
٢٥ - نسخة أبي حنيفة
٢٦ - نسخة أبي حنيفة
٢٧ - نسخة أبي حنيفة
٢٨ - نسخة أبي حنيفة
٢٩ - نسخة أبي حنيفة
٣٠ - نسخة أبي حنيفة
٣١ - نسخة أبي حنيفة
٣٢ - نسخة أبي حنيفة
٣٣ - نسخة أبي حنيفة
٣٤ - نسخة أبي حنيفة
٣٥ - نسخة أبي حنيفة
٣٦ - نسخة أبي حنيفة
٣٧ - نسخة أبي حنيفة
٣٨ - نسخة أبي حنيفة
٣٩ - نسخة أبي حنيفة
٤٠ - نسخة أبي حنيفة
٤١ - نسخة أبي حنيفة
٤٢ - نسخة أبي حنيفة
٤٣ - نسخة أبي حنيفة
٤٤ - نسخة أبي حنيفة
٤٥ - نسخة أبي حنيفة
٤٦ - نسخة أبي حنيفة
٤٧ - نسخة أبي حنيفة
٤٨ - نسخة أبي حنيفة
٤٩ - نسخة أبي حنيفة
٥٠ - نسخة أبي حنيفة
٥١ - نسخة أبي حنيفة
٥٢ - نسخة أبي حنيفة
٥٣ - نسخة أبي حنيفة
٥٤ - نسخة أبي حنيفة
٥٥ - نسخة أبي حنيفة
٥٦ - نسخة أبي حنيفة
٥٧ - نسخة أبي حنيفة
٥٨ - نسخة أبي حنيفة
٥٩ - نسخة أبي حنيفة
٦٠ - نسخة أبي حنيفة
٦١ - نسخة أبي حنيفة
٦٢ - نسخة أبي حنيفة
٦٣ - نسخة أبي حنيفة
٦٤ - نسخة أبي حنيفة
٦٥ - نسخة أبي حنيفة
٦٦ - نسخة أبي حنيفة
٦٧ - نسخة أبي حنيفة
٦٨ - نسخة أبي حنيفة
٦٩ - نسخة أبي حنيفة
٧٠ - نسخة أبي حنيفة
٧١ - نسخة أبي حنيفة
٧٢ - نسخة أبي حنيفة
٧٣ - نسخة أبي حنيفة
٧٤ - نسخة أبي حنيفة
٧٥ - نسخة أبي حنيفة
٧٦ - نسخة أبي حنيفة
٧٧ - نسخة أبي حنيفة
٧٨ - نسخة أبي حنيفة
٧٩ - نسخة أبي حنيفة
٨٠ - نسخة أبي حنيفة
٨١ - نسخة أبي حنيفة
٨٢ - نسخة أبي حنيفة
٨٣ - نسخة أبي حنيفة
٨٤ - نسخة أبي حنيفة
٨٥ - نسخة أبي حنيفة
٨٦ - نسخة أبي حنيفة
٨٧ - نسخة أبي حنيفة
٨٨ - نسخة أبي حنيفة
٨٩ - نسخة أبي حنيفة
٩٠ - نسخة أبي حنيفة
٩١ - نسخة أبي حنيفة
٩٢ - نسخة أبي حنيفة
٩٣ - نسخة أبي حنيفة
٩٤ - نسخة أبي حنيفة
٩٥ - نسخة أبي حنيفة
٩٦ - نسخة أبي حنيفة
٩٧ - نسخة أبي حنيفة
٩٨ - نسخة أبي حنيفة
٩٩ - نسخة أبي حنيفة
١٠٠ - نسخة أبي حنيفة

في الزوائد : في إسناده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف .

٢٣٧٢ - (قام قائما) أى قياما . فهو مصدر على وزن اسم الفاعل . (عدلت) أى جعلت عديلة له لفظا ، لما بينهما من المناسبة معنى . وذلك لأن الإشراف من باب الشهادة بالعبادة لغير أهلها . فهي شهادة بالزور ، كالشهادة بالمال لغير أهله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤ - كتاب الهبات

(١) باب الرجل ينحل ولده

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. مَنَا يَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ:
أَشْهَدُ أَنَّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتُ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتُ
النُّعْمَانَ؟ « قَالَ: لَا. قَالَ « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ». قَالَ « أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ
فِي الْبَرِّ سَوَاءٌ؟ » قَالَ: بَلَى. قَالَ « فَلَا. إِذَا ».

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. مَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَخْبَرَاهُ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا. وَأَنَّهُ جَاءَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهَدُهُ. فَقَالَ « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟ » قَالَ: لَا. قَالَ « فَأَرَدُدُّهُ ».

(٢) باب من أعطى ولده ثم رجع فيه

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ. قَالَا: مَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،
عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ. يَرْفَعَانِ
الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا. إِلَّا الْوَالِدَ
فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ».

٢٣٧٥ - (قد نحل النعمان) أي أعطيته . (فأشهد على هذا غيري) كناية عن تركه .

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ . مُنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . مُنَا سَعِيدٌ ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَرْجِعُ أَحَدُكُمْ فِي هَبْتِهِ ، إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ » .

(٣) باب العمرى

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مُنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا عُمَرَى . فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا ، فَهُوَ لَهُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا . فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقْبِهِ » .

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مُنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَلَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ .

(٤) باب الرقبي

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا رُقْبَى ! فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ، حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ » .

قَالَ : وَالرُقْبَى أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلْآخِرِ : مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتًا .

٢٣٧٩ - (لاعمرى) هى كبلى ، اسم من أعمرتك الدار أى جعلت سكناها لك مدة عمرك .

٢٣٨٠ - (ولعقبه) عقب الإنسان ، بكسر القاف وإسكانها ، مع فتح العين وكسرها ، أولاده .

٢٣٨٢ - (لا رقبى) على وزن العمرى . وصورتها أن يقول : جمعت هذه الدار لك سكنى . فإن

مَثُّ قَبْلِكَ فهِىَ لَكَ . وَإِنْ مَثُّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَى .

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ: مَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
قَالَ: مَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْعُمَرَى
جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا. وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا».

(٥) باب الرجوع في الهبة

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ.
أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً. ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ، فَأَكَلَهُ».

في الزوائد: الحديث في الصحيحين عن غير أبي هريرة رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال أحمد بن
حنبل: لم يسمع خلاص بن عمرو الهجري من أبي هريرة شيئاً.

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. مَنَا شُعْبَةُ
قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْغَرَعَرِيُّ. مَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ.
مَنَا الْعُمَرَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ
يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ - كتاب الصدقات

(١) باب الرجوع في الصدقة

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ

ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ » .

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ .

حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ ؛

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ ، مَثَلُ الْكَأْبِ يَتِيءُ
ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ » .

(٢) باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ شَرِيكَ ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ ؛

أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ،

فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ « لَا تَبْتَغِ صَدَقَتِكَ » .

٢٣٩٢ - (بكسر) أى بنقص . (لا تبتغ صدقتك) أى لا تشتريها لأنه يشبه الاسترداد ،

فالأحوط تركه .

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ هُرُونَ . ثنا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ

أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ
مُقَالَ لَهُ غَمْرٌ أَوْ غَمْرَةٌ . فَرَأَى مُهْرًا أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفْلَاهَا يُبَاعُ ، يُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ ،
فَنَهَى عَنْهَا .

في الزوائد : إسناده صحيح .

(٣) باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ . وَإِنَّهَا مَاتَتْ . فَقَالَ « أَجْرَكَ اللَّهُ ، وَرَدَّ عَلَيْكَ الْمِيرَاثَ » .

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ

عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ : إِنِّي أُعْطِيتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي . وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب .

٢٣٩٣ - (مهرًا أو مهرة) المهر ولد الفرس ، والأنثى مهرة . (أفلاؤها) جمع فلو وهو المهر .
كعدو وأعداء .

٢٣٩٤ - (أجرك) بالقصر والمد ، أى ثبت أجرك عند الله . (ورد عليك الميراث) أى رجع
عليك بسبب لا دخل لك فيه ، فلا يكون سببًا لنقصان الأجر في الصدقة .

٢٣٩٥ - (وجبت صدقتك) أى تمت ونفذت . والمراد ما حصل فيها نقص بسبب الرجوع إليك بالإرث .

(٤) باب من وقف

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا مُقْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ،

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ

فَأَسْتَأْمَرَهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِحَيْبَرٍ . لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنَفْسُ

عِنْدِي مِنْهُ . فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ فَقَالَ « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَهُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » قَالَ ،

فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثَ . تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى

وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَهَا مِنْهَا

بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا . غَيْرَ مَتَمَوْلٍ .

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الْعِائَةَ سَهْمٌ ، الَّتِي بِحَيْبَرٍ ،

لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا . وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

« احْبِسْ أَصْلَهَا ، وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا » .

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : فَوَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِي ، عَنْ سُفْيَانَ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(٥) باب العارية

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ؛

٢٣٩٦ - (غير متمول) أي غير متخذ بذلك مالا .

٢٣٩٧ - (وسبيل) أي اجعلها في سبيل الله .

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ».

في الزوائد: إسناده حديث أبي أمامة ضعيف، لتدليس إسماعيل بن عياش. لكن لم ينفرد به ابن عياش. فقد رواه ابن حبان في صحيحه بوجه آخر.

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّانِ قَالَا: سَمِعْنَا مُحَمَّدَ بْنَ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ».

في الزوائد: إسناده حديث أنس صحيح. وعبد الرحمن هو ابن يزيد بن جابر، ثقة. وسعيد هو ابن أبي سعيد المقبري.

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ. سَمِعْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. ع وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. سَمِعْنَا ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ».

باب الوديعة (٦)

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجُهْمِ الْأَنْطَلِطِيُّ. سَمِعْنَا أَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ».

هذا إسناده ضعيف. لضعف المثني والراوى عنه.

٢٣٩٨ - (موذاة) أى وجب ردّ عينها إن بقيت. وقيل مضمونة يجب أداؤها بردّ عينها أو قيمتها لو تلفت. (والمنحة) فى الأصل العطية. ويقال لما يعطى الرجل للاتفاع: كأرض يعطيها للزرع، وشاة للبن. أو شجرة لأكل الثمرة. ومرجع السكل إلى تملك المنفعة. فيجب ردّ عينه إلى المالك بعد الفراغ من الاتفباع. ٢٤٠٠ - (على اليد ما أخذت) أى على صاحبها. ويشمل العارية والغصب والمسرقة. ويلزم منه أن السارق يضمن المسروق وإن قطعت يده.

(٧) باب الأمين يتجر فيه فيربح

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ،
عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً. فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ. فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.
قَالَ: فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. مَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ. مَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّبَيْرِ
ابْنِ الْحُرَيْتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ لُمَاةَ بْنِ زَبَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ؛ قَالَ: قَدِمَ
جَلَبٌ، فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٨) باب الحوالة

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ». وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ
عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ.»

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ. مَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ». وَإِذَا أَحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ.»
في الزوائد: في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من نافع
شيئا وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه. وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئا. قلت: وهشيم بن
بشر مدلس، وقد عنعنه اه. كلام صاحب الزوائد.

٢٤٠٣ - (مطل الغني) أراد بالغني القادر على الأداء ولو كان فقيرا. ومطله منعه أداءه وتأخيرته.
(أُتْبِعَ) أي أُحِيلَ. (ملي) على وزن كريم، هو الغني لفظا ومعنى. (فليتبع) أي فليقبل
الحوالة. وقيل: فليتبع.

(٩) باب الكفالة

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ .
 حَدَّثَنِي سُرْحَيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الزَّعِيمُ غَارِمٌ ، وَالذِّينُ مَقْضَى » .

إساره من

تاليه ١٩٦٥
داليه ٢٠٦٥

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيَّ ، عَنْ عَمْرِو
 ابْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ،
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَمَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ . فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ! لَا أَفَارِقُكَ
 حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ . فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ ؟ »
 فَقَالَ : شَهْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَأَنَا أَهْمِلُ لَهُ » . فَبَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ .
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا ؟ » قَالَ : مِنْ مَعْدِنٍ . قَالَ « لَا خَيْرَ فِيهَا »
 وَقَضَاهَا عَنْهُ .

إساره من

داليه ٢٢٠٨ في البوع

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَبُو عَامِرٍ . سَمِعَ شُعْبَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ
 لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا . فَقَالَ « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا » . فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ :
 أَنَا أَتَكْفُلُ بِهِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « بِالْوَفَاءِ ؟ » قَالَ : بِالْوَفَاءِ . وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ
 أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا .

إساره من

تاليه ١٦٩
ناليه ١٩٦٠
٢٦٩٢
٢١١٢٠٢ / ٥٣
داليه ٢٥٩٢

٢٤٠٥ - (الزعيم) أى الكفيل . (غارم) أى ضامن . (مقضى) أى يجب قضاؤه

٢٤٠٦ - (بحميل) أى بكفيل .

(۱۰) باب من اذان دینا وهو ینوی قضاءه

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا عَمِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ، عَنْ ابْنِ حُذَيْفَةَ (هُوَ عِمْرَانُ) عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَ :
كَانَتْ تَدَّانُ دِيْنًا . فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا : لَا تَفْعَلِي . وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ؛ قَالَتْ : بَلَى :
إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّ وَخَلِيْلِي ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دِيْنًا ، يَعْلَمُ اللهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ
أَدَاءَهُ ، إِلَّا آدَاهُ اللهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا » .

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ . سَأَلَ ابْنَ أَبِي قُدَيْكٍ . مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ مُسْفِيَانَ
مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَانِ اللَّهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضَى دَيْنُهُ . مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ » .
قَالَ ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِحَاظِنِهِ : اذْهَبْ فَخُذْ لِي بَدِينَ . فَإِنِّي أَكْرَهُ
أَنْ أَبَيْتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهُ مَعِي . بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد إسناده صحيح رحمه الله أيضا الكافي ورجال المذاكر من الرغيب ٢/٢٧٠ وابن حجر في الفقه ٥/٥٠٠ إسناده حسن

(۱۱) باب من اذان دینا لم ینو قضاءه

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَنِيٍّ بْنِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زِيَادٍ ^{بْنُ} صَنِيٍّ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَدْرِو . حَدَّثَنَا صُهَيْبُ الْخَيْرِ .

٢٤٠٨ - (تَدَّان) ، من ادَّان أى استقرض . وهو افتعال من الدَّين .

٢٤٠٩ - (مع الدائن) أى فى عونه ، لأنه قد أعان أخاه المديون بالدين هذا هو المتبادر من اللفظ .
 لكن كلام عبد الله بن جعفر يشير إلى أن الدائن بمعنى ذى الدين ، أى المديون . ثم رأيت فى الصحاح
 قال : دان يجيى بمعنى أقرض . وعلى هذا فكلام عبد الله مبنى على أنه من دان بمعنى استقرض .

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ. مَنَا عُمَى مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ،
عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ. لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ».

في الزوائد: في إسناده محمد بن ثعلبة بن سواء، قال فيه أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه، ولم أر لغيره
من الأئمة فيه كلاماً. وبقا رجال الإسناد ثقات، على شرط مسلم.

(١٣) باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَقُولُ، إِذَا تَوَفَّى الْمُؤْمِنَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ «هَلْ تَرَكَ
لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ - صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالُوا: لَا - قَالَ «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».
فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الْفَتْوحَ قَالَ «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تَوَفَّى
وَعَلَيْهِ دِينَ، فَعَلَى قَضَائِهِ. وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ».

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. مَنَا وَكِيعٌ. مَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلَوَرَثَتِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دِيناً أَوْ ضِيعاً
فَعَلَى وَالِيٍّ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».

٢٤١٤ - (قضى الله من حسناته) أى أخذ من حسناته ويعطى للدائن في مقابلة دينه.

٢٤١٥ - (أنا أولى بالمؤمنين) قيل: أحق بهم وأقرب إليهم. وقيل معنى الولاية، النصرة والتولية.

أى أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم. وأنصرهم فوق ما كانوا، منهم لو عاشوا.

٢٤١٦ - (أو ضياعاً) بالفتح، مصدر ضاع إذا هلك. يطاق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر،

لأنها إذا لم تتمه ضاعت. وقد يروى بكسر الصاد جمع ضائع. كجياع جمع جائع. وقيل الضياع اسم ماهو

في معرض أن يضيع إن لم يتمه، كالذرية الصغار والزمنى. (فعلى) أى قضاء دينه ومؤنة صفاره. (وإلى)

أى أمره.

(١٤) باب إنظار المعسر

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

١ - صحيح
٢ - البيهقي ١٢٠٦

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا أَبِي . ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ . وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ » .

١ - صحيح
٢ - ٢٦٠/٥٠٧

في الزوائد : في إسناده نافع بن الحارث الأعمى الكوفي ، وهو متفق على ضعفه .

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ - فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا ، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ » .

١ - مسند الزهد ٢٠١١
٢ - ٤٤٧/٢
٣ - البيهقي ٢٥٨٨

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ « أَنَّ رَجُلًا مَاتَ . فَقِيلَ لَهُ : مَا عَمِلْتَ ؟ (فَأَمَّا ذَكَرَ أَوْ ذَكَرَ) قَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السُّكَّةِ وَالنَّقْدِ ، وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ . فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ » .

١ - صحيح
٢ - البيهقي ٢٠٧٧
٣ - مسند الإمامين ١٥٦٠ ، ١٥٦١
٤ - البيهقي ١٢٠٧
٥ - الخبائر ٢٠٨٠
٦ - ٢٩٥/١٢٠ ، ١١٨/٤
٧ - ٢٩٩ ، ٢٠٧
٨ - البيهقي ٢٥٤٦

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : أَنَا قَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

- ٢٤١٧ - (من يسر على معسر) بتأجيل الدين ابتداء ، أو بعد حلول الأجل الأول .
- ٢٤١٨ - (من أنظر معسرا) أى أجل دينه ابتداء . (بعد حله) أى بعد حلول الدين .
- ٢٤١٩ - (فليُنظر) من الإنظار . (ليضع) أى الدين .
- ٢٤٢٠ - (أتجوز) أى أتسامح .

(١٥) باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَا: سَأَلْنَا ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ
 سَأَلْنَا يُحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلَيْطَلِبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ» .

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمِّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ. سَأَلْنَا مُحَمَّدَ بْنَ مُجَبِّبِ الْقُرَشِيِّ.
 سَأَلْنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَامِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ» .
 في الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات على شرط مسلم . ورواه ابن حبان في صحيح .

(١٦) باب حسن القضاء

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.
 سَأَلْنَا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَا: سَأَلْنَا شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ خَيْرَ كُمْ (أَوْ مِنْ خَيْرِ كُمْ)»
 أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» .

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْنَا وَكِيعٌ. سَأَلْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي رِيِّعَةَ الْمَخْزُومِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلْفَ مِنْهُ،
 حِينَ غَزَا حُنَيْنًا، ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا. فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ
 «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ» .

٢٤٢١ - (في عفاف) العفاف: الكف عن المحارم، أى فيطلبه حال كونه ساعيا في عدم الوقوع
 في المحارم مهما أمكن . (واف أو غير واف) أى تم له العفاف أم لا .

٢٤٢٣ - (أحسنكم قضاء) أى الذين يؤدون الدين إلى أصحابه على أحسن وجه .

(١٧) باب لصاحب الحق سلطان

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنْشٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُطَلِّبُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِدِينٍ ، أَوْ بِحَقِّ فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَهْ . إِنْ صَاحِبَ الدِّينِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ ، حَتَّى يَقْضِيَهُ » .

في الزوائد : في إسناده حنش واسمه حسين بن قيس ، أبو علي الرحبي ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة .

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، أَبُو شَيْبَةَ . ثنا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ (أَظُنُّهُ قَالَ) . ثنا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ؛ قَالَ : جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَضَّاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ . فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ ، حَتَّى قَالَ لَهُ : أُحْرِجْ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي . فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا : وَيْحَكَ ! تَذَرِي مَنْ تَسْكَلُ ؟ قَالَ : إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلَا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ ؟ » ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا : « إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيكَ » فَقَالَتْ : نَعَمْ . بِأَبِ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَأَقْرَضْتُهُ . فَقَضَى الْأَغْرَابِيُّ وَأَطْعَمَهُ . فَقَالَ : أَوْفَيْتَ . أَوْفَى اللَّهُ لَكَ . فَقَالَ : « أَوْلَيْكَ خِيَارُ النَّاسِ . إِنَّهُ لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ » .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات . لأن إبراهيم بن عبد الله ، قال فيه أبو حاتم : صدوق .

٢٤٢٥ - (فهو) أى قصدوا الوقوع فيه بالزجر والأذى ، تأديبا له . (مه) أى اسكت ودع عنك ذلك .
٢٤٢٦ - (أخرج عليك) من التحريج أى أضيق عليك . (إلا قضيتني) أى إلا وقت قضائك .
والأقرب أنه من باب اجتماع إن الشرطية ولا النافية . (هلا مع صاحب الحق كنتم) حثهم على القيام مع صاحب الحق . (غير متعتع) أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه . وغير منصوب ، لأنه حال للضعيف .

(١٨) باب الحبس في الدين والملازمة

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلَ وَكِيعٌ. سَأَلَ وَكِيعٌ.

ابْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِنِ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ (قَالَ وَكِيعٌ وَأَنَا عَلَيْهِ خَيْرًا) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِيَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

قَالَ عَلِيُّ الطَّنَافِيسِيُّ: يَعْنِي عِرْضَهُ شِكَايَتَهُ، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ.

سَيِّحُ الْإِسْلَامِ

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. سَأَلَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. سَأَلَ الْهَرَمِيُّ بْنُ حَبِيبٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي. فَقَالَ لِي «الزَّمَهُ». ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟».

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: سَأَلَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ.

أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ. حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا. فَتَنَادَى كَعْبًا. فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «دَعِ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّطْرِ. فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ «قُمْ فَأَقْضِهِ».

٢٤٢٧ - (لِيَ الْوَاجِدِ) أَي مَطْلَهُ. وَالْوَاجِدُ الْقَادِرُ عَلَى الْأَدَاءِ. (يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ) أَي الَّذِي

يَجِدُ مَا يُؤَدِّي بِحُلِّ عِرْضِهِ لِلدَّائِنِ، بَأَن يَقُول: ظَلَمَنِي. وَعُقُوبَتُهُ، بِالْحَبْسِ وَالْتِمَازِ.

٢٤٢٨ - (مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ) أَي أَعْطَاكَ الدِّينَ أَمْ لَا.

٢٤٢٩ - (تَقَاضَى) أَي طَلَبَ مِنْهُ أَدَاءَهُ. (دَعِ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا) أَي خَفَّفْ عَنْهُ بَتْرِكَ النِّصْفِ.

(١٩) باب القرض

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَافٍ السَّعْلَانِيُّ . مَنَا يَعْلَى . مَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ ،

عَنْ قَيْسِ بْنِ رُومِيٍّ ؛ قَالَ : كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَذْنَانَ يُقْرِضُ عُلَقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ .

فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَقَضَاهُ . فَكَأَنَّ عُلَقَمَةَ غَضِبَ . فَمَكَثَ

أَشْهُرًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي . قَالَ : نَعَمْ . وَكَرَامَةً . يَا أُمَّ عُبَيْةَ !

هَلُمِّيْ تِلْكَ الْخَرِيطَةَ الْمُخْتَوَمَةَ الَّتِي عِنْدَكَ . فَجَاءَتْ بِهَا . فَقَالَ : أَمَّا وَاللَّهِ ! إِنَّهَا لِدِرَاهِمِكَ

الَّتِي قَضَيْتَنِي . مَا حَرَّكَتُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا . قَالَ : فَلِلَّهِ أَبُوكَ ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي ؟

قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْكَ . قَالَ : مَا سَمِعْتَ مِنِّي ؟ قَالَ : سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً » .

قَالَ : كَذَلِكَ أَنْبَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ .

في الزوائد : هذا إسناؤه ضعيف . لأن قيس بن رومي مجهول . وسليمان بن يسير ، متفق على تضعيفه .
والحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد إلى ابن مسعود .

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ . مَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ . مَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . مَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ . مَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا :

الْصَّدَقَةُ بِمِثْلِهَا . وَالْقَرْضُ بِشَمَانِيَةِ عَشْرٍ . فَقُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ ! مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ

مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ . وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ » .

في الزوائد : في إسناده خالد بن يزيد ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم .

٢٤٣٠ - (أَمَّا وَاللَّهِ ! إِنَّهَا لِدِرَاهِمِكَ) الخطاب لعلقمة لا لأم عتبة . (على ما فعلت بي) أي
من الاشتداد في التقاضي . مع أنك ما كنت محتاجا إلى الدراهم .

٢٤٣١ - (لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ) لأن القرض واجب الأداء فلا يختاره أحد إلا بحاجة .

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، مِّنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ حَمِيدٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمَلِيُّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِمَّنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرُ كِبَهَا وَلَا يَقْبَلُهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ». في الزوائد: في إسناده عتبة بن حميد الضبي، ضعفه أحمد وأبو حاتم. وذكره ابن حبان في الثقات. ويحيى ابن أبي إسحاق، لا يعرف حاله.

(٢٠) باب أداء الدين عن الميت

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِمَّنَّا عَفَّانُ، مِمَّنَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ؛ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِرْهَمٍ. وَتَرَكَ عِيَالًا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بَدَيْنِهِ. فَأَقْضِ عَنْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، أَدَعْتُهُمَا امْرَأَةً وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ «فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ». في الزوائد: إسناده صحيح. عبد الملك أبو جعفر، ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد صحيح. قال: وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد.

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، مِمَّنَّا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، مِمَّنَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ تُوِّفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ:

٢٤٣٢ - (فيهدي) أي يهدي المستقرض للمقرض. وهذا الحديث يدل على أنه لا ينبغي أن يجز

القرض نفعا.

٢٤٣٤ - (وسقا) بالفتح والكسر. والفتح أشهر، وهو ستون صاعا. (فاستنظره) أي طلب منه التأخير. (أن يُنظره) أي يؤخره.

فَكَلَّمَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ . فَأَبَى عَلَيْهِ . فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ . فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ . فَمَشَى فِيهَا . ثُمَّ قَالَ لِحَبِيبِ « جُدَّ لَهُ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ » . جَدَّ لَهُ ، بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثَلَاثِينَ وَسَقًا . وَفَضَلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسَقًا . فَجَاءَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ . فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَائِبًا . فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ . وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَخْبِرْ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » فَذَهَبَ جَابِرُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِيُبَارِكَ اللَّهُ فِيهَا .

(٢١) باب ثلاث من أدان فيهن قضى الله عنه

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ أَنَسٍ ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَعْرِفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الدِّينَ يُقْضَى مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ . إِلَّا مَنْ يَدِينُ فِي ثَلَاثٍ خِلَالِ : الرَّجُلُ تَضَعُ قُوَّتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَدِينُ يَتَّقُوهُ بِهِ لِعَدْوِ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ . وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ ، لَا يَحِدُّ مَا يَكْفُهُ وَيُؤَارِيهِ إِلَّا بِدِينٍ . وَرَجُلٌ خَافَ اللَّهَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزَبَةِ ، فَيَنْكِحُ خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ . فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : في إسناد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشيباني ، قاضي إفريقية ، وهو ضعيف . ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم .

= (لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ) أى لِيَأْخُذَ كُلَّ الثَّمَرِ فِي مَقَابِلَةِ الدِّينِ ، مَصَالِحُهُ . (جَدَّ لَهُ) أى أَقْطَعْ لَهُ الثَّمَرَ . (يَدِينُ) أى يَسْتَدِينُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ - كتاب الرهون

(١) باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ ،
وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ .
- م ١٦٠ / ٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ -

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . مَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ . فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ
مِنْهُ شَعِيرًا .
- م ١٢٤ / ٢ ، ٢٤٠ -
(تحفة المحتاج ١٠٥٥ ر. التارخ)

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ ،
عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ
عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ .

في الزوائد : في إسناده شهر بن حوشب ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما . وضعفه شعبة وأبو حاتم
والنسائي . وعبد الحميد بن بهرام ، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو داود وغيرهم .

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ . مَنَا نَابِتُ بْنُ يَزِيدَ . مَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ ،
عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ ،
بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .
- م ٢٤٦ / ١ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ -
- م ٢٤٦ / ١ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ -
- م ٢٤٦ / ١ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ -

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) باب الرهن مركوب ومحلوب

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا . وَابْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا . وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ ، نَفَقَتُهُ » .

(٣) باب لا يفلق الرهن

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَفْلَقُ الرَّهْنُ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن حميد الرازي ، وإن وثقه ابن معين في الرواية ، فقد ضعفه في أخرى . وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني . وقال ابن حبان : يروى عن الثقات ، المقلوبات . وقال ابن معين : كذاب .

(٤) باب أجر الأجراء

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصْمَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ، ثُمَّ غَدَرَ . وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَفَّا كَلَّ ثَمَنَهُ . وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤْفِهِ أَجْرَهُ » .

٢٤٤٠ - (ولبن الدر) أى لبن ذات اللبن . (يشرب) قال الجمهور : يشربه المالك وعليه النفقة . والمقصود من الحديث أن الرهن لا يهمل ولا يعطل منافعه . وقيل يشربه المرتهن وعليه النفقة . فيكون بدلا عن الانتفاع بالرهون . وهو ظاهر الحديث .

٢٤٤١ - (لا يفلق الرهن) يقال : غلق الرهن يفلق غلوقا إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه . والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفك صاحبه . وكان هذا من فعل الجاهلية : إن الراهن إذا لم يؤد ماعليه في الوقت المعلن ملك المرتهن الرهن . فأبطله الإسلام .

٢٤٤٢ - (خصمته) أى غلبته في الخصومة .

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ. ثنا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَطِيَّةَ السَّلَمِيِّ.

ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحْفَ عَرَقُهُ».

في الزوائد: أصله في صحيح البخاري وغيره، من حديث أبي هريرة. لكن إسناد المصنف ضعيف. وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان.

(٥) باب إجارة الأجير على طعام بطنه

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْجَمْعِيُّ. ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْبَةَ ابْنَ النُّدَرِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ طَسَمَ. حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ «إِنَّ مُوسَى أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ».

في الزوائد: إسناده ضعيف لأن فيه بقية، وهو مدلس وليس لبقية هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الخمسة.

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ثنا سَلِيمُ

ابْنُ حَيَّانَ. سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيْرَةَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مُسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي. أَخْطَبُ لَهُمْ إِذَا تَزَلُّوا. وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا رَكَبُوا. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قَوَامًا، وَجَعَلَ أَبَاهُ رِيْرَةَ إِمَامًا.

في الزوائد: إسناده صحيح موقوف. لأن حيان بن إسطام، ذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه الدارقطني والذهبي وغيرهم. وبقي رجال الإسناد أثبات.

٢٤٤٥ - (وعقبة رجل) العقبة: النوبة. أي للنوبة من الركوب، استراحة للرجل.

(أخطب) حطبت الخطب حطبًا، من باب ضرب، جمعه.

حدوا: حشمتها على السير بالحداء، مثل غراب. وهو الفناء لها.

(وأحدو) يقال حدوت بالابل أحدو. (وقوام الأمر) قوام الأمر بالسكس. نظامه.

(٦) باب الرجل يستقي كل دلو بتمرّة ويشترط جليدة

٢٤٤٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ** . **مَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ** ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنْسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَصَاصَةً . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا . فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُقِيمَتَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ . فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا . كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ . فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ ، سَبْعَ عَشْرَةَ عَجْوَةً . فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : في إسناده حنّس ، واسمه حسين بن قيس ، ضعفه أحمد وغيره .

٢٤٤٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** . **مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ** . **مَنَا سُفْيَانُ** عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَذْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ . وَاشْتَرِطُ أَنَهَا جَلِيْدَةٌ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات والحديث موقوف . وأبو إسحاق ، اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي . اختلط بأخره ، وكان يدلس ، وقد رواه بالعمنة .

٢٤٤٨ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْدِرِ** . **مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ** . **مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ** ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِنًا ؟ قَالَ « الْخَمْصُ » فَأَنْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ . فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا . فَخَرَجَ يَطْلُبُ . فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلًا . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ : أَسْقِنِي نَخْلَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : كُلْ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ . وَاشْتَرِطَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلَا تَارِزَةً .

٢٤٤٦ - (خصاصه) حاجة إلى الطعام ، وفقر . (ليقيم) أي ليجعله قوتاً له ﷺ .

٢٤٤٧ - (جليدة) بالفتح والكسر ، اليابسة الجيدة .

٢٤٤٨ - (منكفئاً) أي متغيراً . يقال : انكفأ لونه أي تغير عن حاله . (الخمص) أي الجوع .

(خدرّة) هي التي اسودّ بطنها . (تارزة) أي يابسة . وكل قوت طيب يابس فهو تارز .

وَلَا حَشَفَةً . وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا جَلْدَةً . فَاسْتَقَى بِنَحْوِ مِنْ صَاعَيْنِ . كَفَاءً بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن سعيد بن كيسان ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

(٧) باب المزارعة بالثلث والرابع

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَنَةِ . وَقَالَ « إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا . وَرَجُلٌ مُنِيعٌ أَرْضًا ،

فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِيعٌ . وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ » .

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا . حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ . فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ .

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ .

حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَتْ لِرَجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرْضِينَ

يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرْضَيْنِ فَلْيَزْرَعْهُمَا

أَوْ لِيَزْرَعْهُمَا أَخَاهُ . فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

٢٤٤٩ - (عن المحاقلة) أى كراء الأرض للزراعة . (والمزابنة) بيع الرطب بالتمر أو نحوه .

(مُنِيعٌ) أى أعطاه أخوه أرضا .

٢٤٥٠ - (كنا نخابر) المخابرة ، قيل : هى المزارعة على نصيب معين كالثلث والرابع وغيرهما .

(فتركناه لقوله) تورعا .

٢٤٥١ - (فضول أرضين) أى أراضٍ فاضلة عن حاجتهم . (فليزرعها) أى لنفسه .

(أو ليزرعها) أى ليمكن أخاه من الزرع ويعطيها له بلا بدل .

(٩) باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .
ابن جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ
النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ - قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَّا مَنَحَهَا »
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ » وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا .

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . مَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ
أَخَاهُ أَرْضَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا » لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ .
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ الْحَقْلُ . وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ .

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ،
عَنْ حَظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَكَ
مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ ، وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ قَهْمِينَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِمَا أَخْرَجَتْ وَلَمْ تَنْهَ .
أَنْ نُكْرِي الْأَرْضَ بِالْوَرَقِ .

(١٠) باب ما يكره من المزارعة

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ .
مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ ؛
قَالَ : نَهَا نَارَسُورُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا رَافِقًا . فَقُلْتُ : مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ .

٢٤٥٨ - (بالورق) أي بالفضة .

٢٤٥٩ - (رافقا) أي كان فيه رفق في حقنا .

فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْنَا: نُوَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالْأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ. فَقَالَ «فَلَا تَفْعَلُوا. ازرعوها أو ازرعوها».

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ:

كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ. وَاشْتَرَطَ ثَلَاثَ

جَدَاوِلَ وَالْقَصَارَةَ وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعَ ^(سَقَى). وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا. وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا

بِالْحَدِيدِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ. وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنَفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا. وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أُنْفَعُ

لَكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَيَقُولُ «مَنْ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا

أَخَاهُ، أَوْ لِيَدْعَ».

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. أَنَا، وَاللَّهِ،

أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ. إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَدْ اقْتَتَلَا. فَقَالَ «إِنْ كَانَ هَذَا

شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلَهُ «فَلَا تُكْرُوا

الْمَزَارِعَ».

٢٤٦٠ - (واشترط) أى لصاحب الأرض. (ثلاث جداول) أى ثلاث حصص من جداول.

والجدول: النهر الصغير. أى ما يخرج على أطرافها. (والقصاراة) بالضم، ما بقي من الحب في السنبل

بعد ما يداس. (وما يسقى الربيع) هو النهر الصغير، كأنهم يجمعون قطعة من الأرض يسقيها الربيع.

٢٤٦١ - (إن كان هذا شأنكم) أى التنازع والاختصاص.

(١١) باب الرخصة في المزارعة بالثلث والرابع

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِطَاوُسٍ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! لَوْ تَرَكَتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ . فَقَالَ : أَيْ عَمْرُو ! إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعْطِيهِمْ . وَإِنْ مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا . وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا . وَلَكِنْ قَالَ « لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِمْ أَجْرًا مَعْلُومًا » .

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون . لأن أحمد بن ثابت ، قال فيه ابن حبان ، في الثقات : مستقيم الأمر . قلت : وباقي رجال الإسناد يحتج بهم في الصحيح .

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَاஜًا مَعْلُومًا » .

(١٢) باب استكراء الأرض بالطعام

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَحَاقِلُ
٢٤٦٦ - (أَخَذَ النَّاسُ عَلَيْهَا) أَيْ رَخَصَ لَهُمْ فِيهَا ، بَلَّ حُثْمٌ عَلَيْهَا .

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، فَلَا يُكْرِيهَا بِطَامٍ مُسَمًى » .

(١٣) باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ . شَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَتَرُدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ » .

(١٤) باب معاملة النخيل والكرم

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ .

قَالُوا : شَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ أَوْ زَرْعٍ .

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . شَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحَكَمِ ابْنِ عَتِيبَةَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النِّصْفِ . نَحْلِمَهَا وَأَرْضُهَا .

في الزوائد : في إسناده الحكم بن عتيبة ، قال شعبة : لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث . وابن أبي ليلى هذا ، هو محمد بن عبد الرحمن ، ضعيف .

٢٤٦٥ - (فلا يكرهها) نفى بمعنى النهي .

٢٤٦٧ - (عامل أهل خيبر) وكانت المعاملة مساواة ومزارعة مستقلين عند قوم . ومساواة متضمنة للزراعة عند آخرين . لامزارعة فقط . والمساواة إجارة على العمل في الاستئجار بجزء من الخارج . والمزارعة كراء الأرض بما يخرج منها ، وما بينهما فرق . والمساواة قد تتضمن المزارعة بأن تكون في البستان أرض بياض فيشترط الزرع فيها أيضا تبعا للمساواة .

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ .
 في الزوائد : في إسناده مسلم بن كيسان ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

باب (١٥) تلقيح النخل

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سَمَّاكِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : مَرَزْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ . فَرَأَى قَوْمًا يُلْقِحُونَ النَّخْلَ . فَقَالَ « مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ » قَالُوا : يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأُنْثَى قَالَ « مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا » . فَبَلَغَهُمْ ، فَتَرَكَوهُ . فَتَزَلُّوا عَنْهَا . فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ « إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ . إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ . فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ . وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ . وَلَيْكُنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ : قَالَ اللَّهُ - فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ » .

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَفَّانُ . ثنا حَمَّادٌ . ثنا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا . فَقَالَ « مَا هَذَا الصَّوْتُ ؟ » قَالُوا : النَّخْلُ يُؤَبَّرُ وَنَهْأُ . فَقَالَ « لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا الصَّالِحَ » فَلَمْ يُؤَبَّرُوا عَامَئِذٍ . فَصَارَ شَيْصًا . فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ ، فَشَأْنُكُمْ بِهِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ ، فَالْيَئ » .

٢٤٧٠ - (يلقحون) من التلقيح ، وهو التأبير . وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع

الذكور فيضع فيها ليكون ياذن الله أجود مما لم يؤبر .

٢٤٧١ - (شيصا) الشيص : التمر الذي لا يشتد نواه .

(١٦) باب المسلمون شركاء في ثلاث

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ^{صحيح} مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ بْنِ حَوْشَبِ الشَّيْبَانِيُّ ،
عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ وَالنَّارِ . وَثَمَنُهُ حَرَامٌ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِي .

في الزوائد: عبد الله بن خراش. قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما. وقال محمد بن عمار الموصلي: كذاب.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ . مَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعَنَّ : الْمَاءُ وَالْكَلَاءُ وَالنَّارُ » .

في الزوائد: هذا إسناد صحيح ، رجاله موثقون . لأن محمد بن عبد الله بن يزيد ، أبي يحيى المكي ،
وثقه النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما . وباق رجال الإسناد على شرط الشيخين .

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ . مَنَا عَلِيُّ بْنُ غَرَابٍ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَمْنَعُهُ ؟ قَالَ « الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ » قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ !
هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ . فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ ؟ قَالَ « يَا حُمَيْرَاءُ ! مَنْ أَعْطَى نَارًا ، فَكَأَنَّمَا
تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ . وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا ، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ

٢٤٧٢ - (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار) ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا:
إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقا . والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ الكلأ المباح
الذي لا يختص بأحد . وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها . وبالنار الشجر الذي يحتطبه
الناس من المباح فيرقدونه . وقال الخطابي: الكلأ هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس . وليس
لأحد أن يختص به .

٢٤٧٤ - (يا حميراء) تصغير الحمراء ، يريد البيضاء .

ذَلِكَ الْمِلْحُ . وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ ، حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً .

وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ ، حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا . → له حديث عنه رحمه الله ١٢/٢ في إسناده
في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، لضعف علي بن زيد بن جدعان .

وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وأعله بعلي بن زيد بن جدعان : وقال بعضهم : كل حديث ورد فيه (الحيراء) ضعيف . واستثنى من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عبد الجبار بن الورد ، عن عمار الذهبي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أم سلمة : قالت : ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين . فضحكت عائشة . فقال « انظري يا حيراء أن لا تكوني أنت » ثم التفت إلى علي فقال : « إن وليت من أمرها شيئاً . فافرق بها » قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ومسلم .
ويعده حديث آخر في الرهون من الصحاح في حديثه له
عن رسول الله ﷺ أنه قال : من سقى مسلماً شرب منه

(١٧) باب إقطاع الأنهار والعيون

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدٍ
ابْنِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ . حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ ،
عَنْ أَبِيهِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ ؛ أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ سُدِّ مَأْرَبٍ . فَأَقْطَعَهُ لَهُ .
ثُمَّ إِنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ
الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بَارِضٌ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ . وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ . وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ .
فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِيضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ . فَقَالَ : قَدْ أَقْلَمْتُكَ مِنْهُ
عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ . وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ .
مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ » .

٢٤٧٥ - (استقطع الملح) أى طلب منه أن يجعله خالصاً ، يتملكه أو يشتريه .

(سُدُّ مَأْرَبٍ) السد بناء يجعل في وجه الماء ، والجمع أسداد . والسد : الحاجز بين الشيئين . ومأرب ، ويجوز قلب الهمزة ألفاً : بلدة بليقيس باليمن . (فأقطعه له) أى أعطاه إياه . (الماء العد) أى الماء الدائم الذى لا انتقطاع لمادته

قَالَ فَرَجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ. مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.
قَالَ: فَتَطْعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا وَنَخْلًا، بِالْجُوفِ جُوفٍ مُرَادٍ، مَكَانُهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ.

(١٨) باب النهي عن بيع الماء

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ عَمِيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،
عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ : سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ ، وَرَأَى نَاسًا يَتَّبِعُونَ الْمَاءَ ، فَقَالَ :
لَا تَتَّبِعُوا الْمَاءَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ .

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: سَمِعْنَا وَكِيعَ بْنَ جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَبِيعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

(١٩) باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ ، لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءَ » .

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . سَمِعَ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَارِثَةَ ، عَنْ عُمَرَ ،
عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُنْعَمُ فَضْلُ الْمَاءِ ، وَلَا يُنْعَمُ نَقْعُ الْبُئْرِ » .

في الزوائد: في إسناده حارثة بن الرجال، ضعفه أحمد وغيره. ورواه ابن حبان في صحيحه بسند فيه ابن إسحاق، وهو مدلس. ٤٥/٢ ورواه ٤٥/٢

٢٤٧٨ - (لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلاء) الكلاء هو العشب، رطبه وبابسه. كذا في القاموس. وهو عام يشمل الرطب واليابس. بخلاف الحشيش، فإنه اليابس. والعشب، فإنه الرطب من النبات. والمعنى أن من حفر بئراً في موات فيملأها بالإحياء، وبقرب البئر موات فيه كلاء، ولا يمكن للناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه، فليس له أن يمنع ماشيته غيره أن ترد ماء الذي زاد على حاجة ماشيته ليمنع فضل الكلاء.

٢٤٧٩ - (نقع البئر) أي فضل ماءها. لأنه يقطع به العطش أي يروى. يقال شرب حتى نقع أي روى والنقع: الماء النقع، وهو المجتمع.

(٢٠) باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ

ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ . فَأَبَى

عَلَيْهِ . فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ

إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَن كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ « يَا زُبَيْرُ ! اسْقِ ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ » قَالَ ،

فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ

حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) .

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . شَاذَ كَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ بْنُ ثَعْلَبَةَ

ابْنِ أَبِي مَالِكٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنُ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ؛ قَالَ :

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ ، الْأَعْلَى فَوْقَ الْأَسْفَلِ . يَسْقِي الْأَعْلَى إِلَى السَّكَمَيْنِ ،

ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ .

في الزوائد : انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن ثعلبة . وليس له شيء في بقية الستة . وفي سنده زكريا

ابن منظور المدني القاضي ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

٢٤٨٠ - (شراج الحرّة) الشراج جمع شُرْجَة ، وهي مسابيل الماء . والحرّة أرض ذات حجارة

سود . (مريح الماء) من التمريح أي أرسله .

(اسق) يحتمل قطع الهمزة ووصلها . (أن كان) بفتح الهمزة ، حرف مد ، أو خفف أن

واللام مقدرة ، أي حكمت به لسكونه ابن عمتك . (الجذر) هو الجدار .

٢٤٨١ - (في سيل مهزور) اسم واد لبني قريظة بالحجاز .

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَدَةَ . أَنَّبَانَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ ، أَنَّ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْمَاءَ .

١ - ساره

٢ - د - ٢٦٢٩

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعَلِّسِ . مِمَّنْ فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . مِمَّنْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ إِسْحَقَ ابْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى ، فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ ، أَنَّ الْأَعْلَى فَلَا عَلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَكَذَلِكَ ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ . فِي الزَّوَادِ : فِي إِسْنَادِهِ إِسْحَقُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ ابْنُ عَدَى : يَرَوِي عَنْ عُبَادَةَ وَلَمْ يَدْرِكْهُ . وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ .

١ - ساره

- م ٢٤٦/٥

١ - ساره : قال البخاري في تاريخه وغيره
رواه ابن حبان وقال ابن عدي
غيره

(٢١) باب قسمة الماء

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . أَنَّبَانَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَزِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَبْدَأُ الْخَيْلُ يَوْمَ وَرْدِهَا » .

١ - ساره

- انفردي

بعض الإسناد غريب
خطاب الجند (الخيول مبرأة يوم الورد)

فِي الزَّوَادِ : فِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ ، ضَعِيفٌ . وَفِيهِ حَفِيدُهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْكُذْبِ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَذَابٌ . وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَسْخَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهَا فِي السُّكُتِ وَلَا الرِّوَايَةِ عَنْهُ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعْجِيبِ .

٢٤٨٤ - (يبدأ) ضبط في بعض النسخ على بناء المفعول ، من بدء بلا همزة أى تفرق . وفي بعضها من بدءاً من الابتداء . والمعنى أى يبدأ بها في السقي قبل الإبل والنعم . وهذا هو مقتضى كلام بعض أهل الغريب . ومقتضى كلام السيوطي أنه بالنون . فإنه قال : في النهاية ، التندية ، بالفون ، أن يورد الرجل الإبل والخيل ، فتشرب قليلاً ثم يردّها إلى المرعى ساعة ، ثم تعاد إلى الماء . والتندية أيضاً ، تضمير الفرس وإجراؤه حتى يسيل عرقه . يقال : ندّيت الفرس والبعير أندّيته .

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا الْمُبَاسُّ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ . وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ، فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ » .

(٢٢) باب حريم البئر

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُكَيْنٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى . وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَفَرَ بَيْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنًا لِمَاشِيَتِهِ » .

في الزوائد: مدار الحديث في الإسنادين علي إسماعيل بن مسلم المكي، تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما.

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ . ثنا مَنصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ . ثنا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حَرِيمُ الْبَيْرِ مَدُّ رِشَاهَا » .

(٢٣) باب حريم الشجر

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النَّمِيرِيُّ ، أَبُو الْمُغَلَّسِ . ثنا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالْمَخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ . فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ . فَقَضَى أَنَّ إِكْلَ النَّخْلَةِ مِنْ أَوْلَئِكَ مِنَ الْأَسْفَلِ ، مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا .

في الزوائد : إسناده منقطع ضعيف ، لأن إسحاق بن يحيى يروي عن عبادة ، ولم يذكره .

٢٤٨٦ - (فله أربعون) أي من كل طرف ، أو من جميع الأطراف أربعون . والمراد أنه إذا حفر في

أرض موات فله ذلك .

٢٤٨٨ - (قضى في النخلة) إذا غرسها في الموات .

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصَّفْدِيِّ . ثنا مَنْصُورُ بْنُ صَقِيرٍ . ثنا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ ابْنِ عُمرَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا » .

والحديث عن ثابته بن محمد
عن عروة بن ربيعة عن ابن عمر
كما في نسخة ٢٠٥/٢٦٦

(٢٤) باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَحْمِلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قِمْنَا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

في الزوائد: في إسناد حديث سعيد بن حريث، إسماعيل بن إبراهيم، ضعفه البخاري وأبو داود وغيرهما. قال: ليس لسعيد بن حريث في الكتب الخمسة شيء، ولا للمصنف سوى هذا الحديث.

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ثنا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَحْمِلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا ، لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهَا » .

رواه ابن أبي عمير عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي عمير قال سمعت عروة بن حريث عن أخيه سعيد بن حريث عن رواة
صحة - قال سعيد بن منصور في مسنده: ثنا يونس بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه
قال شيخنا: في نسخة ابن أبي عمير عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي عمير عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي عمير عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي عمير
في الزوائد: في إسناد يونس بن ميمون، ضعفه أحمد وغيره.

٢٤٩٠ - (فلم يجعل ثمنه في مثله) أي من باع دارا يبتغي أن يشتري بشئها مثله، أي دارا أخرى . وإن لم يشتتر دارا ، بعد أن باع داره ، كان حقيقا أن لا يبارك له فيه . (قلنا) أي جدارا أو خليقا . من فتح اليم جعله مصدرا ، ومن كسرهما جعله وصفا ، وهو الأقرب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ - كتاب الشفعة

(١) باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَمُرَّ بِهَا عَلَى شَرِيكِهِ » .

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَالْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ ، قَالَا : مَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَنَبَانَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ يَبِيعَهَا ، فَلْيَمُرَّ بِهَا عَلَى جَارِهِ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(٢) باب الشفعة بالجوار

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا هُشَيْمٌ . أَنَبَانَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ،

عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ ، يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا » .

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعِهِ »

٢٤٩٥ - (أَحَقُّ بِشَفْعِهِ) السَّيْبُ الْقُرْبِ ، وَالْبَاءُ فِي بِشَفْعِهِ صِلَةٌ أَحَقُّ ، لَا لِلسَّبَبِ . أَى الْجَارُ أَحَقُّ

بِالدَّارِ السَّاقِبَةِ ، أَى الْقَرِيبَةِ .

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ شَرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ؛ قَالَ :
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قِسْمٌ ، وَلَا شِرْكٌ إِلَّا الْجَوَارُ ؟ قَالَ « الْجَارُ
أَحَقُّ بِسَقَمِهِ » .

أ. د. محمد
ن. أبو
٤٧٠٢
م. ٢٩٠٤/٤٨٩

(٣) باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَا : ثنا أَبُو عَاصِمٍ .
ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشَّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ . فَإِذَا وَقَمَتِ الْخُدُودُ ،
فَلَا شَفْعَةَ .

أ. د. محمد
ن. أبو
٢٥١٥ في البرق

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطُّرَّائِيُّ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

أ. د. محمد

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ . وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ .
في الزوائد: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري . والحديث قد جاء من حديث جابر في البخاري وغيره .

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الشَّرِيكُ أَحَقُّ
بِسَقَمِهِ مِمَّا كَانَ » .

أ. د. محمد
ن. أبو
٢٤٩٥

٢٤٩٦ - (قسم ولا شريك) أى نصيب .

٢٤٩٧ (فما لم يقسم) أى فى المال الباقي على الشركة . فالشفعة إنما هى مادامت الأرض مشتركة بينهم .
أما إذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وطريقه ، فلا شفعة .

(٤) باب طلب الشفعة

في الزوائد : في إسناده البيهقي ، وقد تقدم الكلام فيه في الإسناد قبله .

۸۴۵

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨ - كتاب اللقطة

(١) باب ضالة الإبل والبقر والغنم

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ،

عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ .

ثَنَا الضَّحَّاكُ خَالُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبَوَازِيجِ . فَرَأَتْ الْبَقْرُ . فَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا . فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ قَالُوا : بَقْرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقْرِ . قَالَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُؤْوَى الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالٌّ » .

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلَاءِ الْأَيْلِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ . فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ،

٢٥٠٢ - (ضالة المسلم حرق النار) في النهاية : حرق النار ، بالتحريك ، لها . المعنى : ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليمسكها ، أدت به إلى النار .

٢٥٠٣ - (بالبوازيج) في القاموس : بوازيج : بلد قرب تكريت ، فتحها جرير البجلي . (لا يؤوى الضالة) أي لا يضمها إلى ماله ولا يخالطها معه . والضالة : الضائفة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره . يقال : ضل الشيء إذا ضاع . وصار من الصفات الغالبة في كل ضائع ذكر أو أنثى ، واحد أو أكثر .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَنَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ فَقَالَ « مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحَذَاءُ وَالسَّقَاءُ. تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ « خُذْهَا. فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ ». وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ ».

(٢) باب اللقطة

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ،

عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ. ثُمَّ لَا يُغَيِّرْهُ وَلَا يَكْتُمْ. فَإِنِ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ».

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. مَنَا وَكِيعٌ. مَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ

سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلَمَانَ بْنِ رَيْبَعَةَ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْمَذْيَبِ، التَّقَطُّتُ سَوَاطٍ. فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ. فَأَيَّيْتُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ.

٢٥٠٤ - (واحمَرَّتْ وجنتاه) الوجنتان ما ارتفع من الخدين. (الحذاء) أى خفافها، فتقدر بها على السير وقطع البلاد البعيدة. (والسقاء) أريد به الجوف. أى حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر. (حتى يلقاها ربها) غاية المحذوف. أى فدعها تأكل وتشرب حتى يأتيا ربها. (أو للذئب) أى إن لم يأخذها أحد. فأخذها أحب. (اللقطة) أريد به ما كان من أحد النقبين مثلاً. (عفاصها) فى النهاية: العفاص، الوعاء الذى تسكون فيه النفقة، من جلد أو خرقه أو غير ذلك. من العفص وهو الثنى والعطف. وبه سمي الجلد الذى يجعل على رأس القارورة عفاصاً. وكذلك غلافها. (ووكاءها) الوكاء هو الخيط الذى يشد به الوعاء. (فإن اعترفت) أى عرفها صاحبها بتلك العلامات، دفعها إليه. وإلا فليملكها.

٢٥٠٥ - (فليشهد ذا عدل) قال الخطابي: هو أمر تأديب وإرشاد لخوف تسويل النفس والشيطان

وانبعاث الرغبة فيها. فتدعوها إلى الخيانة بعد الأمانة. وربما يموت فيدعيها ورثته.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : أَصَبْتَ . التَّقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
 فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ « عَرَفَهَا سَنَةً » فَعَرَفْتُهَا . فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا . فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ « عَرَفَهَا »
 فَعَرَفْتُهَا . فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا . فَقَالَ « اعْرِفْ وَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً .
 فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا . وَإِلَّا ، فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ » .

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ ، ح وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ،
 ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ . حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ ،
 عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ
 « عَرَفَهَا سَنَةً . فَإِنْ اعْتَرَفْتَ ، فَأَدَّهَا . فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ ، فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا ثُمَّ كُلُّهَا .
 فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ » .

(٣) باب التقاط ما أخرج الجرذ

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ . حَدَّثَنِي مُوسَى
 ابْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ . حَدَّثَنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتَ الْمُقْدَادِ
 ابْنِ عَمْرٍو ؛ أَخْبَرَتْهَا عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمُقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ
 إِلَى الْبَقِيعِ ، وَهُوَ الْمُقْبَرَةُ ، لِحَاجَتِهِ . وَكَانَ النَّاسُ لَا يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا
 فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ . فَإِنَّمَا يَبْعُرُ كَمَا تَبْعُرُ الْإِبِلُ . ثُمَّ دَخَلَ خَرِيبَةً . فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ
 لِحَاجَتِهِ ، إِذْ رَأَى جُرْذَا أُخْرِجَ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا . ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ . حَتَّى أَخْرَجَ
 سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا . ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ .

قَالَ الْمُقْدَادُ : فَسَلَّمْتُ الْخِرْقَةَ . فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا . فَتَمَّتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا .

٢٥٠٨ - (فَإِنَّمَا يَبْعُرُ) أَي أَحَدُهُمْ . لِقَلَّةِ الْمَأْكُولِ وَيُوسِطِهِ . (جُرْذ) الذَّكَرُ الْكَبِيرُ مِنَ الْفَارِ . =

تَخَرَّجْتُ بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا . فَقُلْتُ : خُذْ صَدَقَتَهَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « ارْجِعْ بِهَا . لَا صَدَقَةَ فِيهَا . بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا » . ثُمَّ قَالَ « لَمْ تَلِكْ أَتَبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجَحْرِ ؟ » قُلْتُ : لَا . وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ . قَالَ ، فَلَمْ يَفْنِ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ .

(۴) باب من أصاب ركازا

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: سَأَلْنَا

ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَامَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » . - م - ٢٥٤ / ٣٧٤ ، ٢٨٠ ، ٢١٩ ، ٢٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ .

٢٥١٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . سَأَلَ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ ،

عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ . سَمِعَ يَفْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرِيَّ .

مِنْهُ سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانَ. سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ اشْتَرَى عَقَارًا. فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا. فَتَحَا كَمَا إِلَى رَجُلٍ. فَقَالَ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: فَأَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ. وَلْيُنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَلْيَتَصَدَّقَا.»

= (خذ صدقتها) أى حقها . أى أنه ركاز يجب فيه الخمس . (لملك أتبت يدك فى الحجر) أى لملك أخذتها بيدك من الحجر . قال الخطابي : يدل على أنه لو أخذها من الحجر لكان ركازا يجب فيه الخمس . ٢٥٠٩ - (فى الركاز الخمس) من الركز وهو الدفن . والمراد السكتر الجاهلى المدفون فى الأرض . وقيل يشمل المعدن أيضا . وإنما وجب الخمس لسكثرة نفعه وسهولة أخذه . ٢٥١١ - (عقارا) أى أرضا . (جرة) قال فى المفرد : إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ - كتاب العتق

(١) باب المدبر

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : مَنَا وَكِيعٌ .

مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

بَاعَ الْمُدَبِّرَ . - د البعث ٢٩٥٥ و ٢٩٥٧ - م ٢٩٤٢ - د اببيع ٢٥٧٢

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ .
فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّاسِ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ .

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ » .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ ، يَقُولُ : هَذَا خَطَأٌ . يَعْنِي
حَدِيثَ « الْمُدَبِّرُ مِنَ الثَّلَاثِ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ .

في الزوائد : في إسناده علي بن ظبيان ، ضعفه ابن معين وأبو هاشم وغير واحد . وكذبه ابن معين
أيضا . وقال المزني : رواه الشافعي عن علي بن ظبيان موقوفا . قال : قال علي بن ظبيان : كنت أحدث
به مرفوعا ، فقال أصحابنا ليس بمرفوع ، بل موقوف على ابن عمر ، فوقفته .
قال الشافعي : الحفاظ الذين حدثوه يوقفونه على ابن عمر .

٢٥١٢ - (المدبر) في الصباح : دبر الرجل عبده تدبيرا ، إذا أعتقه بعد موته . فالمدبر مدبر .

(٢) باب أمهات الأولاد

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: سَأَلْتُ شَرِيكَ،
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمَّتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَّةٌ عَنْ ذُبُرٍ مِنْهُ.

في الزوائد: في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، تركه ابن المديني وغيره.
وضعه أبو حاتم وغيره. وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة.

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، سَأَلَ أَبَا عَاصِمٍ، سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ، يَعْنِي النَّهْشَلِيَّ،
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَعْتَمَهَا وَلَدُهَا».

في الزوائد: في إسناده الحسين بن عبد الله، وقد تقدم فيه الكلام آنفا.

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: سَأَلَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ
سَرَائِنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَتَّى لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) باب المكاتب

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ،
عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ، حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْغَارِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْإِدَاءَ .
وَالنَّارِكُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعْفُفَ » .

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ حَجَّاجٍ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا عَبْدٍ كُتِبَ
عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ ، فَهُوَ رَقِيقٌ » .

في الزوائد : فيه حجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، وحجاج بن أسيد من عمدة سفيان بن عيينة الزوائد

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ نُبَهَانَ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا كَانَ
لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتِبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » .

قال السندي : ذكر البيهقي عن الشافعي ما يدل على أن الحديث لا يخلو من ضعف ، لأن راويه نهبان .

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : مَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ
بِإِبْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ ،
فَقَالَتْ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ عَدَدْتُ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً ،
وَكَانَ الْوَلَاءُ لِي . قَالَ ، فَأَتَتْ أَهْلَهَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ . فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ الْوَلَاءَ لَهُمْ .

فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « افْعَلِي » قَالَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ .

٢٥١٨ - (حق على الله عونه) أي لازم عليه تعالى بمقتضى كرمه ووعدده . (المكاتب) قال الأزهري :
الكتاب والمكاتبة أن يكاتب الرجل عبده أو أمة على مال منجّم . ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى
النجوم . فلعبد مكاتب ، اسم مفعول . (يريد التعفف) أي السكف عن الوقوع في المحارم .

٢٥٢٠ - (لإحداكن) الخطاب للنساء مطلقا .

٢٥٢١ - (عدة) بفتح العين اسم مرة ، من عدّه إذا أحصاه .

حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ . كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ . وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . ~~لَا~~ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

(٤) باب العتق

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِكَعْبٍ : يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ ! حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِيكَاهُ مِنَ النَّارِ . يُجْزَى كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ . وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ، كَانَتْمَا فِيكَاهُ مِنَ النَّارِ . يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ » .

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُرَاجٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا » .

(٥) باب مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ » .

٢٥٢٢ - (كان فكاكه من النار) ضمير كان للعبد . وضمير فكاكه لمن أعتق والفكاك هو الخلاص .

٢٥٢٤ - (محرم) بالجر على الجوار . لأنه صفة ذارحم . وضمير فهو لذا رحم ، لالين . وعلى هذا فمن شرطية

مبتدأ ، خبره الجملة الشرطية ، لا الجملة الجزائية .

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجُهْمِ الْأَنْطَاطِيُّ قَالَا :
 مِمَّا ضَمَرَهُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ : قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .
 في الزوائد : في إسفاده من تسكلم فيه .

(٦) باب من أعتق عبداً واشترط خدمته

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ . مِمَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُهَانَ ،
 عَنْ سَفِينَةَ ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : أَعْتَقَنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ ،
 مَا عَاشَ .

(٧) باب من أعتق شركاً له في عبد

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مِمَّا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، أَوْ شِقْصاً ، فَعَلَيْهِ خُلَاصَةُ مِنْ مَالِهِ ،
 إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . مِمَّا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ . مِمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ،
 عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ .

٢٥٢٦ - (واشترطت) قيل : هذا وعد ، عبر عنه باسم الشرط .

٢٥٢٧ - (أو شقصا) أى بعضه ويقال له : الشقيص ، كفى بعض النسخ . وهو شك من بعض الرواة .
 (استسعى) على بناء المفعول . والاستسعاء أن يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب
 الشريك الآخر . (غير مشقوق عليه) أى لا يكلف ما يشق عليه .

٢٥٢٨ - (شركا) أى نصيبا . (بقيمة عدل) على الإضافة البانية . أى قيمة هى عدل ، وسط ،
 لا زيادة فيها ولا نقص .

فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ.
وَالْأُخْرَى، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ.»

(٨) باب من أعتق عبدا وله مال

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ:

ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَّ أَبَا اللَّيْثِ بْنَ سَعْدٍ، جَمِيعًا،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ،
فَيَكُونَ لَهُ.»

وَقَالَ ابْنُ لَهِيْعَةَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَتْنِيَهُ السَّيِّدُ.

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ: مَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ،

عَنْ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ، وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لَهُ:
يَا عُمَيْرُ! إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقًا هَنِيئًا. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ
غُلَامًا، وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ، فَالْمَالُ لَهُ.» فَأَخْبَرَنِي مَا مَالُكَ؟

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: مَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ:
قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِحَدَّثِي. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

في الزوائد: في إسناده إسحاق بن إبراهيم السعدي، قال فيه البخاري: لا يتابع في رفع حديثه. رتبته العتيق رتبة البخاري.
وقال ابن عدي: ليس له إلا حديثان. وقال مسلمة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وشيخه عمير،
ذكره ابن حبان في الثقات. والمطلب بن زياد، وثقه أحمد وابن معين والمجلى وغيرهم. وباقيهم ثقات.
رتبة النجدي

(٩) باب عتق ولد الزنا

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ . ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضُّمِّيِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئلَ عَنْ وَلَدِ الزَّانَا . فَقَالَ « نَمْلَانِ أَجَاهِدُ فِيهِمَا ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزَّانَا » .

في الزوائد : في إسناده أبو يزيد الضمّيّ ، قال ابن عبد الغني : منكر الحديث . وقال البخاري : مجهول . وكذا قال الذهبي . وقال الدارقطني : ليس بمعروف .

(١٠) باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ قَالَا : ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ ، زَوْجٌ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ أُعْتِقْتَهُمَا ، فَأَبْدئي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ » .

٢٥٣٢ - (نملان أجاهد فيهما خير) كأن المراد أن أجر إعاقته قليل . ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشرعة ، فالإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله . (نملان أجاهد فيهما خير) .

٢٥٣٢ - (زوج) صفة الغلام والجارية ، لأنه يطلق عليهما .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ - كتاب الحدود

(١) باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث

٢٥٣٣ - ^{كك}حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ . فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ

يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ ؟ فَلِمَ يَقْتُلُونِي ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ : رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ ،

فَرَجِمَ . أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ . أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ » فَوَاللَّهِ ! مَا زِنَيْتُ

فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ .

٢٥٣٤ - ^{كك}حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ ؛ قَالَا : سَأَوْنِي

عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ،

إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةٍ نَفَرٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .

٢٥٣٣ - (بغير نفس) أي بغير حق . لأن الغالب في القتل بغير نفس هو أن يكون بغير حق ، فبغير عنه بذلك .

٢٥٣٤ - (والثيب الزاني) أي الزاني المحصن . (والتارك لدينه) أي دين الإسلام .

(المفارق للجماعة) أي جماعة المسلمين .

(٢) باب المرتد عن دينه

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ

عُكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ ، أَشْرَكَ

بَعْدَ مَا أَسْلَمَ ، عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ » .

(٣) باب إقامة الحدود

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ ، عَنْ

أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

« إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فِي بِلَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

في الزوائد : في إسناده سعيد بن سنان ، ضعفه ابن معين وغيره . وقال الدارقطني : يضع الحديث .

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . أَنبَأَنَا عِيسَى بْنُ يَزِيدَ

(أَظْنَاهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُوَيْرَةَ ؛ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا

أَرْبَعِينَ صَبَاحًا » .

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ . ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ،

٢٥٣٥ - (من بدل دينه) المراد بمن ، المسلم . والمراد بدينه الدين الحق . قال البحر من اليهودي أو النصراني أو

٢٥٣٧ - (إقامة حد من حدود الله خير) ذلك لأن في إقامتها زجرا للخلق عن المعاصي والذنوب ،

وسببا لفتح أبواب السماء بالمطر . وفي القعود عنها والتهاون بها انهماكهم في المعاصي ، وذلك سبب لأخذهم

(تحصيله في كتاب)

عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ . وَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ بَدًّا ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، فيه حفص بن عمر العربي القرخي ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن عدي والدارقطني . ووثقه ابن أبي حاتم .

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْمَفْلُوجُ . ثنا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، عَنْ الْقَاسِمِ

ابْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ . وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان . فقد ذكر جميع رواته ، في ثقاته .

(٤) باب من لا يجب عليه الحد

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ،

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ يَقُولُ : عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَرْيَظَةَ . فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ . وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ سَبِيلُهُ . فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ ، فَخُلِيَ سَبِيلِي .

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛

قَالَ : سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ يَقُولُ : فَهَذَا أَنَا ذَا بَيْنٍ أَظْهَرَكُمْ .

٢٥٣٩ - (فقد حل ضرب عنقه) لأنه ارتد عن الإسلام .

٢٥٤٠ - (في القريب والبعيد) أى في النسب ، وقيل : القوى والضعيف .

٢٥٤١ - (من أنبت) أى شعر العانة . كأنه علامة البلوغ في الظاهر ، فاعتمدوا عليها .

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ ؛
قَالُوا : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجْزِنِي . وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا
ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي .

قَالَ نَافِعٌ : أَخَذْتُ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ : هَذَا فَضْلُ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ
وَالْكَبِيرِ .

(٥) باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » .

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا » .
في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن الفضل الخزومي ، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم .

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ . أنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجَمَحِيُّ .
ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ
أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، كَشَفَ اللَّهُ
عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي يَدَيْهِ » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ، قال فيه أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف
الحديث . وقال الدارقطني : ليس بقوي . وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد ثقات .

- ٢٥٤٣ - (فلم يجزني) أى ما أجاز لى في الخروج إلى المحاربة ، يؤخذ منه حدّ البلوغ إذا كان بالسن .
- ٢٥٤٤ - (من ستر مسلما) أى ستر ذنبه ولم يظهره . أو ستر عورته بأن أعطاه ثوبا .
- ٢٥٤٥ - (ما وجدتم له مدفعا) أى ينبغي السعى في دفعه قبل إثباته .
- ٢٥٤٦ - (يفضحه بها) أى بمورته .

(٦) باب الشفاعة في الحدود

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْبَصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْخَزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ . فَقَالُوا :
مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » .
ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا ، إِذَا سَرَقَ
فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكَوهُ . وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَإِئِمُّوا لِلَّهِ !
لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : قَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ .
وَكَلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا .

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَّانَةَ ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهَا ؛ قَالَ :
لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَعْظَمْنَا ذَلِكَ . وَكَانَتْ امْرَأَةً
مِنْ قُرَيْشٍ . فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَكَلِّمُهُ . وَقُلْنَا : نَحْنُ نَقْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَطَهَّرْ خَيْرُ لَهَا » فَلَمَّا سَمِعْنَا لَيْنَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ
فَقُلْنَا : كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَمَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ، قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ

٢٥٤٧ - (أهمهم) أى أقلقهم وأحزنهم . (المرأة) هى فاطمة بنت الأسود .

(من يكلم فيها) أى فى درء الحد عنها . (ومن يجترئ عليه) أى لا يتجاسر أحد ، بطريق
الأولى ، إلا أسامة . (حبر رسول الله) أى محبوبه . (أنهم) أى لأنهم . (لو أن فاطمة) ضرب المثل
بها ﷺ لأنها كانت أعز أهله ، ولأنها كانت سمية لها .

٢٥٤٨ - (تطهر) على بناء المفعول ، من التطهير . وهو بتأويل المصدر ، مبتدأ خبره قوله خير .

« مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَى فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَعَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعْتُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا. »

في الزوائد: في إسناده محمد بن إسحق، وهو مدلس.

(٧) باب حد الزنا

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: سَأَلْنَا ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَبْلِ؛ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْشِدْكَ اللَّهُ لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْتَمَهُ مِنْهُ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَانْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ. قَالَ « قُلْ » قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ. فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ. فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ. وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا قُضِيَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ. الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاعْدُ يَا ابْنُ نِسْ! عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا. فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمَاهَا. » قَالَ هِشَامُ: فَمَدَا عَلَيْهَا، فَأَعْتَرَفَتْ، فَارْجَمَاهَا.

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ. سَأَلَنِي ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ:

٢٥٤٩ - (أُنْشِدْكَ اللَّهُ) نصب (الله) بنزع الخافض. أى أسألك بالله إلا قضيت. أى ما أترك السؤال إلا إذا قضيت بكتاب الله تعالى، يفصل ما بينهما بالحكم الصرف (عسيفا) أى أجيرا. (رد) أى مردودتان.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خُذُوا عَنِّي . قَدْ جَمَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا . الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ . وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » .

(٨) باب من وقع على جارية امرأته

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ . أَنَا سَمِعْتُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : أَتَى الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بَرَجُلٍ غَشَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ . فَقَالَ : لَا أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ ، جَلَدْتُه مِائَةً . وَإِنْ لَمْ تَنْكُنْ أَذِنْتَ لَهُ ، رَجَمْتُهُ .

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، فَلَمْ يَحْدُثْ .

(٩) باب الرجم

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ : مَا أَجْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ . أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أَحْصَيْنَا الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ ،

٢٥٥٠ - (الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ) قِيلَ تَقْدِيرُهُ : حَدُّ زِنَا الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ (جَلْدُ مِائَةٍ) أَيْ لِكُلِّ وَاحِدٍ ، كَذَا قَوْلُهُ : تَغْرِيبُ عَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ . وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسُ .

٢٥٥١ - (غَشَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ) أَيْ جَامِعَهَا . (جَلَدَتْهُ مِائَةً) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : يَعْنِي أَدْبَتْهُ تَغْزِيرًا ، وَأَبْلَغَ بِهِ الْحَدَّ تَنْكِيلًا . لِأَنَّهُ رَأَى حُدَّهُ بِالْجَلْدِ ، حَدًّا لَهُ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مُقْتَصِلٍ ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ .

٢٥٥٣ - (قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) قَالَ النُّوويُّ ، فِي إِعْلَانِ عَمْرِو بْنِ الرَّجْمِ ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَسَكَوتُ الصَّحَابَةِ عَنْ مَخَالَفَتِهِ بِالْإِنْكَارِ ، دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الرَّجْمِ . (وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ) عَلَى الزَّنا .

أَوْ كَانَ حَمْلًا أَوْ اعْتِرَافًا . وَقَدْ قَرَأْتُهَا (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَأَرْجُمُوهَا الْبَيْتَ)
رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ .

السند صحيح

- خ الطوق ٥٩٧٤
- مع الحدود ١٦٩١
- ت الحدود ١٤٤٨
- د الحدود ٤٤٤٨
- ح ٤٥٧/٤٥٨

٢٦٧/٤

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي زَنَيْتُ .
فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ .
ثُمَّ قَالَ : قَدْ زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . حَتَّى أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ .
فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَذْبَرَ يَشْتَدُّ . فَلَمَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ أَخَى جَمَلٍ . فَضْرَبَهُ فَصَرَعَهُ . فَذُكِرَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّهُ الْحِجَارَةُ . قَالَ « فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ » .

(عنه الصحيح ١٥٨٥) (٢٠)

السند صحيح

ابن المبارك لا يرفعه

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا أَبُو عَمْرٍو .

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛
أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَتْ بِالزَّانَا . فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا . ثُمَّ رَجَمَهَا .
ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا .

- م ٤٠٩/٤٠٩ ، ٢٥٥٦ ، ٢٥٥٧ ، ٢٥٥٨
- م الحدود ٢٧٢٥

- ن البخاري ١٩٥٧
- د الحدود ٤٤٤٠

- مع الحدود ١٦٩٦
- ت الحدود ١٤٢٥

(١٠) باب رجم اليهودي واليهودية

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ . أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا . فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ يَسْتُرُهَا
مِنَ الْحِجَارَةِ .

- (الموطأ) الحدود ١٥٥١ ، ١٥١٢
- م الحدود ٢٧٢١

- م ١٧٥/١٧٥ ، ١٥١٢

- ت الحدود ١٤٢٦
- د الحدود ٤٤٤٦ ، ٤٤٤٧

(وقد قرأتها) أي آية الرجم . وهذه الآية مما نسخ لفظها وبقي حكمها .

٢٥٥٥ - (يشدد) أي يعدو ويسرع في الفرار منهم . (لحنى جمل) عظمه الذي تنبت عليه الأسنان .
٢٥٥٤ - (فشكت) أي رباط وشدت لئلا تكشف عورتها عند الرجم .
(ثم صلى عليها) أي بنفسه أو أمر غيره بذلك .

٢٥٥٦ - (رجم يهوديين) أي أمر برجمهما . (أنا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا) أي كنت في جملة من رجمهما .
(فلقد رأيته) أي الرجل . (يسترها) أي المرأة .

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . مَنَا شَرِيكَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً .

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّدٍ مَجْلُودٍ . فَدَعَاهُمْ فَقَالَ « هَكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ « أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي ؟ » قَالَ : لَا . وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أَخْبِرْكَ . نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي ، فِي كِتَابِنَا ، الرَّجْمَ . وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا الرَّجْمُ . فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ . وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ . فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ . فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ ، مَكَانَ الرَّجْمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ ، إِذْ أَمَاتُوهُ . وَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

(١١) باب من أظهر الفاحشة

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ . مَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ عُبَيْدٍ . مَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَهْفَرٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ . فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . مَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْقَاسِمِ

٢٥٥٨ - (محمّد) أى مسودّ وجهه بالحلم . والحلم جمع حمة ، وزان رطبة ، وهو ما أحرق من خشب ونحوه .

ابن محمد؛ قال: ذكر ابن عباس المتلاعنين. فقال له ابن شداد: هي التي قال لها رسول الله ﷺ «لو كنت راجعا أحدا بغير يذمة لرجعتها؟» فقال ابن عباس: تلك امرأة أعلنت.

في الصحيحين وغيرها.

(١٢) باب من عمل عمل قوم لوط

٢٥٦١ - حدثنا محمد بن الصباح وأبو بكر بن خلاد؛ قالوا: ثنا عبد العزيز ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

٢٥٦٢ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى. أخبرني عبد الله بن نافع. أخبرني عاصم ابن عمر عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط. قال «ارجموا الأعلى والأسفل. ارجموا جميعا».

٢٥٦٣ - حدثنا أزهر بن مروان. ثنا عبد الوارث بن سعيد. ثنا القاسم ابن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط».

(١٣) باب من أتى ذات محرّم ومن أتى بهيمة

٢٥٦٤ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم ابن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ «من وقع على ذات محرّم فاقتلوه. ومن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة».

٢٥٦٣ - (إن أخوف) أي الذي هو أكثر خوفا وأشد ضررا من الأمور التي أخاف منها على أمتي، والمراد من أخوف لا أنه الأخوف.

(١٤) باب إقامة الحدود على الإمام

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : سَمِعْنَا سُفْيَانَ

ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشَيْبِلٍ ؛ قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْأَمَةِ تَرِنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ .

فَقَالَ « أَجْلِدُهَا . فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُهَا » . ثُمَّ قَالَ ، فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ « فَبِعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ » .

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ،

عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا . فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ يَمُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ .

في الزوائد : في إسناده عمار بن أبي فروة ، وهو ضعيف ، كما ذكره البخاري وغيره . وذكره ابن حبان في الثقات .

(١٥) باب حد القذف

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَمِعْنَا ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ . فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ .

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . سَمِعْنَا ابْنَ أَبِي فُدَيْكٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ

أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

٢٥٦٦ - (بضعير) فمیل ، بمعنى المفعول . والمراد الحبل .

« إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : يَا مُخَنَّثُ فَأَجْلِدُوهُ عِشْرِينَ . وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : يَا لَوْطِي ! فَأَجْلِدُوهُ عِشْرِينَ » .

(١٦) باب حد السكران

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . مَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ .
ع وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . مَنَا مُطَرِّفٌ سَمِعْتُهُ عَنْ عُمَيْرِ
ابْنِ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ .
إِلَّا شَارِبَ الْخُمْرِ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَ فِيهِ شَيْئًا . إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ .

استدراج

خ الحدود ٦٧٧٨

د الحدود ٤٤٨٦

م ١٧٠٤٥/١

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . مَنَا سَعِيدٌ . ع وَحَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِي ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخُمْرِ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ .

استدراج

خ الحدود ٦٧٧٦، ٦٧٧٢

م الحدود ١٧٠٦

ت الحدود ١٤٩٧

د الحدود ٤٤٧٩

م ١١٥/٢، ١٧٦، ١٨٠، ٤٤٧

س الحدود ٢٢١١

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّانَاجِ ، سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ . مَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجِ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : لَمَّا جِئَ بِأَوَّلَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ
قَالَ لِمَلِي : دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ ، فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ . فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ . وَقَالَ : جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَرْبَعِينَ . وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ . وَكُلُّ سُنَّةٍ .

استدراج

د الحدود ٤٤٨٠، ٤٤٨١

م الحدود ١٧٠٧

م ١٤٩، ١٩٠، ١٨٩/١

س الحدود ٢٢١٢

٢٥٦٨ - (يَا مُخَنَّثُ) الْخَثْثُ بَفَتْحِ النُّونِ ، مَنْ يُؤْتَى فِي دَبْرِهِ . وَبَكْسَرِهَا ، مَنْ فِيهِ تَسْكِينٌ وَتَكْسِيرٌ ،
خَافَةُ كَالنِّسَاءِ . وَقِيلَ : بَفَتْحِ النُّونِ وَكُسْرِهَا ، مَنْ يَتَشَبَّهُ بِهِنَ . سُمِّيَ بِهِ لَانْكَسَارِ كَلَامِهِ .

٢٥٦٩ - (أَدَى) مِنَ الدِّيَةِ . كَالْمِدَّةِ . (أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ) أَيْ وَمَاتَ بِذَلِكَ .

٢٥٧٠ - (وَالْجَرِيدِ) هُوَ غُصْنُ النَّخْلَةِ جُرْدٌ عَنْهُ الْوَرَقُ .

٢٥٧١ - (وَكُلُّ سُنَّةٍ) مَطْلُقُ السُّنَّةِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ يَنْصَرَفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١٧) باب من شرب الخمر مرارا

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ .
فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ . فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ » ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ « فَإِنْ عَادَ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ » .

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
عَنْ مَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ ذَكْوَانَ ابْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ « إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ . ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ . ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا
فَاجْلِدُوهُمْ . ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ » .

(١٨) باب الكبير والمريض يجب عليه الحدة

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ
عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ
ابْنِ عُبَادَةَ ؛ قَالَ : كَانَ بَيْنَ آيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ . فَلَمْ يَرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ
الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا . فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَمَدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « اجْلِدُوهُ ضَرْبَ
مِائَةِ سَوْطٍ » قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ . لَوْ ضَرْبُهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ . قَالَ
« فَخُذُوا لَهُ عَشْرًا لَا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ، فَأَضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » .

٢٥٧٤ - (مخدج) أي ناقص الخلق . (لم يراع) راعى الشيء روعاً . من باب قول . أفرغني .
(يخبث بها) يزني بها . (عشراً) هو العذق من أعناق النخلة . وهو كل غصن من أغصانها .
(شمراخ) هو الذي عليه البسر .

حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.
 فِي الزَّوَائِدِ: مدار الإسناد على محمد بن إسحاق، وهو مدلس. وقد رواه بالمنعنة.

(١٩) باب من شهر السلاح

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ جَعْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَمُؤَيِّدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ الْبَرَادِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَرَادِ؛ قَالُوا: ثنا أُسَامَةُ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٥٧٥ - (فليس منا) المراد ليس من أهل سنتنا.

٢٥٧٧ - (من شهر) كمنع. أي أخرجه من غمده، وحمله على الناس.

(٢٠) باب من حارب وسمى في الأرض فسادا

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ؛

أَنَّ أَنَسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ. فَقَالَ «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا. فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ. وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاسْتَأْفَوْا ذُوْدَهُ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ. فَنَجَّى بَعْضُهُمْ. فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ.

ثَنَا الدَّرَّاورْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

(٢١) باب من قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَتَى عِنْدَ مَالِهِ، فَقَوَّلَ فَقَاتَلَ فَقَتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

في الزوائد: في إسناد يزيدي بن سنان التميمي، أبو فروة الراوي، ضعفه أحمد وغيره.

٢٥٧٨ - (فاجتووا المدينة) أي كرهوا المقام بها لضرر لحقهم. (ذود) أي نوق.

(سمر) أي كحلهم بمسامير حيت.

٢٥٧٩ - (لقاح) ذات اللبن من النوق. (وسمل) أي فقاها.

٢٥٨٠ - (دون ماله) أي عنده ولأجل حفظه له.

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« مَنْ أَرَادَ مَالَهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » .

في الزوائد : إسناده حسن ، لقصور درجته عن أهل الحفظ والإتقان .

(٢٢) باب حد السارق

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ . يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ .
وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ » .

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْنٍّ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ

أَخْبَرْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ . ثنا وَهَيْبٌ . ثنا أَبُو وَاقِدٍ

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ » .

في الزوائد : في إسناده أبو واقد ، وهو ضعيف . ضعفه غير واحد . وأصل الحديث في الصحيحين
وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم .

٢٥٨٣ - (يسرق البيضة) أى بيضة الدجاجة ، وهذا تقليل لمسروقه بالنظر إلى يده المقطوعة فيه .

٢٥٨٤ - (في مَجْنٍّ) اسم ما يستر به من الترس ونحوه .

٢٥٨٥ - (فصاعدا) أى فما زاد على الربع صاعداً إلى ما لا نهاية له . فهو حال مقدرة .

٢٥٨٦ - (في ثمن المجن) المراد بالثمن ، القيمة . إذ الشيء يُحَدُّ ويعرف ، بالقيم لا بالأثمان . ثم المراد
مجن معين ، وهو ما قيمته ربع دينار . والمجن عندهم غالباً ما كان أقل من ربع دينار .

(٢٣) باب تعليق اليد في العنق

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ الْجَوْبَارِيُّ يُحْيَى بْنُ خَلْفٍ؛ قَالُوا: سَمِعْنَا عُمَرَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ مُقَدَّمٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ، قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ عُلِقَ فِي عُنُقِهِ.

قال ابن العربي في شرح الترمذي: ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا. لكنه لم يثبت. ويرويه الحجاج بن أرطاة.

قال السندي: والحديث قد حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود، وإن تسلم فيه النسائي. ٢٤١١

(٢٤) باب السارق يسترف

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، سَمِعَ ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَمْرُو بْنَ سَمُرَةَ ابْنَ حَبِيبٍ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فُلَانٍ. فَطَهَّرَنِي. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَتَطْعَمَتْ يَدُهُ.

قَالَ ثَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي وَنَكَحَ.

أَرَدْتُ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ.

٢٥٨٧ - (ثم علقها في عنقه) أي ليكون عبرة ونكالا.

٢٥٨٨ - (فطهرني) بإيراد الحد علي. (منك) خطاب لليد.

(٢٥) باب العبد يسرق

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ

ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا سرق العبد فبيعوه ولو بنس» .

- هم رقم ۸۰، ۸۵ و ۸۹ في باقى صندوق المكنون
٨٦٦٩، ٨٧١٧

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ . ثنا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ . عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ. فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ «مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا».

في الزوائد : في إسناده جبارة وهو ضعيف .

(٢٦) باب الخائن والمنتهب والمختلس

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،

ابن عبد الله؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَقْطَعُ الْخَائُنُ وَلَا الْمُنْتَهَبُ وَلَا الْمُخْتَلِسُ».

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ. بَنُ جَعْفَرِ الْمَصْرِيِّ. ثنا الْمُفَضَّلُ

ابْنُ قُضَّالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،
عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

في الزوائد : رجال إسماعيله موثقون .

٢٥٨٩ - (بنش) عشرون درهما. ويطلق على النصف من كل شيء. فالمراد ولو بنصف القيمة.
٢٥٩١ - (لا يقطع الخاء) أو لا يقطع الخاء.

٢٥٩١ - (لا يقطع الخائن) أى لا يقطع بد الخائن ، وهو الأذن من

(التهب) النهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر.

(الختلاس) الاختلاس: أخذ الشيء من ظاهره، بسرعة.

باب لا يقطع في ثمر ولا كثر

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

ابنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ » .

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن سعيد المقرئ ، وهو ضعيف .

باب من سرق من الحرز

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ . فَأَخَذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ .

فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ . فَقَالَ صَفْوَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

لَمْ أُرِدْ هَذَا . رَدَّائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَهَلَّا قَبَّلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » .

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو

ابنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّمَارِ فَقَالَ

« لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ » .

٢٥٩٤ - (في ثمر) فسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يُجَدَّ ويحْرَزَ . وقيل المراد أنه لا يقطع فيما يتسارع

إليه الفساد ولو بعد الإحراز .

(ولا كثر) الجمار ، وهو شحمه الذي في وسط النخل .

٢٥٩٥ - (لم أريد هذا) أي ما قصدت بإحضاره عندك أن تقطع يده .

(فهلا قبل أن تأتيني به) أي لو تركته قبل إحضاره عندى لنفعمه ذلك ، وأما بعد ذلك فالحق للشرع لالك .

« مَا أَخَذَ فِي أَكْمَامِهِ فَأَحْتَمَلَ ، فَمَثَمُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . وَمَا كَانَ مِنَ الْجَرِينِ ^{الحري} ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ^{أدرك} ثَمَنَ الْمِجَنِّ . وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ » قَالَ : الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « ثَمْنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ . وَمَا كَانَ فِي الْمِرَاجِ ، فَفِيهِ الْقَطْعُ ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ » .

(٢٩) باب تلقين السارق

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَصًّا . فَأَعْتَرَفَ اعْتِرَافًا . وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا إِخْلَاكَ سَرَقْتَ » قَالَ : بَلَى . ثُمَّ قَالَ « مَا إِخْلَاكَ سَرَقْتَ » قَالَ : بَلَى . فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَّعَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « قُلْ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . قَالَ « اللَّهُمَّ تَبِّ عَلَيْهِ » مَرَّتَيْنِ . (نسخة المطبع ٩٧٠ هـ)

(٣٠) باب المستكره

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيِّ ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : ثنا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . أَنَبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا . وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا .

ت - الحدود ١٢٧٢ ر ١٢٧٢

٢٥٩٦ - (أكمه) جمع كم . وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر . ويعرف في كتب اللغة بأنه وعاء الطلع وغطاء النور . (فثمته) أى فعلى الآخذ ثمنه . أراد به قيمته . (ومثله معه) قيل : هو من باب التعزير بالمال . وغالب العلماء على أن التعزير بالمال منسوخ . (الجرين) موضع التمر الذى يُجَفَّفُ فيه . والمقصود أنه لا بد من تحقق الحرز في القطع . (ثمن المجن) المراد به ربع دينار . (الحريسة) الشاة التى يدر كها الليل قبل أن تصل إلى مراحيها . (النكال) العقوبة . (المراح) الموضع الذى تروح إليه الماشية ، أى تأوى إليه ليلا . نهاية .

(٣١) باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ .

ثنا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » .

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ؛

أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ إِمَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف مدلس . ومحمد بن عجلان مدلس أيضا .

(٣٢) باب التعزير

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ،

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ ، ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

الحديث صحيح ، أخرجه مسلم وغيره .

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُعْزَرُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ » .

في الزوائد : في إسناده عباد بن كثير الثقفي ، قال أحمد بن حنبل : روى أحاديث كذب لم يسمها . وقال البخاري : تركوه . وكذا قال غير واحد .

٢٦٠٢ - (لا تعزروا) التعزير هو التأديب الذي هو دون الحد .

(۳۳) باب الحد كفارة

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ،

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا، فَمَجَّلتَ لَهُ عُقُوبَتَهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. وَإِلَّا، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ.»

ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا، فَمُوقِبَ بِهِ، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُشَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ. وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا، فَمُوقِبَ بِهِ، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُشَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ. وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

(٣٤) باب الرجل يجد مع امرأته رجلا

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ؛ قَالَا: سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ

ابن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن سعد
ابن عبادة الأنصاري قال: يا رسول الله! الرجل يجد مع امرأته رجلاً، أ يقتله؟
قال رسول الله ﷺ «لا». قال سعد: بلى. والذي أكرمك بالحق! فقال رسول الله
ﷺ «اسموا ما يقول سيّدكم».

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ^{بِسْمِ اللَّهِ} مَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ الْحَسَنِ،
عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَامَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ؛ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ، سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ،
حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ، وَكَانَ رَجُلًا غَيُورًا: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا،

۲۶۰۳ - (فهو كفارة) ای فعوقبه كفارة .

(٣٦) باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، مَنَا ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ، مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ

ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَمَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

في الزوائد: في إسناده ابن أبي الضيف، لم أر لأحد فيه كلاماً، لا يجرح ولا بتوثيق. وبقى رجال الإسناد على شرط مسلم.

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

النَّهْدِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَذْنَائِي

وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ

- في السير ٤١٨

الزوائد ٢٧٢٦

عَلَيْهِ حَرَامٌ».

٢٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، لَمْ يَرَحْ

رَأْحَةَ الْجَنَّةِ. وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

في الزوائد: إسناده صحيح لأن محمد بن الصباح هو أبو جعفر الجرجاني التاجر. قال فيه ابن عباس: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وبقى رجال الإسناد لا يسأل عن حالهم لشهرتهم.

٢٦٠٩ - (أو تولى غير مواليه) أى اتخذ، غير مولاه، مولى له.

٢٦١١ - (لم يرح رائحة الجنة) أى لم يشم ريحها.

باب (٣٧) من نفي رجلا من قبيلة

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .

ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . ع وَحَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ حَيَّانَ . أَنبَأَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ ؛ قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ

ابْنِ هَيْثَمٍ ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ ،

وَلَا يَرُونِي إِلَّا أَفْضَلَهُمْ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَسْتُمْ مِنَّا ؟ فَقَالَ « نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ

ابْنِ كِنَانَةَ ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا ، وَلَا نَذْتَنِي مِنْ أَيْبِنَا » .

قَالَ ، فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ : لَا أُوتِي بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ ،

مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ، إِلَّا جَلَدْتُهُ الْخَدَّ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات . لأن عقيل بن طلحة ، وثقه ابن معين والنسائي . وذكره

ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم .

باب (٣٨) المخنثين

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّيِّعِ الْجُرْجَانِيُّ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنِي

يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بِشْرَ بْنَ مُنْكَرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولا يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . جَاءَهُ عَمْرُو

ابْنُ لُمُرَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشَّقْوَةَ . فَمَا أَرَانِي أَرْزَقُ إِلَّا مِنْ

دُفَى بِكَفِّي . فَأَذِنَ لِي فِي الْغِنَاءِ ، فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا أَدْنُ لَكَ ،

٢٦١٢ - (لَا نَقْفُو أُمَّنَا) قَالَ فِي النِّهَايَةِ : أَيْ لَا نَتَّهَمُهَا وَلَا نَقْدِفُهَا . يُقَالُ : قَفَا فُلَانٌ فُلَانًا . إِذَا اتَّهَمَهُ

بِمَا لَيْسَ فِيهِ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا نَتْرُكُ النِّسْبَ إِلَى الْآبَاءِ وَنَتَسَبَّبُ إِلَى الْأُمَّهَاتِ .

وَلَا كَرَامَةً، وَلَا نِعْمَةً عَيْنٍ. كَذَبْتُ، أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ! لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ طَيِّبًا حَلَالًا،
فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ.
وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ. قُمْ عَنِّي، وَتَبَّ إِلَى اللَّهِ. أَمَّا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ،
بَعْدَ التَّقْدِيمَةِ إِلَيْكَ، ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثْلَةً، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ،
وَأَحْلَلْتُ سَلْبَكَ نَهْبَةً لِقَتِيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.»

فَقَامَ عَمْرُو، وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْخِزْيِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هُؤُلَاءِ الْمُصَاةُ. مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ، حَشَرَهُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُخْنَثًا عُرْيَانًا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهَيْدَةٍ،
كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ.»

في الزوائد: في إسناده بشر بن نُمَيْرٍ البصري، قال فيه يحيى القطان: كان ركنًا من أركان الكذب.
وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وكذا قال غيره. ويحيى بن العلاء، قال أحمد: يضع الحديث. وقريب
منه ما قال غيره.

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَمِعَ مُخْنَثًا وَهُوَ يَقُولُ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنَّ يَفْتَحَ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تَقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ
بِشَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ يُيُوتِكُمْ.»

المغازي ٢٩٨٠
اللباس ٥٤٢٧
المؤامرات ٤٤٨
الإدب ٤٤٨
بشر بن نُمَيْرٍ ٢٥٢٨٥
٢٥٤٧٦
الموطأ ١٢٥٩

٢٦١٣ - (ولا نعمة عين) بضم النون وفتحها وكسرها. قيل: أي قرعة عين. وقال السيوطي: لا أكرمك
كرامة ولا أنعم عينيك. قيل: هما من المصادر المنتصبة على إضمار الفعل المتروك إظهاره كما قال سيويه.
(لقد رزقك الله) أي مكنك منه. (تقدمت إليك) أي بالنهي الذي ذكرت لك الآن.
٢٦١٤ - (تقبل) من الإقبال. (تدبر) من الإدبار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ - كتاب الديات

(١) باب التغليظ في قتل مسلم ظلما

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛
قَالُوا: سَأَوَكَيْعٌ. مَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ». ١. سار - صحيح - ن. تحريم الدم ٢٩٩٦ هـ ١٢١١ م
خ. الرواية ٦٠٥٢ والديات ٦٤٥٧ - م. السبعة ٢١٧٨ - ح. الديات ١٢١٦، ١٢١٧ - م. سنن الترمذي ٢٤٩٠، ٢٤٩٦ ر ٢٩٩٦

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. مَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. مَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَقْتُلْ نَفْسًا ظَلَمًا،
إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا. لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». ٢. السلم ٢٥١٧ - ن. تحريم الدم ٢٩٩٠ م
خ. الرواية ٦٠٥٩ والديات ٦٤٥٩ - م. السبعة ٢١٧٧ - م. سنن الترمذي ٢٤٩٠، ٢٤٩٦ ر ٢٩٩٦

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ. مَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ،

الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ». ١. سار - صحيح

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ. مَنَا وَكَيْعٌ. مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ
لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٦١٦ - (الأول) أى الذى هو أول قاتل : هو قابيل ، قاتل أخاه هابيل .

(كفل) أى حظ ونصيب .

٢٦١٨ - (لم يتند) قال السيوطى : أى لم يصب منه شيئا ، ولم ينله منه شيء . كأنه نال نداوة الدم .

في الزوائد : إسناده صحيح . إن كان عبد الرحمن بن عائذ الأزدي سمع من عقبة بن عامر . فقد قيل :
إن روايته عنه مرسله .

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ ، عَنْ
أَبِي الْجَهْمِ الْجَوْزَجَانِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ
عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ» .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله موثقون . وقد صرح الوليد بالسماع ، فزالت تهمة تدليس . والحديث ،
من رواية غير البراء ، أخرجه غير المصنف أيضا .

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . مَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ :
أَيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، بالغوا في تضعيفه ، حتى قيل كأنه حديث موضوع .

(٢) باب هل لقاتل مؤمن توبة

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ سَالِمِ
ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ؛ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَتْلِ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا
ثُمَّ اهْتَدَى ؟ قَالَ : وَيَحَهُ ! وَأَنَّى لَهُ الْهَدَى ؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ «يَجِيئُ الْقَاتِلُ ،
وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ . يَقُولُ : رَبِّ اسْلُ هَذَا ، لِمَ قَتَلْتَنِي ؟»
وَاللَّهُ ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَهَا .

٢٦١٩ - (لزوال الدنيا) الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره .

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَنَّ أَبَا هَمَّامٍ بْنَ يَحْيَى
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ
بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي « إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ
نَفْسًا ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ . فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ . فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ . فَقَالَ :
إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا . فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا !
قَالَ ، فَأَنْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ . فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِائَةَ . ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ
أَهْلِ الْأَرْضِ . فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟
قَالَ ، فَقَالَ : وَيَحَكَ ! وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ أَخْرِجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي
أَنْتَ فِيهَا ، إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ ، قَرْيَةٍ كَذَا وَكَذَا . فَأَعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا . فَخَرَجَ يُرِيدُ
الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ . فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ
الْعَذَابِ قَالَ إِبْلِيسُ : أَنَا أَوْلَى بِهِ ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ . قَالَ ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ :
إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا . »

قَالَ هَمَّامٌ : خَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : فَبَعَثَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا . فَقَالَ : انظُرُوا . أَيُّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ ،
فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِهَا .

قَالَ قَتَادَةُ : خَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَقَرَّبَ مِنَ الْقَرْيَةِ
الصَّالِحَةِ ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ . فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ .

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ . ثنا عَفَّانُ . ثنا هَمَّامٌ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٦٢٢ - (ثم عرضت له التوبة) أي ظهر له أن يتوب إلى الله تعالى .

(بعد تسعة وتسعين نفسا) استبعاد لأن يكون له توبة بعد قتله هذا المقدار .

(فأنقض سيفه) أي أخرجه من غمده . (احتفز بنفسه) الباء للتعمدية ، أي دفع نفسه .

(٣) باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : سَأَلْنَا أَبَا خَالِدٍ الْأَحْمَرُ .

ع وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : سَأَلْنَا جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ - بْنَ سُلَيْمَانَ ،
جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ فُضَيْلٍ (أَظُنُّهُ عَنْ ابْنِ أَبِي الْعَوَّجَاءِ ، وَاسْمُهُ
سُفْيَانُ) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ
(وَالْخَبْلُ الْجُرْحُ) فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ . فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ ، فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ :
أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَغْفُو أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ . فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَمَادَ ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ
خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا » .

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . سَأَلَنَا الْوَلِيدُ . سَأَلَنَا الْأَوْزَاعِيُّ .

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى » .

(٤) باب من قتل عمداً ، فرضوا بالدية

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا أَبَا خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ضَمِيرَةَ . حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي ، وَكَانَا شَهِدَا حُضْنًا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَا : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الطُّهْرَ . ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ . فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ
ابْنُ حَابِسٍ ، وَهُوَ سَيِّدُ خَنْدِفٍ ، يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلِّمِ بْنِ حَثَامَةَ . وَقَامَ عِيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ

٢٦٢٣ - (أَوْ خَبَلٍ) هُوَ فَسَادُ الْأَعْضَاءِ . (نَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ) أَيْ لَا تُمْسِكُوهُ .

٢٦٢٤ - (فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) أَيْ فَهُوَ بِخَيْرِ بَيْنِ نَظَرَيْنِ ، أَيْ هُمَا رَأَى خَيْرًا ، فَلْيَأْخُذْ بِهِ .
(وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى) أَيْ يُعْطَى الْفِدَاءُ . يُفِيدُ أَنْ الْخِيَارَ لَوْلَى الدَّمُ ، لِالْتِقَاتِهِ .

٢٦٢٥ - (يَرُدُّ) أَيْ يَخْصِمُ .

يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ . وَكَانَ أَشَجَعِيًّا . فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ « تَقْبَلُونَ الدِّيَّةَ ؟ »
فَأَبَوْا . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، يُقَالُ مُكَيْتِلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! مَا شَبَّهْتُ
هَذَا الْقَتِيلَ ، فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا كَغَنَمٍ وَرَدَّتْ . فَرُمِيَتْ فَنَفَرَ آخِرُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
« لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا ، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا » فَقَبِلُوا الدِّيَّةَ .

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا أَبِي . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« مَنْ قَتَلَ عَمْدًا ، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ . فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا . وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ .
وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً . وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ . مَا صُولِحُوا
عَلَيْهِ ، فَهُوَ لَهُمْ . وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ » .

(٥) باب دية شبه العمد مغلظة

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا :
ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ . سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
« قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا . مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ . أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِيفَةٌ ،
فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

(في غرة الإسلام) أي أوله، كغرة الشهر لأوله.

٢٦٢٦ - (حِقَّة) الْحَقُّ ، بِالْكَسْرِ ، مِنَ الْإِبِلِ مَا طَمَنَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَالْجَمْعُ حِقَاقٌ . وَالْأَنْثَى
حِقَّةٌ وَجَمْعُهَا حِقَاقٌ . (جَذَعَةٌ) مَوْنُثٌ جَذَعَ . وَلَدَ الشَّاةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، وَوَلَدَ الْبَقَرَةُ وَالْحَافِرُ فِي السَّنَةِ
الثَّالِثَةِ ، وَلِلْإِبِلِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ . (خَلِيفَةٌ) هِيَ الْحَامِلُ مِنَ الْإِبِلِ .

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ جَدْعَانَ ، سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكُعْبَةِ . تَحْمَدُ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . فَقَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . أَلَا إِنَّ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا : فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ . مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً ، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَلَا إِنَّ كُلَّ مَائَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَدَمٍ ، تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ . إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ . أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِيهَا كَمَا كَانَا » .

(٦) باب دية الخطأ

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا .

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْعُرُوزِيُّ . أُنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أُنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قُتِلَ خَطَأً ، فَدَيْتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ ابْنَةً لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ » . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ . وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَزْمَانِ الْإِبِلِ . إِذَا غَلَتْ

٢٦٢٨ - (مائرة) كل ما يذكر ويؤتى من مسكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم .

(تحت قدمي) أراد إبطاها وإسقاطها . (سدانة البيت) هي خدمته والقيام بأمره . قال الخطابي : كانت الحجابة في الجاهلية ، في بني عبد الدار . والسقاية في بني هاشم . فأقرها ﷺ . فصار بنو شيبة يحجبون البيت . وبنو العباس يسقون الحبيج .

٢٦٣٠ - (بنت مخاض) هي التي أتى عليها الحول . (وبنت لبون) وهي التي مر عليها حولان . (حققة) هي التي دخلت في الرابعة . (بني لبون) أي ذكور .

رَفَعَ/مَنْهَا. وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ مَمْنَهَا. عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ. فَبَلَغَ قِيَمَتَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةِ دِينَارٍ. أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ. وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ، عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ، مَا تَنَى بَقَرَةً. وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ، عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ، أَتَى شَاةً.

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ. مَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ. مَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ. مَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بَنَتَ خَاضٍ وَعِشْرُونَ بَنَتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي خَاضٍ ذُكُورٌ ».

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ. مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ. مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا. قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ (وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ). قَالَ، بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.

(٧) باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. مَنَا وَكِيعٌ. مَنَا أَبِي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُخِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَقْلَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ. مَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوَازِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ الشَّامِيِّ؛ قَالَ؛

٢٦٣١ - (جزءة) هي التي دخلت في الخامسة.

٢٦٣٣ - (على العاقلة) أي على عصابة القاتل.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ . وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ » .

(٨) باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا ، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا . وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ . وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » .

(٩) باب ما لا قود فيه

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ دَهْمِ بْنِ قُرَّانَ . حَدَّثَنِي نُمَيْرُ بْنُ جَارِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ . فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَمَرَ لَهُ بِالْذِّيَّةِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ . فَقَالَ « خُذِ الذِّيَّةَ . بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا » . وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ .

في الزوائد : في إسناده دهم بن قرآن البجلي ، ضعفه أبو داود ، وقال : ليس لجارية عند المصنف سوى هذا الحديث ، وليس له شيء في بقية الكتب .

٢٦٣٤ - (أنا وارث من لا وارث له) أي أجعل ماله في بيت المال . (أعقل عنه) أي أعطى عنه الدية . (والخال وارث من لا وارث له) أي أجعله من العصبات وأهل الفروض .

٢٦٣٥ - (في عِمِّيَّةٍ) هي الأمر الذي لا يستبين وجهه . وقيل : كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل . (أو عَصَبِيَّةٍ) هي المحاماة والمدافعة . (فهو قَوْدٌ) أي قتله سبب للقصاص . (لا يقبل منه صرف) أي توبة . (ولا عدل) أي فدية .

٢٦٣٦ - (فاستعدى عليه) أي طلب منه أن يحمل عليه ، ليأخذ منه له حقه .

٢٦٣٧ - ^{٢٦٣٧} حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ^{هبت} ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ابْنِ صُهَبَانَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا الْجَائِفَةِ وَلَا الْمُعَقَّلَةِ».

في الزوائد : في إسناده رشدين بن سعد المصري ، أبو الحجاج ، المهرى ، ضعفه جماعة . واختلف فيه كلام أحمد ، فمرة ضعفه ، ومرة قال : أرجو أنه صالح الحديث . وابن صهبان لم يذكر في الديار

(١٠) باب الجارح يفتدى بالقود

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا . فَلَاحَظَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ . فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضَوْا . فَقَالَ «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» . فَرَضُوا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنِّي خَاطِبُ عَلَى النَّاسِ وَخُبْرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ . نَخْطُبُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ . فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا . أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: لَا . فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُوا . فَكَفُوا . ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ . فَقَالَ «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ . قَالَ «إِنِّي خَاطِبُ عَلَى النَّاسِ وَخُبْرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ . نَخْطُبُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ قَالَ «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ . قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ : تَفَرَّدَ بِهَذَا مَعْمَرٌ . لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ .

٢٦٣٧ - (المأمومة) هي الشجة التي لم تبلغ أم الدماغ . (والجائفة) هي الطعنة التي لم تنفذ

إلى بطن من البطون . كالدماع والجوف . (والمعقلة) هي الشجة التي تنقل العظم .

(١١) باب دية الجنين

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ : أَنَعْقِلُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ . وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ . وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ . فِيهِ غُرَّةٌ ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ » .

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ : أَنَعْقِلُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ . وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ . وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ . فِيهِ غُرَّةٌ ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ » .

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَبُخَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ نَخْرَمَةَ ؛ قَالَ : اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ . يَغْنِي سِقْطَهَا . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بَغْرَةً ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . فَقَالَ عُمَرُ : ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ . فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ .

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنِي بْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ . يَغْنِي فِي الْجَنِينِ . فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي . فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطِجٍ فَقَتَلْتُمَا ، وَقَتَلْتُ جَنِينَهَا . فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً ، عَبْدٌ . وَأَنْ تَقْتَلَ بِهَا .

٢٦٣٩ - (في الجنين) أي الذي في بطنها . (ولا استهل) أي ولا صاح عند الولادة . كناية عن خروجه حيا . أي ولا خرج من بطن أمه حيا . (يطل) أي يهدر ويأنى .

٢٦٤٠ - (إملاص المرأة) أي إسقاطها الولد . (بغرة عبد أو أمة) المشهور تدوين غرة . وما بعده بدل أو بيان له . وروى بالإضافة . وأو للتقسيم ، لا للشك . فإن كلاً من العبد أو الأمة يقال له الغرة . إذ الغرة اسم للإنسان المملوك .

٢٦٤١ - (بمسطح) عود من أعواد الخباء .

(١٢) باب الميراث من الدية

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الدِّيةُ لِلْمَاقِلَةِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ
زَوْجِهَا شَيْئًا . حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ امْرَأَةٍ أَشِيمِ
الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا .

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ التَّمِيمِيُّ . ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا مُوسَى
ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى
لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهَذَلِيِّ اللَّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى .

(١٣) باب دية الكافر

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ
الْكِتَابِ يَنْصَفُ عَقْلَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .
في الزوائد : إسناده حسن ، لقصوره عن درجة الصحيح . لأن عبد الرحمن بن عياش ، لم أر من ضعفه
ولا من وثقه . وعمرو بن شعيب عن جده ، مختلف فيه .

(١٤) باب القاتل لا يرث

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْبُصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ
ابْنِ أَبِي فَرَوَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
« الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » .

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَا: سَأَى أَبُو خَالِدٍ

الْأَخْرَجُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، رَجُلًا مِنْ بَنِي مُذَلِّجٍ، قَتَلَ ابْنَتَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عَمْرٌ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ. ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً. فَقَالَ: أَيُّنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ».

م - سنة الفهرست ٢٢٩ في الزوائد: إسناده حسن.

المادة ١٠٠

د ٤٥٦٤

ت ٩١١

يحيى بن سعيد

البراءة والبراءة ٨٧٧

قنادة وعمرو بن لادن

منار العام كرسيت بن لادن

م - سنة الفهرست ٢٢٩ في الزوائد: إسناده حسن.

المادة ١٢٦٥

(١٥) باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ. أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يَعْطَلَ الْمَرْأَةُ عَصَبَتَهَا، مَنْ كَانُوا. وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئًا. إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا. وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا. فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا.

المادة ١٠٠

ن - سنة الفهرست ٢٢٩

م - سنة الفهرست ٢٢٩

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. سَأَى الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. سَأَى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ.

سَأَى مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ. فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِيرَاثُهَا لَنَا. قَالَ «لَا. مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَلَوْلَدِهَا».

المادة ١٠٠

د - سنة الفهرست ٢٢٩

(١٦) باب القصاص في السن

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو مُوسَى. سَأَى خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،

عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيْعُ، عَمَّةُ أَنَسٍ، ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ. فَطَلَبُوا الْعَفْوَ،

٢٦٤٧ - (أن يعقل المرأة عصبتها) أي إذا جنت. (بين ورثتها) أي الدية موروثة كسائر

الأموال التي كانت تملكها أيام حياتها. يرثها الزوج وغيره.

٢٦٤٨ - (قال لا) أي ليس الميراث لكم.

المادة ١٠٠

خ - سنة الفهرست ٢٢٩

المادة ١٠٠

المادة ١٠٠

المادة ١٠٠

المادة ١٠٠

المادة ١٠٠

فَأَبَوْا . فَعَرَّضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ فَأَبَوْا . فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ . فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّيَّيْعِ ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَا تُكْسِرُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا أَنَسُ ! كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ . قَالَ : فَرَضِيَ الْقَوْمُ ، فَعَفَوْا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ » .

باب دية الأسنان (١٧)

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ .

حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ . الثَّنِيَّةُ وَالضُّرْمُ سَوَاءٌ » .

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ .

ثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْمَرْوَزِيُّ . ثنا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَضَى فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ .

في الزوائد : إسناده صحيح .

باب دية الأصابع (١٨)

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، قَالُوا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ .

٢٦٤٩ - (كتاب الله) أى حكمه .

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَتَسِيُّ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ . فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » .

في الزوائد: إسناده حسن .

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجَى السَّمَرَقَنْدِيُّ . ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . ثنا سَعِيدٌ

ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ ، عَنْ مُهَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ » .

- م - مسند الكوفي ١٨٧٤٩ - ١٨٧٥٠ - الديات ٢٦٧٢

(١٩) باب الموضحة

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ،

عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ » .

- م - الديات ٢٦٦٦ - ٢٦٦٧

(٢٠) باب من عض رجلا فترع يده فندر ثنياه

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمِّيهِ يَعْلَى وَسَلَمَةَ ابْنَيْ أُمَيَّةَ ؛ قَالَا :

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . وَمَعَنَا صَاحِبُ لَنَا . فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ

- م - مسند الكوفي ٢٦٧٢ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٤ - الديات ٢٦٧٢ - ٢٦٧٣ - ٢٦٧٤

٢٦٥٥ - (في الموضح) جمع موضحة . وهي الشجعة التي توضح العظم ، أي تظهره . والشجعة :

الجراحة . وإنما تسمى شجعة إذا كانت في الوجه والرأس . والمراد في كل واحدة من الموضحة خمس .

قالتوا : والتي فيها خمس من الإبل ، ما كان في الرأس والوجه . وأما في غيرها فحكومة عدل .

وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ . قَالَ ، فَمَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ . فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ . فَطَرَحَ
ثَنِيَّتَهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ
إِلَى أَخِيهِ فَيَعْمِضُهُ كَعِمَاضِ الْفَحْلِ . ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ ! لَا عَقْلَ لَهَا » قَالَ ، فَأَبْطَلَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ سَيِّدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا عَلَى ذِرَاعِهِ .
فَنَزَعَ يَدَهُ ، فَوَقَمَتْ ثَنِيَّتُهُ . فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ « يَقْضِمُ أَحَدُكُمْ كَمَا
يَقْضِمُ الْفَحْلُ » .

نسخة (نسخ) من نسخة النسخ

(٢١) باب لا يقتل مسلم بكافر

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ
مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ ؟ قَالَ : لَا . وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ . إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ
رَجُلًا فَهَمًّا فِي الْقُرْآنِ . أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيَّاشٍ ،
عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُقْتَلُ
مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » .

٢٦٥٧ - (يقضم) أى يمض بالأسنان ، من القضم ، وهو الأكل بأطراف الأسنان .

٢٦٥٨ - (إلا أن يرزق الله) أى إلا الفهم الذى أعطانى الله تعالى ، أو ما فى هذه الصحيفة . كأنه
أراد أن ما فى الصحيفة مخصوص به من جهة الكتاب ، فإنه كان مكتوباً عنده ، ولم يكن عند غيره مكتوباً .

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ . ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنْشٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » .

(٢٢) باب لا يقتل الوالد بولده

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يُقْتَلُ بِالْوَالِدِ الْوَالِدُ » .

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ » .

(٢٣) باب هل يقتل الحر بالعبد ؟

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ . وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ » .

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ الطَّبَّاعِ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا . فَخَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً . وَنَفَاهُ سَنَةً . وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

في الزوائد : في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو ضعيف . وإسماعيل بن عياش

٢٦٦٠ - (ولا ذو عهد في عهده) أى كافر ذو عهد ، أى ذو ذمة وأمان .

٢٦٦١ - (لا يقتل بالولد الوالد) لأن الوالد سبب لوجوده ، فلا يحسن أن يكون الولد سبباً لعدمه

(٢٤) باب يقتاد من القاتل كما قتل

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَتَلَهَا. فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا. فَقَالَ لَهَا «أَقْتَلِكِ فَلَانُ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا تُنْمَ سَأَلَهَا النَّانِيَةَ. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ. فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

(٢٥) باب لا قود إلا بالسيف

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا قُودَ إِلَّا بِالسَّيْفِ». فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ.

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، ثنا الْحُرُّ بْنُ مَالِكٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا قُودَ إِلَّا بِالسَّيْفِ». فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، وَهُوَ يَدْلَسُ، وَقَدْ عَنَعْنَاهُ. وَكَذَا الْحَسَنُ.

٢٦٦٥ - (رضخ) أى كسر.

٢٦٦٧ - (لا قود إلا بالسيف) أى لا يجب القصاص، إذا كان قتلا، إلا بالسيف، أى المحدود.

(٢٦) باب لا يحنى أحد على أحد

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ،
عَنْ مُكَلِّمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ،
«أَلَا لَا يَحْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ. لَا يَحْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ
عَلَى وَالِدِهِ». (١٠٥/٦) (٢٢٠/٧) (٢٢٠/٧) (٢٢٠/٧)

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.
مَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ،
حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، يَقُولُ «أَلَا لَا تَحْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ. أَلَا لَا تَحْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ».
في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. مَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ،
عَنِ الْخَشْخَاشِ الْمَنْبَرِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي فَقَالَ «لَا تَحْنِي عَلَيْهِ،
وَلَا يَحْنِي عَلَيْكَ».

في الزوائد: إسناده كلهم ثقات. إلا أن هشما كان يدلّس. وليس للخشخاش سوى هذا الحديث
الموجود عند ابن ماجه. وليس له في بقية الأصول الخمسة.

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عَقِيلٍ. مَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ.
مَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَحْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى»

في الزوائد: إسناده صحيح. محمد بن عبد الله، ذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي: لا بأس به
وأبو العوام القطان اسمه عمران بن دواد، وثقه الجمهور. وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين.

٢٦٦٩ - (لا يحنى والد على ولده الخ) أي جنابة كل منهما مقصورة عليه لا تتعداه إلى غيره. ولعل
المراد الإثم والقصاص. وإلا فالعقوبة متعدية.

٢٦٧٠ - (رأيت بياض إبطيه) أي من المبالغة في الرفع.

باب الجبار

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَمِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبَيْرُ جُبَارٌ » .

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ » .

في الزوائد : في إسناده كثير بن عبد الله ، ضعفه أحمد وابن معين . وقال أبو داود : كذاب . وقال الإمام الشافعي : هو ركن من أركان الكذب ، وقال ابن عبد الله : مجمع على ضعفه .

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ التَّمِيمِيُّ . ثنا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ . حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ ، وَالْبَيْرَ جُبَارٌ ، وَالْعَجَمَاءَ جَرَحُهَا جُبَارٌ . وَالْعَجَمَاءُ الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا . وَالْجُبَارُ هُوَ الْهَذَرُ الَّذِي لَا يُغَرَّمُ .

في الزوائد : إسناده ثقات . إلا أن إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة . قاله الترمذي وغيره .

٢٦٧٣ - (العجماء) أي البهيمة لا تتكلم . وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم . (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير . وهو بالضم اسم منه ، ولا يساعده المعنى (جبار) الجبار الهدر . (والمعدن) هو الموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك . قالوا : إذا استأجر إنسان آخر لاستخراج معدن أو لحفر بئر ، فأنهار عليه أو دُفِعَ فيها إنسان فلا ضمان .

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . سَأَلَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « النَّارُ جُبَارٌ ، وَالْبُئْرُ جَبَارٌ » .

الشارح
د ٤٥٩٤
(انظر ٢٦٧٢ ط)

باب القسامة (٢٨)

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . سَأَلَ بَشْرُ بْنُ عُمَرَ . سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حُثَمَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كُتَبَاءِ قَوْمِهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَنَحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ . فَأَتَى مُحْيِصَهُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَأُلْقِيَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ بِخَيْبَرَ . فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ ، وَاللَّهِ أَقْتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ . فذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ . ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ،

الشارح
١٤٤٤
د ٤٥٥١
خ العلم ٥٥٠
الجزء ٢٩٢٧
٥٦٧٧
٢٢٨٩
٦٦٥٥
المقالة ١٥٧
الديات ١٢٤٢
المقالة ٢٦١
الديات ٥٥٤٧

ر الإضافة ١٢٩٥ ر الإضافة ٢٩١٧ د ٢٩٣٠ م منه الحديث ١٥٥١٢ ر الإضافة ١٦٦٢٩ د ١٢٧٢ د ١٢٧٢

٢٦٧٦ - (الفار جبار) قال الخطابي : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون : غلط فيه عبد الرزاق ، إنما هو البئر جبار . حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر . فدلّ على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق . ومن قال هو تصحيف البئر . احتج في ذلك بأن أهل اليمن يملون النار ، يكسرون النون منها . فسمعه بعضهم على الإمامة فكتبه بالياء . ثم نقله الرواة مصحفا . قال السندی : قلت وهذا يقتضي أن يكون البئر مصحفاً من النار ، ويكون الأصل النار ، لا البئر . وهو خلاف المطلوب ، فليتأمل .

ثم قال الخطابي : وإن صحح الحديث على ما روى ، فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ماسكه لحاجة له فيها ، فتطيرها الريح ، فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها ، فيكون هدرًا غير مضمون عليه .

(باب القسامة)

القسامة كالقسم . وحقيقتهما أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله . فإن لم يكونوا خمسين ، أقسم الموجودون خمسين يمينا . ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد . أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم . فإن حلف المدعون استحقوا الدية . وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية .

٢٦٧٧ - (فقير) بئر قريبة الفقر ، واسعة الفم .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ . فَذَهَبَ مُحْيِصُهُ يَتَكَلَّمُ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحْيِصَةٍ « كَبِّرْ كَبِّرْ » يُرِيدُ السَّنَّ . فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ . ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحْيِصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَيْكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا ، وَاللَّهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةٍ وَمُحْيِصَةٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ « تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبَيْكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ . حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ . فَقَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ حُوَيْصَةَ وَمُحْيِصَةَ ، ابْنَتَيْ مَسْعُودٍ ؛ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ، ابْنَيْ سَهْلٍ . خَرَجُوا يَتَمَارُونَ بِخَيْبَرَ . فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُتِلَ . فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « تَقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نَقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ « فَتَبْرَأُكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا تَقَتَّلْنَا قَالَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة ، وهو مدلس .

= (كَبِّرْ كَبِّرْ) أى قَدِّمِ الْكَبِيرَ . (إِمَّا أَنْ يَدُودَا) مضارع ودى بحذف الواو . كما في بني . يقال : وَدَى الْقَاتِلُ الْقَتِيلَ يَدِيهِ دِيَةً ، إِذَا أُعْطِيَ وَلِيَهُ الْمَالُ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ . (يُؤْذِنُوا) من الإيذان وهو الإعلام . والمراد أنهم يفعلون أحداً الأمرين إن ثبت عليهم القتل . (وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبَيْكُمْ) المقتول . أى بدله ، وهو الدية عند الجمهور . (فَوَدَّاهُ) أى أعطى ديته .

٢٦٧٨ - (يَتَمَارُونَ) أى يطلبون الطعام . (فَتَبْرَأُكُمْ) من التبرئة . أى يرفعون ظنكم وتهمتكم أو دعوتكم على أنفسهم . وقيل : يخلصونكم عن اليمين بأن يحلفوا ، فتنتهي الخصومة بحلفهم .

(٢٩) باب من مثل بعبده فهو حر

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحٍ بْنِ زَيْبَاعٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَخْصَى غُلَامًا لَهُ . فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَثَلَةِ .
في الزوائد : في إسناده ضعف ، لضعف إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ .

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجَى السَّمَرَقَنْدِيُّ . ثنا النُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . ثنا أَبُو حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيُّ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِحًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا لَكَ ؟ » قَالَ : سَيِّدِي رَأَى أَقْبَلُ جَارِيَةً لَهُ ، فَجَبَّ مَذَاكِيرِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « عَلَى بِالرَّجُلِ » فَطَلِبَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اذْهَبْ . فَأَنْتَ حُرٌّ » قَالَ : عَلَى مَنْ نُصِرْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ يَقُولُ : أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَرْقَيْتَنِي مَوْلَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ » .

(٣٠) باب أعف الناس قتلة ، أهل الإيمان

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شِبَاكِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ مِنْ أَعْفٍ النَّاسِ قِتْلَةٌ أَهْلُ الْإِيمَانِ » .

٢٦٧٩ - (خصي) في المصباح : خصيت العبد أخصيه خِصَاءً ، سللت خصيتيه . (بالثلة) يقال : مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً ، إذا قطعت أطرافه وشوّهت به . ومثلت بالقتيل . إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه . والاسم المثلة . فأما مثل ، بالتشديد فهو للمبالغة . نهاية .
٢٦٨٠ - (فجَبَّ) أي قطع . (مذاكيرى) هى جمع الذكر ، على غير قياس .
٢٦٨١ - (أعف) اسم تفضيل من العفة . وهى السكف عما لا ينبغى . أى الذين هم أعف ، من حيث الملة ، أهل الإيمان . (قتلة) بكسر القاف ، للهبة .

٢٦٨٢ - **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. **مَنَا** غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نَوْيرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْفَى النَّاسِ قِتْلَةً، أَهْلُ الْإِيمَانِ».

(٣١) باب المسلمون تتكافأ دماؤهم

٢٦٨٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ. **مَنَا** الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ».

٢٦٨٤ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. **مَنَا** أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجُنُوبِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ».

٢٦٨٥ - **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. **مَنَا** حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ. وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ».

٢٦٨٣ - (تتكافأ) أى تتساوى فى القصاص والديات. لا يفضل شريف على وضع. (وهمد) غريب اللفظ (ومنه) القصة أى اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة فى التعاون والتعاقد فى الأعداء. فكما أن اليد الواحدة لا يمكن لأفضل فى الرصاص على المقار أن يميل بعضها إلى جانب، وبعضها إلى جانب آخر، فكذلك اللائق بشأن المؤمنين. (يسعى بذمتهم أدناهم) (وقوله) (ومشربهم على تاعدهم) (والتذاقي) أى أقلهم عددا، وهو الواحد. وأقلهم رتبة، وهو العبد. يسعى به يعقده لمن يرى من الكفرة. فإذا عقد نادا غنما شقة كان ذلك بينهم د حصل له الذمة من الكل. (ويرد على أقصاهم) أى يرى الأقرب منهم الفريضة على الأبعد. بينهم الإمام وهو يقيم فإن القاصد من يورثه (٢٦٨٥ - (ويجبر على المسلمين أدناهم) أى إذا عقد الذمة للكافر، من هو أدنى، فهو نافذ على الكل، (أقصاهم) أى أبعدهم إلى جهة العدو. ليس لأحد نقضه.

باب (٣٢) من قتل معاهدا

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُجَاهِدٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا ، لَمْ يَرَحْ رَأْحَةَ الْجَنَّةِ
وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » .

١ - إسناده صحيح
٢ - الموطأ ٦٧٥٠
٣ - الإبريق ٤٩٢
٤ - الديات ٦١٠٢
٥ - المسند ٤٦٦٩

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ . أَنبَأَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا ، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ،
لَمْ يَرَحْ رَأْحَةَ الْجَنَّةِ . وَارِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا » .

١ - إسناده صحيح
٢ - ١٩٢/٦
٣ - ٤٧٦٠
٤ - ١٤٠٢
٥ - ١٢٢٢

باب (٣٣) من أمِنَ رجلا على دمه فقتله

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . ثنا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادِ الْقَتْبَانِيِّ ؛ قَالَ : لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَقِيقِ
الْخَزَائِيِّ ، لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ . سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ، فَقَتَلَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لَوَاءَ غَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

١ - إسناده صحيح
٢ - ٤٤٥/٥
٣ - ٤٩٤٠
٤ - ٤٩٤٠

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . لأن رفاعَةَ بن شداد ، أخرجه النسائي في سننه ووثقه .
وذكره ابن حبان في الثقات . وبقى رجال الإسناد على شرط مسلم .

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا أَبُو لَيْلَى عَنْ أَبِي عَكَّاشَةَ ،

١ - إسناده صحيح
٢ - ٥٥٩٥٠

٦٦٨٦ - (من قتل معاهدا) أى ذميا . (لم يرح) من راح يراح . أى لم يشم ريحها . وهو
كناية عن عدم الدخول فيها ابتداء . بمعنى أنه لا يستحق ذلك .

٢٦٨٨ - (لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده) أى فرقت رأسه عن جسده ومشيت بينهما ، كناية
عن قتله . (أمن) كسمع ؛ يقال : أمنت على كذا وأثمنتته بمعنى .

عَنْ رِفَاعَةَ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ . فَقَالَ : قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ .
فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛
أَنَّهُ قَالَ « إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ ، فَلَا تَقْتُلْهُ » فَذَلِكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ .

باب (٣٤) العفو عن القاتل

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَلْتُ أَبَا مَعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ . فَقَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
وَاللَّهِ ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ « أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ ،
دَخَلْتَ النَّارَ » قَالَ : نَخَلِّي سَبِيلَهُ . قَالَ ، وَكَانَ مَسْكُوفًا بِنِسْعَةٍ . فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ .
فَسُمِّيَ ذَا النُّسْعَةِ .

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ ، عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّعَّاسُ ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ، وَالْحُسَيْنُ
ابْنُ أَبِي السَّرَى الْعَسْقَلَانِيُّ ، قَالُوا : سَأَلْنَا صَمْرَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلٍ وَلِيَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
« اعْفُ » فَأَبَى . فَقَالَ « خُذْ أَرْشَكَ » فَأَبَى . قَالَ « اذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ » . قَالَ ،
فَلَجِئْتُ بِهِ . فَعَمِلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « اِقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ » نَخَلِّي سَبِيلَهُ .
قَالَ ، فَرَوْنِي يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ . قَالَ ، كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ .

٢٦٩٠ - (ما أردت قتله) أى ما كان القتل منى عمدا . (بنسعة) هى قطعة من الجلد تجعل

زماماً للبعير وغيره .

٢٦٩١ - (خذ أركشك) أركش الجراحة ، ديتها .

قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ». قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هَذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ، لَيْسَ إِلَّا عِنْدَهُمْ.

(٣٥) باب العفو في القصاص

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْأَمْرِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ (قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. مَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّقَرِ: قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ». سَمِعْتُهُ أَذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

(٣٦) باب الحامل يجب عليها القود

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. مَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ أَهِيعة، عَنْ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ. مَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو عِيَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ،

٢٦٩٢ - (إِلَّا أَمَرَ فِيهِ) أَيْ رَغِبَ وَحَثَ عَلَى ذَلِكَ.

٢٦٩٣ - (فَيَتَصَدَّقُ بِهِ) أَيْ يَتْرَكُهُ الْقِصَاصَ.

وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَشَدَّادُ أَوْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْمَرْأَةُ، إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا، لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا. وَإِنْ زَنَتْ، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا».

في الزوائد : في إسناد ابن أنعم . اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، ضعيف . وكذلك الراوى عنه عبد الله بن لهيعة .



٢٦٩٤ - (تَكْفَلُ) كَفَلَتِ الرَّجُلَ وَالصَّغِيرَ، مِنْ بَابِ قَتْلٍ، كِفَالَةً أَيْضًا، عُلْتُهُ وَقَتُّ بِهِ وَيَتَعَدَّى، بِالتَّضْعِيفِ، إِلَى مَفْعُولٍ ثَانٍ . فَيُقَالُ: كَفَلْتُ زَيْدًا الصَّغِيرَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ - كتاب الوصايا

(١) باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ع وَحَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ نُمَيْرٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا شَاةَ وَلَا بَعِيرًا ، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ .

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ؛

قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ :
فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ : قَالَ الْهَزِيلُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ : أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ

عَلَى وَصِيٍّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا ، فَخَزَمَ
أَنفَهُ بِخِزَامٍ .

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ،

٢٦٩٥ - (وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ) أَيِ فِي الْمَالِ ، لَعَدَمِهِ .

٢٦٩٦ - (أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ) بِتَقْدِيرِ الْاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ . هَلْ يَجِبُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَكَلَّفَ

بِالْإِمَارَةِ عَلَى عَلِيٍّ ، لَوْ كَانَ هُوَ وَصِيًّا ، كَمَا زَعَمَهُ الرُّوَافِضُ ؟ حَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ . (عَهْدًا) أَيِ لِأَحَدٍ .
حَتَّى يَتْبَعَهُ وَيُنَاسِقَ مَعَهُ انْسِيَاقَ الْجَمَلِ فِي يَدِ جَارِهِ .

وَهُوَ يُفَرِّغُ بِنَفْسِهِ « الصَّلَاةَ . وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

في الزوائد : إسناده حسن ، لقصور أحمد بن المقدم عن درجة أهل الضبط . وبقى رجاله على شرط الشيخين .

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أُمِّ مُوسَى ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ « الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

(٢) باب الحث على الوصية

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَلْبِسَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَحْرُومُ مِنْ حُرْمٍ وَصِيَّتُهُ » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو ضعيف .

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ . ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَوْفٍ ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ ، مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ . وَمَاتَ عَلَى تَقَى وَشَهَادَةٍ . وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ » .

في الزوائد : في إسناده بقية ، وهو مدلس . وشيخه يزيد بن عوف ، لم أر من تسلم فيه .

٢٦٩٧ - (يفرغ) الفرغة : تردد الروح في الحلق . (الصلاة) ، بالنصب . أى : الزموها .

(وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أى حق المال : يريد الزكاة . وراعوا ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : أعني العبيد والإماء .

٢٦٩٨ - (آخر كلام رسول الله ﷺ) أى في الأحكام . وإلا فقد جاء أن آخر كلامه على الإطلاق

« الرقيق الأعلى » .

٢٦٩٩ - (يوصى فيه) صفة شئ أى يصلح أن يوصى فيه ، أو يلزمه أن يوصى فيه .

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ . شَارَوْحُ بْنُ عَوْفٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ ،
إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

(٣) باب الحيف في الوصية

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ . بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثٍ وَارِثِهِ ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ
مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : في إسناده زيد العمي .

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . مَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . أَنْبَأَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ أَشْعَثِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الرَّجُلَ
لَيَعْمَلُ بِمَعْمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً . فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ . فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ ،
فَيَدْخُلُ النَّارَ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِمَعْمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً . فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ ،
فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَذَابٌ مُهِينٌ) .

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمَصِيِّ . مَنَا بَقِيَّةُ
عَنْ أَبِي حَلَبَسٍ ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ أَبِي خَلِيدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى ، وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، كَانَتْ
كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ » .

في الزوائد : في إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد عنعنه . وشيخه أبو حلبس ، أحد المجاهيل .

٢٧٠٤ - (حاف في وصيته) أي جار وعدل عن نهج الصواب .

مُسْتَفِيَانُ بْنُ عُمَيْمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ. فَمَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! إِنْ لِي مَالًا كَثِيرًا. وَلَيْسَ يَرُونِي إِلَّا ابْنَةً لِي. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ «لَا» قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ «لَا» قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ «الْثُلُثُ». وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ ، عِنْدَ وفَاتِكُمْ ، بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ » .

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. مَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.
أَنْبَاَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ!
اِئْتَنَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَطَمِكَ،
لَأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأَزْكِيكَ. وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ، بِمَدِّ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ.»

في الزوائد : في إسناده مقال؛ لأن صالح بن محمد بن يحيى، لم أر لأحد فيه كلاماً ، لا بجرخ ولا غيره .
ومبارك بن حسان، وثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: منكر الحديث. وذكره
ابن حبان في الثقات ، يخطئ ويخالف . وقال الأزدي : متروك وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين .

٢٧٠٨ - (حتى أشفيت على الموت) أى قاربت فيه الموت . (فالشطار) أى النصف .
(أن تترك) من قبيل - وأن تصوموا خير لكم . (عالة) فقراء . جمع عائل . (يتكففون الناس)
أى يسألونهم بأكفهم .

٢٧٠٩ - (تصدق عليكم) أى جعل لكم وأعطى لكم أن تتصرفوا فيها ، وإن لم ترض الورثة .
٢٧١٠ - (حين أخذت بكم) فى الأمانة .

- رقم الوثيقة ٢٥٢٨ - من الوثيقة ٢٥٧٤
 - رقم الوثيقة ٢٠٨ - من الوثيقة ١٩٧٢

(٦) باب لا وصية لوارث

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مِمَّا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَنَّ أَبَانَا سَعِيدُ
ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ خَارِجَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِحِجَّتِهَا .
وَإِنَّ لُغَامَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ ؛ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْوِثَاقِ .
فَلَا يَجُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ،
أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، فَعَمَلُهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ
وَلَا عَدْلٌ » (أَوْ قَالَ : عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ) .

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ .
الْخَوْلَانِيُّ . سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ،
عَامَ حِجَّةِ الْوُذَاعِ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ » .

٢٧١٢ - (لتنقص بجرتها) في النهاية : أراد شدة المضغ ، وضم بمض الاسنان على البمض . وقيل : قصع الجرة خروجها من الجوف إلى الشدق ، ومتابعة بعضها بمضا . وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة . وإذا خافت شيئاً لم تخرجها . وأصله من تقصيع اليربوع ، وهو إخراجها تراب قاصعائه . وهو جحره . (فلا يجوز لو ارث وصية) لأنها صارت بمنزلة الزيادة على الحقوق التي قررها . ولا ينبغي ذلك : (لنامها) لنام الدابة لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها معه . وقيل : هو الزبد وحده . (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أى لا حظ للزاني في الولد . وإنما هو لصاحب الفراش . أى لصاحب أمه وهو زوجها أو مولاها .

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ^{ترواجع الحديث} ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ^{هذا الحديث ليس له الإسناد} بْنِ شَابُورٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :
إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَى لُعَابِهَا . فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى
كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . إِلَّا لَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ » .

في الزوائد: إسناده صحيح . ومحمد بن شعيب وثقه رحيم وأبو داود . وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري

(٧) باب الدين قبل الوصية

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْحَرِثِ ،
عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَهَا (مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ) وَإِنْ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ (آخره لابن أبي شيبة)
١١٥٩ من الفرائض ٢٨٥٦

(٨) باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه ؟

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ،
عَنِ الْمَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : إِنْ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ . فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ ؟
قَالَ « نَعَمْ » .

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي افْتَلَمَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ . وَإِنِّي أَظُنُّهَا
٢٥٨٩ من الوصايا ٢٤٩٥ من سنن أبي داود ٢٧١٧

٢٧١٥ - (بالدين) أي بأدائه قبل إخراج الوصية . (أعيان بني الأم) الأعيان : الإخوة لأب
واحد وأم واحدة . مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه . (بنى العلات) الإخوة لأب ، من أمهات شتى .
٢٧١٧ - (افتاتمت) على بناء المفعول ، افتعل من فلت . أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة . يقال :
افتلته : إذا سلبه . وافتلت فلان بكذا ، أي فوجئ به قبل أن يستعمل له .

لَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقْتُ . فَلَمَّا أُجِرْتُ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ، وَلِيَّ أُجْرٌ ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » .

(٩) باب قوله « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف »^{الشارح}

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . مِمَّا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . مِمَّا حُثِّنَ الْمَعْلَمُ عَنْ عَمْرِو

ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَا أَجِدُ شَيْئاً .

وَلَيْسَ لِي مَالٌ . وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ . قَالَ « كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ . غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأَمِّلٍ .

مَالاً » . قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ « وَلَا تَقِ مَالَكَ بِمَالِهِ » .

٢٧١٨ - (كل من مال يتيمك) حملوه على ما يستحقه من الأجرة ، بسبب ما يعمل فيه ويصلح له .

(غير مسرف) أي غير آخذ أزيد من قدر الحاجة . (ولا متأمل) أي ولا متخذ منه أصل مال

للتجارة ونحوها . (ولا تق ممالك بماله) أي ولا تحفظ مالك بصرف ماله في حاجتك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كتاب الفرائض

(١) باب الحث على تعليم الفرائض

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعِطَافِ .
 ثنا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ !
 تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ . وَهُوَ يُنْسَى . وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ
 - ت - الفرائض ٢٠١٧

في الزوائد : قلت أخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : إنه صحيح الإسناد . وفيما قاله نظر . فإن حفص
 ابن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج
 به بحال وقال ابن عدي : قليل الحديث . وحديثه ، كما قال البخاري ، منكر .

(٢) باب فرائض الصلب

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ بِابْنَتَيْ
 سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ . قُتِلَ ، مَعَكَ ، يَوْمَ أُحُدٍ .
 وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا . وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَا لَهَا . فَسَكَتَ

٢٧١٩ - (تعلموا الفرائض) يحتمل أن المراد بها ما فرضه الله تعالى على عباده من الأحكام . وعلى هذا .
 فمضى كونها نصف العلم أن العلم بها نصف علم الشرائع ، والنصف الآخر العلم بالمحرمات (ينزع) أي يخرج .
 (من أمتي) بموت أهله وقلة اهتمام غيرهم به . لا أنه يخرج من صدورهم .

٢٧٢٠ - (قتل معك) ظرف مستقر . أي كأننا معك . لا ظرف لغو متعلق بقتل لاقتضائه المشاركة
 في القتل .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ . فَقَالَ « أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدٍ ثُلُثِي مَالِهِ . وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمْنِ . وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ » .

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ ،

عَنِ الْهَزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ . فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ ، وَابْنَةِ ابْنٍ ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ . فَقَالَا : لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ .

وَمَا بَقِيَ ، فَلِلْأُخْتِ . وَانْتِ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَسَيِّئَابُنَا . فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ ،

وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَهْدِينَ . وَلَكِنِّي سَأَفْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ . وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ . تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ . وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ .

(٣) باب فرائض الجد

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُرَزِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ . فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا ، أَوْ سُدُسًا .

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ . ثنا ابْنُ الطَّبَّاعِ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ،

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدٍّ ، كَانَ فِيْنَا ، بِالسُّدُسِ .

(٤) باب ميراث الجدة

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرَّاجِ الْمِصْرِيُّ . أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ .

أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ . حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ .

الموطأ المزخر ٩٥٢

المزخر ٩٥٦ و ٩٥٧

المزخر ٩٨١

المزخر ٩٥٧

٩٠٩

ثُمَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ ابْنِ ذُوَيْبٍ؛ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَالِكُ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا. فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ابن الجارود (٩٥٩)
ابن حبان (١٠٤٤)
الدارقطني (٢٦٥)
الطحاوي (٤٩٨/٦)
بيهقي (٤٤٢/٦)
شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨٠/٤)
دارقطني (٢٦٥/٦)

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى، مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، إِلَى عُمَرَ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ: مَالِكُ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لَغَيْرِكَ. وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا. وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ. فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ يَنْبِكُمَا. وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا.

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. ثُمَّا سَلِمُ بْنُ قَتَيْبَةَ عَنْ شَرِيكَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ جَدَّةٍ سُدُسًا. فِي الزَّوَادِ: فِي إِسْنَادِهِ لَيْثُ بْنُ سَلِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُدَلِّسٌ.

٢٨٠٤ - الفرائض

(٥) باب الكَلَالَةِ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثُمَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ وَأَمْنِي عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ. وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

٢٧٢٤ - (خلت به) أي انفردت به.

١ - المصنف
٢ - المصنف ٨٧٩
٣ - المصنف ٢٠٢٥
٤ - المصنف ١٧٤
٥ - المصنف ١٨١
٦ - المصنف ٩٥٢

فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ، مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا. حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي، أَوْ فِي صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ «يَا عُمَرُ! تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ».

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: سَمِعْنَا وَكِيعَ بْنَ سُفْيَانَ.

سَمِعْنَا عُمَرُوبْنَ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَلَاثٌ، لِأَنَّ يَكُونَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَعْنَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلَالَةُ وَالرَّبَا وَالْخِلَافَةُ.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع.

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. سَمِعْنَا سُفْيَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ. وَهُمَا مَاشِيَانِ. وَقَدْ أَغْمَى عَلَيَّ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ. فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْيَرَاتِ، فِي آخِرِ النِّسَاءِ (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً) الْآيَةَ. (وَيَسْتَفْتُونَكَ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) الْآيَةَ.

(٦) باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: سَمِعْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٢٧٢٦ - (آيَةُ الصَّيْفِ) هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى - يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ - وَهِيَ نَزَلَتْ فِي الصَّيْفِ. وَهِيَ أَوْضَحُ مِنْ آيَةِ الشُّتَاءِ الَّتِي هِيَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ.

٢٧٢٧ - (لَأَنَّ يَكُونَنَّ) بِفَتْحِ اللَّامِ، مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ أَحَبُّ. (وَالرَّبَا) أَيْ بِالْتَفْصِيلِ، بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ

الْأَمْرَ إِلَى الْقِيَاسِ.

٢٧٢٨ - وَضُوئُهُ (الماء الذي يتوضأ به).

٢٧٢٩ - (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ) يُرِيدُ أَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ يَمْنَعُ الْإِرْثَ.

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ . سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أُنْبَأَنَا يُونُسُ

السَّارِدُ ص ٨
بكر بن عبد الله
ابن داود ٢٩١٠

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ
مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ » . السَّارِدُ ص ٨

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ ، هُوَ وَطَالِبٌ . وَلَمْ يَرِثْ جَمْفَرٌ وَلَا عَلَى شَيْئًا . لِأَنَّهُمَا
كَانَا مُسْلِمَيْنِ . وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ .

فَكَانَ عُمَرُ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، يَقُولُ : لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ .

وَقَالَ أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أُنْبَأَنَا ابْنُ كَهَيْجَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ الْمُثَنَّى

السَّارِدُ ص ٨
د ٢٩١١

ابْنَ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
« لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ » . د الفرائض ٢٥٢٢
م ٦٥٤٩ ر ٦٢٧٧

(٧) باب ميراث الولاء

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو أُسَامَةَ . سَأَلَ حُسَيْنُ بْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرٍو

السَّارِدُ ص ٨

ابْنَ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : تَزَوَّجَ رَبِيعُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ ،

د الفرائض ٢٥٢٨

أُمُّ وَائِلٍ ، بِنْتُ مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّةِ . فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً . فَتَوَفَّيَتْ أُمُّهُمْ . فَوَرِثَهَا بَنُوهَا ،

٢٩٠-٢٩١/١١ ر ٦٢٧٧

رَبَاعًا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا . فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ . فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَّاسٍ .

د ٢٩١٧

فَوَرِثَهُمْ عَمْرٍو ، وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ . فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ ، جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ ، يُخَاصِمُونَهُ

د ٢٩١٨

فِي وَلَاءِ أَخْتِهِمْ ، إِلَى عُمَرَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

د ٢٩١٩

سَمِعْتُهُ يَقُولُ « مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتَيْهِ ، مَنْ كَانَ » قَالَ ، فَقَضَى لَنَا بِهِ .

د ٢٩٢٠

السَّارِدُ ص ٨
د ٢٩٢١
م ٦٥٤٩ ر ٦٢٧٧

وَكُتِبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرٍ. حَقَّ إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، تُوُفِّيَ مَوْلَى لَهَا. وَتَرَكَ أَلْفِي دِينَارٍ. فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ. نَحَاصُّمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. فَرَفَعْنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ. فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ. وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا. أَنَّ يَشْكُرُوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ. فَقَضَى لَنَا فِيهِ. فَلَمْ تَزَلْ فِيهِ بَعْدُ.

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: سَمِعْنَا وَكِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَحْلَةٍ. فَمَاتَ. وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَتْرِكْ وَلَدًا وَلَا حِمِيًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرِيَّتِهِ». اسناده حسن

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَمِعْنَا حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ (قَالَ مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ، لِأُمِّهِ) قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً. فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ. فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ. اسناده حسن

باب ميراث القاتل

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ. أَنَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ». اسناده حسن

٢٧٣٣ - (ولا حَمِيًّا) أَي قَرِيبًا. قِيلَ: وَإِنَّمَا وَضَعَ مَالَهُ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قَرِيَّتِهِ لِأَنَّهُ كَانَ لِبَيْتِ الْمَالِ وَمَصَالِحِهِ مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ. فَوَضَعَهُ فِي أَهْلِ قَرِيَّتِهِ لِقَرَبِهِمْ. ٢٧٣٤ - (فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ) بِالْعَصُوبَةِ. (وَلَهَا النِّصْفَ) بِالْفَرْضِ.

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ، فَقَالَ «الْمَرْأَةُ تَرِثُ
مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ. وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا. مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. فَإِذَا قَتَلَ
أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا. وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَا،
وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ.»

في الزوائد: في إسناده محمد بن سعيد، وهو المصلوب. قال أحمد: حديثه موضوع. وقال مرة: عمدا
كان يضع. وقال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث، صُلب على الزندقة. وقال الحاكم أبو عبد الله:
ساقط بلا خلاف.

(٩) باب ذوى الأرحام

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَمِعْنَا وَكِيعَ عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُرثِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَيْمَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ
ابْنِ عَبَّادٍ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا
بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ. وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ. فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ.
فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ. وَالْخَالُ
وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.»

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَمِعْنَا شَبَابَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

سَمِعْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: سَمِعْنَا شُعْبَةَ. حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،
عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

الشَّامِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلَوْ رَثْتَهُ. وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَلَيْنَا (وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ) وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. أَغِقِلْ عَنْهُ وَارِثُهُ. وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. يَغِقِلْ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

(١٠) باب ميراث العصبه

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. ثنا أَبُو بَكْرِ الْبَكْرَاوِيُّ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ، دُونَ بَنِي الْعَمَلَاتِ. يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ، لِأَيِّهِ وَأُمُّهُ. دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَيِّهِ.

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اقْسِمُوا الْمَالَ

بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ، فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

(١١) باب من لا وارث له

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا، إِلَّا عَبْدًا، هُوَ أَعْتَقَهُ. فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ.

٢٧٣٨ - (كَلًّا) أَيْ عِيَالًا وَدِينًا مِمَّا يَنْقَلُ عَلَى صَاحِبِهِ. (فَالَيْنَا) أَيْ مَرْجَمُهُ أَوْ أَمْرُهُ. يَرِيدُ أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ وَيَنْفِقُ عَلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِتْقَانِ. (وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ) يَرِيدُ أَنَّهُ يَضَعُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يَصْرِفُهُ فِي مَصَارِفِهِ.

٢٧٤٠ - (فَلِأُولَى رَجُلٍ) أَيْ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ ذَكَرٍ. فَالْإِضَافَةُ لِلْبَيَانِ. وَأُولَى بِمَعْنَى أَقْرَبُ نَسَبًا، لِأَحَقِّ إِرْثًا. (ذَكَرَ) لِلتَّأْكِيدِ.

٢٧٤١ - (فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ) أَيْ إِلَى الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ. وَمِيرَاثُهُ هُوَ مِيرَاثُ الْمَيِّتِ

(١٢) باب تحوز المرأة ثلاث مواريث

١ تكرار احاديث عن ماله

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . مَنَا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ ،

١٥١٠ سنة ٢٧٤٢

عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْمَرْأَةُ تَحْزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ : عَتِيقَهَا ، وَلَقِيطَهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ » .

هذه الرواية (٢١٦) وأثر الزكاة في الميراث

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدٍ : مَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ هِشَامٍ .

د ٢٩٠٦ ماله الميراث ٢٧٤٢

ت - الميراث ٢٠٤١ - د الفرائض ٢٥١٩ - م الميراث ١٥٤٢ ، ١٦٢٦٧

(١٣) باب من أنكر ولده

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ .

١٥١٠ سنة ٢٧٤٣

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَهْلَقَتْ بِقَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ . وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ . وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ ، وَقَدْ عَرَفَهُ ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ » .

- ن الفرائض ٢٤٤٧
- د الفرائض ١٩٢٨
- م الميراث ٢١٤٠

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . فيه يحيى بن حرب ، وهو مجهول . قاله الذهبي في الكاشف .

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . مَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ،

١٥١٠ سنة ٢٧٤٤

قَنَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « كُفْرٌ بِأَمْرِي ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ ، أَوْ جَحْدُهُ ، وَإِنْ دَقَّ » .

م ماله الميراث ٢٧٤٢

في الزوائد : هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض . ولم يذكره المزني في الأطراف . وإسناده صحيح وأظنه من زيادات ابن القطان .

٢٧٤٢ - (لقيطها) أي الذي التقطته من الطريق وربته .

٢٧٤٣ - (فليست من الله في شيء) أي من دينه أو من رحمته . وهذا تعليل لفعلها .

٢٧٤٤ - (كفر بالمرء) خبر مقدم . (ادعاء نسب) مبتدأ مؤخر .

١٥١٠ سنة ٢٧٤٤

٩١٦ (٢٠١) ماله الميراث

٢٠١ ماله الميراث

(١٤) باب في ادعاء الولد

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مَنَايْحِيُّ بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ عَاهَرَ أُمَّةً أَوْ حُرَّةً، فَوَلَدَهُ وَلَدُ زِنَا. لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بِلَالٍ الدَّمَشَقِيُّ. أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ، الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى أَنْ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ. وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ. وَمَا أَذْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ. وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا. أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا،

٢٧٤٥ - (من عاهر أمة) أى زنى بها.

٢٧٤٦ - (كل مستلحق) أى طالب الورثة إلحاقه بهم. (فقضى) تكرار لمعنى قَالَ. لبعد العهد.

(فقد لحق بمن استلحقه) معنى استلحقه ادَّعاه. وضميره المرفوع لـ مَنْ الموصول. والمراد به الوارث. وحاصل معنى الحديث أن المستلحق إن كان من أمة للميت، ملكها يوم جامعها، فقد لحق بالوارث الذى ادَّعاه، فصار وارثاً فى حقه، مشاركاً معه فى الإرث، لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستلحاق. ولا نصيب له فيما قبل. وأما الوارث الذى لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه. وهذا إذا لم يكن الرجل الذى يدعى له قد أنكره فى حياته. وإن أنكره لا يصح الاستلحاق. وأما إن كان من أمة لم يملكها يوم جامعها، بأن زنى من أمة غيره، أو من حرّة زنى بها، فلا يصح لحوقه أصلاً، وإن ادَّعاه أبوه الذى يدعى له فى حياته. لأنه ولد زنا، ولا يثبت النسب بالزنا.

قال الخطابى: هذه الأحكام وقعت فى أول الإسلام. وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام. ولذلك جمل حكم الميراث السابق على الاستلحاق حكم ماضى فى الجاهلية، فغنى عنه. ولم يرد حكم الإسلام. وذكر فى سببه؛ أن أهل الجاهلية يطاء أحدهم أمتة ويطؤها غيره بالزنا. فربما أولدها السيد، أو ورثته بعد موته. وربما يدعيه الزانى. فشرع لهم هذه الأحكام.

فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يُورَثُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ أَدْعَاهُ، فَهُوَ وَلَدٌ زِنَا. لِأَهْلِ أُمِّهِ
مَنْ كَانُوا. حُرَّةً أَوْ أَمَةً. »

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: يَعْنِي بِذَلِكَ مَا قَسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

في الزوائد : إسناده حسن . وهذا في بعض النسخ دون بعض . ولم يذكره المزني .

(١٥) باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. مَنَا وَكَيْعٌ. مَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَتِيمِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِيتِهِ. - (الفق ٢٥٠) (الفق ٢٧٧)

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ،

عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِ الْوَلَاءِ

وَعَنْ هَبَّتِهِ .

(١٦) باب قسمة الموارث

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنَّ أَبَا نَاصِرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا

يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ» .
في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف ابن طبيعة .

٢٧٤٨ - (بيع الولاء وهبته) الولاء بفتح الواو، أريد به بيع مجرد الاستحقاق الحاصل بالإعتاق. بيع ما حصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق.

حصولہ جائز .

(١٧) باب إذا استهل المولود ورث

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الرَّيِّسُ بْنُ بَذْرِ . ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ ، وَوَرِثَ » . - ٢٧٥١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُسْلِمَانُ ابْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهَلَ صَارِحًا » . قَالَ : وَاسْتَهْلَاهُ ، أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَغْطِسَ .

(١٨) باب الرجل يُسَلِّمُ على يدي الرجل

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ ؟ قَالَ « هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » .

٢٧٥٠ - (إذا استهل المولود) أى صاح ، وحمله الجمهور على أن المراد منه أمانة الحياة . أى وجد منه

أمانة الحياة . وعبر بالاستهلال لأنه المعتاد . وهو الذى يعرف به الحياة عادة .

٢٧٥٢ - (ما السنة) أى ما حكم الشرع فيه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - كتاب الجهاد

(١) باب فضل الجهاد في سبيل الله

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ،

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ،

لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي. فَهُوَ عَلَى ضَامِنٍ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ،

أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» ثُمَّ قَالَ «وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا.

وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ. وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي. وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ

فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ،

ثُمَّ أَغْزَوْ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزَوْ فَأُقْتَلَ».

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: ثنا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى،

عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْمُجَاهِدُ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ. إِمَّا أَنْ يَكْفِثَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ

٢٧٥٣ - (أعد الله لمن خرج في سبيله) المفعول مقدر. أي أعد له فضلا كبيرا أو أجرا عظيما.

(لا يخرج) هو من كلامه تعالى. فلا بد من تقدير القول. على أن جملة القول بيان لجملة أعد

الله. أي قال تعالى: خرج في سبيلي، لا يخرج به إلا جهاد في سبيلي (ضامن) بمعنى ذوضمان أو مضمون.

٢٧٥٤ - (يكفثه) أي يضمه. يجمعه.

وَعَنِيْمَةٍ. وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الَّذِي لَا يَفْتَرُ، حَتَّى يَرْجِعَ. ^(١)
 في الزوائد : في إسناده عطية بن سعيد الموفى ، ضعفه أحمد وأبو حاتم وغيرهما .

(٢) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ

عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. سَأَلَ كَرِيَّا بْنَ مَنْظُورٍ. سَأَلَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ

ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: سَأَلَ عَبْدُ الْوَهَّابِ

الثَّقَفِيُّ. سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَغَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(٣) باب من جهز غازيا

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. سَأَلَ لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(لا يفتري) أى يديم على القيام من غير فتور .

٢٧٥٥ - (غدوة أو روحة) أى ساعة : من أول النهار أو آخره . (خير من الدنيا) أى إنفاقها .

٢٧٥٨ - (من جهز غازيا) تجهيز الغازي : تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في الغزو .

(حتى يستقل) أى يقدر على الغزو ولا يبقى محتاجا إلى شيء من آلاته وأسبابه :

حَتَّى يَسْتَقِيلَ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ .

في الزوائد . إسناده صحيح ، إن كان عثمان بن عبد الله مسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقد قال في التهذيب : إن روايته عنه مرسله .

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . سَأَلَ عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ،

عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،

كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ . مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا » .

الجلد ٢٧١٠
الجلد ١٤٨

مستدرک السلفین ١٦٤٤٩ ، ١٦٤٥٩ ، مستدرک السلفین ٢٠٦٨٧ ، ٢٠٦٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ٤

(٤) باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ . سَأَلَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . سَأَلَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ،

عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ ،

دِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ . وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَدِينَارًا يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ

عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

الجلد ١٣٧٠
الجلد ١٨٨٩
مستدرک السلفین ٢١٢٤٦ ، ٢١٢٧٣

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ . سَأَلَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ،

وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ كُلُّهُمْ

يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ أَرْسَلَ بِنْفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَقَامَ فِي يَتِيمَةٍ ،

فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ . وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ ،

فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ » ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) .

في الزوائد : في إسناده خليل بن عبد الله . قال الذهبي : لا يعرف . وكذا قال ابن عبد الهادي .

الجلد ١٣٧٠
مستدرک السلفین
الجلد ١٣٧٠

(٥) باب التغليظ في ترك الجهاد

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، مَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ،
عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ لَمْ يَنْفِرْ أَوْ يَجْهَزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ
غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، مَنَا أَبُو رَافِعٍ (هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ)
عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ».

(٦) باب من حبسه العذر عن الجهاد

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، مَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛
قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ
لِقَوْمًا، مَاسِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي مُصْفِيَانَ،
عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا، مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، وَلَا مَلَكَتُمْ
طَرِيقًا، إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ. حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَةَ: أَوْ كَمَا قَالَ: كَتَبْتُهُ لَفْظًا.

٢٧٦٢ - (أو يخلف) أي لم يبق مقامه بعده في خدمته أهله، بأن يصير خليفة له ونائبًا عنه في قضاء حوائجه.
(بقارعة) أي بدهاية مهلكة. يقال: قرعه أمر، إذا أتاه فجأة. وجمعها قوارع.
٢٧٦٣ - (وليس له أثر) أي عمل، بأن غزا أو جهز غازيًا أو خلفه بخير. (ثلاثة) أي نقصان.

(٧) باب فضل الرباط في سبيل الله

٢٧٦٦ - ^{٢٧٥٦} حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ صَمَّارٍ . سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثْكُمْ بِهِ إِلَّا الضَّنُّ بِكُمْ وَبَصَحَابَتِكُمْ . فَلَمَّا خُتِرَ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدْعُ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » .

في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

٢٧٦٧ - ^{٢٧٥٧} حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ مِنَ الْفِتَنِ ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفِرَاقِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . معبد بن عبد الله بن هشام ، ذكره ابن حبان في الثقات . ويونس ابن عبد الأعلى ، أخرج له مسلم . وبقا رجال الإسناد على شرط البخاري .

٢٧٦٨ - ^{٢٧٥٨} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُبَ السَّلَمِيُّ . سَمِعَ عُمَرَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مَسْكُوحٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ ، مُحْتَسِبًا ، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَكْبَرُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا . وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،

٢٧٦٦ - (الضن) أى البخل . (من رباط) أى لازم الثغر للجهاد .

(صيامها وقيامها) أى صيام أيامها وقيام لياليها . بالجر ، بدل من ألف ليلة .

٢٧٦٧ - (الفتن) بضم فتشديد ، جمع فتن . وقيل بفتح وتشديد ، للمبالغة . أى فى الغربة

مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا (أَرَاهُ قَالَ) مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. فَإِنْ رَدَّ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سِتَّةُ أَلْفِ سَنَةٍ. وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَيُجْزَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.»

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . فيه محمد بن يعلى ، وهو ضعيف . وكذلك عمر بن صبيح . ومكحول لم يدرك أبي بن كعب . ومع ذلك فهو مدلس وقد عنفنه .

وقال السيوطي : قال الحافظ زكي الدين المنذرى في الترغيب : آثار الوضع لأئمة على هذا الحديث . ولا يحتج برواية عمر بن صبيح . وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد : أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعا ، لما فيه من المجازفة . ولأنه من رواية عمر بن صبيح ، أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث .

(٨) باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ».

في الزوائد : إسناده ضعيف . فيه صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليث ، ضعيف .

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ خَالِدٍ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ، فِي أَهْلِهِ، أَلْفَ سَنَةٍ: السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا. وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ».

في الزوائد : سعيد بن خالد بن أبي الطويل ، قال البخاري فيه ، وقال أبو عبد الله الحاكم : روى عن أنس أحاديث موضوعة . وقال أبو نعيم : روى عن أنس مناكير . وقال أبو حاتم : أحاديثه عن أنس لا تعرف .

٢٧٦٨ - (لم تكتب عليه ستة ألف سنة) أي على فرض امتداد عمره .

٢٧٦٩ - (حارس الحرس) الحرس بفتح الحاء ، جمع الحارس . كالخدم جمع الخادم ، والطلب جمع

الطالب : والمراد المسكر ، فإنهم يحرسون المسلمين . فحارس المسكر صار حارسا للمعسكر .

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَصَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ،
والتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ».

(٩) باب الخروج في النفير

١. ٢٠٠٠
٢. ٢٠٠٠
٣. ٢٠٠٠
٤. ٢٠٠٠
٥. ٢٠٠٠
٦. ٢٠٠٠
٧. ٢٠٠٠
٨. ٢٠٠٠
٩. ٢٠٠٠
١٠. ٢٠٠٠

قَالَ حَمَّادٌ : وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ : كَانَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يَبْطَأُ . فَمَا سَبِقَ ،
بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

١ شارع. مسجد
خ- الجمار والسير ٥٥٧٥
٤٦٦٢، ٤٦٨٧
البرية ٤٦٥١
البحر ٤٦١٤
د- الإمارة ٢٤٦٧
السير ١٥١٦
ث- البنية ٤١٠٠
د- الجمار ٤١٤١

المذاكر
والتذكر

٢٧٧٣ - (إذا استنفرتم) أي إذا طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد. (فانفروا) فاحرخوا.

٢٧٧٤ - ^{٢٧٦٩} حَدَّثَنَا يَنْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَاسِبٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ ، فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ » .

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ^{سُئِلَ} بْنِ زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ شَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ ، مِثْلُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن ، مختلف في رجال إسناده .

(١٠) باب فضل غزو البحر

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي . ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَبْتَسِمُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ كَبُورَ ظَهْرِ هَذَا الْبَحْرِ ، كَأَلْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ » قَالَتْ : فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ . قَالَ ، فَدَعَا لَهَا . ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ . فَفَعَلَ مِثْلَهَا . ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا . فَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهِ الْأَوَّلِ . قَالَتْ : فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ . قَالَ « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » .

قَالَ نَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ، عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، ، غَازِيَةً ، أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ . فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَائِهِمْ قَافِلِينَ ، فَتَزَلُّوا الشَّامَ ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةً لَتَرَ كَبَّ ، فَصَرَ عَتَهَا فَمَاتَتْ .

٢٧٧٦ - (عرضوا) أى أظهر الله تعالى صورهم وأحوالهم حال ركوبهم .

(كالملوك) في محل النصب على الحال . (على الأسرة) جمع سرير . كالأعزة ، جمع عزيز . والأذلة

جمع ذليل . أى قاعدين على الأسرة . (فصرتها) أى أسقطتها ، حين خرجت ، إلى البحر .

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ . وَالَّذِي يَسْدُرُ فِي الْبَحْرِ ، كَأَلَمْ تَشْحَطْ فِي دَمِهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ » .

في الزوائد : في إسناده معاوية بن يحيى (وهو ضعيف) .

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ . مَنَا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ . مَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَامِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِ الْبَرِّ . وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَأَلَمْ تَشْحَطْ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ . وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ . وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ . إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ . وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا ، إِلَّا الدِّينَ . وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ ، الذُّنُوبَ وَالدِّينَ » .

(١١) باب ذكر الديلم وفضل قزوين

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا أَبُو دَاوُدَ . مَنَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ . مَنَا زَيْدُ بْنُ هُرُونَ . مَنَا وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . مَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ كُلُّهُمْ عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٧٧٧ - (يسدر) السدر ، بالتحريك ، كالدَّوَار . وهو كثيرا ما يعرض لراكب البحر . (كألم تشحط) تشحط في دمه ، أى تخبط فيه واضطرب وتمرغ .

٢٧٧٨ - (والمائد) هو الذى يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج . (وما بين الموجتين) أى قاطع ما بين الموجتين ، من المسافة . (إلا الدين) أى لا ترك وفاء الدين ؛ إذ نفس الدين ليس من الذنوب .

« لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ ، لَطَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، يَمْلِكُ جَبَلَ الدِّيَلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ » .

في الزوائد : في إسناده قيس بن الربيع . ضعفه أحمد وابن المديني وغيرهما . وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، محله الصدق وقال المعجلي : كان معررفا بالحديث صدوقا . وقال ابن عدى : رواياته مستقيمة ، والقول فيه أنه لا بأس به .

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ . ثنا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ . أَنبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْآفَاقُ ، وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُم مَدِينَةُ مُقَالَ لَهَا قَرْوَيْنُ . مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ . عَلَيْهِ زَبْرَجْدَةٌ خَضْرَاءُ . عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حُمْرَاءُ . لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ . عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ » .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف . لضعف يزيد بن أبان الرقائشي والربيع بن صبيح وداود بن الحبر . فهو مسلسل بالضعفاء . ذكره ابن الجوزي في الموضوعات . وقال : هذا الحديث موضوع لاشك فيه . ولا أتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان . قال : والمجب من ابن ماجه ، مع علمه ، كيف استحج أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه اه . ونقل السيوطي عن ابن الجوزي أنه قال : هذا الحديث موضوع لأن داود وضاع ، وهو أتهم به . والربيع ضعيف . ويزيد متروك .

وقال السيوطي : أورده الرافعي في تاريخه وقال : مشهور . رواه عن داود جماعة . وأودعه الإمام ابن ماجه في سننه . والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن أبي داود والنسائي . ويحتجون بما فيه . لكن يحكي تضعيف داود عن أحمد وغيره .

(١٢) باب الرجل يفتز ووله أبوان

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّي . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ ، عَنْ

اسناده صحيح جدا

الميزان (٢٧٨)

داود بن الحبر متروك

الذهب : فلقه شان

ابن ماجه سننه باوخال

هذا الحديث الموضوع

- انظر د .

عمر

اسناده صحيح

وسننه اناسي

ن الحار ٢٠٥٢

(١٣) باب النية في القتال

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ،

عن أبي موسى؛ قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يُقاتل شجاعةً، ويُقاتلُ حميةً، ويُقاتلُ رياءً. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْمَاءُ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ . عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ .

[عنه] ابنِ إِسْمَاقَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ ، وَكَانَ
 مَوْلَى لِأَهْلِ فَارِسَ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ،
 فَقُلْتُ : خُذْهَا مِنِّي ، وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ . فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « أَلَا قُلْتَ : خُذْهَا
 مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ ! » .

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ . مَنَا حَيَّوَةُ . أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يَقُولُ ؛ إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُصِيبُهَا غَنِيمَةٌ ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهُمْ . فَإِنْ لَمْ يُصِيبُهَا غَنِيمَةٌ ، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .

٣٧٨٣ - (يقاتل شجاعة) أى ليذكره الناس ويصفوه بالشجاعة . (حمية) : الأنفة والفيرة لعشيرته ، أى يقاتل مراعاة لعشيرته ، والقيام لأجلهم . (كلمة الله) أى دينه . والمراد أن من قاتل لإعزاز دينه فقتاله فى سبيل الله ، لا مذكروه السائل .

٣٧٨٥ - (مامن غازية) أى جماعة أو طائفة أو سرية غازية .

(۱۴) باب ارتباط الخلیل فی سبیل اللہ

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَمَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْفَةَ،

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَخَيْرُ مَعْقُودٍ بَنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »

سُورَةُ الْخَيْلِ ١٠٦ : أَنَّهُ قَالَ « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». اسناده صحيح

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . مَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ .

يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ».

لِ: الْخَيْلُ مَعْتُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ (قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشْكُ الْخَيْرُ) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ثَلَاثَةٌ: فِي رَجُلٍ أَجْرٌ، وَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْنٌ.

فَالْأَوَّلُ يُنَادِي بِهَا فَتَقُولُ يَا أَبَتِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي

وَلَا لَغَيْبٍ شَيْئًا

وَمَا إِلَهُكَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝ وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرَجٍ، مَا أَكَلَتْ شَيْئًا إِلَّا كَتَبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ.

مَا هِيَ مِنْ هَرَجٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تَغِيْبُهُمَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ. (حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ

إِلَيْهَا وَارْوَائِهَا) وَلَوْ اسْتَمْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا آخِرٌ.

أَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَارْجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَحْمَلُهَا لَا يَنْزِلُ حَتَّى ظُمُرُهَا

نِهَا، فِي عُسْرَهَا وَيُسْرَهَا.

أَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزُرْ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ

يُرِيدُ أَنْ يَمْلِكَ فِيهَا مَن يَشَاءُ فَيَزِلَّ بَأْسُهُ فِيهَا فَيُذِلَّ مَن يَشَاءُ ۚ فَنُفِثَ فِيهَا بِالْغَيْثِ ۚ وَأَنزَلْنَا فِيهَا ذُرِّيَّتَهُ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوٌّ شَرٌّ مِّنْ آلِهِ ۚ فَنَصَّبُوا آلَ هَارُونَ فِيهَا ۖ فَذَلِكَ

7897 - (27, 200) 100

۲۷۸ - ولو استنَّت (استنَّت النبی ﷺ) ای ملازم لها ، کأنه معقود فیها .

شرفاً أو شرفين (شوطاً أو شوطين .

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ثنا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ يُحْيَى ابْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مُلَى بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ ، الْأَفْرَحُ ، الْمُحَجَّلُ ، الْأَرْثَمُ ، طَلَقُ الْيَدِ الْيَمْنَى . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ ، فَكُمَيْتٌ . عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ » .

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَّالَ مِنَ الْخَيْلِ .

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحٍ الدَّارِمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ عَالَجَ عَلاَفَهُ بِيَدِهِ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ » .

في الزوائد في إسناده : جد وأبوه عقبة وجدّه . وهم مجهولون . والجد لم يسم .

(١٥) باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ . ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ . ثنا سُلَيْمَانُ ابْنُ مُوسَى . ثنا مَالِكُ بْنُ يُخَايَمِرَ . ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ

٢٧٨٩ - (الأدهم) أي الأسود . (الأفرح) ما كان في جبهته قرحة ، وهو بياض يسير دون الفرة . (المحجل) اسم مفعول من التحجيل وهو الذي في قوائمه بياض . (الأرثم) الذي أنفه أبيض وشفته العليا . (طلق اليد اليمنى) أي مطلقها ليس فيها تحجيل . (فكميت) هو الذي لونه بين السواد والحمرة ، يستوى فيه الذكر والمؤنث . (على هذه الشية) الشية كل لون يخالف معظم أركان هذه اللون الفرس وغيره . وأصله من الوشي . والهاء عوض من الواو المحذوفة كالزنة والوزن .

٢٧٩٠ - (الشكال) هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة ، وواحدة مطلق .

« مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، فُوقَ نَاقَةٍ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَفَّانَ ، عَنْ دَيْلَمِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : حَضَرْتُ حَرْبًا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ :

يَا نَفْسُ !

أَلَا أَرَأَيْكَ تَكْرَهِينَ الْجَنَّةَ أَخْلَفُ بِاللَّهِ لَتَنْزِلَنَّهُ

طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّهُ

في الزوائد : إسناده حسن . لأن ديلم بن غزوان مختلف فيه .

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ ، وَعَقَرَ جَوَادُهُ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف محمد بن ذكوان

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَا : سَأَلَ صَفْوَانُ ابْنُ عَيْسَى . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرْحٍ . اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكٍ » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

٢٧٩٢ - (فُوقَ) بضم الفاء وفتحها . قدر ما بين الحلبتين من الراحة . ونصب على الظرف بتمقدير : وقت فُوقَ ناقة .

٢٧٩٣ - (تكرهين الجنة) أى سبها وهو القتال .

٢٧٩٤ - (أهريق دمه) أى جاهد حتى أفنى نفسه وماله في سبيل الله .

٢٧٩٥ - (كهينته) أى سائل كسيلا نه يوم حصوله .

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . مَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ . اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَارِلْهُمْ » .

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّانِ ، قَالَا : مَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ ابْنَ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » .

(١٦) باب فضل الشهادة في سبيل الله

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ أَبِي زَيْنَبٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ذُكِرَ الشَّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ . كَأَنَّهُمَا ظُرَّانٍ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاخٍ مِنَ الْأَرْضِ . وَفِي يَدِ كُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

في الزوائد : هذا إسناداه ضعيف ، لضعف هلال بن أبي ذئب (نزيل)

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . حَدَّثَنِي بِحَيْرٍ بْنُ سَمْعَانَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لِلشَّهِيدِ

٢٧٩٨ - (تبتدره) تسبق إليه . (ظُرَّان) الظُّرُّ : الرضعة غير ولدها .

(أضلتا فصيليهما) أضللت الشيء : إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه . كالدابة والناقة وما أشبههما . والفصيل ولد الناقة لأنه يفصل عن أمه . فهو فصيل بمعنى مفعول . (براح) هو الأرض المتسع من الأرض الذي لا زرع فيه ولا شجر .

عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ : يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ . وَيُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ . وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ . وَيُحَلِّي حُلَّةَ الْإِيمَانِ . وَيُزَوِّجُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ . وَيُسَفِّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ . »

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحِزَامِيُّ الْأَنْصَارِيُّ . سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ . سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا جَابِرُ ! أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَبِيكَ ؟ » قُلْتُ : بَلَى . قَالَ « مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ . وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا . فَقَالَ : يَا عَبْدِي ! تَمَنَّ عَلَى أُعْطِكَ . قَالَ : يَا رَبِّ ! تُحْيِيَنِي فَأَقْتُلُ فِيكَ ثَانِيَةً . قَالَ : إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي (أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ) قَالَ : يَا رَبِّ ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَأَى . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا) الْآيَةَ كُلَّهَا) .

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي قَوْلِهِ (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا) بَلَى أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) قَالَ : أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ « أَرَوَّاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضِرَ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ . ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ .

٢٧٩٩ - (ست خصال) المذكورات سبع . إلا أن يجعل الإجارة والأمن من الفزع واحدة . (دفعه) الدفعه ، بالضم ، ما دفع من إناء أو سقاء ، فانصب بكرة . وكذلك الدفعه من المطر . يقال : جاء القوم دفعه واحدة إذا دخلوا بكرة واحدة . (حلة الإيمان) إضافة الحلة إلى الإيمان بمعنى أنها علامة لإيمان صاحبها . أو بمعنى أنها مسببة عنه .

٢٨٠٠ - (إلا كفاحا) أى مواجهة . ليس بينهما حجاب ولا رسول .

٢٨٠١ - (في أيها) أى في أى الجنان .

إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ إِطْلَاعَةً . فَيَقُولُ : سَلُونِي مَا شِئْتُمْ . قَالُوا : رَبَّنَا ، وَمَاذَا نَسْأَلُكَ ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتَرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا ، قَالُوا : نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ . فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ ، تَرَكُوا .

529 c

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ،
قَالُوا: مَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى. أَنَبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ
مِنَ الْقَرْصَةِ».

(۱۷) باب ما يرجى فيه الشهادة

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْعَمِيسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ.
فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ : إِنْ كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَقَاتَهُ قَتَلَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ شُهِدَاءُ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ . الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ . وَالْمَطْعُونُ
شَهَادَةٌ . وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعِ شَهَادَةٍ (يَعْنِي الْحَامِلُ) وَالْغَرَقُ وَالْحَرَقُ وَالْمَجْنُونُ
(يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ) شَهَادَةٌ . »

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ. مَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ. اسرار حسن

مَنَا سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ؟»
 - ٢ - أوردان ٦١٥
 - ٣ - المنة ٢٥٢٨
 - ٤ - الخازن ٩٨٢
 - ٥ - تاريخ مسند الكندي ١٠٤٧٧، ١٠٤٧٨

٢٨٠٢ - (ماجد الشهيد) أي يهون الله تعالى الأمر عليه.

٢٨٠٣ - (تموت بجمع) قال الخطّابي: هو أن تموت وفي بطنها ولد. زاد في النهاية: وقيل: أو تموت

قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُوا. مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ. وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ. وَالْمَطْمُونُ شَهِيدٌ». قَالَ سَهِيلٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ «وَالْفَرِيقُ شَهِيدٌ».

باب السلاح

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: سَمِعْنَا مَالِكُ بْنَ أَنَسٍ.

حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ،

وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ. - في البخاري ١٧١٥، والجهد ٢٨١٧، والمغازي ٢٩٤٩، والسير ٥٢٦١، والإعتماد ٦٧٩٩.

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، سَمِعْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ،

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، أَخَذَ دِرْعَيْنِ،

كَأَنَّهُ ظَاهِرَ بَيْنَهُمَا.

دعوه في الحديث في مختصر شمائل الرسول، ص ٩٠.

في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، سَمِعْنَا الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ.

سَمِعْنَا الْأَوْزَاعِيَّ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ. فَرَأَى فِي سِيُوفِنَا شَيْئًا مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ. فَعَضِبَ وَقَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَ حِلْيَةُ سِيُوفِهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلَكِنْ الْآنُكَ وَالْحَدِيدُ وَالْعَلَابِيُّ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: الْعَلَابِيُّ: الْعَصَبُ.

٢٨٠٤ - (المبطون) هو الذي يموت بمرض بطنه كإسهال واستسقاء.

٢٨٠٥ - (المغفر) هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه.

٢٨٠٦ - (ظاهر بينهما) أي جمع بينهما. ولبس إحداها فوق الأخرى. وكأنه من التظاهر بمعنى

التعاون والتساعُد. كأنه حمل إحداها ظهارة والأخرى بطانة. روى الدرر عن يد علي بن همام في التوقي في الحرب وليا عبد الله

٢٨٠٧ - (الآنك) هو الرصاص الأبيض، وقيل الأسود، وقيل هو الخالص منه.

(العلابي) جمع علباء. وهو عصب في العنق يأخذ إلى السكاهل وهما علباوان يميناً وشمالاً.

٢٧٩٨

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا ابْنُ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ هَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ ،
يَوْمَ بَدْرٍ .

١٥٦١ ح
٢٧٩٨
١٤٨٦ ح
٢٨١٨ ح

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . أَنبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ،
إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا . فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ :
لَا ذِكْرَ لَكَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « لَا تَفْعَلْ . فَإِنَّكَ إِنِ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ . ضَالَّةٌ » .
في الزوائد : في إسناده أبو الخليل ، وهو عبد الله بن أبي الخليل . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
البخاري : لا يتابع عليه . وأبو إسحاق هو مدلس . وقد اختلط بآخر عمره .

١٥٦١ ح
٢٧٩٨
١٤٨٦ ح
٢٨١٨ ح

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . أَنبَأَنَا هُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَشْعَثَ
ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ . فَرَأَى رَجُلًا يَبِيدُ قَوْسَ فَارِسِيَّةٍ . فَقَالَ « مَا هَذِهِ ؟ أَلْقَاهَا . وَعَلَيْكُمْ
بِهَذِهِ وَأَشْبَاهُهَا ، وَرِمَاحَ الْقَنَا . فَإِنَّهُمْ مَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ . وَيُمْكِّنُ لَكُمْ
فِي الْبِلَادِ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن بشر الجبائي ، ضعفه يحيى القطان وغيره . وذكره ابن حبان
في الثقات ، لكفه ما أجاد في ذلك

٢٨٠٨ - تنفل (أى أخذ من النفل ، والنفل الغنيمة . (ذا الفقار) سمي بذلك لفقراته كانت
فيه ، وهى خرزات الظهر .
٢٨٠٩ - (فقال لا تفعل) القائل هو سيدنا رسول الله ﷺ . (لم ترفع) أى الرمح . (ضالة)
بالنصب ، حال .
٢٨١٠ - (قوس عربية) القوس العربية : ما يرمى بها الفيل ، وهى السهام العربية . والفارسية :
ما يرمى به البندق . (القنا) جمع قناة ، وهى الرمح .

(١٩) باب الرمي في سبيل الله

٢٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مُنَايَرِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَنبَأَنَا هِشَامُ
الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ ، عَنْ عُقْبَةَ
ابْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ، الثَّلَاثَةَ ، الْجَنَّةَ :
صَانِعَهُ ، يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ . وَالرَّايِيَ بِهِ . وَالْمُمِدَّ بِهِ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« ارْمُوا وَارْ كَبُوا . وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْ كَبُوا . وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ
الْمُسْلِمُ بِاطِلٍ ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ ، وَتَادِيَهُ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ . فَإِنَّهُمْ مِنْ الْحَقِّ » .

٢٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مُنَايَرِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَنبَأَنَا هِشَامُ
الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ ، عَنْ عُقْبَةَ
ابْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ، الثَّلَاثَةَ ، الْجَنَّةَ :
صَانِعَهُ ، يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ . وَالرَّايِيَ بِهِ . وَالْمُمِدَّ بِهِ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« ارْمُوا وَارْ كَبُوا . وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْ كَبُوا . وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ
الْمُسْلِمُ بِاطِلٍ ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ ، وَتَادِيَهُ فَرَسَهُ ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ . فَإِنَّهُمْ مِنْ الْحَقِّ » .

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . مُنَايَرِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَنبَأَنَا هِشَامُ
ابْنُ الْحَرِثِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ ،
فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ، فَيَعْدِلُ رَقَبَةً » .

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . مُنَايَرِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَنبَأَنَا هِشَامُ
ابْنُ الْحَرِثِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ ،
فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ، فَيَعْدِلُ رَقَبَةً » .

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . أَنبَأَنَا هِشَامُ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو
ابْنُ الْحَرِثِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ . أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّئِيَّةَ »
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . أَنبَأَنَا هِشَامُ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو
ابْنُ الْحَرِثِ ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ . أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّئِيَّةَ »
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا هِشَامُ . أَخْبَرَنِي
ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نَعِيمٍ الرُّعَيْنِيِّ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهْيَكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا هِشَامُ . أَخْبَرَنِي
ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نَعِيمٍ الرُّعَيْنِيِّ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهْيَكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ

٢٨١١ - (يَحْتَسِبُ) أَيُ يَنْوِي . (فِي صَنْعَتِهِ) أَيُ عَمَلِهِ . (وَالْمُمِدَّ بِهِ) الْمُرَادُ مَنْ يَقُومُ بِحُجْبِ
الرَّايِ أَوْ خَلْفِهِ ، يَنَاولُهُ ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ . أَوْ يَرُدُّ عَنْهُ النَّبْلَ الْمُرْمِيَّ بِهِ .
٢٨١٢ - (فَيَعْدِلُ رَقَبَةً) أَيُ فَلَهُ مِنَ الثَّوَابِ عَدْلُ رَقَبَةٍ .

الْجُهَنِّي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّفْعَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ عَصَانِي». ^{٢٨١٥}
 ٢٨١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ،
 عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَصَنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ.
 فَقَالَ «رَمِيًا بَنِي إِسْمَاعِيلَ. فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا».

في الزوائد: إسناده صحيح، ورواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢٠) باب الرايات والألوية

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عاصِمٍ،
 عَنْ الْحَرِثِ بْنِ حَسَّانٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ،
 وَبَلَّالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا. وَإِذَا رَأَيْتُ سَوْدَاءَ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا:
 هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ.

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلُ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ.
 ثنا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ
 مَكَّةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلِوَاؤُهُ أَيْضٌ. ^{١٦٥} ^{٢٨١٧} ^{٢٢٢٥}

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ، ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ
 زَيْدِ بْنِ حَيَّانَ: سَمِعْتُ أَبَا جَلْزٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ
 سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَيْضٌ.

٢٨١٥ - (رميا) أى ارموا رمياً. أو الزموا رمياً.

باب الرايات والألوية

الراية واللواء مترادفان، لافرق بينهما وقيل: بينهما فرق بأن اللواء هو العلم الصغير، والراية الكبير.

باب لبس الحرير والديباج في الحرب

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزَرَّرَةً بِالْذِّبْيَاجِ. فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هَذِهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ.

اسماء صفي

حجاج ربي

م - يان سند الإسناد، ٥٧٠، ٧٠٧
يان سند الإسناد، ٥٧٥، ٥٧٥

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ قَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ هُرَيْرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالْذِّبْيَاجِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا. ثُمَّ أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ ثَمَّ الثَّانِيَةَ، ثَمَّ الثَّالِثَةَ، ثَمَّ الرَّابِعَةَ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ.

ف - العباس ٥٧٨

م - البكر ٢٨٥٦

ن - الزينة ٥٢١٧، ٥٢١٨

م - سند الإسناد، ٨٨، ٨٨٤

م - ٢٠٢، ٢٤٧، ٢٤٨

باب لبس العمام في الحرب

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ. حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْنَحَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

اسماء صفي

م - البخاري ٢٤٢٠

ن - الزينة ٥٢٤٨، ٥٢٤٩

م - البكر ٢٨٥٥

م - الكون ١٧٩٨

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

اسماء صفي

م - البخاري ٢٤١٨، ٢٤١٩

ن - الجهاد ١٦٠٢

م - البكر ١٦٥٧

م - المسالك ١٨٥٨

ن - مسالك ٢٨٢٠، الزينة ٥٢٤٩، ٥٢٥٠

م - يان سند الإسناد، ١٤٢٧٥، ١٤٢٧٤

٢٨١٩ - (بالديباج) فارسي معرب . مأخوذ من القديس وهو النقش والتزيين . وجمعه دبايج ، وهو الثياب المتخذة من الإبريسم .

٢٨٢٠ - (إلا ما كان هكذا) أي قدر أربعة أصابع .

(٢٣) باب الشراء والبيع في الغزو

٢٨٢٣ - ^{٢٨١٦} حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ . ثنا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ . أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ . ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَجَرُّ فِي غَزْوَتِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ ، نَشْتَرِي وَنَبِيعُ ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا .

في الزوائد : إسفاده ضعيف ، لضعف علي بن عروة البارقي ، وسنيد بن داود .

(٢٤) باب تشجيع الغزاة ووداعهم

٢٨٢٤ - ^{٢٨١٧} حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ . ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَأَنْ أُشِيعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكْفَهُ عَلَى رَحْلِهِ ، غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وشيخه زبان بن فائد ، وهما ضعيفان .

٢٨٢٥ - ^{٢٨١٨} حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيْعُ وَدَائِعُهُ » .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة .

٢٨٢٦ - ^{٢٨١٩} حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ . ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . ثنا ابْنُ مُحَيْصِنٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّائِخِ « أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » .

٢٨٢٧ - (فأكفه) قال الدميري : هو أن يحرس له متاعه إذا غدا أوداح في سبيل الله .

(٢٥) باب السرايا

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ مُحَمَّدُ الصَّنْعَانِيُّ . مَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا كُفْمَ بِنِ الْجَوْنِ الْخَزَاعِيِّ « يَا كُفْمُ ! اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خَلْقُكَ ، وَتَكْرُمُ عَلَى رُفَقَائِكَ . يَا كُفْمُ ! خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ . وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وأبو سلمة العاملي وهما ضعيفان . وقال السيوطي : قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : العاملي متروك . والحديث باطل .

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا أَبُو عَامِرٍ . مَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا ، يَوْمَ بَدْرٍ ، ثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ . عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ . مَنْ جَاَزَ مَعَهُ النَّهْرَ . وَمَا جَاَزَ مَعَهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ .

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ . أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ لَهِيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيتُمْ فَرَّتْ ، وَإِنْ غَنِمْتُمْ غَلِمَتْ .

(٢٦) باب الأكل في قدور المشركين

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا : مَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُمَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٢٨٢٩ - (إِنْ لَقِيتُمْ) أَيِ الدَّوَى . (وَإِنْ غَنِمْتُمْ) أَيِ حَصَلَهَا الْغَنِيمَةُ بِلا لِقَاءِ الدَّوَى وَمَحَارِبَتِهِمْ . (غَلِمَتْ) مِنْ الْغُلُولِ أَيِ خَانَتْ فِي الْغَنِيمَةِ .

عَنْ طَمَامِ النَّصَارَى . فَقَالَ « لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ » .

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ . حَدَّثَنِي عُروَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ (قَالَ وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ) قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُدُّورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا ؟ قَالَ « لَا تَطْبُخُوا فِيهَا » قُلْتُ : فَإِنْ احْتَجْنَا إِلَيْهَا ، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا ؟ قَالَ « فَارْحَضُوهَا رَحَضًا حَسَنًا . ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا » .

(٢٧) باب الاستعانة بالمشركون

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ دِينَارٍ ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ » .

قَالَ عَلِيُّ ، فِي حَدِيثِهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ أَوْ زَيْدٍ .

(٢٨) باب الخديعة في الحرب

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ، عَنْ عُروَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » .

٢٨٣٠ - (لا يَخْتَلِجَنَّ) أى لا يتحرك في صدرك شيء من الريبة والشك . (ضارعت) أى

شابهت به ملة نصرانية ، أى أهلها .

٢٨٣١ - (ارحضوها) أى اغسلوها .

٢٨٣٣ - (الحرب خدعة) قال السندي : قال الديمري : في خدعة ثلاث لفات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة والثانية خدعة والثالثة خدعة ثم قال السندي : وظاهر هذا أن المعنى على الوجوه الثلاثة واحد . لكن كلام غيره يقتضى الفرق . وأنه يفتح الخاء للمرّة . أى أن الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة . فإنها قد تقوم مقام الحرب . وبضمها مع السكون : اسم من الخداع . وبضمها مع الفتح معناه أنها تعقّد الخداع وتكثره كاللعمبة والضحكة ، أى أن الحرب خدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم .

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَطَرِ بْنِ مَيْمُونٍ ،
عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الْحَرْبُ خِدْعَةٌ » .

(٢٩) باب المبارزة والسلب

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَا : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . أَنبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ
الرُّمَّانِيِّ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هُوَ يَحْيَى بْنُ الْأَسْوَدِ) عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ؛
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ : أَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السَّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ (هَذَانِ
خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ) إِلَى قَوْلِهِ (إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) فِي حِمَزَةٍ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ،
وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَرْثِ ، وَعُثْبَةَ بْنِ رَيْبَعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَيْبَعَةَ ، وَالْوَلِيدِ
ابْنَ عُثْبَةَ . اخْتَصَمُوا فِي الْحَجِّجِ ، يَوْمَ بَدْرٍ .

إسناده صحيح
- الخ المصنف ٢٦٧٠ ، ٢٦٧٢
- م التفسير ٥٢٦٢

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا أَبُو الْعَمَيْسِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ،
عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ . فَنفَلَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ .

إسناده صحيح
- الخ الجهاد ٢٨٢٢
- م الجهاد ٢٢٩٨
- م السير ٢٢٤٢

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ عَمْرٍو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَهُ سَلْبَ قَتِيلٍ ، قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ .

إسناده حسن
- الخ المصنف ٢٩٠٤
- الخ الجهاد ٢٩٧٨ ، ٢٩٨١
- الخ المصنف ٢٦٢٥ ، ٢٦٢٦
- الخ المصنف ١٤٨٧ ، ١٤٨٨
- الخ الجهاد ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣
- م السير ٢٢٤٢
- الخ الجهاد ٨٦٢ ، ٨٦٣
- م السير ٢٢٧٤

٢٨٣٥ - (هذان خصمان) بناء على أن الخصم يطلق على الجمع . أى هذان فريقان هما خصمان .
(في الحجج) أى فى مقتضى الحجج .

٣٨٣٦ - (فنفلنى) أى أعطانى . (سلبه) السلب ما على المقتول من ملبوس وغيره .

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . مَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَمِيُّ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلْبُ » .

في الزوائد : في إسناده سليمان بن سمرة بن جندب . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان : حاله مجهول . وبقى رجاله موثقون .

(٣٠) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَنَا الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ ؛ قَالَ : سُمِّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ ، فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ؛ قَالَ « هُمْ مِنْهُمْ » .

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . أَنبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : غَزَوْنَا ، مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، هَوَازِنَ ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَيْنَا مَاءَ لَبْنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا . حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَدْنَاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً . فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ ، فَقَتَلْنَاهُمْ . تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ آيَاتٍ .

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . مَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ . فَتَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

٢٨٣٩ - (عن أهل الدار) أى القرية أو المحل . (يُبَيِّتُونَ) أى يقع المسلمون عليهم ليلاً .

(هم منهم) أى من المشركين ، فى جواز القتل فى تلك الحالة المسئول عنها

٢٨٤٠ - (فعرَّسنا) من التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل . (شدناها عليهم غارة) الشن صب الماء متفرقا ، وضميرها مبهم ، يفسره قوله غارة .

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْمُرْقَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ ؛ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ . فَأَفْرَجُوا لَهُ . فَقَالَ « مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ » ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ « انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ ، يَقُولُ : لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا . »

الشارح

أحمد ١٧٨/٤

ب ١٦٥٥

د - المجموع ٢٢٩٥

م - مسند أبي حنيفة ١٦٩٥

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا قُتَيْبَةُ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْمُرْقَعِ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ . قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : يُخْطِئُ الثَّوْرِيُّ فِيهِ .

(٣١) باب التحريق بأرض العدو

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى . فَقَالَ « أَنْتِ أُبْنَى صَبَاحًا . ثُمَّ حَرَّقْ » .

الشارح

صالح بن أبي الأخضر

ص ٢١٦

د - المجموع ٢٢٤٩

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛

الشارح

خ - المزارعة ٢١٥٨

الجلد ٢٧٩٨

المعارف ٢٧٢٢

تفسير ٤٥٠٥

ب - المجموع ٢٢٨٤

م - السير ٢٢٥١

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ . وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٤٢ - (فأفرجوا له) أى تفرقوا لأجله . (ذرية) الذرية اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر

وأنثى . وأصلها الهمز . لكنهم حذفوه فلم يستعملوها إلا غير مهموزة ، وتجمع على ذريات وذراى . وقيل أصلها من الذر بمعنى التفريق . لأن الله تعالى ذرهم فى الأرض . والمراد فى هذا الحديث النساء ، لأجل المرأة المقتولة . نهاية .

(عسيفا) أجيرا . وكأن المراد الأجير على حفظ الدواب ونحوه ، لا الأجير على القتال .

٢٨٤٣ - (أبْنَى) اسم موضع . (ثم حرق) أى بيوتهم وزروعهم . ولم يرد تحريق أهلها .

٢٨٤٤ - (وهى البؤيرة) موضع كان به نخل بنى النضير . (فأنزل الله الخ) وذلك أنه حين قطع =

(مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً) الْآيَةُ .

٢٨٤٥ - ^{٢٨٢٥} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عُبَيْدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ . وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ :
فَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالنُّبَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

(٣٢) باب فداء الأسارى

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ؛ قَالَا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ
ابْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : غَزَوْنَا ، مَعَ أَبِي بَكْرٍ ،
هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَفَلَّانِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ، مِنْ أَجْلِ الْعَرَبِ .
عَلَيْهَا قِشْعٌ لَهَا . فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ . فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ ،
فَقَالَ «لِلَّهِ أَبُوكَ أَهْبَأُ لِي» فَوَهَبْتُهَا لَهُ . فَبَعَثَ بِهَا ، فَقَادَى بِهَا أُسَارَى مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ ،
كَانُوا بِمَكَّةَ .

(٣٣) باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ . فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ . فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ . فَرُدَّ عَلَيْهِ
فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

= نادوه : يا محمد ! قد كنت تنهى عن الفساد وتعييه على من صنعه . فما بالك تقطع النخل وتحرقها ؟ قال
السهميلي : قال أهل التأويل : وقع في نفوس المسلمين من هذا الكلام شيء حتى أنزل الله الآية .

(لِينَةُ) اللَّيْنَةُ : ألوان التمر ، ماعدا المعجوة .
٢٨٤٥ - (سَرَاةٌ) جمع سَرَى وهو السيد . (مُسْتَطِيرٌ) أى منتشر متفرق كأنه طار في نواحيها .
٢٨٤٦ - (فَنَفَّلَنِي) أى أعطاني زيادة على السهم . (قِشْعٌ) فروء خلق .
(فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ) (لِلَّهِ أَبُوكَ) قال أبو البقاء : هو في حكم القسم .
٢٨٤٧ - (فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ) أى غلبوا عليهم .

قَالَ: وَأَبَقَ عَبْدُ لَهُ. فَلَحِقَ بِالرُّومِ. فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٣٤) باب الغلول

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: تَوَفَّى رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ بَحْيَيْرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَأَنكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وَجُوهُهُمْ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ زَيْدٌ: فَالْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تَسَاوَى دِرْهَمَيْنِ.

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ مَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرْكَرَةٌ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ. فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءَ أَوْ عِبَاءَةً، قَدْ غَلَّمَا.

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ مَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَيْسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمُقَاسِمِ. ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ. فَأَخَذَ مِنْهُ قَرْدَةً. يَدْنِي وَبَرَةً. فَجَنَلْ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ. ثُمَّ قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِكُمْ» أَدَّوْا الْخَيْطَ وَالْخَيْطَ.

٢٨٤٨ - (فأنكر الناس ذلك) أي تعجبوا من ترك الصلاة، لعدم علمهم بحقيقة الحال. (خرزات) الحرز: ما ينظم في السلك من الجزع والودع. الحب المثقوب من الزجاج ونحوه. فصوص من حجارة. الواحدة خرزة.

فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ . فَإِنَّ الْعُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَشَنَاؤُ وَنَارُهُ .

في الزوائد : في إسناده عيسى بن سنان . اختلف فيه كلام ابن معين . قال : لئن الحديث وليس بالقوى ، قيل : ضعيف وقيل : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد ثقات .

باب النفل (٣٥)

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَسْكُوحٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ .

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلْنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ

الزُّرْقِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَسْكُوحٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ،
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ ، فِي الْبَدَأَةِ ، الرَّبْعَ ؛ وَفِي الرَّجْمَةِ ، الثَّلَاثَ .

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلْنَا أَبُو الْحُسَيْنِ . أَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ . سَأَلْنَا عَمْرُو

ابْنَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : لَا نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ
قَوِيَّتُهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ .

قَالَ رَجَاءُ : فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ لَهُ : حَدَّثَنِي مَسْكُوحٌ عَنْ حَبِيبٍ

٢٨٥٠ - (وشنار) هو العيب والعار .

٢٨٥٢ - (في البدأة) أي ابتداء الغزو . وذلك بأن نهضت سرية من العسكر ، وابتعدوا إلى العدو ،

في أول الغزو ، فغنموا ، فكان يعطيهم الربع . (وفي الرجعة) وإن فعل طائفة مثل ذلك ، حين رجوع جعل المعركة لهم بأزيد الموزونة بغير

العسكر ، كان يعطيهم الثلث . لضعف الظاهر والقوة والفتور والشوق إلى الأوطان ، فزاد لذلك .

٢٨٥٣ - (قويهم على ضعيفهم) أي إذا خرج العسكر مع الإمام إلى أرض العدو ثم حارب الأقوياء ،

فالقسمه يشترك فيها الكل .

ابن مسleme: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ، فِي الْبَدَأَةِ، الرَّبْعَ؛ وَحِينَ قَفَلَ، الثُّلُثَ. فَقَالَ عُمَرُو: أَحَدُكُمْ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ مَكْحُولٍ!؟
في الزوائد: إسناده حسن.

باب (٣٦) قسمه الغنائم

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَسَهُمْ، يَوْمَ خَيْبَرَ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.
في الجرد ٢٦٥١، المفاز ٢٩٠٢، ٢٢٠٨، د الجرد ٢٧٥٧، م السير ٢٧٦٢، ت السير ١٤٧٥، حم مد المكزي ٥٠٢٩، ٥١٥٥، ٥٢٦١.

باب (٣٧) العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. سَأَلَ وَكِيعٌ. سَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ابْنَ مُهَاجِرٍ بْنِ قُنْفُذٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ (قَالَ وَكِيعٌ: كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ) قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ. فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ. وَأُعْطِيتُ، مِنْ خُرْنِ الْمَتَاعِ، سَيْفًا. وَكُنْتُ أَجْرُهُ إِذَا تَقَلَّدَتْهُ.

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ؛ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ. أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ. وَأُذَاوِي الْجَرْحَى. وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

٢٨٥٥ - (خُرْنِ الْمَتَاعِ) الخُرْنِ: أَرْدَأُ الْمَتَاعِ وَالْغَنَائِمِ. (أَجْرُهُ) أَيُ أَجْرُ السَّيْفِ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ قَصْرِ قَامَتِي، لَصْفَرِ سُنِّي.

(٣٨) باب وصية الإمام

٢٨٥٧ - ^{٢٨٥٨} حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَرِثِ أَبُو رَهَوَيْهِ ^[أبو روق] الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو الْقَرِيفِ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ . فَقَالَ « سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ . وَلَا تَمْلُوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » .

في الزوائد : إسناده حسن .

٢٨٥٨ - ^{٢٨٥٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيَابِيُّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . فَقَالَ « اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ . اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَمْلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا . وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ ، أَوْ خِصَالٍ . فَأَيُّهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ . فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ . وَأَخْبِرْهُمْ ، ^[أما] إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ،

٢٨٥٧ - (تَمْلُوا) بضم التاء . وضبط من باب التفعيل أيضاً . لكن التفعيل للمبالغة ، ولا يناسب النهي . يقال : مثلت بالحيوان أمثله مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به . ومثأت بالقتيل : إذا جدعت أذنه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم المثلثة . (تَغْلُوا) من الغلول ، وهو الخيانة في الغنم ، والسرقة من الغنمة قبل القسمة . (وَلِيدًا) أى طفلاً .

٢٨٥٨ - (أَمْر) جعله أميراً . (سَرِيَّة) قطعة من الجيش . (وَمَنْ مَعَهُ) هطف على خاصة نفسه . (خَيْرًا) منسوب بنزع الخافض ، أى بخير . (وَلَا تَغْدِرُوا) أى لا تنقضوا العهد إن وجد بينكم . (التَّحَوُّلُ) أى الهجرة . (خِلَالٌ) جمع خلة ، بالفتح وهى الخصلة . (أَوْ خِصَالٌ) شك من الراوى .

يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ . إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ ، فَسَلِّمَهُمْ إِعْطَاءَ الْجُزْئِيَّةِ . فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِزَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ . وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ . وَلَئِنْ أَجَعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ . فَإِنَّكُمْ ، إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ . وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ . وَلَئِنْ أَنْزَلْتَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ . فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَنْصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا .

قَالَ عَلَقَمَةُ: أَخَذْتُ بِهِ مُقَاتِلُ بْنُ حَبَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْضَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ مُقَرَّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

(٣٩) باب طاعة الإمام

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا وَكِيعٌ . سَأَلْنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَطَاعَنِي ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ . وَمَنْ عَصَانِي ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ . وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ ، فَقَدْ أَطَاعَنِي . وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ ، فَقَدْ عَصَانِي » .

(كف عنهم) يكون لازماً بمعنى الامتناع . ويكون متعمداً بمعنى المنع . فإن جعل هاهنا متعمداً يقدر له مفعول . أى امنع القتال واحبسهم عنهم . وإن كان لازماً فيكون بمعنى امنع نفسك عن قتالهم . (فإن أرادوك) أى أرادوا منك . (ذمة الله . الخ) المراد بالذمة العهد . (تخفروا) من أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده .

٢٨٥٩ - (من أطاعني فقد أطاع الله) أى لأنى أحكم نيابة عنه . وكذا الإمام يحكم نيابة عن النبي ﷺ . فالحاصل أن طاعة الغائب طاعة للأصل .

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَا: سَأَلْنَا يَحْيَى

ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبَةٌ». ^١ اساره صحیح

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى

ابْنِ الْحَصَنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحَصَنِ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ يَكْتُابُ اللَّهُ». ^١ اساره صحیح

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبْدَقِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَإِذَا عَبْدٌ يَوْمُهُمْ. فَقِيلَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

(٤٠) باب لا طاعة في معصية الله

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ ابْنَ مُجَزَّزٍ عَلَى بَعْثٍ، وَأَنَا فِيهِمْ. فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ، أَوْ كَانَ بِيَعُضِ الطَّرِيقِ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجُنُودِ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ بْنُ قَيْسِ السَّهْمِيِّ. فَكَنْتُ فِي مَنَ غَزَا مَعَهُ. فَلَمَّا كَانَ بِيَعُضِ الطَّرِيقِ أَوْ قَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُّوا أَوْ لِيَصْنَعُوا

٢٨٦٠ - (وَأِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ) أَي وَلَوْ جَعَلَ الْخَلِيفَةُ بَعْضَ عبيده أميرا عليكم.

(زَيْبَةٌ) أَي صَغِيرَةٌ قَدْرَ الزَيْبَةِ. وَهَذَا مِنْ عِلَامَةِ قَلَةِ عَقْلِهِ وَكَثَرِ حَقِّهِ. (لِيَصْطَلُّوا) أَي لِيَقُومُوا

أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ.

عَلَيْهَا صَنِيعًا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (وَكَاثَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ) : أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ؟
قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَمَا أَنَا بِأَمْرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكُمْ
إِلَّا تَوَاقَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ . فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا . فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَابِتُونَ ، قَالَ : أَمْسِكُوا
عَلَى أَنْفُسِكُمْ . فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْرُحُ مَعَكُمْ .

فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ
بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلَا تُطِيعُوهُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح .

^{٢٨٦٥} ٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالَا : سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَجَاءَ
الْمَكِّيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « عَلَى الْمَرْءِ
الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ . إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلَا سَمْعَ
وَلَا طَاعَةَ » .

١ - صحيح
٢ - ابن عمر
٣ - الجاهل ٢٧٢٥
٤ - الجاهل ٢٤٩٢
٥ - الجاهل ١٦٢٩
٦ - الجاهل ٢٢٥٧
٧ - المكتبة ٤٤٢٩ ، ٥٩٩٦

^{٢٨٦٦} ٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سُلَيْمٍ . ع وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ .
سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ ، قَالَا : سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ خَثِيمٍ . عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « سَيَلِي
أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِقُونَ السُّنَّةَ وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا »
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَدْرَكَتْهُمْ ، كَيْفَ أَفْعَلُ ؟ قَالَ « تَسْأَلُنِي يَا بَنَ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ
تَفْعَلُ ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ » .

١ - صحيح
٢ - الجاهل ٢٧٢٥
٣ - الجاهل ٢٤٩٢
٤ - الجاهل ١٦٢٩
٥ - الجاهل ٢٢٥٧
٦ - المكتبة ٤٤٢٩ ، ٥٩٩٦

(دعابة) الدعابة هي اللعب والمزاح . (بأمركم) هو من زيادة الباء في خبر ما المشبهة بـ ليس .

(فتحجوزوا) أي أعدوا أنفسهم للثوب واجتمعوا لذلك .

٢٨٦٤ - (على المرء المسلم الطاعة) أي للإمام .

(٤١) باب البيعة

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ؛

وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عُجْلَانَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ

ابْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ

وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالْأَثَرَةِ عَلَيْنَا . وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ .

وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُمَا كُنَّا . لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَنَّمْ .

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

التَّمُرِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي

الْحَبِيبُ الْأَمِينُ (أَمَّا هُوَ إِلَى ، خَبِيبٌ . وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي ، فَأَمِينٌ) عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ

الْأَشْجَعِيُّ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً ، فَقَالَ « أَلَا تَبَايَعُونَ

رَسُولَ اللَّهِ » فَدَسَطْنَا أَيْدِينَا . فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ . فَعَلَامَ نَبَايَعُكَ ؟

فَقَالَ « أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَتَقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ . وَتَسْمَعُوا

وَتُطِيعُوا (وَأَسْرَرْتُ كَلِمَةً خَفِيَّةً) . وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا » قَالَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ

أَوْلِيَّكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ .

٢٨٦٦ - (على السمع والطاعة) صلة بایعنا ، متضمن معنى العهد . أى على أن نسمع كلامك ونطيعك في مرامك ، وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك . (والمنشط والمكره) مفعول من النشاط والمكراهة . أى حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا ، وما يصاد ذلك . (والأثرة علينا) اسم من الاستئثار . والمراد على أثرة علينا . أى بایعنا على أن نصبر إن أوتر غيرنا علينا . وضمير علينا كناية عن جماعة الأنصار . (وأن لا ننازع الأمر) أى الإمارة . أو كل أمر . (أهله) الضمير للأمر . أى إذا وكل الأمر إلى من هو أهله ، فليس لنا أن نجره إلى غيره ، سواء كان أهلاً أم لا . (لا نخاف في الله لومة لائم) أى لا نترك الحق لخوف ملامتهم عليه .

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَتَّابٍ ، مَوْلَى هُرَيْرٍ ؛

قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ . فَقَالَ

« فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » . - م -

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛

قَالَ : جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ . وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ . جَاءَ سَيِّدُهُ

يُرِيدُهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « بَعْنِيهِ » فَاشْتَرَاهُ بَعْدَئِذٍ أَسْوَدُ بْنُ . ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ ،

حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُهُ هُوَ ؟

(٤٢) باب الوفاء بالبيعة

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالُوا :

ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَاهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ :

رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاقِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ،

تَخَلَّفَ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بَكْذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا ،

لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا . فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ » .

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حَسَنِ بْنِ فَرَاتٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ

كَانَتْ تُسَوِّسُهُمْ أَنْبِيَائُهُمْ . كَمَا أَذْهَبَ نَبِيُّ خَلْفَهُ نَبِيٌّ . وَأَنَّهُ لَيْسَ كَأَنَّ بَعْدِي نَبِيٌّ فَيُكَلِّمُكُمْ »

٢٨٦٩ - (بَعْنِيهِ) كَانَ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّهُ ، بَعْدَ وَقُوعِ الْمُبَايَعَةِ عَلَى الْهَجْرَةِ ، خَائِبًا مِنَ الْهَجْرَةِ .

٢٨٧١ - (تُسَوِّسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ) أَيُ تَتَوَلَّى أَمْوَالَهُمْ كَمَا يَفْعَلُ الْأُمَرَاءُ وَالْوَلَاةُ بِالرَّعِيَّةِ . وَالسِّيَاسَةُ : الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يَصْلَحُهُ .

قَالُوا: فَمَا يَكُونُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «تَكُونُ خُلَفَاءَ فَيَكْثُرُوا» قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ. أَدُوا الَّذِي عَلَيْكُمْ فَسَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا أَبُو الْوَلِيدِ. ثنا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَهْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ. ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ثَابِتًا عَلَى بْنِ زَيْدٍ

ابْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَبِي لُصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ».

في الزوائد: في إسناده على بن زيد بن جوعان، ضعيف.

(٤٣) باب بَيْعَةُ النِّسَاءِ

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى كَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمِّمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نَبَايَعَهُ.

فَقَالَ لَنَا «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ. إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ».

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمَصْرِيُّ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ) الْخِ الْآيَةُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ.

(أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ) أَيُ يُجِبُ الْوَفَاءَ بِبَيْعَةٍ مِنْ كَانَ أَوَّلًا فِي كُلِّ زَمَانٍ. وَبَيْعَةُ الثَّانِي بَاطِلَةٌ.

فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَقَرَزَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْطَلِقْنَ . فَقَدْ بَايَعْتُكُمْ » لَا . وَاللَّهِ ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ . غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ . وَلَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ . وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ « قَدْ بَايَعْتُكُمْ » كَلَامًا .

(٤٤) باب السبق والرهان

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : مَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنَبَانَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ . وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ ، فَهُوَ قِمَارٌ » .

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : ضَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ . فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضَمَرَتْ ، مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى تَنْيَةِ الْوَدَاعِ . وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ ، مِنْ تَنْيَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ .

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ » .

٢٨٧٧ - (ضَمَرَ) التضمير هو تقليل علفها مدة ، وإدخالها بيتاً يُخْلِى لها لتعرق ويخف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري . (الْخَفِيَاءُ) موضع على أميال من المدينة .

٢٨٧٨ - (سَبَقَ بِالْفَتْحِ) هو ما يجعل للسابق ، على سبقه ، من المال . وبالسكون ، مصدر سبقته . قال الخطابي : الصحيح رواية الفتح ، أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذين . وهما الإبل والخيول . وألحق بهما ما في معناها من آلات الحرب . لأن في جعل عليها ترغيباً في الجهاد وتحريضاً عليه .

(٤٥) باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَبُو عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيٍّ عَنْ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ
إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، خَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

۲۸۸۰ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، خَافَةَ
أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

(٤٦) باب قصة الخمس

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَهُ وَعُثْمَانُ
ابْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ.
فَقَالَا: قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. وَقَرَأْنَا وَاحِدَةً! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا».

٢٨٨١ - (قربتنا) أى قرابة بنى عبد شمس وبنى المطلب واحدة . فأشار عليه ﷺ إلى أن بنى المطلب مع بنى هاشم كشيء واحد ، حيث أنهم كانوا معهم فى الجاهلية والإسلام . بخلاف عبد شمس .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - كتاب المناسك

(١) باب الخروج إلى الحج

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا :
 ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ . يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ
 نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ . فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ ، فَلْيُعْجِلِ الرُّجُوعَ
 إِلَى أَهْلِهِ . »

السنن

السنن

السنن

السنن

السنن

السنن

السنن

السنن

حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ بِنَحْوِهِ .

السنن

السنن

السنن

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَا : ثنا وَكِيعٌ . ثنا إِسْمَاعِيلُ
 أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ
 (أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ . فَإِنَّهُ
 قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ . »

السنن

السنن

السنن

السنن

السنن

السنن

السنن

السنن

السنن

السنن

السنن

السنن

السنن

السنن

السنن

السنن

السنن

السنن

السنن

السنن

السنن

السنن

(٣) باب فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِمَّا سَمِعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَيْدٍ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ الْمَتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْيَكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِمَّا سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، مِمَّا سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

في الزوائد: مدار الإسنادين على عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف. والمتم صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. رواه الترمذي والنسائي.

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، مِمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِمَّا وَكَيْعٌ عَنْ مُسْعَرٍ، وَسُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ،

٢٨٨٧ - (تابعوا بين الحج والعمرة) أي أوقعوا المتابعة بينهما، بأن تجعلوا كلا منهما تابعا للآخر. أي إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحجوا. (السكر) هو كبر الحديد المبنى من الطين. وقيل زق ينفخ به النار، والمبنى من الطين كور. والظاهر أن المراد ههنا نفس النار على الأول، ونفخها على الثاني. (وانلث) بفتح اللام، ويروى بضم فسكون. والمراد الوسخ، والردى الخبيث.

٢٨٨٨ - (العمرة إلى العمرة) قال ابن التين: يحتمل أن تكون إلى بمعنى مع. أي العمرة مع العمرة أو بمعناها. متعلقة بكفارة. (والحج المبرور) قيل: الأصح أنه الذي لا يخالطه إثم. مأخوذ من البر وهو الطاعة. وقيل هو القبول المقابل للبر، وهو الثواب. ومن علامات القبول أن يرجع خيرا مما كان عليه ولا يعاود المعاصي. وقيل هو الذي لا يعقبه معصية.

(٥) باب فضل دعاء الحاج

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ ،

مَوْلَى ابْنِي عَامِرٍ . حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « الْحُجَّاجُ وَالْعُمَرَاءُ وَفَدُ اللَّهِ .

إِنْ دَعَا أَجَابَهُمْ ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوا غُفِرَ لَهُمْ » .

في الزوائد : في إسناده صالح بن عبد الله . قال البخاري فيه : منكر الحديث .

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا عِمْرَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ،

عَنْ مجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « الْغَارِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ ،

وَفَدُ اللَّهِ . دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ . وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ » .

في الزوائد : إسناده حسن . وعمران مختلف فيه .

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ

ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ .

فَأْذِنَ لَهُ ، وَقَالَ لَهُ « يَا أَخِي ! أَشْرَكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ ، وَلَا تَنْسَنَا » .

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ؛ قَالَ ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ

ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ . فَأَتَاهَا فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ ، وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ . فَقَالَتْ لَهُ : تَرِيدُ الْحَجَّ ، الْعَامَ ؟

٢٨٩٦ - (وفد الله) هم القوم يجتمعون ويردون البلاد . واحد هم وافد . وكذلك الذين يقصدون

الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك .

٢٨٩٣ - (يا أخى) مصغرا ، مضافا إلى ياء المتكلم .

قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ «دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ». عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ. كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِعَمَلِهِ. قَالَ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَخَدَّ نِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(٦) باب ما يوجب الحج

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. مَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: مَنَا وَكِيعٌ. مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ الْمَكِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ «الشَّعِثُ التَّفِلُّ» وَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْحَجُّ؟ قَالَ «الْعَجُّ وَالشَّجُّ». قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بِالْعَجِّ الْعَجِيجَ بِالتَّلْمِيَةِ. وَالشَّجُّ نَحْرُ الْبُذْنِ.

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. مَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ، وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» يَعْنِي قَوْلَهُ (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) أَذْكَرُ ٧٧

ساجد سويد بن سعيد عن ابن عباس عن ابن عمر عن النبي ﷺ

٢٨٩٥ - (دعوة المرء مستجابة) بغير حج، فكيف إذا كان حاجا.

٢٨٩٦ - (الشعث) رجل شعث أى وسخ الجسد. (التفل) هو الذى ترك استعمال الطيب،

من التفل، وهى الرائحة الكريهة.

(٧) باب المرأة تحج بغير ولي

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ مَنَاوَكِيْعٌ مَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصَاعِدًا، إِلَّا مَعَ أَبِيهَا

أَوْ أَخِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي حَرَمٍ».

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَنَا شَيْبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ

الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوْفِيْنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ لَهَا ذُو حَرَمَةٍ».

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ مَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ مَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذًا وَكَذَا. وَأَمْرَأَتِي حَاجَةٌ. قَالَ: «فَارْجِعْ مَعَهَا».

(٨) باب الحج جهاد النساء

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ:

«نَعَمْ. عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ».

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ،

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْحُجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ».

٢٨٩٨ - (ذو محرم) هو من لا يحل له نكاحها من الأقارب. كالأب والابن والأخ والعمة وما يجري مجراها.

٢٩٠٠ - (اكتسبت) أي كتبت اسمي في جملة الغزاة.

(١٠) باب الحج عن الحى إذا لم يستطع

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَا: مِمَّا وَكَيْعُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الثُّمَّانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

السار ص ١١٧/٥

١٨١٠ د

٨٥٤ الخ

٢٥٨٩ ض

١٥٤٥ ض

١٥٦١ الم

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ. مِمَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّازِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ابْنِ عَبَّادٍ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَفْنَدَ وَأَذْرَكَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا. فَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ أُوَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

السار ص ١١٧/٥

١٧٤٤، ١٧٤١، ١٧٤٧، ١٧٤٨

٤٠٤٨ الخ

١٥٦٠ ض

٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧

٨٥٠ الخ

٢٥٨٨، ٢٥٨٩، ٢٥٩٠

١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥

٢٨٨٤، ٢٨٨٥، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧

٢٨٨٨، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠

١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ. مِمَّا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. مِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ كَرِيبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبِي أَذْرَكَهُ الْحَجُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا. فَصَمَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

السار ص ١١٧/٥

١٧٤٤، ١٧٤١، ١٧٤٧، ١٧٤٨

٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧

٢٨٨٤، ٢٨٨٥، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧

٢٨٨٨، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠

١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦

٢٩٠٦ - (ولا الظن) بفتح الظن أو سكون الثاني، مصدر ظن يظن، إذا سافر. وفسر الظن بالراحلة. أى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن.

قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا وأصح منه.

٢٩٠٧ - (أفند) (أفند) فى الأصل السكذب. وأفند: تكلم بالفند. ثم قالوا للشيخ إذا هريم: أفند. لأنه يتكلم بالمخرف من الكلام عن سنن الصحة. وأفنده السكبر، إذا أوقعه فى الفند.

٢٩٠٨ - (إلا معترضا) قيل معناه: لا يثبت على الراحلة على الوجه المهود. وإنما يمكن أن يشد بجبل ونحوه، بالراحلة.

في الزوائد: في إسناده محمد بن كريب، قال أحمد: منكر الحديث يحيى، بمجائب عن حصين بن عوف.
وقال البخاري: منكر الحديث، فيه نظر. وضعفه غير واحد.

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ. مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدَفَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّجْرِ: فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْمٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ
فِي الْحِجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَذَرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ. أَفَأَحْبَبُ عَنْهُ؟
قَالَ «نَعَمْ». فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ.»

(١١) باب حج الصبي

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: رَفَعَتِ
امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ «نَعَمْ.
وَلَاكِ أَجْرٌ».

(١٢) باب النفساء والحائض تهل بالحج

٢٩١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: نَفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُثْمَانَ،
بِالشَّجَرَةِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَفْتَسِلَ وَتَهْلَ.

٢٩٠٩ - (ردف) هو الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة.

٢٩١١ - (نفست) يقال: نفست المرأة ونفست، فهي منفوسة: إذا ولدت.

(بالشجرة) أي بذى الحليفة، وكانت هناك شجرة.

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

مَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. فَوَلَدَتْ بِالشَّجَرَةِ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَهْلَ بِالحُجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ. إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. سَالِحِي بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ
لِيَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَشْفِرَ بِثَوْبٍ وَتَهْلَ.

(١٣) باب : واقیت اهل الآفاق

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصَٰبٍ . مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛

وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « وَيُهْرِلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ » .

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ . مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،

عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

٢٩١٣ - (تستشفر) في النهاية: هو أن نشد فرجها بخرقة عربية، بعد أن نحشم قطنا، وتوثّه طرفها

في شيء تشده على وسطها . فتمنع بذلك سيل الدم . وهو مأخوذ من : في البداية الهمزة تنوين

٢٩١٤ - (من ذى الحليفة) اسم موضع قريب من المدنة. (الحفنة) كانت قبة لعل الناس

وثمانين ميلا من مكة . وكانت تسمى مهبة .

وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ . وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمْ . وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ .
وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عَرِيقٍ « ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأَفُقِ ، ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ !
أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ » .

في الزوائد : في إسناده إبراهيم الحريري . قال فيه أحمد وغيره : متروك الحديث . وقيل : منكر
الحديث . وقيل : ضعيف .

وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر . ولم يقل : ثم أقبل بوجهه . ولا ذكر مهل أهل الشام .

(١٤) باب الإحرام

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ .

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا أَدْخَلَ

رِجْلَهُ فِي الْعَرِزِ ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ

ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ . قَالَا : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ،

عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : إِنِّي عِنْدَ ثَفَنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

عِنْدَ الشَّجَرَةِ . فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةٌ ، قَالَ « لَبَيْكَ ! بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ مَعًا » وَذَلِكَ فِي

حِجَّةِ الْوَدَاعِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٢٩١٥ - (لِلْأَفُقِ) أَيِ أَفُقِ الْمَشْرِقِ . (اللَّهُمَّ ! أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ) أَيِ أَقْبِلْ بِقُلُوبِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ

إِلَى دِينِكَ ، فَإِنَّ الْفِتَنَ مِنْ هَهُنَا .

٢٩١٦ - (الْعَرِزُ) هُوَ رِكَابُ كَوْرٍ الْجَلُّ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ . وَقِيلَ هُوَ السَّكُورُ مَطْلَقًا .

مِثْلُ الرِّكَابِ لِلسَّرَجِ .

٢٩١٧ - (ثَفَنَاتُ) الثَّفَنَاتُ ، جَمْعُ ثَفْنَةٍ ، وَهِيَ مَا وَلِيَ الْأَرْضَ مِنْ كُلِّ ذَاتِ أَرْبَعٍ إِذَا بَرَكْتَ وَغَلِظْتَ ،

كَالْكَبْتَيْنِ .

(١٥) باب التلبية

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : تَلَقَّيْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ يَقُولُ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ! لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ! لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ! إِنْ الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ لَكَ ،
وَالْمُلْكُ . لَا شَرِيكَ لَكَ» . قَالَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ ! لَبَّيْكَ ! لَبَّيْكَ ! لَبَّيْكَ !

استاد صاحب

١٤٧/٢

١٤٧/٢

١٨١٢ د

١٥٧/٥

٢٤/٢

٢٤/٢

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

١١٨٤

وَسَعْدَيْكَ ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ ! وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .
٢٩١٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ . ثنا مُوَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَبَّيْكَ ! لَبَّيْكَ ! لَبَّيْكَ ! لَبَّيْكَ !

استاد صاحب

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ! إِنْ الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ لَكَ ، وَالْمُلْكُ . لَا شَرِيكَ لَكَ» .
٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ .
ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَّتِهِ «لَبَّيْكَ ! إِلَهَ الْحَقِّ ، لَبَّيْكَ !» .

استاد صاحب

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي

استاد صاحب

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي

استاد صاحب

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

٢٩١٨ - (تَلَقَّيْتُ) أى أَخَذْتُ . (لَبَّيْكَ) هُوَ مِنَ التَّلْبِيَةِ . وَهِيَ إِجَابَةُ الْمَذَادِ . أَيْ إِجَابَتِي لَكَ يَا رَبِّ .
وَهُوَ مَأْخُذٌ مِنْ لَبِّ الْمَسْكَنِ وَالْب إِذَا أَقَامَ بِهِ . وَلَمْ يَسْتَعْمَلْ إِلَّا عَلَى لَفْظِ التَّنْذِيَةِ ، فِي مَعْنَى التَّكْرِيرِ :
أَيْ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ . وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بِمَامِلٍ لَا يَظْهَرُ . كَأَنَّكَ قُلْتَ أَلْبُ الْبَابَا بَعْدَ الْبَابِ . وَالتَّلْبِيَةُ
مِنْ لَبَّيْكَ . كَالْتَهْلِيلِ مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . (سَعْدِيكَ) أَيْ سَاعَدْتَ طَاعَتَكَ مُسَاعَدَةً بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ ، وَإِسْعَادًا
بَعْدَ إِسْعَادٍ . وَهَذَا ثَنَى . وَهُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ الْمَنْصُوبَةِ بِفَعْلٍ لَا يَظْهَرُ فِي الِاسْتِعْمَالِ . (وَالرَّغْبَاءُ) مِنَ الرَّغْبَةِ . وَمَعْنَاهُ
الطَّالِبُ وَالْمَسْأَلَةُ .

استاد صاحب

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

١٨١٢ د

إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ . حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا .

(١٦) باب رفع الصوت بالتلبية

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ،

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ خَلَادِ

ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَتَانِي جَبْرِيلُ . فَأَمَرَنِي أَنْ أُمَرَ أَصْحَابِي

أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْأَهْلَالِ » .

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ،

عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ

بِالتَّلْبِيَةِ . فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ » .

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ ، قَالَا :

ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ يَرْبُوعٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟

قَالَ « الْمَجُّ وَالتَّجُّ » .

٢٩٢١ - (مدر) جمع مدرة . مثل قصب وقصبة . وهو التراب المتلبد . قال الأزهري : المدر قطع الطين .

٢٩٢٢ - (الإهلال) هو رفع الصوت بالتلبية . يقال أهل المحرم بالحج يهل إهلالا ، إذا لبى ورفع صوته .

٢٩٢٣ - (شعار الحج) مناسكه وعلاماته .

٢٩٢٤ - (المج) رفع الصوت بالتلبية . (التج) الشج . سيلان دماء الهدى والأضاحي .

٢٩٢٨

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَأَنِّي أَرَى وَبِصَ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَ ثَلَاثَةِ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ .

(١٩) باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٩٢٩

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثَّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ . إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثَّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرْسُ » .

٢٩٣٠

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ .

(٢٠) باب السراويل والخفين المحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين

٢٩٣١

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ (قَالَ هِشَامٌ : عَلَى الْمِنْبَرِ) فَقَالَ : مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا ، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ . وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ « فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، إِلَّا أَنْ يَفْقِدَ » .

٢٩٣٢

٢٩٣٢ - (ما يلبس المحرم) أى ما يحل له لبسه . (القمص) جمع قميص . (البرانس) جمع برنس . وهو كل ثوب رأسه منه . (الخفاف) جمع خف . (الورس) نبت أصفر طيب الريح يصنع به .

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ؛ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ مَا
أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(٢١) باب التوقي في الإحرام

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَالِكُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ:
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ، نَزَلْنَا. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ. وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. وَكَانَتْ زِمَالَتُنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً،
مَعَ غُلَامٍ أَبِي بَكْرٍ.
قَالَ، فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ. فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلَّهُ الْبَارِحَةَ.
قَالَ: مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ، تُضِلُّهُ؟ قَالَ، فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «انْظُرُوا
إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ».

(٢٢) باب المحرم يغسل رأسه

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ مَالِكُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ. فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.
٢٩٣٣ - (بالعرج) قرية جامعة بين الحرمين. (وكانت زمالتنا وزمالة أبي بكر واحدة) أي مركوبهما
وما كان معهما من أدوات السفر، واحدا.

٢٩٣٤ - (بالأبواء) جبل بين الحرمين.

فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ
بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ حُنَيْنٍ . أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ
رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ . فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ .
ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْبُبْ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ . فَأَقْبَلَ
بِهِمَا وَأَذْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

باب (٢٣) المحرمة تسدل الثوب على وجهها

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ،
عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ . فَإِذَا لَقِينَا الرَّائِبَ
أَسَدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقَ رُءُوسِنَا . فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا .
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ،
عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

باب (٢٤) الشرط في الحج

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي . ح ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَدَّتِهِ (قَالَ : لَا أَذْرِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَوْ سَعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ) ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ «مَا يَمْنَعُكَ ، يَا عَمَّتَاهُ ! مِنَ الْحَجِّ ؟
= (بين القرنين) ها قرنا البئر البنيان على جانبها . أو ها خشبتان في جانبي البئر لأجل البكرة .

(٢٦) باب دخول مكة

٢٩٤١

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا . وَإِذَا خَرَجَ ، خَرَجَ

مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . - سلم الخ ٢٢٠ خ ١٤٧٢ - ن م ٢٨١٢ - د المناسك ١٥٩ - م المناسك ١٨٤٧

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا . - سلم الخ ١٤٢٥ - ن م ٧٨٢ - د المناسك ١٥٨٩ - م المناسك ١٨٤٦

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !

أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا ؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ . قَالَ « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنَزَلًا ؟ » ثُمَّ قَالَ « نَحْنُ

نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ (يَعْنِي الْمُحَصَّبَ) حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ .

وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ .

قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْخَيْفُ الْوَادِي .

(٢٧) باب استلام الحجر

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ .

ثَنَا عَاصِمٌ الْأَخْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ الْأَصِيلَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (٨٦) وَالْوَلَدَ (٨٧) وَابْنَ

يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : إِنِّي لَا قَبْلُكَ ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ . وَلَوْ لَا

أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ ، مَا قَبَلْتُكَ . - سلم الخ ١٧٩ - د المناسك ١٥٩ - م المناسك ١٨٤٧ - ن م ٧٨٢ - د المناسك ١٥٨٩ - م المناسك ١٨٤٦

٢٩٤٢ - (قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ) أَي تَوَافَقُوا عَلَى الْقِسْمِ عَلَى ثُبُوتِهِمْ عَلَى مَقْتَضِيَاتِ الْكُفْرِ .

٢٩٤٣ - (الْأَصِيلَعُ) تَصْغِيرُ الْأَصْلَعِ . وَهُوَ الَّذِي انْحَسَرَ الشَّعْرُ عَنْ رَأْسِهِ . وَعُمَرُ كَانَ كَذَلِكَ .

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ جُبَيْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقِّ » .

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا خَالِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ . ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا .

ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي فَقَالَ « يَا عُمَرُ ! هُمَا تُسْكِبُ الْعِبَرَاتُ » .

في الزوائد . في إسناد محمد بن عون الخراساني ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرها .

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ .

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمْ يَكُنْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرَاكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ

دُورِ الْجَمْعَيْنِ .

(٢٨) باب من استلم الركن بمحجنه

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

قَالَتْ : لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ بِيَدِهِ .

٢٩٤٤ - (على من يستلمه بحق) أى متلبسا بحق . وهو دين الإسلام . واستلامه بحق هو طاعة

الله واتباع سنة نبيه ﷺ .

٢٩٤٥ - (تسكب) تصب . (العبرات) الدموع . أى شوقا إلى الله تعالى . أو خوفا وحياء

٢٩٤٦ - (والذي يليه) هو الركن اليماني .

٢٩٤٧ - (طاف على بعيره) أى راكبا عليه . (بمحجن) هو عصاة معوجة الرأس .

انبار حسن

١٨٨٧ د

- د المناسك ١٦١١
- م المناسك ٢٠٠

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : فِيمَ الرَّمْلَانِ الْآنَ ؟ وَقَدْ أَطَا اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَتَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ . وَأَيْمُ اللَّهِ ! مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي خَنِيمٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ ، حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ ، فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْيَةِ « إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرُونَكُمْ . فَلَيْرُونَكُمْ جُلْدًا » .

انبار حسن

- د المناسك ١٥٢٩، ١٢٩٩

- المناسك ٢٩٤٤

- د المناسك ٢٢١٧ - ٢٢١٨

- د المناسك ٧٩١

- د المناسك ٢٩٤٩

- د المناسك ١٦١٢، ١٦١٤

- م المناسك ٢٥٥٤، ٢٥٥٦، ٢٥٥٨

فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَمَلُّوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا . وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ . حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِي مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ . ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِي . ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ . فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعَ .

باب (٣٠) الاضطباع

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ وَقَبِيصَةُ قَالَا : ثنا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبَعًا .

انبار حسن
- د المناسك ١٨٨٢

- م ٢٢٢/٢

- م ٢٢/٢

- د المناسك ١٦٧٢

- د المناسك ٧٨٧

- د المناسك ١٦٧

- م المناسك ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩

قَالَ قَبِيصَةُ : وَعَلَيْهِ بُرْدٌ .

٢٩٥٢ - (فِيمَ الرَّمْلَانِ) بفتحين ، مصدر رمل . (أَطَا) أى ثبته وأحكمه . والهمزة الأولى فيه بدل من واو وطأ .

٢٩٥٣ - (جُلْدًا) جمع جلد وجليد . والجأد الصلاة . (حَتَّى إِذَا بَلَغُوا) أى رملوا من الحجر الأسود إلى الركن اليماني . لافى تمام الدورة . لأن المشركين كانوا فى الجهات الثلاث فقط . وما كان منهم أحد فيما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود .

٢٩٥٤ - (مضطبعًا) الاضطباع هو إعراء منسكبه الأيمن ، وجمع الرداء على الأيسر .

باب الطواف بالحجر

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . مَنَا شَيْبَانُ عَنْ
 أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَرِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 عَنِ الْحِجْرِ . فَقَالَ «هُوَ مِنَ الْبَيْتِ» قُلْتُ: مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهُ فِيهِ؟ قَالَ «عَجَزَتْ
 بِهِمُ النَّقَّةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا، لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلَّمٍ؟ قَالَ «ذَلِكَ فِعْلُ
 قَوْمِكَ . لِيَدْخُلُوهُ مَنْ شَاءُوا وَيَخْرُجُوهُ مَنْ شَاءُوا . وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ،
 خَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ هَلْ أُغِيرُهُ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ
 بَابَهُ بِالْأَرْضِ» .

باب فضل الطواف

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ
 عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ
 وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَمَنْ قَرَأَ رَقِيعَةً» .

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ مَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةٍ؛ قَالَ:
 سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ .
 فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «وَكُلُّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا. فَمَنْ قَالَ:
 اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
 حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ» .

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟

٢٩٥٥ - (إِلَّا بِسُلَّمٍ) أَيِ بِمِصْعَدٍ يَرْتَقِي عَلَيْهِ .

فَقَالَ عَطَاءٌ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ » .

قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَالطَّوَّافُ؟ قَالَ عَطَاءٌ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرَةُ دَرَجَاتٍ. وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَخَاضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ » .

في الزوائد : يدل على أن الحديث من الزوائد . إلا أنه ما تكلم على إسناده .
وقال السندي ، بعد ذكر ما تقدم : وذكر الدميري ما يدل على أنه حديث غير محفوظ .

باب (٣٣) الركعتين بعد الطواف

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مِمَّنْ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يَأْذِيَ بِالرُّكْنِ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ . وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِ أَحَدٌ .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : هَذَا بِمَكَّةَ ، خَاصَّةً .

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : مِمَّنْ وَكِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْعُبَيْدِيِّ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا . ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . (قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا .

(فَاوَضَهُ) أي قابله بوجهه . (خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ) أي كَانَتْ رِجْلَيْهِ فِي الرَّحْمَةِ بَتَامَ جَسَدِهِ .

في الزوائد ١٦١ والصلوة ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٨٤٣، ١٨٤٤، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧

٢٩٥١

٢٩٦٠

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ، مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،

فيه نسخة الوليد بن مسلم
ذكر الحديث آخره

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ
الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مَقَامُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي
قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى).

الكرة ١٥٠
مكرر ٢٠١ ٢٩٤٠

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: هَكَذَا قَرَأَهَا، وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟
قَالَ: نَعَمْ.

(٣٤) باب المريض يطوف راكبا

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، عَنْ وَحْدَنَةَ ابْنِ إِسْحَاقَ

١٢٩٤/٢

١٢٩٦

١٢٩٦/١
١٢٩٦/٥

ابْنِ مَنصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: مَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا مَرَّضَتْ.
فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَهِيَ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ: فَرَأَيْتُ

في نسخة ٤٤٤ (١٥١٤) ١٥٢٠
٢٩٦٠

٢٩٦١

٢٩٦٢

٢٩٦٣

٢٩٦٤

٢٩٦٥

٢٩٦٦

٢٩٦٧

٢٩٦٨

٢٩٦٩

٢٩٧٠

٢٩٧١

٢٩٧٢

٢٩٧٣

٢٩٧٤

٢٩٧٥

٢٩٧٦

٢٩٧٧

٢٩٧٨

٢٩٧٩

٢٩٨٠

٢٩٨١

٢٩٨٢

٢٩٨٣

٢٩٨٤

٢٩٨٥

٢٩٨٦

٢٩٨٧

٢٩٨٨

٢٩٨٩

٢٩٩٠

٢٩٩١

٢٩٩٢

٢٩٩٣

٢٩٩٤

٢٩٩٥

٢٩٩٦

٢٩٩٧

٢٩٩٨

٢٩٩٩

٣٠٠٠

٣٠٠١

٣٠٠٢

٣٠٠٣

٣٠٠٤

٣٠٠٥

٣٠٠٦

٣٠٠٧

٣٠٠٨

٣٠٠٩

٣٠١٠

٣٠١١

٣٠١٢

٣٠١٣

٣٠١٤

٣٠١٥

٣٠١٦

٣٠١٧

٣٠١٨

٣٠١٩

٣٠٢٠

٣٠٢١

٣٠٢٢

٣٠٢٣

٣٠٢٤

٣٠٢٥

٣٠٢٦

٣٠٢٧

٣٠٢٨

٣٠٢٩

٣٠٣٠

٣٠٣١

٣٠٣٢

٣٠٣٣

٣٠٣٤

٣٠٣٥

٣٠٣٦

٣٠٣٧

٣٠٣٨

٣٠٣٩

٣٠٤٠

٣٠٤١

٣٠٤٢

٣٠٤٣

٣٠٤٤

٣٠٤٥

٣٠٤٦

٣٠٤٧

٣٠٤٨

٣٠٤٩

٣٠٥٠

٣٠٥١

٣٠٥٢

٣٠٥٣

٣٠٥٤

٣٠٥٥

٣٠٥٦

٣٠٥٧

٣٠٥٨

٣٠٥٩

٣٠٦٠

٣٠٦١

٣٠٦٢

٣٠٦٣

٣٠٦٤

٣٠٦٥

٣٠٦٦

٣٠٦٧

٣٠٦٨

٣٠٦٩

٣٠٧٠

٣٠٧١

٣٠٧٢

٣٠٧٣

٣٠٧٤

٣٠٧٥

٣٠٧٦

٣٠٧٧

٣٠٧٨

٣٠٧٩

٣٠٨٠

٣٠٨١

٣٠٨٢

٣٠٨٣

٣٠٨٤

٣٠٨٥

٣٠٨٦

٣٠٨٧

٣٠٨٨

٣٠٨٩

٣٠٩٠

٣٠٩١

٣٠٩٢

٣٠٩٣

٣٠٩٤

٣٠٩٥

٣٠٩٦

٣٠٩٧

٣٠٩٨

٣٠٩٩

٣١٠٠

٣١٠١

٣١٠٢

٣١٠٣

٣١٠٤

٣١٠٥

٣١٠٦

٣١٠٧

٣١٠٨

٣١٠٩

٣١١٠

٣١١١

٣١١٢

٣١١٣

٣١١٤

٣١١٥

٣١١٦

٣١١٧

٣١١٨

٣١١٩

٣١٢٠

٣١٢١

٣١٢٢

٣١٢٣

٣١٢٤

٣١٢٥

٣١٢٦

٣١٢٧

٣١٢٨

٣١٢٩

٣١٣٠

٣١٣١

٣١٣٢

٣١٣٣

٣١٣٤

٣١٣٥

٣١٣٦

٣١٣٧

٣١٣٨

٣١٣٩

٣١٤٠

٣١٤١

٣١٤٢

٣١٤٣

٣١٤٤

٣١٤٥

٣١٤٦

٣١٤٧

٣١٤٨

٣١٤٩

٣١٥٠

٣١٥١

٣١٥٢

٣١٥٣

٣١٥٤

٣١٥٥

٣١٥٦

٣١٥٧

٣١٥٨

٣١٥٩

٣١٦٠

٣١٦١

٣١٦٢

٣١٦٣

٣١٦٤

٣١٦٥

٣١٦٦

٣١٦٧

٣١٦٨

٣١٦٩

٣١٧٠

٣١٧١

٣١٧٢

٣١٧٣

٣١٧٤

٣١٧٥

٣١٧٦

٣١٧٧

٣١٧٨

٣١٧٩

٣١٨٠

٣١٨١

٣١٨٢

٣١٨٣

٣١٨٤

٣١٨٥

٣١٨٦

٣١٨٧

٣١٨٨

٣١٨٩

٣١٩٠

٣١٩١

٣١٩٢

٣١٩٣

٣١٩٤

٣١٩٥

٣١٩٦

٣١٩٧

٣١٩٨

٣١٩٩

٣٢٠٠

٣٢٠١

٣٢٠٢

٣٢٠٣

(٣٦) باب الحائض تقضى المناسك إلا الطواف

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَمِعْنَا سَفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحُجَّ . فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَرِفٍ حِضْتُ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ « مَا لَكَ ؟ أَنْفَسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ . فَأَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ »

اشارة صحيح
انظر ٢٩٦٣
م ٢٩٦٣
١٢٧/٢
٢٩٦٣
ن ١٥٤
١٧٥٠ د ١٧٨٥
الموطأ ١٢٧/٢

١٨٥٥ د ١٧٧٥ - م الملك

ت ١٨٥٦ د ٨٦٧ نشر ٢٨٩١
ن الطلحة ٢٩٤ د ٢٨٨ والمختار ٢٩٦
طالك ٢٩٤ د ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠ د ٢٦٦٩
٢٧١٢ د ٢٧٥٢
الموطأ ١٢٧/٢ د ٨٤٠

قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .
م ٢٩٦٣ د ٢٩٦٣ ، ٢٩٦٣ د ٢٩٦٣
م ٢٩٦٣ د ٢٩٦٣ ، ٢٩٦٣ د ٢٩٦٣
م ٢٩٦٣ د ٢٩٦٣ ، ٢٩٦٣ د ٢٩٦٣
م ٢٩٦٣ د ٢٩٦٣ ، ٢٩٦٣ د ٢٩٦٣

(٣٧) باب الإفراد بالحج

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَأَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَا : سَمِعْنَا مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحُجَّ .

اشارة صحيح
م ٢٩٦٤
د الملك ١٧٧٧
١٢٧/٢ د ١٢٧/٢

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ . سَمِعْنَا مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ تَوْقَلٍ ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحُجَّ .

٢٩٦٥
ت ١٢٧/٢
ن ٢٩٦٥
د ٢٩٦٥
م ٢٩٦٥

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَمِعْنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيَّ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحُجَّ .

اشارة صحيح

في الزوائد : إسناد حديث جابر صحيح . انظر ٢٩٤٢ كبر

٢٩٦٣ - (لا يرى إلا الحج) أي المقصود الأصلي من الخروج ما كان إلا الحج . وما وقع الخروج إلا لأجله . (أنفست) كملت ، أي حضت .

عَنِ الصُّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ؛ قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ. فَأَسْلَمْتُ. فَلَمْ آلُ أَنْ أَجْتَهِدَ. فَأَهْلَمْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. مَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَالِحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاه، ضَعِيفٌ وَمُدْلَسٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بِالْمُعْنَةِ.

إساره حسن

مجم المحدثين ١٥٧٥٢
١٥٧٦١ل ٢٤٩
مجم ٢٩٦/٢

باب طواف القارن

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. مَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ حَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ. مَنَا أَبِي عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَبُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، حِينَ قَدِمُوا، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمُدْلَسٌ. وَالحديث عن غير ابن عباس ذكره غير المصنف أيضا.

مسنون بغير سند عن ابن عمر

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. مَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَرْجُوحٌ بِالْهَجَرِ. عَنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافًا وَاحِدًا.

إساره حسن

٩٤٧
٩٤٨
٩٤٩
٩٥٠
٩٥١
٩٥٢
٩٥٣
٩٥٤
٩٥٥
٩٥٦
٩٥٧
٩٥٨
٩٥٩
٩٦٠
٩٦١
٩٦٢
٩٦٣
٩٦٤
٩٦٥
٩٦٦
٩٦٧
٩٦٨
٩٦٩
٩٧٠
٩٧١
٩٧٢
٩٧٣
٩٧٤
٩٧٥
٩٧٦
٩٧٧
٩٧٨
٩٧٩
٩٨٠
٩٨١
٩٨٢
٩٨٣
٩٨٤
٩٨٥
٩٨٦
٩٨٧
٩٨٨
٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠

إساره حسن

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. مَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزُّنَجِيِّ. مَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا. فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا. وَسَمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَرِّزُ بْنُ سَامَةَ. مَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضَى حَجُّهُ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

إساره حسن

٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠

(مجم المحدثين ١١٥٨ م ٥٥)

٩٩٣ م ٥٥
٩٩٤ م ٥٥
٩٩٥ م ٥٥
٩٩٦ م ٥٥
٩٩٧ م ٥٥
٩٩٨ م ٥٥
٩٩٩ م ٥٥
١٠٠٠ م ٥٥

٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠

(٤٠) باب التمتع بالعمرة إلى الحج

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ (يَعْنِي دُحَيْمًا) . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ « أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي . فَقَالَ : صَلِّ
فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ . وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » .
وَاللَّفْظُ لِدُحَيْمٍ .

خ - الخ ١٢٤٦ ، المراجعة ٢١٦٩ ، الاعتصام ٦٧٩٧
د - المناسك ١٥٢٥

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ عَنْ مُسْعَرٍ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
خَطِيبًا فِي هَذَا الْوَادِي، فَقَالَ « أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .
٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ
ابْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ:
إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ . إِعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اعْتَمَرَ
طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ .
قَالَ فِي ذَلِكَ، بَعْدُ، رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ .

خ - الخ ١٢٦٩ ، تنبيه ٤١٥

س - س ١٠٥٢-١٠٥٧

م - المراجعة ١٨٩٩٩ ، ١٩٠٨٦ ، ١٩٠٩٢

٢٩٧٧ - (أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ) من لم يقل بوجوب العمرة يقول : إنه سقط افتراضها
بالحج . فكأنها دخلت فيه . ومن يقول به يقول : إن خصال العمرة دخلت في أفعال الحج . فلا يجب على
القارن إلا إحرام واحد . وطواف واحد . وهكذا . وأنها دخلت في وقت الحج وشهوره . وبطل ما كان عليه
الجاهلية ، من عدم حل العمرة في أشهر الحج .
٢٩٧٨ - (لعلَّ الله أن ينفعك به بعد اليوم) كلمة أن زائدة في خبر لعلَّ لمساومة بمعنى . والمراد
لكم عمل به بعد وفاة عمر .

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: سَمِعْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
 ح وَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: سَمِعْنَا شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ
 بْنِ عُثْمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَعَةِ.
 فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدُكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ،
 فِي الذُّسُكِ، بَعْدَكَ.

حَتَّى لَقِيَتْهُ، بَعْدُ، فَسَأَلَتْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ
 وَأَصْحَابُهُ. وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَطْلُوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الْأَرَاكِ. ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ
 تَقْطُرُ رُءُوسَهُمْ.

(٤١) باب فسخ الحج

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ. سَمِعْنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.
 سَمِعْنَا الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ
 خَالِصًا، لَا نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَلَمَّا طُفْنَا
 بِالْبَيْتِ، وَسَمِعْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحْمِلَ
 إِلَى النِّسَاءِ. فَقُلْنَا مَا يَبْنُو: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ. فَخَرَجُ إِلَيْهَا وَمَذَا كِيرُنَا
 تَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لَأَبْرُكُمْ وَأَصْدُقُكُمْ. وَلَوْ لَا الْهَدْيُ لَأَخْلَلْتُ»
 فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: أَمْتَعْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ «لَا. بَلْ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ».

٢٩٧٩ - (رُوَيْدُكَ) أَيِ آخِرِهِ. (مُعْرِسِينَ) الْمُرَادُ بِذَلِكَ وَطءُ النِّسَاءِ إِلَى حِينَ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَاتِ.

٢٩٨٠ - (قُلْنَا مَا يَبْنُو) أَيِ فِيمَا بَيْنَنَا، أَيِ فِي جَمْلَةٍ تَذَكَّرْنَا فِيمَا بَيْنَنَا. (وَمَذَا كِيرُنَا الخ. .) يَرِيدُ
 قُرْبَ الْعَهْدِ بِالْجَمَاعِ.

٢٩٧٤

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحُجَّ . حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى أَنْ يَحِلَّ . فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، دَخَلَ عَلَيْنَا بِلْحَمٍ بَقَرٍ . فَقِيلَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

مكرر ٢٩٥٤

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . فَأَخْرَمَنَا بِالْحُجَّ . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ : « اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمَرَةَ » فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ أَخْرَمَنَا بِالْحُجَّ . فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمَرَةَ . قَالَ : « انْظُرُوا مَا أَمُرُكُمْ بِهِ ، فَافْعَلُوا » فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ . فَغَضِبَ . فَانْطَلَقَ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضَبَانِ . فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَتْ : مَنْ أَغْضَبَكَ ؟ أَغْضَبَهُ اللَّهُ ! قَالَ : « وَمَالِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا أَمُرُ أَمْرًا فَلَا أَتَّبِعُ ؟ » .

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. إلا أن فيه أبا إسحاق. واسمه عمرو بن عبد الله. وقد اختلط بأخوة. ولم يتبين حال ابن عياش. هل روى قبل الاختلاط أو بعده، فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله.

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمِينَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى ، فَلْيَحِلَّ » قَالَتْ : وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدًى فَأَحْلَلْتُ . وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ

٢٩٨٢ - (فردوا عليه القول) كأنه غلب عليهم حب الموافقة ، ورأوه أنه على إحرامه . فذكروا له ذلك رجاء أن يقيمهم على الإحرام . وما رأوا ، بذلك ، الرد عليه . حاشاهم عن ذلك .

هَدَى، فَلَمْ يَحِلَّ. فَلَبَسْتُ ثِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَوْمِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى
أَنْ أَثِيبَ عَلَيْكَ؟

(٤٢) باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ. مَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ رِبِيعَةَ
ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ فَسَخَ الْحَجَّ فِي الْعُمَرَةِ، لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ «بَلْ لَنَا خَاصَّةٌ». - ن ضاحك ٢٧٥٨ - م ضاحك ١٥٤٢ - م ضاحك ١٥٤٩ - م ضاحك ١٧٨١

اسناد صحيح
د (١٨٠٨)
١٧٩/٥
٥٠/٢٥
٢٦٩/٢
الحديث صحيح
قال في الترمذي ١٧٩/٥
تبرك

قال أحمد: حديث بلال بن الحارث عن أبيه ثابت. ولا أقول به. ولا نعرف هذا الرجل، يعني
الحارث ابن بلال. وقال: رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال، إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب
النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ، أين يقوم الحارث بن بلال منهم؟

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ،
عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: كَانَتْ الْمُتَمَّةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

اسناد صحيح
م ابي ٢١٤٨
ن ضاحك ٢٧٥٩ - م ضاحك ٢٧٦٢
د ضاحك ١٥٤٢

(٤٣) باب السعي بين الصفا والمروة

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَى جُنَاحَا أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) أَوْ لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا) إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. كَأُ إِذَا أَهْلُوا، أَهْلُوا لِمَنَاةَ.

اسناد صحيح
ع ٢٩٨/٢
٢ ١٢٧٧
ط ٢٧٢/١
ت ٢٩٦٩
د ١٩٠١
ن ٢٨٨/٥
احمد ١٤٢/٦
خ ابي ١٥٢٤ و ١٦٦٥
تبرك ٤٢٨٢ و ٤١٢٥
م ابي ٢٢٢٩ و ٢٢٤٠
ن تبرك ٢٨٩١
ن ضاحك ٢٩١٨ و ٢٩١٩

٢٩٨٦ - (أَنْ لَا أَطُوفَ) أَيُ فِي أَنْ لَا أَطُوفَ. بِتَقْدِيرِ حَرْفِ الْجَرِّ: فِي.

د ضاحك ١٦٢٥ - م ضاحك ٢٧٦٠ و ٢٤١٢٥ و ٢٤٧١٧
م ضاحك ١٦٢٥ - م ضاحك ١٦٢٥
م ضاحك ١٦٢٥ - م ضاحك ١٦٢٥

فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ . فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ . فَلَمَعَمْرِي ! مَا أَتَمَّ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

٢٩٧٨

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَلْتُ وَكِيعَ .
سَأَلْتُ هِشَامَ الدَّسْتَوَائِي عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ ؛
قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ يَقُولُ « لَا يُقْطَعُ
الْأَبْطَحُ إِلَّا شِدًّا » .

أم ولد لشيبه النخعي من عمة الأشراف ر شيبه الكوفي ٢٥ / ٢١

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : سَأَلْتُ وَكِيعَ . سَأَلْتُ أَبِي عَنْ
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُهْمَانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : إِنَّ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،
فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ . وَإِنْ أَمْشِ ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي .
وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ .

كثير بن جهمان مكره ٢١ / ٢٥

(٤٤) باب العمرة

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ يَحْيَى الْخُسَيْنِي . سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ .
أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ طَوْعٌ » .

في الزوائد : في إسناده ابن قيس المعروف بمندل ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم . والحسن أيضا ضعيف .

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ . سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ . فَطَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ . وَصَلَّى
وَصَلَّيْنَا مَعَهُ . وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ .

مجم المصنف ١٨٢٩ ، ١٨٢٨ ، ١٨٥٩٦

٢٩٨٧ - (إِلَّا شِدًّا) أَيْ عَدُّوا .

(٤٥) باب العمرة في رمضان

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَمِعْنَا وَكِيعَ بْنَ سُهَيْبٍ عَنْ يَمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً».

السنن
الترمذي
١٦٩٢٨
١٧٠٠١

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعْنَا سُهَيْبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً».

السنن
الترمذي
١٦٩٢٨

في الزوائد: حديث وهب بن خنبش، إسناده الطريق الأولى من طريق صحيح، وإسناده الطريق الثاني ضعيف لضعف داود بن يزيد.

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، سَمِعْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً».

السنن
الترمذي
١٦٩٢٨

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً».

السنن
الترمذي
١٦٩٢٨

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، سَمِعْنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَقْدٍ، سَمِعْنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً».

السنن
الترمذي
١٦٩٢٨

٢٩٩١ - (تعديل حجة) أي في الثواب، لافي إجرائها عن حجة الإسلام.

(٤٦) باب العمرة في ذى القعدة

٢٩٩٦ - ^{٢٩٨٧} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ،
عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمْ يَعْتَمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي
ذِي الْقَعْدَةِ .

في الزوائد : إسناده حديث ابن عباس ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
مُجَاهِدٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمْ يَعْتَمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً
إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

(٤٧) باب العمرة في رجب

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ حَبِيبٍ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ) عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ : فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فِي رَجَبٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ .
وَمَا اعْتَمَرَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ (يَعْنِي ابْنُ عُمَرَ) .

(٤٨) باب العمرة من التنعيم

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ ، إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ ، قَالَا : ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو
ابْنُ أَوْسٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ ،
فَيَعْمُرَ هَا مِنْهُنَا .

٢٩٩٩ - (أن يردف عائشة) من أردف غيره ، إذا جمعه رديفًا له . (فيعمرها) من أضر غيره .
إذا أعانه على أداء العمرة . (التنعيم) موضع على ثلاثة أميال من مكة .

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ. نُوَافِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهْلِلْ. فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ».

السار

عمر ٩٥٤، كعب

قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ. فَكُنْتُ أَنَا يَمِينُ أَهْلٍ بِعُمْرَةٍ.

(١٩٠٠) (١٩٠٠) (١٩٠٠) (١٩٠٠) (١٩٠٠) (١٩٠٠) (١٩٠٠) (١٩٠٠) (١٩٠٠) (١٩٠٠)

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ. فَأَذَرَ كَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ «دَعِي عُمْرَتَكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ».

در ص ١٢١ في تاريخ

بأنه ألهل بعمره

٩٦٢

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَادَ فَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

(١٩٠٠) (١٩٠٠) (١٩٠٠) (١٩٠٠) (١٩٠٠) (١٩٠٠) (١٩٠٠) (١٩٠٠) (١٩٠٠) (١٩٠٠)

٣٠٠٠ - (نوافي هلال ذي الحجة) أي تقاربه. (فلولا أني أهديت) أي لولا معي هدي.

(لأهلت بعمره) أي خالصة. لكن الهدى يمنع الإهلال قبل الحج، كالقرآن. فالأولى لصاحبه أن يجعل نسكه قرآناً. (دعي عمرتك) أي أتركها وأقضيها بعد. وقال الشافعي: أي أترك العمل للعمرة، من الطواف والسعي. لأنها تترك العمرة أصلاً وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة. وعلى هذا تكون عمرتها من التمتع تطوعاً. لا قضاء عن واجب. ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها. وكانت قد سأله ذلك. (وانقضي رأسك وامتشطي) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج.

(٤٩) باب من أهل بعمره من بيت المقدس

٣٠١ - **سَدِّشَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** . **سَاعَبَدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى** ، عَنْ مُحَمَّدٍ **ابْنِ إِسْحَاقَ** . **حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُهَيْمٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمِّيَّةَ** ، عَنْ أُمِّ مَمَامَةَ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، غُفِرَ لَهُ » .

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحَمَصِيُّ . مَنَا أَحَدُ بْنُ خَالِدٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ . بِنْتُ أُمِّيَّةَ ، عَنْ أُمِّ سَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛
قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَهَلَ بِمَعْرِقَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا » .
وَأَعْلَى الْمَرْبُوفِ فِي تَقْرِيرِ الْحَدِيثِ : ٢٩٩ / ٢٠٩ ، وَتَرْغِيبُ الرَّاغِبِينَ فِي شَيْئِهِ
وَالْمُسْتَدْرَكُ فِي تَقْرِيرِ الْحَدِيثِ : ٢٩٩ / ٢٠٩ ، وَتَرْغِيبُ الرَّاغِبِينَ فِي شَيْئِهِ
مِنْ الذُّنُوبِ » .

قَالَتْ: تَخَرَّجْتُ^(١) (أَيْ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) بِمَرْقٍ.
 ورواه البخاري ٢٤٧٦، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠

(۵۰) باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ . مِنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ
عُمَرٍ : عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَعُمَرَةَ الْقُضَاءِ مِنْ قَابِلٍ ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجُعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي
مَعَ حَجَّجَتِهِ .

(٥١) باب الخروج إلى منى

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمِنَى، يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ وَالْفَجْرَ.
م - ٨٠٥ و ٨٠٦
م - ١٦٢

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ بِمَعْنَى. ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

في الزوائد : إسناده حديث ابن عمر ، فيه عبد الله بن عمر ، وهو ضعيف .

(٥٢) باب النزول بمعى

اشارة خصيف
دليل حسن الرضا (٨٨١)
د ١٩
٧٥/٥
٥٧/٦، ٥٦

١٨٥٦ - ي الماسك ١٨٥٦ - م - ٢٦٥٩٤٤، ٢٦٥٩٤٥، ٢٦٥٩٤٦

(٥٣) باب الغدو من منى إلى عرفات

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . سَأَفِيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقْبَةَ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ. فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ. وَمِنَّا مَنْ يَهْلُ. فَلَمْ يَعِْبْ هَذَا عَلَى هَذَا. وَلَا هَذَا

عَلَى هَذَا. (وَرُبَّمَا قَالَ: هُوَلَاءَ عَلَى هُوَلَاءَ. وَلَا هُوَلَاءَ عَلَى هُوَلَاءَ).

٣٠٠٨ - (فنا من يكبر) الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير . فرة يكبر هؤلاء
ويُلبى آخرون . ومرة بالعكس . لا أن بعضهم يابى فقط ، وبعضهم يكبر فقط .

(٥٤) باب المنزل بعرفة

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: سَأَلَ وَكِيعٌ. أَنْبَأَنَا نَافِعُ ابْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ مَعْيَدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمْرَةٍ.

قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَى سَاعَةِ يَرْتَحِلُ. فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا نَعَمْ. فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتْ، ارْتَحَلَ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي رَاحَ.

(٥٥) باب الموقف بعرفات

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. سَأَلَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ. فَقَالَ «هَذَا الْمَوْقِفُ». وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ.

٣٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلَ سُفْيَانَ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ؛ قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا فِي مَكَانٍ تَبَاعِدُهُ

٣٠٠٩ - (في وادي نمرة) قال في النهاية: نمرة هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات.

٣٠١١ - (تباعده من الموقف) أي من موقف الإمام. وهو من باعد. بمعنى بعد. وعمرو هو المخاطب

بهذا الكلام. أي مكاناً تبعده أنت، أي تبعده بعيداً. والمقصود تقدير بعده. وأنه مسلم عند المخاطب.

مِنَ الْمُؤَقِفِ . فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبِيعٍ فَقَالَ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ . يَقُولُ
« كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ . فَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ » .

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ

ابْنُ الْمُنَكِّدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ عُرْفَةٍ مُؤَقِفٌ .

وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْفَةٍ . وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مُؤَقِفٌ . وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحْسِرٍ . وَكُلُّ مَنَى

مَنْحَرٍ . إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعُقْبَةِ » .
المولى (دارتفعوا عن بطن عرفة) (منحر) (عرفة) كبر

(٥٦) باب الدعاء بعرفة

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السَّلْمِيُّ .

ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ مِرْدَاسٍ السَّلْمِيُّ ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ دَمَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عُرْفَةٍ بِالْمَغْفِرَةِ . فَأَجِيبَ : إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، مَا خَلَا الظَّالِمَ .

فَإِنِّي أَخَذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ . قَالَ « أَيْ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ . وَغَفَرْتَ

لِلظَّالِمِ » فَلَمْ يُحِبَّ عَشِيَّتَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُرْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ . فَأَجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ .

قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي !

فَقَالَ لِهَذِهِ لَسَاعَةً مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا . فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ ؟ أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ ! قَالَ

« إِنْ عَدُوُّ اللَّهِ إِبْلِيسَ ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي ، وَغَفَرَ لَأُمَّتِي ،

أَخَذَ التُّرَابَ يَحْمَلُ يَحْمُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ . فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ

مِنْ جَزَعِهِ » .
قال البيهقي : يعمل ان يكون هذه العجبة في الظلم في العاجية حتى لا يخلد في النار بظلمه الذي هو دون الشرك فيعمل ان
يكون له بعد ان ينادي ان ينادي بيته من ذنوبه فيسلك ان ينجس من الظلم ما استطاعه . وقال الشيخ (البيهقي) دعي كتابه في الزوائد

في الزوائد : في إسناد عبد الله بن كنانة ، قال البخاري : لم يصح حديثه . ولم أر من تكلم فيه بخرج
ولا توثيق .
رسوله دلالة على ان ما دون الشرك من الذنوب في عيشته امر نال فقال (انما امره يغفر ان يرتد عنه)

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ. أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي نَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ عَنْ ابْنِ الْمُسَدِّبِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءُ؟».

(٥٧) باب من أتى عرفَةَ قبل الفجر ليلة جمع

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلْنَا وَكِيعٌ. مَنَا سَفِيَّانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ. سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدَّيْلِيَّ؛ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الْحُجُّ؟ قَالَ «الْحُجُّ عَرَفَةَ. فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. أَيَّامُ مِنَى ثَلَاثَةٌ. فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِمَامَ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِمَامَ عَلَيْهِ» ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَعَمَلَ يُنَادِي بِهِنَّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. مَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ،

٣٠١٤ - (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله) أكثر جاء بالنصب على أنه خبر ما العاملة على أنه أهل الحجاز. وبالرفع على إبطال عمل ما. وعلى الوجهين أن يعتق فاعل اسم التفضيل. ويحتمل على تقدير الرفع أن يجعل أن يعتق مبتدأ. خبره أكثر. والجملة خبر ما.

٣٠١٥ - (الحج عرفة) قيل: التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة. وقيل: إدراك الحج، إدراكه وقوف يوم عرفة. والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة. وأن من أدركه فقد أمن حجه من الفوات.

(جمع) اسم للمزدلفة، لاجتماع الناس بها. (فقد تم حجه) أي أمن من الفوت. وإلا فلا بد من الطواف. (أيام منى ثلاثة) أي سوى يوم النحر. وإنما لم يعد يوم النحر من أيام منى، لأنه ليس مخصوصا بمنى، بل فيه مناسك كثيرة. (ينادي بهن) أي بهذه الأحكام أو الجمل أو الكلمات.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِعَرَفَةَ. فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ.

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَمِعْنَا وَكِيعَ.

سَمِعْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ، يَعْني الشَّعْبِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِي؛ أَنَّهُ حَجَّ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ. قَالَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي. وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي. وَاللَّهِ! إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ مِنْ عَرَفَاتٍ، لَيْسَ أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ. «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ

(٥٨) باب الدفع من عرفة

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: سَمِعْنَا وَكِيعَ. سَمِعْنَا هِشَامَ

ابْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ

لِحِينَ دَفَعَ عَنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ.

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي فَوْقَ الْعُنُقِ.

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. سَمِعْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ. أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ

٣٠١٦ - (إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي) فِي الصَّحَاحِ: النَّضْوُ: الْبَعِيرُ الْمَهْزُولُ. وَالنَّافَةُ نَضْوَةٌ. وَقَدْ أَنْضَيْتُهَا الْأَسْفَارُ.

(إِنْ تَرَكْتُ) أَيْ مَا تَرَكْتُ. (حَبْلٌ) هُوَ الْمُسْتَطِيلُ فِي الرَّمْلِ. (قَضَى تَفَثَهُ) فِي الْكُشَافِ: قَضَاءُ

التَّفَثِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ وَتَفْتِ الْإِبْطِ وَالِاسْتِحْدَادِ. وَالتَّفَثُ الْوَسْخُ. وَالْمُرَادُ قَضَاءُ إِزَالَةَ التَّفَثِ.

٣٠١٧ - (كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ) الْعُنُقُ سَبِيلٌ مَرِيعٌ مَعْتَدِلٌ. (فَجْوَةٌ) الْمَوْضِعُ الْمَتَّعِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ.

(نَصَّ) أَيْ حَرَكَ النَّافَةَ يَسْتَخْرِجُ أَقْصَى سَبِيلِهَا.

(٦١) باب الوقوف بجمع

٣٠٢٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ . ثنا أبو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ؛ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَفِيزَ

مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ ، قَالَ : إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ . كَيْمَا نَغِيرُ . وَكَانُوا

لَا يُفِيزُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . نَخَالِفُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

٣٠٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ عَنْ الثَّوْرِيِّ ؛ قَالَ :

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : قَالَ جَابِرٌ : أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَعَلَيْهِ السَّيْكِينَةُ .

وَأَمَرَهُمْ بِالسَّيْكِينَةِ . وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ .

وَقَالَ « لَتَأْخُذُ أُمَّتِي نُسُكَهَا . فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا » .

٣٠٢٤ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : ثنا وَكِيعٌ .

ثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمَصِيِّ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ،

غَدَاةَ جَمِيعٍ « يَا بِلَالُ ! أَسْكَيْتِ النَّاسَ » أَوْ « أَنْصَيْتِ النَّاسَ » ثُمَّ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ

عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مُسِيئَتَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ . وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ .

ادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ » .

في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه ، وهو مجهول .

٣٠٢٢ - (أشرق) أمر من أشرق إذا دخل في شروق الشمس . (ثبير) جبل بالمزدلفة

على يسار الذهاب إلى منى ، وهو منادى مبني على الضم . (كيمانير) أي نذهب سريعا . يقال : أغار يغير ،

إذا أسرع في العدو . وقيل . أراد أن يغير على لحوم الأضاحي . من الإغارة والنهب .

٣٠٢٣ - (حصى الخذف) هو الرمي بالأصابع . والمقصود بيان صغر الحصى . (وأوضع) وضع

البعير وغيره ، أسرع في سيره . وأوضعه راكبه أي جعله يسرع ويجري . (وادي محسر) موضع معلوم .

٣٠٢٤ - (أسكت الناس أو أنصت الناس) أسكت من الإسكات . وأنصت من الإنصات وهو شك .

أي أمرهم بالسكوت للاستماع . (تطول عليكم) أي تفضل .

(٦٣) باب قدر حصي الرمي

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَعْلَةٍ. فَقَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخُذْفِ».

إسناده صحيح

تقريباً ١٦٧٧

المجلد ١٦٧٧

المجلد ١٥٥٥

تاريخ ٢٥٨٨٠/١٢/١٢

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَصَنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَدَاةَ الْعَقَبَةِ. وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ «الْقُطْلِي حَصَى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخُذْفِ. فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا» ثُمَّ قَالَ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفُ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفُ فِي الدِّينِ».

إسناده صحيح

١٩٦٦

المجلد ١٥٥٥

المجلد ١٥٥٥

المجلد ١٥٥٥

المجلد ١٥٥٥

المجلد ١٥٥٥

(٦٤) باب من أين ترى جمرة العقبة

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ الْمُسْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ. وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ قَالَ: مِنْ هُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

إسناده صحيح

المجلد ١٦٢٩، ١٦٢٠، ١٦٢١

المجلد ١٦٢٩، ١٦٢٠، ١٦٢١

المجلد ١٦٢٩، ١٦٢٠، ١٦٢١

المجلد ١٦٢٩، ١٦٢٠، ١٦٢١

المجلد ١٦٢٩، ١٦٢٠، ١٦٢١

المجلد ١٦٢٩، ١٦٢٠، ١٦٢١

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ، فَارْمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ.

إسناده صحيح

المجلد ١٦٢٩، ١٦٢٠، ١٦٢١

المجلد ١٦٢٩، ١٦٢٠، ١٦٢١

المجلد ١٦٢٩، ١٦٢٠، ١٦٢١

المجلد ١٦٢٩، ١٦٢٠، ١٦٢١

المجلد ١٦٢٩، ١٦٢٠، ١٦٢١

المجلد ١٦٢٩، ١٦٢٠، ١٦٢١

المجلد ١٦٢٩، ١٦٢٠، ١٦٢١

٣٠٣٠ - (استبطن الوادي) أي طلب بطن الوادي ليقوم فيه للرمي. واستقبل الكعبة.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

(٦٥) باب إذا رمى جرة العقبة لم يقف عندها

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عَنْدهَا . وَذَكَرَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

١ - نسخة
٢ - ٦٤/٤ مطروحة
٣ - ٤٤/٥ مطروحة
٤ - ١٧٥١
٥ - ١٥٤/٤

١ - ١٦٢٤
٢ - ١٦٢٤
٣ - ١٦٢٤
٤ - ١٦٢٤
٥ - ١٦٢٤

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ
ابْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ،
مَضَى وَلَمْ يَقِفْ .

١ - نسخة
٢ - نسخة
٣ - نسخة
٤ - نسخة
٥ - نسخة

في الزوائد: في إسناده سويد بن سعيد ، مختلف فيه .

(٦٦) باب رمى الجمار راكبا

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ،
عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجُمُرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

١ - نسخة
٢ - نسخة
٣ - نسخة
٤ - نسخة
٥ - نسخة

٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، عَنْ قَدَامَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجُمُرَةَ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ
صَهْبَاءُ . لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ . وَلَا إِلَيْكَ ! إِلَيْكَ !

١ - نسخة
٢ - نسخة
٣ - نسخة
٤ - نسخة
٥ - نسخة

١ - ١٨٢٤

١ - ١٩٨٦

١ - ٨٢٧
٢ - ٢٠١١

(٦٩) باب متى يقطع الحاج التلبية

٢٠٢٠

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ. ثنا حمزةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. فِي الزَّوَائِدَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَيُّوبُ هُوَ السَّخْتْيَانِيُّ.

- ن. مسالك ١٨٨٢
- م. سند بن حاتم ١٨٨٢

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ. فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

- ن. مسالك ١٥٧٢، ١٥٥٨، ١٤٩٢
- م. سند بن حاتم ١٥٤٩
- ن. مسالك ١٨٤١
- م. سند بن حاتم ١٦٩٥، ١٧٠٤، ١٧٤٤، ١٧٤٦، ١٨٢٢

(٧٠) باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا وَكِيعٌ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْدٍ الْبَاهِلِيُّ. ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَوَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَيْنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛

قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَالطَّيِّبُ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمُّ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ.

أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا خَالِي مُحَمَّدٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أُحْرِمَ، وَلِإِخْلَالِهِ حِينَ أَحَلَّ.

- ن. مسالك ٢٠٥٨، ٢٠٤٠، ٢٠٥٨
- م. سند بن حاتم ٢٠٥٨، ٢٠٤٠، ٢٠٥٨
- ن. مسالك ٢٠٥٨، ٢٠٤٠، ٢٠٥٨
- م. سند بن حاتم ٢٠٥٨، ٢٠٤٠، ٢٠٥٨

٣٠٣٩ - (لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) أَيِ اسْتَمَرَ عَلَى التَّلْبِيَةِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، أَيْ حَتَّى شَرَعَ فِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ.

أَوْ فَرَّغَ مِنْهُ.

(٧١) باب الحلق

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلْنَا مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ .

سَأَلْنَا عُمَارَةَ بْنَ الْقُعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ثَلَاثًا.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ «وَالْمُقَصِّرِينَ» .

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيزْمِيِّ، قَالَا: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «رَحِمَ اللَّهُ

الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا:

وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ «وَالْمُقَصِّرِينَ» .

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . سَأَلْنَا يُونُسَ بْنَ بُكَيْرٍ . سَأَلْنَا ابْنَ إِسْحَاقَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ ظَاهَرْتَ

لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ «إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا» .

(٧٢) باب من لبد رأسه

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ) أَيِ اعْتَمَهُمْ وَأَيْدَتَهُمْ بِالْأَعْيُنِ لِمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

(إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا) أَيِ مَا عَامَلُوا . مَعَامَلَةٌ مِنْ يَشْكُ فِي أَنْ الْإِتْبَاعَ أَحْسَنَ . وَأَمَّا مَنْ قَصَرَ فَقَدْ عَامَلَ

وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ : إِخْلَاصُ
الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَالنَّصِيحَةُ لَوْلَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُعِيطُ
مِنْ وَرَأَاهُمْ .

في الزوائد : هذا إسناد فيه عهد بن إسحاق ، وهو مدلس . وقد رواه بالمنعنة . والمتن ، على حاله ، صحيح .

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ . ثنا زَائِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضَّرَةِ
بِعَرَفَاتٍ ، فَقَالَ « أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ، وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ، وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قَالُوا :
هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ . قَالَ « أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ
حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي يَوْمِكُمْ هَذَا . أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ
عَلَى الْخَوْضِ . وَأَكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ . فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي . أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذُ أَنْسَاءَ ،
وَمُسْتَنْقِذُ مَنِيَّ أَنْسَاءَ . فَأَقُولُ : يَا رَبُّ ! أَصِيحَابِي ؟ فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدُكُمْ أَبْعَدُكَ .

في الزوائد : إسناده صحيح .

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ النَّازِ ؛ قَالَ :
سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، بَيْنَ الْجُمَرَاتِ ،
فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : يَوْمُ النَّحْرِ . قَالَ
« فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : هَذَا بَلَدُ اللَّهِ الْحَرَامِ . قَالَ « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : شَهْرُ اللَّهِ
الْحَرَامِ . قَالَ « هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ . وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ
عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ ، فِي هَذَا الشَّهْرِ ، فِي هَذَا الْيَوْمِ . ثُمَّ قَالَ « هَلْ بَلَّغْتُ ؟ »

٣٠٥٧ - (المخضرمة) من خضرم ، كد حرج . أى التى قطع طرف أذنهما .

(ألا وإني فرطكم) أى المهيء لكم ما تحتاجون إليه . (فلا تسودوا وجهي) بأن تسكتروا المعاصي ،
فلا تصالحوا لأن يفتخر بثلثكم .

قَالُوا: نَعَمْ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

باب زيارة البيت

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ثنا سُفْيَانُ. ^{المراد عن أبي الزبير} حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ طَاوُسٍ ^{أبو} وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ طَوَافَ الزُّبَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ. ^{هذا رواه أحمد في المسند والبيهقي في الشعب ٧٥٤}

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. ثنا ابْنُ وَهْبٍ. أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. قَالَ عَطَاءٌ: وَلَا رَمَلَ فِيهِ.

باب الشرب من زمزم

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا. فَجَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْرَمَ. قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا. وَتَضَلَّعْ مِنْهَا. فَإِذَا فَرَّغْتَ فَأَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ آيَةَ مَا يَبْنِمَا وَبَيْنَ الْمُتَأَفِّقِينَ، إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْرَمَ».

في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون (١/١٨٧) أبو صير

٣٠٦٠ (لم يرمل) من الرمل وهو الهرولة من باب نصر.

٣٠٦١ - (وتنفس ثلاثا) أى في أثناء الشرب. لكن بإبانة الإناء عن الفم

(وتضلع منها) أى أكثر من الشرب حتى يمتلئ جنبك وأضلاعك. (آية ما يبنمنا) أى علامة

الفرق الذى هو بين الفريقين.

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

قال السيوطي في حاشية الكتاب: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً. واختلف الحفاظ فيه. ففهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه. والمعتمد الأول. وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن المؤمل. وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق ابن عباس. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. قال السندی: قلت وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك.

(٧٩) باب دخول الكعبة

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمرَ: قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ. وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ. فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ. فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلَتْ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ لَمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ،

٣٠٦٣ - (صلى على وجهه حين دخل) أى صلى في الجهة التي وجهه ﷺ كان فيها وقت الدخول عن يمينه، وكان مال إلى جهة اليمين.

وَرَجَعْتُ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟ فَقَالَ «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ. وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ. إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أُنْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».

(٨٠) باب البيتوتة بمكة ليالي منى

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ. مَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ مُصَرٍّ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنَى. مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ. فَأُذِنَ لَهُ.

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يُرَخَّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيتَ بِمَكَّةَ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ.

(٨١) باب نزول المحصب

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. مَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. مَنَا وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. مَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. مَنَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. كَلَّمَهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنْ نَزَلَ الْأَبْطَحُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ. إِمَّا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَسْكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

٣٠٦٤ - (أُنْعَبْتُ أُمَّتِي) أَيُ فَعَلْتُ مَا كَانَ سَبِيلاً لَوْ قُوعَهُمْ فِي الْمَشَقَّةِ وَالْتِمَاعِ، لِقَصْدِهِمُ الْإِتِّبَاعَ لِي فِي دُخُولِهِمْ

الْكَعْبَةَ، وَذَلِكَ لَا يَتَّيَسَّرُ لِفُلَّهِمُ إِلَّا بِتَعَبٍ.

٣٠٦٧ - (أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ) أَيُ أَسْهَلَ

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: ادْلَجَ النَّبِيُّ ﷺ، لَيْلَةَ النَّفَرِ،
مِنَ الْبَطْحَاءِ ادْلَاجًا.

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم.

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ.

(٨٢) باب طواف الوداع

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَنْفِرَنَّ
أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

في الزوائد: في إسناده إبراهيم، هو ابن إسماعيل المسكي القري. ضعفه أحمد وغيره.

٣٠٦٨ - (ادلج) الادلاج هو السير آخر الليل.

٣٠٦٩ - (وأبو بكر وعمر وعثمان) أي موافقة الخلفاء على ذلك يدل على أنهم رأوه من النسك.

(٨٣) باب الحائض تنفر قبل أن تودع

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ .
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » فَقُلْتُ : إِنَّهَا
قَدْ أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَلْتَنْفِرْ » .

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَا : مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ .
مَنَا الْأَمْشَسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ
فَقُلْنَا : قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ « عَقْرَى ! حَلَقِي ! مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتُنَا » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّخْرِ . قَالَ « فَلَا ، إِذَنْ . مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ » .

٣٠٧٢ - (أحابستنا هي) أى أخرت طواف الإفاسة حتى يلزمنا الإقامة لأجلها ، إلى أن تطوف
بعد الفراغ من الحيض ، فتصير حابسة لنا عن الخروج إلى المدينة .
٣٠٧٣ - (عقرى حاقى) فى النهاية : أى عقرها الله وأصابها بعقر فى جسدها . وظاهر الدعاء عليها ،
وليس بدعاء فى الحقيقة . وهو فى مذهبهم معروف قال أبو عبيد : الصواب عَقْرًا حَلَقًا ، لأنهما مصدر أعقر وحلق .
وقال سيوطي : عقرته إذا قلت له : عقرا . وهو من باب سقياً ورعياً وجدعاً . قال الزنجشري هما صفتان للمرأة
المشئومة ، أى أنها تعقر قومها وتحلقهم أى تسقأصلهم ، من شؤمها عليهم . ومحملها الرفع على الخبرية . أى
عقرى وحاقى . ويحتمل أن يكونا مصدرين على فعلى بمعنى العقر والحلق . كالشكوى للشكوى . وقيل : الألف
للتأنيث ، مثلها فى غضبي وسكرى .

(٨٤) باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى رَأْسِي فَخَلَّ زَرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ حَلَّ زَرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ. فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ. سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، نَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا. كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ، مِنْ صِغَرِهَا. وَرَدَّاهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ، فَمَقَّدَ تِسْعًا وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ. كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ. فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ. فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَآخَرِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ (قَالَ جَابِرٌ) نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ،

٣٠٧٤ - (فأهوى يده إلى رأسي) أي مدها إليه. (خل زري) هو واحد أزرار القميص. فعل ذلك إظهاراً للحجة وإعلاماً بالوعدة، لأجل بيت النبوة. (نساجة) ضرب من الملاحف منسوج. كأنها سميت بالمصدر. (المشجب) أعواد تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب.

(فقال بيده) أي أشار بيده (فأذن) أي نادى. (حاج) أي خارج إلى الحج. (يلتمس) أي يطلب ويقصد. (يأتم) أي يقتدى ويعمل بمثل عمله.

(واستنفرى) هو أن تشد فرجها بخرقه لتمنع سيلان الدم. (القصواء) هي، لفة: الناقة التي قطع طرف أذننها. وقيل: اسم لناقته ﷺ بلا قطع أذن. وقيل: بل للقطع. (استوت به ناقة) أي علت به أو قامت مستوية على قوائمها. والمراد أنه بعد تمام طلوع البیداء، لا في أثناء طلوعه.

(البیداء) المفازة. وهاهنا اسم موضع قريب من مسجد ذي الحليفة. (مد بصرى) أي منتهى بصرى. وأنكر بعض أهل اللغة ذلك. وقال: الصواب مدى بصرى. قال النووى: ليس بمنكر. بل هما لفتان. والمد أشهر. =

بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ. وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ. مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بِهِ. فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ. فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ. وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْمِيَّتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ. لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ. حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ. فَرَمَلَ ثَلَاثًا. وَمَشَى أَرْبَعًا. ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» ^{البقرة ١٢٥} فَجَمَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذِكْرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. نَبِّدْأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». ^{البقرة ١٥٨} فَبَدَأَ بِالصَّفَا. فَفَرَّقَ عَلَيْهِ. حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ. فَكَبَّرَ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ وَحَمَّدهُ. وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَمَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي. حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا (يَعْنِي قَدَمَاهُ) مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ. فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ

= (نبدأ بما بدأ الله به) يفيد أن بداية الله تعالى ذكرها ، تقتضى البداية عملا .

(حتى إذا انصبت قدماه) أى انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا إلى بطن الوادى .

(حتى إذا صعدتا) أى خرجتا من البطن إلى طرفه الأعلى .

وَلْيَجْمَعُهَا عُمرَةً « خَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا . إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ .
فَقَامَ سُراقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِإِمْاءُ هَذَا أَمْ لَا أَبَدَ الْأَبَدِ ؟ قَالَ ،
فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى وَقَالَ « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا »
مَرَّتَيْنِ « لَا . بَلْ لَا أَبَدَ الْأَبَدِ » قَالَ ، وَقَدِمَ عَلَيَّ بِبَدَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ .
وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَدِيقًا . وَاسْتَحَلَّتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، عَلَيَّ . فَقَالَتْ : أَمَرَنِي أَبِي بِهَذَا .
فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ ، بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي
صَنَعْتُهُ . مُسْتَفْتِيًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ ، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَ
« صَدَقْتَ . صَدَقْتَ . مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَهْلُ
بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ . قَالَ « فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ، فَلَا تَحِلُّ » قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ
الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ ، مِائَةً . ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ
كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا . إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَتَوَجَّهُوا
إِلَى مِنَى ، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَصَلَّى ، بِعَمْنَى ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ . ثُمَّ مَكَتَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ
فَضْرِبَتْ لَهُ بِبَنِيهِ . فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . لَا نَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ أَوْ الْمَزْدَلِفَةِ ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ . فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَنِيهِ . فَتَزَلَّ بِهَا . حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ،
أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ . فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي . نَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ

= (دخلت العمرة في الحج) أى حلت في أشهر الحج وصحت . (بل لأبد الأبد) أى آخر الدهر .
(بدن) جمع بدنة وهى ناقة أو بقرة تنحر بمكة . سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها .
(محرشا) من التحريش وهو الإغراء . (نمرة) فى النهاية : هو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم بمرفات .
(فأجاز) أى جاوز مزدلفة . (زاغت الشمس) أى زالت .
(فرحلت) أى جعل عليها الرحل . (بطن الوادى) هو وادى عرفة .

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا وَإِنْ كُنَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ. وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَيْعَةَ بْنِ الْحَرِثِ. (كَانَ مُسْتَرْضِيًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ) . وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُهُ رَبَانَا. رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ. فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ. وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ. وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَمْ تَضِلُّوا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ. كِتَابُ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي. فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِأَصْبَحِهِ السَّبَّابَةُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْسَكِبُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ. اللَّهُمَّ! اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ بِإِلَادٍ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ. فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ. وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى

= (إِنَّ دِمَاءَكُمْ) قيل: تقديره سفك دم واحد حرام؛ إذ الذوات لا تصرف بتحريم ولا تحليل.
(تَحْتَ قَدَمَيَّ) إبطال لأُمُور الجاهلية. بمعنى أنه لا مؤاخذه بعد الإسلام بما فعله في الجاهلية. ولا قصاص ولا دية ولا كفارة بما وقع في الجاهلية من القتل. ولا يؤخذ الزائد على رأس المال بما وقع في الجاهلية من عقد الربا. (بِأَمَانَةِ اللَّهِ) أي ائتمنكم عليهن. فيجب حفظ أمانته وصيانتها عن الضياع بمراعاة الحقوق. (بِكَلِمَةِ اللَّهِ) أي بإباحته وحكمه. قيل: المراد بها الإيجاب والقبول. (أَنْ لَا يُوطِئَنَّ) قال الخطابي: معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيمتحدث إليهن. وكان عادة العرب تحديث الرجال إلى النساء. قال النووي: الاختار لا يأذن لأحد تكرر هون دخوله في بيوتكم، سواء كان رجلاً أو امرأة، أجنبياً أو محرماً منها. (مُبْرِحٍ) أي غير شديد ولا شاق. (وَيَنْسَكِبُهَا) أي يميلها. يقال: نسكت الإناء نكبا، ونسكبتة تفكيها، إذا أماله وكتبه. (إِلَى الصَّخَرَاتِ) هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة اه. النووي. (حَبْلَ الْمَشَاةِ) أي مجتمعمهم.

غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا . حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ . وَأَرْدَفَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ خَلْفَهُ .
 فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ الْقَصْوَاءَ بِالزَّمَامِ . حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ .
 وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى « أَيُّهَا النَّاسُ ! السَّيْكِينَةُ . السَّيْكِينَةُ » كَلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ
 أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ . ثُمَّ أَتَى الْوُزْدِلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ
 وَإِقَامَتَيْنِ . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ . فَصَلَّى
 الْفَجْرَ ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ . ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ . حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ .
 فَرَقَى عَلَيْهِ خَمِيدَ اللَّهِ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا . ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ
 تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ . وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ ، أَبْيَضَ ، وَسِيمًا .
 فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَرَّ الظُّنْمُ يُجْرِينَ . فَطَفِقَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ . فَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ . حَتَّى أَتَى
 مُحْسَرًا . حَرَّكَ قَلِيلًا . ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى .
 حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ . فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا .
 مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ . وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ . فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ

(شَنَقَ الْقَصْوَاءَ بِالزَّمَامِ) أَيْ ضَمَّ وَضَيَّقَ . (مَوْرِكَ رَحْلِهِ) الْمَوْرِكُ وَالْمَوْرِكَةُ الْمَرْفُوعَةُ الَّتِي تَكُونُ
 عِنْدَ قَادِمَةِ الرَّحْلِ . يَضَعُ الرَّكَّابُ رِجْلَهُ عَلَيْهَا لِيَسْتَرِيحَ مِنْ وَضْعِ رِجْلِهِ فِي الرِّكَابِ . أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ بَالِغَ
 فِي جَذْبِ رَأْسِهَا إِلَيْهِ ، لِيَكْفِيَهَا عَنِ السَّيْرِ . أَهْ نَهَايَةً . (السَّيْكِينَةُ السَّيْكِينَةُ) أَيْ الزَّمُوهَا .
 (حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ) قِيلَ : الْجِبَالُ فِي الرَّمْلِ كَالْجِبَالِ فِي غَيْرِ الرَّمْلِ . أَهْ نَهَايَةً . (أَرَخَى لَهَا) أَيْ أَرَخَى
 لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ . (أَسْفَرَ جِدًّا) الضَّمِيرُ فِي أَسْفَرَ يَعُودُ إِلَى الْفَجْرِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا . وَقَوْلُهُ جِدًّا أَيْ إِسْفَارًا بَلِيغًا .
 يَعْنِي أَضَاءَ إِضَاءَةٍ تَامَةٍ . (وَسِيمًا) أَيْ حَسَنًا وَضِيئًا . (الظُّنْمُ) جَمْعُ ظَمِينَةٍ . وَأَصْلُ الظَّمِينَةِ الْبَعِيرُ
 الَّذِي عَلَيْهِ امْرَأَةٌ . ثُمَّ تَسْمَى بِهِ الْمَرْأَةُ بِجَازَا . (مُحْسَرًا) مَوْضِعٌ مَعْلُومٌ . (حَصَى الْخَذْفِ) أَيْ حَصَى
 صَفَرٍ بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَنْ يَرَى بِأَصْبَعَيْنِ ، وَالْخَذْفُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ . يُقَالُ : خَذَفْتُ الْحَصَاةَ وَنَحَوْتُهَا خَذْفًا ،
 مِنْ بَابِ ضَرْبٍ ، إِذَا رَمَيْتَهَا بِطَرَفِي الْإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ .

بَدَنَةً يَبْدُهُ . وَأَعْطَى عَلِيًّا . فَنَحَرَ مَا غَبَرَ . وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ . ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ
بِبَضْعَةٍ . فَجُمِعَتْ فِي قِدْرِ . فَطُبِخَتْ . فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا . ثُمَّ أَفَاضَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ . فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . فَأَتَى ابْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ
عَلَى زَمْزَمَ . فَقَالَ « انزِعُوا . ابْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ
لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » فَنَآوَلُوهُ دَلُوءًا فَشَرِبَ مِنْهُ .

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ . فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا . وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ . وَمِنَّا
مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ . فَمَنْ كَانَ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ
حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ . وَمَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ ،
حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ . وَمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،
حَلَّ مِمَّا حَرَّمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا .

(مما حرم)
سند أحمد

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ . ثنا سُفْيَانُ ،

قَالَ : حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ : حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهْجِرَ ، وَحِجَّةَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ
مِنَ الْمَدِينَةِ . وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً ، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلَى
مِائَةِ بَدَنَةٍ . مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ ، فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ . فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدُهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ
وَسِتِّينَ . وَنَحَرَ عَلَى مَا غَبَرَ .

قِيلَ لَهُ : مَنْ ذَكَرَهُ ؟ قَالَ : جَعْفَرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ . وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ ،
عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

= (ما غبر) أى ما بقى . (ببضعة) أى بقطعة من اللحم . (لولا أن يغلبكم الناس) تبركا بفعله
واتباعا له . أو لعدوهم ذلك من المناسك .

(١٥) باب المحصر

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مُنَايَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عُمَيْلَةَ عَنْ حَجَّاجٍ

ابن أبي عثمان. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ. حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو
الأنصاري. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ
حِجَّةُ أُخْرَى».

خَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَا : صَدَقَ .

①

ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة: قال: سألت الحجاج
ابن عمرو عن حبس المحرم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ «من كسر أو مرض أو عرج،
فقد حلّ. وعليه الحج من قابل».

قَالَ عِكْرِمَةُ: أَخَذْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : فَوَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ هِشَامِ صَاحِبِ الدِّسْتَوَائِي . فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَرًا .
فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ .

(٨٦) باب فدية المحصر

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَا : سَمِعْنَا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ .

ثُمَّ شَعِبُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ؛ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ
ابْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)؛

٣٠٧٧ - (من كسر أو عرج) كسر على بناء المفعول. وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل. وفي الصحاح بفتح الراء: إذا أصابه شيء في رجله فجعل يمشي مشية العرجان. وبالكسر إذا كان ذلك خلقة.

قَالَ كَعْبٌ: فِي أَنْزَلَتْ. كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي. فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالْقَمَلُ يَتَنَاقَرُ عَلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ «مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى. أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَقْدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) ^{البقرة ١٩٦} قَالَ، فَالصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ. وَالنُّسُكُ شَاةٌ.

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؛ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ آذَانِي الْقَمَلُ، أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي، وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ لَبْسَ عِنْدِي مَا أَنْتُكَ.

باب (٨٧) الحجامة للمحرم

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ. ٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ. سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ عَنْ ابْنِ خَنِيمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، عَنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ. فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ، لَمْ أَرْمَنْ ضَعْفَهُ وَلَا مِنْ جَرِّحِهِ. وَبَاقِي رِجَالُ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ.

٣٠٨٢ (احتجم وهو محرم) تجوز الحجامة للمحرم عند كثير، إذا كان بلا حلق شعر. لسكن قد علم أن حجامته ﷺ كانت في الرأس، وهي عادة، لا تخلو عن حلق. فلا أقرب أن يقال: يجوز حلق موضع الحجامة، إذا كان هناك ضرورة. (رهصة) قيل: الرهص أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه، أو يترك فيه الماء من الإعياء. وأصل الرهص الشدة.

(٨٨) باب ما يدهن به المحرم

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ،
غَيْرَ الْمُقْتَتِ .

قال الترمذی : هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث فرقده . وفيه يحيى بن سعيد . فمكان من ترك
هذا الحديث ، تركه لذلك .

(٨٩) باب المحرم يموت

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
« اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يَبْعَثُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَعْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ . وَقَالَ « لَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا . فَإِنَّهُ
يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

(٩٠) باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ
٣٠٨٣ - (غير المقتت) أي غير الطيب . وهو الذي يطبخ فيه الياحيز حتى يطيب ريحه .
٣٠٨٤ - (أوقصته) الوقص كسر العنق . (ولا تخمروا وجهه) قيل : كشف الوجه ليس
عند السك . قال السندی : قلت ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه . وأن الأمر
بكشف وجه الميت لمراعاة الإحرام . نعم ، من لا يقول بمراعاة إحرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا
يلزم منه أن يؤول الحديث ، كما زعم .

ابن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة، عن جابر؛ قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبيع، يصيبه المحرم، كبشاً. وجعله من الصيد.

٣٠٨٦ - حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي. ثنا يزيد بن موهب. ثنا مروان بن معاوية الفزاري. ثنا علي بن عبد العزيز. ثنا حسين المعلم، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ، قال، في بيض النعام يصيبه المحرم «تمنه». في الزوائد: في إسناده علي بن عبد العزيز، مجهول. وأبو المهزم؛ اسمه يزيد بن سفيان، ضعيف.

(٩١) باب ما يقتل المحرم

٣٠٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن الوليد، قالوا: ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والجذأة». في إسناده علي بن عبد العزيز، مجهول. وأبو المهزم؛ اسمه يزيد بن سفيان، ضعيف.

٣٠٨٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ «خمس من الدواب، لا جناح على من قتلهن (أو قال: في قتلهن) وهو حرام: العقرب والغراب والجذأة والكلب العقور».

٣٠٨٧ - (خمس فواسق) المشهور الإضافة. وروى بالتثنية على الوصف. وبينهما في المعنى فرق دقيق، ذكره ابن دقيق العيد. لأن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل. وربما أشعر التخصيص، بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم. وأما التثنية فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى. وقد أشعر بأن الحكم المرتب على ذلك، وهو القتل، معالج بما جاء وصفاً. فيقتضي التعميم لكل فاسق من الدواب، وهو ضد ما اقتضاه الأول بالمفهوم من التخصيص. (الأبقع) هو الذي في ظهره أو بطنه بياض. (العقور) مبالغة عقر. وهو الجراح المفترس. (الجذأة) هي أخس الطيور. تخطف أعمدة الناس من أيديهم. ٣٠٨٨ - (لا جناح) أي لا إثم.

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ نَعْمٍ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْمَقْرَبَ وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ
وَالْكَلْبَ الْمُقْوَرَ وَالْفَأْرَةَ الْفَوَيْسِقَةَ » .

فَقِيلَ لَهُ : لِمَ قِيلَ لَهَا الْفَوَيْسِقَةُ ؟ قَالَ : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا ، وَقَدْ أَخَذَتْ
الْفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ .

في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف ، وإن أخرج له مسلم .

(٩٢) باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا . ثنا سُفْيَانُ
أَنْ عُمَيْمَةَ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَنْبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ : مَرَّ بِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ . فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحَشِي . فَرَدَّهُ عَلَيَّ . فَلَمَّا رَأَى
فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ بِنَارِدٍ عَلَيْكَ وَلَيْكِنَّا حُرْمٌ » .

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُمَرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛
قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ صَيْدٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ .

في الزوائد: في إسناده عبد الكريم ، وهو أبو المخارق ، وهو ضعيف .

٣٠٨٩ - (والسبع العادي) أي الظالم الذي يفترس الناس . (الفويسقة) تصغير الفاسقة . فإنها تخرج
من الحجر إلى الناس وتفسد .

٣٠٩٠ - (بالأبواء أو بودان) هما مكانان بين الحرمين . (إنه) أي الشأن . (ليس بنارِدٍ) أي محرمون .

(٩٣) باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصد له

٣٠٩٢

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ مِمَّا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارًا وَحَسِيًّا، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرِّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

في الزوائد: رجال إسناده ثقات. في الأطراف: قال يعقوب بن شبيب: هذا الحديث لا أعلم رواه هكذا غير ابن عيينة. وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه. وقد خالفه الناس جميعاً. فقالوا في حديثهم: فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه في الرقاب وهم محرمون.

٣٠٩٣

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. مِمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْحَدِيدِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمْ. فَرَأَيْتُ حِمَارًا. فَخَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ. فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أُحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ. وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ.

(٩٤) باب تقليد البدن

٣٠٩٤

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ. فَأَقْبَلُ قَلَانْدًا هَدِيَهُ. ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

٣٠٩٣

(زمن الحديدية) بهذا تبين أن تركه الإحرام ومجاوزه الميقات بلا إحرام، كان قبل أن تقدّر المواقيت. فإن تقدير المواقيت كان في سنة حجة الوداع، كما روى عن أحمد.

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ الْقَلَاءَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.
فَيَقْلُدُ هَدِيَّةً. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ. ثُمَّ يَقِيمُ لَا يَحْتَابُ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

استدراج

١٥٨١ خ

باب تقليد الغنم

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَرَّةً، غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ. فَقَلَّدَهَا.

استدراج

٩٧/٢ خ
١٧٢١ ٢
١٧٥٥ ٢
١٧٢/٥ ٢
١٧٢/٥ ٢
١١٠/٦ ٢

م ياني سنداه ٢٧٤٦٤، ٢٤٢٤٢، ٢٤٢٨٩، ٢٥٠٥٨

باب إشعار البدن

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ
الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ
الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.
وَقَالَ عَلِيُّ، فِي حَدِيثِهِ: بِدَى الْحُلَيْفَةِ، وَقَلَّدَ لَعْلَيْنِ.

استدراج

٩٧/٢ خ
١٧٢١ ٢
١٧٥٥ ٢
١٧٢/٥ ٢
١٧٢/٥ ٢
١١٠/٦ ٢

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سَعْدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ،
عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا. وَلَمْ يَحْتَنِبْ مَا يَحْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

استدراج

٣٠٩٧ - (أشعر الهدى) الإشعار هو أن يطعن في أحد جانبي السنام البعير حتى يسيل دمه ليعرف
أنها هدى. (أماط) أزال.

(٩٧) باب من جمل البدنة

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنَّبَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ،

عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَمَ عَلَى بُدْنِهِ . وَأَنْ أَقْسِمَ جَلَالَهَا وَجُلُودَهَا . وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا . وَقَالَ « نَحْنُ نُعْطِيهِ » .

(٩٨) باب الهدى من الإناث والذكور

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَمِعْنَا وَكِيعَ .

سَمِعْنَا سُفْيَانَ بْنَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى ، فِي بُدْنِهِ ، جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ ، بَرْتَهُ مِنْ فِضَّةٍ .

٣١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعْنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنَ مُوسَى . أَنَّبَانَا مُوسَى

ابْنُ عُبيدَةَ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ .

فِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ عُبيدَةَ الزَّيْدِيُّ ، ضَعُفَهُ أَحَدُ ابْنَيْ ... وَغَيْرُهَا .

(٩٩) باب الهدى يساق من دون الميقات

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . سَمِعْنَا يَحْيَى بْنَ يَمَانَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ

عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قَدِيدٍ .

- سَمِعْنَا الْحَكَمَ ٨٢١ -

٣١٠٠ - (أهدى في بدنه جملا) أى ذكرنا . وكأنه أراد أن النوق كانت هي الغالب . فإذا ثبت إهداء

الذكر ، لزم جواز النوعين . (برته) البرة : هي الحلاقة .

٣١٠٢ - (قديد) بالتصغير ، موضع بين الحرمين ، داخل الميقات .

باب ركوب البدن (١٠٠)

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ

أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً . فَقَالَ « اِرْكَبْهَا » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ « اِرْكَبْهَا . وَيَحْكُ ! » .

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِي ، عَنْ قَتَادَةَ ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرُّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ . فَقَالَ « اِرْكَبْهَا » قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ « اِرْكَبْهَا » .

قَالَ ، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي عُنُقِهَا نَعْلًا .

باب في الهدى إذا عطب (١٠١)

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ الْعَبْدِيُّ . ثنا سَعِيدُ

ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مِينَانِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ذُوَيْنَا الْخَزَاعِيَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ . ثُمَّ يَقُولُ « إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَحْرَقْهَا . ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا . ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا . وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا ، أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ » .

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالُوا : ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَاجِيَةِ الْخَزَاعِيَّ (قَالَ عُمَرُو فِي حَدِيثِهِ :

٣١٠٣ - (ويحك) أصله الدعاء بالهلاك . وقد لا يراد به الحقيقة ، بل الزجر . وهو الراد . جاز . مستعمل في الحديث .
٣١٠٥ - (إذا عطب) أي هلك . (ثم اغمس نعلها) أي ليخترق عن أكلها الغنى ، ويرى أنها هدى . (أهل رفقك) الرفقة جماعة ترافقهم في سفرك . والأهل مقحم .

وَكَانَ صَاحِبَ بُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ الْبُذْنِ ؟ قَالَ « انْحَرَهُ . وَاغْمِسْ نَمْلَهُ فِي دَمِهِ . ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ . وَخَلِّ يَبْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَلْيَأْكُلُوهُ » .

باب أجر بيوت مكة (١٠٢)

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَعَاذِ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ ؛ قَالَ : تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَا تَدْعَى رِبَاعَ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ . مَنْ احتَاجَ سَكَنَ . وَمَنْ اسْتَقْنَى أَسْكَنَ .

في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم . وليس لعلقمة بن نضلة ، عند ابن ماجه ، سوى هذا الحديث . وليس له شيء في بقية الكتب .

قال السندي : قلت : الحديث حجة إذ يروى ذلك . لكن قال الديمري : علقمة بن نضلة لا يصح له حجة وليس له في الكتب شيء سواء . ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات . وهذا الحديث ضعيف ، وإن كان الحاكم رواه في مستدركه .

باب فضل مكة (١٠٣)

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْبَصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنَ الْحُمْرَاءِ قَالَ لَهُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ ، وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ « وَاللَّهِ ! إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ . وَاللَّهِ ! لَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ ، مَا خَرَجْتُ » .

٣١٠٧ - (رباع مكة) دورها . (السوائب) أي غير المملوكة لأهلها ، بل المتروكة لله لينتفع بها

الاحتاج إليها . (أسكن) أي غيره ، بلا إجارة .

٣١٠٨ - (الحزورة) موضع بمكة .

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . ثنا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ . عَنْ يَنَاقٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ . فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يَأْخُذُ لِقَطْعِهَا إِلَّا مُنْشِدٌ » .

اسناد صحيح

لن سانه دانه

عنه

- مؤرخه

فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِلْبَيْوتِ وَالْقُبُورِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِلَّا الْإِذْخِرَ » .
في الزوائد : هذا الحديث ، وإن كان صحيحاً في سماعها من النبي ﷺ ، لم يكن في إسناده أبان بن صالح ، وهو ضعيف .

٣١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْمَةَ الْمَخْزُومِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا . فَإِذَا ضَيَعُوا ذَلِكَ ، هَلَسَكُوا » .

السنه صحيح

م - دود سنده صحيح

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، واختلط بأخره .

(١٠٤) باب فضل المدينة

٣١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، ثنا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » .

اسناد صحيح

في ٨٠/٤

م - (١٢٧) في الإيمان

م - (٧٨٢٨) في الإيمان

م - (٧٨٢٨) في الإيمان

٣١٠٩ - (لا يعصد شجرها) أي لا يقطع . وهو نفى بمعنى النهي . (إلا المنشد) أي معروف .

(إلا الإذخر) حشيشة طيبة الرائحة يستوف بها البيوت فوق الخشب .

٣١١٠ - (هذه الحرمه) أي حرمة شعائر الله .

٣١١١ - (ليأرز) أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها .

٣١١٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. ثنا أَبِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا».

٣١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ. ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ.

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيَّكَ. وَإِنَّكَ حَرَمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ. اللَّهُمَّ! وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيَّكَ. وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَا بَيْتِهَا».

قَالَ أَبُو مَرْوَانَ: لَا بَيْتِهَا، حَرَّتِ الْمَدِينَةَ.

أصل الحديث في الصحيحين. لكن الحديث بهذا الوجه من الزوائد. قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عثمان وثقه أبو حاتم. وقال صالح بن محمد الأسدي: ثقة صدوق، إلا أنه يروى عن أبيه المناكير. وقال ابن حبان: في الثقات: يخطئ ويخالف. وقال أبو عبد الله الحاكم: في حديثه بعض المناكير.

٣١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٣١١٢ - (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة) أي بأن لا يخرج منها إلى أن يموت. قال الدميري:

فائدة زيارة النبي ﷺ من أفضل الطاعات وأعظم القربات. لقوله ﷺ «من زار قبري وجبت له شفاعتي». رواه الدارقطني وغيره. وصححه عبد الحق. ولقوله ﷺ «من باني زائراً، لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» رواه الجماعة. منهم الحافظ أبو علي بن السكن في كتابه المسمى بالسكن الصحاح. فهذان إمامان صحيحا هذين الحديثين، وقولها أولى من قول من طعن في ذلك. نقله السندي. ٣١١٣ - (حرقى المدينة) الحرة: أرض ذات حجارة سود. والمدينة لا بقعة شرقية وغربية. وقيل: المراد تحريم اللاحقين وما بينهما. والجمهور على هذا الحديث. وخلافه غير قوي. والله تعالى أعلم.

٣١١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . سَمِعَ عَبْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْنَفٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ . وَهُوَ عَلَى تَرْعَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ . وَغَيْرُهُ عَلَى تَرْعَةٍ مِنَ النَّارِ » .

في الزوائد : في إسناده ابن إسحاق ، وهو مدلس . وقد عنعنه . وشيخه عبد الله ، قال البخاري : في حديثه نظر . وقال ابن حبان : لا أعلم له سماعاً من أنس . ويدفعه ما في ابن ماجه من التصريح بالسماع .

(١٠٥) باب مال الكعبة

٣١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ ، عَنْ شَقِيقٍ ؛ قَالَ : بَعَثَ رَجُلٌ مَعِيَ بَدْرَاهِمَ ، هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ . قَالَ ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ . فَنَاقَلْتُهُ إِيَّاهَا . فَقَالَ لَهُ : أَلَاكَ هَذِهِ ؟ قُلْتُ : لَا . وَلَوْ كَانَتْ لِي ، لَمْ آتِكَ بِهَا . قَالَ : أَمَا لَنْ قُلْتَ ذَلِكَ ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ تَحِلْسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ . فَقَالَ : لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ : مَا أَنْتَ فَاعِلٌ . قَالَ : لَا أَفْعَلَنَّ . قَالَ : وَلِمَ ذَاكَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَسْكَانَهُ . وَأَبُو بَكْرٍ . وَهُمَا أَخْرُجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ . فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ . فَقَامَ كَمَا هُوَ ، فَخَرَجَ .

٣١١٥ - (يحبنا ونحبه) قيل هو على حذف مضاف . أي يحبنا أهله ونحب أهله . فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وأهله هم أهل المدينة . وقيل على حقيقته ، وهو الصحيح عند أهل التحقيق ، إذ لا يستبعد وضع الحبة في الجبال ، وفي جذع البابس حتى حن إليه . (ترعة) قال في النهاية : الترعة في الأصل : الروضة على المسكان المرتفع خاصة . فإذا كانت فوق المطمن ، فهي روضة .

قال السندی : قلت يكون قوله على ترعة من ترع النار بخازا ، من باب المقابلة والمشاكاة .

(غير) اسم جبل من جبال المدينة . عند المدرك الجندية

٣١١٦ - (فلم يحركاه) استدل بتركه ﷺ . وترك أبي بكر رضي الله عنه لما مال الكعبة ، مع علمهما به وحجتهمما إليه ، على أنه لا يجوز إخراجها والتعرض له . ووافق عمر رضي الله تعالى عنه على ذلك . لكن النبي ﷺ كان يراعي حداثة عهدهم بالجاهلية . وأبو بكر لم يفرغ لأمثال هذه الأمور .

(١٠٦) باب صيام شهر رمضان بمكة

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَذْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَ وَقَامَ مِنْهُ مَا تيسَّرَ لَهُ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِيمَا سِوَاهَا . وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ . وَكُلَّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ . وَكُلَّ يَوْمٍ خُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً . وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً » .

(١٠٧) باب الطواف في مطر

٣١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا دَاوُدُ بْنُ عَجْلَانَ ، قَالَ : طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ . فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا ، أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ . فَقَالَ : طُفْتُ مَعَ أَنَسٍ ابْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَّافَ ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ . فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ : ائْتَنَفُوا الْعَمَلَ . فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ . هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ .

في الزوائد : في إسناده داود بن عجلان ، ضعفه ابن معين وأبو داود والحاكم والنقاش . وقال : روى عن أبي عقيل أحاديث موضوعة . وشيخه أبو عقيل ، اسمه هلال بن زيد ، ضعفه أبو حاتم والبخاري والنسائي وابن عدي وابن حبان . وقال : يروى عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط . لا يجوز الاحتجاج به بحال .

٣١١٨ - (ائتنفوا العمل) استأنفوه .

باب الحج ماشياً

٣١١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأَيْلِيُّ ^{٢١١٠} ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ حمزة بن حبيب الزيات، عن حمران بن أعين، عن أبي الطفيل، عن أبي سعيد؛ قال: حجَّ النبي ﷺ وأصحابه مشاةً من المدينة إلى مكة وقال «اربطوا أوساطكم بأزرِكُمْ» ومشي خلطاً هرولاً.

في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، لأن حمران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود: رافضى. وقال النسائي: ليس ثقة. ويحيى بن يمان المجلي، وإن روى له مسلم، فقد اختلط بأخرة. ولم يتميز حال من روى عنه، هو قبل الاختلاط أو بعده، فاستحق الترهيل. وقال الدميري: انفرد به المصنف. وهو ضعيف منكر، مردود بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة إلى مكة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - كتاب الأضاحي

(١) باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا أَنْصَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . اسناده صحيح مكر ٢١٥٥
 ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : ثنا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ . وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ . وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُذْبَحُ بِيَدِهِ ،
 وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

٣١٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزَّرَقِيُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ضَحَّى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ عِيدٍ ، بِكَبْشَيْنِ ، فَقَالَ ، حِينَ وَجَّهَهُمَا « إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي
 فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ
 وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ امْنِكْ
 وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ » .

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(كتاب الأضاحي)

فِيهَا لَفَات : أَضْحِيَّةٌ بضم الهمزة وكسرهما وجمعها الأضاحي بتشديد الباء وتخفيفها . والثانية ضحية
 وجمعها ضحايا ، كمطية وعطايا . والرابعة أضحية والجمع أضحي . وبها سمي يوم الأضحي .
 ٣١٢٠ - (أما حين) قال المراق : في الأملح خمسة أقوال . أحدها أنه الذي فيه بياض وصواد ،
 وبياضه أكثر . (أقرنين) الأقرن هو الذي له قرنان معتدلان . (صفايحهما) أي على صفحة العنق
 منهما ، وهي جانبه . فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن ، لئلا تهرب الذبيحة .

ابن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة، أو عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي، اشترى كبشين عظيمين سميين أقرنين أمانين موهوين. فذبح أحدهما عن أمته، لئن شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ. وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ.

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن محمد، مختلف فيه.

(٢) باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟

٣١٢٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه. ثنا زيد بن الحباب. ثنا عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال «من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا».

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عياش وهو، وإن روى له مسلم، فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد. وقد ضعفه أبو داود والنسائي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. ثم ينفرد عنه في ٤٤٤.

٣١٢٤ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش. ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين؛ قال: سألت ابن عمر عن الضحايا. أواجبة هي؟ قال: ضحى رسول الله ﷺ، والمسلمون من بعده، وجرت به السنة.

حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش. ثنا الحجاج بن أرطاة. ثنا جبلة بن سحيم، قال: سألت ابن عمر. فذكر مثله سواء.

٣١٢٢ - (موجوئين) ثنية موجوء. اسم مفعول من وجأ. أى منزوعتين. قد نزع عرق الأنثيين منهما. وذلك أسمن لهما.

٣١٢٣ - (سعة) أى فى المال والحال. قيل: هى أن يكون صاحب نصاب الزكاة. (فلا يقربن مصلانا) ليس المراد أن صحة الصلاة تقوقف على الأضحية. بل هى عقوبة له بالطرد عن مجالس الأخيار. وهذا يفيد الوجوب.

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ :
 أَنْبَأَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ خَنْفِ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : كُنَّا وَفُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَنَالَ
 « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ ، أَضْحِيَّةً وَغَيْرَةَ » .
 أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجْبِيَّةَ .

- ت ١٩٧٨
 - ن المرحوم والميرة ٢١٥٤
 - م مسند الشافعي ١٧٥١٦

باب ثواب الأضحية

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنِي
 أَبُو الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَا عَمَلَ
 ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةٍ دَمَ وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 بِقُرُونِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا . وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْأَرْضِ ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا » .

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ . ثنا سَلَامٌ
 ابْنُ مَسْكِينٍ . ثنا عَائِدَةُ اللَّهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا هَذِهِ الْأَضَاحِي ؟ قَالَ « سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » قَالُوا : فَمَا لَنَا فِيهَا ؟
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ » قَالُوا : فَالْصُّوفُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « بِكُلِّ
 شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ » .

في الزوائد : في إسناده أبو داود . واسمه نافع بن الحارث . وهو متروك . واتهم بوضع الحديث .

٣١٢٥ - (إن على أهل كل بيت) مقتضاه أن الأضحية الواحدة تسكنى عن تمام أهل البيت . وبوافقه
 مارواه الترمذي عن أبي أيوب : كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى
 تباهى الناس فصارت كما ترى . وقال : هذا حديث حسن صحيح . قال : والعمل على هذا عند بعض أهل
 العلم . وهو قول أحمد وإسحاق .

(٥) باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة

٣١٣١ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. أَنبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى. أَنبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَافِدٍ عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَخَضَرَ الْأَضْحَى. فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجُزُورِ عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: تَحَرَّنَا بِالْحُدَيْيَةِ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَنٍ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ.

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَلَّتِ الْإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ.

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ. أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً وَاحِدَةً.

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ. أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً وَاحِدَةً.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأبو حاضِر اسمه عثمان بن حاضِر.

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ. أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً وَاحِدَةً.

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ. أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً وَاحِدَةً.

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ. أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً وَاحِدَةً.

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ. أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً وَاحِدَةً.

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ. أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً وَاحِدَةً.

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ. أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً وَاحِدَةً.

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ. أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً وَاحِدَةً.

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ. أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً وَاحِدَةً.

(٦) باب كم تجزئ من النعم عن البدنة

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ؛ قَالَ : قَالَ عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ عَلَى بَدَنَةٍ . وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا . وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ . فِي الزَّوَانِدِ : رجال الإسناد رجال الصحيح . إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس . قاله الإمام أحمد . ولكن قال شيخنا أبو زرعة : روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري . أي فهذا يدل على السماع . وقال : ابن جريج مدلس . وقد رواه بالمنعنة . وقال يحيى بن سعيد القطان : ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف إنما هو كتاب دونه إليه .

اسناد مستطع

- ٨٩٦٢
حد بن قاسم

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عُبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِبَنِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ . فَأَصْبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا . فَعَجَّلَ الْقَوْمُ . فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ . فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَرَ بِهَا . فَأُكْفِئَتْ . ثُمَّ عَدَلَ الْجُزُورَ بِعَشْرَةٍ مِنَ النِّعَمِ .

اسناد صحيح

- ٢٧٠٨
خ الشوك
والبارد
والبر- ٢٧٨٨
م
ن الصبي
٤٤٤٢- ٢٧٨٨
م
م سداك
١٥٢٥٢، ١٦٦٤٢

(٧) باب ما تجزئ من الأضاحي

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا . فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا . فَبَقِيَ عَتُودٌ . فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ « ضَحَّ بِهِ أَنْتَ » .

اسناد صحيح

- ٢٧٠٨
خ الشوك
والبارد
والبر- ٢٧٨٨
م
ن الصبي
٤٤٤٢- ٢٧٨٨
م
م سداك
١٥٢٥٢، ١٦٦٤٢

٣١٣٦ - (وأنا موسر بها) أي أنا من جهة المال قادر على نعمها إن وجدتها .
٣١٣٧ - (بني الحليفة) مكان من تهامة اليمن ، وليس هو الميقات المشهور . (فأكفئت) أي قلبت وأريق ما فيها . (عدل) أي قسم بينهم . لما رأى من حاجتهم إلى ذلك . فجعل الجرور في القسمة في مقابلة عشرة من النعم .
٣١٣٨ - (عتود) هو الذي قوى على الرعي واستقل بنفسه عن الأم .

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . مَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضَ . حَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ،
عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ أَضْحَىةً».

قال السندی : الحديث من الزوائد ، ولم يتعرض في الزوائد لإسناده . وقال الدمیری : قال ابن حزم : إنه حديث ساقط لجهالة أم محمد بن أبي يحيى . وأم بلال أيضا مجهولة ، لا يدري أنها صحابية أم لا . قال السندی : كذا قال . وأصاب في الأول وأخطأ في الثاني . فقد ذكر أم بلال في الصحابة ، ابن مندة وأبو نعيم وابن عبد البر . ثم قال الذهبي في الميزان : إنها لا تعرف . ووثقها المعجلي اهـ . وأفاد في الزوائد أن أصل الحديث موجود في أبي داود والترمذي ، بإسناد صحيحه .

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . بِمَا عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَنَبَانَا الْمُؤَرِّىُّ عَنْ عَائِمٍ .

ابنِ كَلْبِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. فَعَزَّتِ الْغَنَمُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ «إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّمَنَةُ».

٣١٤١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ . مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَنبَأَنَا زُهَيْرٌ عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَذْجَبُوا إِلَّا مُسِنَّةً. إِلَّا أَنْ يَعْمُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْجَبُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

م - بَابُ مَدِّ الْكَلِمَةِ ١٤٨٨

م - الرَّمَايَ ٢٦٢١
ن - الضَّأْنُ ٤٢٠٢
د - الضَّأْنُ ٤٢٠٢

٣١٣٩ - (الْجَذَع) ما تم له سنة ، من الضأن . وقيل دون ذلك

٣١٤٠ - (يوفى) أى يجزى . (الثانية) أى المسفة ، وهى التى بلغت سنتين .

قَالَ : فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ تَقْصُّصٌ فِي الْأُذُنِ . قَالَ : فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ ، فَدَعَاهُ .
وَلَا تَحَرَّمْهُ عَلَى أَحَدٍ .

[illegible]

(٩) باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو بَكْرِ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ
عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرْظَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،
قَالَ: ابْتِغْنَا كِبَشًا نُضْحِي بِهِ. فَأَصَابَ الذُّنْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ أَوْ أذُنِهِ. فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ
فَأَمَرَنَا أَنْ نُضْحِي بِهِ.

فی الزوائد: فی إسنادہ جابر الجعفی، وهو ضعیف قد آثمہم. قال الدمیڑی: قال ابن حزم: هو اثر روی
فیہ جابر الجعفی، وهو کذاب.

(١٠) باب من ضحى بشاة عن أهله

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ . حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ
ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيَّ : كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ ،
فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ .

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ . ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . مَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَيَّانٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ ؛ قَالَ : حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجُفَاءِ ، بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ . كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ . وَالْآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا .
في الروايات : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

ات ب صح

- انزوب

(١١) باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا » .

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا حَنِيمُ بْنُ بَكْرِ الضُّبِّيُّ ، أَبُو عَمْرٍو . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ .

ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، قَالُوا :

مَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛

قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ .

فَلَا يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعْرًا وَلَا ظَفْرًا » .

الروايات : إسناده صحيح

م (١٩٧٧) والروايات : ٨٢

١٩٧٧ (١٩٧٧) العباد

١٩٧٧ / ٧ / ١٩٧٧

١٩٧٧ / ٧ / ١٩٧٧

١٩٧٧ / ٧ / ١٩٧٧

١٩٧٧ / ٧ / ١٩٧٧

١٩٧٧ / ٧ / ١٩٧٧

١٩٧٧ / ٧ / ١٩٧٧

١٩٧٧ / ٧ / ١٩٧٧

١٩٧٧ / ٧ / ١٩٧٧

١٩٧٧ / ٧ / ١٩٧٧

١٩٧٧ / ٧ / ١٩٧٧

١٩٧٧ / ٧ / ١٩٧٧

١٩٧٧ / ٧ / ١٩٧٧

١٩٧٧ / ٧ / ١٩٧٧

١٩٧٧ / ٧ / ١٩٧٧

١٩٧٧ / ٧ / ١٩٧٧

١٩٧٧ / ٧ / ١٩٧٧

١٩٧٧ / ٧ / ١٩٧٧

٣١٤٨ - (يُبَخِّلُنَا) أى ينسبوننا إلى البخل والشح إن اكتفينا بالواحدة وبالاثنتين .

(١٢) باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

٣١٥١ - ^{٢١٢٠} حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، بَعَثَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ .

خ الج ٩٢١ - سلم الخ ٢٦٢ - م باه سنن الكثر ١١٦٧٧ ، ١١٧٢٧ - ن الن ٤٢٥

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَبَسٍ ، عَنْ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَبَحَ أَنَسٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيُعِدْ أَضْحِيَّتَهُ . وَمَنْ لَا ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » .

خ الج ٩٢٠ - م باه سنن الكثر ١٨٠٤٥ ، ١٨٠٥٠ - سلم الخ ٥٧٦ - ن الن ٦٨٥

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرٍ ؛ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « أَعِدْ أَضْحِيَّتَكَ » .

م باه سنن الكثر ١٨٠٤٥ ، ١٨٠٥٠ - سلم الخ ٥٧٦ - ن الن ٦٨٥

في الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع . لأن عبادة بن تميم لم يسمع بعويمير بن أشقر . قاله الحافظ ابن حجر .

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ؛ عَنْ أَبِي زَيْدٍ .

م باه سنن الكثر ١٨٠٤٥ ، ١٨٠٥٠ - سلم الخ ٥٧٦ - ن الن ٦٨٥

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى : عَنْ عَمْرِو بْنِ بَجْدَانَ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، أَبُو مُوسَى . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . ثنا أَبِي عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بَجْدَانَ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ . فَوَجَدَ رِيحَ قَتَارٍ . فَقَالَ « مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ ؟ » فَخَرَجَ إِلَيْهِ

٣١٥٤ - (ريح قتار) هو ريح القدر والشواء

رَجُلٌ مِنَّا . فَقَالَ : أَنَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ لِأُطِيعَ أَهْلِي وَجِيرَانِي .
فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ . فَقَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ أَوْ حَمَلٌ
مِنْ الضَّأْنِ . قَالَ « اذْبَحْهَا ، وَلَنْ تُجْزِيَ جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بِمَذَك » .

(١٣) باب من ذبح أضحيته بيده

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ ، وَاضِعًا قَدَمَهُ
عَلَى صِفَاحِهَا .

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ . ثنا عَمَّارُ بْنُ سَعْدٍ ، مُوَدَّنٌ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ
عِنْدَ طَرَفِ الزُّفَاقِ ، طَرِيقَ بَنِي زُرَيْقٍ ، بِيَدِهِ ، بِشَفْرَةٍ .

(١٤) باب جلود الأضاحي

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ بُرْسَانَ . أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ .
أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ ؛
أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُقْسِمَ بِذَنِّهِ كُلِّهَا ، لُحُومَهَا
وَجُلُودَهَا وَجِلَالِهَا لِلْمَسَاكِينِ .

٣١٥٧ - (جلالها) الجبل للداية (كالثوب للإنسان ، تصان به .

(١٥) باب الأكل من لحوم الضحايا

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِيَضْمَةٍ . فَجُمِلَتْ فِي قَدَرٍ .
فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرْقِ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات .

(١٦) باب ادخار لحوم الأضاحي

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ عَابِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ
لِيَجْهَدِ النَّاسُ . ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا .

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ خَالِدِ

الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي الْمَيْبِيجِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ
لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . فَكُلُوا وَادَّخِرُوا » .

(١٧) باب الذبح بالمصلى

٣١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْهَنْفِيُّ . ثنا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمَصَلِيِّ .

٣١٥٨ - (بيضة) أي بقطعة .

٣١٥٩ - (عن لحوم الأضاحي) أي عن ادخارها . (لجهد الناس) الجهد: المشقة، أي الشدة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ - كتاب الذبائح

(١) باب العقيقة

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : سَمِعْنَا مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، [عَنْ أَبِيهِ] ، عَنْ سَبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ ؛ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « عَنْ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » .

١ - نسخة من
المسند
٢ - ٨٢٥ هـ
٣ - ٨١/٤٥
٤ - ١٦٥/٧
٥ - ١٥١٦ هـ

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، مُعَاذُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً .

١ - نسخة من
٢ - ١٥١٦ هـ

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، مُعَاذُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ سَلَمَانَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ مَعَ الْغَلَامِ عَقِيقَةً ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى » .

١ - نسخة من
٢ - ٨١/٤٥
٣ - ١٦٥/٧
٤ - ١٥١٧ هـ
٥ - ٨٢٦ هـ

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، مُعَاذُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَنبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، [عَنْ أَبِيهِ] ، عَنْ سَبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ ؛ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « عَنْ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » .

١ - نسخة من
٢ - ٨١/٤٥
٣ - ١٦٥/٧
٤ - ١٥١٧ هـ
٥ - ٨٢٦ هـ

(باب العقيقة) قيل : هي في الأصل الشعر الذي على رأس المولود . وقيل : هي الذبائح نفسها .

٣١٦٢ - (عن الغلام) أي يجزى في عقيقته . (متكافئتان) أي متساويتان في السن ، أي متقاربتان .

٣١٦٤ - (إن مع الغلام عقيقة) المراد بالغلام ، المولود . ذكرنا كان أو أنثى . والظاهر أن المراد بالعقيقة ههنا الشعر . أي ينبغي إزالته مع إراقة الدم . (وأميطوا عنه الأذى) أي ذلك الشعر بخلق رأسه .

فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ . وَبَرَّوْا لِلَّهِ ، وَأَطِيعُوا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَفْرِغُ فَرَحًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ ؟ قَالَ « فِي كُلِّ سَاعَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ . حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَتْ ذَبْحَتَهُ ، فَتَصَدَّقَتْ بِبَلَحِمِهِ (أَرَاهُ قَالَ) عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ . فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ » .

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَا : مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ » .

قَالَ هَشَامٌ ، فِي حَدِيثِهِ : وَالْفَرَعَةُ أَوَّلُ النَّتَاجِ . وَالْعَتِيرَةُ الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ .

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ » . قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : هَذَا مِنْ فَرَادِ الْعَدَنِيِّ .

فِي الزَّوَائِدِ : إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(٣) بَابُ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . مَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . مَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ . فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ . وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ . وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ » .

٣١٧٠ - (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) أَيُ أَوْجِبَ عَلَيْكُمُ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ . فَكَلِمَةٌ عَلَى بَعْضِهَا وَمَتَعَلَقُ الْكِتَابَةِ مَحْذُوفٌ . (فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ) الْقِتْلَةُ ، بِكَسْرِ الْقَافِ . لِلنُّوْعِ . وَإِحْسَانُ الْقِتْلَةِ أَنْ لَا يَمِيلَ وَلَا يَزِيدَ فِي الضَّرْبِ ، بَأَنٍ يَبْدَأُ فِي الضَّرْبِ فِي غَيْرِ الْمُقَاتِلِ ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ . (وَلْيُجِدْ شَفْرَتَهُ) الْإِحْدَادُ أَنْ يَجْعَلَهَا حَادَةً سَرِيعَةً فِي الْقِتْلَةِ . وَالشَّفْرَةُ : السَّكِينُ الْعَظِيمُ .

٣١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثَنَا عُمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ ،
وَهُوَ يَجْرُ شَاةً بِأُذُنِهَا . فَقَالَ « دَعْ أُذُنَهَا ، وَخُذْ بِسَافَتِهَا » .

في الزوائد : في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم . وهو ضعيف .

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ أَخِي حُسَيْنِ الْجَعْفِيِّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ. حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيَوَيْلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشَّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ.
وَقَالَ «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ».

١٧٤٤ هـ الرسالة
الحديث يروى عن الزهرى عن سالم عن أبيه، الذي أسند عنه يعقوب بن
الصبيح عن الزهرى مرسلًا وفيه من الريادة على الحديث الصحيح (أن توارس الشفة عن الياقوت)

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، ثنا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،
عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

في الزوائد : مدار الإسنادين على ابن لهيعة ، وهو ضعيف . وشيخه قرة ، أيضا ضعيف .

(٤) باب التسمية عند الذبح

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . مَنَاوَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ
عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (إِنَّ الشَّيَاطِينَ يُؤْخَوْنَ إِلَى أُولِيَائِهِمْ) قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ :
مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُوا . وَمَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا . فَقَالَ اللَّهُ -
عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) .

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ قَوْمًا

٣١٧١ - (بِسَالِفِهَا) السالفة: هي صفحة العنق. كأنه قصد بذلك النعي عن مثلة الجاهل أو عن تعذيبها.

في الذبح .

يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ ، لَا نَدْرِي : ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ قَالَ « سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا » .
وَكُنُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكَفْرِ .

(٥) باب ما يذكر به

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، قَالَ : ذَبَحْتُ أَرْبَعِينَ بَمُرَّةٍ . فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ . فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا .

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ خَلْفٍ ، عَنْ غُنْدَرٍ . عَنْ شُعْبَةَ ، سَمِعْتُ حَاضِرَ
ابْنِ مُهَاجِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ أَنَّ ذُبَابًا نَبَبَ فِي شَاةٍ ،
فَذَبَحُوهَا بِمُرَّةٍ . فَرَخَّصَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا .

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ . عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ
ابْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُرَّةِ بْنِ قَطَرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ سِكِّينًا إِلَّا الظَّرَارَ وَشِقَّةَ الْعَصَا . قَالَ « أَمُرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ ،
وَإِذَا كُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

باب ما يذكر به

(الذكاة) في المصباح : قال ابن الجوزي في التفسير : الذكاة في اللغة تمام الشيء . ومنه الذكاء في الفهم
إذا كان تام العقل سريع القبول . قال : ويجزى في الذكاة قطع الحلقوم والمرئ .

٣١٧٥ - (بمروة) حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين .

٣١٧٦ - (نيب) أي أتمر فيه بذابه . والذاب : سنّ خلف الرباعية .

٣١٧٧ - (الظرار) جمع ظرر ، وهو حجر سلب محدّد . (أمرار) من الإمرار ، أي أجمعه يمرّ ،
أي يذهب . وفي رواية : أمر أي استخرجه وأجره بما شئت ، يريد الذبح . وهو من مرّى الضرع يمرّيه .
ويروى : أمر الدم . من ما يمرر إذا جرى . وأما غيره . قال الخطّابي : أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء
وهو غلط . وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي : أمرار براءين مظهرتين . ومعناه أجمعه الدم يمرّ أي يذهب .
فعلى هذا ، من رواه مشدد الراء يكون قد أدهم ، وليس بغلط اهـ . نهاية .

٣١٧٨ - ^{٢١٦٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِيسِيُّ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي سَفَرٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَسْكُونُ فِي الْمَغَارِي ، فَلَا يَكُونُ مَعَنَا مَدَى .
فَقَالَ « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ . غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ . فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ ،
وَالظُّفْرَ مَدَى الْجَبَشَةِ » .

باب (٦) السِّلْخِ

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . ثنا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ (قَالَ عَطَاءٌ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَمَحَّ حَتَّى أُرِيكَ » فَأَدْخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبطِ . وَقَالَ
« يَا غُلَامُ ! هَكَذَا فَاسْلُخْ » ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

باب (٧) النهي عن ذبح ذوات الدَّرِّ

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَنَّ أَبَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ،

٣١٧٨ - (مدى) جمع مدية ، السكين . (ما أنهر) أى أجراه . (مدى الجبشة) أى وهم
كفار فلا يجوز التشبه بهم ، فيما هو من شعارهم .
٣١٧٩ - (يسلخ) أى ينزع جلدها . (تمح) أى تبعد عن مكانك . (فدحس) الدحس
هو إدخال اليد بين جلد الشاة ولحمها . (توارت) أى استترت بالجلد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ » .

٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^{سُرَر} ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لَهُ وَلِمُرَرٍّ « انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ » قَالَ ، فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ . فَقَالَ :
مَرْحَبًا وَأَهْلًا . ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ . ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ »
أَوْ قَالَ « ذَاتَ الدَّرِّ » .

في الزوائد : في إسناده يحيى بن عبد الله ، وأبو الحديث .

(٨) باب ذبيحة المرأة

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ الْمَرْيِّ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ . فذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَلَمْ يَرَهُ بِأَسَا .

(٩) باب ذكاة الناذ من البهائم

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا عُمرُ بْنُ عُبيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ،
عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ .
فَنَدَّ بَعِيرٌ . فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ (أَحْسَبُهُ قَالَ) كَأَوَابِدِ
الْوَحْشِ . فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .

٣١٨٠ - (الحلوب) ذات اللبن .

٣١٨٣ - (فَنَدَّ) أي شرد وهرب . (إن لها) أي لالبهائم . (أوابد) أي التي تتوحش وتفترق .

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . أَنبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ .

ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا .

(١١) باب النهي عن لحوم الجلالة

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،

عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا .

(١٢) باب لحوم الخيل

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ

بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣١٩١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ .

ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَكَلْنَا ، زَمَنَ خَيْبَرَ ، الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ .

(١٣) باب لحوم الحمر الوحشية

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ،

قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَقَالَ : أَصَابَتْهَا مَجَاعَةٌ ،

٣١٨٩ - (الجلالة) هي التي تأكل المذرة ، من الدواب . والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن .

يَوْمَ خَيْبَرَ، وَتَحَنُّنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ. فَتَحَرَّاهَا. وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا. فَأَكْفَأْنَاهَا.

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا أَنَّهَا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْبَتَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ.

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَالِحٍ. حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ. حَتَّى ذَكَرَ الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ.

في الزوائد: إسناده صحيح. الحسن بن جابر، ذكره ابن حبان في الثقات. ولم أر من تكلم فيه. وبقا رجال الإسناد على شرط مسلم. انظر: (حسن حديثه المذهب)؟

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ حَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَبِيئَةً وَلَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ. - م. النص ٢٥٨٧ - م. النص ٢٤٦٢ - م. دولستان المخطوط ١٨٢٤٨، ١٨٢٥٨

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَاسِبٍ. ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ

- م. الخطاف ٢٢٩٧، المغازي ٢٨٧٥، البراء ٥٦٨٢ - م. دولستان المخطوط ١٥٩١٦، ١٥٩٢٨ - م. الجواز ٢٢٦٢، النص ٢٥٩٢

٣١٩٢ - (ا كَفُتُوا) أى كَبُوا مَا فِيهَا. بَقِطْعِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْفَاءِ أَوْ بَوَصَالِهَا وَفَتْحِ الْفَاءِ. لَفْعَانِ. (أَلْبَتَةً) فِي الْقَامُوسِ: وَلَا أَفْعَلَهُ أَلْبَتَةً وَبَتَةً، لِكُلِّ أَمْرٍ لَا رَجْعَةَ فِيهِ (الْعَذْرَةُ) فِي الْمَصْبَاحِ: هِيَ الْخُرْءُ.

٣١٩٣ - (الْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ) الْمَشْهُورُ كَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْفَوْنِ، نِسْبَةً إِلَى الْإِنْسِ، الْمَقَابِلُ لِلْجَنِّ وَالْمَرَادُ الْأَهْلِيَّةُ.

٣١٩٤ - (نَبِيئَةً) أَيْ غَيْرَ نَضِيجَةٍ

ابن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع؛ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر. فأمسى الناس قد أوقدوا النيران. فقال النبي ﷺ «علام توقدون؟» قالوا: على لحوم الحمر الإنسية. فقال «أهريقوا ما فيها واكسروها» فقال رجل من القوم: أوفريق ما فيها ونفسلها؟ فقال النبي ﷺ «أو ذاك».

٣١٩٦ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك؛ أن منادي النبي ﷺ نادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية. فإنها رجس. ٢٤٦٥ - ١٨٦/٥ - ٢٤٦٥ - ١٨٦/٥ - ٢٤٦٥ - ١٨٦/٥

(١٤) باب لحوم البغال

٣١٩٧ - حدثنا عمرو بن عبد الله، ثنا وكيع عن سفيان، عن عبد الرزاق، ثنا الثوري ومعمّر، جميعاً عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله؛ قال: كنا نأكل لحوم الخيل. قلت: فالبغال؟ قال: لا. ٢٤٦٥ - ١٨٦/٥ - ٢٤٦٥ - ١٨٦/٥ - ٢٤٦٥ - ١٨٦/٥

٣١٩٨ - حدثنا محمد بن المصنف، ثنا بقيق، حدثني ثور بن يزيد، عن صالح ابن يحيى بن المقدام بن معديكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير. ٢٤٦٥ - ١٨٦/٥ - ٢٤٦٥ - ١٨٦/٥ - ٢٤٦٥ - ١٨٦/٥

قال السندي: قيل اتفق العلماء على أن حديث ضعيف، ذكره النووي. وذكر بعضهم أنه منسوخ. وقال بعضهم: لو ثبت، لا يعارض حديث جابر.

(١٥) باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، وَعَبْدَةُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ ؛ قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْجَنِينِ . فَقَالَ « كَلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ . فَإِنْ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ » .

* قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : سَمِعْتُ الْكَوَسَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ ، فِي قَوْلِهِمْ :
فِي الذَّكَاةِ لَا يُقْضَى بِهَا مَذْمَةٌ . قَالَ : مَذْمَةٌ بِكَسْرِ الدَّالِ مِنَ الدَّمَامِ . وَبِفَتْحِ الدَّالِ
مِنَ الدَّمِ .

٣١٩٩ - (عن الجنين) أى الخارج من بطن أمه ميتا إذا ذبحت أمه . إذ لا يظن بهم الجهل
عما خرج حيا . فقوله : كلوه إن شئتم ، ظاهر في حل مثله . ودليل على أن المراد بقوله فإن ذكاته ذكاة أمه ،
أريد به : أن ما طيب أمه من الذبح طيبه هو . وهو مذهب الجمهور .
* جاء في الطبعة المصرية ما يأتى : هذه العبارة إلى آخر الباب لم توجد في غير مطبوعات الهند . وليتأمل
في معناها ومناسبتها للباب اهـ .

(٢) باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

٣٢٠٤ - ^{١٩٥} حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطٌ . إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » .

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي شَهَابٍ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا . فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ . وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطَانِ » .

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . مَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ

يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطٌ » .

فَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : إِي . وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ !

(٣) باب صيد الكلب

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . مَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . مَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ .

حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ . أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا بَارِضُ أَهْلِ كِتَابٍ ، نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ » .

٣٢٠٤ - (من اقتنى) أى اتخذ . (قيراط) هو قدر محدود عند الله .

٣٢٠٥ - (الأسود البهيم) أى الأسود الخالص ، أى وأبقوا ما سواها لمقتنعوا بها فى الحراسة .

وَبَارِضٍ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ. إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَانْغَسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ، فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ، فَادْكُرْكَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ. ثنا بَيَّانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِ هَذِهِ الْكِلَابَ. قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمَعْلَمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَنْكَ. فَإِنْ قَتَلْتَ. إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ. فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخَرُ، فَلَا تَأْكُلْ». قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُهُ، يَعْنِي عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ يَقُولُ: حَجَبْتُ ثَمَانِيَّةً وَخَمْسِينَ حِجَّةً. أَكْثَرَهَا رَاجِلٌ.

١ - في رواية
٢ - في رواية
٣ - في رواية
٤ - في رواية
٥ - في رواية
٦ - في رواية
٧ - في رواية
٨ - في رواية
٩ - في رواية
١٠ - في رواية

(٤) باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: نَهَيْتُنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ. يَعْنِي الْمَجُوسَ.

١ - في رواية
٢ - في رواية
٣ - في رواية
٤ - في رواية
٥ - في رواية
٦ - في رواية
٧ - في رواية
٨ - في رواية
٩ - في رواية
١٠ - في رواية

٣٢٠٧ - (فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ) الْمُرَادُ الْآيَةُ الَّتِي يَسْتَعْمَلُونَهَا فِي طَبْخِ لَحْمِ الْخَنزِيرِ وَنَحْوِهِ (فَادْكُرْكَ ذَكَاتَهُ) أَيِ أَدْرَكَتْهُ حَيًّا فَذَبَحَتْهُ.

٣٢٠٩ - (عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ) الْمُرَادُ أَنَّهُمْ إِذَا أُرْسِلُوا كَلْبًا أَوْ طَائِرًا فَلَا يَحِلُّ صَيْدُهُ لَنَا. بِخِلَافِ مَا إِذَا أُرْسِلَ كَلْبًا مُسْتَعَارًا مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ صَيْدُهُ يَحِلُّ.

في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة . وهو مدلس . وقد رواه بالعمنة . والحديث رواه الترمذي إلا قوله : وطائروهم .

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . مَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ

١ - سنن أبي داود

٧٨٩ - سنن أبي داود

٢١٠ - سنن أبي داود

٧٤٤ - سنن أبي داود

٦٠٤ - سنن أبي داود

ابْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَيْهَمِ . فَقَالَ : « شَيْطَانٌ » .

(٥) باب صيد القوس

٣٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخَّاسُ ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ ، قَالَا :

١ - سنن أبي داود

١٨٦ - سنن أبي داود

٥٠٦ - سنن أبي داود

٧٥٧ - سنن أبي داود

١٢٨١ - سنن أبي داود

١٧١٩ - سنن أبي داود

مَنَا ضَمْرَةٌ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ » .

١ - سنن أبي داود

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . مَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ ،

١ - سنن أبي داود

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي . قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ ، فَكُلْ مَا خَزَقْتَ » .

١ - سنن أبي داود

في الزوائد : في إسناده مجالد بن سعيد . وهو ضعيف . وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما . لكن

١٨٩٩ - سنن أبي داود

بغير هذا السياق .

٣٢١١ - (ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ) أى ما صدته بالرمي .

٣٢١٢ - (خَزَقْتَ) فى النهاية : خَزَقَ السهم وخَسَقَ ، إِذَا أَصَابَ الرَّمِيَّةَ وَنَقَضَهَا .

(٦) باب الصيد في غيب ليلة

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرُمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً ؟ قَالَ « إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ غَيْرَهُ ، فَكُلْهُ » .

(٧) باب صيد المراض

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا وَكِيعٌ . ع وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، قَالَ : ثنا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ . قَالَ « مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ ، فَكُلْ . وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ ، فَهُوَ وَقِيدٌ » .

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ؛ فَقَالَ « لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ يَخْزِقَ » .

(٨) باب ما قطع من البهيمة وهي حية

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَلَسٍ . ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ » .

٣٢١٤ (المراض) في النهاية : المراض سهم بلا ريش ولا نصل . وإنما يصيب بعرضه دون حده . (وقيد) أى موقود . أى حكمه حكم الموقودة المنصوص على تحريمها في الآية . والموقودة المقتولة بغير محدد من عصا أو حجير أو غيرها .

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ
عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَكُونُ فِي
آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُجْبُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ . أَلَا ، فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ ،
فَمَوَّيَّتٌ » .

في الزوائد : في إسناده أبو بكر الهذلي ، وهو ضعيف .

(٩) باب صيد الحيتان والجراد

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ : الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ » .
في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف .

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : ثنا زَكْرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنُ عُمَارَةَ . ثنا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْجَرَادِ ؟ فَقَالَ « أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ . لَا آكِلُهُ وَلَا أُحْرَمُهُ » .

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي سَلَيْمٍ (سَعْدِ) الْبَقَالِ ،
سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنِ الْجَرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ .
في الزوائد : في إسناده أبو سعيد البقال ، واسمه سعيد بن الرزبان العبسي الكوفي وهو ضعيف .

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا زِيَادُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلَاثَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ ، قَالَ « اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ . وَاقْتُلْ صِغَارَهُ .

٣٢١٧ - (يجبون) أي يقطعون . (أسنمة) جمع سنام ، وهو البعير كاللالية للغنم . والسنام
حدبة في ظهر البعير . (أذئاب الغنم) أي ألياتها .

٣٢٢٠ - (يتهادين) من الهدية . أي تهدي إحداهن إلى الأخرى

وَأَفْسِدَ بَيْضَهُ . وَاقْطَعْ دَابِرَهُ . وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا . إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ »
فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ ؟ قَالَ
« إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ » .

قَالَ هَاشِمٌ : قَالَ زِيَادٌ : فَخَدَّيْنِي مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ .

قال الدميري : هو مما انفرد به المصنف ، ولم يذكره صاحب الزوائد .

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ . فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ،
أَوْ ضَرَبَ مِنْ جَرَادٍ . فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَنَعَالِنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « كَلُّوهُ .

فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » .

(١٠) باب ما ينهى عن قتله

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَا : ثنا أَبُو عَامِرٍ

الْعَقَدِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرْدِ وَالضَّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهُدِ .

في الزوائد : في إسناده إبراهيم بن الفضل الخزومي ، وهو ضعيف .

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ

أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرْدِ .

٣٢٢١ - (واقطع دابره) المراد به اقطع جنسه حتى لا يبقى منه أحد . ودابر القوم آخر من يبقى منهم .

(نثرة الحوت) أي عطسته .

٣٢٢٣ - (الصُّرْدُ) في المنجد : الصرد : طائر ضخيم الرأس ، أبيض البطن ، أخضر الظهر ،

يصطاد سائر الطير .

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرِّجِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ ، قَالَا :

مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ .
فَأَمَرَ بِقَرِيَّةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ . فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ ،
أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تَسْبِيحُ ؟ » . - ٢ - بريدة الخ ٢٠٧٢ - مسلم في السلام ٤١٥٧

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ . وَقَالَ : قَرَصَتْ .

(١١) باب النهي عن الخذف

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ قَرِيْبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ خَذَفَ . فَتَهَاهُ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ
الْخَذَفِ . وَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكُأُ عَدُوًّا . وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَقْقَأُ الْعَيْنَ »
قَالَ ، فَمَادَ . فَقَالَ : أَحَدْتُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ عُدْتُ ؟ لَا أَكَلْتُكَ أَبَدًا .

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : مَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - مَانِدٍ -
ابْنِ مَغْفَلٍ ؛ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذَفِ ، وَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا تَنْكِي الْعَدُوَّ .
وَلَكِنَّهَا تَقْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ » .

٣٢٢٥ - (في أن قرصتك) الجار متعلق بأهلك . وفي معنى لام التعليل .

(تسبّح) إشارة إلى أن الأمة مطلوبة البقاء . لولم يكن فيها فائدة إلا التسبيح لكفى داعيا إلى إبقائها .

٣٢٢٦ - (الخذف) في النهاية : الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترى بها .

أو تمخذ مخذفة من خشب ثم ترى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة . (تفكأ) في المصباح : نكأت

القرحة أنكأوها : قشرتها ، ونكأت في العدو نكأ ، لغة في نكيت فيه أنكى من باب رمى . والاسم

النكاية ، إذا قتلت وأثخنت . (تفقا) أي تشق العين وتزيلها .

(١٢) باب قتل الوزغ

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ.

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ،

ثَنَا سُهَيْلُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً. وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا (أَذْنَى مِنَ الْأُولَى) وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً (أَذْنَى مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ)».

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ «الْفَوَيْسِقَةُ».

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلَاةِ الْفَأْكِهِ بْنِ الْمُفِيرَةِ؛ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي يَدَيْهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا. فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: تَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاعَ. فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ. غَيْرَ الْوَزَغِ. فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ.

في الزوائد: إسناده حديث عائشة صحيح، ورجاله ثقات.

٣٢٢٨ - (الأوزاغ) جمع وزغة: ضرب من الزحافات. قال المجد والأزهري: هو سام أبرص.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَخْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الثَّغْلَبِ؟
قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّغْلَبَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الذُّنْبِ؟ قَالَ:
«وَيَأْكُلُ الذُّنْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟»

الحديث لا يخلو عن ضعف، كما ذكره الترمذی. وفي الزوائد أشار إلى الضعف.

(١٥) باب الضبيع

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَجَاءِ
الْمَكِّيَّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ
(وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبِيعِ، أَصَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الشارح ص ٢٨٥

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَمِعَ يَحْيَى بْنَ وَاصِيجٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ،
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الضَّبِيعِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبِيعَ؟»

الشارح ص ١٧١٢

(١٦) باب الضب

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ
ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَصَابَ النَّاسُ ضَبَابًا.
فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا. فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ. ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ

الشارح ص ١٧١٢
- ن. الص ٤٤٦
- د. الإله ١٧٧
- م. سنن ١٧٤٩
- من الص ١٧٢١

٣٢٣٥ - (أخناش الأرض) أي هوائها. (ومن يأكل الثعالب) كأنه أشار إلى أنه مكروه طبعاً،
فلا يقدم أحد على أكله. لذلك فلا حاجة إلى سؤال عنه.

٣٢٣٨ - (ضباباً) جمع ضب: حيوان من الزحافات شبيه بالجرذان. ذنبه كثير العقد.

جَرِيدَةً تَجْمَلُ بِعُذِّهَا أَصَابَهُ . فَقَالَ « إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسِيخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ . وَإِنِّي لَا أَذَرِي لَعَلَّهَا هِيَ » فَقُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا . فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ .

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ . وَلَكِنْ قَذَرَهُ . وَإِنَّهُ لَطَآمٌ عَامَّةُ الرِّعَاءِ . وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ . وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .
في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . حكي الترمذي في الجامع ، عن البخاري أن قتادة قال : رسول الله ﷺ لم يحرم الضب .
لم يسمع من سليمان بن قيس اليشكري .

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مُضَبَّةٌ . فَمَا تَرَى فِي الضَّبَابِ ؟ قَالَ « بَلَغَنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ مُسِيخَتْ » فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ .

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِضَبٍّ مَشْوًى ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ ،

٣٢٣٩ - (قذره) أي كرهه طبعاً لا ديناً .

٣٢٤٠ - (مضبّة) محل للضباب . والمراد أن الضباب فيها كثيرة .

٣٢٤٥ - ^{٢٢٤٧} حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ وَاصِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ حِبَّانِ بْنِ جَزْءٍ ، عَنْ أَخِيهِ خَزِيمَةَ بْنِ جَزْءٍ ؛ قَالَ : ^ص قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَخْنَاشِ الْأَرْضِ . مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ ؟ قَالَ : « لَا آكُلُهُ ، وَلَا أُحَرِّمُهُ » قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ . وَلِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَقِدْتُ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ . وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَأَيْتُ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَقُولُ فِي الْأَرَنْبِ ؟ قَالَ : « لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » قُلْتُ : فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ . وَلِمَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « نَبِئْتُ أَنَّهَا تَدْمِي » .

باب الطافي من صيد البحر

٣٢٤٦ - ^{٢٢٤٧} حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ ؛ أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَأْوَاهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا نِصْفُ الْعِلْمِ . لِأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ . فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ ، وَبَقِيَ الْبَرُّ .

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِي . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ . وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا ، فَلَا تَأْكُلُوهُ » .

قال الدميري : هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به . فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائي .

٣٢٤٥ - (فقدت) أى غابت . (خلقا) بفتح وسكون . فإنها تشبه الإنسان في عدد الأصابع . أو بضم تين ، أى رأيت فيها خصلة حصل عندي بها شك أن تكون تلك الأمة قد مسخت ضبابا .

(تدمي) في النهاية : أى أنها ترمى الدم . وذلك أن الأرنب تحيض كما تحيض المرأة .

٣٢٤٧ - (جزر عنه) جزر الماء : انحسر ، وهو رجوعه إلى خاف .

باب الغراب (١٩)

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ . ثنا الهيثم بن جميل . ثنا شريك ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، قَالَ : مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « فَاسِقًا » . وَاللَّهُ ! مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ .

في الزوائد : هذا الإسناد صحيح ورجاله ثقات .

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا الأنصاري . ثنا المسمودي . ثنا عبد الرحمن

ابن القاسم . بن محمد بن أبي بكر الصديق ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ « الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ ، وَالْعُرْبُ فَاسِقَةٌ ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ » .

فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ : أَيُّهُ كَلُّ الْغُرَابِ ؟ قَالَ : مَنْ يَأْكُلُهُ ؟ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

« فَاسِقًا » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أن المسمودي اختلط بأخرة ولم نعلم هل روى الأنصاري هذا عن المسمودي قبل الاختلاط أو بعده . فيجب التوقف في حديثه . واسم الأنصاري محمد بن عبد الله بن المشي .

باب الهرة (٢٠)

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ . أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا عُمرُ بْنُ زَيْدٍ ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرَّةِ وَتَمْنِهَا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - كتاب الأطعمة

(١) باب إطعام الطعام

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، انْجَفَلَ النَّاسُ قَبْلَهُ . وَقِيلَ : قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ . قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ . ثَلَاثًا . فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لَا أَنْظُرَ . فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ . فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » . أَخْرَجَهُ الرَّسَدُ فِي صَدَقَاتِهِ (٢٦٠٧) وَتَدَاخُلَتْ جَمِيعُ

صفحة
الكتاب
١٢٧/١

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ . سَأَلَ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَ كُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » . فِي الزَّوَائِدَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ . إِنْ كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعَهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى .

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنَّبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ،

عَنْ أَبِي الْخَلِيرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ « نُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

٣٢٥١ - (انْجَفَلَ النَّاسُ قَبْلَهُ) أَيُ ذَهَبُوا مُسْرِعِينَ نَحْوَهُ . (بِسَلَامٍ) أَيُ سَالِمِينَ مِنَ الْمَكْرُوهِ

أَوْ يَسَلِّمُ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ .

٣٢٥٣ - (أَيُ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟) أَيُ أَيُّ حُصَالِ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ

(٢) باب طعام الواحد يكفي الاثنين

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ . أَنبَأَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ . أَنبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « طَعَامُ
الوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ . وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي السَّامِنَةَ » .

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلُ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ .

ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي
الْإِثْنَيْنِ . وَإِنَّ طَعَامَ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ . وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي
الْخُمْسَةَ وَالسَّيِّئَةَ » .

في الزوائد : في إسناده عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، وهو ضعيف .

(٣) باب المؤمن يأكل في مِعى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ
فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ » .

م - في سنن الكبرى ٧١٨٤ ، ٧٨٧٩ ، ٨٥٤٤ ، ٩٠٠٨ ، ٩٢٤٨ ، ٩٤٩٦ .

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ
فِي مِعى وَاحِدٍ » .

م - في سنن الكبرى ٤٤٨٨ ، ٤٧٧٨ ، ٥١٨١ ، ٦٠٧٩ .

٣٢٥٦ - (المؤمن يأكل في مِعى واحد الخ) المِعى واحد الأمعاء وهو مثل ، لأن المؤمن لا يأكل

إلا من الحلال ويتوق الحرام والشبهة . والكافر لا يبالي ما أكل ، ومن أين أكل ، وكيف أكل .

في الزوائد : في إسناده مقال . لأن صاعد بن عبيد ، لم أر من تكلم فيه لا بجرح ولا توثيق .
وجعفر بن مسافر ، قال أبو حاتم : شيخ (؟) وقال النسائي : صالح . وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي
رجال الإسناد على شرط الصحيحين .

(٦) باب الأكل متكئا

٣٢٦٢ - ^{٢٤٥٢} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقَمَرِ ،
عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا آكُلُ مُتَكِئًا » .

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ . ثنا أَبِي .

أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرِقٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ ؛ قَالَ : أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً .

فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ ؟ فَقَالَ
إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِي عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي جَبَّارًا عَنِيدًا .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(٧) باب التسمية عند الطعام

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ،

عَنْ يَدْيَلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ أَنْفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ . فَقَالَ

م . ي . سنة الإسناد ٢٧٩٥ ، ٢٤٥٥١ ، ٢٥٠٨٩ .

٣٢٦٢ - (متكئا) الاتكاء هو أن يتمكن في الجلوس متربعا . أو يستوى قاعدا على وطاء . أو يسند

ظهره إلى شيء أو يضع إحدى يديه على الأرض .

٣٢٦٣ - (جئني) في القاموس : جئنا كدعنا وري جئوا وجئنا : جلس على ركبتيه أو قام على أطراف

٣٢٦٤ - ١٨٩ ، ١٩٢ ، ٣٢٦٤ - فأكله بِلِقْمَتَيْنِ أي جمل الطعام كله لِقْمَتَيْنِ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَّا أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، لَكَفَاكُمْ. فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ. فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

في الزوائد: رجال إسناده ثقات على شرط مسلم. إلا أنه منقطع. قال ابن خزم في المحمل: عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة.

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. مَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ^{٢٤٥٦}

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا آكُلُ «سَمَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ^{١٩٢٤} - م في ٩٤ في ١٩٢٤ طبعه - مسلم في ٥٢٧٦ - م في ٧٧٧٧ طبعه - الزبد في ١٨٥٩ طبعه - ٢٧٩٤ م - المطبوع في ١٨٤٢ طبعه - ١٥٧٢٨ م - ١٥٧٤٧ م

(٨) باب الأكل باليمين

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. مَنَا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ. مَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ يَحْيَى ^{٢٤٥٧}

ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ».

في الزوائد: إسناده حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات.

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: مَنَا سُفْيَانُ ^{٢٤٦٥}

ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ! سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٣٢٦٧ - (تطيش) أي متحرك وتضطرب ولا تثبت في مكان واحد.

(١٠) باب تنقية الصفحة

٣٢٧١

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا أَبُو الْيَمَانِ ^{سرد} الْبَرَاءُ قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي أُمُّ قَاصِمٍ ^{سرد} ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا نَبِيْشَةُ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ . فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ، فَلَحِمَهَا ، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ » .

انوار حديث
شهره له حديث (٣٧٤)
في نسخة
١٨٠٥ قال حديث قريب
نذكره في حديث المثل
١٩٧٩٩ - تم ادله البصريين

٣٢٧٢

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْفٍ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَا : ثنا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ ^{سرد} أَبُو الْيَمَانِ . حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَذِيلٍ يُقَالُ لَهُ نَبِيْشَةُ الْخَيْرِ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا نَبِيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ لَنَا . فَقَالَ : ثنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا ، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ » .

انوار حديث
شهره له حديث
ما قبله
في نسخة
١٩٧٩٩ - تم ادله البصريين

(١١) باب الأكل مما يليك

٣٢٧٣

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يَحْيَى ^{سرد} ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ ، وَلَا يَتَنَاوَلْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ جَلِيسِهِ » .

انوار حديث
شهره له
- انوار حديث

في الزوائد : في إسناد عبد الأعلى بن أعين ، أخو حمران . قال الذهبي في الكاشف : واد . وقال الدراقطني : ليس بثقة . وقال العقيلي : جاء بأحاديث منكورة ليس فيها شيء محفوظ . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .

٣٢٧٤

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوِيَّةِ ^{سرد} . حَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِجَفْنَةٍ

انوار حديث
شهره له
- انوار حديث
١٧٧١
٢٢٨٢

٣٢٧٣ - (المائدة) هي خوان عليه طعام . فإذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وإنما هو خوان .

٣٢٧٤ - (بجفنة) في المنجد : الجفنة القصعة الكبيرة

كثيرة الثريد والودك. فَأَقْبَلْنَا كُلُّ مِنْهَا. نَخَبَطُ يَدِي فِي تَوَاحِيهَا. فَقَالَ «يَا عِكْرَاشُ! كُلُّ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَمَامٌ وَاحِدٌ» ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ. فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ «يَا عِكْرَاشُ! كُلُّ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ. فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ».

(١٢) باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْحَمِصِيُّ. سَأَلَ أَبِي. سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ الْيَحْصِيُّ. سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقَصْمَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا. وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا، يُبَارَكُ فِيهَا».

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. سَأَلَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الدَّرَفْسِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي قَسِيمَةَ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيِّ: قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ الثَّرِيدِ، فَقَالَ «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالِيهَا، وَاعْفُوا رَأْسَهَا. فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا».

في الروائد: في إسفاده عبد الرحمن بن أبي قسيمة، لم أر لأحد من الأئمة فيه كلاماً. وعمر بن الدرفس، قيل: صالح الحديث. وباقي الرجال ثقات.

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُزْدِرِ. سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ. سَأَلَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وُضِعَ الطَّمَامُ، فَخُذُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَذَرُّوا وَسَطَهُ. فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهِ».

(الودك) دسم اللحم والشحم، وهو ما يتحاب من ذلك. (نخبطت) الخبط فعل الشيء: على غير نظام. والمراد إدخال اليد، لا على وجهه.

٣٢٧٥ - (ذروتها) الذروة، بالكسر والضم، من كل شيء: أعلاه.

٣٢٧٦ - (واعفوا) أي أتركوا.

٣٢٧٧ - (حافته) في القاموس، (مادة ح و ف) حافتا الوادي وغيره، جانباه.

باب (١٣) اللقمة إذا سقطت

٧٤٦٩

٣٢٧٨

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ،

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا هُوَ يَتَغَدَّى ، إِذْ سَقَطَتْ مِنْهُ لُقْمَةٌ . فَتَنَاوَلَهَا فَأَمَاطَ

الحسن لم يسمع من معقل
ي ٩٦ في الأطعمة ١٩٤٤

مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذَى فَأَكَلَهَا . فَتَغَامَزَ بِهِ الدَّهَاقِينَ . فَقِيلَ : أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ . إِنَّ هُوَ لَا

والمعقل بن يسار

الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ مِنْ أَخْذِكَ اللَّقْمَةَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ هَذَا الطَّعَامُ . قَالَ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَدَعِ

مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهَذِهِ الْأَعَاجِمِ . إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُ أَحَدَنَا ، إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَتُهُ ،

أَنْ يَأْخُذَهَا فَيُمِيطَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَذَى وَيَأْكُلَهَا وَلَا يَدْعَاهَا لِلشَّيْطَانِ .

قال أبو حاتم : الحسن لم يسمع من معقل بن يسار .

٧٤٧٠

٣٢٧٩

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . ثنا الْأَنْعَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ،

الحسن لم يسمع من معقل

عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وَقَعَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَمْسَحْ مَا عَلَيْهَا

ت الأطعمة ١٧٢٤

مِنْ الْأَذَى ، وَلْيَأْكُلَهَا » .

باب (١٤) فضل الثريد على الطعام

٣٢٨٠

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ،

الحسن لم يسمع من معقل

ع ٢١٥٩

عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ

م ٢١٥٩

ت الأطعمة ١٧٥٧

كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ . وَإِنْ فَضَلَ

ن عشرة آلاف ٢٨٨٥

م ١٨٨٢٧ ، ١٨٧٠٣

عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ ، كَفَضَلَ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

٣٢٧٨ - (أَمَاطُ) أَمَاطُهُ أَيْ نَحَاهُ . وَمِنْهُ إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ .

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَنبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَضْلُ مَائِدَةٍ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

استاد حسن
مسلم بن خالد بن محمد بن

ج ٤٧٩

٢٧٧-٢٧٨ م

٢٨٨٧ م

٢٨٨٧ م

٢٨٨٧ م

٢٨٨٧ م

(١٥) باب مسح اليد بعد الطعام

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيُّ ، أَبُو الْحَارِثِ الْمُرَادِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا ، زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَلِيلٌ مَا نَجِدُ الطَّعَامَ . فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ ، لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكُفْنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا . ثُمَّ نَصَلَّى وَلَا تَتَوَضَّأُ .

استاد حسن

ابو يحيى

عنه

عن جابر بن عبد الله

عن جابر بن عبد الله

عن جابر بن عبد الله

عن جابر بن عبد الله

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : غَرِيبٌ ، لَيْسَ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ .

٢٧٧-٢٧٨ م

٢٨٨٧ م

٢٨٨٧ م

(١٦) باب ما يقال إذا فرغ من الطعام

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَنْحَرِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ رِيَّاحِ

ابْنِ عَمِيدَةَ ، عَنْ مَوْلَى لَأَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » .

استاد حسن

عنه

عن رباح بن عبد الله

عن رباح بن عبد الله

عن رباح بن عبد الله

عن رباح بن عبد الله

عن رباح بن عبد الله

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ، إِذَا رَفَعَ طَعَامَهُ

استاد حسن

عنه

عن خالد بن معدان

عن خالد بن معدان

عن خالد بن معدان

عن خالد بن معدان

٣٢٨٢ - (مناديل) أي تمسح بها أيدينا من الطعام .

أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا ، غَيْرَ مَسْكُونٍ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَفْنَى عَنْهُ . رَبَّنَا » .

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى : سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالُوا : سَأَلَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ : سَأَلَ وَحْشِي بْنُ حَرْبٍ وَحْشِي بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيٍّ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ . قَالَ « فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ » .

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلُ : سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى : سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ : سَأَلَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، فَهَرَمَانَ آلِ الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ :

٣٢٨٤ - (أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ) شك من الراوى . يعنى إذا رفع ما بين يديه .

(مكفى) . يحتمل أن يكون من السكفاية أو من كفأت مهموزا بمعنى قلبت . والمعنى على الأول أن هذا الحمد غير ما أتى به كما هو حقه . لقصور القدرة البشرية عن ذلك . وعلى الثانى أنه غير مردود على وجه قائله ، بل مقبول فى حضرة القدس . (مودع) أى متروك . بل الاشتغال به دائما من غير انقطاع . كما أن نعمه تعالى لا تنقطع عنا طرفة عين . (ولا مستفنى عنه) بل هو مما يحتاج إليه الإنسان فى كل حال ليثبت ويدوم ما به النعم ، ويستجلب المزيد منها .

سَمِعْتُ أبا يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا . فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ » .

(١٨) باب النفخ في الطعام

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ . ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفُخُ فِي طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ . وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ . - م - سند صحيح ١٨٠٨ ، ٢٦٧٨

(١٩) باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليتناوله منه

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبِي . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ . سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَلْيُجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ . فَإِنْ أَبَى ، فَلْيُتَاوَلْهُ مِنْهُ » . - م - سند صحيح ٢٧٠ ، ٢١٤٢

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَحَدُكُمْ قَرَّبَ إِلَيْهِ مَمْلُوكُهُ طَعَامًا قَدْ كَفَّاهُ عَنَاءَهُ وَحَرَّهُ ، فَلْيَدْعُهُ فَأَيًّا كُلَّ مَعَهُ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً ، فَلْيَجْعَلْهَا فِي يَدِهِ » .

قال الدميري : هو من الزوائد . قال السندي : قلت ولم يذكره صاحب الزوائد ، فإنه من حديث أبي هريرة ، وقد أخرجه غير المصنف .

٣٢٩٠ - (عناؤه) أي نعمه ومشقته .

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ عَنْ

أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ ، فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ ، أَوْ لِيُنَاوِلْهُ مِنْهُ . فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ » .

(٢٠) باب الأكل على الخوان والسفرة

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا أَبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ

الْإِسْكَافِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ ، وَلَا فِي سُكْرَجَةٍ قَالَ : فَمَلَّامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السُّفَرِ .

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْجُبَيْرِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عُرْوَةَ .

ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ ، حَتَّى مَاتَ .

(٢١) باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع ، وأن يكف يده حتى يفرغ القوم

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ .

عَنْ مُنِيرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ مَسْكُوحٍ ، عَنْ فَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَامِ ، حَتَّى يُرْفَعَ .

في الزوائد : في إسناد الوليد بن مسلم ، مدلس . وكذلك مكحول الدمشقي . ومنير بن الزبير ، قال فيه دحيم : ضعيف . وقال ابن حبان : يأتي عن الثقات بالمعضلات . لا تحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار .

٣٢٩١ - (وَلِيَ) في الصباح : وَلَيْتَ الأمرُ إليه ولاية ، توليته . وَالْوَلِيُّ : القرب . أى من

حق من ولي حرّ شيء وشدته ، أن يلى قرّة وراحته . فقد تعلقت به نفسه ، وشمّ راحته . وفي المثل : وَلَّ حَارَّهَا من تولى قارّها . أى ولّ شرّها من تولى خيرها .

٣٢٩٢ - (خِوَان) ما يوضع عليه الطعام ليؤكل . (سَكْرَجَة) الصخرة التي يوضع فيها الأكل .

(السُّفَرَة) ما يَبْسُطُ عليه الأكل .

باب عرض الطعام (٢٣)

٣٢٩٨ - ^{٧٢٨٩} حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلَ كَيْسَعٌ عَنْ سُفْيَانَ،
عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ؛ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
بِطَعَامٍ. فَعَرَضَ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ. فَقَالَ «لَا تَجْمَعَنَّ جُوعًا وَكَذِبًا».

في الزوائد: إسناده حسن، لأن شهرًا مختلف فيه.

م - من سنن أبي داود، ٤٦٨٨، ٤٦٨٩، ٤٦٩٠

٣٢٩٩ - ^{٧٢٩٠} حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلَ كَيْسَعٌ عَنْ أَبِي هَلَالٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ) قَالَ: أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ «اذْنُ فَكُلْ» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَيَالْهَفَ نَفْسِي أَهْلًا كُنْتُ
طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

م - سنن أبي داود، ١٨٢٧، ١٩٢٨، ١٩٢٩

باب (٢٤) الأكل في المسجد

٣٣٠٠ - ^{٧٢٩١} حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَلِيبٍ، وَحَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنَ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْخَضِرِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نَأْكُلُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فِي الْمَسْجِدِ، الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ.

في الزوائد: إسناده حسن. رجاله ثقات، ويهقوب، مختلف فيه.

٣٢٩٩ - (فيالهف نفسي) يتأسف على ما فاته.

باب اللحم (٢٧)

٣٣٠٥ - ^{٢٤٩٦} حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّلُ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ . حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ ، اللَّحْمُ » .
 في الزوائد : في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله . لم أر من جرحهما ولا من وثقهما . وسليمان بن عطاء ضعيف . قال السندی : قلت قال الترمذی : وقد اتهم بالوضع . - انزدي

٣٣٠٦ - ^{٢٤٩٧} حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ . ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَشْجَعَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : مَا دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لَحْمٍ قَطْ ، إِلَّا أَجَابَ . وَلَا أُهْدِيَ لَهُ لَحْمٌ قَطْ ، إِلَّا قَبِلَهُ .

في الزوائد : إسناده إسناد الحديث المتقدم .

باب أطايب اللحم (٢٨)

٣٣٠٧ - ^{٢٤٩٨} حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْغُبَرِيُّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ ، بِلَحْمٍ . فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ ، وَكَانَتْ تَمُجُّهُ ، فَتَمَسَّ مِنْهَا .

٣٣٠٨ - ^{٢٤٩٩} حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَسْعَرٍ . حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ فَنَمٍ (قَالَ ، وَأَظَنَّهُ يُسَمَّى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ .

٣٣٠٧ - (فَنَمَسَ) قال القاضي : أكثر الرواة رَوَوْهُ بِالْمُهْمَلَةِ ، وَرَوَى بِالْمَجْمَعَةِ ، كَلَامُهُ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهَا الْأَخَذُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ . وَقِيلَ : بِالْمُهْمَلَةِ ، بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ . بِالْمَجْمَعَةِ ، بِالْأَسْنَانِ .

يُحَدِّثُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَقَدْ نَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا أَوْ بَعِيرًا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ ، يَقُولُ « أَطِيبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ » .
قال السندى : لم يذكر في الزوائد حال إسناده ، إلا أنه ذكر ما يشعر بقوة الإسناد .

باب الشواء (٢٩)

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَاةً سَمِيطًا ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ . - خ - الإطعمه ٢٩٦٦ لا
- م - في سنة ١١٨٩٨ ، ١١٨٧٦ ، ١١٩٥٥

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ . ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :
مَارِفَعٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضُلُ شِوَاءٍ قَطُ . وَلَا حَمَلَتْ مَعَهُ طَنْفُسَةً .
في الزوائد : في إسناده جبارة وكثير بن سليم ، وهما ضعيفان .

٣٣١١ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ . ثنا ابْنُ لَهِيْمَةَ . أَخْبَرَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْخَضْرَمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْجَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ ؛ قَالَ : أَكَلْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ . لَحْمًا قَدْ شَوِيَ . فَمَسَحْنَا أَيْدِينَا بِالْحَصْبَاءِ .
في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

٣٣٠٩ - (سميطا) أى مشوية . وفصيل بمعنى مفصول . وأصل السميط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة
بالسواء الحار ، وإنما يفعل بها ذلك ، في الغالب ، لتشوى . (لحق بالله) كناية عن الموت .
٣٣١٠ - (فضل شواء) أى لقله ما يحضر عنده . (طنفسة) البساط الذى له حمل دقيق .

باب (٣٠) القديد

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ،

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ . فَكَلَّمَهُ . - انظر د ٢٧/٢
فَجَعَلَ تَرَعْدُ فَرَائِصُهُ . فَقَالَ لَهُ « هَوِّنْ عَلَيْكَ . فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ . إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ . »
ثُمَّ أَكَلُ الْقَدِيدَ .
العلماء : إسماعيل بن قيس بن حازم

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِسْمَاعِيلُ ، وَحَدَّثَهُ ، وَصَلَّاهُ . - انظر سند ١٤٠ من مؤلفه في حازم . وعبد الله بن قيس عن إسماعيل . عن قيس بن حازم .
في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

وقال السيوطي : قال ابن عساكر : هذا الحديث معدود في أفراد ابن ماجه . وقد استغربه حجاج ابن الشاعر وأشار على إسماعيل أن لا يحدث به إلا مرة في السنة ، لغرابته . ثم أخرج عن الحسن بن عبيد قال : سمعت ابن أبي الحارث يقول : بعث إلى حجاج بن الشاعر ، فقال : لا تحدث بهذا الحديث إلا من سنة إلى سنة . فقلت للرسول : أقرئته السلام وقل : ربما حدث به في اليوم مرات .

قال ابن عساكر : وقد تابع إسماعيل عليه محمد بن إسماعيل بن علي قاضي دمشق . وسرقه محمد بن الوليد ابن أبان . وقال ابن عدي : هذا الحديث سرقه ابن أبان من إسماعيل بن أبي الحارث القطان . وسرقه منه أيضا عبيد بن الهيثم الحلبي . ورواه زهير وابن عيينة ويحيى القطان عن أبي خالد مرسلًا . والمحفوظ عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ، مرسلًا . من غير ذكر أبي مسعود .

٣٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ عَابِسٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكَرَاعَ فَيَأْكُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ .
- انظر د ٢٧/٢
- في الأظعمة ٥٠٠٤
- في التلخيص ١٢٢١
- في الصحاح ١٢٥٦
- م : يان من نسخة ٢٢٨١٤ ، ٢٢٨٩٦ ، ٢٢٦٦٤

٣٣١٢ - (ترعد) أرعد الرجل ، أخذته الرعدة . والرعدة : الاضطراب . وأرعدت أيضا فرائصه

عند الفزع . (الفرائص) واحدها فريضة . لجة بين الجنب والكتف ترعد عند الفزع .

(القديد) هو اللحم المالح المحفف في الشمس : فاعيل بمعنى مفعول .

٣٣١٣ - (الكراع) الكراع في البقر والغنم كالوظيف في الفرس والبعير . وهو مستدق الساق .

(٣٤) باب الزيت

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ائْتِدِمُوا بِالزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » .

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ » .

في الزوائد : في إسفاده عبد الله بن سعيد المقبري قال في تقريب التهذيب : متروك .

(٣٥) باب اللبن

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْدٍ الرَّاسِبِيِّ . حَدَّثَنِي مَوْلَاتِي أُمُّ سَالِمٍ الرَّاسِبِيَّةُ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِلَبَنٍ قَالَ « بَرَكَاةٌ أَوْ بَرَكَتَانِ » .

في الزوائد : أم سالم الراسبية وجعفر بن برد ، لم أر من تكلم فيهما بجرح ولا توثيق . وبقي رجال الإسناد ثقات . قال السعدي : قالت قال الدميري في جعفر بن برد : وروى له المصنف هذا الحديث الواحد . وكان شيخا ثقة يكتب حديثه . قال الدارقطني : لم يحدث عن أم سالم غير جعفر هذا . وهو شيخ بصرى مقل ، يعتبر به . وأم سالم من أهل البصرة . وكانت من العابدات . أحرمت من البصرة سبع عشرة مرة . روى لها المصنف هذا الحديث الواحد .

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ . وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ . فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزَى ، مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، إِلَّا اللَّبَنُ » .

باب الحلواء

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا سَامَةَ، قَالَ: سَمِعْنَا هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

باب القضاء والرطب يجمعان

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، سَمِعَ يُونُسَ بْنَ بُكَيْرٍ، سَمِعَ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ أُمِّي تَمَاجِنِي لِلِسُتْمَةِ. تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ. فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَاءَ بِالرُّطَبِ. فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ سَمْنَةٍ.

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَكَاسِبُ بْنُ كَاسِبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: سَمِعْنَا إِبْرَاهِيمَ

بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ

بِالرُّطَبِ.

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: سَمِعْنَا يَمْقُوبَ بْنَ الْوَلِيدِ

ابْنَ أَبِي هِلَالٍ الْمَدَنِيَّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْبَطِيخِ.

باب التمر

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِ الدَّمَشَقِيُّ، سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سَمِعَ سُلَيْمَانَ

ابْنَ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

«يَتَّخِذُ لَاتَمَرٍ فِيهِ، جِيَاعُ أَهْلِهِ».

١٥٨٩٥
٢٧٤٤
١١/١١

حديث

١٥٨٩٥
٢٧٤٤
١١/١١

١٥٨٩٥
٢٧٤٤
١١/١١

١٥٨٩٥
٢٧٤٤
١١/١١

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: ثنا ابنُ أَبِي فَدْيِكٍ. ثنا هِشَامُ
ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ سَلَمَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «يَنْتَ لَا تَمُرُّ
فِيهِ، كَأَنْتَ لَا طَعَامَ فِيهِ».

طبعة ٢٧٤٤/٢٧٥٥ ومطبعة المجمع في ١٩/٤٤

في الزوائد: في إسناده عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، مختلف فيه. وهشام بن سعد، وهو، وإن خرج له مسلم
فإنما رواه له في الشواهد. وقد ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما. وقال أبو زرعة وعبد بن إسحاق: شيخ
خله الصدوق. وباقى رجال الإسناد ثقات.

(٣٩) باب إذا أتى بأول الثمرة

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ، إِذَا أَتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مُدُنَا وَفِي صَاعِنَا،
بَرَكَاتٍ مَعَ بَرَكَاتِهِ» ثُمَّ يَأْكُلُ أَصْفَرَ مَنْ يَحْضُرُ مِنْهُ مِنَ الْوِلْدَانِ.

(٤٠) باب أكل البلح بالتمر

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ.
ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُوا الْبَلَحَ
بِالتَّمْرِ. كُلُوا الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ وَيَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ
الْخَلْقَ بِالْجَدِيدِ».

في الزوائد: في إسناده أبو زكريا يحيى بن محمد، ضعفه ابن معين وغيره. وقال ابن عدي: أحاديثه
مستقيمة سوى أربعة أحاديث.

قال السندي: قلت وقد عدت هذا الحديث من جملة تلك الأحاديث. وقال النسائي: إنه حديث منكر.

٣٣٢٩ - (بركة مع بركة) أي بركة مضاعفة.

٣٣٣٠ - (كلوا البلح بالتمر) قال ابن القيم في الهدى. الباء فيه بمعنى مع. أي كلوا هذا مع هذا.

(الخلق) ضد الجديد وهو القديم.

(٤١) باب النهي عن قران التمر

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَبَلَةَ

ابن سُهَيْمٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمَرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ .

أو الجاهل

مستتر

١

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنِ الْحُسَيْنِ ،

عَنْ سَعْدٍ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ (وَكَانَ سَعْدٌ يُخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ حَدِيثُهُ) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ . يَعْنِي فِي التَّمْرِ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات . وليس لسعد عند المصنف غير هذا الحديث . وليس له شيء في بقية الكتب الستة .

(٤٢) باب تفتيش التمر

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا أَبُو قَتَيْبَةَ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ

ابن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِتَمَرٍ عَتِيقٍ ، فَجَعَلَ يُفْتِشُهُ .

(٤٣) باب التمر بالزبد

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي

سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ ابْنِ بَسْرِ السُّلَمِيِّينَ ؛ قَالَا : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَوَضَعْنَا

٣٣٣١ - (أن يقرن الرجل بين التمرتين) القران ، و يروى الإقران ، والأول أصح ؛ وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل ، أى يجمع بينهما . (يستأذن) أى الذى يريد الإقران . (أصحابه) الذين يأكل معهم .

٣٣٣٤ - (قطيفة) كساء له خمل .

تَحْتَهُ قَطِيفَةً لَنَا. صَبَبْنَاهَا لَهُ صَبًّا. فَجَلَسَ عَلَيْهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فِي يَتِينَا. وَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا. وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ، ﷺ.

(٤٤) باب الحواري

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَمِيعٍ، قَالَا: سَأَلْتُ الْعَزِيزَ ابْنَ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي أَبِي؛ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: هَلْ رَأَيْتَ النَّقِيَّ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّقِيَّ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: فَهَلْ كَانَ لَهُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مُنْخَلًا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مُنْخُولٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينَاهُ.

في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات.

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ. سَأَلْتُ ابْنَ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ. أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ؛ أَنَّ حَنْسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ، أَنَّهَا غَرَبَلَتْ دَقِيقًا فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفًا. فَقَالَ «مَا هَذَا؟» قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفًا. فَقَالَ «رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ».

في الزوائد: هذا إسناد حسن. وليس لأم أيمن عند المصنف إلا هذا الحديث وحديث ذكره في كتاب الجنائز. وليس لها في الكتب الباقية شيء.

قلت أنا: بل أخرج لها مسلم في: ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ١٨ - باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها، حديث رقم ١٠٣. وهو الحديث الذي رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز برقم ١٦٣٥.

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَانَ، أَبُو الْجُمَاهِرِ.

﴿باب الحواري﴾

الحواري ما حوّر من الطعام أي بيّض. وفي النهاية: الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد مرة.

٣٣٣٥ - (النقي) قال في النهاية: النقي هو الخبز الحواري. (ثريناه) أي لثيناه بالماء وعجنناه.

مَنَا سَمِيدُ بْنُ بَشِيرٍ. مَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَغِيفًا مَحْوَرًا،
بِوَاحِدٍ مِنْ عَيْنَيْهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

(٤٥) باب الرقاق

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ، عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، النَّحَّاسُ الرَّمْلِيُّ. مَنَا ضَمْرَةٌ بْنُ رَيْعَةَ،
عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: زَارَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْمَهُ. يَغْنِي قَرْيَةً (أُظْنُهُ قَالَ يُنَا) فَأَتَوْهُ
بِرُقَاقٍ مِنْ رُقَاقٍ الْأَوَّلِ. فَبَسَكَ وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا بِعَيْنِهِ قَطُّ.
في الزوائد: في إسناده عطاء، واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهو ضعيف.

١ - انظر حديث
عطاء بن أبي ربيعة
- انظر د

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَا: مَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ
ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. مَنَا هَمَامٌ. مَنَا قَتَادَةُ؛ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (قَالَ إِسْحَاقُ:
وَحَبَّارُهُ قَائِمٌ. وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: وَخِرَانُهُ مَوْضُوعٌ) فَقَالَ يَوْمًا: كُلُوا. فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ رَأَى رَغِيفًا مَرْقَقًا، بِعَيْنِهِ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. وَلَا شَاةَ سَمِيطًا قَطُّ.

١ - انظر حديث
- في الزوائد (٤٦٦) (٤٦)
- مَنَا سَمِيدُ بْنُ بَشِيرٍ (١١٨٧٦) (١١٨٧٦) (١١٨٧٦)

(٤٦) باب الفالوذج

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ السُّلَمِيُّ، أَبُو الْحَرِثِ. مَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عِيَّاشٍ. مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَوَّلُ مَا سَمِعْنَا
بِالْفَالُوذِجِ، أَنَّ جَبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ تَفْتَحُ عَلَيْهِمْ

١ - انظر حديث
- انظر د

٣٣٣٧ - (محورًا) هو الذي نُخِلَ مرة بعد مرة.

٣٣٣٨ - (يُنَا) اسم موضع.

٣٣٣٩ - (مرققا) قال في النهاية: هي الأرغفة الواسعة الرقيقة. يقال: رقيق ورقاق.

(سميطا) أي مشوية. فاعيل بمعنى مفعول. وأصل السميط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار.

٣٣٤٠ - (الفالوذج) حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل. والسكامة من الدخيل.

الْأَرْضُ فَيَقَاضُ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا . حَتَّى إِذَا كُنُوا الْفَالُودَجَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَمَا الْفَالُودَجُ ؟ » قَالَ : يَخْلِطُونَ السَّمْنَ وَالْمَسْلَ جَمِيعًا . فَشَهَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ شَهَقَةً . قَالَ الدِّمِيرِيُّ : قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : إِنَّهُ مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ . وَفِي الزَّوَائِدِ : فِي إِسْنَادِهِ عُمَانُ بْنُ يَحْيَى ، مَا عَلِمْتُ فِيهِ جَرَحًا . مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، لَمْ أَعْرِفْهُ . وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ : يَضَعُ الْحَدِيثَ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً .

(٤٧) باب الخبز الملبق بالسمن

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا هُدَيْيَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . مَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّنَانِيُّ . مَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ « وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمَاءٍ مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنٍ نَأْكُلُهَا » قَالَ ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاتَّخَذَهُ . فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ ؟ » قَالَ : فِي عُكَّةٍ ضَبَّ . قَالَ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ .

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ . مَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . مَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : صَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزَةً ، وَضَعَتْ فِيهَا شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ . ثُمَّ قَالَتْ : أَذْهَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَادْعُهُ . قَالَ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : أُمِّي تَدْعُوكَ . قَالَ ، فَقَامَ ، وَقَالَ ، لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ « قَوْمُوا » قَالَ ، فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا . فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « هَاتِي مَا صَنَعْتِ » فَقَالَتْ : إِنَّمَا صَنَعْتُهُ لَكَ وَحْدَكَ . فَقَالَ « هَاتِيهِ » فَقَالَ « يَا أَنَسُ ! أَذْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ عَشْرَةَ » قَالَ ، فَمَا زِلْتُ أَذْخُلُ عَلَيْهِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ . فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . وَكَانُوا ثَمَانِينَ .

= (فشهو) الشهو تردد البكاء في الصدر . وفي الصحاح : الشهو الصيحة .

٣٣٤١ - (ملبة) أي مخلوطة خلطاً شديداً .

باب خبر البر

٣٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْدٍ بْنُ كَسْبٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ

ابْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاَعًا مِنْ خُبْرِ الْخِنْطَةِ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٦١٧٥ هـ / ١٢٤٤ م
٦١٧٥ هـ / ١٢٤٤ م

٣٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ،

ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاَعًا ، مِنْ خُبْرِ بَرْ ، حَتَّى تَوَفَّى ﷺ .

١٢٤٦ هـ / ١٢٤٦ م
١٢٤٦ هـ / ١٢٤٦ م

باب خبر الشعير

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو سَامَةَ . ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَا فِي يَدَيْهِ مِنْ شَيْءٍ أَكَلَهُ ذُو كَبِدٍ ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ ، فِي رَفِّي . فَأَكَلْتُ مِنْهُ ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ . فَكَلِمَتُهُ فَفَنِي .

١٢٤٦ هـ / ١٢٤٦ م

١٢٤٦ هـ / ١٢٤٦ م
١٢٤٦ هـ / ١٢٤٦ م
١٢٤٦ هـ / ١٢٤٦ م

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْرِ الشَّعِيرِ حَتَّى قُبِضَ .

١٢٤٦ هـ / ١٢٤٦ م

١٢٤٦ هـ / ١٢٤٦ م

٣٣٤٥ - (شَطْرُ شَعِيرٍ) قَالَ السَّنْدِيُّ : مَعْنَاهُ شَيْءٌ مِنْ شَعِيرٍ . كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ

نِصْفُ وَسْقٍ . (فَكَلِمَتُهُ فَفَنِي) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : كَانَ الشَّعِيرُ الَّذِي عِنْدَ عَائِشَةَ غَيْرَ مَكِيلٍ . فَكَالَتْهُ مِنْ أَجْلِ عَظَمَةِ بَكِيلِهِ . وَكَانَتْ تَطْنُ كُلَّ يَوْمٍ أَنَّهُ سِيفُنِي لِقَلَّةِ كَانَتْ تَتَوَهَّمُهَا . فَلِذَلِكَ طَالَ عَلَيْهَا . فَلَمَّا كَالَتْهُ عَلِمَتْ مَدَّةَ بَقَائِهِ . فَفَنِي عِنْدَ تَمَامِ ذَلِكَ الْقَدَرِ .

قال القاضي : وفي هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات .

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ . ثنا ثابتُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيْلَ الْمَتَا بَعْمَةً طَاوِيًا ، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ الْعِشَاءَ . وَكَانَ عَامَّةُ خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ .

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْجُمَحِيِّ (وَكَانَ يُعَدُّ مِنَ الْأَبْدَالِ) . ثنا يُوْسُفُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ ، وَاحْتَذَى الْمَخْصُوفَ . وَقَالَ : أَكَلْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشْعًا وَلَبِسْتُ خَشِنًا .

فَقِيلَ لِلْحَسَنِ : مَا الْبَشْعُ ؟ قَالَ : غَلِيظُ الشَّعِيرِ . مَا كَانَ يُسَيِّغُهُ إِلَّا بِمِزْجَةِ مَاءٍ .
في الزوائد : هذا إسناد ضعيف . لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه . قال أبو عبد الله الحاكم : يروى عن الحسن كل معضلة .

(٥٠) باب الاقتصاد في الأكل وكرهه الشعب

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْجُمَحِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أُمِّهَا ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مَلَأَ آدَمِيُّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ . حَسْبُ الْآدَمِيِّ لَقِيمَاتٌ يَقْنُ صُلْبُهُ . فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيُّ نَفْسُهُ ، فَثَلُثُ لِلطَّامَامِ ، وَثَلُثُ لِلشَّرَابِ ، وَثَلُثُ لِلنَّفْسِ » .

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « كُفَّ جُشَاءَكَ عَنَّا . فَإِنَّ أَطْوَالَكُمْ جُوعًا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَكْثَرُكُمْ شَبْعًا ، فِي دَارِ الدُّنْيَا » .

٣٣٤٧ - (طاويا) أى خالى البطن جائعا . (العشاء) أى طعام العشاء .

٣٣٤٨ - (واحتذى المخصوف) أى لبس النمل .

٣٣٥٠ - (تجشأ) أخرج من فيه الجشاء . وهو ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشعب .

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيَّ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأَكْرَهَ عَلَى طَعَامٍ يَا كَلْبُ فَقَالَ: حَسْبِي. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ٢٤٨. ح. الجمع ٧/٥. و تراخا للوراء - انزه به - عفت ٢٦/٢

في الزوائد: في إسناده سعيد بن محمد الوراق الثقفي ضعفه. ووثقه ابن حبان والحاكم.

(٥١) باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ، قَالُوا: سَمِعْنَا بَقِيَّةَ ابْنِ الْوَلِيدِ. سَمِعْنَا يُونُسَ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نُوحِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ كَلٍّ مَا اشْتَهَيْتَ». إسناده ضعيف - انزه به

في الزوائد: هذا إسناده ضعيف. لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه. وقال الدميري: هذا الحديث مما أنكر عليه.

(٥٢) باب النهي عن إلقاء الطعام

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْفَرِيَابِيِّ. سَمِعْنَا وَسَّاجَ بْنَ عُقْبَةَ ابْنِ وَسَّاجٍ. سَمِعْنَا الْوَلِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِّيَّ. سَمِعْنَا الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَرَأَى كِسْرَةَ مُلْقَاةٍ. فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَكْرِمِي كَرِيمًا. فَإِنَّهَا مَا تَفَرَّتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَمَادَتْ إِلَيْهِمْ». ٢٢٤٤. إسناده ضعيف (ب) - انزه به - ارد ابن العليل ١٩٦

في الزوائد: في إسناده الوليد بن محمد، وهو ضعيف.

قال السندي: قلت أشار الدميري إلى أنه متهم بالوضع.

٣٣٥٣ - (ما تفرقت) أي الكسرة.

باب (٥٣) التعوذ من الجوع

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. ثنا هُرَيْثٌ عَنْ لَيْثٍ،

عَنْ كَتَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَنْسُ الضَّجِيعُ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا يَنْسُ الْبَطَانَةُ».

في الزوائد: في إسناده لَيْثُ بْنُ سَلِيمٍ، وهو ضعيف

باب (٥٤) ترك العشاء

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ. ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ بَابَاهُ الْمَخْزُومِيُّ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَدْعُوا الْعِشَاءَ وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ تَمْرٍ. فَإِنَّ تَرَكَهُ يَهْرُمُ».

في الزوائد: في إسناده إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وهو ضعيف. وقد رواه الترمذي عن أَنَسٍ، وقال: إنه حديث منكر.

٣٣٥٤ - (بئس الضجيع) ضجيعك من ينام في فراشك. أي بئس صاحب الجوع الذي يمنعه من وظائف العبادات، ويشوش الدماغ ويثير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة. (البطانة) ضد الظهارة. وأصلها في الثوب. فاتسع بما يستبطن من أمر. ٣٣٥٥ - (يهرم) الهرم: كبر السن. يقال: هرم كعلم، لازم. والتمدى أهرم وهرم. والمراد أنه يضعفه ويلحقه بعن كبرت سنه.

باب الضيافة

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ . ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُنْشَى، مِنْ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ» .
في الزوائد : في إسناده جبارة وكثير ، وهما ضعيفان .

اسناد صحيح (٣)

- انظر

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ . ثنا الْمُحَارِبِيُّ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَهْشَلٍ . عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ، مِنْ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ» .

اسناد صحيح

- انظر

في الزوائد : في إسناده جبارة وهو ضعيف . وعبد الرحمن بن نهشل غلط . والصواب : ثنا المحاربي عن عبد الرحمن بن نهشل ، وهو ابن سعيد . ونهشل ساقط .

انظر عنه ٤/٤٧٩ ، ٥٦٩١ ، ٥٦٩١ ، ٥٦٩١

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ» .

اسناد صحيح

- انظر

في الزوائد : في إسناده علي بن عروة ، أحد الضعفاء المتروكين . قال ابن حبان : يضع الحديث .

باب إذا رأى الضيف منكرا رجع

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : صَنَعْتُ طَعَامًا . فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ . فَرَجَعَ .

اسناد صحيح

- انظر الزينة (٥٢٥٦) ٤/٨

ع ٩٢٦ ، ٥٤١ ، ٥٥٦ ، ١٠١١٧

٣٣٥٦ - (يفشى) أى ينشأ الأضياف . (الشفرة) السكين العظيم . (إلى سنام البعير) لأن العرب كانوا يبدئون به إذا نحرروا الإبل للضيف .

٣٣٥٨ - (إن من السنة) أى الطريقة المسلوكة من أهل الروعة . أو من سنة الله وشرعه ندبا .

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ . ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ جُهْمَانَ . ثنا سَفِينَةُ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : لَوْ دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَكَلْنَا مَعَهُ . فَدَعَا لَهُ جَاءَ . فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ . فَرَأَى قِرَامًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ . فَرَجَعَ . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَمَلِي : الْحَقُّ . فَقُلْتُ لَهُ : مَا رَجَعْتَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا » .

باب الجمع بين السمن واللحم

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ . ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ ، وَهُوَ عَلَى مَائِدَتِهِ . فَأَوْسَعَ لَهُ عَنْ صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ . ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَلَقِمَ لَقْمَةً . ثُمَّ ثَنَّى بِأُخْرَى . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَأَجِدُ طَعْمَ دَسَمٍ . مَا هُوَ بِدَسَمِ الْأَحْمَرِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ أَطْلُبُ السَّمِينَ لِأَشْتَرِيَهُ . فَوَجَدْتُهُ خَالِيًا . فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ مِنَ الْمَهْزُولِ وَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِدِرْهَمٍ سَمْنَا . فَأَرَدْتُ أَنْ يَتَرَدَّدَ عِيَالِي عَظْمًا عَظْمًا . فَقَالَ عُمَرُ : مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ ، إِلَّا أَكَلَا أَحَدُهُمَا وَتَصَدَّقَ بِالْآخَرِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : خُذْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! فَلَنْ يَجْتَمَعَا عِنْدِي إِلَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ . قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ .

في الزوائد : هذا إسناد حسن فيه يحيى بن عبد الرحمن بن عبيد .

٣٣٦٠ - (قرا ما) هو الستر الرقيق . (ما رجعتك) هو من الرجوع المتعدي ، لامن الرجوع اللازم . ومنه قوله تعالى : رجعتك الله . (مزوقا) أى مزينا .
٣٣٦١ - (على مائدته) المراد السفرة ، لا الخوان . (خذ) أى كل هذه المرة . وفيها بعد لا تجمع بينهما ، بل تتصدق بأحدهما .

(٥٨) باب من طبخ فليكثر ماءه

عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من طبخ فليكثر ماءه

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ

الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ مَرَقَةً،

فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَاغْتَرِفْ لِحِيرَانِكَ مِنْهَا»

(٥٩) باب أكل الثوم والبصل والسكرات

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ

ابْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ!

إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ. لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ. وَلَقَدْ

كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى

يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ. فَمَنْ كَانَ آكِلَهُمَا، لَا بُدَّ، فَلْيُمِثْهُمَا طَبْخًا.

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ؛ قَالَتْ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْبُقُولِ.

فَلَمْ يَأْكُلْ، وَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُؤْذِيَ صَاحِبِي». [رواه الشيخان في الصحيحين: البخاري ٢٢٩٠، مسلم ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٨٤٣، ١٨٤٤، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٦٢، ١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٨، ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١، ١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٠١، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٩١١، ١٩١٢، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٦، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣، ١٩٣٤، ١٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٧، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢٠٤٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١، ٢٠٥٢، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، ٢٠٧٤، ٢٠٧٥، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، ٢٠٨٧، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٢٣، ٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٢٨، ٢١٢٩، ٢١٣٠، ٢١٣١، ٢١٣٢، ٢١٣٣، ٢١٣٤، ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢١٦١، ٢١٦٢، ٢١٦٣، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٧٣، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨، ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٥، ٢١٨٦، ٢١٨٧،

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْمَةَ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ نَعِيمٍ ، عَنِ الْمُفَيْرِقَةِ بْنِ نَهْيَكٍ ، عَنْ دُخَيْنِ الْحَجْرِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ
الْجُهَنِيَّ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ « لَا تَأْكُلُوا الْبَصَلَ » ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً
خَفِيَّةً « النَّيِّ »

في الزوائد : في إسناد عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف . وعثمان والمغيرة ، لم أر من تكلم فيهما بجرح
الزعم المروي عنه ٤٠٧٢٨٣ عن طريق محمد بن الحسن بن عتبة بن الحرث بن يحيى بن حماد بن عثمان بن أبي شيبة بن أبي بصير بن الحارث

ولا توثيق .

(٦٠) باب أكل الجبن والسمن

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ . ^{ابن}مُسَافِرٌ ^{عن}هَارُونَ ، عَنْ مُسْلِمٍ مَانَ
التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ
وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ ؛ قَالَ « الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ . وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ .
وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ » . ^{وقال المزني : سمان المروزي أخ}

(٦١) باب أكل الثمار

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيِّ . سَأَلَنِي .
 سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : أُهُدِيَ لِلنَّبِيِّ
 ﷺ عَنَبٌ مِنَ الطَّائِفِ . فَدَعَانِي فَقَالَ « خُذْ هَذَا الْعُنُقُودَ فَأَبْلِغْهُ أُمَّكَ » فَأَكَلَتْهُ قَبْلَ
 أَنْ أَبْلِغْهُ إِيَّاهَا . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ لَيْالٍ قَالَ لِي « مَا فَعَلَ الْعُنُقُودُ ؟ هَلْ أَبْلَغْتَهُ أُمَّكَ ؟ »
 قُلْتُ : لَا . قَالَ ، فَسَمَانِي عُذَرَ .

٣٣٦٧ - (الفِرَاء) جمع الفري بفتح الفاء ، مدًا وقصرًا ، وهو الحمار الوحشي . وقيل : هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس . ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فإنه ذكر في : باب لبس الفروة . وإنما سألوه عنها حذرا من صنيع أهل الكفر ، من اتخاذ الفرو من جلود الميتة من غير دباغة .

٣٣٦٨ - (غدر) الغدر ترك الوفاء ، وبابه ضرب . فهو غادرو غدرا أيضا بوزن عمر . وأكثر ما يستعمل الثاني في النداء بالثم . فيقال : يا غدرُ .

٣٣٦٨ - (غدر) الغدر ترك الوفاء ، وبابه ضرب . فهو غادر وغدر أيضا بوزن عمر . وأكثر ما يستعمل الثاني في النداء بالثم . فيقال : يا غدر .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . إلا أنه في الرواية عن النبي ﷺ عكس ما ذكره هنا . فيه أن أمه بعثته إلى النبي ﷺ بقطف من عنب ، فأكل منه قبل أن يبلغه النبي ﷺ . فلما جاء به أخذ بأذنه فقال له « يا غدر » وقال المرء مع من أحب ، والقصة مختلف فيها . فيحتمل أن يكونا قصتين .

استاد حضرت

31/3/81

فَقَالَ « دُونَكُمَا، يَا طَلْحَةُ ! فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ » .

في الزوائد : في إسناده عبد الملك الزبيرى ، مجهول . وقال المزيّ في الأطراف ، والذهبيّ في الكاشف ، وأبو سعيد : يكره . قاله في الكاشف .

(٦٢) باب النهي عن الأكل منبسطا

۱) سادہ فکر

جعفر بن برقان
[حال ابوداود: هذا
الکتاب من اسم جعفر بن
الزهری (هو نکر)]

مال ابنه ابي حاتم في الدلاء ٩٠٪ ليس هذا من جميع حديق الحرب فهو متعلق ليس من حديق الثقات

(1992-1993, 1994-1995, 1996-1997, 1998-1999, 2000-2001, 2002-2003, 2004-2005, 2006-2007, 2008-2009, 2010-2011, 2012-2013, 2014-2015, 2016-2017, 2018-2019, 2020-2021, 2022-2023, 2024-2025, 2026-2027, 2028-2029, 2030-2031, 2032-2033, 2034-2035, 2036-2037, 2038-2039, 2040-2041, 2042-2043, 2044-2045, 2046-2047, 2048-2049, 2050-2051, 2052-2053, 2054-2055, 2056-2057, 2058-2059, 2060-2061, 2062-2063, 2064-2065, 2066-2067, 2068-2069, 2070-2071, 2072-2073, 2074-2075, 2076-2077, 2078-2079, 2080-2081, 2082-2083, 2084-2085, 2086-2087, 2088-2089, 2090-2091, 2092-2093, 2094-2095, 2096-2097, 2098-2099, 2100-2101, 2102-2103, 2104-2105, 2106-2107, 2108-2109, 2110-2111, 2112-2113, 2114-2115, 2116-2117, 2118-2119, 2120-2121, 2122-2123, 2124-2125, 2126-2127, 2128-2129, 2130-2131, 2132-2133, 2134-2135, 2136-2137, 2138-2139, 2140-2141, 2142-2143, 2144-2145, 2146-2147, 2148-2149, 2150-2151, 2152-2153, 2154-2155, 2156-2157, 2158-2159, 2160-2161, 2162-2163, 2164-2165, 2166-2167, 2168-2169, 2170-2171, 2172-2173, 2174-2175, 2176-2177, 2178-2179, 2180-2181, 2182-2183, 2184-2185, 2186-2187, 2188-2189, 2190-2191, 2192-2193, 2194-2195, 2196-2197, 2198-2199, 2200-2201, 2202-2203, 2204-2205, 2206-2207, 2208-2209, 2210-2211, 2212-2213, 2214-2215, 2216-2217, 2218-2219, 2220-2221, 2222-2223, 2224-2225, 2226-2227, 2228-2229, 2230-2231, 2232-2233, 2234-2235, 2236-2237, 2238-2239, 2240-2241, 2242-2243, 2244-2245, 2246-2247, 2248-2249, 2250-2251, 2252-2253, 2254-2255, 2256-2257, 2258-2259, 2260-2261, 2262-2263, 2264-2265, 2266-2267, 2268-2269, 2270-2271, 2272-2273, 2274-2275, 2276-2277, 2278-2279, 2280-2281, 2282-2283, 2284-2285, 2286-2287, 2288-2289, 2290-2291, 2292-2293, 2294-2295, 2296-2297, 2298-2299, 2300-2301, 2302-2303, 2304-2305, 2306-2307, 2308-2309, 2310-2311, 2312-2313, 2314-2315, 2316-2317, 2318-2319, 2320-2321, 2322-2323, 2324-2325, 2326-2327, 2328-2329, 2330-2331, 2332-2333, 2334-2335, 2336-2337, 2338-2339, 2340-2341, 2342-2343, 2344-2345, 2346-2347, 2348-2349, 2350-2351, 2352-2353, 2354-2355, 2356-2357, 2358-2359, 2360-2361, 2362-2363, 2364-2365, 2366-2367, 2368-2369, 2370-2371, 2372-2373, 2374-2375, 2376-2377, 2378-2379, 2380-2381, 2382-2383, 2384-2385, 2386-2387, 2388-2389, 2390-2391, 2392-2393, 2394-2395, 2396-2397, 2398-2399, 2400-2401, 2402-2403, 2404-2405, 2406-2407, 2408-2409, 2410-2411, 2412-2413, 2414-2415, 2416-2417, 2418-2419, 2420-2421, 2422-2423, 2424-2425, 2426-2427, 2428-2429, 2430-2431, 2432-2433, 2434-2435, 2436-2437, 2438-2439, 2440-2441, 2442-2443, 2444-2445, 2446-2447, 2448-2449, 2450-2451, 2452-2453, 2454-2455, 2456-2457, 2458-2459, 2460-2461, 2462-2463, 2464-2465, 2466-2467, 2468-2469, 2470-2471, 2472-2473, 2474-2475, 2476-2477, 2478-2479, 2480-2481, 2482-2483, 2484-2485, 2486-2487, 2488-2489, 2490-2491, 2492-2493, 2494-2495, 2496-2497, 2498-2499, 2500-2501, 2502-2503, 2504-2505, 2506-2507, 2508-2509, 2510-2511, 2512-2513, 2514-2515, 2516-2517, 2518-2519, 2520-2521, 2522-2523, 2524-2525, 2526-2527, 2528-2529, 2530-2531, 2532-2533, 2534-2535, 2536-2537, 2538-2539, 2540-2541, 2542-2543, 2544-2545, 2546-2547, 2548-2549, 2550-2551, 2552-2553, 2554-2555, 2556-2557, 2558-2559, 2560-2561, 2562-2563, 2564-2565, 2566-2567, 2568-2569, 2570-2571, 2572-2573, 2574-2575, 2576-2577, 2578-2579, 2580-2581, 2582-2583, 2584-2585, 2586-2587, 2588-2589, 2590-2591, 2592-2593, 2594-2595, 2596-2597, 2598-2599, 2600-2601, 2602-2603, 2604-2605, 2606-2607, 2608-2609, 2610-2611, 2612-2613, 2614-2615, 2616-2617, 2618-2619, 2620-2621, 2622-2623, 2624-2625, 2626-2627, 2628-2629, 2630-2631, 2632-2633, 2634-2635, 2636-2637, 2638-2639, 2640-2641, 2642-2643, 2644-2645, 2646-2647, 2648-2649, 2650-2651, 2652-2653, 2654-2655, 2656-2657, 2658-2659, 2660-2661, 2662-2663, 2664-2665, 2666-2667, 2668-2669, 2670-2671, 2672-2673, 2674-2675, 2676-2677, 2678-2679, 2680-2681, 2682-2683, 2684-2685, 2686-2687, 2688-2689, 2690-2691, 2692-2693, 2694-2695, 2696-2697, 2698-2699, 2700-2701, 2702-2703, 2704-2705, 2706-2707, 2708-2709, 2710-2711, 2712-2713, 2714-2715, 2716-2717, 2718-2719, 2720-2721, 2722-2723, 2724-2725, 2726-2727, 2728-2729, 2730-2731, 2732-2733, 2734-2735, 27

۳۳۳۹ - (دونکھا) ای خذھا . (نجم الفوائد) ای تریجھ و تسکمل صلاحه و نشاطه .

۳۳۷۰ - (منبسط) ای مفترش، ملصق بالبطحاء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ - كتاب الأثرية

(١) باب الخمر مفتاح كل شر

٣٣٧١ - ^{٢٢٦٤ (١٣) ضيف} حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ ^{سائر} ثنا ابن أبي عدي . م وَحَدَّثَنَا ^{٢٢٦٤} إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، جَمِيعًا عَنْ رَاشِدٍ ، أَبِي مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيِّ ، ^{٢٢٦٤} عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ^{٢٢٦٤} ﷺ « لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ » .

في الزوائد : إسناده حسن

٣٣٧٢ - ^{٢٢٦٤} حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مُنِيرُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ ^{٢٢٦٤} أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « إِيَّاكَ وَالْخَمْرَ . فَإِنَّ خَطِيئَتَهَا تَفْرَعُ الْخَطَايَا ، كَمَا أَنَّ شَجَرَتَهَا تَفْرَعُ الشَّجَرَةَ » .

في الزوائد : في إسناده غير بن الزبير الشامي الأزدي ، وهو ضعيف .

(٢) باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

٣٣٧٣ - ^{٢٢٦٤} حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عُيَيْنَةَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، ^{٢٢٦٤} عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ » .

٣٣٧٤ - (تفرع الخطايا) في النهاية : يكاد يفرع الناس طولاً ، أى يطولهم ويعلمهم .

(تفرع الشجر) فإن شجرة العنب تزيد على الأشجار طولاً . وكذلك شجرة الرطب والبسر .

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ ؛
أَنَّ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٣) باب مدمن الخمر

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَمَا بَدِ وَثْنٌ » .
في الزوائد : محمد بن سليمان ، ضعفه النسائي وابن عدي . وقواه ابن حبان . وقال أبو حاتم : يكتب
حديثه ولا يحتج به . وباقي رجال الإسناد ثقات .

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُثْبَةَ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ
ابْنُ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
مُدْمِنٌ مُخْمَرٌ » .
في الزوائد : إسناده حسن . وسليمان بن عتبة مختلف فيه . وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٤) باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ
عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا . وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ .
فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا .
فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ . فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ
أَرْبَعِينَ صَبَاحًا . وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ » .

١ - وهو شرب مرة واحدة . ولكن ينوي أن يشرب بنفسه مدمن

أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ. فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا رَدْغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ».

(٥) باب ما يكون منه الجمر

۳۳۷۸ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ . ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ حَمَّارٍ . ثنا أَبُو كَثِيرٍ

السَّحْمِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ».

٢٢٧٩ - حدثنا محمد بن رُمج. أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب؛

أَنَّ خَالِدَ بْنَ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِي حَدَّثَهُ أَنَّ السَّرِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِزْبَةِ خَيْرًا مِمَّنْ أَلَا»

خُمْرًا، وَمِنْ الزَّيْتِ خُمْرًا، وَمِنْ التَّمْرِ خُمْرًا، وَمِنْ النَّخْلِ خُمْرًا،

(٦) باب لعنت الحمر على عشرة أوجه

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: سَأَلْنَا وَكِيعًا. سَأَلْنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ

ابن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الرحمن بن عبد الله العافقي وأبي طعمة مولاهم ؛ - ١٢ - شرح ٢١٨٩

٣٣٧٧ - (من ردغة الجبال) في النهاية : جاء تفسيرها في الحديث أنها عَصَاة أهل النار. والردغة،

بسكون الدال وفتحها ، طين ووحل كثير. وتجمع على رَدَغ ورِداغ. والخبال في الأصل الفساد ، ويكون في الأنفصل والأبدان والعقول . وحاء في الفائق أن الخبال ما ذاب من حراقة أجساد أهل النار .

٣٣٧٨ - (انخر من هاتين) لا على وجه القصر عليهما. بل على معنى أنه منهما. ولا يقتصر على العقب.

وقيل المقصود بيان ذلك لأهل المدينة، ولم يكن عندهم مشروب إلامن هذين النوعين.

٣٣٧٩ - (إن من الحنطة خراخ) يريد أن المستعمل الموجود بين أيدي الناس هذه الأنواع وأنواع

الخمر تعمّ السكّل - لا بمعنى الحصر . بل يعمّ ما خامر العقل . فإن حقيقة الخمر ما خامر العقل .

أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا».

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَيْبٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (أَوْ حَدَّثَنِي أَنَسُ) قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَالْمَعْصُورَةَ لَهُ، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ، وَبَائِعَهَا، وَالْمَبْيُوعَةَ لَهُ، وَسَاقِيَهَا، وَالْمُسْتَقَاةَ لَهُ. حَتَّى عَدَّ عَشْرَةَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ.

(٧) باب التجارة في الخمر

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا تَرَكْتُ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَتْ خَمْرًا. فَقَالَ: قَاتِلِ اللَّهَ سَمُرَةَ. أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ. حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

٣٣٨١ - (فِي الْخَمْرِ) أَيِ فِي شَأْنِهَا.

٣٣٨٣ - (بَاعَ خَمْرًا) الظاهر أنه باعها لعدم علمه بالحديث. (قاتل الله سمرة) ليس المراد

به اللعن وإنما المراد به إظهار الغضب للتنبيه على أنه جهل في غير محله. (فجملوهما) أي أذابوها. يقال جمل الشحم وأجله إذا ذابه واستخرج دهنه. قال الخطابي: أذابوها حتى تصير ودكا فينفك عنها اسم الشحم. وفي هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم. وأنه لا يغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه.

(٨) باب الخمر يسمونها بغير اسمها

٣٣٨٤ - ^{٧٧٧٥} حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ . مَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ .
مَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ . يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » .
في الزوائد : في إسناده عبد السلام بن عبد القدوس ، قال في تقريب التهذيب : ضعيف .

إسناده ضعیف

- تنريد

طب ٧٤٧٤

حلیه ٩٧/٢

تک ٨٨٨ من طبع الباز

٣٣٨٥ - ^{٧٧٧٥} حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ . مَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ الْعَبْسِيُّ
عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَنْصِ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ السَّمْطِ ،
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ،
بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ » .

(الحديث صحيح)

إسناده ضعیف

- حم ١٠٧٥ من سنن الباز

حم ١٠٧٥ من سنن الباز

٢٨٩

راش ١٢٠٨

ش ١٠٧٨

(٩) باب كل مسكر حرام

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .
٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ ،
سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ
مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

إسناده صحيح

٢٧٩ من سنن الباز

٢٧٩ من سنن الباز

٢٧٩ من سنن الباز

إسناده صحيح

٢٧٩ من سنن الباز

٢٧٩ من سنن الباز

٢٧٩ من سنن الباز

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا ابن وهب . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ
أَيُّوبَ بْنِ هَازِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْمُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « كُلُّ
مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : هَذَا حَدِيثُ الْبَصَرِيِّينَ .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الزُّرْقَانِ ، عَنْ يَمَلَى بْنِ شَدَّادٍ بْنِ أَوْسٍ ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ .
وَهَذَا حَدِيثُ الرَّقِيِّينَ .

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا سَهْلٌ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » .

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

(١٠) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . ثنا أَبُو يَحْيَى . ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ

عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .
وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

في الزوائد : في إسناده زكريا بن منظور ، وهو ضعيف . دبر حازم لم يسمع منه غيره

٣٣٩٣ - (ما أسكر كثيره فقليله حرام) أى ما يحصل السكر بشرب كثيره . فهو حرام ، قليله
وكثيره . وإن كان قليله غير مسكر .

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ . حَدَّثَنِي دَاوُدُ ابْنُ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى كَدِيرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ . ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ . ثنا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

(١١) باب النهي عن الخليطين

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا . وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا .

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاجٍ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلُهُ .

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ . ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُنْبَذُوا التَّمْرَ وَالْبُسْرَ جَمِيعًا . وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ » .

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

٣٣٩٥ - (نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا) أَي نَهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّوَعِينِ فِي الْإِتْبَازِ لِمَسَارَعَةِ الْإِسْكَارِ .

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَنَبَاَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ . إِلَّا وَإِنْ وَعَاءٌ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا . كُلُّ مُسِيكِرٍ حَرَامٌ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

(١٥) باب نبذ الجر

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنِي رُمَيْثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَلَمْ يَجْزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ ، كُلُّ عَامٍ ، مِنْ جِلْدِ أَضْحِيَّتِهَا صِدْقًا ؟ ثُمَّ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجُرِّ ، وَفِي كَذَا ، وَفِي كَذَا . إِلَّا الْخَلَّ .

في الزوائد إسناده حسن ، من أجل سويد ، فإنه مختلف فيه .

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرَارِ .

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى . ثنا الْوَلِيدُ عَنْ صَدَقَةَ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَقْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَنْبِذُ جَرًّا يَنْشُ فَقَالَ « أَضْرِبْ بِهِذَا ، الْخَائِطَ . فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .

٣٤٠٧ - (الجر) في النهاية . الجر والجرار جمع جرة ، وهو الإناء المعروف من الفخار . وأراد بالنهي عن الجرار السهونة ، لأنها أسرع في الشدة والتخمير .

٣٤٠٩ - (ينش) في النهاية : إذا نش الشراب فلا تشرب ، أي إذا غلا . يقال : نشت الخمر نقش شديدًا .

(١٦) باب تخمير الإناء

٧٤٠١

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ

إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

٢ - ب - المجلد ٧٠٨ (١٧)

الأسدية ٥١٧٦

٥٨٩١

٢٧٥٢

١٧٢٤

٢٧٨٤

٢٢٤٢

١٤٥٢

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « غَطُّوا الْإِنَاءَ . وَأَوْكُوا السَّقَاءَ . وَأَطْفِئُوا

السَّرَاجَ . وَأَغْلِقُوا الْبَابَ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحْمِلُ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا كَمْ إِلَّا أَنْ يَغْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ ثُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ ، فَلْيَقْمَلْ . فَإِنَّ

الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ يَنْتَهُمُ » .

١٢٧٧١ ، ١٢٨٤٨ ، ١٢٩٠١

٧٤٠٢

٣٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَمَانَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلِ

إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

٢ - ب - ١٢٩٠١

١٢٧٧١

١٢٨٤٨

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ ، وَإِكْفَاءِ السَّقَاءِ ،

وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٧٤٠٣

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ . ثنا حَرَامِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ . ثنا حَرِيشُ

إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

٢ - ب - ١٢٩٠١

ابْنِ خَرِيتٍ . أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ثَلَاثَةَ آيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُحَمَّرَةً : إِنَاءً لِحَمْلِهِ ، وَإِنَاءً لِسِوَاكِهِ ، وَإِنَاءً لِشَرَابِهِ .

في الزوائد : في إسناده حريش بن خريت ، وهو ضعيف .

٣٤١٠ - في النهاية : أو كوا الأسقية : أي شدوا رؤوسها بالوكاء لئلا يدخلها حيوان أو يسقط فيها

شيء . والوكاء : الخيط الذي تشد به الصرة والسكيس وغيرها . (يعرض) أي يضعه عليه بالمرض .

(الفويسقة) أراد بها الفأرة . (تضرع) أي رقد .

٣٤١١ - (إكفاء الإناء) أي بقلبه وجعله على فمه . هذا إذا كان خاليا . وإذا كان فيه شيء يبنى

تغطيته .

(١٨) باب الشرب بثلاثة أنفاس

٢٤٠٧
٣٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا ابن مُهْدِيٍّ. ثنا عُرْوَةُ بْنُ مُمَاتٍ الْآنصَارِيُّ
عَنْ مُنَافَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: سَأَلْنَا رَوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ .
سَأَلْنَا رِشْدِينَ بْنَ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ، فَتَمَفَّسَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ .

(١٩) باب اختتمات الأسقية

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرِّحِ. ثنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ
ابْنِ وَهْرَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ .
وَإِنَّ رَجُلًا ، بَعْدَمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ ، فَاخْتَنَمَهُ .
فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ .

٣٤١٦ - (كان يتنفس) أى بباينة الإناء عن الفم .

٣٤١٨ - (الاختناث) في النهاية : خنث السقاء إذا ثنيت فيه إلى الخارج وشربت منه . وإنما

نهى عنه لأنه يفتنُّها . فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها .

(٢٠) باب الشرب من في السقاء

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّرَافُ . ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ ،

عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ .

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ . ثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ ،

عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ .

(٢١) باب الشرب قائما

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ . فَشَرِبَ قَائِمًا .

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِكْرَمَةَ ، خَلَفَ بِاللَّهِ ، مَا فَعَلَ .

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ

ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ جَدَّةَ لَهُ (يُقَالُ لَهَا كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ) ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُمَلَّئَةٌ . فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ . فَقَطَمَتْ
فَمِ الْقِرْبَةِ ، تَبَتُّنِي بَرَكَةِ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثَنَا إِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا .

(٢٢) باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ ، قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ . وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ . فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ « الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ »

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ . ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبَنٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ . وَعَنْ يَسَارِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ « أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشْقِيَ خَالِدًا ! » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا أَحِبُّ أَنْ أُؤْثِرَ ، بِسُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى نَفْسِي أَحَدًا . فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَشَرِبَ وَشَرِبَ خَالِدٌ .

(٢٣) باب التنفس في الإناء

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَرِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَمُودَ ، فَلْيَنْفِخْ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ » .

في الزوائد : إسناده حديث أبي هريرة صحيح ، رجاله ثقات .

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، أَبُو بَشِيرٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ .

٣٤٢٦ - (أن أوثر في الصباح : أثره ، بالذة ، فضله .) (المودر) ما يبق في الإناء من الماء .

٣٤٢٧ - (فلا يتنفس في الإناء) أي من غير إبانة الإناء عن الفم . فلا تمارض بينه وبين ما سبق .

٣٤٣٢ - ^{٢٤٤٢} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَبُو بَكْرٍ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ ، فَاسْقِنَا وَإِلَّا كَرَعْنَا » قَالَ : عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ . فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ إِلَى الْعَرِيشِ . فَخَلَبَ لَهُ شَاةً عَلَى مَاءٍ بَاتَ فِي شَنٍّْ . فَشَرِبَ . ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِصَاحِبِهِ الَّذِي مَعَهُ .

٣٤٣٣ - ^{٢٤٤٤} حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى بِرْكَةٍ . فَجَعَلْنَا نَكْرَعُ فِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَكْرَعُوا . وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ، ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا . فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَّا نَاءٌ أَطْيَبُ مِنْ الْيَدِ » .

باب ساقى القوم آخرهم شرباً

٣٤٣٤ - ^{٢٤٤٥} حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَاقَى الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْباً » .

٣٤٣٢ - (يحول الماء) يجره من جانب إلى جانب . (الشن) الشن والشنة القربة الخلق .
(كرعنا) كرع في الماء : تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ، ولا بإناء .
(العريش) العريش هو كل ما يستظل به .
٣٤٣٣ - (بركة) البركة الحوض .

(٢٧) باب الشرب في الزواج

٤٢٦
٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . مُزَايِدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثَابِتُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ

ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَحُ قَوَارِيرَ يَشْرَبُ فِيهِ .

في الزوائد في إسناده مندل بن عليّ وعبد بن إسحاق ، وهما ضعيفان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١ - كتاب الطب

(١) باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ؛ قَالَ : شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ : أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا ؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا ؟ فَقَالَ لَهُمْ « عِبَادَ اللَّهِ ! وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا . فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا تَتَدَاوَى ؟ قَالَ « تَدَاوَوْا ، عِبَادَ اللَّهِ ! فَإِنَّ اللَّهَ ، سُبْحَانَهُ ، لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً . إِلَّا الْهَرَمَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ ؟ قَالَ « خُلُقٌ حَسَنٌ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وقد روى بعضه أبو داود والترمذي أيضا .

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ أَذْوِيَّةً تَتَدَاوَى بِهَا ، وَرَقًى تَسْتَرْقِي بِهَا ، وَتُقَى نَتَقِيهَا ، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ » قَالَ « هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ » .

٣٤٣٦ - (وضع الله الحرج) أى الإثم عما سألتموه من الأشياء . (إلا من اقترض) المعنى :

وضع الله الحرج ممن فعل شيئا مما ذكرتم إلا ممن اقترض الخ ، واقترض بمعنى قطع . ومعناه إلا ممن اغتاب أخاه أو سببه أو آذاه فى نفسه ، عبر عنه بالاقتراض لأنه يسترد منه فى العقبى . (حرج) أى حرم .

(لم يضع) لم يخلق . (شفاء) أى دواء شافيا . (إلا الهرم) أى كبر السن .

٣٤٣٧ - (أرايت) أى أخبرنى عن هذه الأشياء . (ورقى) جمع رقية ، وهو ما يقرأ من الدعاء

لطلب الشفاء . (وتقى) جمع تقاة . وأصلها وقاة ، قلبت الواو تاء . وهو ما يلجأ إليه الناس خوف الأعداء .

(هى من قدر الله) يعنى أنه تعالى قدر الأسباب والمسببات ، وربط المسببات بالأسباب . فحصول

المسببات عند حصول الأسباب من جملة القدر .

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً ، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً » .

استاد صحيح

١ - أحمد (٢٥٧٥) هذا الحديث في ١١١/٢
المعجم ١٩٦/٤

في الزائد : إسناده حديث عبد الله بن مسعود صحيح . ورجاله ثقات .

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا : ثنا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ . ثنا عَطَاءُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً ، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » .

استاد صحيح

٢ - ١١٢/٢ في الحديث ٥٤٢
باب ما أنزل الله من الداء أنزل له شفاء

في الباب عن أسامة بن شريك ج ٢٤٢٦

رجاء برسم ١٧/٧ في الحديث ٢٤٢٨ ج ٨٦/٥

رايو توسي دراد الزار

ابن مسعود دراد الزار الطبراني في المعجم الكبير

في الزوائد : هذا إسناده حسن .

(٢) باب المريض يشتهي الشيء

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ . ثنا أَبُو مَكِينٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا . فَقَالَ لَهُ « مَا تَشْتَهِي ؟ » فَقَالَ : أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ ، فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ » ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا ، فَلْيُطْعِمْهُ » .

استاد صحيح

في إسناده صفوان بن
صبره له الحديث
بار ١٤٢٩

- انزاد

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . ثنا أَبُو يَحْيَى الْهَمَّانِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرِيضٍ يَهُودِيٍّ . قَالَ أَتَشْتَهِي شَيْئًا ؟ قَالَ : أَشْتَهِي كَمْكَ . قَالَ « نَعَمْ » فَطَلَبُوا لَهُ .

استاد صحيح

ابن أبي شيبة (٥٤٥)
وإسناده حسن

- انزاد

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف يزيد الرقاشي .

٣٤٤١ - (كمكا) الكمك : خبز يعمل مستديرا ، من الدقيق والحليب والسكر ، أو غير ذلك .
الواحدة كمكة . والكلمة فارسية معربة .

(٣) باب الحمية

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَفْصَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو حَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَمْعُوبَ بْنِ أَبِي يَمْعُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَعَلَى نَاقَهُ مِنْ مَرَضٍ. وَلَنَا دَوَالِي مُعَلَّقَةٌ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا. فَتَنَاوَلَ عَلِيُّ لِيَأْكُلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَهْ. يَا عَلِيُّ! إِنَّكَ نَاقَهُ» قَالَتْ: فَصَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِلْقًا وَشَعِيرًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا عَلِيُّ! مِنْ هَذَا، فَأَصِْبْ. فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ».

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَفِيِّ (مِنْ وَلَدِ صُهَيْبٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ [خُبْزٌ] وَتَمْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اذْنُ فَكُلْ» فَأَخَذْتُ أَكُلُ مِنَ التَّمْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟» قَالَ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَمَضَعُ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٣٤٤٢ - (ناقه) نقه المريض ينقه فهو ناقه. إذا برا وأفاق، وكان قريب العهد بالمرض، لم يرجع إليه كمال صحته وقوته. (دوالي) جمع دالية، وهي العذق من البسر يُعَلَّقُ، فإذا أُرْطِبَ أَكِلَ. (سليق) النبات الذي يؤكل كالهندباء والخبيزى.

(٦) باب الحبة السوداء

٣٤٤٧

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ الْبَصْرِيُّ . قَالَا : ثنا اللَّيْثُ

ابْنُ سَعْدٍ . عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدُ

ابْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ فِي الْحَبَّةِ

السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ » .

وَالسَّامُ الْمَوْتُ . وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ : الشَّوْنِيزُ .

٣٤٤٨

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ،

قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « عَلَيْكُمْ

بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ . فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ » .

في الزوائد : حديث ابن عمر حسن ، وعثمان بن عبد الملك مختلف فيه .

٣٤٤٩

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَعْبِيدُ اللَّهِ . أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ ،

عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبِي جَرٍّ . فَعَرَضَ فِي الطَّرِيقِ . فَقَدِمْنَا

الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ . فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَقَالَ لَنَا : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ .

فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا . فَاسْتَحَقُّوهَا ، ثُمَّ أَقْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ ، فِي هَذَا

الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ . فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

« إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّامُ » قُلْتُ : وَمَا السَّامُ ؟

قَالَ « الْمَوْتُ » .

٣٤٤٧ - (الحبة السوداء) الشونيز وهي المعروفة بحبة البركة .

(٧) باب المسل

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ زَكْرِيَاءَ الْقُرَشِيُّ . ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَعِقَ الْمَسْلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ ، كُفِّلَ شَهْرٌ ، لَمْ يُصِْبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ » .

إسناده صحيح - انزله به

في الزوائد : إسناده لين . ومع ذلك فهو منقطع . قال البخاري : لا نعرف لعبد الحميد سمعا من أبي هريرة .

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ . ثنا أَبُو حَمْزَةَ الْمَطَارُ عَنْ الْحُسَيْنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ عَسَلٌ . فَقَسَمَ بَيْنَنَا لُعَقَةً لُعَقَةً فَأَخَذْتُ لُعَقَتِي . ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَزْدَادُ أُخْرَى ؟ قَالَ « نَعَمْ » .

إسناده صحيح - انزله به

في الزوائد : هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي حمزة . اسمه إسحاق بن الربيع . وكذلك عمر بن سهل

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءِ نَبِيٍّ : الْمَسْلِ وَالْقُرْآنِ » .

إسناده صحيح - انزله به

نيران ٩٩٧ ترجمة زبير بن الحباب . قال أحاديثه مستغرب في التورث وذكر له هذا الحديث ، قال : رواه جماعة عن سفیان بن عيينة

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

رسمي عبد الرحمن بن القفاة
قال دقته على أنه حسن
المزاد له في الكفاة من زبير بن الحباب
الأسانيد فاضلة روي عنه

(٨) باب الكمأة والمجوة

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ . وَمَا وَهَا شِفَاءٌ لِلْمَعِينِ . وَالْمَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ . وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ الْجَنَّةِ » .

إسناده صحيح

٢٦٨

أحمد ٤٨٠/٢٠٠

ابن ماجه (٢٥١)

رسمي ابن ماجه عن شفاء بن اسم

ابن ماجه ٩٨/١ ذكره في الكفاة في التورث

٣٤٥٠ - (لعق) الشيء ، لحسه . وتناوله بأسانه أو إصبعه .

٣٤٥١ - (اللعقة) ما تأخذه في اللعقة أو بأصبعك .

٣٤٥٣ - (الكمأة) في المنجد : الكم . نبات يقال له أيضا : (شحم الأرض) يوجد في الربيع تحت الأرض وهو أصل مستدير كالقنطريون ، لا ساق له ولا عرق . لونه يميل إلى الغبرة . ج أكؤ وكمأة . (المن) الذي أنزله الله على نبي إسرائيل . وقال الراغب : قيل المن شيء كالظل فيه دلالة بسقط على الشجر .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّيَّانِ، قَالَا: ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، مِثْلَهُ.

في الزوائد : إسناده حسن . وشهر مختلف فيه ، لكن قيل : الصواب عن ثمر عن أبي هريرة ،
كما في رواية غير المصنف .

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ،

سَمِعَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنِ ثَقِيلٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّ « الْكَمَاءَ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَمَاوَهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ » .

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ . ثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ عَنْ شَهْرِ

ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرْنَا
الْكَمَاءَ . فَقَالُوا : هُوَ جُدْرِي الْأَرْضِ . فَنُصِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ
« الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ . وَالْمَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ . وَهِيَ شِفَاءُ مِنَ السَّمِّ » .

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ثَنَا الشَّامِلُ بْنُ إِيَّاسٍ

الْمَزْنِيُّ . حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْمَزْنِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْمَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ » .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : حَفِظْتُ الصَّخْرَةَ مِنْ فِيهِ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(المعجوة) صنف من تمر المدينة . (الجنة) الجن . والجنة أيضا الجنون .

٣٤٥٦ - (والصخرة) يريد صخرة بيت المقدس .

(٩) باب السنا والسنوت

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ بْنِ سَرِيحٍ الْفَرِيَّابِيُّ . ثنا عمرو
ابن بكر السكسكي . ثنا إبراهيم بن أبي عبلة قال : سمعت أبا أبن بن أم حرام ،
وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول
« عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى وَالسَّنُوتِ . فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ » قيل :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ « الْمَوْتُ » .

إسناده صحيح

شهر ٩٦١

- انظر ب

قَالَ عَمْرُو : قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ : السَّنُوتُ الشَّبْتُ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هُوَ الْمَسْلُ
الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمَنِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

هُمْ السَّمَنُ بِالسَّنُوتِ لَا أَلْسَ فِيهِمْ وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يُقَرَّدَا

في الزوائد : في إسناده عمرو بن بكر السكسكي . قال فيه ابن حبان : روى عن إبراهيم بن أبي عبلة
الأوبد والطامات . لا يحمل الاحتجاج به . لكن قال الحاكم : إنه إسناده صحيح .

(١٠) باب الصلاة شفاء

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ . ثنا السري بن مسكين . ثنا ذؤاد بن عتبة
عن لينث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة : قَالَ : هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَهَجَرْتُ . فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ
فَالْتَفَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ « أَشَكَمْتَ دَرْدُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ
« قُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً » .

إسناده صحيح

شهر ٩٥٧ (٩٠٥٧) من شهر ربيع

- انظر ب

٣٤٥٧ - (بالسنى) في النهاية : نبات معروف من الأدوية له شمل ، إذا يابس وحركته الريح سمعت
له زجلا . الواحدة سنة . وفي المنجد : نبات كأنه الحناء ، حبه مفرطح . (والسنوت) في النهاية : السنوت
المسل ، وقيل الرُّب ، وقيل السكون . (الشبْتُ) في المنجد : نبات كالشمرة يقال له « رز الدجاج » .
(لا ألس) الألس الخيانة . (أن يقردا) التقريد : الخداع .

٣٤٥٨ - (هجر) التهجير : التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه . (اشكمت درد) بالفارسية : أشكمت
أي بطن . ودرد أي وجع . والتاء الخطاب . والهمزة همزة وصل . كذا حققه الدكتور حسين الهمداني ،
معناه : أتشكمت بطنك ؟ ولكن جاء في تكملة مجمع بحار الأنوار ص ٧ (أشكمت دد) وفي رواية بسكون الباء .

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ . ثنا أَبُو سَامَةَ . ثنا ذُوَادُ بْنُ عَلْبَةَ .
فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَقَالَ فِيهِ : اشْكَمْتُ دَرْدُ . يَعْنِي تَشْتَكِي بِطَنِكَ ، بِالْفَارِسِيَّةِ .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ لِأَهْلِهِ . فَاسْتَعْدُوا عَلَيْهِ .

في الزوائد : في إسفاده لث ، وهو ابن أبي سليم . وقد ضعفه الجمهور . جاء في هامش الطبعة الهندية
ما يأتي : قال الفيروز آبادي في « باب تكلم النبي ﷺ بالفارسية » : ماصح شيء . ثم قال : قلت رجال
هذا الحديث كلهم مأمونون ، إلا ذُوَادُ بْنُ عَلْبَةَ فإنه ضعيف . قال ابن حبان : منكر الحديث جدا ، يروى
عن الثقات مالا أصل له ، ومن الضعفاء مالا يعرف كما ذكره في التهذيب .

(١١) باب النهي عن الدواء الخبيث

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : النَّهْيُ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ . يَعْنِي السُّمَّ .
٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَرَبَ سُمًّا ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ » .
فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا .

(١٢) باب دواء المشي

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ،
عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَوْلَى لِمَعْمَرِ التَّبَّيْئِيِّ ، عَنْ مَعْمَرِ التَّبَّيْئِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ؛
عَنِ الصَّرَافِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ دَائِمٍ رَحْمَةُ الرَّحْمَنِ
٣٤٦٠ - (مَنْ شَرَبَ سُمًّا) يَنْبَغِي حَمْلُ شَرْبٍ عَلَى مَعْنَى دَخَلَ فِي بَاطِنِهِ . فَإِنَّهُ قَدْ يَخْلُطُ بِالماءِ فَيُشْرَبُ ،
وَقَدْ يَخْلُطُ بِالطَّامِامِ فَيُؤْكَلُ . (يَتَحَسَّاهُ) يَشْرِبُهُ وَيَتَجَرَّعُهُ .
باب دواء المشي
(المشي) هو الدواء المُسَهِّلُ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ شَارِبَهُ عَلَى الشَّيْءِ وَالتَّرَدُّدِ إِلَى الْخَلَاءِ .

قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِمَاذَا كُنْتَ تَسْتَمِشِينَ؟» قُلْتُ: بِالشُّبْرَمِ. قَالَ «حَارٌّ جَارٌّ» ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَى فَقَالَ «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ، كَانَ السَّنَى وَالسَّنَى شِفَاءً مِنَ الْمَوْتِ».

(١٣) باب دواء العذرة والنهي عن الغمز

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنٍ؛ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذْرَةِ. فَقَالَ «عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَ كُنَّ بِهَذَا الْبَلَاقِ؟ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْبُودِ الْهِنْدِيُّ. فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعَذْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. أَنبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقْتُ يَعْنِي غَمَزْتُ.

٣٤٦١ - (تستمشين) أي تمهلين بطنك. (الشبرم) الشبرم حب يشبه الحمص، يطبخ ويشرب ماءه للتداوي. وقيل إنه نوع من الشيح. (حار جار) حار إنباع لحار.

٣٤٦٢ - (أعقلت) الإغلاق معالجة عذرة الصبي. وهو وجع في حلقه وورم تدفمه أمه بأصبعها. وحقيقة أعقلت عنه أزلت العلوق عنه وهي الداهية. (تدغرن) الدغر غمز الحلق بالأصبع. وذلك أن الصبي تأخذه العذرة، وهي وجع يهيج في الحلق من الدم، فتدخل المرأة فيه أصبعها فترفع بها ذلك الموضع وتكبسه. (أشفية) جمع شفاء. والشفاء الدواء، تسمية للسبب باسم المسبب. (يسعط) السموط الدواء يصب في الأنف. وأسعطه الدواء أدخله في أنفه. (يلد) اللدود من الأدوية ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم. ولديدا الفم جانباه. (ذات الجنب) في النهاية: هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتفجر إلى داخل، وقيلها يسلم صاحبها. وذو الجنب: الذي يشتكى جنبه بسبب الدبيلة. إلا أن ذو للمذكر وذات للمؤنث. وصارت ذات الجنب علما لها. وإن كانت في الأصل صفة مضافة.

أ - سارده صح

خ - الطب ٥٢٦٠ ل

س - (سار) ٢١٠٢

د - الطب ٢٢٢٩

م - (سارده) ٢٥٧٦

(١٤) باب دواء عرق النسا

٣٤٦٣ - ^{٢٤٥٤} حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ، قَالَا: سَأَلَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ هِشَامَ بْنَ حَسَّانٍ . سَأَلَ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « شِفَاءُ عَرَقِ النَّسَا ، أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُدَابُ . ثُمَّ يُجْزَأُ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءَ ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرَّيْقِ ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ » .
في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(١٥) باب دواء الجراحة

٣٤٦٤ - ^{٢٤٥٥} حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنَ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ : جَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ . وَكَسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ . وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ . فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَفْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ ، وَعَلَى يَسْكَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْجِزِّ . فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً ، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا . حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا ، أَلْزَمَتْهُ الْجَرْحَ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ .
٣٤٦٥ - ^{٢٤٥٦} حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَعْدِي ، سَأَلَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّهِمِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : إِنِّي لَأَعْرِفُ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، مَنْ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَنْ كَانَ يُرْقِي السَّكَمَ مِنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُدَاوِيهِ .

٣٤٦٣ - (عرق النسا) عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ . (ألية) في المنجد : الألية

ماركب العجز وتدل من شحم ولحم .

٣٤٦٤ - (رباعيته) الرباعية ، بوزن الثمانية ، السن التي بين الثنية والثاب . (البيضة) الخوذة ،

وهي من آلات الحرب لوقاية الرأس . (بالجن) هو الترس .

٣٤٦٥ - (يرقي) رقا الدمع والدم سكن وأرقاه غيره . (السكَم) الجرح . =

وَمَنْ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْعِجَنِّ . وَيَأْذُو وَيَبْهِ السَّكَمُ حَتَّى رَقَا . قَالَ : أَمَّا مَنْ كَانَ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الْعِجَنِّ فَعَلِيٌّ . وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَأْذُو السَّكَمَ ، فَقَاطِمَةُ . أَخْرَقَتْ لَهُ ، حِينَ لَمْ يَرْقَا ، قِطْعَةً حَصِيرٍ خَلَقَ . فَوَضَعَتْ رَمَادَهُ عَلَيْهِ فَرَقَا السَّكَمُ .

(١٦) باب من تطبب ولم يعلم منه طب

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَرَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ ، قَالَا : سَأَلْنَا الْوَلِيدَ ابْنَ مُسْلِمٍ . سَأَلْنَا ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَطَبَّبَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ » .

استاده طيب
د (٩٠٨) ر ٥٢/٨
م (١٤٢) ر ٤/١٤
د (١٤٢) ر ٤/١٤

(١٧) باب دواء ذات الجنب

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . سَأَلْنَا يَحْيَى بْنَ إِسْحَاقَ . سَأَلْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ : قَالَ : نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسًا وَقُسْطًا وَزَيْتًا ، يُلَدُّ بِهِ .

استاده طيب
م (١٤٢) ر ٤/١٤
د (١٤٢) ر ٤/١٤
د (١٤٢) ر ٤/١٤

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرِّحِ الضَّرِّيُّ . سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ : قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَلَيْكُمْ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ (يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ) فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ . مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ » .

استاده طيب
د (٩١٠) ر ٤/١٤
د (٩١٠) ر ٤/١٤
د (٩١٠) ر ٤/١٤

قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ فِي الْحَدِيثِ : فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعَةِ أَذْوَءٍ . مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ .

(خَلَقَ) أَيْ بَال .

٣٤٦٦ - (تطبب) تعاضى علم الطب، وهو لا يعرفه معرفة جيدة . (ضامن) الضامن : السكفيل والملتزم .
٣٤٦٧ - (ورسا) الورس نبات أصفر يكون باليمن تتخذ منه القمرة للوجه . (وقسطا) القسط : القود الهندي . يقال له أيضا : الكست .

باب الحمى (١٨)

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: ذَكَرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَبَّهَا رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تَسُبَّهَا. فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا. وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ وَعْكَ كَانَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبْشِرْ. فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، فِي الدُّنْيَا. لَتَكُونَ حَظَّهُ، مِنْ النَّارِ، فِي الْآخِرَةِ».

باب الحمى من فيض جهنم فأبردوها بالماء

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْحُمَّى مِنْ فَيْضِ جَهَنَّمَ. فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْضِ جَهَنَّمَ. فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

٣٤٦٩ - (خبث الحديد) هو ما تاقه النار من وسخه إذا أذيب. (فيض جهنم) الفيض سطوع

الحر وفورانها. أي كأنها نار جهنم في حرها.

٣٤٧١ - (فأبردوها) برده يبرده برذا: صيره باردا. وقال القسطلاني: أي أسكنوها حرها بالماء.

٢١٦٤
٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . مَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ . مَنَا إِسْرَائِيلُ

۱۲۰ رد هنی

رواه ابن أبي عمير ٥٦٨ م

حضرت ابی بکر بن ابی حمزہ بن عبد اللہ
الانصاری (ع)

این عمر (۵)

عن سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

131/821

۲۰ به اولین ۲۰۰

8.99 (201) 4-

۱۹۹۹ - ۲۰۰۰

- م - سنة المكي ٥٢٩

يَقُولُ « الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ « فَدَخَلَ عَلَى ابْنِ لِعْمَارٍ فَقَالَ « اكْشِفِ

الْبَاسِ . رَبَّ النَّاسِ . إِلَهَ النَّاسِ . » .

م - سنة المكي ١٥٢٩ سنة الشاه ١٦٦٩ - م - سنة القان ١٦٥٠

٣٤٧٤ -- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

التاريخ

٢- في ١٢٠٨٢

591, 141, 2

عن أبي عبد الله عليه السلام

۹- علم با مبانی سنجش و اندازه گیری

$150 \times 10^6 = 150 \text{ million}$

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُزْدِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتِي بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ،

فَتَدْعُوا بِالْمَاءِ، فَتَصُبُّهُ فِي جَنِينِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»، وَقَالَ

«إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . سَمِعَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَمِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

السادس

- انفرادی

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى كَبِيرٌ مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ.

فَنَحَّوْهَا عَنْكُمْ بِأَمَاءِ الْبَارِدِ .

في الزوائد : إسناد صحيح ورجاله ثقات .

٣٤٧٣ -- (الجمي من فيج جهنم) أى من شدة غليانها . والمراد أنها قطعة من النار الشديدة ،

في شدة العليان . على بدن الإنسان . (فابردوها) قال القاضي : تبريدها بالماء ، على أصل الطب ، في معارضة الشيء بضده .

الشيء بضده .

٣٤٧٥ - (كبير من كبر جهنم) الكبير : زق ينفخ فيه الحداد .

(٢٠) باب الحجامة

٣٤٧٦ - ^{٢٤٦٧} حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أسود بن عامر . ثنا حماد بن سلمة . ^{اسناده حسن}

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ» .
^{د - ٢٨٥٧ الطب ٢٢٥٩}
^{م - ٨١٥٧ سنن ابن ماجه}

٣٤٧٧ - ^{٢٤٦٨} حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا زياد بن الربيع . ثنا عباد بن منصور . ^{اسناده حسن}

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ؛ «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا كَلَّمْتُهُمْ يَقُولُ لِي: عَلَيْكَ، يَا مُحَمَّدُ! بِالْحِجَامَةِ» . ^{اسناده حسن}

٣٤٧٨ - ^{٢٤٦٩} حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا عباد بن منصور . ^{اسناده حسن}

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نِعَمَ الْعَبْدُ الْحِجَامُ . يَذْهَبُ بِالْدَّمِ، وَيُخَفِّ الصَّلْبَ، وَيُجَلِّو الْبَصَرَ» . ^{عبد بن منصور}

٣٤٧٩ - ^{٢٤٧٠} حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُنْهَلِسِ . ثنا كثير بن سليم . سمعت أنس بن مالك . ^{اسناده حسن}

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَأٍ، إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ» . ^{المرحوم بن ماجه}
^{ت - ٢٠٥٤ د - ٢٠٥٥}
^{٣ - انظر به}

في الزوائد: قلت وإن ضعف جبارة وكثير في إسناده حديث أنس، فقد رواه في حديث ابن مسعود، الترمذي في الجامع والشمائل، وقال: حسن غريب. ورواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس، وقال: صحيح الإسناد. ورواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر.

٣٤٨٠ - ^{٢٤٧١} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، ^{اسناده صحيح}

عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ . ^{د - البكر ٢٥٨١}

٣٤٧٦ - (فالحجامة) في المنجد: الحجامة الدواوة والمعالجة بالحجم . والحجم آلة الحجم . وهي شيء

كالكأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد فيحدث فيه تهيجا ويجذب الدم أو المادة بقوة .

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهُمَا .

وَقَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَمِلْ .

(٢١) باب موضع الحجامة

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ .

حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلَقَمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ مُحَيِّمَةَ يَقُولُ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْيِي جَمَلٍ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ ، وَسَطَ رَأْسِهِ .

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ ، عَنْ

الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةٍ الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ .

في الزوائد : في إسناده أصبغ بن نباتة القيمي الحنظلي ، وهو ضعيف .

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ ، وَعَلَى الْكَاهِلِ .

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا ابْنُ ثَوْبَانَ

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ ،

وَيَنْتَنُ كَتِفَيْهِ ، وَيَقُولُ « مَنْ أَهْرَاقَ مِنْهُ هَذِهِ الدَّمَاءَ ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى

بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ » .

٣٤٨١ - (بلحى جمل) في النهاية : موضع بين مكة والمدينة . وقيل عَقْبَةٌ . وقيل : ماء .

٣٤٨٢ - (الأخدعين) في المنجد : الأخدعان عرقان في صفحتي العنق قد خفيا وبطئا . وفي القاموس :

الأخدع عرق في الشجعتين ، وهو شعبة من الوريد . (والكاهل) في المصباح : قال أبو زيد : الكاهل

من الإنسان خاصة ، ويستعار لغيره وهو ما بين كتفيه . وقال الأصمعي : هو موصل العنق . وقال في الكفاية :

الكاهل هو السكتد .

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جَذَعٍ . فَأَنفَكَتْ قَدَمُهُ .

قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثءٍ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، إن كان أبو سفيان طلحة بن نافع سمع من جابر .

(٢٢) باب في أى الأيام يحتجم

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ ،

عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ فَلْيَتَحَرَّ سَبْعَةَ عَشَرَ ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ . وَلَا يَتَبَيَّغْ بِأَحَدِ كُمِ الدَّمِ ، فَيَقْتُلَهُ » .

في الزوائد : إن الإسناد ضعيف لضعف النهاس بن قهم . وأشار إلى أن المتن صحيح .

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُعَادَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : يَا نَافِعُ ! قَدْ تَبَيَّغَ بِي الدَّمُ . فَأَلْتَمَسَ لِي حَجَّامًا . وَاجْعَلْهُ رَفِيقًا ، إِنْ اسْتَطَعْتَ . وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ . وَفِيهِ شِفَاءٌ وَبَرَكَاتٌ ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْحِفْظِ . فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَاتِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ . وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ ، تَحَرُّيًا وَاحْتِجَامًا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْثَلَاثِ » .

٣٤٨٥ - (جذع) في الصباح : الجذع ساق النخلة . (وثن) في النهاية : وُثِنَتْ رجلي ، أى أصابها

وهن دون الخلع والكسر .

٣٤٨٦ - (يتبغ) في النهاية : تبغ به الدم إذا تردد فيه . ومنه تبغ الماء إذا تردد وتحير في مجراه .

٣٤٨٧ - (واجعله رفيقا) أى اختلى رفيقا ، مهما أمكن . (الحجامة على الريق أمثل) أى

أفضل وأكثر نفعا .

فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي عَافَى اللَّهُ فِيهِ أَيُّوبَ مِنَ الْبَلَاءِ . وَضَرَبَهُ بِالْبَلَاءِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ . فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، أَوْ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ .

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ الْحِمَصِيُّ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ

إشارة صحت

ذكره احمد

رواه لم يثبت الحديث

- انزله به

ابْنُ عَصَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَا نَافِعُ ! تَبَيَّغَ بِي الدَّمُ . فَأَتَنِي بِحِجَامٍ . وَاجْمَلُهُ شَابًا . وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا .

قَالَ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْنٌ . وَهِيَ تَزِيدُ فِي الثَّقَلِ وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا . فَمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا ، فَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، عَلَى اسْمِ اللَّهِ . وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ . وَاجْتَنِبُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْلَاءِ . وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ . فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ . وَمَا يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ . »

في الزوائد : قال الذهبي ، في ترجمة عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون : مجهول . وكذا قال المزني في التهذيب .

(٢٣) باب السكى

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرَقَى ، فَقَدْ بَرَى مِنَ التَّوَكُّلِ » .

إشارة صحيح

ت ٢٠٥٦

مراتبه

الكم

= ت الطب ١٩٨٠ (١٩٨٠)

ج ٢٠٥٦ / ٢٠٥٧

٣٤٨٩ - (فقد برى من التوكل) يريد أن كمال التوكل يقتضى ترك الأدوية . ومن أتى بها فقد برى من تلك المرتبة العظيمة من التوكل .

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ قَالَ ؛ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّكِيِّ . فَأَكْتَوَيْتُ فَمَا أَفْلَحْتُ ، وَلَا أَتَجَحَّتْ .

استاد . منقطع
الحسن - من عمران
ت ٢٠٥٠ مع ذلك
الزبد

- ت الطب ١٩٧٤
- د الطب ٢٢٦٧

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ . ثنا سَالِمُ الْأَفْطُسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثِ : شَرْبَةِ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةِ مَحْجَمٍ ، وَكَيْسَةِ بِنَارٍ . وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ السَّكِيِّ » رَفَعَهُ .

استاد . من

- ت الطب ٥٢٤٨
- م الطب ٢٠٩٨

(٢٤) باب من اكتوى

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ؛ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، غُنْدَرٌ . ثنا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . ثنا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . ثنا شُعْبَةُ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيُّ (سَمِعَهُ عَمِّي يُحْكِي ، وَمَا أَذْرَكَتْ رَجُلًا مِنَّا بِهِ شَيْهًا) يُحَدِّثُ النَّاسَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ ، وَهُوَ جَدُّ مُحَمَّدٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ، أَنَّهُ أَخَذَهُ وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ ، يُقَالُ لَهُ الذُّبْحَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا بُلْغَنَ أَوْ لَا بُلْغَنَ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُدْرًا » فَكَوَاهُ يَدِيهِ فَمَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَيِّتَةُ سُوءٍ لِلْيَهُودِ ! يَقُولُونَ : أَفَلَا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ ! وَمَا أَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِي شَيْئًا » .

استاد . من

ط ١٢٨٢
٦٥ / ٤

ص ١٠١
دكره في المعجم
قال ابن درويش

الهمم د عن أبي أمامة بن سهل بن جندب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ
بمنزلة (من معجم شيوخ الموطأ ٥٩٧٢)

٣٤٩١ - (الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثِ) أَي مُتَفَرِّقَةٌ ، لَا مُجْتَمِعَةٌ . (شَرْطَةُ مَحْجَمٍ) شَرْطُ الْحَاجِمِ إِذَا ضَرَبَ عَلَى مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ ضَرْبًا شَقَّ بِهِ الْجِلْدَ . وَإِضَافَتُهَا إِلَى الْجِلْدِ لِلْمَلَابَسَةِ . (عَنِ السَّكِيِّ) فَإِنَّهُ أَشَدُّ الثَّلَاثِ . فَلَا يَنْبَغِي اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ . وَبِالْجَمْلَةِ فَالْزُهْيُ لِلتَّقْرِيزِ .

٣٤٩٢ - (الذُّبْحَةُ) فِي النِّهَايَةِ . الذُّبْحَةُ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَقَدْ تَسَكَّنَ ، وَجَعٌ يَمْرُضُ فِي الْحَلْقِ مِنَ الدَّمِ . وَقِيلَ : هِيَ قَرَحَةٌ تَظْهَرُ فِيهِ فَيَنْسُدُّ مَعَهَا النَّفْسُ ، فَتَقْتُلُ . (لَا بُلْغَنَ أَوْ لَا بُلْغَنَ فِي أَبِي أُمَامَةَ عُدْرًا) أَيِ وَاللَّهِ لَا بُلْغَنَ فِي عِلَاجِهِ أَقْصَى دَرَجَاتِ الْعِلَاجِ ، أَوْ اخْتَبَرَنَ حَالَهُ فِي الْعِلَاجِ . وَعُدْرًا مَفْعُولٌ لَلْبُلْغَنِ . وَحَاصِلُهُ : أَبْلَغَ فِي عِلَاجِهِ حَتَّى أَبْلَغَ عُدْرًا مِنْ جَانِبِي بَحِثٍ لَا يَبْقَى لِأَحَدٍ فِي ذَلِكَ مَوْضِعٌ كَلَامٍ وَمَقَالٍ . (مَيِّتَةُ سُوءٍ لِلْيَهُودِ) دَعَاءٌ عَلَى الْيَهُودِ أَنْ يَمُوتُوا مَيِّتَةَ سُوءٍ هَذِهِ . لِأَنَّهُمْ سَيَقُولُونَ - الْحُ .

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ^(محمَّد بن) مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِئِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ،
عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : مَرِضَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ مَرَضًا . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ طَبِيبًا . فَكَوَاهُ
عَلَى أَكْحَلِهِ .

استاد صحیح

١- ٤٠٨٨

٢- ٢٢٦٦

٣- ١٢٨٦٠

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ . مَالِكُ بْنُ أَبِي كَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ ، مَرَّتَيْنِ .

استاد صحیح

١- ٤٠٩٠

٢- ١٥٠٨

٣- ٢٢٦٨

٤- ١٢٨٦٠

٥- ٢٢٩٧

باب السكحل بالإمء

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . مَالِكُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عُمَانُ
ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« عَلَيْكُمْ بِالْإِمْدِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ » .

استاد حس

١- ١٨٢٧

٢- ٢٢٩٧

٣- ٢٢٩٧

٤- ٢٢٩٧

في الزوائد: في إسناد حديث ابن عمر مقال لأن عثمان بن عبد الملك، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث.
وقال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وباق رجال الإسناد ثقات.

٣٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَالِكُ بْنُ أَبِي رَجِيمٍ . عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
« عَلَيْكُمْ بِالْإِمْدِ عِنْدَ النَّوْمِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ » .

استاد ضعیف

١- ١٨٢٧

٢- ٢٢٩٧

٣- ٢٢٩٧

٤- ٢٢٩٧

في الزوائد: إن المتن أخرجه عروة عن غير طريق جابر. ولم يبين إسناد حديث جابر.

٣٤٩٣ - (أكله) الأكل عرق في اليد يفصد. ولا يقال: عرق الأكل. وفي النهاية: الأكل عرق في وسط الذراع يكثر فصد.

٣٤٩٥ - (بالإمء) في المصباح: هو السكحل الأسود. ويقال إنه معرب. قال ابن البيطار في المنهاج: هو السكحل الأصهباني، ويقوده قول بعضهم: ومعادنه بالشرق. وفي القاموس: حجر لا سكحل.

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي خَتِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ . يَحْمِلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ » .

(٢٦) باب من اكتمل وترا

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ حُصَيْنِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْخَيْرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ اكْتَحَلَ ، فَلْيُوتِرْ . مَنْ فَعَلَ ، فَقَدْ أَحْسَنَ . وَمَنْ لَا ، فَلَا حَرَجَ » .

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عُبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا ، فِي كُلِّ عَيْنٍ .

(٢٧) باب النهي أن يتداوى بالخر

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَمَّانُ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَنَّ أَبَا نَاسِئًا سَمَكَ ابْنَ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ بَارَضْنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا . فَتَشْرَبُ مِنْهَا ؟ قَالَ « لَا » فَرَأَيْتُهُ ، قُلْتُ : إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِلْمَرِيضِ . قَالَ « إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ . وَالْكِنَّةُ دَاءٌ » .

٣٤٩٨ - (من اكتمل فليوتر) أي يجعل عدد الاكتمال فردا .

٣٤٩٩ - (مكحلة) التي فيها الكحل . وهو أحد ما جاء على الضم من الأدوات .

(٢٨) باب الاستشفاء بالقرآن

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ . ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ .
ثَنَا سَعَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ » .

في الزوائد : في إسناده الحارث الأعور ، وهو ضعيف .

(٢٩) باب الحناء

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا فَاذُّ ، مَوْلَى
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ . حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عُبَيْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنِي جَدِّي سَلَمَى أُمُّ رَافِعٍ ،
مَوْلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : قَالَتْ : كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ
عَلَيْهِ الْحِنَاءَ .
- ت الطب ١٩٧٩
- د الطب ٢٢٦٠
- م مسند الشهاب ٢٦٣٢٤

(٣٠) باب أبوال الإبل

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ثنا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسٍ ؛
أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ . فَقَالَ ﷺ : « لَوْ خَرَجْتُمْ
إِلَى ذُودِ لَنَا ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » فَفَعَلُوا .

- م نسخة ٢١٦٤
- ت الطائفة ٦٧
- د المردد ٢٧٩٨
- م مسند الشهاب ٢٦٣٢٤
- د المردد ٢٧٩٨
- م مسند الشهاب ٢٦٣٢٤

٣٥٠٣ - (عريضة) قبيلة . (فاجتروا) أي أصابهم الجوى ، وهو المرض ، وداء الجوف إذا
تطاول . وذلك إذ لم يوافقهم هواؤها واستوخوها . ويقال : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت
في نعمة . (ذود) الذود من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة .

(٣١) باب يقع الذباب في الإناء

٣٥٠٤ - ^{٢٤٩٥} حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « فِي أَحَدِ جَنَاحَيْ الذَّبَابِ سَمٌّ ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ . فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ ، فَأَمْلُوهُ فِيهِ . فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ » .

٣٥٠٥ - ^{٢٤٩٦} حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابِكُمْ ، فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ . فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ » .

(٣٢) باب العين

٣٥٠٦ - ^{٢٤٩٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ . ثنا عَمَّارُ ابْنُ زُرَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أُمِّةِ بْنِ هَنْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْعَيْنُ حَقٌّ » .

٣٥٠٧ - ^{٢٤٩٨} حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلمِيَّةَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْعَيْنُ حَقٌّ » .

٣٥٠٨ - ^{٢٤٩٩} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ . ثنا وَهْبٌ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ : قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَحْيِدُوا بِاللَّهِ . فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ » .

في الروائد : في إسماعيله أبو واقد ، واسمه صالح بن محمد بن زائدة البجلي ، وهو ضعيف .

٣٥٠٤ - (فامقلوه) في النهاية : يقال : مقلت الشيء أمقله مقلًا ، إذا غمسته في الماء ونحوه .

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ
ابْنِ حَنِيفٍ ؛ قَالَ : مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ . فَقَالَ : لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ ،
وَلَا جِلْدَ مُخْبَّأَةٍ . فَمَا لَيْتَ أَنْ لُبِطَ بِهِ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقِيلَ لَهُ : أَذْرِكُ سَهْلًا صَرِيحًا .
قَالَ « مَنْ تَتَهَمُونَ بِهِ ؟ » قَالُوا : عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ . قَالَ « عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ إِذَا رَأَى
أَحَدَكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُجِبُّهُ ، فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَاتِ » ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ .
فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ . وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ . وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ .
قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ : وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ .

(٣٣) باب من استرقى من العين

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ ؛ قَالَ : قَالَتْ أَسْمَاءُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ . فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ قَالَ « نَعَمْ » . فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ ،
سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ » .

٣٥٠٩ - (ولا جلد مُخْبَّأَةٍ) في النهاية : المخبأة الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد . لأن صيانتها
أبلغ ممن قد تزوجت . (لُبِطَ بِهِ) أي صرع وسقط إلى الأرض .
(فأمر عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ) قال النووي : وصف وضوء العين عند العلماء ، أن يثقي بقدر ماء ولا يوضع
القدح على الأرض . فيأخذ المائنة غرفته فيتمضمض : ثم يمجها في القدح . ثم يأخذ منه ماء يغسل وجهه
ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم يمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر . ولا يغسل ما بين المرفقين
والكعبين . ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة . وكل ذلك في القدح . ثم داخله إزاره ،
وهو الطرف المتدلى الذي يلي حقوه الأيمن . فإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه .

وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه . وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات .
فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه . اهـ شرح مسلم .

٣٥١٠ - (فأسترقى لهم) في النهاية : الرقية المأذونة التي يرقى بها صاحب الآفة كالجسي والصرع وغير
ذلك من الآفات . (سابق القدر) أي لسابقته العين فسبقته . ففي الكلام اختصار للظهور . والمقصود بيان =

٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ . ثُمَّ أَعْيَنَ الْإِنْسَ . فَلَمَّا نَزَلَ الْمُعَوَّذَتَانِ ، أَخَذَهُمَا . وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ .

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَلْبِيبِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ .

(٣٤) باب ما رخص فيه من الرقي

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ بُرَيْدَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ » .

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ خَالِدَةَ بِنْتَ أَنَسٍ ، أُمَّ بَنِي حَزْمِ السَّاعِدِيَّةِ ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ الرُّقَى فَأَمَرَهَا بِهَا .

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَلْبِيبِ . ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَهْلُ يَثْرِبَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُمْ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ،

= قوة ضرر العين وشدة ، بحيث أنه لو كان هناك شيء آخر على خلاف مقتضى التقدير ، لكان ذلك الشيء هو العين .

يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الرُّقَى . فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى . وَإِنَّا نَرُقِي مِنَ الْحُمَةِ . فَقَالَ لَهُمْ « اغْرِضُوا عَلَيَّ » فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ « لَا بَأْسَ بِهِذِهِ . هَذِهِ مَوَاقِيقُ » .

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ .

اسارده

م - ٤٠٧٤

م - ١١٧٥٩

١١٧٤٩

(٣٥) باب رقية الحية والعقرب

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَا : ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ

عَنْ مُعِينَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ .

المرجع

م - ١٠٥٧

م - ١١٩٧

م - ٢٢٩٠

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَهْرَامٍ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَبِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سُهَيْلِ

ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَدَغْتُ عَقْرَبُ رَجُلًا فَلَمْ يَنْمَ لَيْلَتَهُ . فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنْ فَلَانًا لَدَغَتْهُ عَقْرَبُ فَلَمْ يَنْمَ لَيْلَتَهُ . فَقَالَ « أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ ، حِينَ أَمْسَى : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، مَا ضَرَّهُ لَدَغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ » .

المرجع

م - ٢٤٠٠

م - ١١٧٥٧

في التروائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٣٥١٦ - (والنملة) قروح تخرج في الجنب . تُرُقَى فقبراً بإذن الله تعالى .

٣٥١٨ - (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ) قال في النهاية : إنما وصف كلامه بالتام لأنه لا يجوز أن يكون

في شيء من كلامه نقص أو عيب . كما يكون في كلام الناس . وقيل : معنى التام ههنا أنها تنفع المتعوذ بها وتغفله من الآفات وتسكفه .

ان، ۵

انفرد

کشفه خالقه
رفاعه

[عرفنا ربي الى
هذا النية]

(۳۶) باب ماعوذ به النبي صلى الله عليه وسلم وما عوذ به

اندر صبح

- في المغازي ١٠٨٢
المرق ٥٤٤

٢- السوم ٤.٦١
فوائد الص - ٧٦

ت. المخطوطات ٤٤١٨
٨, ٢٤٧٩٤, ٢٤٦٩٤

۱- نادره

- 8. الط. 3.4.2

6.79 (2) f.

الب ۲۲۹۷

100

Σ

2024 7.1.1

1A) f. 1/2 201

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُ الْحُسَيْنَ وَالْحُسَيْنِ .
يَقُولُ « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ » .
قَالَ ، « وَكَانَ أَبُو نَا إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » . أَوْ قَالَ « إِسْمَاعِيلَ
وَيَعْقُوبَ » .

وَهَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٌ .

(٣٧) باب ما يعوذ به من الحمى

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . سَأَلَ أَبُو عَامِرٍ . سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ الْأَشْهَلِيَّ عَنْ دَاوُدَ
ابْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنْ
الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا ، أَنْ يَقُولُوا « بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ . أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ يُعَارِ ،
وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ » .

قَالَ أَبُو عَامِرٍ : أَنَا أَخَالِفُ النَّاسَ فِي هَذَا . أَقُولُ : يُعَارِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . سَأَلَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيَّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ ، وَقَالَ : مِنْ شَرِّ عِرْقٍ يُعَارِ .

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ . سَأَلَ ابْنِي ،
- انظر به -

٣٥٢٥ - (هَامَّةٌ) واحدة الهوام ، وهى ذوات السموم . (لَامَةٌ) أى ذوات لم . واللم كل
داء يُلَم ، من خبل أو جنون أو نحوها . أى من كل عين تصيب بسوء .
٣٥٢٦ - (نُعَارٍ) فى النهاية : نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا . وجرح نُعَارٍ ونمور ، إذا صوت دمه عند
خروجه . (يُعَارٍ) كذا قيدها فى هامش الهندية ثم قال : من الحرارة وهى الشدة وسوء الخلق . ومنه :
إذا استمر علىكم شئ من النعم ، أى نداء واستمعى . وأما يُعَارٍ فلم نجد له فى كتب اللغة معنى يناسب هذا
المقام . وفى هامش المصرية : يُعَارٍ المضطرب من عُسْكَة الحمى .

عَبْدُ اللَّهِ؛ عَنْ زَيْنَبَ؛ قَالَتْ: كَانَتْ عَجُوزٌ تَدْخُلُ عَلَيْنَا تَرْقِي مِنَ الْحُمَرَةِ وَكَانَ لَنَا سَرِيرٌ طَوِيلُ الْقَوَائِمِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، إِذَا دَخَلَ، تَنَحَّجَحَ وَصَوَّتَ. فَدَخَلَ يَوْمًا. فَلَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَهُ احْتَجَبَتْ مِنْهُ. فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِي. فَمَسَنِي فَوَجَدَ مَسَّ خَيْطٍ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: رُقِيَ لِي فِيهِ مِنَ الْحُمَرَةِ. فَخَذَبَهُ وَقَطَعَهُ، فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشُّرْكِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي خَرَجْتُ يَوْمًا فَأَبْصَرْتُ فُلَانٌ. فَدَمَعَتْ عَيْنِي الَّتِي تَلِيهِ. فَإِذَا رَقِيَّتُهَا سَكَنْتَ دَمْعُهَا. وَإِذَا تَرَكَتُهَا دَمَعَتْ. قَالَ: ذَلِكَ الشَّيْطَانُ. إِذَا أَطْعَمْتَهُ تَرَكَكَ، وَإِذَا عَصَيْتَهُ طَمَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي عَيْنِكَ. وَلَكِنْ لَوْ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ خَيْرًا لَكَ وَأَجْدَرُ أَنْ تَشْفِينَ. تَنْضَحِينَ فِي عَيْنِكَ الْمَاءَ وَتَقُولِينَ: أَذْهَبِ الْبَاسُ. رَبَّ النَّاسِ. اشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي. لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا.

في الزوائد: روى أبو داود بعضه. ورواه الحاكم في المستدرک.

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. سَأَلَ وَكَيْعٌ عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرِ. فَقَالَ «مَا هَذِهِ الْحَلَقَةُ؟»

٣٥٣٠ - (الحمرة) في المنجد: مرض وبائي يسبب حمى وبقعا حمراء في الجلد، ولا تدخل جراثيمه الجسم إلا من خدش أو جرح. (أغنياء عن الشرك) يريد أنه لا حاجة لهم إلى أن يستعملوا ما هو شرك. (الرقى) جمع رقية، العوذة. والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين. لا ما كان بالقرآن ونحوه: (التمايم) جمع تيممة، أريد بها الخرزات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين. (التولة) نوع من السحر يجلب المرأة إلى زوجها. (شرك) أي من أفعال المشركين. أي لأنه قد يفضى إلى الشرك إذا اعتقد أن لها تأثيرا حقيقة. وقيل المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى.

راجع
استدركه صاحب
المصنف
لنفسه مبارك أبو داود
والحسن مدرك
في صحيحه عن عمران

في الزوائد
عن ابن أبي شيبة

قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ «انزعها، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا».

في الزوائد: إسناده حسن. لأن مبارك هذا هو ابن فضالة.

(٤٠) باب النشرة

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مُنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ . بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدِ
ابْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ ، عَنْ أُمِّ جُنْدَبٍ ؛ قَالَتْ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ . وَتَبِعَتْهُ
امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِهِ ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا ، بِهِ بَلَاءٌ ، لَا يَتَكَلَّمُ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنَّ هَذَا ابْنِي وَبَقِيَّةُ أَهْلِي . وَإِنَّ بِهِ بَلَاءٌ . لَا يَتَكَلَّمُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ائْتُونِي
بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ » فَأَتَتْ بِمَاءٍ . فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ أَعْطَاهَا . فَقَالَ « اسْقِيهِ مِنْهُ ،
وَصَبِّي عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَاسْتَشْفِي اللَّهُ لَهُ » قَالَتْ : فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ : لَوْ وَهَبْتَ لِي مِنْهُ !
فَقَالَتْ : إِنَّمَا هُوَ لِهَذَا الْمُبْتَلَى . قَالَتْ : فَلَقِيتُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَوْلِ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْغَلَامِ .
فَقَالَتْ : بَرًّا وَعَقْلًا عَقْلًا لَيْسَ كَعُقُولِ النَّاسِ .

أنا روضي

ط ٢٨٧/٥٥

ش ٥٢/٨ - ٥٣

د الما ١٦٧٧
٧ مائة

٣٥٣١ - (الواهنة) في النهاية: عرق يأخذ في المنسكب وفي اليد كلها. فيرق منها. وقيل: هو مرض يأخذ في العضد وربما عاقر عليه جنس من الخرز يقال له خرز الواهنة. وهي تأخذ الرجال دون النساء. وإنما سميت بها لأنها إنما أخذها على أنها تعصمة من الألم، فكانت عنده في معنى التمايم النهي عنها.

باب النشرة

النشرة بضم النون وسكون الشين، نوع من الرقية يعالج بها المجنون. ولقد جاء النهي عنها. ولعل النهي عما كان مشتملا على أسماء الشياطين، أو كان بلسان غير معلوم. فلذلك جاء أنها سحر.

٣٥٣٢ - (وبقية أهلي) أي أنهم ماتوا وما بق منهم إلا هذا.

(٤١) باب الاستشفاء بالقرآن

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْنَدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ .
حَدَّثَنَا مُمَازُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَرِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ » .

(٤٢) باب قتل ذى الطفتين

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ
وَيَصِيبُ الْخَبْلَ .
يَعْنِي حَيَّةَ خَيْبَةَ .

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ . وَاقْتُلُوا
ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ . فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْخَبْلَ » .

٣٥٣٤ - ذى الطفتين (ها الخيطان الأبيضان على ظهر الحية .

٣٥٣٥ - (الأبتر) هو الذى لا ذنب له، أو قصير الذنب . (يلتمسان البصر) أى أنهما إذا نظرا
إلى إنسان، ذهب بصره بالخاصية فيهما . وقيل إنهما يقصدان البصر بالسم . (ويسقطان الخبل) الخبل
مصدر أطلق على الحمول . أى يسقطانه بالخاصية فيهما أيضا .

(٤٣) باب من كان ينجبه الفأل ويكره الطيرة

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِبُّهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ.

في الزوائد: إسناده صحيح ورجله ثقات. - م - ^{بأثره المكثرين} ١١٧٤٤، ١١٨٧٤، ١٢١٠٥، ١٢١٦، ١٢٢٥٧، ١٢١٤٤، ١٢٢٤٩، ١٢٢١١

١ - سند صحيح
٢ - ٤٠/٩
٣ - ٨٢٧٩/٢٢٢٤
٤ - الطب ٥٢١٥
٥ - الطب ٤١٢٢
٦ - الطب ١٥٤٠
٧ - الطب ٢٤١٥

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ما يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ».

١ - سند صحيح
٢ - الطب ٢٢٢٤
٣ - الطب ٤١٢٢
٤ - الطب ١٥٤٠
٥ - الطب ٢٤١٥

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ. وَمَا مِنَّا إِلَّا. وَلَيْكِنَّ اللَّهُ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

١ - سند صحيح
٢ - الطب ١٥٢٩
٣ - الطب ٢٢٢٤
٤ - الطب ٤١٢٢
٥ - الطب ١٥٤٠
٦ - الطب ٢٤١٥

٣٥٣٦ - (الفأل) في النهاية: التفاؤل مثل أن يكون رجل مريض، فيتفأل بما يسمع آخر يقول: يا سالم. أو يكون طالب ضالة، فيسمع آخر يقول: يا واجد. فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته. (الطيرة) هي التشاؤم بالشئ. وهو مصدر تطير. يقال: تطير طيرة، وتخير خيرة. ولم يجيء من المصادر هكذا غيرها.

٣٥٣٧ - (لاعدوى) مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب. وهذا الكلام يحتمل أن المراد به نفي ذلك وإبطاله من أصله.

٣٥٣٨ - (شرك) إذا اعتقد لها تأثيرا. أو معناه أنها من أعمال أهل الشرك أو مفضية إليه باعتقادها مؤثرة. أو المراد الشرك الخفي. (وما من إلا) أي وما من أحد إلا ويعتريه شئ. ما منه في أول الأمر قبل التأمل. وقد ذكر كثير من الحفاظ أن جملة - وما من الخ - من كلام ابن مسعود، مدرج في الحديث. ولو كان مرفوعا كان المراد وما منا، أي من المؤمنين من الأمة.

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةٌ ، وَلَا هَامَةٌ ،
وَلَا صَفَرٌ » .
- ٢ - سنة ٢٩٩ ، ٢٩٧٤

في الزوائد : إسناده حديث ابن عباس صحيح ، رجاله ثقات .

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي جَنْابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا عَدْوَى ، وَلَا طَيْرَةٌ ، وَلَا هَامَةٌ » فَقَامَ إِلَيْهِ
رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَعِيرُ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَتَجْرَبُ بِهِ الْإِبِلُ . قَالَ « ذَلِكَ الْقَدَرُ .
فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلُ ؟ » .

في الزوائد : حديث ابن عمر ضعيف . فيه أبو جناب ، اسمه يحيى بن أبي حبة ، وهو ضعيف .

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ؛
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ
قَلَى الْمَصْحِ » .

٣٥٣٩ - (ولا هامة) في النهاية : الهامة الرأس واسم طائر ، وهو المراد في الحديث .
وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها . وهى من طير الليل . وقيل هى البومة . وقيل : كانت العرب تزعم أن
روح القتيل الذى لا يدرك بثأره تصير هامة فتطير . فتقول : اسقونى . فإذا أدرك بثأره طارت . وقيل : كانوا
يزعمون أن عظام الميت ، وقيل روحه تصير هامة فتطير ، ويسمونه : الصدى . فنفاه الإسلام ونهاهم عنه .
(صفر) فى النهاية : كانت العرب تزعم أن فى البطن حية يقل لها الصفر . تصيب الإنسان إذ جاع وتؤذيه .
وأنها تسمى . فأبطل الإسلام ذلك .

٣٥٤٠ - (فتجرب به الإبل) أى التى كان ذلك البعير فيها . (فمن أجرب الأول) أى من أوصل
الجرب إليه . أى فهو الذى أوصل إلى الإبل كلها .

٣٥٤١ - (لا يورد الممرض على المصح) الممرض الذى كان له إبل مريض . والمصح : صاحب المصحاح .
وهو نهى للممرض أن يسقى ويرعى إبله مع إبل المصح .

(٤٤) باب الجذام

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْمَسْقَلَانِيُّ،
قَالُوا: ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْذُومٍ،
فَادْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ. ثُمَّ قَالَ «كُلْ. ثِقَّةً بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ».

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْرَاهِيمَ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ.
وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ. ثنا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ».

في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ. ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَسْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ
آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ. فَأَرْسَلَ
إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ».

باب الجذام

الجذام: داء كالبرص يسبب تساقط اللحم والأعضاء.

٣٥٤٣ - (ثقة بالله) قيل: الظاهر أنه من قول الرسول ﷺ ويكون المصدر بمعنى اسم الفاعل.
أي كل معنى وثقا بالله، حال من ضمير معنى أو يقدر: أثنى بالله، والجملة حال أو استئناف. ويحتمل
أنه من كلام الراوى. أي قال ذلك ثقة بالله وتوكلا عليه.

هذا الحديث صحيح. لكن من منعه من أن يثبت له في الزوائد.
المعجم من قوله موسى

(٤٥) باب السحر

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ، يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَيْدُ ابْنِ الْأَعْصَمِ. حَتَّى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ. قَالَتْ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَسْمَعْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ. جَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي. وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّه؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُسْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفٍّ طَلَمَةٍ ذَكَرَ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذِي أَرْوَانَ.»

قَالَتْ: فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ! يَا عَائِشَةُ! لَكَانَ مَاءُهَا نُقَاعَةُ الْحَنَاءِ. وَاسْكَانٌ نَحْدَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ.» قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْرِقَتْهُ؟ قَالَ: «لَا. أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا.»

فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

٣٥٤٥ - (يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ) أَيُّ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ الْقُدْرَةَ عَلَى الْفِعْلِ، ثُمَّ يَظْهَرُ لَهُ، عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ، أَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ، وَالْحَالُ أَنَّهُ مَا فَعَلَ. (مَطْبُوبٌ) أَيُّ مَسْحُورٌ. كُنُوا بِالطَّبِّ عَنِ السَّحْرِ تَفَاوُلًا بِالْبَرِّ كَمَا كُنُوا بِالسَّلِيمِ عَنِ الدَّبِغِ. (مُشَاطَةٌ) الشَّمْرُ الَّذِي يَسْقُطُ عَنِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ عِنْدَ التَّسْرِيجِ بِالْمُسْطِ. (جُفٍّ) وَعَاءُ الطَّلَعِ، وَهُوَ النَّشَاءُ الَّذِي يَكُونُ فَوْقَهُ. (بَثْرُ ذِي أَرْوَانَ) (نُقَاعَةُ الْحَنَاءِ) مَا يَنْقَعُ فِيهِ الْحَنَاءُ. أَيُّ مُتَغَيَّرِ اللَّوْنِ.

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْحِمَصِيُّ . شَا بَقِيَّةً .

ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَنْسِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ ، الْبُصْرِيِّينِ ، قَالَا :
ثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَا يَرَالُ يُصِيبُكَ ، كَسَلٌ عَامٌ ،
وَجَعٌ مِنَ الشَّاقِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي أَكَلْتُ . قَالَ « مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا ، إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ
عَلَيَّ ، وَادَمٌ فِي طِينَتِهِ » .

في الزوائد : في إسفاده أبو بكر المنسي ؛ وهو ضعيف .

(٤٦) باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا وَهَبُ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ
خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ ، إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا ، قَالَ : أَعُوذُ
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ » .

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنِي عُمَيْيَةُ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ قَالَ : لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَى الطَّائِفِ ، جَعَلَ يَعْزِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي ، حَتَّى مَا أُدْرِى مَا أَصَلَّى . فَلَمَّا رَأَيْتُ
ذَلِكَ ، رَحَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « ابْنُ أَبِي الْعَاصِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ !
قَالَ « مَا جَاءَ بِكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَرِضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي ، حَتَّى مَا أُدْرِى
مَا أَصَلَّى . قَالَ « ذَاكَ الشَّيْطَانُ . اذْنُهُ » فَدَنَوْتُ مِنْهُ . فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْ . قَالَ :
فَضْرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ ، وَتَقَلَّ فِي فَمِي ، وَقَالَ « اخْرُجْ . عَدُوُّ اللَّهِ ! » فَقَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ . ثُمَّ قَالَ « الْحَقُّ بِعَمَلِكَ » .

باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه
(الأرق) السهر بالليل وهو أن يضرب على المراس ولا يأخذ النوم .

قَالَ ، فَمَالَ عُثْمَانُ : فَلَمَّعَرِي ! مَا أَحْسِبُهُ خَالِطَنِي بَعْدُ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ .
ثنا أَبُو جَنَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ أَبِي لَيْلَى ؛ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا
هَذَا النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ أَغْرَابِي ، فَقَالَ : إِنَّ لِي أَخًا وَجِمًا . قَالَ « مَا وَجَعُ أَخِيكَ ؟ » قَالَ :
بِهِ لَمَمٌ . قَالَ « اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِ » قَالَ ، فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَمِعْتُهُ
عَوَّذَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسْطِهَا . وَإِلَهُكُمْ
إِلَهُ وَاحِدٌ ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ خَاتَمِهَا ، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ (أَحْسِبُهُ
قَالَ : شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) وَآيَةٍ مِنَ الْأَعْرَافِ : إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ .
الْآيَةَ ، وَآيَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ ، وَآيَةٍ
مِنَ الْجَنِّ : وَأَنَّهُ تَمَالَى جَدُّ رَبَّنَا مَا تَأْخُذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ، وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَاتِ ،
وَثَلَاثٍ مِنْ آخِرِ الْحُشْرِ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَالْمُؤَدَّتَيْنِ . فَقَامَ الْأَغْرَابِيُّ قَدْ بَرَأَ ،
لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

في الزوائد : هذا إسناده فيه أبو جناب الكلبي ، وهو ضعيف ، واسمه يحيى بن أبي حية . ورواه الحاكم
في المستدرک من جناب ، قال : هذا الحديث محفوظ ، صحيح .

٣٥٤٩ - (لم) الامم : طَرَفَ مِنَ الْجَنُّونِ يُلَمُّ بِالْإِنْسَانِ ، أَيْ يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَمْتَرِبُهُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - كتاب اللباس

(١) باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ . فَقَالَ « شَفَعْنِي

أَعْلَامُ هَذِهِ . اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ . وَاسْتَوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ » .

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ . فَأَخْرَجَتْ لِي إِزَارًا غَلِيظًا

مِنْ اللَّيْثِ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وَكِسَاءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَكْسِيَةِ الَّتِي تُدْعَى الْمَلْبَدَةِ . وَأَقْسَمَتْ لِي :

لَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا .

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَخْوَصِ

ابْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَدَانَ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى

فِي شَمْلَةٍ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا .

في الزوائد : ما يصح سماع خالد من عبادة بن الصامت . وقال أبو نعيم : لم يلق خالد عبادة بن الصامت ، ولم يسمع منه . والأخوص بن حكيم ضعيف .

٣٥٥٠ - (خميصة) ثوب خز أو صوف لها أعلام . (بأنبجانيته) هي كساء من صوف لا علم لها . وهي

٣٥٥١ - (الملبدة) : هي المرتفعة ، وقيل : الغليظة . ركب بعضها بعضا لفاظها . انتهى بأنبجانيته

٣٥٥٢ - (قد عقد عليها) لثلاث سقط من الصنفر .

١٥٥٣ - **حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . ثنا ابنُ وَهْبٍ . ثنا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَيْهِ رِدَائِهِ نَجْرَانِي ، فَلِيطُ الْحَاشِيَةِ .**

١ - سارده صحيح
٢ - زكي المحرر ١٩١٦
٣ - الإجازة ١٧٩٩

٤ - م - بأن سنة الكرخ ١٢٩٠ ، ١٢٩٧

٣٥٥٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا بِشْرُ بْنُ هَمَّرٍ . ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ قَاصِمِ بْنِ هَمَّرٍ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ حَاشِيَةٍ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسُبُّ أَحَدًا ، وَلَا يُطْوِي لَهُ ثَوْبًا .**

١ - سارده صحيح
٢ - انزاد

في الزوائد : في إسناد عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف .

٣٥٥٥ - **حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ . (قَالَ : وَمَا الْبُرْدَةُ ؟ قَالَ : الشَّمْلَةُ) قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ لَا كُسْوَكَهَا . فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا . فَخَرَجَ عَلَيْنَا فِيهَا ، وَإِنَّمَا لِإِزَارَةٍ . فَجَاءَ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ (رَجُلٌ سَمَاءُ يَوْمِيذٍ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةُ ! اكْسُئْهَا . قَالَ « نَمَّ » . فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : وَاللَّهِ ! مَا أَحْسَنْتَ . كَسِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا . فَقَالَ : إِنِّي ، وَاللَّهِ ! مَا سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِأَلْبَسَهَا . وَلَكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَسْكُونَ كَفَنِي . فَقَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ .**

١ - سارده صحيح
٢ - الجبهر ١١٩٨
٣ - الإبريق ١٩٥١
٤ - التكملة ٥٢٦٢
٥ - العرب ٥٥٧٦
٦ - الزينة ٥٥٩٦
٧ - م - بأن سنة الكرخ ١٢٩٠ ، ١٢٩٧
٨ - م - المدة ٧١

٣٥٥٣ - (نجراني) منسوب إلى نجران ، وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن .
٣٥٥٤ (لا يطوى له ثوب) بأن يكون له ثوبان ، فيلبس واحدا ، ويطوى له غيره ليوم الحاجة .

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَمِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ الْحَمِصِيُّ . سَأَلَ بَقِيَّةُ ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ نُوحِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّوفَ . وَاحْتَذَى الْمُخْصُوفَ . وَلَبَسَ ثَوْبًا خَشِنًا خَشِنًا .
في الزوائد : في إسناده نوح بن ذكوان ضعيف . وبقيّة بن الوليد مدلس ، وقد عظمه .

إسناده صحيح

- انفراد به

(٢) باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوبا جديدا

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : سَأَلَ أَصْبَغُ ابْنُ زَيْدٍ . سَأَلَ أَبُو الْمَلَاءِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : لَبَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ ، أَوْ أَلْقَى ، فَتَصَدَّقَ بِهِ ؛ كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ ، حَيًّا وَمَيِّتًا » قَالَهَا ثَلَاثًا .

إسناده صحيح

أبو العلاء محمد بن

قال المصنف حديث قريب

ت ٥٥٥٠ الموطأ (٢٤٨٢)

روى الحاكم ١٩٧

بإسناد صحيح

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ . سَأَلَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أبيضَ فَقَالَ « ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ ؟ » قَالَ : لَا . بَلْ ذَسِيلٌ . قَالَ « الْبَسْ جَدِيدًا ، وَعِشْ حَمِيدًا ، وَمُتْ شَهِيدًا » .

إسناده صحيح

- أحمد ٨٩/٢ من الموطأ ٥٢٦٢

السائر بن مريم رقم ٢١٧

أنكره يحيى القطان

عبد الرزاق

في عالم شتات راجله

ابن أبي حاتم راجله

البراء بن العلاء راجله

في الزوائد : إسناده صحيح . والحسين بن مهدي الأيلي ، ذكره ابن حبان في الثقات . وروى عنه ابن خزيمة في صحيحه . وباقي رجال الإسناد لهم في الصحيحين .

٣٥٥٦ - (المخضوف) أي المخروز . سيد الخداهن

٣٥٥٧ - (أوارى به عورتي) من الواراة ، أي أستر به . (أتجمل) أي أتزين وأحسن . (أخلق) أي بلي . (ألقي) ألقاه عن بدنه . (كنف الله) أي حوزه وستره . هو الجانب والظل والناحية .
٣٥٥٨ - (البس جديدا) صيغة أمر أريد به الدعاء بأن يرزقه الله الجديد .

(٣) باب مانهى عنه من اللباس

٣٥٥٩ - ^{٢٥٤٩} حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَفْيَانَ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبَسَتَيْنِ؛ فَأَمَّا اللَّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ وَالِاخْتِبَاءُ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

١ - نسخة في
٢ - نسخة في
٣ - نسخة في
٤ - نسخة في
٥ - نسخة في
٦ - نسخة في
٧ - نسخة في
٨ - نسخة في
٩ - نسخة في
١٠ - نسخة في
١١ - نسخة في
١٢ - نسخة في
١٣ - نسخة في
١٤ - نسخة في
١٥ - نسخة في
١٦ - نسخة في
١٧ - نسخة في
١٨ - نسخة في
١٩ - نسخة في
٢٠ - نسخة في
٢١ - نسخة في
٢٢ - نسخة في
٢٣ - نسخة في
٢٤ - نسخة في
٢٥ - نسخة في
٢٦ - نسخة في
٢٧ - نسخة في
٢٨ - نسخة في
٢٩ - نسخة في
٣٠ - نسخة في
٣١ - نسخة في
٣٢ - نسخة في
٣٣ - نسخة في
٣٤ - نسخة في
٣٥ - نسخة في
٣٦ - نسخة في
٣٧ - نسخة في
٣٨ - نسخة في
٣٩ - نسخة في
٤٠ - نسخة في
٤١ - نسخة في
٤٢ - نسخة في
٤٣ - نسخة في
٤٤ - نسخة في
٤٥ - نسخة في
٤٦ - نسخة في
٤٧ - نسخة في
٤٨ - نسخة في
٤٩ - نسخة في
٥٠ - نسخة في
٥١ - نسخة في
٥٢ - نسخة في
٥٣ - نسخة في
٥٤ - نسخة في
٥٥ - نسخة في
٥٦ - نسخة في
٥٧ - نسخة في
٥٨ - نسخة في
٥٩ - نسخة في
٦٠ - نسخة في
٦١ - نسخة في
٦٢ - نسخة في
٦٣ - نسخة في
٦٤ - نسخة في
٦٥ - نسخة في
٦٦ - نسخة في
٦٧ - نسخة في
٦٨ - نسخة في
٦٩ - نسخة في
٧٠ - نسخة في
٧١ - نسخة في
٧٢ - نسخة في
٧٣ - نسخة في
٧٤ - نسخة في
٧٥ - نسخة في
٧٦ - نسخة في
٧٧ - نسخة في
٧٨ - نسخة في
٧٩ - نسخة في
٨٠ - نسخة في
٨١ - نسخة في
٨٢ - نسخة في
٨٣ - نسخة في
٨٤ - نسخة في
٨٥ - نسخة في
٨٦ - نسخة في
٨٧ - نسخة في
٨٨ - نسخة في
٨٩ - نسخة في
٩٠ - نسخة في
٩١ - نسخة في
٩٢ - نسخة في
٩٣ - نسخة في
٩٤ - نسخة في
٩٥ - نسخة في
٩٦ - نسخة في
٩٧ - نسخة في
٩٨ - نسخة في
٩٩ - نسخة في
١٠٠ - نسخة في

٣٥٦٠ - ^{٢٥٥٠} حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبَسَتَيْنِ: عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنْ الْإِخْتِبَاءِ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ، يُفْضَى بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

١ - نسخة في
٢ - نسخة في
٣ - نسخة في
٤ - نسخة في
٥ - نسخة في
٦ - نسخة في
٧ - نسخة في
٨ - نسخة في
٩ - نسخة في
١٠ - نسخة في
١١ - نسخة في
١٢ - نسخة في
١٣ - نسخة في
١٤ - نسخة في
١٥ - نسخة في
١٦ - نسخة في
١٧ - نسخة في
١٨ - نسخة في
١٩ - نسخة في
٢٠ - نسخة في
٢١ - نسخة في
٢٢ - نسخة في
٢٣ - نسخة في
٢٤ - نسخة في
٢٥ - نسخة في
٢٦ - نسخة في
٢٧ - نسخة في
٢٨ - نسخة في
٢٩ - نسخة في
٣٠ - نسخة في
٣١ - نسخة في
٣٢ - نسخة في
٣٣ - نسخة في
٣٤ - نسخة في
٣٥ - نسخة في
٣٦ - نسخة في
٣٧ - نسخة في
٣٨ - نسخة في
٣٩ - نسخة في
٤٠ - نسخة في
٤١ - نسخة في
٤٢ - نسخة في
٤٣ - نسخة في
٤٤ - نسخة في
٤٥ - نسخة في
٤٦ - نسخة في
٤٧ - نسخة في
٤٨ - نسخة في
٤٩ - نسخة في
٥٠ - نسخة في
٥١ - نسخة في
٥٢ - نسخة في
٥٣ - نسخة في
٥٤ - نسخة في
٥٥ - نسخة في
٥٦ - نسخة في
٥٧ - نسخة في
٥٨ - نسخة في
٥٩ - نسخة في
٦٠ - نسخة في
٦١ - نسخة في
٦٢ - نسخة في
٦٣ - نسخة في
٦٤ - نسخة في
٦٥ - نسخة في
٦٦ - نسخة في
٦٧ - نسخة في
٦٨ - نسخة في
٦٩ - نسخة في
٧٠ - نسخة في
٧١ - نسخة في
٧٢ - نسخة في
٧٣ - نسخة في
٧٤ - نسخة في
٧٥ - نسخة في
٧٦ - نسخة في
٧٧ - نسخة في
٧٨ - نسخة في
٧٩ - نسخة في
٨٠ - نسخة في
٨١ - نسخة في
٨٢ - نسخة في
٨٣ - نسخة في
٨٤ - نسخة في
٨٥ - نسخة في
٨٦ - نسخة في
٨٧ - نسخة في
٨٨ - نسخة في
٨٩ - نسخة في
٩٠ - نسخة في
٩١ - نسخة في
٩٢ - نسخة في
٩٣ - نسخة في
٩٤ - نسخة في
٩٥ - نسخة في
٩٦ - نسخة في
٩٧ - نسخة في
٩٨ - نسخة في
٩٩ - نسخة في
١٠٠ - نسخة في

٣٥٦١ - ^{٢٥٥١} حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَمِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْتَ مُفْضٍ فَرْجَكَ إِلَى السَّمَاءِ. لَيْسَ فِي الْمَعْنَى إِلَّا مَا فِي الْإِسْلَامِ.

١ - نسخة في
٢ - نسخة في
٣ - نسخة في
٤ - نسخة في
٥ - نسخة في
٦ - نسخة في
٧ - نسخة في
٨ - نسخة في
٩ - نسخة في
١٠ - نسخة في
١١ - نسخة في
١٢ - نسخة في
١٣ - نسخة في
١٤ - نسخة في
١٥ - نسخة في
١٦ - نسخة في
١٧ - نسخة في
١٨ - نسخة في
١٩ - نسخة في
٢٠ - نسخة في
٢١ - نسخة في
٢٢ - نسخة في
٢٣ - نسخة في
٢٤ - نسخة في
٢٥ - نسخة في
٢٦ - نسخة في
٢٧ - نسخة في
٢٨ - نسخة في
٢٩ - نسخة في
٣٠ - نسخة في
٣١ - نسخة في
٣٢ - نسخة في
٣٣ - نسخة في
٣٤ - نسخة في
٣٥ - نسخة في
٣٦ - نسخة في
٣٧ - نسخة في
٣٨ - نسخة في
٣٩ - نسخة في
٤٠ - نسخة في
٤١ - نسخة في
٤٢ - نسخة في
٤٣ - نسخة في
٤٤ - نسخة في
٤٥ - نسخة في
٤٦ - نسخة في
٤٧ - نسخة في
٤٨ - نسخة في
٤٩ - نسخة في
٥٠ - نسخة في
٥١ - نسخة في
٥٢ - نسخة في
٥٣ - نسخة في
٥٤ - نسخة في
٥٥ - نسخة في
٥٦ - نسخة في
٥٧ - نسخة في
٥٨ - نسخة في
٥٩ - نسخة في
٦٠ - نسخة في
٦١ - نسخة في
٦٢ - نسخة في
٦٣ - نسخة في
٦٤ - نسخة في
٦٥ - نسخة في
٦٦ - نسخة في
٦٧ - نسخة في
٦٨ - نسخة في
٦٩ - نسخة في
٧٠ - نسخة في
٧١ - نسخة في
٧٢ - نسخة في
٧٣ - نسخة في
٧٤ - نسخة في
٧٥ - نسخة في
٧٦ - نسخة في
٧٧ - نسخة في
٧٨ - نسخة في
٧٩ - نسخة في
٨٠ - نسخة في
٨١ - نسخة في
٨٢ - نسخة في
٨٣ - نسخة في
٨٤ - نسخة في
٨٥ - نسخة في
٨٦ - نسخة في
٨٧ - نسخة في
٨٨ - نسخة في
٨٩ - نسخة في
٩٠ - نسخة في
٩١ - نسخة في
٩٢ - نسخة في
٩٣ - نسخة في
٩٤ - نسخة في
٩٥ - نسخة في
٩٦ - نسخة في
٩٧ - نسخة في
٩٨ - نسخة في
٩٩ - نسخة في
١٠٠ - نسخة في

٣٥٥٩ - (اشتمال الصماء) في النهاية: هو أن يتجمل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها. كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فتتكشف عورته. (وعن الاختباء) في النهاية: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره، ويشده عليهما. وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك، أو زال الثوب فتبدو عورته.

٣٥٦٠ - (يفضي) من الإفضاء، كناية عن انكشاف الفرج إلى جهة السماء.

(٤) باب لبس الصوف

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ لِي : يَا بُنَيَّ ! لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَصَابَتْنا السَّمَاءُ ، لَحَسِبْتِ أَنْ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ .

استدركه

ت - هذه النسخة ٢٤٠٢

د - المجلد ٢٥١٥

م - أول نسخة المجلد ١٨٨٤٢

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ثنا الْأَخْوَصُ ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ . وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، ضِيْقَةُ السُّكْمَيْنِ . فَصَلَّى بِنَا فِيهَا . لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا .

استدركه

٢٥٥٢

- انظر به

في الزوائد : قلت قال الحافظ أبو نعيم : خالد لم يلق عبادة بن الصامت ولم يسمع منه . وكذا قال أبو حاتم . والأخوص ضعيف .

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ ، قَالَا : ثنا مَرْوَانُ ابْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ السَّمْطِ . حَدَّثَنَا الْوَضِيعُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عِلْقَمَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ . فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ .

استدركه

- انظر به

في الزوائد : في إسناده محفُوظ بن علقمة عن سلمان ، يقل : إنه مرسل كما في التهذيب . وباقي رجال الإسناد ثقات .

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مُوسَى بْنُ الْفَضْلِ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا . وَرَأَيْتُهُ مُتَزَرًّا بِكِسَاهٍ .

استدركه

- في النسخة ١١١٦

م - المجلد ٢٤٥٦

د - المجلد ٢٢٠٠

م - ابن سناء المجلد ١٢٣٨٩

١٢٣٧، ١٢٣٦

٣٥٦٢ - (إذا أصابتنا السماء) أي المطر . (ريح الضأن) أي لما علينا من ثياب الصوف .

٣٥٦٥ - (يسم غنما) من الوسم ، أي يجعل علامة على آذانها ، لئلا تلتبس بغيرها .

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ الْخِيَلَاءِ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قَالَ ، فَلَمَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَّاطِ . فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
فَقَالَ ، وَأَشَارَ إِلَى أَذُنَيْهِ : سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي .

في الزوائد : حديث ابن عمر في الصحيحين . لكن حديث أبي سعيد قد انفرد به المصنف . وفي إسناده
عطية بن سعد الموفى أبو الحسن . وهو ضعيف .

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْرٍ ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُ سَبْلَهُ . فَقَالَ :
يَا بَنَ أَخِي ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ الْخِيَلَاءِ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(٧) باب موضع الإزار أين هو ؟

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمٍ
ابْنِ نُدَيْرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عِصْلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ . فَقَالَ
« هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ . فَإِنْ أَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَيْتَ ، فَلَا حَقَّ
لِلْإِزَارِ فِي الْكَمْبَيْنِ » .

- ٣٥٧٠ - (البلاط) في القاموس : موضع بالمدينة بين المسجد والسوق ، مبلط .
٣٥٧١ - (سبله) في النهاية : السبل ، بالتحريك : الثياب المسبلة . كالرسل والنشر ، في الرسالة
والنشورة ، وقيل : إنها أغلط ما يكون من الثياب ، تتخذ من مشاققة الكتان .
٣٥٧٢ - (عصلة) المضلة ، بفتح حاءين : كل عصبة معها لحم غليظ .
(فلا حق للإزار في الكمبين) أي لا تستر الكمبين بالإزار .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْمَلَاهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فِي الْإِزَارِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ . لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُمْبَيْنِ . وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُمْبَيْنِ فِي النَّارِ » يَقُولُ ثَلَاثًا « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزْرَهُ بَطْرًا » .

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا سُفْيَانُ بْنُ مَهْلٍ ! لَا تَسْبِلْ ! فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

(٨) باب لبس القميص

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ إِزَاهِيمَ الدُّورِيُّ . ثنا أَبُو ثُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ

ابْنِ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ تَوْبُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْقَمِيصِ .

٣٥٧٣ - (إِزْرَةُ) بِالْكَسْرِ، لِلْحَالَةِ وَالْهَيْئَةِ، أَيْ هَيْئَةُ إِزَارِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ الْإِزَارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ،

تَقْرِيْبًا وَتَحْمِيْنًا . لِاتَّحْقِيقِ . (وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُمْبَيْنِ) قِيلَ يَحْتَمِلُ أَنْهُ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ كَانَ الْمُحْذُوفَةُ .

أَيْ مَا كَانَ أَسْفَلَ . أَوْ مَرْفُوعٌ بِتَقْدِيرِ الْمَبْتَدَأِ ، أَيْ مَا هُوَ أَسْفَلَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْهُ فِعْلٌ مَاضٍ . (بَطْرًا) أَيْ تَسْكِبًا .

٣٥٧٤ - (لَا تَسْبِلْ) مِنَ الْإِسْبَالِ . وَالْمُرَادُ إِسْكَالَ الْإِزَارِ إِلَى أَسْفَلَ الْكُمْبَيْنِ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ ، فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ ، إِلَّا مُطْلَقَةً أَزْرَارُهُمَا .

(١٢) باب لبس السراويل

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَوْتُ كَيْسَ . اسارده

ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَايَحِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالُوا : مَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، - ت اليوم ١٢٢٦
- ن اليوم ١٥١٥
- د اليوم ١٥١٥
عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَأَوْنَا سِرَائِيلَ . - ٢ - اسارده ١٨٢١١
- ٨ - اليوم ٢٩٧٢

(١٣) باب ذيل المرأة كم يكون ؟

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، مَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، اسارده

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَمْ تَجْرُ الْمَرْأَةُ مِنْ - ت اليوم ١٢٢٦
- ن اليوم ١٥١٥
- د اليوم ١٥١٥
ذَيْلِهَا ؟ قَالَ « شِبْرًا » قُلْتُ : إِذَا يَنْتَكَشِفَ عَنْهَا . قَالَ « ذِرَاعٌ » لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ . - ٢ - اسارده ١٨٢١١
- ٨ - اليوم ٢٩٧٢

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ ، اسارده

عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، رُخِّصَ لَهُنَّ فِي الذَّيْلِ ذِرَاعًا . - ت اليوم ١٢٢٦
- ن اليوم ١٥١٥
- د اليوم ١٥١٥
فَكُنَّ يَأْتِيَنَا فَنَذَرُ لَهْنًا بِالْقَصَبِ ذِرَاعًا . - ٢ - اسارده ١٨٢١١
- ٨ - اليوم ٢٩٧٢

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، مَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ . مَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، اسارده

عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ ، أَوْ لَأُمِّ سَلَمَةَ « ذَيْلُكَ ذِرَاعٌ » . - ن اليوم ١٢٢٦
- د اليوم ١٥١٥
في الزوائد : في إسناد أبي المهزم ، وهو متفق على تضعيفه . واسمه يزيد بن سفيان ، وقيل عبد الرحمن .

٣٥٨٠ - (إِذَا يَنْتَكَشِفُ عَنْهَا) أَي مَا يَنْبَغِي سِتْرُهُ .

٣٥٨١ - (فَنَذَرُ لَهْنًا) فِي الْمَصْبَاحِ : ذَرَعَتِ الثُّوبُ ذِرَاعًا ، مِنْ بَابِ نَفَعَ ، قَسَمَتْهُ بِالذِّرَاعِ .

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مُنَا عَفَّانُ . مُنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . مُنَا حَبِيبُ
 الْمُعَلَّمُ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ ،
 شِبْرًا » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِذَا تَخْرُجَ سَوْقُهُنَّ . قَالَ « فَذِرَاعٌ » .
 في الزوائد : في إسناده أبو المهزَّم ، وقد تقدم أيضاً .

١ - نسخة في مسند
 م - نسخة في مسند
 ٢٧٧١ ، ٢٧٧٢

(١٤) باب العمامة السوداء

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مُنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .
 ٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مُنَا وَكِيعٌ . مُنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،
 عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .
 ٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مُنَا عَبْدُ اللَّهِ . أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ ، يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ ، وَعَلَيْهِ
 عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

١ - نسخة في مسند
 م - نسخة في مسند
 ١٧٩٨ ، ١٧٩٩

١ - نسخة في مسند
 م - نسخة في مسند
 ١٦٥٧ ، ١٦٥٨

١ - نسخة في مسند
 م - نسخة في مسند
 ١٦٥٧ ، ١٦٥٨

في الزوائد : موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف .

(١٥) باب إرخاء العمامة بين الكتفين

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مُنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ
 ابْنُ عَمْرٍو بْنُ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ
 سَوْدَاءُ . قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ .

١ - نسخة في مسند
 م - نسخة في مسند
 ٢٧٧١ ، ٢٧٧٢

٣٥٨٧ - (قد أرخى) أسبل .

(١٦). باب كراهية لبس الحرير

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا
لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَشَقَثَ
ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدِّيَابِجِ
وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ .

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَبْسِ الْحَرِيرِ
وَالذَّهَبِ . وَقَالَ « هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ » .

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ ؛ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءَ
فِي الْمَنْجَدِ : الثُّوبَ الَّذِي سَدَاهُ وَلَحْمُهُ حَرِيرٌ ، جُ دِيَابِجٌ وَدِيَابِجٌ . الْوَاحِدَةُ دِيَابِجَةٌ .

٣٥٨٩ - (الدِّيَابِجُ) فِي الْمَنْجَدِ : الثُّوبُ الَّذِي سَدَاهُ وَلَحْمُهُ حَرِيرٌ ، جُ دِيَابِجٌ وَدِيَابِجٌ . الْوَاحِدَةُ دِيَابِجَةٌ .
وَفِي الْمَعْرَبِ : الدِّيَابِجُ أَعْجَمِيٌّ مَعْرَبٌ . وَقَدْ تَسَكَّلَتْ بِهِ الْعَرَبُ . قَالَ مَالِكُ بْنُ نُورَةَ :
وَلَا ثِيَابَ مِنَ الدِّيَابِجِ تَلْبَسُهَا هِيَ الْجِيَادُ وَمَا فِي النَّفْسِ مِنْ دَبٍّ
الدَّبُّ الْغُبُّ . وَأَصْلُ الدَّبِّ الزَّغْبُ فِي الْوَجْهِ . (الْإِسْتَبْرَقُ) قَالَ فِي الْمَعْرَبِ : الْإِسْتَبْرَقُ غَلِيظُ الدِّيَابِجِ ،
فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ .

٣٥٩١ - (حُلَّةُ سَيِّرَاءَ) قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ : أَيُّ حَرِيرٍ بَحْتٍ . وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى إِضَافَةِ حُلَّةٍ لِنَاقِلِهِ .
كَثُوبٌ خَزِيٍّ ، وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ حُلَّةُ سَيِّرَاءَ ، بِالْقَنُونِ ، عَلَى الصِّفَةِ أَوْ الْبَدَلِ . لَسَكَنَ قَالَ سَيَّبُوه : لَمْ يَأْتِ
فِعْلَاءٌ وَصَفًا . وَالْحُلَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ ثَوْبَيْنِ . وَسَمِيَتْ سَيِّرَاءَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْخُطُوطِ الَّتِي تُشَبِّهُ السَّيُورَ .
كَأَيُّهَا : نَاقَةُ عُشْرَاءَ ، إِذَا كَمَلَ لَحْمُهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ .

مِنْ حَرِيرٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ ابْتِغَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ لِلْوَفْدِ ، وَلِیَوْمِ الْجُمُعَةِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » .

(١٧) باب من رخص له في لبس الحرير

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ نَبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قِمَاصَيْنِ مِنْ حَرِيرٍ ، مِنْ وَجَعِ كَانَ بِهِمَا ، حِكْمَةً .

(١٨) باب الرخصة في العلم في الثوب

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ . إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا . ثُمَّ أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ ، ثُمَّ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ .

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زَيْادٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عِلْمٌ . فَدَعَا بِالْجُلَمَيْنِ فَقَصَّاهُ . فَدَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا . فَقَالَتْ : بُوْئْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ ! يَا جَارِيَةُ ! هَاتِي جُبَّةَ لِسَانِي ، فَنُكِّرْ .

(من لا خلاق له) أي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير .

- ٣٥٩٢ - (حكمة) في الصحاح : الحكمة ، بالكسر ، الجرب . وهو بدل من وجع .
- ٣٥٩٤ - (علم) في المنجد : العلم رسم الثوب وقلمه . (بالجلمين) في المنجد : آلة كالتقص للجلم الصوف ، أي قطعه . (بؤسا) مصدر بئس بئاس ، كسمع يسمع . معناه الشدة والفقر . أي أصابه الله بداهية وشدة . هذا أصله . والآن يستعمل عند التعجب ، ولا يراد معناه الحقيقي ، وهو الدعاء .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . جَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةٍ الْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ ، بِالْذَّبَّاجِ .

(١٩) باب لبس الحرير والذهب للنساء

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ عَنْ أَبِي الْأَفْلَحِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِنِسَائِهِمْ » .

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ . حَدَّثَنِي هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مَكْفُوفَةً بِحَرِيرٍ ، إِمَّا سَدَّاهَا وَإِمَّا لَحْمَتَهَا . فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَى . فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَصْنَعُ بِهَا ؟ أَلْبَسُهَا ؟ قَالَ « لَا . وَلَكِنْ اجْعَلِي خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ » .

(مكفوفة) أى عمل على كميها وجيبها كفاف من حرير . وكفة كل شئ ، بالضم ، طرفه أو حاشيته . وكل مستطيل كفة ككفة الثوب . وكل مستدير كفة ، بالكسر ، ككفة الميزان . (والفرجين) الفرجان الشقان من قدام وخلف .

٣٥٩٥ - (إن هذين) إشارة إلى جنسهما ، لا عينهما فقط . (حرام) قيل : القياس حرامان ، إلا أنه مصدر ، وهو لا يثنى ولا يجمع . والتقدير كل واحد منهما حرام . فأفرد لثلاثتهم الجمع . وقال ابن مالك : أى استعمال هذين ، فحذف المضاف وأبقى الخبر على إفراده .

٣٥٩٦ - (سَدَّاهَا) فى المصباح : السدى من الثوب ، خلاف اللحمة . وهو ما يمدّ طولاً فى النسخ . (لَحْمَتَهَا) فى المصباح : لحمة الثوب ، بالفتح ، ما ينسج عرضاً . والضم لغة . (خُمْرًا) فى المصباح : الخمار ثوب تغطى به المرأة رأسها . والجمع خمر مثل كتاب وكتب . (الفواطم) فى النهاية : أراد بهن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، زوجته وفاطمة بنت أسد ، أمه . وهى أول هاشمية ولدت لهاشمى . وفاطمة بنت حمزة ، عمته .

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . مَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ . بْنُ مُسْلِمَانَ عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ . وَفِي الْأُخْرَى ذَهَبٌ فَقَالَ « إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِلنِّسَاءِ » .

ابن روضه
ابن روضه في الجمع (١٠٤)
باب (٣٥٩٧)
الترمذي (٣٥٩٧)
- متردده

في الزوائد: في إسناد عبد الرحمن بن رافع، عنه من أكبر. وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله. وقال أبو حاتم: شيخ حديثه منكر.

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . مَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛

قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَيْصَ حَرِيرٍ سِيْرَاءً .

ابن روضه
في (٣٥٩٨)
الترمذي (٣٥٩٨)
- متردده

(٢٠) باب لبس الأحمر للرجال

٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مُتَرَجِّلاً ، فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ .

ابن روضه
في (٣٥٩٩)
الترمذي (٣٥٩٩)
- متردده

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ بَرَادٍ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ

ابن روضه
الترمذي (٣٦٠٠)
- متردده

ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . مَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . مَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ ، قَاضِي مَرَوْ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ . فَأَقْبَلَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ . عَلَيْهِمَا قَيْصَانِ أَحْمَرَانِ . يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ . فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخَذَهُمَا فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ . فَقَالَ « صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ . رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ » ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ .

ابن روضه
الترمذي (٣٦٠٠)
- متردده

٣٥٩٩ - (مترجلاً) الترجل تسريح الشعر وتطيفه بالأمشاط. (في حلة حمراء) قال شيخ الإسلام

ابن القيم في زاد المعاد: الحلة إزار ورداء. ولا تكون الحلة إلا اسماً للثوبين معا: وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها. وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود، كسائر البرود اليمنية. وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء. وإلا فالأحمر البحت، منهى عنه أشد النهي.

(٢١) باب كراهية المصفر للرجال

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَفْدَمِ.
قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمَفْدَمُ؟ قَالَ: الْمَشْبَعُ بِالْمَصْفَرِ.

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ،
عَنْ لُبْسِ الْمَصْفَرِ.

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ آخِرَةٍ.
فَالْتَفَتَ إِلَيَّ. وَعَلَى رِيطَةٍ مُضْرَجَةٍ بِالْمَصْفَرِ. فَقَالَ «مَا هَذِهِ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ.
فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ. فَقَدَفْتُهَا فِيهِ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ «يَا عَبْدَ اللَّهِ!
مَا فَعَلْتَ الرِّيطَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ
بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ».

٣٦٠١ - (المفدّم) أى المشبع حمرة كأنه الذى لا يُقدر على الزيادة عليه لتناهى حرته. فهو كالشبع
من الصبغ. (المصفر) فى المنجد: المصفر صبغ أصفر اللون.

٣٦٠٢ - (المصفر) المصبوغ بالمصفر.

٣٦٠٣ - (ثنية آخرة) موضع بين الحرمين. (ريطة) فى القاموس: الريطة كل ملاءة، غير ذات
لفقين، كإيا نسج واحد وقطعة واحدة. أو كل ثوب لين رقيق. (مضرجة) أى مصبوغة بالحمرة، وهى
دون المشبعة، وفوق الموردة، وهى المصبوغة على لون الورد. (يسجرون) سجر التنور: أحماه.
(التنور) الذى يخبز فيه.

(٢٢) باب الصفرة للرجال

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً يَتَبَرَّدُ بِهِ، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْوَرَسِ عَلَى عُنُقِهِ.

١ - حديث صحيح
ابن أبي ليلى
د - الإواب ١٥٨
م - سنة ١٤٩٨
٢٧٧

(٢٣) باب لبس ماشئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُتَّيْزِدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ».

١ - حديث صحيح
خ ١٨٤/٧
١٨١/٢
الآ ١٤٠/٤
م - سنة ١٤٩٨
٦٤٩

(٢٤) باب من لبس شهرة من الثياب

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عِبَادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: مُتَّيْزِدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثَوْبَ مَذَلَّةٍ».

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، مُتَّيْزِدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عُثْمَانَ

١ - حديث صحيح
د - ١٤٩٨
م - سنة ١٤٩٨
٦٤٩
١ - حديث صحيح
م - سنة ١٤٩٨
٦٤٩

٣٦٠٤ - (الورس) في المصباح: الورس نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به. وقيل صنف من الكركم، وقيل يشبهه. (عكنه) المكنة: الطي في البطن من السمن. والجمع عككن. مثل غرفة وغرف. ٣٦٠٥ - (مخيلة) أي كبر.

٣٦٠٦ (ثوب شهرة) أي ثوب يقصده به الاشتهار بين الناس. سواء كان الثوب نفيسا يلبسه تفاخرا ١) بالدنيا وزينتها، أو خسيسا يلبسه إظهاراً للزهد والرياء. (ثوب مذلة) من إضافة السبب إلى المسبب. أو ببيان تسميتها للمذلة بالثوب في الاشتمال.

ابن المُفِيرَةِ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا » .

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يُزَيْدَ الْبَحْرَانِيُّ . ثنا وَكِيعٌ بْنُ مُخْرَزٍ النَّاجِي ثنا عُمَانُ بْنُ جَهْمٍ عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ ،

أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . العباس بن يزيد مختلف فيه .

(٢٥) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابنِ وَغَلَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ ، فَقَدْ طُمِرَ » .

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّ شَاةَ لِمَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ مَرَّ بِهَا ، يُعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ، قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مِئْتَةٌ . فَقَالَ « هَلَّا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا مِئْتَةٌ . قَالَ « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا » .

٣٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ ،

عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ سَلَمَانَ ؛ قَالَ : كَانَ لِبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَاةٌ ، فَمَاتَتْ . فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا ، فَقَالَ « مَا ضَرَّ أَهْلَ هَذِهِ ، لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا ؟ » .

في الزوائد : في إسناده لَيْثُ بْنُ سَلِيمٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

٣٦٠٩ - (إِهَابٌ) هُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ الدَّبَاغِ . وَعُمُومُهُ يَشْمَلُ جِلْدَ مَا كَوَّلَ اللَّحْمَ وَغَيْرَهُ .

٣٦١٠ - (حَرَّمَ أَكْلَهَا) رَوَى حَرْمٌ وَحَرَّمٌ .

(٢٨) باب لبس النعال وخلعها

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى. وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى.»

١٧٠١ - البخاري ٥٩١٧
 ٢٦١١ - البخاري ٢٩١٢
 ٢٦١١ - البخاري ٢٩١٢
 ١٧٠١ - البخاري ٥٩١٧

(٢٩) باب المشى فى النمل الواحد

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَغْشَى أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ
وَاحِدٍ ، وَلَا خُفٍّ وَاحِدٍ . لِيُخْلَمَهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيَمُشَ فِيهِمَا جَمِيعًا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . والحديث رواه غير المصنف أيضا . إلا أن المصنف زاد الخف .
فلذا أورده في الزوائد .

(۳۰) باب الانتعال قائما

٤٦٠٨
٣٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلُوهُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا .

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا .
أشار إلى أن الحديث من الزوائد ، ولم يتعرض للإسناد .

أشار إلى أن الحديث من الزوائد ، ولم يتعرض للإسناد.

٣٦١٦ - (إذا فتعل) أى لبس النعل .

٣٦١٧ - (لا يمشی أحدكم) قيل . النهى عن الشهرة ، وقيل : لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة
 زى الشيطان ، كالأكل بالشمال . وللمشقة فى المشى ، والخروج عن الاعتدال ، فربما يصير سببا للعتار .
 (فليخلفهما) أى النملين .

٣٦١٨ - قائماً قبل مخصوص بما إذا لحقته مشقة في لبسه قائماً ، كالخف والنعال المحتاجة إلى شد ثراكلها .

(٣١) باب الخفاف السود

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَفَيْنِ سَازَجَيْنِ أَسْوَدَيْنِ . فَلَبَسَهُمَا .

(٣٢) باب الخضاب بالحناء

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُخْبِرَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِفُونَ . نَخَالِفُوهُمْ » .

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَجَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرُكُمْ بِهِ الشَّيْبَ ، الْحَنَاءُ وَالسَّكَمُ » .

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطَيْعٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَ : فَأَخْرَجَتْ إِلَى شَعْرٍ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٦٢٠ - (سَازَجَيْنِ) المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر .

٣٦٢١ - (لَا يَصْبِفُونَ) أي لَا يَخْضِبُونَ اللَّحْيَةَ .

٣٦٢٢ - (الْحَنَاءُ) فِي الْمَنَجِدِ : نَبَاتٌ يَتَّخِذُ وَرْقَهُ لِلْخَضَابِ الْأَحْمَرِ الْمَعْرُوفِ ، وَلَهُ زَهْرٌ أَبْيَضٌ كَالْمَنَاقِيدِ . (السَّكَمُ) نَبْتٌ فِيهِ حَمْرَةٌ يَخْلُطُ بِالْوَسْمَةِ ، وَيَخْضَبُ بِهِ لِلسَّوَادِ . وَفِي كِتَابِ الطَّبِّ : السَّكَمُ مِنْ نَبَاتِ الْجِبَالِ ، وَرَقُهُ كَوَرَقِ الْآسِ ، يَخْضَبُ بِهِ مَدْقُوقًا ، وَلَهُ ثَمَرٌ كَقَدْرِ الْفَلْفَلِ . وَيَسْوَدُ إِذَا نَضِجَ . وَقَدْ يَمْتَصِرُ مِنْهُ دُهْنٌ يَسْتَصْبَحُ بِهِ فِي الْبُوَادِي . اهـ مصباح .

مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ وَالسَّكَمِ .

(٣٣) باب الخضاب بالسواد

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُذَيْبَةَ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جِئْتُ بِأَبِي قَحَافَةَ ، يَوْمَ الْفَتْحِ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَكَانَ رَأْسُهُ ثَغَامَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَلَتَغَيِّرْهُ . وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ » .
 في الزوائد أصل الحديث قد رواه مسلم . لكن في هذه الطريق التي رواه بها المصنف ، لَيْثُ بْنُ سَالِمٍ ، وهو ضعيف عند الجمهور .

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ . ثنا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنُ زَكْرِيَّا الرَّاسِبِيُّ . ثنا دَفَّاعُ بْنُ دَعْفَلٍ السَّدُوسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ بْنِ الْخَيْرِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ ، لَهَذَا السَّوَادُ . أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ » .

هذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد . وهو أقوى إسنادا . وأيضا ، النهي يقدم عند المعارضة . وفي الزوائد : إسناده حسن .

٣٦٢٣ - (مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ وَالسَّكَمِ) قد جاء أنهما كان يَخْضَبُ . ولم يبلغ شبيه حد الخضاب . وأجيب بأنه لم يَخْضَبِ الشعر قصدا ، ولكن كان يغسل رأسه وحيته بالحناء ونحوه . فربما بقي أثر ذلك في الشعر .
 ٣٦٢٤ - (بِأَبِي قَحَافَةَ) هو والد أبي بكر الصديق ، رضي الله عنهما . (ثَغَامَةً) في النهاية : هو بنت أبيض الزهر والتمر ، يشبه به الشيب . وقيل : هي شجرة تبيض كأنها ثلج . (فلتغيره) هذا إذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع . والناس في ذلك مختلفون . (وجنبوه السواد) لعل المراد الخالص . وفيه أن الخضاب بالسواد حرام ومكروه . وللعلماء فيه كلام . فقد قال بعض إلى جوازه للنساء ، ليسكون أهيب في عين العدو .

٣٦٢٥ - (لهذا السواد) بفتح اللام . وجملة أرغب الخ بيان لسكون السواد أحسن . فإنه يصير المرء به كالشباب الجميل ، فترغب فيه النساء ويخاف منه العدو .

باب الخضاب بالصفرة

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَيْدَ بْنَ جَرْجٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُكَ تَصْفُرُ لِحْيَتَكَ
يَا لَوْزَسَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَا تَصْفِيرِي لِحْيَتِي ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يُصْفُرُ لِحْيَتَهُ .

١ - سارده صحيح
- خ - الوضوء ١٦١
- م - ٥٤٠٢
- م - ٢٠٤٥
- م - ٩٩٩٨
- م - ١٥٠٩
- م - ٢٥٤٤
- م - ٢٦٧٧

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ هُمَيْدِ بْنِ

ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ
قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ . فَقَالَ « مَا أَحْسَنَ هَذَا ! » ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالسَّكَمِ .

فَقَالَ « هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا » ثُمَّ مَرَّ بِآخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرِ ، فَقَالَ « هَذَا أَحْسَنُ
مِنْ هَذَا كُلِّهِ » .

قَالَ : وَكَانَ طَاوُسٌ يُصْفُرُ .

باب من ترك الخضاب

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ . يَعْنِي عَنَفَقَتَهُ .

١ - سارده صحيح
- خ - سنن أبي داود ٧٢٢
- م - ٤٧٤٢
- م - ١٤٧٥٢
- م - ١٧٩٩٤

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ هُمَيْدٍ ؛
قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَخَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوَ
سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ عَشْرِينَ شَعْرَةً ، فِي مُقَدِّمِ لِحْيَتِهِ .

فِي الزَّوَائِدَ : هَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٣٦٢٦ - (يَصْفُرُ لِحْيَتَهُ) قِيلَ : إِنَّهُ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ ، تَنْظِيفًا وَتَطْيِيبًا .
لَا أَنَّهُ يَخْضِبُ قَصْدًا .

٣٦٢٧ - (قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالسَّكَمِ) يَفِيدُ الْجَمْعُ . فَعَلِيهِ يَحْمَلُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ .

٣٦٢٨ - (عَنَفَقَتَهُ) هِيَ شَعْرٌ فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى . وَقِيلَ شَعْرٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الذَّقَنِ .

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ

استاد محمد

٤١/٦

شَرِيكَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ عِشْرِينَ شَعْرَةً

٢ - سند الكزبي ٥٢٧٥

في الزوائد . هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

(٣٦) باب اتخاذ الجمّة والنواذب

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ،

استاد محمد

٤١/٦

عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، لَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ . - - - - -

٤١/٦

٤١/٦

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ،

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ . وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ . قَالَ ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ . ثُمَّ فَرَّقَ ، بَعْدُ .

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

٤١/٦

باب اتخاذ الجمّة والنواذب

(الجمّة) في النهاية : الجمّة من شعر الرأس ، ما سقط على المنكبين . (النواذب) في النهاية : النواذب

جمع ذؤابة : وهى الشعر المظفور من شعر الرأس .

٣٦٣١ - (أربع غدائر) أى ذواذب . وهى الشعر المظفور . أى المنسوج . أدخل بعضه في بعض .

٣٦٣٢ - (يسدلون) من باب نصر وضرب . وكذا - فرق - . والسدل إرسال الشعر حول الرأس .

من غير أن يقسمه نصفين . والفرق أن يقسمه ، نصفاً عن يمينه ونصفاً عن يساره . وكلاهما جائز . والأفضل الفرق .

(يحب موافقة أهل الكتاب) لاحتمال استناد عملهم إلى أمره تعالى . أو لتألفهم . أو لأمر .

(ثم فرق بعد) كلمة بعد تأكيده لما تفيد كلمة ثم . أى حين اطلع على أحوالهم فرأهم أبنض الناس ،

وأن التألف لا يؤثر في قلوبهم .

ابن سعد، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كنت أفرق خلف يافوخ رسول الله ﷺ. ثم أسدل ناصيته.

٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا جَرِيرُ
ابْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرًا رَجُلًا ، بَيْنَ
أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ . م - بِإِسْنَادٍ الْكَلْبِيِّ ١١٨١٧ ، ١١٩٢٤ ، ١٢٦٢٢ ، ١٢٧٠٥ ، ١٢٧٢٨

٣٦٣هـ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . سَأَلْتُ أَبِي فَدَيْكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
دُونَ الْجُمُعَةِ، وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ .

(۳۷) باب کراهية كثرة الشعر

٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَمِعُ مَعَاوِيَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَمُسْفِيَانَ بْنَ عُقْبَةَ
عَنِ مُسْفِيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ
وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ. فَقَالَ «ذُبَابٌ. ذُبَابٌ» فَأَنَاطَلَمْتُ فَأَخَذْتُهُ. فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ
«إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ. وَهَذَا أَحْسَنُ».

٣٦٣ - (خلف يافوخ رسول الله ﷺ) هو الذى يتحرك فى وسط رأس الصبي . تريد أنهما تفرقا القفا وتسدل الناصمة .

٣٦٣٤ - (رجال) بكسر الجيم ، وقيل بفتحها . أى مسترسلا . لا كل الاسترسال ، بل وسطا .

٣١٣٥ - (الجمعة) هي منازل إلى المنسكبين . (الوفرة) ما بلغ شحمة الأذن .

٣٦٣٦ - (ذباب، ذباب) في النهاية: الذباب الشؤم. أى هذا شؤم. وقيل: الذباب الشر الدائم.

(٤٠) باب النهي عن خاتم الذهب

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ،

مَوْلَى عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ.

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مُسْهِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ

ابْنِ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ قَالَتْ:

أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلَقَةً فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. فَأَخَذَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُودٍ. وَإِنَّهُ لَمُعْرُضٌ عَنْهُ. أَوْ يَمْعُضُ أَصَابِعَهُ. ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ،

أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ. فَقَالَ «تَحَلِّي بِهَذَا، يَا بُنَيَّةُ».

(٤١) باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمِهِ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ

ابْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ. فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.

(٤٢) باب التخنم باليمين

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْذِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،
كَانَ يَتَخَنَّمُ فِي يَمِينِهِ .

(٤٣) باب التخنم في الإبهام

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ
أَبِي بُرْزَةَ عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَنَّمَ فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ . يَعْنِي
الْخَنَصَرَ وَالْإِبْهَامَ .

(٤٤) باب الصور في البيت

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَدْخُلُ
الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ
لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

٣٦٤٩ - (فيه كلب ولا صورة) حُمِلَ الكلب على غير كلب الصيد والزرع ونحوها. والمراد بالصورة
صورة ذى الروح. قيل : إذا كان لها ظل. وقيل : بل أعم. والمعنى لا تدخل ملائكة الرحمة والبركة في ذلك
البيت . وإلا فالحفظ لا يفارقون أحدا .

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا . فَرَأَتْ عَلَيْهِ . تَخَرَّجَ النَّبِيُّ ﷺ . فَإِذَا هُوَ بِجَبْرِيلَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ . فَقَالَ « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ ؟ » قَالَ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا . وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ .

ان ارد صحيح
م - بائنه سند خارج ٢٩٩٨

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ . ثنا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ . ثنا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا ، فِي بَعْضِ الْمَغَازِي . فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُصَوِّرَ فِي بَيْتِهَا نَحْلَةً فَمَنَعَهَا . أَوْ نَهَاَهَا .
في الزوائد : في إسناده عفير بن معدان ، وهو ضعيف .

ان ارد صحيح
- انرد ب

(٤٥) باب الصور فيما يوطأ

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي . تَعْنِي الدَّخِيلَ . بِسِتْرِ فِيهِ نَصَاوِيرُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ . فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنبُودَتَيْنِ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا . ع ٤٤١٢

ان ارد صحيح
- في الكبير ٢٩٨
م - الكبير ٢٩٢٦
ت - سنة النبوة ٢٩٩٢
ن - النبوة ٧٥٣
الزينة ٥٢٠
م - بائنه سند خارج ٢٩٩٨
ي - الاستبصار ٢٥٤٧

في الزوائد : في إسناده أسامة بن زيد ، متفق على تضعيفه . والحديث في البخاري . ما عدا قوله - فرأيت النبي ﷺ متكئا على إحداها - والباقي نحوه . (بذكره المزمع في التمهيد لم يتركه ابن حجر في التلخيص)

٣٦٥١ - (فرأيت عليه) أي طول عليه الانتظار .

٣٦٥٣ - (سهوة) في النهاية : السهوة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالخندق والخزانة . وقيل : هو كالصفة تكون بين يدي البيت . وقيل : شبهة بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء . (منبذتين) أي مخدتين .

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَسْكِيُّ . نَسُفَيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

اساره صحيح

١٨٩٧ =

٥١٤٩ >

١٢ / ٢٠٠١٤ قاري

٨ ٥٤٩ أبر ٢٦٤١

٢ - ٦٤٠٠ مسند المكي ٧٩٩٤ ، ٨٧٤٠ ، ٨٨٥٠ ، ٨٨٥٠

عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَبْرٌ ؟
قَالَ « أُمِّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « أُمِّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « أَبَاكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ
« الْأَدْنَى فَلَا دَنَى » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . والحديث في الصحيحين بلفظ : من أحق الناس بحسن صحابي
- الحديث . وقال : ثم أدناك . والباقي نحوه .

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . نَسَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

اساره صحيح

١٥١٠ العتقا ٢٧٧٩

١٥١٧ أبر ١٤٧٤

١٤٧٤ قاري ١٨٢٩

٢ - ٦٤٠٠ مسند المكي ٧٩٩٤ ، ٨٧٤٠ ، ٨٨٥٠ ، ٨٨٥٠

أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَحْدَهُ تَمْلُوكًا
فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » .

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . نَسَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حَمَادِ

اساره صحيح

٥٠٩ / ٢٠٠١٤ قاري

١٥١٠ العتقا ٢٧٧٩

١٥١٧ أبر ١٤٧٤

١٤٧٤ قاري ١٨٢٩

ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « الْفِنْطَارُ
اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ . كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« إِنْ الرَّجُلُ لَتَرَفَعَ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : أَنَّى هَذَا ؟ فَيُقَالُ : بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح رجاله ثقات . - ٦٤٠٠ مسند المكي ٧٩٩٤ ، ٨٧٤٠ ، ٨٨٥٠ ، ٨٨٥٠

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . نَسَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ خَالِدِ

اساره صحيح

٣٦٥٨ - (من أبر) من البر ، وهو الإحسان . قال القاضي أبو بكر في شرح الترمذي : هو مراعاة
الحقوق الواجبة على المرء والقيام بها على الوجه المأمور به . (الأدنى فلا أدنى) أى الأقرب نسبا وسببا ،
بقدر قربه .

٣٦٥٩ - (لا يجزي ولد والدا) قال الإمام النووي في شرح مسلم : يجزي . بفتح أوله ، أى لا يكافئه
بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتمقه . وقال السندي : فيه أن العبد كالهالك . فكأنه بالإعتاق أخرج من الهلاك
إلى الحياة . فصار فعله ذلك مما يعدل فعل الأب حيث كان سببا للوجود ، وإخراجه من عدم إليه .
٣٦٦٠ - (باستغفار ولدك) أى فينبى للولد أن يستغفر للوالدين .

ابن معدان ، عن المقدم بن مديكر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يوصيكم بأمتائكم (ثلاثاً) . إن الله يوصيكم بأبائكم . إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب » .

- م - سند صحيح ١٦٥٥٧ ، ١٦٥٥٤

١ - سند صحيح
٢ - إمام إسماعيل
٣ - عن غير الخليفة
٤ - صحيح
٥ - م - ١٤٢
٦ - البيهقي ١٥٧٤

في الزوائد : في إسناده إسماعيل ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، كما هنا .

٣٦٦٢ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا صدقة بن خالد . ثنا عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمية ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ما حق الوالدین علی ولدیها ؟ قال : « هما جنتک و نارک » .

١ - سند صحيح

- انوار -

في الزوائد : قال ابن معين : علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمية ، هي ضعيفة كلها . وقال الساجي : اتفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد .

٣٦٦٣ - حدثنا محمد بن الصباح . ثنا سفيان بن عيينة ، عن عطاء ، عن أبي عبد الرحمن ، عن أبي الدرداء ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ . فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ » .

١ - سند صحيح

٢ - ١٩٦٢ المير (١٨٣٥)
٣ - المير (١٨٣٥)
٤ - ١٩٦٢
٥ - ١٩٦٢
٦ - ١٩٦٢
٧ - ١٩٦٢
٨ - ١٩٦٢
٩ - ١٩٦٢
١٠ - ١٩٦٢

(٢) باب صل من كان أبوك يصل

٣٦٦٤ - حدثنا علي بن محمد . ثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن أسيد بن علي بن عبيد ، مولى بني ساعدة ، عن أبيه ، عن أبي أسيد ، مالك بن ربيعة ،

١ - سند صحيح
٢ - يرفعه الإمام أحمد
٣ - في حديثه
٤ - ١٩٦٢
٥ - ١٩٦٢
٦ - ١٩٦٢
٧ - ١٩٦٢
٨ - ١٩٦٢
٩ - ١٩٦٢
١٠ - ١٩٦٢

٣٦٦٢ - (هما جنتك) أي سبب لدخول الجنة إن أطعتهما فيما يحل فيه طاعتهما .

(ونارك) أي سبب لدخولك في النار إن عصيتهما . مما ينبغي طاعتهما فيه .

٣٦٦٣ - (أوسط) أي سبب لدخول الولد من أحسن أبواب الجنة . وقال السيوطي : أوسط الأبواب أي خيرها . (فأضع) أمر من الإضاعة وليس المراد التخخير بين الأمرين . بل المراد التوبيخ على الإضاعة والحث على الحفظ . مثل : فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

قال السيوطي : ظاهره أنه من تقمة الحديث المرفوع . وفي رواية الطبراني أنه مندرج من كلام الراوي .

قَالَ : يَدْنِمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
أَبْقِ مِنْ بَرِّ آبَايَ شَيْءَ أَبْرَهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا ؟ قَالَ « نَعَمْ . الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا ،
وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا ، وَإِيْفَاءُ بَعُودِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ
الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا » .

(٣) باب بر الوالد والإحسان إلى البنات

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَغْرَابِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالُوا : أَتَقْبَلُونُ ؟

صِبْيَانَكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَقَالُوا : لَيْكُنَا ، وَاللَّهِ ! مَا نَقْبَلُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « وَأَمَّا لَكُمْ
أَنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ ؟ » .

أوهب

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَفَّانُ . ثنا وَهْبُ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ

ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ
يَسْعِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ « إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْنُونَةٌ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ،

سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ ؟ »

٣٦٦٤ - (الصلاة عليهما) أى الدعاء هما بالرحمة وإن لم يكن بلفظ الصلاة .

(لا توصل إلا بهما) بسببهما .

٣٦٦٥ - (وأملك أن كان الله قد نزع منكم الرحمة) أن نزع مفعول أملك . أى لا أقدر أن أجعل الرحمة

في قلبك بعد أن نزعها الله منه .

٣٦٦٦ - (مبخلة مجنونة) أى مظنة البخل والجبن . لأجله يبخل الإنسان ويحبن .

ابْتُئِكَ مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أن علي بن رباح لم يسمع من ساقفة .

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ . أَخْبَرَنِي

سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَعْصَعَةَ ، عَمَّ الْأَحْنَفِ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ امْرَأَةٍ .

مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا . فَأَعْطَتْهُمَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ . فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً . ثُمَّ صَدَعَتْ

الْبَاقِيَةَ بَيْنَهُمَا . قَالَتْ ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَخَدَّتَهُ . فَقَالَ « مَا عَجَبُكَ ؟ لَقَدْ دَخَلْتُ

بِهِ الْجَنَّةَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وأصله في الصحيحين وغيرهما . بغير هذا السياق .

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَرْوَزِيُّ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُرَّةَ لَةَ بِنِ عِمْرَانَ ؛

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْدَانَ الْمَعَارِي ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ « مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، فَصَبَّرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ

مِنْ جِدَّتِهِ ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ . ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فِطْرِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا ،

مَا صَحْبَتَاهُ أَوْ صَحْبَهُمَا ، إِلَّا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ » .

في الزوائد : في إسناده أبو سعيد . واسمه شرحبيل . وهر ، وإن ذكره ابن حبان في الثقات ، فقد ضعفه

غير واحد . وقال ابن أبي ذئب : كان متهماً . ورواه الحاكم في المستدرک . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

٣٦٦٧ - (مردودة) أى حال كونها مردودة إليك ، بأن طلقها زوجها مثلاً .

٣٦٦٨ - (صدعت) أى شقتها نصفين بينهما . (ما عجبك) أى جزاء هذا العمل أكبر من نفسه

فلا تعجب . وإنما التعجب إذا لم يكن له مثل هذا الجزاء .

٣٦٦٩ - (من جدته) أى من غناه .

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرَةَ، أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ».

في الزوائد: في إسناده الحارث بن النعمان. وإن ذكره ابن حبان في الثقات، فقد لينه أبو حاتم.

(٤) باب حق الجوار

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتَ».

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

في الزوائد: الحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٥) باب حق الضيف

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . وَجَارَتْهُ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ . وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَتَّى يُخْرِجَهُ . الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

١ - تاريخ دمشق ٢٧٤٨
٢ - ١٠ / ٢٤١
٣ - تاريخ دمشق ٢٨٠
٤ - تاريخ دمشق ٢٨٠
٥ - تاريخ دمشق ٢٨٠
٦ - تاريخ دمشق ٢٨٠
٧ - تاريخ دمشق ٢٨٠
٨ - تاريخ دمشق ٢٨٠
٩ - تاريخ دمشق ٢٨٠
١٠ - تاريخ دمشق ٢٨٠

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ فَمَا يَقْرَؤُنَا . فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ تَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا أَسْكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ، فَاقْبَلُوا . وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

١ - تاريخ دمشق ١٧٢٤
٢ - تاريخ دمشق ١٧٢٤
٣ - تاريخ دمشق ١٧٢٤
٤ - تاريخ دمشق ١٧٢٤
٥ - تاريخ دمشق ١٧٢٤
٦ - تاريخ دمشق ١٧٢٤
٧ - تاريخ دمشق ١٧٢٤
٨ - تاريخ دمشق ١٧٢٤
٩ - تاريخ دمشق ١٧٢٤
١٠ - تاريخ دمشق ١٧٢٤

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الْمُقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ . فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ . فَإِنْ اقْتَضَى ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » .

١ - تاريخ دمشق ١٧٢٤
٢ - تاريخ دمشق ١٧٢٤
٣ - تاريخ دمشق ١٧٢٤
٤ - تاريخ دمشق ١٧٢٤
٥ - تاريخ دمشق ١٧٢٤
٦ - تاريخ دمشق ١٧٢٤
٧ - تاريخ دمشق ١٧٢٤
٨ - تاريخ دمشق ١٧٢٤
٩ - تاريخ دمشق ١٧٢٤
١٠ - تاريخ دمشق ١٧٢٤

٣٦٧٥ - (وجائزة العطية . أى ليتسكف في اليوم الأول بما اتسع له من برّ والطاف . وفي اليوم الثانى والثالث يكفى الطعام المعتاد .) (يتوى) من توى بالمسكان أى أقام به . (يخرجه) من الإخراج أو التحريج . والخرج هو الضيق ، أى حتى يضيق عليه . (يتيم سرة ديس) سرة ديس سرة ديس . (يخرجه) من الإخراج أى على من أصبح بفنائيه .

(٦) باب حق اليتيم

٣٦٧٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**، **ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ** عَنْ **ابْنِ عَجَلَانَ**، عَنْ **سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ**، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ».

في الزوائد: المعنى أخرج عن هذا الإثم. بمعنى أن يضيع حقهما. واحذر من ذلك تحذيرا بليغا. وأزجر عنه زجرا أكيدا. قاله النووي. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

٣٦٧٩ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ**، **ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ**، **ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ** عَنْ **سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ**، عَنْ **يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ**، عَنْ **زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ**، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ. وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ».

في الزوائد: في إسناده يحيى بن سليمان، أبو صالح. قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وقال: في النفس من هذا الحديث شيء، فإني لأعرف يحيى بعدالة ولا جرح. وإنما خرجت خبره لأنه يخفاف العلماء فيه. قلت: قد ظهر للبخاري وأبي حاتم ما خفي على ابن خزيمة، فخرجهما مقدّم على من عدّله. اه كلام صاحب الزوائد.

٣٦٨٠ - **حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ**، **ثَنَا هَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكَلَبِيُّ**، **ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ** عَنْ **عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاجٍ**، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ**؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ عَالَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْأَيْتَامِ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ. وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ. كَهَاتَيْنِ. اخْتَانِ».

وَأَلَصَقَ لِضَبْعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى.

في الزوائد: في إسناده إسماعيل بن إبراهيم، وهو مجهول. والراوى عنه ضعيف.

٣٦٧٨ - (أخرج) من التخرج أو الإخراج. أي أضيّق على الناس في تضييع حقهما. وأشدّد عليهم في ذلك.

٣٦٨٠ - (من عال) أي حمل مئونتهم. (أخوين) كفاية عن كمال قربيه منه حال دخوله الجنة.

لامساواة الدرجة.

(٧) باب إماطه الأذى عن الطريق

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَمِعْتُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ صَمْعَةَ، عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى فَعَلٍ أَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ: «اغْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

مسلم - ١٨٦٤٩، ١٨٩٢٢
سنن أبي بكر - ١٨٦٤٩
سنن أبي بكر - ١٨٩٢٢

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُنِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ غُصْنُ شَجَرَةٍ يُؤْذِي النَّاسَ. فَأَمَاطَهَا رَجُلٌ. فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ».

مسلم - ١٨٦٤٩، ١٨٩٢٢
سنن أبي بكر - ١٨٦٤٩
سنن أبي بكر - ١٨٩٢٢

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ هَارُونَ. أُنْبَأَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا. حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا. فَرَأَيْتُ فِي أَحْسَنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ. وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

مسلم - ١٨٥٩
سنن أبي بكر - ١٨٥٩
سنن أبي بكر - ١٨٥٩

(٨) باب فضل صدقة الماء

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. سَمِعْتُ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدِّسْتَوَائِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقَى الْمَاءَ».

مسلم - ١٨٥٩
سنن أبي بكر - ١٨٥٩
سنن أبي بكر - ١٨٥٩

٣٦٨١ - (اغزل الأذى) أي أبعده.

٣٦٨٢ - (فأماطها) أي أزالها.

٣٦٨٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ** ، قَالَا : **مَنَا وَكِيعٌ عَنْ**
الْأَعْمَشِ ، عَنْ **يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ** ، عَنْ **أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ** ؛ قَالَ : قَالَ **رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** « **يَصْفُ**
النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا) **وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ** : **أَهْلُ الْجَنَّةِ** . **فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**
عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ : **يَا فُلَانُ ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ امْتَسَقَيْتَ فَسَقَيْتَكَ شَرْبَةً ؟** قَالَ ، **فَيَسْتَفْعِلُهُ** .
وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : **أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتُكَ طَهُورًا ؟** **فَيَسْتَفْعِلُهُ** .
قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ « **وَيَقُولُ** : **يَا فُلَانُ ! أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةٍ كَذَا وَكَذَا** ،
فَذَهَبْتُ لَكَ ؟ **فَيَسْتَفْعِلُهُ** » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو ضعيف .

٣٦٨٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** . **مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ** . **مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ** ، عَنْ **أَبِيهِ** ، عَنْ **جَدِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ** ؛
قَالَ : **سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ** ، **تَغَشَّى حِيَاضِي** ، **قَدْ لُطِمَتْهَا لِإِبِلِي** ، **فَهَلْ لِي**
مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُهَا ؟ قَالَ « **نَعَمْ** » **فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ** » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس .

٣٦٨٥ - (يصف الناس) جاء لازما ومتعديا . فعلى الأول على بناء الفاعل وعلى الثاني على بناء المفعول .

(على الرجل) أى على رجل من صفوف أهل الجنة .

٣٦٨٦ - (تغشى حياضى) أى تنزلها . (لطمها) من لاط حوضه أى طمغه وأصلحه .

(فى كل كبد حرى أجر) قال فى النهاية : الحرى فعلى من الحر . وهى تأنيث حران . وهما للبالغة . يريد
 أنها لشدة حرها قد عطشت وبست من العطش . والمعنى أن فى سقى كل ذى كبد حرى أجرا . وقيل أراد
 بالكبد الحرى حياة صاحبها : لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة . يعنى فى سقى كل ذى روح
 من الحيوان .

(٩) باب الرفق

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ يُحْزِمِ الرَّفْقَ ، يُحْزِمِ الْخَيْرَ » .

السار - صحيح
- م - المبر ٤٦٩٤ ك
- د - المبر ٤١٧٥
- م - مسند الكوفيين ١٨٤١١، ١٨٤٥٥

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأَيْلِيُّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعُنْفِ » .

السار - صحيح
- م - انفراد به

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » .

السار - صحيح
- م - المبر ٥٥٦٥ ك
- م - مسند ابن شاذان ٥٧٨٢
- م - المبر ٥٩١٦
- م - المبر ٤٢٧
- م - المبر ٤٦٩٧
- م - ابن شاذان ٦١٥٥
- م - ابن شاذان ٤٩٦١، ٤٩٦٤
- م - المبر ٤٤٥٤
- م - المبر ٤٦٧٤

(١٠) باب الإحسان إلى المماليك

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ » .

السار - صحيح
- م - المبر ٤٩٦١ ك
- م - المبر ٤٩٦١
- م - المبر ١٨٦٨
- م - المبر ٤٩٦١

٣٦٨٧ - (من يحزم الرفق) على بقاء المفعول، بالجزم . لـ يكون من شرطية . أو بالرفع على أنها موصولة . والرفق منصوب على أنه مفعول ثان . ونائب الفاعل ضمير من . أى من جعله الله محروما من الرفق ، ممنوعا منه ، فقد جعله محروما من الخير كله . إذ الخير لا يكتسب إلا بالرفق والتأني وترك الاستعجال في الأمور .
٣٦٨٨ - (رفيق) أى يماثل الناس بالرفق واللطف ، ويكفهم بقدر الطاقة . (يحب الرفق) أى من العبد . (ويعطى عليه) من جزيل الثواب . (على العنف) هو ضد الرفق . أى من يدعو الناس إلى الهدى برفق وتلطف ، خير من الذى يدعو بعنف وشدة ، إذا كان المحل يقبل الأمرين . وإلا فيتمين ما يقبله المحل .
٣٦٩٠ - (إخوانكم) يعنى المماليك إخوانكم . ويحتمل أن يكون إخوانكم مبتدأ ، خبره جعلهم الله . والأخوة إما باعتبار الدين ، أو النظر إلى أن السكل من أصل واحد ، وهو آدم .

فَاطْعُمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ . وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ . وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ . فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ ، فَأَعِينُوهُمْ .

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَمِعْنَا إِسْحَاقَ بْنَ سَلِيمَانَ

عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبْخِيِّ ، عَنْ مُرَّةِ الطَّيِّبِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى ؟ قَالَ « نَعَمْ » . فَأَكْرَمُوهُمْ كَكِرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ . وَاطْعُمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ . قَالُوا : فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ « فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ ثِقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ . فَإِذَا صَلَّى ، فَهُوَ أَخُوكَ » .

في الزوائد : في إسناده فرقد السبخي . وهو ، وإن وثقه ابن معين في رواية ، فقد ضعفه في أخرى . وضعفه البخاري وغيره .

(١١) باب إفشاء السلام

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعْنَا أَبَا مُعَاوِيَةَ وَابْنَ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَتَوَقَّعُوا . وَلَا تَتَوَقَّعُوا حَتَّى تَحَابُّوا . أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ »

٣٦٩١ - (سَيِّئُ الْمَلَكَةِ) في النهاية : أى الذى يسيء صحبة الممالك . (فهو أخوك) أى ينبغى لك أن تنزله منزلة أخيك .

٣٦٩٢ - (لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ) هكذا بحذف النون ههنا ، وفي قوله ولا تؤمنوا ، والقياس بثبوتها في الموضعين . فكأنه حذف نون الإعراب للمجانسة والازدواج . ثم الكلام محمول على المبالغة في البحث على التحابب وإفشاء السلام . أو المراد : لا تستحقوا دخول الجنة أولاً حتى تؤمنوا إيماناً كاملاً . ولا تؤمنوا ذلك الإيمان حتى تحابوا . وأصله تتحابوا . أى يحب بعضكم بعضاً .

تَحَايَيْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» .

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ،

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ ، أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ ،

وَأَفْشُوا السَّلَامَ» .

١٨٥٥ م / ١٠٩٠ هـ . - ١٩٦٠ م / ١٤٠٨ هـ .

(١٢) باب رد السلام

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ثنا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْيَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ . فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» .

٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لَهَا «إِنَّ جِبْرَائِيلَ

يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

٢٨٩٠ م / ١٤١٠ هـ . - ٢٨٩٠ م / ١٤١٠ هـ .

(أفشوا السلام) أى أظهروه . والمراد نشر السلام بين الناس ليحبوا السنة . قال النووي : أقله أن يرفع

صوته بحيث يسمع المسلم عليه . فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة .

قال السندي : قلت : ظاهره حمل الإفشاء على رفع الصوت به . والأقرب حمله على الإكثار .

٣٦٩٤ - (اعبدوا الرحمن وأفشوا السلام) قال تعالى : وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا

وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما .

(١٤) باب السلام على الصبيان والنساء

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: أَتَانَا

١ - نسخة ٥٧٧٨

٢ - نسخة ٤٧٨١

٣ - نسخة ٤٧٨١

٤ - نسخة ٤٧٨١

٥ - نسخة ٤٧٨١

٦ - نسخة ٤٧٨١

٧ - نسخة ٤٧٨١

٨ - نسخة ٤٧٨١

٩ - نسخة ٤٧٨١

١٠ - نسخة ٤٧٨١

١١ - نسخة ٤٧٨١

١٢ - نسخة ٤٧٨١

١٣ - نسخة ٤٧٨١

١٤ - نسخة ٤٧٨١

١٥ - نسخة ٤٧٨١

١٦ - نسخة ٤٧٨١

١٧ - نسخة ٤٧٨١

١٨ - نسخة ٤٧٨١

١٩ - نسخة ٤٧٨١

٢٠ - نسخة ٤٧٨١

٢١ - نسخة ٤٧٨١

٢٢ - نسخة ٤٧٨١

٢٣ - نسخة ٤٧٨١

٢٤ - نسخة ٤٧٨١

٢٥ - نسخة ٤٧٨١

٢٦ - نسخة ٤٧٨١

٢٧ - نسخة ٤٧٨١

٢٨ - نسخة ٤٧٨١

٢٩ - نسخة ٤٧٨١

٣٠ - نسخة ٤٧٨١

٣١ - نسخة ٤٧٨١

٣٢ - نسخة ٤٧٨١

٣٣ - نسخة ٤٧٨١

٣٤ - نسخة ٤٧٨١

٣٥ - نسخة ٤٧٨١

٣٦ - نسخة ٤٧٨١

٣٧ - نسخة ٤٧٨١

٣٨ - نسخة ٤٧٨١

٣٩ - نسخة ٤٧٨١

٤٠ - نسخة ٤٧٨١

٤١ - نسخة ٤٧٨١

٤٢ - نسخة ٤٧٨١

٤٣ - نسخة ٤٧٨١

٤٤ - نسخة ٤٧٨١

٤٥ - نسخة ٤٧٨١

٤٦ - نسخة ٤٧٨١

٤٧ - نسخة ٤٧٨١

٤٨ - نسخة ٤٧٨١

٤٩ - نسخة ٤٧٨١

٥٠ - نسخة ٤٧٨١

٥١ - نسخة ٤٧٨١

٥٢ - نسخة ٤٧٨١

٥٣ - نسخة ٤٧٨١

٥٤ - نسخة ٤٧٨١

٥٥ - نسخة ٤٧٨١

٥٦ - نسخة ٤٧٨١

٥٧ - نسخة ٤٧٨١

٥٨ - نسخة ٤٧٨١

٥٩ - نسخة ٤٧٨١

٦٠ - نسخة ٤٧٨١

٦١ - نسخة ٤٧٨١

٦٢ - نسخة ٤٧٨١

٦٣ - نسخة ٤٧٨١

٦٤ - نسخة ٤٧٨١

٦٥ - نسخة ٤٧٨١

٦٦ - نسخة ٤٧٨١

٦٧ - نسخة ٤٧٨١

٦٨ - نسخة ٤٧٨١

٦٩ - نسخة ٤٧٨١

٧٠ - نسخة ٤٧٨١

٧١ - نسخة ٤٧٨١

٧٢ - نسخة ٤٧٨١

٧٣ - نسخة ٤٧٨١

٧٤ - نسخة ٤٧٨١

٧٥ - نسخة ٤٧٨١

٧٦ - نسخة ٤٧٨١

٧٧ - نسخة ٤٧٨١

٧٨ - نسخة ٤٧٨١

٧٩ - نسخة ٤٧٨١

٨٠ - نسخة ٤٧٨١

٨١ - نسخة ٤٧٨١

٨٢ - نسخة ٤٧٨١

٨٣ - نسخة ٤٧٨١

٨٤ - نسخة ٤٧٨١

٨٥ - نسخة ٤٧٨١

٨٦ - نسخة ٤٧٨١

٨٧ - نسخة ٤٧٨١

٨٨ - نسخة ٤٧٨١

٨٩ - نسخة ٤٧٨١

٩٠ - نسخة ٤٧٨١

٩١ - نسخة ٤٧٨١

٩٢ - نسخة ٤٧٨١

٩٣ - نسخة ٤٧٨١

٩٤ - نسخة ٤٧٨١

٩٥ - نسخة ٤٧٨١

٩٦ - نسخة ٤٧٨١

٩٧ - نسخة ٤٧٨١

٩٨ - نسخة ٤٧٨١

٩٩ - نسخة ٤٧٨١

١٠٠ - نسخة ٤٧٨١

(١٥) باب المصافحة

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا

لِبَعْضٍ؟ قَالَ «لَا» قُلْنَا: أَيُّمَانٍ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ «لَا» وَلَكِنْ تَصَافَحُوا».

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ

عَنِ الْأَجْلَجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ

مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا».

أَسَدُهُ

٣٧٠٠ - (ونحن صبيان فسلم علينا) قيل: في السلام على الصغار تدريهم على أدب الشريعة وطرح رداء

الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب.

باب المصافحة

هي مفاعلة من الصفحة. والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

(١٦) باب الرجل يقبل يد الرجل

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَغُنْدَرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ

قَبَّلُوا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجَلَيْهِ. اسناده صحيح. تمام الحديث في الإذاعة. رد المحتار. ٢٧٢٤

(١٧) باب الاستئذان

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ

أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا. فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ.

فَانْصَرَفَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدُّكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الْإِسْتِئْذَانَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَنَا دَخَلْنَا، وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنَ لَنَا، رَجَعْنَا. قَالَ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ

عَلَى هَذَا، بَيِّنَةٌ، أَوْ لَا فَمَلَنَ. فَأَتَى مَجْلِسَ قَوْمِهِ. فَنَاشَدَهُمْ. فَشَهِدُوا لَهُ. خَلَّى سَبِيلَهُ.

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَاصِلِ

ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

هَذَا السَّلَامُ. فَمَا الْإِسْتِئْذَانُ؟ قَالَ: «يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً وَتَسْكِينَةً وَتَحْمِيدَةً،

وَيَتَخَنَّنُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ».

في الزوائد: في إسناده أبو سورة. قال فيه البخاري: منكر الحديث، وروى عن أبي أيوب مفاكير

لا يتابع عليها.

٣٧٠٦ - (فلم يؤذن له) كأنه شغل عنه بأمر. فسلم فلم يأذن له بالدخول. (ماردك) أي بأي سبب

رجعت إلى بيتك، وما وقفت عند الباب حتى يؤذن لك بالدخول. (أو لأفغان) كناية عن العقوبة.

٣٧٠٧ - (ويؤذن أهل البيت) من الإيزان، بمعنى الإعلام. أي يعلمهم بالدخول.

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُعِينَةَ ،

عَنِ الْحَرِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدْخَلَانِ : مُدْخَلٌ بِاللَّيْلِ ، وَمُدْخَلٌ بِالنَّهَارِ . فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، يَتَنَحَّجُّحُ لِي .

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ،

عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ « مَنْ هَذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ « أَنَا ، أَنَا ! » . إسناده صحيح

(١٨) باب الرجل يقال له ، كيف أصبحت

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « بِخَيْرٍ . مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا ، وَلَمْ يَمُدَّ سَقِيمًا » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن مسلم ، هو ابن مؤمن المكي ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

٣٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ ، إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ

ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . حَدَّثَنِي جَدِّي ، أَبُو أُمَيٍّ ،

مَالِكُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ » .

٣٧٠٩ - (أنا ، أنا) كرره تأكيداً . وهو الذي يفهم منه الإنكار عرفاً . وإنما كرره لأن السؤال

للاستكشاف ودفع الإبهام . ولا يحصل ذلك بمجرد أنا إلا أن يضم إليه اسمه أو كنيته أو لقبه .

٣٧١٠ - (من رجل) بيان لفاعل أصبحت المقدّر . كأنه قال : وأنا رجل . (لم يصبح صائماً الخ)

أي ما قدر على الصوم ولا عبادة الريض . وقوله يمد من العبادة . والسقيم : المريض .

٣٧١١ - (ودخل عليهم) أي دخل النبي ﷺ على العباس وأهل بيته .

قَالُوا : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . قَالَ « كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ ؟ قَالُوا : بِخَيْرٍ . نَحْمَدُ اللَّهَ . فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ بِأَيِّنَا وَأَمْنًا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ . أَخَذَ اللَّهُ » .

في الزوائد : قال البخاري : مالك بن حمزة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ دعا العباس . . الحديث ، لا يتابع عليه . وقال أبو حاتم : عبد الله بن عثمان شيخ يروى أحاديث مشتهرة .

(۱۹) باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنَبَانَا سَعِيدُ بْنُ مَسَامَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ ١ - هـ ضعیف

نَافِيعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا آتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ، فَأَكْرَمُوهُ».

في الزوائد : في إسناده سعيد بن مسleme ، وهو ضعيف .

(۲۰) باب تشمیت الباطس

٣٧١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَالِيزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمَتَ أَحَدَهُمَا (أَوْ سَمَتَ)،

وَلَمْ يُشْمَتِ الْآخَرُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَطَسَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ. فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. مَنَاوَكِيْعُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ

ابن الأَكْوَع، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُسَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا. فَمَا زَادَ، فَهُوَ مِنْكُمْ».

٣٧١٣ - (فُشِمتْ أَدْرَهَا وَلَمْ يَشْمِتْ الْآخِرُ) فِي النِّهَايَةِ: التَّشْمِيتُ بِالشَّيْنِ وَالسَّيْنِ الدَّعَاءُ بِالْخَيْرِ وَالْبِرَّةِ.

والمعجزة أعلاها - أى الشين - شِمت فلانا وشمت عليه تشميته فهو مشمت. واشتقاقه من الشوامت وهى القوائم. كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى. وقيل: معناه أبعدك الله عن الشامة وجنبك ما يُشمت به عليك.

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مُنَافِعُ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْسَى، عَنْ

عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلْيُرَدِّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَلْيُرَدِّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

في الزوائد : في إسناده ابن أبي ليلى ، واسمه محمد بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف اهـ .

(۲۱) باب إكرام الرجل جليسه

٣٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي يَحْيَى الطَّوِيلِ ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

الْكُوفَةِ، عَنْ زَيْدِ النُّعْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ، لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَرِفُ. وَإِذَا صَافَحَهُ، لَمْ يَنْزِعْ يَدَهُ (مِنْ يَدِهِ) حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا. وَلَمْ يَرْمُقْ مُتَقَدِّمًا، بِرُكْبَتَيْهِ، حَالِسًا لَهُ، قَطُّ.

في الزوائد : مدار الحديث على زيد العمي ، وهو ضعيف

(۲۲) باب من قام عن مجلس فرجع ، فهو أحق به

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . سَاجِرٌ عَنْ سَهْمِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

1.05, 1.25, 9443, 9449, 9444, 1717, 1104, 1111, 1101, 1102, 1103, 1104, 1105, 1106, 1107, 1108, 1109, 1110, 1111, 1112, 1113, 1114, 1115, 1116, 1117, 1118, 1119, 1120, 1121, 1122, 1123, 1124, 1125, 1126, 1127, 1128, 1129, 1130, 1131, 1132, 1133, 1134, 1135, 1136, 1137, 1138, 1139, 1140, 1141, 1142, 1143, 1144, 1145, 1146, 1147, 1148, 1149, 1150, 1151, 1152, 1153, 1154, 1155, 1156, 1157, 1158, 1159, 1160, 1161, 1162, 1163, 1164, 1165, 1166, 1167, 1168, 1169, 1170, 1171, 1172, 1173, 1174, 1175, 1176, 1177, 1178, 1179, 1180, 1181, 1182, 1183, 1184, 1185, 1186, 1187, 1188, 1189, 1190, 1191, 1192, 1193, 1194, 1195, 1196, 1197, 1198, 1199, 1200, 1201, 1202, 1203, 1204, 1205, 1206, 1207, 1208, 1209, 1210, 1211, 1212, 1213, 1214, 1215, 1216, 1217, 1218, 1219, 1220, 1221, 1222, 1223, 1224, 1225, 1226, 1227, 1228, 1229, 1230, 1231, 1232, 1233, 1234, 1235, 1236, 1237, 1238, 1239, 1240, 1241, 1242, 1243, 1244, 1245, 1246, 1247, 1248, 1249, 1250, 1251, 1252, 1253, 1254, 1255, 1256, 1257, 1258, 1259, 1260, 1261, 1262, 1263, 1264, 1265, 1266, 1267, 1268, 1269, 1270, 1271, 1272, 1273, 1274, 1275, 1276, 1277, 1278, 1279, 1280, 1281, 1282, 1283, 1284, 1285, 1286, 1287, 1288, 1289, 1290, 1291, 1292, 1293, 1294, 1295, 1296, 1297, 1298, 1299, 1300, 1301, 1302, 1303, 1304, 1305, 1306, 1307, 1308, 1309, 1310, 1311, 1312, 1313, 1314, 1315, 1316, 1317, 1318, 1319, 1320, 1321, 1322, 1323, 1324, 1325, 1326, 1327, 1328, 1329, 1330, 1331, 1332, 1333, 1334, 1335, 1336, 1337, 1338, 1339, 1340, 1341, 1342, 1343, 1344, 1345, 1346, 1347, 1348, 1349, 1350, 1351, 1352, 1353, 1354, 1355, 1356, 1357, 1358, 1359, 1360, 1361, 1362, 1363, 1364, 1365, 1366, 1367, 1368, 1369, 1370, 1371, 1372, 1373, 1374, 1375, 1376, 1377, 1378, 1379, 1380, 1381, 1382, 1383, 1384, 1385, 1386, 1387, 1388, 1389, 1390, 1391, 1392, 1393, 1394, 1395, 1396, 1397, 1398, 1399, 1400, 1401, 1402, 1403, 1404, 1405, 1406, 1407, 1408, 1409, 1410, 1411, 1412, 1413, 1414, 1415, 1416, 1417, 1418, 1419, 1420, 1421, 1422, 1423, 1424, 1425, 1426, 1427, 1428, 1429, 1430, 1431, 1432, 1433, 1434, 1435, 1436, 1437, 1438, 1439, 1440, 1441, 1442, 1443, 1444, 1445, 1446, 1447, 1448, 1449, 1450, 1451, 1452, 1453, 1454, 1455, 1456, 1457, 1458, 1459, 1460, 1461, 1462, 1463, 1464, 1465, 1466, 1467, 1468, 1469, 1470, 1471, 1472, 1473, 1474, 1475, 1476, 1477, 1478, 1479, 1480, 1481, 1482, 1483, 1484, 1485, 1486, 1487, 1488, 1489, 1490, 1491, 1492, 1493, 1494, 1495, 1496, 1497, 1498, 1499, 1500, 1501, 1502, 1503, 1504, 1505, 1506, 1507, 1508, 1509, 1510, 1511, 1512, 1513, 1514, 1515, 1516, 1517, 1518, 1519, 1520, 1521, 1522, 1523, 1524, 1525, 1526, 1527, 1528, 1529, 1530, 1531, 1532, 1533, 1534, 1535, 1536, 1537, 1538, 1539, 1540, 1541, 1542, 1543, 1544, 1545, 1546, 1547, 1548, 1549, 1550, 1551, 1552, 1553, 1554, 1555, 1556, 1557, 1558, 1559, 1560, 1561, 1562, 1563, 1564, 1565, 1566, 1567, 1568, 1569, 1570, 1571, 1572, 1573, 1574, 1575, 1576, 1577, 1578, 1579, 1580, 1581, 1582, 1583, 1584, 1585, 1586, 1587, 1588, 1589, 1590, 1591, 1592, 1593, 1594, 1595, 1596, 1597, 1598, 1599, 1600, 1601, 1602, 1603, 1604, 1605, 1606, 1607, 1608, 1609, 1610, 1611, 1612, 1613, 1614, 1615, 1616, 1617, 1618, 1619, 1620, 1621, 1622, 1623, 1624, 1625, 1626, 1627, 1628, 1629, 1630, 1631, 1632, 1633, 1634, 1635, 1636, 1637, 1638, 1639, 1640, 1641, 1642, 1643, 1644, 1645, 1646, 1647, 1648, 1649, 1650, 1651, 1652, 1653, 1654, 1655, 1656, 1657, 1658, 1659, 1660, 1661, 1662, 1663, 1664, 1665, 1666, 1667, 1668, 1669, 1670, 1671, 1672, 1673, 1674, 1675, 1676, 1677, 1678, 1679, 1680, 1681, 1682, 1683, 1684, 1685, 1686, 1687, 1688, 1689, 1690, 1691, 1692, 1693, 1694, 1695, 1696, 1697, 1698, 1699, 1700, 1701, 1702, 1703, 1704, 1705, 1706, 1707, 1708, 1709, 1710, 1711, 1712, 1713, 1714, 1715, 1716, 1717, 1718, 1719, 1720, 1721, 1722, 1723, 1724, 1725, 1726, 1727, 1728, 1729, 1730, 1731, 1732, 1733, 1734, 1735, 1736, 1737, 1738, 1739, 1740, 1741, 1742, 1743, 1744, 1745, 1746, 1747, 1748, 1749, 1750, 1751, 1752, 1753, 1754, 1755, 1756, 1757, 1758, 1759, 1760, 1761, 1762, 1763, 1764, 1765, 1766, 1767, 1768, 1769, 1770, 1771, 1772, 1773, 1774, 17

٣٧١٦ - (جایسا له) مفعول مقدمًا. اى لم يقدم فى المجلس ركبته على ركة جايسه.

(٢٣) باب المعاذير

٣٧١٨ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ** . **ثَنَا وَكِيعٌ** . **ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ** ، **عَنِ ابْنِ مَيْنَاءَ** ، **عَنْ جَوْذَانَ** ؛ **قَالَ** : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** « **مَنْ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ بِمَعْذِرَةٍ ، فَلَمْ يَقْبَلَهَا ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلَ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ** » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . **ثَنَا وَكِيعٌ** عَنْ **سُفْيَانَ** ، **عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ** ، **عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (هُوَ ابْنُ مَيْنَاءَ)** ، **عَنْ جَوْذَانَ** ، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** ، **مِثْلُهُ** .
في الزوائد : رجاله ثقات إلا أنه مرسل . قال أبو حاتم : جودان هذا ليست له صحبة وهو مجهول .

(٢٤) باب المزاح

٣٧١٩ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ** . **ثَنَا وَكِيعٌ** عَنْ **زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ** ، **عَنِ الزُّهْرِيِّ** ، **عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ** ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** . **ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ** . **ثَنَا وَكِيعٌ** . **ثَنَا زَمْعَةُ ابْنُ صَالِحٍ** عَنْ **الزُّهْرِيِّ** ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ** ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** ؛ **قَالَتْ** : **خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ إِلَى بَصْرَى** . **قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ** **بِعَامٍ** . **وَمَعَهُ نَعِيمَانُ وَسُوَيْبُطُ ابْنُ حَرْمَلَةَ** ، **وَكَانَا شَهِيدَا بَدْرًا** . **وَكَانَ نَعِيمَانُ عَلَى الزَّادِ** . **وَكَانَ سُويْبُطُ رَجُلًا مَزَاحًا** . **فَقَالَ لِنَعِيمَانَ** : **أَطْعِمْنِي** . **قَالَ** : **حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ** . **قَالَ** : **فَلَا غِيْظَنَكَ** . **قَالَ** ، **فَعَرُّوا بِقَوْمٍ** . **فَقَالَ لَهُمْ سُويْبُطُ** : **تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْدًا لِي ؟** **قَالُوا** : **نَعَمْ** . **قَالَ** : **إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلَامٌ** .

٣٧١٨ - (مكس) المكس هو أخذ العشر . والماكس هو العشار .

باب المزاح

المزاح ، بضم الميم ، كلام يراد به المباشطة بحيث لا يفضى إلى أذى . فإن بلغ به الإيذاء فهو السخرية .
والمزاح ، بالكسر ، مصدر .

٣٧١٩ - (مزاحا) أى كثير الزح .

وَهُوَ قَائِلُ لَكُمْ: إِنِّي حُرٌّ فَإِنْ كُنْتُمْ، إِذَا قَالَ لَكُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ، تَرَ كُتُمُوهُ،
فَلَا تُفْسِدُوا عَلَى عَبْدِي. قَالُوا: لَا. بَلْ نَشْتَرِيهِ مِنْكَ. فَاشْتَرَوْهُ مِنْهُ بِمِئَةِ قَلْبِصٍ.
ثُمَّ أَتَوْهُ فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً، أَوْ حَبَلًا. فَقَالَ نُعِيمَانُ: إِنَّ هَذَا يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ.
وَإِنِّي حُرٌّ، لَسْتُ بِعَبْدٍ. فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرْنَا خَبْرَكَ. فَأَنْطَلَقُوا بِهِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ.
فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ، فَاتَّبَعَ التَّوَمَ. وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْقَلْبِصَ. وَأَخَذَ نُعِيمَانُ. قَالَ،
فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ. قَالَ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ، حَوْلًا.
فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَهُوَ وَإِنْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، فَإِنَّمَا رَوَى لَهُ مَقْرُونًا بِفِيهِ وَقَدْ ضَعُفَ

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَاطِبُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟»

- ١٠٠٠٠
 - ١٠٠٠
 - ١٠٠
 - ١٠
 - ١

قَالَ وَكَيْفَ: يَعْنِي طَيْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ .

م - ناسد الكزب ١١٦٩٤، ١١٧٥٢، ١٢٩٩٢، ١٢٨٨٩، ١٢٧٤٢، ١٢٨٤٧

(٢٥) باب نتف الشيم

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مَالِ عَمْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ «هُوَ نَوْرُ الْمُؤْمِنِ».

استوردها لدر
فيه عتقه ابا اسحاق
والعرب ابا
د ٢٠٠٢ المرحوم ٧٧٧
ت ٨٨٨
ف ٨/١٧٢ الفريضة ٨٨
م ٢٤٤١

= (بمشر قلائص) ای بمشر نوق. (حولا) ای اما.

۳۷۲۰ - (النغیر) اسم طائر . ای ماصنع وما جری له .

(٢٦) باب الجلوس بين الظل والشمس

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَزَايِدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ ،

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ .
في الزوائد : إسناده حديث ابن بريده حسن .

- انزاد به -

(٢٧) باب النهي عن الاضطجاع على الوجه

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى

ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَخْفَةَ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَصَابَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ، عَلَى بَطْنِي . فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ « مَا لَكَ وَلِهَذَا النَّوْمُ ! هَذِهِ نَوْمَةٌ
يَكْرَهُهَا اللَّهُ ، أَوْ يَبْغِضُهَا اللَّهُ » .

م - من سنن أبي داود ، ١٢٩٩٢ ، ١٢٩٩٤ ، ٢٤٥٠٩
باب من نهى عن النوم

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . مَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ نَعِيمٍ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُجَوِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ طَخْفَةَ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ :
مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي . فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ « يَا جُنَيْدُ ! إِنَّمَا
هَذِهِ ضِجَّةُ أَهْلِ النَّارِ » .

وعلى اضطجاعه على بطنه

في الزوائد : في إسناده محمد بن نعيم لم أر من جرعه ولا من وثقه . ويعقوب بن حميد مختلف فيه . وباق
رجال الإسناد ثقات .

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . مَنَا سَامَةُ بْنُ رَجَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ

الدَّمَشَقِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ
- انزاد به -

٣٧٢٣ - (على بطني) أي على وجهي .

٣٧٢٤ - (ضجعة) بالكسر ، كالجاسة ، للهيئة .

عَلَى رَجُلٍ نَأْتُمٍ فِي الْمَسْجِدِ ، مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ « قُمْ وَاقْعُدْ . فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ » .

في الزوائد : الوليد بن جميل لئنه أبو زرعة . وقال أبو حاتم : شيخ روى عن القاسم أحاديث منسكرة .
وقال أبو داود : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وسلمة بن رجاء ويعقوب بن حميد ، مختلف فيهما .

(٢٨) باب تعلم النجوم

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنِ الْوَلِيدِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ . زَادَ مَا زَادَ » .

أخرجه أبو داود في كتاب الطب (٢٩٠٥) وقال النور في (رياض الصالحين) بعد عمره لأبي داود السند صحيح وقال الذهبي في المصنف : حديث صحيح وقال في التلخيص : رواه أبو داود بسند صحيح

(٢٩) باب النهي عن سب الرياح

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

مَنْ ثَابِتُ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ . فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ . تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ . وَلَكِنْ سَلُّوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا » .

إسناده صحيح
- أحمد (٧٠٩٩)
- الإربعاء (٩٠٨)
- د ٥٠٩٧ الإربعاء (٤٢٢٢)
- سنن أبي داود (٤٠٠٠)
- ٢- في سنن الترمذي (٧٠٩٩) ٩٤٨٦
- ٥١٨٩٦٤
- السائل في عمدة (٩٢٧)
- هـ (١٠٠٧)

٣٧٢٦ - (من اقتبس) تعلم . (شعبة) أي قطعة . (زاد ما زاد) أي زاد من السحر ما زاد

من النجوم ، ويحتمل أنه من كلام الراوى . أي زاد رسول الله ﷺ في تقبيح النجوم ما زاد .

٣٧٢٧ - (من روح الله) أي من رحمته بعباده .

(٣٠) باب ما يستحب من الأسماء

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَخْلَدٍ . سَمِعَ الْعُمَرَى عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

(٣١) باب ما يكره من الأسماء

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . مَنَا أَبُو أَحْمَدَ . مَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ،

عَنْ مُعْمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَنْ عِشْتُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَأَنْهَيَنَّ - ٥٧٨ -
أَنْ يُسَمَّى رِبَاحٌ وَنَجِيحٌ وَأَفْلَحٌ وَنَافِعٌ وَيَسَارٌ » .

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . مَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرَّكْبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ

سَمَرَةٌ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمَّى رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَهْمَاءَ : أَفْلَحُ وَنَافِعُ
 - م أوله في بعض النسخ ١٩٤٠، ١٩٤٨، ١٩٤٦
 - م في نسخة ١٩٤٨، ١٩٤٦
 - م في نسخة ١٩٤٨، ١٩٤٦
 - م في نسخة ١٩٤٨، ١٩٤٦

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْقَاسِمِ . مِنْ أَبِي عَقِيلٍ . مِنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ^ص .

عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ :
مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ . فَقَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ » .

٣٧٢٨ - (أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن) أى وأمثالها . مما فيه إضافة العبد إلى الله تعالى . لما فيه من الاعتراف بالعبودية ، وتمظيمه تعالى بالربوبية . ولا شك أن وصف العبد بالعبودية وتمظيمه تعالى بالربوبية يتضمن الإشعار بالذل في حضرته ، ولذلك ذكرهم الله تعالى في مواضع الرحمة باسم العباد . فقال : يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم . . . الآية . وقد ذكر الله تعالى نبيه ﷺ في أشرف المواضع وقال : أنزل الفرقان على عبده .

٣٧٢٩ - (أن يسمى رباح ونجیح - الخ) رباح ضد الخسارة. والنجاح والفلاح هو الظفر بالمطالوب.

واليسار من اليسر ، ضد العسر .

٣٧٣ - (شيطان) أى فلا يفبغى تسمية الإنسان باسمه .

(٣٢) باب تغيير الأسماء

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةَ. فَقِيلَ لَهَا: تَرْكِي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَيْنَبَ.

١ - نسخة صحيحة
٢ - في نسخة ٥٧٢٤ ك
٣ - في نسخة ٢٩٩٠
٤ - في نسخة ٩٩٩٩
٥ - في نسخة ٢٥٨٤

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَمِيلَةَ.

١ - نسخة صحيحة
٢ - في نسخة ٢٩٨٧ ك
٣ - في نسخة ٢٩٦٤
٤ - في نسخة ٢٩٨١
٥ - في نسخة ٢٩٥٢
٦ - في نسخة ٢٥٨١

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُحَيَّاقِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْمِيرٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ.

١ - نسخة صحيحة
٢ - في نسخة ٢٥٦٦

ابن أخى عبد الله بن سلام لم يسم. وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٣٣) باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم، وكنيته

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛

١ - نسخة صحيحة
٢ - في نسخة ٧٧٧٦

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي».

١ - نسخة صحيحة
٢ - في نسخة ١٤٤٤
٣ - في نسخة ١٤٤٤
٤ - في نسخة ١٤٤٤
٥ - في نسخة ١٤٤٤

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي».

١ - نسخة صحيحة
٢ - في نسخة ٢٥٨٤
٣ - في نسخة ٢٥٨٤
٤ - في نسخة ٢٥٨٤
٥ - في نسخة ٢٥٨٤

٣٧٣٢ - (بَرَّة) من البر، فعل الخير. ففي هذا الاسم تركية بأنها فاعلة الخيرات.

٣٧٣٧ - (تسموا) أصلها تسموا بالثناءين.

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . عَنِ الْوَهَّابِ بْنِ عَمْرٍو .

أَنْسِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ. فَنَادَى رَجُلٌ رَجُلًا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَسْمَوُا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي».

(۳۴) باب الرجل یکنی قبل أن یولد له

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَالِيحِي بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ مَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَسَكَّنْتَنِي بِأَبِي يَحْيَى؟ وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ. قَالَ: كُنَّا نِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِأَبِي يَحْيَى.

في الزوائد: إسناده حسن. لأن عبد الله بن محمد مختلف فيه.

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُنَافٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ مَوْلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ

عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : كُلُّ أَزْوَاجِكَ كَنِيَّةٌ غَيْرِي . قَالَ « فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ » .

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مُنَاوِكِيُّعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ،

عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ، لِأَخِي، وَكَانَ صَغِيرًا، «يَا أَبَا عُمَيْرٍ!»

(٣٥) باب الألقاب

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ

أَبِي جَبْرِ بْنِ الضَّحَّاكِ ؛ قَالَ : فِيمَا نَزَلَتْ ، مَشَرَ الْأَنْصَارِ : (وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ) ^{تفسير ٢١٩١}

٣٧٤١ - (ولا تنازوا بالألقاب) أى لا يدعو بعضهم بعضاً بسوء الألقاب. والنبز مختص بالسوء عرفاً.

قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَالرَّجُلُ مِنَّا لَهُ الْإِسْمَانِ وَالْمَثَلَةُ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، رَبِّمَا دَعَاهُمْ
بِبَعْضِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ. فَيُقَالُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَمْضُبُ مِنْ هَذَا. فَتَزَلَّتْ:
وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ.

باب المدح (٣٦)

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ
ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
، أَنْ نَحْمُو، فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ، التُّرَابَ.

١ - نسخة
٢ - نسخة
٣ - نسخة
٤ - نسخة

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ «إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ».

١ - نسخة
٢ - نسخة
٣ - نسخة
٤ - نسخة

في الزوائد: إسناد حديث معاوية بن سفيان حسن. لأن معبد الجهني مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. ثنا شَيْبَانَةُ. ثنا عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا. ثُمَّ قَالَ «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ،
فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُهُ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا».

١ - نسخة
٢ - نسخة
٣ - نسخة
٤ - نسخة

٣٧٤٢ - (أن نحمو في وجوه المداحين التراب) هم الذين عادتهم مدح الناس لتحصيل المال والجاه لديهم.
وأما المدح على الفعل الحسن، تحريضا على الإساءة فليس منه.

(٣٧) باب المستشار مؤتمن

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » .

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أسودُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » .

في الزوائد : إسناده حديث أبي مسعود صحيح . رجاله ثقات .
٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ » .
في الزوائد : في إسناده ابن أبي ليلى . واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبو عبد الرحمن الأنصاري القاضي ، وهو ضعيف .

(٣٨) باب دخول الحمام

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا خَالِي يَمَلَى ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْأَعَاجِمِ . وَتَسْجُدُونَ فِيهَا أَيُّوْتًا يُقَالُ لَهَا الْحُمَامَاتُ . فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ . وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا . إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً » .

٣٧٤٥ - (مؤتمن) أى أمين . فلا ينبغي له أن يخون المستشار بكتان المصلحة والدلالة على الفسدة .
٣٧٤٧ - (فليشر عليه) أى بما فيه المصلحة ، إذا ظهر له ذلك .
٣٧٤٨ - (إلا بإزار) أى ليأمنوا بذلك عن كشف العورة ، ونظر بعض إلى هورة الآخر .

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : مَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَنَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ ؛ قَالَ (وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ) عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ مِنَ الْحَمَامَاتِ . ثُمَّ رَخَّصَ لِلرَّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ . وَلَمْ يُرَخَّصْ لِلنِّسَاءِ .

١ - ساره حبيب
٢ - ت الأرب ٢٧٤٦ ك
٣ - د العام ٢٤٩٦

ضبطه الألباني

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيجِ الْهَذَلِيِّ ؛ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمصَ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ . فَقَالَتْ : لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا ، فَقَدْ هَتَكَتِ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ » .

١ - ساره حبيب
٢ - ت الأرب ٢٧٤٧ ك
٣ - د العام ٢٤٩٥ ك
٤ - م بن ساره حبيب ٢٧٤٦ ك

(٣٩) باب الاطلاع بالنورة

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . مَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَطْلَى ، بَدَأَ بِنُورَتِهِ فَطَلَّاهَا بِالنُّورَةِ . وَسَاطَرُ جَسَدِهِ ، أَهْلُهُ .

١ - ساره حبيب
٢ - الاطلاع ١٦٨
٣ - م ٧٤٨ / ٢٧٤٨ م
٤ - م بن ساره حبيب ٢٧٤٦ ك
٥ - انزله

في الزوائد : هذا حديث رجاله ثقات . وهو منقطع . وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة ، قاله أبو زرعة .

٣٧٤٩ - (في الميازير) جمع مئزر . بمعنى الإزار .

٣٧٥٠ - (فقد هتكت) الهتك خرق الستر عما وراءه .

٣٧٥١ - (أطلَى) افتعل من طلى يقال : طليته بنورة أو غيره ، لطاخته ، واطايت ، إذا فعلته بنفسك .

(وساطر جسده أهله) أى وطلّى سائر جسده أهله . فهو من عطف معمولى عامل واحد .

٣٧٥٢ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْمَلَاءِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَى وَوَلَّى عَائِثَةَ يَدَهُ .**
 في الزوائد: هذا حديث رجاله ثقات . وهو منقطع . وحبیب بن أبی ثابت لم یسمع من أم سلمة ، قاله أبو زرعة .

(٤٠) باب القصص

٣٧٥٣ - **حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مِمَّنْ أَلْفَلُ بْنُ زِيَادٍ . مِمَّنْ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَقْصُ عَلَى النَّاسِ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُرَاءٍ » .**
 في الزوائد : في إسناد عبد الله بن عامر الأسلمی ، وهو ضعيف .

٣٧٥٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مِمَّنْ وَكِيعٌ عَنِ الْعَمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : لَمْ يَكُنِ الْقَصَصُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا زَمَنِ عُمرَ .**

(٤١) باب الشعر

٣٧٥٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . مِمَّنْ أَبُو سَلَمَةَ . مِمَّنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ . مِمَّنْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعْقُوثَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنْ مِنْ الشَّعْرِ لِحِكْمَةٌ » .**
 في الزوائد : في إسناد أبي بكر بن كعب ، وهو ضعيف .

٣٧٥٣ - (لا يقص على الناس) القصص التحدث . ويستعمل في الوعظ . قبل هذا في الخطبة والخطبة من وظيفة الإمام . فإن شاء خطب بنفسه ، وإن شاء نصب نائباً يخطب عنه . وأما من ليس بإمام ولا نائب عنه ، إذا تصدر للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا الحل رياء .

٣٧٥٥ - (إن من الشعر لحكمة) من تبيين حكمة . يريد أن الشعر لا يدخل له في الحسن والقبح ، ولا يعتبر به حال المعاني في الحسن والقبح . والمدار إنما هو على المعاني ، لا على كون الكلام نثراً أو نظماً ؛ فإنهما كيفيتان لأداء المعنى وطريقان إليه . ولكن المعنى إن كان حسناً وحكمة فذلك الشعر حكمة ، وإذا كان قبيحاً فذلك الشعر كذلك .

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمًا».

هو الرجل الذي
أصابه سمك في عنقه
وعنه في نسخة
ت - الأثر ٢٧٧٢

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَيْدٍ:

١ - سارده من
في المصنف ٢٥٥٢
٢ - السمر ١٨٦
٣ - الأثر ٢٧٧٢
٤ - إسناده الحسن ٧٠٧٩
٥ - إسناده الحسن ٩٢٢، ٨٧٤٧، ٨٧٤٨، ٩٦٩٤، ٩٥٠٥٥

* أَلَا كُلُّ شَيْءٍ، مَا خَلَا اللَّهَ، بَاطِلٌ *
وَكَاذِبٌ أَمِيَّةٌ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ.

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَنْشَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ شِعْرِ أَمِيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ. يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ قَافِيَةٍ «هَيْه» وَقَالَ «كَاذِبٌ أَنْ يُسَلِّمَ».

١ - سارده من
٢ - السمر ١٨٦
٣ - إسناده الحسن ١٨٦٢٨
٤ - إسناده الحسن ١٨٦٤٥

(٤٢) باب ما كره من الشعر

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَفْصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَمْتَلِي جَوْفُ الرَّجُلِ قِيحًا».

١ - سارده من
٢ - ٥٥٧/١
٣ - ٥٥٧
٤ - ٥٥٥
٥ - ٥٥٧/١

٣٧٥٧ - (أَصْدَقُ كَلِمَةٍ) أُرِيدَ بِالْكَلِمَةِ مَعْنَاهَا اللَّغْوَى.

٣٧٥٨ - (هَيْه) أَيْ زِدْ.

٣٧٥٩ - (قِيحًا) الْقَحْ صَدِيدٌ يَسْبِيلُ مِنَ الْجَرَحِ. (يَرِيهِ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ: هُوَ مِنَ الْوَرَى، الدَّاءُ يُقَالُ: وَرَى يَزْرِي مِثْلَ وَرَى، إِذَا أَصَابَ حَوْفَهُ الدَّاءُ قُلُوبُ الْأَزْهَرِيِّ: الْوَرَى، مِثْلُ الرَّمَى، دَاءٌ يَدْخُلُ الْجَوْفَ. قَالَ ابْنُ بَرٍ: يَرَوِيهِ أَوْ يَسْتَوِي عَلَى عَيْنِ مَنْ يَكُونُ كَالدَّاءِ.

١ - سارده من
٢ - ٥٥٧/١
٣ - ٥٥٧
٤ - ٥٥٥
٥ - ٥٥٧/١

حَتَّى يَرِيَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا
إِلَّا أَنْ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ : يَرِيَهُ .

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : ثنا
شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ سَعْدِ
ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ ، خَيْرٌ لَهُ
مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا »

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً ، لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلًا ، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرَهَا .
وَرَجُلٌ اتَّفَقَ فِي مِنْ أَبِيهِ ، وَزَنَى أُمَّهُ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . وعبيد الله هو ابن موسى القيسي أبو محمد . وشيبان هو ابن
عبد الرحمن النخعي ، أبو معاوية المؤدب . والأعمش هو سليمان بن مهران . وفي الإسناد أربعة من التابعين ،
يروى بعضهم عن بعض .

(٤٣) باب اللعب بالفرس

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ
عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ :
(من أن يمتلي شعرا) قال النووي : قالوا المراد منه أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا ، بحيث يشغله
عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية .
٣٧٦١ - (ورجل اتفق من أبيه) أي بأن نسب نفسه إلى غير أبيه . (وزن) من التزنية أي نسبها
إلى الزنا . لأن كونه ابنا للغير لا يكون إلا كذلك .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَعِبَ بِالزَّرْدِ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ

عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ لَعِبَ

بِالزَّرْدِ شَرٌّ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدُهُ فِي لَحْمٍ خنزير ، وَدَمِهِ » .

(٤٤) باب اللعب بالحمام

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ . مَنَا شَرِيكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ

أَبِي سَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتَّبِعُ طَائِرًا فَقَالَ
« شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا » .

في الزوائد : حديث عائشة هذا إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . مَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَامَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ
« شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً » .

رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه من طريق حماد بن سامة عن محمد بن عمرو عن أبي أمامة عن أبي هريرة .

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِقِيُّ . مَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَرَاءَ حَمَامَةٍ
فَقَالَ « شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً » .

في الزوائد : رجال الإسناد ثقات ، غير أنه منقطع . فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن عفان ، قاله أبو زرعة .

٣٧٦٢ - (بالزرد) قال في المرب : الزرد والزندشير أعجمي معرب .

٣٧٦٣ - (الزردشير) قال في المرب : الزرد والزندشير أعجمي معرب .

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ، مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْمَسْقَلَانِيُّ، ثنا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا أَبُو سَاعِدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامًا. فَقَالَ «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا».

في الزوائد: في إسناده رواد بن الجراح، وهو ضعيف.

(٤٥) باب كراهية الوحدة

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا فِي الْوَحْدَةِ، مَا مَارَّ أَحَدٌ بِكَلِيلٍ وَحْدَةً».

(٤٦) باب إطفاء النار عند الميت

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ. فَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ، بِشَأْنِهِمْ. فَقَالَ «إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ. فَإِذَا نِمْتُمْ فَأُطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَهَانَا. فَأَمَرَنَا أَنْ نَطْفِئَ سِرَاجَنَا. -

٣٧٦٨ - (ما في الوحدة) أي ما في السير بلافريق، من الآفات. سيما في الليل.

(٤٧) باب النهي عن النزول على الطريق

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا هِشَامُ عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ » .

فيه نسخة الحسن

- د الجرد ٤٤٤

(٤٨) باب ركوب ثلاثة على دابة

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ . ثنا مُورِقُ الْعَجَلِيُّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى بِنَا . قَالَ ، فَتَلَقَّى بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ . قَالَ ، فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .

أبو بكر صحيح

الم ١٧٤٥

- م ضا ٤٤٥٥

- د الجرد ٤٤٤

- م سند أوله ١٦٥

- م ٤٤٥٥

(٤٩) باب ترتيب الكتاب

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ . أَنبَأَنَا بَقِيَّةُ . أَنبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الدَّمَشَقِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تَرَبُّوا صُحُفَكُمْ ، أَنْجَحْ لَهَا . إِنَّ التَّرَابَ مُبَارَكٌ » .

استور صنف

قال ابن خزيمة خاتمة المطالع

١٧٨٤/٢

روى نسخة في نسخة حمزة

النصيب . بن تميم ابو جابر بن عبد

الكلبي

- م ٤٤٥٥

في الزوائد : قلت : وروى الترمذي عن محمد بن غيلان حدثنا شعبة عن حمزة عن أبي الزبير به بالفظ : إذا كتب أحدكم كتابا فليتر به ، فإنه أنجح للحاجة . قال الترمذي : هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه . قال : وحمزة عندي هو ابن عمرو النصيب ، وهو ضعيف في الحديث . اه كلام الزوائد . قال السندی : قال السيوطي : هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصاييح وزعم أنه موضوع .

٣٧٧٢ - (جواد الطريق) جمع جادة . وهي معظم الطريق . (ولا تقضوا عليها الحاجات) يريد الحاجات الإنسانية . فإن ذلك يؤدي إلى اللعن من المارة على من قضى حاجة في ذلك المكان .

٣٧٧٤ - (تربوا صحفكم) من الترتيب . قيل : اجعلوا عليها التراب .

(٥٠) باب لا یتناجی اثنان دون الثالث

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ

عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَاجَى
اِثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا . فَإِنْ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ » .

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ

ابن عمر؛ قال: نهي رسول الله ﷺ أَنْ يَتَمَجَّجِي اثْنَانِ دُونَ الثَّالثِ .

(٥١) باب من كان معه سهمان فليأخذ بينهما

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. مَوْلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 - ن. المساجد ٧١١ - د. الخوارزمي ٢٢١٩
 م. ١٤٢٩ سنة ١٢٧٩ - في المساجد ٦٧١ و الطحاوي ١٢٦٦

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ،

عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا ، وَمَعَهُ نَبْلٌ ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ ، أَنْ تُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ ، أَوْ فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا » .

٣٧٧٧ - (نفاها) النصال والنصول جمع نَصْل. ونصل السهم حديدته كنصل السيف والرمح.

۳۷۷۸ — (أن تصيب أحدا) أي خوفاً من أن تصيب، أو كراهة أن تصيب، قيل: بـ تقدير لا، أي

لثلا تصيب .

(٥٢) باب ثواب القرآن

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عيسى بن يونس . ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة . والذي يقرؤه يتعتع فيه ، وهو عليه شاق ، له أجران اثنان » .

السارح
- في تفسيره ٤٥٥٦
- في معاني القرآن ١٧٢٩
- في معاني القرآن ٢٨٢٩
- في الصلاة ١٢٢٢
- في بيان منه الآثار ٢٢٠٨
- في معاني القرآن ٢٢٤٩٢ ، ٢٢٤٩٣ ، ٢٢٤٩٤
- في معاني القرآن ٢٢٤٩٥
- في معاني القرآن ٢٢٤٩٦

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عبيد الله بن موسى . أنبأنا شيبان عن فراس ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري : قال : قال رسول الله ﷺ « يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ ، إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ : اقْرَأْ وَاصْعِدْ . فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ ، بِكُلِّ آيَةٍ ، دَرَجَةٌ . حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ » .

السارح
- في بيان منه الآثار ١٩٢٤

في الزوائد : في إسناده عطية العوفي ، وهو ضعيف .

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وكيع عن بشير بن مهاجر ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : قال : قال رسول الله ﷺ « يَجِيئُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ . فَيَقُولُ : أَنَا الَّذِي أَمْهَرْتُ لِيَمْلِكَ ، وَأَظْمَأْتُ نَهَارَكَ » .

في السارح
- في بيان منه الآثار ٧٢٥٧

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٣٧٧٩ - (الماهر بالقرآن) أى الحاذق بقراءته . (السفرة) هم الملائكة . جمع سافر . وهو الكاتب . لأنه يبين الشيء . ولعل المراد بهم الملائكة الذين قال تعالى فيهم - بأيدي سفرة كرام بررة - . (يتعتع) أى يتردد في قراءته .

٣٧٨٠ - (اقْرَأْ وَاصْعِدْ) أى ارتفع في درجات الجنة .

٣٧٨١ - (كالرجل الشاحب) قال السيوطي : هو المتغير اللون والجسم لمرض من العوارض ، كمرض أو سفرو ونحوها ، وكأنه يجيئ على هذه الهيئة ليسكون أشبه بصاحبه في الدنيا . أو للتنبيه له على أنه كما تغير لونه في الدنيا لأجل القيام بالقرآن ، كذلك القرآن لأجله ، في السعي يوم القيامة . حتى يقال صاحبه الغاية القصوى في الآخرة . (فيقول) أى لصاحبه .

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَوْتُ كَيْسَ عَنْ

الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ ، إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، أَنْ يَحْدِّثَ فِيهِ ثَلَاثَ خِلَفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ « فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ مِنْ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خِلَفَاتٍ سِمَانٍ عِظَامٍ » .

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ . سَأَلَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنْبَاءَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ،

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَثَلُ الْقُرْآنِ مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ . إِنْ تَعَاهَدَهَا صَاحِبُهَا بِعُقْلٍهَا ، سَكَّهَا عَلَيْهِ . وَإِنْ أَطْلَقَ عُقْلَهَا ذَهَبَتْ » .

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ . سَأَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي شَطْرَيْنِ . فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » . قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اقْرَأُوا : يَقُولُ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : حَمْدِي عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . فَيَقُولُ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . فَيَقُولُ : أَنَا عَلَى عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . يَقُولُ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . فَيَقُولُ اللَّهُ : مَجْدِي عَبْدِي . فَهَذَا لِي . وَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ . يَقُولُ الْعَبْدُ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ . يَعْنِي فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي .

٣٧٨٢ - (خِلَفَاتٍ) جَمْعُ خَلِيفَةٍ . وَهِيَ الْحَامِلُ مِنَ النُّوقِ . وَهِيَ مِنْ أَعْزِ أَمْوَالِ الْعَرَبِ .

٣٧٨٣ - (مَثَلُ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ) أَيْ الْمَشْدُودَةِ بِالْعَقْلِ . وَالْعَقْلُ جَمْعُ عَقَالٍ كَالْكَتَبِ جَمْعُ كِتَابٍ - وَالْعَقَالُ

هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يَشْدُبُهُ ذِرَاعُ الْبَعِيرِ . (إِنْ تَعَاهَدَهَا) أَيْ حَافِظَ عَلَيْهَا ، أَيْ عَلَى الْإِبِلِ . (أَمْسِكْهُمْ عَلَيْهِ) أَيْ أَبْقَاهَا عَلَى نَفْسِهِ . يَرِيدُ أَنْ الْقُرْآنَ فِي سُرْعَةِ الذَّهَابِ وَالْخُرُوجِ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ كَالْإِبِلِ الْمَطْلُوقَةِ مِنَ الْعَقْلِ ، إِذَا لَمْ يَمْدُدْهُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

٣٧٨٤ - (قَسَمْتُ الصَّلَاةَ) يَرِيدُ قَسَمْتُ الْفَاتِحَةَ . وَتَسْمِيَتُهَا صَلَاةً لِأَزْوَمِهَا فِيهَا .

وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي . يَقُولُ الْعَبْدُ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ .
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . فَوَإِذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي
مَا سَأَلَ .

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مِمَّا عُنْدَهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُهَلَّبِ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَا أَعْلَمُكَ
أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ » قَالَ ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ
لِيُخْرِجَ . فَأَذْكَرْتُهُ فَقَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَهِيَ السَّبْعُ الْمَنَانِي وَالْقُرْآنُ
الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ » .

اساره صحيح

١ - تفسير ٢١١٢
٢ - تفسير ٢١١٢
٣ - تفسير ٢١١٢
٤ - تفسير ٢١١٢
٥ - تفسير ٢١١٢
٦ - تفسير ٢١١٢
٧ - تفسير ٢١١٢
٨ - تفسير ٢١١٢
٩ - تفسير ٢١١٢
١٠ - تفسير ٢١١٢

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مِمَّا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ، ثَلَاثُونَ
آيَةً ، شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا ، حَتَّى خُفِرَ لَهُ : تَبَارَكَ الَّذِي يَبْدِئُ الْمَلِكُ » .

اساره حسن

١ - تفسير ٢١١٢
٢ - تفسير ٢١١٢
٣ - تفسير ٢١١٢
٤ - تفسير ٢١١٢
٥ - تفسير ٢١١٢
٦ - تفسير ٢١١٢
٧ - تفسير ٢١١٢
٨ - تفسير ٢١١٢
٩ - تفسير ٢١١٢
١٠ - تفسير ٢١١٢

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مِمَّا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . مِمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي
سَهْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، تَعْدِلُ
ثَلَاثُ الْقُرْآنِ » .

اساره صحيح

١ - تفسير ٢١١٢
٢ - تفسير ٢١١٢
٣ - تفسير ٢١١٢
٤ - تفسير ٢١١٢
٥ - تفسير ٢١١٢
٦ - تفسير ٢١١٢
٧ - تفسير ٢١١٢
٨ - تفسير ٢١١٢
٩ - تفسير ٢١١٢
١٠ - تفسير ٢١١٢

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلُ . مِمَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، تَعْدِلُ
ثَلَاثُ الْقُرْآنِ » .

اساره صحيح

١ - تفسير ٢١١٢
٢ - تفسير ٢١١٢
٣ - تفسير ٢١١٢
٤ - تفسير ٢١١٢
٥ - تفسير ٢١١٢
٦ - تفسير ٢١١٢
٧ - تفسير ٢١١٢
٨ - تفسير ٢١١٢
٩ - تفسير ٢١١٢
١٠ - تفسير ٢١١٢

٣٧٨٥ - (والقرآن العظيم) عطف على السبع المثاني . وإطلاق اسم القرآن على بعضه سائغ .
٣٧٨٧ - (تعديل ثلث القرآن) أي تساويه أجرا .
٣٧٨٨ - (تعديل ثلث القرآن) أي تساويه أجرا .

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُ أَحَدٌ ،
الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ، تَعَدَّلْتُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات . وأبو قيس هو عبد الرحمن بن رومان .

(٥٣) باب فضل الذكر

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَلَسٍ . ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي بَحْرَةَ
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ
مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَمَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِنْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَمِنْ
أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ » قَالُوا : وَمَا ذَاكَ ؟
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « ذِكْرُ اللَّهِ » .

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بَعْمَلٍ ، أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ذَرًّا وَجَلَّ ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ .

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ؛ يَشْهَدَانِ بِهِ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ ، إِلَّا حَقَّقَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ،
وَنَفَسَتْهُمْ الرَّحْمَةُ ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » .

٣٧٨٩ - (الواحد الصمد) أى السورة التى مضمونها هذا المذكور .

٣٧٩٠ - (والورق) الفضة . (ذكر الله) إطلاقه يشمل القابل والكثير ، مع الدائمة وعدمها .

٣٧٩١ - (حقنهم الملائكة) أى أحاطتهم . (ونفستهم الرحمة) أى غطتهم الرحمة من كل جانب .

إذ الفشيان يشمل المفضى من جميع جوانبه . (والسكينة) الطمأنينة . قال الله تعالى - ألا بذكر الله

تطمئن القلوب - وقيل : السكينة هى الرحمة والمطف . وقيل : الأظهر أنها الملائكة . وقيل هى ما يحصل

به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية .

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمُؤَدَّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ هُوَ ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ».

في الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب الترقساني، قال فيه صالح بن محمد: ضعيف. لكن رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أيوب بن سويد عن المؤدعي أيضا. وأيوب بن سويد ضعيف.

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَبَّابِ بْنِ الْخَبَّابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ،

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَنْبِئْنِي مِنْهَا بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ». قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٥٤) باب فضل لا إله إلا الله

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنِ الْأَعْرَجِ أَبِي مُسْلِمٍ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَخَدِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا. وَلَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ».

٣٧٩٢ - (أنا مع عبدى) أى عوناً ونصراً وتأيداً وتوفيقاً وتحصيلاً لمرامه.

٣٧٩٣ - (بشئء أتشبث به) أى ليسهل على أدائها. أو ليحصل به فضل ما فات منها من غير الفرائض. ولم يرد الاكتفاء به عن الفرائض والواجبات.

قَالَ : صَدَقَ عَبْدِي . لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا . لِي أَمْلِكُ وَلِي الْحَمْدُ . وَإِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ : قَالَ : صَدَقَ عَبْدِي . لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : ثُمَّ قَالَ الْأَعْرُ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ . قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ : مَا قَالَ ؟ فَقَالَ : مَنْ رَزَقْنَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمْسَسْهُ النَّارُ . زَالِ الْمَرْدِي (٢٤٩٠) اسناده حسن

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُسَمَّرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّهِ سَعْدَى الْمُرِّيَّةِ ؛ قَالَتْ : مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا لَكَ كَيْدِيًّا ؟ أَسَاءَتْكَ امْرَأَةٌ ابْنِ عَمِّكَ ؟ قَالَ : لَا . وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً ، لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ ، إِلَّا كَانَتْ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ . وَإِنْ جَسَدُهُ وَرُوحُهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ » فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوَفِّي . قَالَ : أَنَا أَعْلَمُهَا . هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمُّهُ عَلَيْهَا . وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَتَجَنَّبُ لَهُ مِنْهَا ، لَأَمَرَهُ .

في الزوائد : اختلف على الشعبي . ف قيل : عنه ، هكذا . وقيل : عنه عن أبي طلحة عن أبيه . وقيل : عنه عن يحيى عن طلحة . وقيل : عنه عن طلحة ، مرسلًا .

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَبَانَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ هِصَّانِ بْنِ الْكَاهِلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهَا » .

في الزوائد : الحديث رواه النسائي ، في عمل اليوم والليلة ، من طرق .

٣٧٩٥ - (إمرة ابن عمك) أى إمارته . أى أما رضيت بخلافة أبى بكر رضى الله عنه .

(روحاً) أى رحمة ورضواناً .

٣٧٩٦ - (يرجع ذلك إلى قلب موقن) أى يكون ناشئاً عن قلب موقن ، ويكون أصله ذلك . كأنه تفرع عن أصل يرجع إليه .

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ . سَأَلَ كَرِيَّا بْنَ مَنْظُورٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَقْبَةَ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ، وَلَا تَتْرُكُ ذَنْبًا» .

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ - انفراد به

في الزوائد: في إسناد زكريا بن منظور، وهو ضعيف.

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ . سَأَلَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . أَخْبَرَنِي سُمَيُّ بْنُ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَالَ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّثَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَنُحِيَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكُنَّ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، سَاطِرٌ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَى بِهِ، إِلَّا مَنْ قَالَ أَكْثَرَ» .

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

في إسناده: ١. أبو بكر بن أبي بكر (٢٤٩٢) ٢. أبو صالح (٢٤٩٢) ٣. أبو هُرَيْرَةَ (٢٤٩٢) ٤. مالك بن أنس (٢٤٩٢) ٥. سُمَيُّ بْنُ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ (٢٤٩٢) ٦. زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ (٢٤٩٢) ٧. مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (٢٤٩٢) ٨. إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ (٢٤٩٢) ٩. مُحَمَّدُ بْنُ عَقْبَةَ (٢٤٩٢) ١٠. أُمُّ هَانِيَةَ (٢٤٩٢) ١١. رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢٤٩٢) ١٢. مِائَةُ مَرَّةٍ (٢٤٩٢) ١٣. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٢٤٩٢) ١٤. وَحَدَّثَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ (٢٤٩٢) ١٥. لَهُ الْمُلْكُ (٢٤٩٢) ١٦. وَلَهُ الْحَمْدُ (٢٤٩٢) ١٧. وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٤٩٢) ١٨. كَانَ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ (٢٤٩٢) ١٩. وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ (٢٤٩٢) ٢٠. وَنُحِيَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ (٢٤٩٢) ٢١. وَكُنَّ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ (٢٤٩٢) ٢٢. سَاطِرٌ يَوْمِهِ إِلَى اللَّيْلِ (٢٤٩٢) ٢٣. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا أَتَى بِهِ (٢٤٩٢) ٢٤. إِلَّا مَنْ قَالَ أَكْثَرَ (٢٤٩٢)

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ . سَأَلَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . سَأَلَ عَيْسَى الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْسَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «مَنْ قَالَ، فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّثَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقٍ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» .

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ - انفراد به

في الزوائد: في إسناد عطيّة العوفى، وهو ضعيف. وكذلك الراوى عنه.

٣٧٩٧ - (لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ) أَيْ فِي الْفَضْلِ. أَيْ هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ. وَأَمَّا التَّصَدِّيقُ فَهُوَ مِنْ مَمْلُوقِ الْعَلَبِ.

٣٧٩٨ - (سَاطِرٌ يَوْمِهِ) أَيْ بَقِيَّةُ يَوْمِهِ أَوْ كَلِّهِ.

٣٧٩٩ - (كَعَتَاقٍ) مُصْدَرُ عَتَقَ الْعَبْدُ يَمْتَقُ عِتْقًا وَعَتَاقًا وَعَتَاقَةً.

(٥٥) باب فضل الحامدين

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ثنا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ ابْنِ بَشِيرٍ بْنِ الْفَاكِهَةِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ ، ابْنَ عَمِّ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « أَفْضَلُ الدَّكْرِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ » .

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ثنا صِدْقَةُ بْنُ بَشِيرٍ ، مَوْلَى الْمُعَرِّيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ قُدَامَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْجَمْعِيَّ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ غَلَامٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُتَصَفَّرَانِ . قَالَ ، خَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ « أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَالَ : يَا رَبِّ ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ فَمَضَلْتُ بِالْمَلَكَيْنِ . فَلَمْ يَذَرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانَهَا . فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَا : يَا رَبَّنَا ! إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَذَرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ قَالَا : يَا رَبِّ ! إِنَّهُ قَالَ : يَا رَبِّ ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ . فَقَالَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لَهُمَا : اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي . حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا » .

في الزوائد: في إسناده قدامة بن إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات. وصدقة بن بشير، لم أر من جرحه ولا من وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ : الْحَمْدُ لِلَّهِ

٣٨٠٠ - (وأفضل الدعاء الحمد لله) يحتمل أن المراد به سورة الفاتحة بتمامها .
٣٨٠١ - (فمضلت بالملكين) الظاهر أن ضمير عضات لهذه الحكمة . والباء في الملكين للتمعية .
يقال أعضلني فلان أي أعياني أمره . وقوله - فلم يذريا كيف يكتبانها - تفسير له .

حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ « مَنْ ذَا الَّذِي قَالَ هَذَا ؟ » قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا . وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا الْخَيْرَ . فَقَالَ « لَقَدْ فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ » .

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ ، أَبُو مَرْوَانَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ » . وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » .

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ « الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . رَبُّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ » .

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، إِلَّا كَانَ الَّذِي أَنْعَاهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ » .

في الزوائد : إسناده حسن . شبيب بن بشر مختلف فيه .

٣٨٠٢ - (نهنهها في دون العرش) من نهنت الشيء إذا منعه وزجرته . والمراد أنه ما منعها مانع من الحضور في محل الإجابة . والمراد سرعة حضورها في ذلك المثل .
٣٨٠٥ - (لذي أعطاه) أي أداه وفعل ، من الحمد . (أفضل مما أخذ) أي من النعمة .

باب فضل التسميح

٣٨٠٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ** ، قَالَا : **سَمِعْنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ** ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **كَلِمَتَانِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ** ، **سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ** » .

١ - صحيح
٢ - ١٧٥/١١
٣ - ٢٦٩٤
٤ - في الموطأ ٥٩
٥ - في الموطأ ٢٢٨٨
٦ - م - في سنن الترمذي ٦٨٧

٣٨٠٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ، **سَمِعَ عَفَّانُ** **سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ** ، عَنْ **عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ** ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا ، فَقَالَ « **يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! مَا الَّذِي تَغْرِسُ ؟** » قُلْتُ : **غِرَاسًا لِي** . قَالَ « **أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرَ لَكَ مِنْ هَذَا ؟** » قَالَ : **بَلَى** . **يَا رَسُولَ اللَّهِ !** قَالَ « **قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ** ، يَغْرِسُ لَكَ ، بِكُلِّ وَاحِدَةٍ ، شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : إسناده حسن . وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان الحنفي ، مختلف فيه .

٣٨٠٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ، **سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ** ، **سَمِعَ مُسْعَرٌ** ، **حَدَّثَنِي** **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي رَشْدِينَ** ، عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** ، عَنْ **جُوَيْرِيَةَ** ؛ قَالَتْ مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، **حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ** ، **أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ** ، **وَهِيَ تَذْكُرُ اللَّهَ** . **فَرَجَعَ** **حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ** ، (**أَوْ قَالَ انْتَصَفَ**) **وَهِيَ كَذَلِكَ** . فَقَالَ « **لَقَدْ قُلْتُ ، مُنْذُ قُمْتُ عَنْكَ** :

١ - سنن الترمذي ٢٢٩٠
٢ - سنن الترمذي ٧٧/٢
٣ - في سنن الترمذي ٢٢٩٠
٤ - في سنن الترمذي ٢٢٩٠
٥ - في سنن الترمذي ٢٢٩٠
٦ - في سنن الترمذي ٢٢٩٠

٣٨٠٦ - (**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ**) المراد الحكمة اللغوية أو العرفية ، لا النحوية . وخففتها سهولتهما اللسان لقلّة حروفهما وحسن نظمهما . (**ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ**) ثقلهما في الميزان لفظهما قدرا عند الله . (**سُبْحَانَ اللَّهِ**) معناها تنزيهه عن كل مالا يليق بجلاله العلي . وهو مصدر لفعل مقدّر أي أسبح الله تسبيحا . (**وبحمده**) الواو للحال . بتقدير وأنا متلبس بحمده . وقيل : للعطف . أي أنزهه وأنابس بحمده . وقيل : زائدة . أي أسبحه متلبسا بحمده .

أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَهِيَ أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ (أَوْ أَوْزَنُ) يَمَّا قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ.

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَيْسَى الطَّحَّانِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أَخِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ. يَنْعُطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ. لَهُنَّ دَوَى كَدَوَى النَّحْلِ. تَذْكُرُ بِصَاحِبِهَا. أَمَّا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ، (أَوْ لَا يَزَالَ لَهُ)، مَنْ يُذَكِّرُهُ بِهِ؟»

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات. وأخو عون اسمه عبيد الله بن عتبة،

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّ بْنِ الْحَزَامِيِّ، مِمَّا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ؛ قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ. فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ وَبَدُنْتُ. فَقَالَ «كَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَسَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ. خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ. وَخَيْرٌ مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ».

في الزوائد: في إسناده زكريا وهو ضعيف

٣٨٠٨ - (سبحان الله عدد خلقه) هو ما بعده منصوب بنزع الخافض. أي بمدد جميع مخلوقاته، وبمقدار رضا ذاته الشريفة. أي بمقدار يكون سببا لرضاه تعالى. وفيه إطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة. وبمقدار ثقل عرشه. أو زيادة كلماته. وقيل: نصبها على الظرفية. بتقدير قدر. أي قدر عدد مخلوقاته، وقدر رضا ذاته.

٣٨٠٩ - (من جلال الله) بيان للموصول المجرور. (ينعطفن) استئناف لبيان حال التسبيح وغيره. (دوى) هو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبهذه في الهواء، شبيهها بصوت النحل.

٣٨١٠ - (كبرت) بكسر الباء، أي صرت كبيرة السن. (وبدنت) من البدانة بمعنى كثرة اللحم (ملجم) اسم مفعول من ألجم الدابة إذا ألبسها اللجام. (مسرج) اسم مفعول من أسرج.

٣٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، مَالِكُ بْنُ مَهْدِيٍّ مَسْفُيَانُ ^١ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أَرْبَعٌ، أَفْضَلُ الْكَلَامِ. لَا يَضُرُّكَ بَاطِلٌ بَدَأَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوُشَّاءُ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ. وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ مَالِكُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَيْكَ بِ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ - فَإِنَّهَا يَنْفِي، يَحْطُطُنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

في الزوائد: في إسناده عمر بن راشد، قال فيه البخاري: حديثه عن ابن أبي كثير مضطرب؛ ليس بالقائم. قال ابن حبان: يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدر فيه. ^٢ ذكره ابن كثر في تفسيره ١٥٩/٥ عن أبي سلمة بن راشد. وذكره ابن جرير في تفسيره ١٢/٥ طبعه الرشد برياض (عبد الرحمن بن عبد الله بن راشد بن...).

(٥٧) باب الاستغفار

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ مَالِكُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعْدُ أَرْسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»، مِائَةَ مَرَّةٍ.

٣٨١٤ - (إِنْ كُنَّا) كلمة إن مخففة من الثقيلة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَمَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ فَرْجٍ، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ».

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا » .

في الزوائد : علي بن زيد ، وهو ضعيف .

باب فضل العمل

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمَرْوَرِ بْنِ سُوَيْدٍ ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، وَأَزِيدُ . وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلَهَا ، أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا وَمَنْ أَتَانِي نَشِيءٌ أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً . وَمَنْ لَقِيَني بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً ، ثُمَّ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً » .

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ

عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي . وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي . فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ

٣٨١٩ - (من لزم الاستغفار) أى داوم عليه . (فرجا) أى خلاصًا .

(مخرجا) أى طريقا يخرج منه من كل عسير . (لا يحسب) أى من حيث لا يرجو ولا يخطر بباله .

٣٨٢١ - (بقراب) أى بما يقارب ملاءها . وهو مصدر قارب يقارب .

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا يَمْعُقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ . ثنا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي زَيْنَبٍ ، مَوْلَى حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ ؛ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَرْمَلَةَ ؛ قَالَ : مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ
ﷺ فَقَالَ لِي « يَا حَازِمُ ! أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . فَإِنَّهَا مِنْ
كُنُوزِ الْجَنَّةِ » .

في الزوائد : في إسفاده مقال . وأبو زينب لم يسم . ولم أر من جرّده ولا من وثقه . وخالد بن سعيد هو
ابن أبي مريم التيمي ، ذكره ابن حبان في الثقات . ومحمد بن معن الففاري احتج به البخاري في صحيحه .
ويعمقوب بن حميد مختلف فيه . ثم إن المصنف لم يخرج لأبي حازم بن حرملة هذا غير هذا الحديث . وليس له شيء
في بقية الكتب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - كتاب الدعاء

(١) باب فضل الدعاء

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَلَ كَيْسُ بْنُ

أَبُو الْمَلِيجِ الْمَدَنِيُّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ ، سُبْحَانَهُ ، غَضِبَ عَلَيْهِ » .

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ كَيْسُ بْنُ كَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سُبَيْعِ بْنِ الْيَكْنَدِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » ثُمَّ قَرَأَ (وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) .

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . سَأَلَ أَبُو دَاوُدَ . سَأَلَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ ،

سُبْحَانَهُ ، مِنْ الدُّعَاءِ » .

الدُّعَاءُ : مَا يَدْعُو بِهِ الْعَبْدُ رَبَّهُ ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ .

٣٨٢٩ - (لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ) أَكْرَمُ مَفْصُولٌ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ لَيْسَ . وَعَلَى اللَّهِ ،

بِمَعْنَى عِنْدَهُ .

(٢) باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ . سَأَلَ كَيْعُ ،
فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ . قَالَ : سَأَلْتُ فِي مَجْلِسِ الْأَعْمَشِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً .
سَأَلْتُ عَنْهُ فِي مِرَّةٍ الْجَمَلِيُّ فِي زَمَنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَكْتَبِيِّ عَنْ قَيْسِ
ابْنِ طَلْقٍ الْخَنَفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ، فِي دُعَائِهِ « رَبِّ ! أَعِنِّي
وَلَا تُؤْمِنْ عَلَيَّ . وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ . وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ . وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ
الْهُدَى لِي . وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ . رَبِّ ! اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا . لَكَ ذِكْرًا .
لَكَ رَهَابًا . لَكَ مُطِيعًا . إِلَيْكَ مُخْبِتًا . إِلَيْكَ أَوَاهًا مُنِيبًا . رَبِّ ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي . وَاغْسِلْ
حَوْبَتِي . وَأَجِبْ دَعْوَتِي . وَاهْدِ قَلْبِي . وَسَدِّدْ لِسَانِي . وَثَبِّتْ حُجَّتِي . وَاسْلُلْ
سَخِيمَةَ قَلْبِي » . أَخْرَجَ الرَّزِيُّ مَا لَهُ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحٍ

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِيُّ : قُلْتُ لَوْ كَيْعُ : أَقُولُهُ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ . سَأَلَ أَبِي عَنِ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا .
فَقَالَ لَهَا « مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ » فَرَجَعَتْ . فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ « الَّذِي سَأَلْتَ أَحَبُّ
إِلَيْكَ ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ؟ » فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ : قُولِي : لَا . بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ . فَقَالَتْ :
فَقَالَ « قُولِي : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ . رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ .

٣٨٣٠ - (رَبِّ اعْنِي) أَي عَلَى الْأَعْدَاءِ . (وَلَا تُؤْمِنْ عَلَيَّ) أَي لَا تُؤْمِنِ الْأَعْدَاءُ عَلَيَّ . (وَامْكُرْ لِي) مَكْرُ اللَّهِ
إِقْدَاعُ بَلَائِهِ بِأَعْدَائِهِ دُونَ أَوْلِيَائِهِ . وَقِيلَ : هُوَ اسْتِدْرَاجُ الْعَبْدِ بِالطَّاعَاتِ فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ ، وَهِيَ مُرَدُّوَةٌ .
(رَهَابًا لَكَ) أَي خَوْفًا خَاشِعًا . (مُخْبِتًا) مِنَ الْإِخْبَاتِ وَهُوَ الْخُشُوعُ وَالتَّوَاضُّعُ .
(أَوَاهًا) أَي مُتَضَرِّعًا وَقِيلَ : بَسْكَاءً . (مُنِيبًا) مِنَ الْإِنَابَةِ وَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ .
(حَوْبَتِي) أَي إِمْنِي . (وَاسْلُلْ) أَي انزِع . (السَخِيمَةَ) الْحَقْدَ .

مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ . أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الْآخِرُ
فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ .
اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَآغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ . »

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : سَمِعْنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ . مَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى
وَالْعِفَافَ وَالْغِنَى » .

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْدَةَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «اللَّهُمَّ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي.. وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي. وَزِدْنِي عِلْمًا» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. مَنَا أَبِي مَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ « اللَّهُمَّ ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ . فَقَالَ « إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يُقَلِّبُهَا » .

في الزوائد : مدار الحديث على يزيد الرقائسي ، وهو ضعيف

٢٨٣٢ - (والعفاف) السكف عن المعاصي، وعما لا ينبغي. (والغنى) اليسار. والمراد غنى القلب، لا غنى اليد.

٣٨٣٣ - (انقضي بما علمني) أي في الأزمنة السابقة. (وعلمي ما يفهمني) أي فما بعد.

(وزدنی عاماً) ای نافعاً . بقریفة السیاق .

٣٨٣٤ - (إن القلوب بين أصبعين) كفاية عن سرعة تقلبها .

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ

أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْمَاصِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ؛ أَنَّهُ قَالَ ،
يَرْسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ « قُلِ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي
ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي . إِنَّكَ أَنْتَ
الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

١ - مسند صحيح
٢ - خ ٧٩٠
٣ - الدعاء ٥٨٥١
٤ - التوحيد ٦٨٢٩
٥ - الذكر ٩٨٧٦
٦ - الدعاء ٧٤٥٤
٧ - السور ١٢٨٥
٨ - مسند الشافعي ٢٨٨

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ مُسْعِرٍ ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ ، عَنْ

أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ
عَلَى عَصَا . فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُمْنَا . فَقَالَ « لَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِمُظْمَاهِمَا » قُلْنَا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ لَنَا ! قَالَ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ، وَارْضَ عَنَّا ، وَتَقَبَّلْ مِنَّا ،
وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ » .
قَالَ ، فَكُنَّا نَحْمِلُهُمْ أَنْ يَزِيدَنَا ، فَقَالَ « أَوْلَيْسَ قَدْ جَمَعْتُ لَكُمْ الْأَمْرَ ؟ » .

١ - مسند صحيح
٢ - ابن مَرْزُوقٍ
٣ - (د ٥٤٢)
٤ - مسند صحيح
٥ - ميزان ١٠٥٩١
٦ - مسند صحيح
٧ - مسند صحيح
٨ - مسند صحيح
٩ - مسند صحيح
١٠ - مسند صحيح
١١ - مسند صحيح
١٢ - مسند صحيح
١٣ - مسند صحيح
١٤ - مسند صحيح
١٥ - مسند صحيح
١٦ - مسند صحيح
١٧ - مسند صحيح
١٨ - مسند صحيح
١٩ - مسند صحيح
٢٠ - مسند صحيح
٢١ - مسند صحيح
٢٢ - مسند صحيح
٢٣ - مسند صحيح
٢٤ - مسند صحيح
٢٥ - مسند صحيح
٢٦ - مسند صحيح
٢٧ - مسند صحيح
٢٨ - مسند صحيح
٢٩ - مسند صحيح
٣٠ - مسند صحيح
٣١ - مسند صحيح
٣٢ - مسند صحيح
٣٣ - مسند صحيح
٣٤ - مسند صحيح
٣٥ - مسند صحيح
٣٦ - مسند صحيح
٣٧ - مسند صحيح
٣٨ - مسند صحيح
٣٩ - مسند صحيح
٤٠ - مسند صحيح
٤١ - مسند صحيح
٤٢ - مسند صحيح
٤٣ - مسند صحيح
٤٤ - مسند صحيح
٤٥ - مسند صحيح
٤٦ - مسند صحيح
٤٧ - مسند صحيح
٤٨ - مسند صحيح
٤٩ - مسند صحيح
٥٠ - مسند صحيح
٥١ - مسند صحيح
٥٢ - مسند صحيح
٥٣ - مسند صحيح
٥٤ - مسند صحيح
٥٥ - مسند صحيح
٥٦ - مسند صحيح
٥٧ - مسند صحيح
٥٨ - مسند صحيح
٥٩ - مسند صحيح
٦٠ - مسند صحيح
٦١ - مسند صحيح
٦٢ - مسند صحيح
٦٣ - مسند صحيح
٦٤ - مسند صحيح
٦٥ - مسند صحيح
٦٦ - مسند صحيح
٦٧ - مسند صحيح
٦٨ - مسند صحيح
٦٩ - مسند صحيح
٧٠ - مسند صحيح
٧١ - مسند صحيح
٧٢ - مسند صحيح
٧٣ - مسند صحيح
٧٤ - مسند صحيح
٧٥ - مسند صحيح
٧٦ - مسند صحيح
٧٧ - مسند صحيح
٧٨ - مسند صحيح
٧٩ - مسند صحيح
٨٠ - مسند صحيح
٨١ - مسند صحيح
٨٢ - مسند صحيح
٨٣ - مسند صحيح
٨٤ - مسند صحيح
٨٥ - مسند صحيح
٨٦ - مسند صحيح
٨٧ - مسند صحيح
٨٨ - مسند صحيح
٨٩ - مسند صحيح
٩٠ - مسند صحيح
٩١ - مسند صحيح
٩٢ - مسند صحيح
٩٣ - مسند صحيح
٩٤ - مسند صحيح
٩٥ - مسند صحيح
٩٦ - مسند صحيح
٩٧ - مسند صحيح
٩٨ - مسند صحيح
٩٩ - مسند صحيح
١٠٠ - مسند صحيح

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْوَصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ : مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ
قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ » .

١ - مسند صحيح
٢ - مسند صحيح
٣ - مسند صحيح
٤ - مسند صحيح
٥ - مسند صحيح
٦ - مسند صحيح
٧ - مسند صحيح
٨ - مسند صحيح
٩ - مسند صحيح
١٠ - مسند صحيح
١١ - مسند صحيح
١٢ - مسند صحيح
١٣ - مسند صحيح
١٤ - مسند صحيح
١٥ - مسند صحيح
١٦ - مسند صحيح
١٧ - مسند صحيح
١٨ - مسند صحيح
١٩ - مسند صحيح
٢٠ - مسند صحيح
٢١ - مسند صحيح
٢٢ - مسند صحيح
٢٣ - مسند صحيح
٢٤ - مسند صحيح
٢٥ - مسند صحيح
٢٦ - مسند صحيح
٢٧ - مسند صحيح
٢٨ - مسند صحيح
٢٩ - مسند صحيح
٣٠ - مسند صحيح
٣١ - مسند صحيح
٣٢ - مسند صحيح
٣٣ - مسند صحيح
٣٤ - مسند صحيح
٣٥ - مسند صحيح
٣٦ - مسند صحيح
٣٧ - مسند صحيح
٣٨ - مسند صحيح
٣٩ - مسند صحيح
٤٠ - مسند صحيح
٤١ - مسند صحيح
٤٢ - مسند صحيح
٤٣ - مسند صحيح
٤٤ - مسند صحيح
٤٥ - مسند صحيح
٤٦ - مسند صحيح
٤٧ - مسند صحيح
٤٨ - مسند صحيح
٤٩ - مسند صحيح
٥٠ - مسند صحيح
٥١ - مسند صحيح
٥٢ - مسند صحيح
٥٣ - مسند صحيح
٥٤ - مسند صحيح
٥٥ - مسند صحيح
٥٦ - مسند صحيح
٥٧ - مسند صحيح
٥٨ - مسند صحيح
٥٩ - مسند صحيح
٦٠ - مسند صحيح
٦١ - مسند صحيح
٦٢ - مسند صحيح
٦٣ - مسند صحيح
٦٤ - مسند صحيح
٦٥ - مسند صحيح
٦٦ - مسند صحيح
٦٧ - مسند صحيح
٦٨ - مسند صحيح
٦٩ - مسند صحيح
٧٠ - مسند صحيح
٧١ - مسند صحيح
٧٢ - مسند صحيح
٧٣ - مسند صحيح
٧٤ - مسند صحيح
٧٥ - مسند صحيح
٧٦ - مسند صحيح
٧٧ - مسند صحيح
٧٨ - مسند صحيح
٧٩ - مسند صحيح
٨٠ - مسند صحيح
٨١ - مسند صحيح
٨٢ - مسند صحيح
٨٣ - مسند صحيح
٨٤ - مسند صحيح
٨٥ - مسند صحيح
٨٦ - مسند صحيح
٨٧ - مسند صحيح
٨٨ - مسند صحيح
٨٩ - مسند صحيح
٩٠ - مسند صحيح
٩١ - مسند صحيح
٩٢ - مسند صحيح
٩٣ - مسند صحيح
٩٤ - مسند صحيح
٩٥ - مسند صحيح
٩٦ - مسند صحيح
٩٧ - مسند صحيح
٩٨ - مسند صحيح
٩٩ - مسند صحيح
١٠٠ - مسند صحيح

٣٨٣٦ - (لَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِمُظْمَاهِمَا) (يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ الْقِيَامِ لِلدَّخْلِ)

(٣) باب ما تعود منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،
كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ . وَمِنْ
فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ . وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ . اللَّهُمَّ ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَاجِ وَالْبَرَدِ . وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ
التَّوْبَ الْأَيُّضَ مِنَ الدَّنَسِ . وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » .

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ،
عَنْ هِلَالٍ ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ تَوْفَلٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
فَقَالَتْ : كَانَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ
مَا لَمْ أَعْمَلْ » .

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ . ثنا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
الْخَرَّاطُ عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
جَهَنَّمَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

في الزوائد : إسناده حسن . لأن حميدا الخراط ، مختلف فيه . وكذلك بكر بن سليم .

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْرِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : فَقَدْتُ

الشارح

٢٩/٥

٥٨٩

٥٦/٢

٧٨/٨

٢٩/٥

٢٨٩

٧٨٩

٢٢٢

٥٨٩

٦٥٩٦

٩٢٢

١٢٩٤

٥٢٩، ٥٢٧، ٥٢٥

١٢٩، ٧٤٦

٢٢٩١، ٢٢٩٢

الشارح

٢٧١٦

٢٨٩١

١٢٩٠

٥٤٢٨

١٢٩٦

٢٢٩، ٢٢٩٢، ٢٢٩٣

٢٠١٦، ٢٠١٨

الشارح

٢٧١٦

٩٨٤

١٠٥٥

١٢٩٠

١٢٩٠

١٢٩٠

١٢٩٠

١٢٩٠

١٢٩٠

١٢٩٠

١٢٩٠

١٢٩٠

١٢٩٠

١٢٩٠

١٢٩٠

١٢٩٠

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ، مِنْ فِرَاشِهِ. فَالْتَمَسَتْهُ. فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَمَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُصَافٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ. وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ»

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ».

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَرْذَلِ الْعُمَرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ.

قَالَ وَكِيعٌ: يَمْنَى الرَّجُلُ يَمُوتُ عَلَى فِتْنَةٍ، لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا.

٣٨٤٤ - (وأرذل العمل) هو غاية الكبر، التي يصير المرء فيها كالصغير.

(٤) باب الجوامع من الدعاء

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ يَزِيدَ بْنُ هَارُونَ. أَنَّبَانَا أَبُو مَالِكٍ، سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقُولُ، حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ «فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ».

١ - سند صحيح
٢ - مسند أبي بكر بن يزي
٣ - مسند أبي بكر بن يزي
٤ - مسند أبي بكر بن يزي
٥ - مسند أبي بكر بن يزي
٦ - مسند أبي بكر بن يزي
٧ - مسند أبي بكر بن يزي
٨ - مسند أبي بكر بن يزي
٩ - مسند أبي بكر بن يزي
١٠ - مسند أبي بكر بن يزي

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أُمِّ كَثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَازَى بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ، قَضِيَّتَهُ لِي، خَيْرًا».

١ - سند صحيح
٢ - مسند أبي بكر بن يزي
٣ - مسند أبي بكر بن يزي
٤ - مسند أبي بكر بن يزي
٥ - مسند أبي بكر بن يزي
٦ - مسند أبي بكر بن يزي
٧ - مسند أبي بكر بن يزي
٨ - مسند أبي بكر بن يزي
٩ - مسند أبي بكر بن يزي
١٠ - مسند أبي بكر بن يزي

في الروائد: في إسناده مقال. وأم كاثوم هذه أم من تكلم فيها. وعدها جماعة في الصحابة. وفيه نظر. لأنها ولدت بعد موت أبي بكر. وبقي رجال الإسناد ثقات. رجال أبي بكر بن يزي. رجال أبي بكر بن يزي.

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، ثنا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِرَجُلٍ «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ. أَمَا وَاللَّهِ! مَا أَحْسَنُ دَنْدَنَتَكَ، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. قَالَ: «حَوْلَهَا نَدْنِدُنْ».

١ - سند صحيح
٢ - مسند أبي بكر بن يزي
٣ - مسند أبي بكر بن يزي
٤ - مسند أبي بكر بن يزي
٥ - مسند أبي بكر بن يزي
٦ - مسند أبي بكر بن يزي
٧ - مسند أبي بكر بن يزي
٨ - مسند أبي بكر بن يزي
٩ - مسند أبي بكر بن يزي
١٠ - مسند أبي بكر بن يزي

في الروائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٣٨٤٧ - (ما أحسن دندنتك) أي كلامك الخفي.

(٥) باب الدعاء بالعمو والمغفرة

٣٨٤٨ - **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ . **منا** ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنِي **سَمِعَهُ** بَنُو وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » . ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَفْوَ وَالْمَغْفِرَةَ ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ » .

٣٨٤٩ - **حدثنا** أَبُو بَكْرِ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : **منا** عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ ، حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي مَقَامِي هَذَا ، عَامَ الْأَوَّلِ . (ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ) ثُمَّ قَالَ « عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ . فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ . وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ . وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ . فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ . وَهُمَا فِي النَّارِ . وَسَلُّوا اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ . فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتِ أَحَدٌ ، بَعْدَ الْيَقِينِ ، خَيْرًا مِنَ الْمَغْفِرَةِ . وَلَا تَحَاسَدُوا . وَلَا تَبَاغَضُوا . وَلَا تَقَاطَعُوا . وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا ، عِبَادَ اللَّهِ ! إِخْوَانًا .

وفى الزوائد: قالت: رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، مِنْ طَرَفٍ مِنْهَا عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، وَعَنْ تَمُودَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ الْوَلِيدِ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ .

٣٨٥٠ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . **منا** وَكِيعٌ عَنْ كَثْمِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ حَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ لِمَنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، مَا أَدْعُو ؟ قَالَ « تَقُولِينَ : اللَّهُمَّ ! إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي » .

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدِّسْتَوَائِي ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنِ الْمَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ الْمَدَوِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ دَعْوَةٍ
يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ ، أَفْضَلَ مِنْ - اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمَغْفَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - » .

في الزوائد: إسناده حديث أبي هريرة صحيح. رجاله ثقات. والملاء بن زياد، ذكره ابن حبان في الثقات.
ولم أر من تسلم فيه . وبقى رجال الإسناد لا يسأل عن حالهم لشهرتهم .

(٦) باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَرْحَمُنَا اللَّهُ ،
وَأَخَا عَادِ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(٧) باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ » قِيلَ : وَكَيْفَ يَعْجَلُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ
« يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ ، فَلَمْ يَسْتَجِبِ اللَّهُ لِي » .

٣٨٥٢ - (يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَأَخَا عَادِ) المراد بأخي عاد هو هود عليه السلام .

(۸) باب لا يقول الرجل : اللهم ! اغفر لي إن شئت

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، إِنْ شِئْتَ . وَلاَ تَغْفِرْ لِي الْمَسْأَلَةَ . فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْكَرَةَ لَهُ » .

(۹) باب اسم الله الأعظم

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ

شَهْرٍ بَنِي حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ،
فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) (وَفَاتِحَةِ
سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ)».

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . مُعَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ؛ قَالَ : اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ،
فِي سُورَةِ ثَلَاثٍ : الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَطَهَ .

عَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيَّ . مَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : ذَكَرْتُ

ذَلِكَ لِعِيسَى بْنِ مُوسَى . فَخَدَّيْنِي أَنَّهُ سَمِعَ غِيلَانَ بْنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ
أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات. وهو موقوف. وأما إسناد المرفوع، ففيه غيلان لم أر لأحد فيه كلاماً .
لا ببحر ولا توثيق . رباقي رجال الإسناد ثقات .

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . سَأَلَ كَيْعُ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ

1267

۲۲۹۷ - المراسم

يَا نَكَ أَنْتَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ » .

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا أَبُو خَزِيمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا نَكَ لَكَ الْحَمْدُ . لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . الْمَنَانُ . بِدَعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ .

ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . فَقَالَ « لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ » .

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الصَّنِيعِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ

عَنِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ ،

الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَبْتَ . وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ . وَإِذَا اسْتُرْجِئَ بِهِ رَجِئْتَ . وَإِذَا اسْتَفْرَجْتَ بِهِ فَرَجْتَ » .

قَالَتْ : وَقَالَ ، ذَاتَ يَوْمٍ « يَا عَائِشَةُ ! هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الْإِسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ؟ » قَالَتْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي ! فَعَلِمْنِيهِ . قَالَ

« إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ ، يَا عَائِشَةُ ! » قَالَتْ ، فَتَنَحَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَامَةً . ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَّمْنِيهِ . قَالَ « إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ ، يَا عَائِشَةُ ! أَنْ أَعْلَمَكَ .

إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْأَلَ بِهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا » . قَالَتْ ؛ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَدْعُوكَ اللَّهُ . وَأَدْعُوكَ الرَّحْمَنَ . وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ .

٣٨٥٩ - (فتنحت) أي فتبعته .

الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْعَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْبَارُّ، الْمُتَعَالِ، الْجَلِيلُ، الْجَمِيلُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْقَادِرُ، الْقَاهِرُ، الْعَلِيُّ، الْحَكِيمُ، الْقَرِيبُ، الْمُجِيبُ، الْغَنِيُّ، الْوَهَّابُ، الْوَدُودُ، الشَّكُورُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الْوَالِي، الرَّاشِدُ، الْعَفُوُّ، الْغَفُورُ، الْحَلِيمُ، الْكَرِيمُ، التَّوَّابُ، الرَّبُّ، الْمَجِيدُ، الْوَلِيُّ، الشَّهِيدُ، الْمُبِينُ، الْبُرْهَانُ، الرَّؤُوفُ، الرَّحِيمُ، الْمُبْدِي، الْمُعِيدُ، الْبَاعِثُ، الْوَارِثُ، الْقَوِيُّ، الشَّدِيدُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، الْبَاقِي، الْوَاقِي، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْمُعِزُّ، الْمُدِلُّ، الْمُقْسِطُ، الرَّزَّاقُ، ذُو الْقُوَّةِ، الْمَتِينُ، الْقَائِمُ، الدَّائِمُ، الْخَافِظُ، الْوَكِيلُ، الْفَاطِرُ، السَّامِعُ، الْمُعْطَى، الْمُجِيبُ، الْمُمِيتُ، الْمَانِعُ، الْجَامِعُ، الْهَادِي، الْكَافِي، الْأَبَدُ، الْعَالِمُ، الصَّادِقُ، النُّورُ، الْمُنِيرُ، النَّامُ، الْقَدِيمُ، الْوَتَرُ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» .

قَالَ زُهَيْرٌ : فَبَلَّغْنَا مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ أَوَّلَهَا يُفْتَحُ بِقَوْلٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى .

في الزوائد: لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدداً أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولا من غيره، غير ابن ماجه والترمذي . مع تقديم وتأخير . وطريق الترمذي أصح شيء في الباب . قال : وإسناد طريق ابن ماجه ضعيف ، لضعف عبد الملك بن محمد .

(١١) باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ السَّهْمِيُّ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ . لَأَشْكُ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ » .

أخرجه الشيخ
الترمذي في الدعوات باب ما ذكر في دعوة المسافر رقم (٢٥١٠) وقال حديث حسن

وهو عند ابن ماجه حسن

١٢٧٠
مجموع الدعوات ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٦٢، ١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٨، ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١، ١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٠١، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٩١١، ١٩١٢، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٦، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣، ١٩٣٤، ١٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٧، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢٠٤٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١، ٢٠٥٢، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، ٢٠٧٤، ٢٠٧٥، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، ٢٠٨٧، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٢٣، ٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٢٨، ٢١٢٩، ٢١٣٠، ٢١٣١، ٢١٣٢، ٢١٣٣، ٢١٣٤، ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢١٦١، ٢١٦٢، ٢١٦٣، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٧٣، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨، ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٥، ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٣، ٢١٩٤، ٢١٩٥، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨، ٢٢٠٩، ٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢، ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٢٧، ٢٢٢٨، ٢٢٢٩، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٢٣٥، ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٢٣٨، ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦، ٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٢٢٧٠، ٢٢٧١، ٢٢٧٢، ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، ٢٢٧٥، ٢٢٧٦، ٢٢٧٧، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٢٢٨٢، ٢٢٨٣، ٢٢٨٤، ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٢٩٢، ٢٢٩٣، ٢٢٩٤، ٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٢٩٨، ٢٢٩٩، ٢٣٠٠، ٢٣٠١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢٣١١، ٢٣١٢، ٢٣١٣، ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٣١٦، ٢٣١٧، ٢٣١٨، ٢٣١٩، ٢٣٢٠، ٢٣٢١، ٢٣٢٢، ٢٣٢٣، ٢٣٢٤، ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣٠، ٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٣، ٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨، ٢٣٤٩، ٢٣٥٠، ٢٣٥١، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣، ٢٣٥٤، ٢٣٥٥، ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٣٥٨، ٢٣٥٩، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، ٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، ٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥، ٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٢٣٧٨، ٢٣٧٩، ٢٣٨٠، ٢٣٨١، ٢٣٨٢، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤، ٢٣٨٥، ٢٣٨٦، ٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٣٩٤، ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤٠٣، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧، ٢٤٠٨، ٢٤٠٩، ٢٤١٠، ٢٤١١، ٢٤١٢، ٢٤١٣، ٢٤١٤، ٢٤١٥، ٢٤١٦، ٢٤١٧، ٢٤١٨، ٢٤١٩، ٢٤٢٠، ٢٤٢١، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٠، ٢٤٣١، ٢٤٣٢، ٢٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٥، ٢٤٣٦، ٢٤٣٧، ٢٤٣٨، ٢٤٣٩، ٢٤٤٠، ٢٤٤١، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٤٧، ٢٤٤٨، ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣، ٢٤٥٤، ٢٤٥٥، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥، ٢٤٦٦، ٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٢٤٧٢، ٢٤٧٣، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥، ٢٤٧٦، ٢٤٧٧، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٢٤٨١، ٢٤٨٢، ٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥، ٢٤٨٦، ٢٤٨٧، ٢٤٨٨، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٢٤٩١، ٢٤٩٢، ٢٤٩٣، ٢٤٩٤، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩، ٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٢٥٠٧، ٢٥٠٨، ٢٥٠٩، ٢٥١٠، ٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٤، ٢٥١٥، ٢٥١٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، ٢٥٢٨، ٢٥٢٩، ٢٥٣٠، ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٢٥٣٣، ٢٥٣٤، ٢٥٣٥، ٢٥٣٦، ٢٥٣٧، ٢٥٣٨، ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٤١، ٢٥٤٢، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٤٥، ٢٥٤٦، ٢٥٤٧، ٢٥٤٨، ٢٥٤٩، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٥٥٣، ٢٥٥٤، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٢٥٥٧، ٢٥٥٨، ٢٥٥٩، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٢، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٦٦، ٢٥٦٧، ٢٥٦٨، ٢٥٦٩، ٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٥، ٢٥٧٦، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٢٥٨٢، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٥٨٥، ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٥٨٨، ٢٥٨٩، ٢٥٩٠، ٢٥٩١، ٢٥٩٢، ٢٥٩٣، ٢٥٩٤، ٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٥٩٧، ٢٥٩٨، ٢٥٩٩، ٢٦٠٠، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٦٠٥، ٢٦٠٦، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٢٦٠٩، ٢٦١٠، ٢٦١١، ٢٦١٢، ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٢٦١٥، ٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٦١٨، ٢٦١٩، ٢٦٢٠، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨، ٢٦٢٩، ٢٦٣٠، ٢٦٣١، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٣٦، ٢٦٣٧، ٢٦٣٨، ٢٦٣٩، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٦٤٣، ٢٦٤٤، ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩، ٢٦٥٠، ٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٣، ٢٦٥٤، ٢٦٥٥، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٦٦٢، ٢٦٦٣، ٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، ٢٦٦٩، ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٢٦٧٨، ٢٦٧٩، ٢٦٨٠، ٢٦٨١، ٢٦٨٢، ٢٦٨٣، ٢٦٨٤، ٢٦٨٥، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٦٩١، ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٧١٦، ٢٧١٧، ٢٧١٨، ٢٧١٩، ٢٧٢٠، ٢٧٢١، ٢٧٢٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٢٩، ٢٧٣٠، ٢٧٣١، ٢٧٣٢، ٢٧٣٣، ٢٧٣٤، ٢٧٣٥، ٢٧٣٦، ٢٧٣٧، ٢٧٣٨، ٢٧٣٩، ٢٧٤٠، ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥، ٢٧٤٦، ٢٧٤٧، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠، ٢٧٥١، ٢٧٥٢، ٢٧٥٣، ٢٧٥٤، ٢٧٥٥، ٢٧٥٦، ٢٧٥٧، ٢٧٥٨، ٢٧٥٩، ٢٧٦٠، ٢٧٦١، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣، ٢٧٦٤، ٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧، ٢٧٦٨، ٢٧٦٩، ٢٧٧٠، ٢٧٧١، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٥، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٠، ٢٧٩١، ٢٧٩٢، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥، ٢٧٩٦، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨، ٢٧٩٩، ٢٨٠٠، ٢٨٠١، ٢٨٠٢، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٨٠٥، ٢٨٠٦، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩، ٢٨١٠، ٢٨١١، ٢٨١٢، ٢٨١٣، ٢٨١٤، ٢٨١٥، ٢٨١٦، ٢٨١٧، ٢٨١٨، ٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢١، ٢٨٢٢، ٢٨٢٣، ٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٢٦، ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩، ٢٨٣٠، ٢٨٣١، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣، ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٢، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨، ٢٨٥٩، ٢٨٦٠، ٢٨٦١، ٢٨٦٢، ٢٨٦٣، ٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٢٨٧١، ٢٨٧٢، ٢٨٧٣، ٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦، ٢٨٧٧، ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ٢٨٨٠، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٢٨٨٤، ٢٨٨٥، ٢٨٨٦، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٨٩، ٢٨٩٠، ٢٨٩١، ٢٨٩٢، ٢٨٩٣، ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ٢٨٩٦، ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، ٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٠٢، ٢٩٠٣، ٢٩٠٤، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧، ٢٩٠٨، ٢٩٠٩، ٢٩١٠، ٢٩١١، ٢٩١٢، ٢٩١٣، ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦، ٢٩١٧، ٢٩١٨، ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤، ٢٩٢٥، ٢٩٢٦، ٢٩٢٧، ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣١، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣، ٢٩٣٤، ٢٩٣٥، ٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨، ٢٩٣٩، ٢٩٤٠، ٢٩٤١، ٢٩٤٢، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٤٦، ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٢٩٥١، ٢٩٥

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَبَابَةُ ابْنَةُ عَجْلَانَ عَنْ أُمِّهَا،
 أُمِّ حَفْصٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ جَرِيرٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ، بِنْتُ وَدَاعٍ الْخَزَاعِيَّةِ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفِضُ إِلَى الْحِجَابِ». ^{قوله}

البر ١٨٥٨ والبيهقي ٢٢٧ ط ٢٩٤٧/٥٥٠

البر ١٨٥٨ والبيهقي ٢٢٧ ط ٢٩٤٧/٥٥٠

م ١٨٥٨ والبيهقي ٢٢٧ ط ٢٩٤٧/٥٥٠

في الزوائد: في إسناده مقال. لأن جميع من ذكر في إسناده من النساء، لم أر من جرحهن ولا من وثقهن. وأبو سلمة هو التبوذكي، واسمه موسى بن إسماعيل، ثقة. وكذا الراوى عنه.

(١٢) باب كراهية الاعتداء في الدعاء

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا سَعِيدُ
 الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
 الْقَصْرَ الْأَيْضَ عَنْ عَمِينَ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتَهَا. فَقَالَ: أَيُّ بَنِي سَلِّ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَعُذِّ بِهِ
 مِنَ النَّارِ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَمْتَدُّونَ فِي الدُّعَاءِ». ^{قوله}

البر ١٨٥٨ والبيهقي ٢٢٧ ط ٢٩٤٧/٥٥٠

م ١٨٥٨ والبيهقي ٢٢٧ ط ٢٩٤٧/٥٥٠

م ١٨٥٨ والبيهقي ٢٢٧ ط ٢٩٤٧/٥٥٠

م ١٨٥٨ والبيهقي ٢٢٧ ط ٢٩٤٧/٥٥٠

م ١٨٥٨ والبيهقي ٢٢٧ ط ٢٩٤٧/٥٥٠

م ١٨٥٨ والبيهقي ٢٢٧ ط ٢٩٤٧/٥٥٠

م ١٨٥٨ والبيهقي ٢٢٧ ط ٢٩٤٧/٥٥٠

(١٣) باب رفع اليدين في الدعاء

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ،
 عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ. يَسْتَجِيبُ
 مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، فَيَرُدَّهُمَا صَفْرًا (أَوْ قَالَ) خَائِبَتَيْنِ». ^{قوله}

حسن ابن حجر في الفتح

حسن ابن حجر في الفتح

حسن ابن حجر في الفتح

حسن ابن حجر في الفتح

حسن ابن حجر في الفتح

٣٨٦٣ - (قد يفيض إلى الحجاب) من الإفشاء. والمراد بالحجاب محل الإجابة.

٣٨٦٤ - (يمتدون في الدعاء) أي يتجاوزون حده.

٣٨٦٥ - (حي) فاعيل، من الحياة. أي لا يترك العطاء. كصاحب الحياة ينفعه من ترك العطاء. ولا يخفى

أن الكرم والعطاء، إذا جتمعا، يكون صاحبهما كمن يستجيب عليه أن يترك العطاء، من السائلين والتمنّاء.
 (صفرا) يقال: هو صفر اليدين. ليس فيهما شيء. مأخوذ من الصغير، وهو الصوت الخالي عن الحروف.

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا أَبُو دَاوُدَ . ثنا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
« مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ ، فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ
مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،
فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ » . إسناده صحيح

قَالَ وَكَانَ أَبَانٌ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفٌ مِنَ الْفَالِجِ . فَعَمِلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ أَبَانُ :
مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا قَدْ حَدَّثْتُكَ . وَلَيْكِنِّي لَمْ أَقْلُهُ يَوْمَئِذٍ ، لِيُمِضِيَ اللَّهُ
عَلَيَّ قَدْرَهُ .

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مِسْقَرٌ . حَدَّثَنَا
أَبُو عَقِيلٍ عَنْ سَابِقٍ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ ، خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « مَا مِنْ
مُسْلِمٍ ، أَوْ إِنْسَانٍ ، أَوْ عَبْدٍ يَقُولُ ، حِينَ يُنْمِي وَحِينَ يُصْبِحُ : رَحِمْتُ بِاللَّهِ رَبًّا ،
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا عَبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا جُبَيْرُ
ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ . حِينَ يُنْمِي وَحِينَ يُصْبِحُ « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ
وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . اللَّهُمَّ ! أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي

٣٨٦٩ - (في صباح كل يوم ومساء كل ليلة) أي بعد طلوع الفجر وبعد غروب الشمس .
(ما تنظر إلى) أي ما سبب نظرك إلى . (ليضي) من الإمضاء .

٣٨٧١ - (العفو والعافية) العفو محو الذنوب . والعافية السلامة من الأسقام والبلايا . وقيل : عدم
الابتلاء بها والصبر عليها والرضا بقضائها .

وَمَالِي . اللَّهُمَّ ! اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ ، وَمِنْ خَلْفِي ،
وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي . وَمِنْ فَوْقِي . وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي .
قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِي الْخُسْفَ .

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ . خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ . أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
مَا صَنَعْتُ . أَبُوءُ بِبِعَمَلِكِ وَأَبُوءُ بِدِينِي . فَاعْفِرْ لِي . فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » .
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، أَوْ تِلْكَ
الَّيْلَةِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ . إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » .

(١٥) باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه

٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ .
ثنا سُهَيْلُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ
م -

= (والعورات) العيوب . (والروعات) الفزع . ومعنى آمن روعاتي أى ادفع عني خوفا يلقني
ويزعجني . وكأن التقدير . وآمني من روعاتي . على قياس - وآمنهم من خوف - . (احفظني من بين يدي)
أى ادفع عني البلاء من الجهات الست . لأن كل باية تصل الإنسان إنما تصله من إحداهن . وبالسَّغْ في جهة
السفل ، لرداءة الآفة منها . (والاعتقال) الأخذ غيلة . (والخسف) من خسف الله بفلان ،
أى غيبتة الأرض فيها .

٣٨٧٢ - (وأنا على عهدك) أى مقيم على ميثاقك الذى أخذت بقولك - ألت بربكم - وأعلى ما عاهدتني
وأمرتني به في كتابك من الإيمان بك وبنيك وكتابك . (ووعدك) أى مديم على وعدك الذى لا يخلف ،
الذى وعدت به أهل الإيمان بك وكتابك ونيك ﷺ . ومتمسك به ، وراج رحمتك بمقتضاه .
(ما استطعت) أى قدر استطاعتي . فما مصدرية . (أبوء) أى أعترف .

« اللَّهُمَّ ! رَبَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ . فَالِقَ الْخُبِّ وَالنَّوَى . مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ . أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا . أَنْتَ الْأَوَّلُ ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الْآخِرُ ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الظَّاهِرُ ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ . وَأَنْتَ الْبَاطِنُ ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ . اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ » .

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْذِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَلْيَنْزِعْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، ثُمَّ لِيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ . فَإِنَّهُ لَا يَذْرَى مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ . ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . ثُمَّ لِيَقُلْ : رَبِّ ! بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي . وَبِكَ أَرْفَعُهُ . فَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي ، فَارْحَمَهَا . وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » .

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . مَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ . أَنَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، نَفَثَ فِي يَدَيْهِ ، وَقَرَأَ بِالْمَعْمُودَيْنِ ، وَهَسَّحَ بِهِمَا جَسَدَهُ .

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكَيْعٌ . مَنَا سُمَيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِرَجُلٍ « إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ ، أَوْ أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ ! أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ . وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ . وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ . »

٣٨٧٣ - (فالق الحب والنوى) أى شاقمهما ، بإخراج النبات والنخل منهما .

٣٨٧٤ - (داخلة إزاره) أى الطرف الذى يلى الجسد . (ماخلفه) أى جاء عقبه على الفراش . إذ -

٣٨٧٥ - (نفث في يديه وقرأ) الواء لا تدل على الترتيب فلا ينافى تقديم القراءة على الفث كما هو المعتاد .

رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ . لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ . آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ . وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ . وَإِنْ أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصْبَحْتَ خَيْرًا كَثِيرًا .

نه خواصه اناره منافع

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا .

(١٦) باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . سَأَلَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا
الْأَوْزَاعِيَّ . حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ . حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . سُبْحَانَ اللَّهِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . ثُمَّ دَعَا :
رَبِّ ! اغْفِرْ لِي . غُفِرَ لَهُ » .

١ - ر. م. م.
 - ر. م. م. ١٠٨٦
 - ر. م. م. ٢٢٢٦
 - ر. م. م. ٢٢٠١
 - ر. م. م. ٢١٦٩
 - ر. م. م. ٢٠٧١

قَالَ الْوَلِيدُ: «أَوْ قَالَ» دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ. فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأْتُمْ صَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ.

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا معاويةُ بْنُ هِشَامٍ . أَنبَأَنَا شَيْبَانُ .
ت الموطأ - ٢٢٧٨ - ن التلخيص - ١١٤٦ - أيام ابد - ١٦٠٠ - م ادلة السنة الموطأ - ١٥٩٧

1 - سارو سن
- مع العدد ٥٧٥٤

٣٨٧٦ - (رغبة ورهبة) علة لكل من المذكورات . (إليك) متعلق بالرغبة . ومتعلق بالرهبة
محذوف ، أى منك . (لا مباحاً ولا منجأ) المباح مأثور . والمنجأ مقصور . ولا سكن قديم من اللزواج .
وقد يحمل الأول مقصوراً ، له أيضاً . أى لا مهرب ولا ملاذ ولا خلاص من عقوبتك إلا برحمتك .
(على الفطرة) أى دين الإسلام .

٣٨٧٨ - (من تعار) بشديد الرائ، أى استمعةظا .

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ . مَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ،

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . نَحْنُ أَبُو الْحُسَيْنِ عَنْ هَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ .

(١٧) باب الدعاء عند الكرب

٣٨٧٩ - (الهوى^٥) أى ساعة من الليل. قيل: هو العجين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل.

۳۸۸ - (إذا انتبه) أي استيقظ.

٣٨٨٢ -- (السكرب) غم يأخذ النفس . (الله، الله ربى) الأول مبتدأ، والثانى تأكيده، وربى خبر.

وجهة لا أشرك خبر بعد خبر . ومعنى لا أشرك به أى فى العبادة أو إثبات الألوهية .

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِي، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ. سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

فَقَالَ وَكِيعٌ، مَرَّةً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فِيهَا كَلَّمَهَا.

(١٨) باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، قَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ. أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا يَمْقُوتُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ: ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ «بِسْمِ اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. الشُّكْلَانِ عَلَى اللَّهِ».

في الزوائد: في إسناده عبد الله بن حسين، ضعفه أبو زرعة والبخاري وابن حبان.

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. حَدَّثَنِي

هَارُونُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ (أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ) كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ. فَإِذَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ،

٣٨٨٥ - (الشُّكْلَانِ) اسم من التوكل.

قَالَ: هُدَيْتَ. وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: وَقِيَتْ. وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، قَالَ: كَفَيْتَ. (قَالَ) «فَيْلَقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولَانِ: مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هَدَى وَكَفَى وَوَقَّى؟».

في الزوائد: في إسناد هرون بن هرون بن عبد الله، وهو ضعيف.

(١٩) باب ما يدعو به إذا دخل بيته

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ. ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيِّتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ. فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ وَالْعِشَاءَ».

(٢٠) باب ما يدعو به الرجل إذا سافر

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ. ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: يَتَعَوَّذُ إِذَا سَافَرَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحُورِ بَعْدَ الْكَوْرِ، شَيْطَانِ الْجَنِّ»).

٣٨٨٦ - (فَيْلَقَاهُ قَرِينَاهُ) الظاهر أن المراد بالقرينين، ههنا، شيطانان. أحدهما شيطان الإنس والثاني

شيطان الجن.

٣٨٨٧ - (قال الشيطان) أي لأعوانه.

٣٨٨٨ - (وعثاء السفر) أي شدته ومشقته. (وكآبة المنقلب) بهمزة ممدودة أو ساكنة، كرافة. هي الغم وسوء الحال والانكسار من حزن. والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب. أو اسم مكان. قال الخطابي: معناه أن ينقلب إلى أهله كثيفا حزينا، لعدم قضاء حاجته، أو إصابة آفة له. (والحور بعد الكور) أي نقصان بعد الزيادة وأصل الحور الرجوع.

بَعْضَ مَا رَأَتْ مِنْهُ . فَقَالَ « وَمَا يُدْرِيكَ ؟ لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمُ هُودٍ : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا : هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرُنَا . بَلْ مَا اسْتَفْجَيْتُمْ بِهِ ﴾ الْآيَةُ . »

(٢٢) باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصَنَّبٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى

عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ (وَلَيْسَ بِصَاحِبِ ابْنِ عُيَيْنَةَ) ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ لَحَنَهُ صَاحِبُ بَلَاءٍ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا ، عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ ،

كَأَنَّمَا مَا كَانَ » . اسناده صحيح ، رواه الزُّبَيْرِيُّ وقال حديث غريب فيه لم يرد به غيره .
فهرمان آل الزُّبَيْرِ وهو شيخ بهري ليس بالقوي وله شاهد آخر عن
أبي جعفر محمد بن خالد أنه قال : إذا رأى صاحب بلاء يقول ذلك في نفسه
ولا يسمع صاحب البلاء .

هذه المتنزه رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط

باسناده حسن انظر مجله ١٣٧/١

(٢) باب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام

٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ

أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ ، فَقَدْ رَأَى فِي الْيَقَظَةِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي » .

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ رَأَى

فِي الْمَنَامِ ، فَقَدْ رَأَى . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي » .

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ،

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ ، فَقَدْ رَأَى . إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ

أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي » .

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛

قَالَ « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ ، فَقَدْ رَأَى . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف عطية بن سعد العوفي ، وابن أبي ليلى . واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى .

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا سَعْدَانُ

ابْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ اللَّخْمِيُّ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

٣٩٠٠ - (فقد رأى في اليقظة) أي فرؤياه حق . كأن رؤيته تلك رؤية في اليقظة .

(لا يتمثل) أي لا يظهر . بحيث يظن الراى أنه النبي ﷺ .

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ. إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي».

في الزوائد: إسناده حسن. لأن صدقة بن أبي عمران مختلف فيه.

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، ثنا عَنْ جَابِرٍ،

عَنْ عَمَّارٍ، هُوَ الدُّهْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي، وهو منهم.

(٣) باب الرؤيا ثلاث^(١)

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، ثنا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ

ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقْصُرْ، إِنْ شَاءَ. وَإِنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلَا يَقْصُصْهُ عَلَى أَحَدٍ. وَلْيَقُمْ يُصَلِّ».

في الزوائد: في إسناده هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، قال ابن معين: هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ضَعِيفٌ. قال ابن سيرة: هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ضَعِيفٌ.

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَزْرَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي

أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ «إِنَّ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: مِنْهَا أَهْوِيلٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ بِهَا ابْنُ آدَمَ. وَمِنْهَا أَمَانَةٌ لِلرَّجُلِ

٣٩٠٦ - (فبشري من الله) أي فنها بشري. أي فأحدها بشري. (ولرقم يصلي) أي لطرد

الشيطان.

٣٩٠٧ - (أهاويل) جمع أهوال، جمع هول. كقأويل جمع أقوال، جمع قول.

فِي يَقْطِطِهِ ، فَبَرَاهُ فِي مَنَامِهِ . وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ مِثْقَةِ وَارْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوءِ » قَالَ ، قُلْتُ لَهُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

في الزوائد : إسناده صحيح : رجاله ثقات .

(٤) باب من رأى رؤيا يكرهها

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا . وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا . وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ

الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » . إسناده صحيح

٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ . وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا .

وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثَلَاثًا . وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » . إسناده صحيح

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا ، فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتَفَلَّ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا . وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا » .

في الزوائد : في إسناده العمري ، واسمه عبد الله العمري ، ضعيف .

١٩٠٨ - (فليبصق عن يساره ثلاثا) أي يطرد الشيطان .

٣٩٠٩ - (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) قال في النهاية : الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء . لكن غالب الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن . وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقيبح .

(٥) باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس

٣٩١١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، عن عمر

ابن سعيد بن أبي حسين . حدثني عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ؛ قال : جاء رجل
إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت رأسي ضرباً . فرأيتُهُ يتدهده . فقال رسول الله ﷺ
« يعمد الشيطان إلى أحدكم فيتهوّل له . ثم يندو يخبر الناس » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٣٩١٢ - حدثنا علي بن محمد . ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن

جابر ؛ قال : أتى النبي ﷺ رجل ، وهو يخطب ، فقال : يا رسول الله إرايت البارحة ،
فيما يرى النائم ، كأن عنقي ضربت . وسقط رأسي . فاتبعته فأخذته فأعدته . فقال
رسول الله ﷺ « إذا لمب الشيطان بأحدكم ، في منامه ، فلا يحدث به الناس » .

٣٩١٣ - حدثنا محمد بن رُمح . أنبأنا الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ،

عن رسول الله ﷺ قال « إذا حلم أحدكم ، فلا يخبر الناس بتلمب الشيطان به

في المنام » . إسناده صحيح

٣٩١١ - (يتدهده) يتدحرج ويضطرب . (ثم يندو) أي ذلك الأحَد

(يخبر الناس) قال في قصد الإنكار بالإخبار بمثله . وأنه لا ينبغي له الإخبار . إنما ينبغي له السكوت

والإعراض عنه .

٣٩١٣ - (إذا حلم) من الحُلُم ، بمعنى ما يراه النائم . والمراد ما يكرهه .

(٦) باب الرؤيا إذا عبرت وقمت فلا يقصها إلا على وادٍ

٣٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ يَمْعَلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُذْسِ الْعَقِيلِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَالِمٌ تُعْبَرُ . فَإِذَا عُبرَتْ وَقَمَتْ» قَالَ «وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ» قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ «لَا يَقْصُهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ» .

(٧) باب علام تعبر به الرؤيا ؟

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ . ثنا أَبِي . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اعْتَبِرُواَهَا بِأَسْمَائِهَا . وَكُنُوهَا بِكُنَاهَا . وَالرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ» .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو ضعيف .

٣٩١٤ - (على رجل طائر) كأنها معلقة بطائر . هذا مثل . والمراد أنها لا تستقر قرارها .
(تعبر) مشددا ومخففا . يقال عبر الرؤيا ، بالتخفيف والتشديد إذا فسرها .
(إلا على وادٍ) اسم فاعل من الود ، كالحب لفظا ومعنى . أى على حبيب . (ذى رأى) أى ذى لب .
٣٩١٥ - (اعتبروها) قيل : معنى اعتبروها بأسمائها ، اجعلوا أسماء ما يرى في المنام عبرة وقياسا . كأن يرى رجلا يسمى سالما . فأوله بالسلامة . أو غانما فأوله بالغنمية . أو رأى غرابا فأوله بالرجل الفاسق . فقد سمى الغراب ، في الحديث ، فاسقا . ورأى ضلعا فمعر بالمرأة . لتسميتها ، في الحديث ، ضلعا . ونحو ذلك .
(وكنوها بكنائها) قيل : السكني جمع كنية . من قولك كنيته عن الأمر ، وكنوت عنه ، إذا ورث عنه بغيره . وأراد مثلوا لهامثالا إذا عبرتموها . وهى التى يضرب بها ملك الرؤيا للرجل في منامه . لأن يكنى بها عن أعيان الأمور . (لأول عابر) أى أنها إذا حتمت تأويلين أو أكثر ، فمعرها من يعرف عبارتها ، وقمت على ما أولها وانتفى عنها غيره من التأويل .

(٨) باب من تحلم حلمًا كاذبًا

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَمِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَحَلَّمَ حُلْمًا كَاذِبًا، كَلَّفَ أَنْ يَمْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ. وَيُعَذِّبُ عَلَى ذَلِكَ».

١ - سارده صحيح
٢ - ٤٤٨١ في الزيادة
(٤٤٤.٨)
٣ - د الأوب ٤٧٧

٤ - م سنن ترمذ ٤١٠٢ ، ٤٤١٠

(٩) باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثًا

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْأَرْزَاقِيُّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا قَرَّبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذِبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبُ. وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا. وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

١ - سارده صحيح
٢ - ٤٨٩٧

(١٠) باب تعبير الرؤيا

٣٩١٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، مُنْصَرَفُهُ مِنْ أَحَدٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطُفُ سَمْنًا وَعَسَلًا.

٣٩١٦ - (من تحلم) أى تكلف فى الحلم أى أتى به بشئ لم يرد فكأنه نظم غير المنظوم، وعقد بين الكلمات غير المرتبطة، كذلك يكلف بالعقد والربط بين الأشياء التى لا يمكن المقارنة بينهما، لئلا يكون المقاب من جنس المعصية. ثم معلوم أنه لا يعقد بينهما أصلاً.

٣٩١٧ - (إذا قرب الزمان) أى قرب من الانقضاء، بإقبال الساعة.

٣٩١٨ - (منصرفه) أى زمان انصرافه. (ظلة) أى سحابة لها ظل. وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة قاله الخطابي. (تنطف) أى تمطر أو تقطر. يقال: نطف الماء إذا سال.

١ - سارده صحيح
٢ - ٤٤٧٠

٣ - ٤٤٧٠

٤ - ٤٤٧٠

٥ - ٤٤٧٠

٦ - ٤٤٧٠

٧ - ٤٤٧٠

٨ - ٤٤٧٠

٩ - ٤٤٧٠

١٠ - ٤٤٧٠

وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا. فَالْمُسْتَكْثَرُ وَالْمُسْتَقِيلُ. وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلًا إِلَى السَّمَاءِ.
رَأَيْتُكَ أَخَذْتَ بِهِ. فَعَلَوْتَ بِهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَمَلًا بِهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ
بَعْدَهُ فَعَمَلًا بِهِ. ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَانْقَطَعَ بِهِ. ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَمَلًا بِهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
دَعْنِي أَعْبُرْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «اعْبُرْهَا» قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَلِلْإِسْلَامِ. وَأَمَّا مَا يَنْظِفُ
مِنْهَا مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ، فَهُوَ الْقُرْآنُ. حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ. وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ مِنْهُ النَّاسُ،
فَالْأَخِذُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا وَقَلِيلًا. وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ، فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ
مِنَ الْحَقِّ. أَخَذْتَ بِهِ فَعَمَلًا بِكَ. ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْمَلُو بِهِ. ثُمَّ آخِرُ
فَيَعْمَلُو بِهِ ثُمَّ آخِرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ. ثُمَّ يَوْصَلُ لَهُ فَيَعْمَلُو بِهِ. قَالَ «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ
بَعْضًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَتُخْبِرَنِي بِالَّذِي أَصَبْتَ مِنَ
الَّذِي أَخْطَأْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تُقْسِمُ». يَا أَبَا بَكْرٍ!

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تَنْظِفُ سَمْنًا وَعَسَلًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، نَحْوَهُ.

= (يتكففون) أى يأخذون بأكفهم. (فالمستكثر) خبره محذوف. أى فيهم أو منهم من يأخذ الكثير. (والمستقل)
أى ومنهم من يأخذ القليل. (سببا) أى حبلا. (واصل) قيل هو بمعنى الموصول. كمشية راضية أى مرضية. هذا
إذا كان من الوصل. أما إذا كان من الوصول، فلا حاجة إلى ذلك، بل لا يصح. (فانقطع به ثم وصل له) معناه أن عثمان
كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبه بسبب ما وقع له في تلك القضايا التي أنكروها. فعبر عنها بانقطاع الحبل.
ثم وقعت له الشهادة فأتصل بهم. فعبر عنه بأن الحبل وصل له فالتحق بهم. كذا ذكره الحافظ ابن حجر
في شرح البخاري. (أما الظلة فالإسلام الخ) قال الحافظ في الفتح: وقال المهاب: توجيه تعبير أبي بكر،
أن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة. وكذلك كانت على بنى إسرائيل. وكذلك الإسلام، بقى الأذى،
وينعم به المؤمن في الدنيا والآخرة. وأما العسل فالله جملته شفاء للناس، وقال تعالى إن القرآن شفاء لما في
الصدور. وقال إنه شفاء ورحمة للمؤمنين. وهو حلو على الأسماع كحلاوة العسل في المذاق.

أما سبب

في الصلح

المعصية

المناقب

التعريف

في كتاب التعريف

أما سبب
في الصلح
المعصية
المناقب
التعريف
في كتاب التعريف

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَائِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ

مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا ، شَابًا ، عَزَبًا ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكُنْتُ أُبَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ . فَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا رُؤْيَا ، يَقْصُهَا

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي رُؤْيَا يُعْبِرُهَا لِي النَّبِيُّ ﷺ .

فَمِثْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَ بَيْنِ أَتْيَانِي فَأَنْطَلَقَا بِي . فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ . فَقَالَ : لَمْ تُرْعَ .

فَأَنْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ . فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبَيْتِ . وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفَتْ بَعْضُهُمْ .

فَأَخَذُوا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ . فَرَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « إِنْ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَارِخٌ ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ » .

قَالَ ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ .

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْجَبِيُّ . ثنا حَمَّادُ

ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرْثِ ، قَالَ :

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ . فَجَلَسْتُ إِلَى شَيْخَةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ . جَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَا لَهُ .

فَقَالَ الْقَوْمُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا . فَقَامَ خَلْفَ

سَارِيَةٍ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ كَذًا وَكَذًا . قَالَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ . الْجَنَّةُ لِلَّهِ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ . وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُؤْيَا .

رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا أَتَانِي فَقَالَ لِي : انْطَلِقْ . فَذَهَبْتُ مَعَهُ . فَسَلَكَ بِي فِي نَهْجٍ عَظِيمٍ .

فَعَرِضْتُ عَلَى طَرِيقٍ عَلَى يَسَارِي . فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُسُكَهَا . فَقَالَ : إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا .

٣٩١٩ - (العزب بفتح عين ، من لأهل له . (لم ترع) من راع يروي ، أى لم تخف .

٣٩٢٠ - (شَيْخَةٌ) أى طائفة من الشيوخ .

ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَى طَرِيقٍ عَنْ يَمِينِي. فَسَلَسَكْتُهَا. حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلَقٍ فَأَخَذَ بِيَدِي. فَزَجَلَنِي. فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ. فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَسَّكَ. وَإِذَا عُمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، فِي ذُرْوَتِهِ حَلَقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَنِي. حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقَالَ: اسْتَمْسِكِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَضَرَبَ الْعُمُودَ بِرِجْلِهِ. فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ.

فَقَالَ: فَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «رَأَيْتَ خَيْرًا. أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ. وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَسَارِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ. وَلَسْتُ مِنْ أَهْلِهَا. وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عُرِضَتْ عَنْ يَمِينِكَ، فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلَقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ. وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا، فَعُرْوَةُ الْإِسْلَامِ. فَاسْتَمْسِكِي بِهَا حَتَّى تَمُوتَ». فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. ثنا أَبُو أُسَامَةَ. ثنا بَرِيدَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا تَخْلٌ. فَذَهَبَ وَهَلِيَ إِلَى أَنَّهَا يَمَامَةٌ أَوْ هَجْرٌ. فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ، يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ. فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. ثُمَّ هَزَزْتُهُ فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ. فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا، أَيْضًا، بَقْرًا. وَاللَّهُ خَيْرٌ. فَإِذَا هُمْ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، بَعْدُ، وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ يَوْمَ بَدْرٍ».

(زَلَقٌ) أَي لَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْقَدَمُ. (فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَنِي) فِي النِّهَايَةِ: أَي رَمَانِي وَدَفَعَنِي.

٣٩٢١ - (فَذَهَبَ وَهَلِيَ) فِي النِّهَايَةِ: وَهَلَ إِلَى الشَّيْءِ يَهْلِي وَهَلًا، إِذَا ذَهَبَ وَهَمَهُ إِلَيْهِ،

(يَمَامَةٌ) قِيلَ: هِيَ بِلَادُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْبَحْرَيْنِ. (هَجْرٌ) قَاعِدَةُ أَرْضِ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ أَرْضُ الْبَحْرَيْنِ.

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو اساره صحيح

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَأَيْتُ فِي يَدَي سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ . فَتَفَخَّخْتُهُمَا . فَأَوَّلَتْهُمَا هَذَيْنِ الْكَذَّابَيْنِ : مُسَيْلِمَةَ وَالْعَدْنِي » ٢- الزيادة ٢٨١٨ ك - م ياق سنة الميزان ٧٩٠

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا مُمَّاذُ بْنُ هِشَامٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ ،

عَنْ قَابُوسٍ ؛ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتُ كَمَا فِي يَدَي عُضْوَا مِنْ أَعْضَائِكَ . قَالَ « خَيْرًا رَأَيْتِ . تِلْدُ فَاطِمَةُ غُلَامًا فَتَرْضِيهِ » فَوَلَدَتْ حُسَيْنًا أَوْ حَسَنًا . فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثْمٍ . قَالَتْ : فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجَرٍ فَقَالَ : فَضَرَبْتُ كَتِفَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَوْجَعْتَ ابْنِي . رَحِمَكَ اللَّهُ ! »

في الزوائد رجال إسناده ثقات ، إلا أنه منقطع . وفي التهذيب والأطراف : روى قابوس عن أبيه عن أم الفضل .

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى

ابْنُ عُقْبَةَ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ « رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِالْمَهْمَةِ ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ . فَأَوَّلَتْهَا وَبَاءَ بِالْمَدِينَةِ . فَذُقِلَ إِلَى الْجُحْفَةِ » .

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجٍ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي قَدِيمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا . فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْآخَرِ . فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتَشْهِدَ . ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً . ثُمَّ تَوَفَّى .

٣٩٢٤ - (بالمهجمة) هي الجحفة ، ميقات أهل الشام .

قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا. تَخْرُجُ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوَفِّي الْآخِرَ مِنْهُمَا. ثُمَّ خَرَجَ، فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتَشْهَدَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فَقَالَ: ارْجِعْ. فَإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ.

فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ. فَمَجِبُوا لِذَلِكَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ «مِنْ أَىِّ ذَلِكَ تَعَجُّبُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا. ثُمَّ اسْتَشْهَدَ. وَدَخَلَ هَذَا الْآخِرُ الْجَنَّةَ قَبْلَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلَيْسَ قَدْ مَكَتَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ «وَأَذْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَ. وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا مِنْ سَجْدَةٍ فِي السَّنَةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَمَا يَبْنِيهِمَا أَبَعْدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

في الزوائد رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع. قال علي بن المديني وابن معين: أبو سلمة لم يسمع من طلحة شيئاً.

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكِيعٌ. ثنا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكْرَهُ الْغِلَّ وَأَحِبُّ الْقَيْدَ. الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ».

حب ٦٠٤ - راجع في النظر ٢٩٦
مدرسة علوم الشريعة دار الحديث

أشاره ضيف
ابن بكر سرور
- في التبر ٦٩٩
- سم الرضا ٤٤٠
- سم الرضا ٤٩٦
- سم الرضا ٤٦٦
- د الرضا ٤٦٥

٣٩٢٥ - (الآخر منهما) أى الزمان المتأخر. (لم يأن) أى لم يحضر وقت دخولك الجنة. (بعد) أى إلى هذا الحين.

من الغل في الغنن نكاح - القيد من الرجلين ثبت للفقهاء

قال الشيخ: سمعته من الفضل بن عيسى

١٢٩٦

- انفراد به

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ السَّمِيطِ
ابْنِ السَّمِيرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ قَالَ : أَتَى نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ وَأَصْحَابُهُ . فَقَالُوا :
هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ ! قَالَ : مَا هَلَكْتُ . قَالُوا : بَلَى . قَالَ : مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي ؟ قَالُوا :
قَالَ اللَّهُ : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ . قَالَ : قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ
حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ . فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ . إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . قَالُوا : وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ
بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ . فَلَمَّا لَقَوْهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا . فَمَنَحُوهُمْ
أَكْتَفَاهُمْ . فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لُحَمَاتِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ . فَلَمَّا غَشِيَهُ قَالَ :
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . إِنِّي مُسْلِمٌ . فَطَعَنَهُ فَفَتَلَهُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكْتُ . قَالَ « وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ ؟ » مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ . فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي
صَنَعَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ ؟ » قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ شَقَقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ . قَالَ « فَلَا أَنْتَ قَبِلْتَ
مَا تَكَلَّمُ بِهِ ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ » .

قَالَ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ . فَدَفَنَاهُ فَأَصْبَحَ
عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ . فَقَالُوا : لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ . فَدَفَنَاهُ . ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانًا يَحْرُسُونَهُ .
فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ . فَقُلْنَا : لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا . فَدَفَنَاهُ . ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا .
فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ . فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَابِ .

في الزوائد : هذا إسناد حسن والسميط وثقه المجلي ، وروى له مسلم في صحيحه . وعاصم هو الأحول ،
ويروى له مسلم أيضا في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وسويد بن سعيد مختلف فيه .

٣٩٣٠ - (فمنحوهم أكتافهم) أى أعطوهم أكتافهم . كأنه كناية عن القولى والإدبار . أو المغلوبة .
أى مكنوهم من أكتافهم حتى يضر بوا أكتافهم أو يركبوا عليها . (لحمى) أى قرابتى .
(الشعاب) أى تلك الطرق التى هى بين الجبال .

حدثنا إسماعيل بن حفص الأبلخي . ثنا حفص بن غياث عن عاصم ، عن السميط ، عن عمران بن الحصين ؛ قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية . فحمل رجل من المسلمين على رجل من المشركين . فذكر الحديث . وزاد فيه : فنبذته الأرض : فأخبر النبي ﷺ وقال : « إن الأرض لتقبل من هو شر منه . وليكن الله أحب أن يريكم تعظيم حرمة - لا إله إلا الله - » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . لأن إسماعيل بن حفص مختلف فيه . وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٢) باب حرمة دم المؤمن وماله

٣٩٣١ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا عيسى بن يونس . ثنا الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ؛ قال : قال رسول الله ﷺ ، في حجة الوداع « ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا . ألا وإن أحرم الشهور شهركم هذا . ألا وإن أحرم البلد بلدكم هذا . ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا . في بلدكم هذا . ألا هل بلغت ؟ » قالوا : نعم . قال « اللهم اشهد » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٣٩٣٢ - حدثنا أبو القاسم بن أبي حمزة ، نصر بن محمد بن سليمان الحمصي . ثنا أبي . ثنا عبد الله بن أبي قيس النضري . ثنا عبد الله بن عمر ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول « ما أطيبك وأطيب ريحك . ما أعظمك وأعظم حرمتك . والذي نفس محمد بيده ! أحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك . ماله ودمه ، وأن نظن به إلا خيرا » .

٣٩٣١ - (أحرم الأيام) أي أكثرها وأشدّها حرمة .

٣٩٣٢ - (أعظم عند الله حرمة منك) أي من حرمتك . فإن حرمة البيت إنما هي للمؤمنين . قال تعالى :

إن أول بيت وضع للناس . . إلى قوله مباركاً وهدى للعالمين . (ماله ودمه وأن نظن به إلا خيراً) مجرورة .

على أن الأول بدل من المؤمن . والآخرين عطف عليه . أي حرمة ماله وحرمة دمه ، وحرمة أن نظن به ماعداً الخير .

في الزوائد: في إسناده مقال . ونصر بن محمد يشيخ ابن ماجة، ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات .

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَيُونُسُ بْنُ يَحْيَى .
جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِرٍ بْنِ كُرَيْزٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ . دَمُهُ
وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » .

اساره صحيح
١- البر ١٦٥٠ ك

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ
أَبِي هَانِي ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ ؛ أَنَّ فَضَالَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
« الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ . وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ » .
في الزوائد: إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وأبو هاني اسمه حميد بن هاني الخولاني .

اساره صحيح
٢- م ياني سنة ٨٤٠ هـ ٨٤٨ هـ

(٣) باب النهي عن النهبة

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ . ثنا بْنُ جُرَيْجٍ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً
مَشْهُورَةً ، فَلَيْسَ مِنَّا » .

اساره صحيح
١- ٤٩٩١ في المجموع ٢٨١٧ ك
٢- ١٦٠١ في المجموع ١٣٦٨ ك

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ . أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
٣٩٣٤ - (من أمانة الناس) أي الإيمان والأمانة والأمن إخوان . بحيث كان لا وجود للإيمان بدون الأمانة
أو الأمن . فمن كان أميناً بحيث يأمنه الناس على أموالهم ونفوسهم ، ولا يخاف منه على مال أحد ولا على نفسه ،
وذلك الحقيق بأن يسمى مؤمناً . (والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب) المقصود من الهجرة القرب إلى الله تعالى .
ولا يتم ذلك بدون ترك الخطايا . فالمهاجر الحقيق الواصل لمطلوب الهجرة ، من ترك الخطايا .
٣٩٣٥ - (من انتهب نهبة) النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر . والنهبة ، بالفتح ، مصدر . وبالضم ،
المال المنهوب . والمراد من توصيفها بالشهرة كونها ظاهرة غير خفية . وهذا تقبيح وتشجيع لها .

اساره صحيح
١- في المجموع ٨٦٠ ك
٢- ٥٧ (٨٦٦) ك
٣- ٤٧١ (٢٨١) ك
٤- ٢٤ / ٨ في المجموع ٤٧٨٧ ك
٥- ٤٦٦ في المجموع ٤٠٦٩ ك
٦- ٧٧٤١ (٧٧٤) ك
٧- ٨٧ / ٢ في المجموع ١٤٤ ك
٨- ١٩١ (١٩١) ك

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي، حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ، حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ، حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا يزيد بن زريع . ثنا حميد . ثنا الحسن بن عمران بن الحصين؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا» .
 - اسناده صحيح - ت. الطحا ١٤٤

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَمَّاكٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ابْنِ الْحَكَمِ ؛ قَالَ : أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ . فَانْتَهَبْنَاهَا . فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا . فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ . فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّ النَّهْبَةَ لَا تَحِلُّ » .
 - اسناده صحيح - انظر به
 في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . ولم يخرج له أحد من بقية الكتب الخمسة شيئاً .

(٤) باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عيسى بن يونس . ثنا الأعمش عن شقيق ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .
 - اسناده صحيح - خ. ابن ٤٦
 - م. سنن الترمذي ٢٦٥٠ ، ٢٧١١ ، ٢٩٦٢ ، ٤٠٤١ ، ٤٤٥٠
 - ت. ابن ٩٧
 - ت. ابن ١٩٦
 - ت. ابن ٢٠٠٨
 - ت. ابن ٢٠٢٦

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ . ثنا أَبُو هِلَالٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .
 - اسناده صحيح - انظر به

في الزوائد : إسناده حديث أبي هريرة حسن . وأبو هلال اسمه محمد بن سليم ، مختلف فيه . وكذلك محمد ابن الحسن الأسدي . وباقي رجال الإسناد ثقات .

٣٩٣٦ - (لَا يَزْنِي الزَّانِي ، حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) هَذَا وَأَمْثَالُهُ ، حَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّغْلِيظِ ، أَوْ عَلَى كَمَالِ الْإِيمَانِ .

٣٩٣٨ - (فَأُكْفِئَتْ) أَي قَلِبَتْ وَأَرْبِقَ مَا فِيهَا مِنَ الرِّقِّ .

عَلَى الْخَوْضِ . وَإِنِّي مُكَائِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ . فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وقيس هو ابن أبي حازم . وإسماعيل هو ابن أبي خالد وليس للصنابحيّ هذا عند المصنف سوى هذا الحديث . وليس له شيء في بقية الكتب الستة . قلت : اختلاف في صحة اسم هذا الصحابي . فبعضهم سماه ، كما هنا (الصنابحيّ) بياء النسبة : وبعضهم سماه (الصنابج) بدون ياء . وهو الذي رجحه البخاري وغيره من العلماء . وأصل الحديث في مسند أحمد : الجزء الرابع ، ص ٣٥١ وقد رواه (الصنابحيّ) بياء النسبة .

(٢٠) باب المسلمون في ذمة الله عز وجل

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيِّ . مَنَا أَحْمَدُ ابْنُ خَالِدٍ الذَّهَبِيُّ . مَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حَابِسِ الْيَمَلِيِّ (الْيَمَانِيِّ) ، أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ . فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ . فَمَنْ قَتَلَهُ ، طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكُفَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » .

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . وسعد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد ، قاله في التمهيد

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . مَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، إن كان الحسن سمع من سمرة . وأشعث هو عبد الملك .

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ .

= (تقتلن) أصله تقتلن وكذا هي في رواية أحمد . قال في القاموس : وتقاتلوا واقتتلوا بمعنى . ولم يدغم لأن التاء غير لازمة . ويقال أيضا : قَتَلُوا يَقْتُلُونَ بنقل حركة التاء إلى القاف فيهما ، وبحذف الألف لأنها محتملة للسكون اهـ .

٣٩٤٥ - (في ذمة الله) أي أمانه وعهده ، أو أنه تعالى أوجب له الأمان (حتى يكفبه) من كبه ، قلبه وصرعه .

ثَنَا أَبُو الْمُهَزَّم ، يَزِيدُ بْنُ سَفْيَانَ . سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف لضعف يزيد بن سفيان ، أبي المهزم .

(٧) باب العصبية

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ثَنَا أَيُّوبُ

عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ ، فَقَتَلَتْهُ جَاهِلِيَّةٌ » .

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّيِّعِ الْيُحْمَدِيُّ عَنْ عَبَادِ

ابْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا : فَسِيلَةُ . قَالَتْ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمِنَ الْعَصَبِيَّةُ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ ؟ قَالَ « لَا . وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعَيِّنَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ » .

في الزوائد: روى أبو داود بعض هذا الحديث . وهو: قلت يا رسول الله ما العصبية؟ قال « أن يعين الرجل قومه على الظلم » .

٣٩٤٧ - (المؤمن أكرم على الله) أى بعض المؤمنين .

٣٩٤٨ - (راية عمية) فى النهاية: قيل هو فِعْلِيَّةٌ ، من المَاءِ ، الضلالة . كالقتال فى العصبية والأهواء ، وهى الأمر الذى لا يستبين وجهه . وهو كفاية عن جماعة مجتَمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل . (عصبية) فى النهاية: العصبية والغضب ، المحاماة والمدافعة . والعصبى هو الذى يغضب لعصبته ، ويحامي عنهم . والعصبية الأقارب من جهة الأب . لأنهم يعصبونه ويمتصب بهم . أى يحيطون به ويشتمد بهم . (فقتلته) بكسر القاف ، أى الحالة فى القتل .

(٨) باب السواد الأعظم

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو خَلْفٍ الْأَعْمَى ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا ، فَمَلِكُكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ » .

في الزوائد : في إسناده أبو خلف الأعْمى ، واسمه حازم بن عطاء ، وهو ضعيف . وقد جاء الحديث بطرق ، في كلها نظر . قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي .

(٩) باب ما يكون من الفتن

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمًا ، صَلَاةً ، فَأَطَالَ فِيهَا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا (أَوْ قَالُوا) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَطَلْتَ ، الْيَوْمَ ، الصَّلَاةَ . قَالَ « إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ . سَأَلْتُ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لِأُمَّتِي ثَلَاثًا . فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ ، وَرَدَّ عَلَيَّ وَاحِدَةً . سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَأَعْطَانِيهَا . وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْدِيَهُمْ غُرَقًا ، فَأَعْطَانِيهَا . وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ ، فَردَّهَا عَلَيَّ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٣٩٥٠ - (السواد الأعظم) أي الجماعة الكثيرة . فإن اتفاقهم أقرب إلى الإجماع . قال السيوطي في تفسير السواد الأعظم : أي جماعة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على سلوك المنهج المستقيم . والحديث يدل على أنه ينبغي العمل بقول الجمهور .

٣٩٥١ - (صليت صلاة رغبة ورغبة) أي صلاة دعوت فيها ، رغبة في الإجابة ، رغبة عن ردها . أن لا يسלט عليهم عدوًا من غيرهم ، أي من فرق الكفر . والمراد أن لا يسלט عليهم بحيث يستأصلهم . (غرقا) أي بأن يعمهم الفرق . (بأسمهم) أي يحاربهم . (فردها على) وفيه أن الاستجابة بإعطاء عين الدعوة له ليست كلية . بل قد تتخلف مع تحقيق شرائط الدعاء .

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مِمَّنْ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ . مِمَّنْ سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ

عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْجُرُمِيِّ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَّيِّ ،
عَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « زُوِيْتُ لِي الْأَرْضُ حَتَّى
رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا . وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ : الْأَصْفَرَ (أَوْ الْأَحْمَرَ) وَالْأَبْيَضَ
(يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) وَقِيلَ لِي : إِنَّ مُلْكَكَ إِلَى حَيْثُ زُوِيَ لَكَ . وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا : أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِي جُوعًا فِيهِمْ لِيَكُفَّهُمْ بِهِ عَامَةً . وَأَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شَيْعًا
وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بِأَسَ بَعْضٍ . وَإِنَّهُ قِيلَ لِي : إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً ، فَلَا مَرَدَّ لَهُ . وَإِنِّي
لَنْ أُسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِكَ جُوعًا فِيهِمْ لِيَكُفَّهُمْ فِيهِ . وَلَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا ، حَتَّى يُفْنِيَ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي ، فَلَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمْ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّمَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي أَلَمَّةَ مُضِلِّينَ . وَسَتَعْبُدُ قَبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي
الْأَوْتَانِ . وَسَتَلْحَقُ قَبَائِلَ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ . وَإِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ دَجَالِينَ
كَذَّابِينَ . قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ . كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ . وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ
مَنْصُورِينَ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ » .
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : لَمَّا فَرَّغَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : مَا أَهْوَلُهُ !!

٣٩٥٢ - (زويت) من زوى كرمى . أى جمعت وضم بعضها إلى بعض . والمراد من الأرض ماسيهاها
ملك الأمة ، لا كلها . يدل عليه ما بعده . (مشارقها) أى البلاد المشرقة منها ؛ وكذا مغاربها .
(وأعطيت) على بناء المفعول . وقد أعطاه الله تعالى مفاتيح الخزائن المفتوحة على الأمة .
(الأصفر) وفى بعض النسخ الأحمر ، والمراد الذهب . (والأبيض) أى الفضة .
(به) أى بالجوع . (عامة) أى حال كون الجوع سنة عامة ، أى شاملة لسكل الأمة .
(وأن لا يلبسهم) لا يخلطهم . (ويذيق بعضهم بأس بعض) بالمحاربة . أى لا يجمعهم متحاربين .
(وإذا وضع السيف فى أمتي) أى إذا ظهرت الحرب بينهم تبقى إلى يوم القيامة .
(أئمة مضلين) أى داعين الخلق إلى البدع . (حتى يأتى أمر الله) أى الريح الذى يقبض عنده
نفس كل مؤمن ومؤمنة .

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ، ^{عن حبيبة} عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ نَوْمِهِ ، وَهُوَ مُحَرَّرٌ وَجْهُهُ ، وَهُوَ يَقُولُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَيَلُحُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ . فَتُحِجُّ الْيَوْمَ مِنْ رَذَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ » وَعَقَدَ بِيَدَيْهِ عَشْرَةَ .

قَالَتْ زَيْنَبُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ « إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ » .

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَلِيمَانَ ابْنِ أَبِي السَّائِبِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَتَكُونُ فِتْنٌ . يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا . إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . قال ابن معين : علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ، هي ضعاف كلها . وقال البخاري وغيره ، في علي بن يزيد : منكر الحديث .

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ : فَقُلْتُ : أَنَا . قَالَ : إِنَّكَ لَجَرِي . قَالَ : كَيْفَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ

٣٩٥٣ - (وعقد بيده عشرة) أي ليربهم مقدار ذلك الموضع المقفوح . (أنهلك) على بناء الفاعل ، من الهلاك . أو بناء المفعول ، من الإهلاك . (الخبث) بفتح الخاء ، أو بضم فسكون ، أي المعاصي والشرور وأهلها .

٣٩٥٥ - (إنك لجرى) أي على حفظه قوى عليه (فتنة الرجل أي ذنبه الصادر عنه ، في شأن الأهل والمال والجار ، يكفرها صالح الأعمال من الصلاة وغيرها قال تعالى : - إن الحسنات يذهبن السيئات - .

براج

صحيح

الزهد في الدنيا

١٤٢ / ٨ / ٨٨ ر ١٤

١٤٢ / ٨ / ٨٨ ر ١٤

١٤٢ / ٨ / ٨٨ ر ١٤

١٤٢ / ٨ / ٨٨ ر ١٤

١٤٢ / ٨ / ٨٨ ر ١٤

١٤٢ / ٨ / ٨٨ ر ١٤

وَالصَّدَقَةُ . وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » . فَقَالَ عُمَرُ : لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ .
إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ . فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّ يَمَنَكَ
وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا . قَالَ : فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : لَا . بَلْ يُكْسَرُ . قَالَ : ذَاكَ
أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ .

فَقُلْنَا لِحَدِيثِهِ : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ .
إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَفْغَالِيطِ .

فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ : مِنَ الْبَابِ ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ : سَأَلَهُ . فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : عُمَرُ .

٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَوَكَيْعٌ

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ السَّكْعَةِ ؛ قَالَ : انْتَهَيْتُ
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ السَّكْعَةِ . وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ .
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَبْنَأ نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا . فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ
خَبَاءَهُ . وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ . وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ . إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ .
فَاجْتَمَعْنَا . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْطَبَنَا ، فَقَالَ « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ
أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ . وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ . وَإِنْ أَمَّتْكُمْ هَذِهِ ،
جُعِلَتْ عَاقِبَتُهَا فِي أَوَّلِهَا . وَإِنْ أَخَّرَهُمْ يُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا . ثُمَّ تَجِيئُ فِتْنٌ

= (ليس هذا) أي هذا الحديث التي تموج . أي حديث الفتنة التي تموج كموج البحر .

(إن يملك وبينها) أي بين الوقت الذي أنت فيه ، وبينها ، وجودك . الذي بمنزلة الباب المغلق .

٣٩٥٦ - (خباءه) الخباء بيت من صوف أو وبر ، لامن الشعر . (ينتضل) انتضل القوم: إذا

رموا للسبق . ويقال: انتضوا بالكلام والأشعار . (جشره) في المنجد: الجسر والجشار: الماشية ترفع في

مكائنها ولا ترجع إلى أصحابها عند المساء . والقوم يبيتون مكانهم في الإبل لا يرجعون إلى بيوتهم .

(الصلاة جامعة) أي اتوا الصلاة ، والحال أنها جامعة . فيها النصب . ويجوز رفعها على الابتداء والخبر .

(عاقبتها) أي خلاصتها مما يضر بالدين .

يُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا . فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مُهِلَسَكِي . ثُمَّ تَنْكَشِفُ . ثُمَّ تَجِيءُ فِتْنَةٌ
فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مُهِلَسَكِي . ثُمَّ تَنْكَشِفُ . فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُرْخِزَ عَنِ النَّارِ
وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ ، فَلْتَذْكُرْهُ مَوْتَهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ
الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ . وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَمِينِهِ ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطْمِئِنِّ
مَا اسْتَطَاعَ . فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ .

قَالَ : فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أُنْشِدُكَ اللَّهَ ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَذُنَيْهِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي .

(١٠) باب التثبت في الفتن

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : سَمِعْنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ

أَبِي حَارِثٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ « كَيْفَ بِكُمْ وَبِرِّمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ ، يُغْرِبُ إِلَى النَّاسِ فِيهِ غَرْبَلَةٌ ،
وَتَبْقَى حُمَالَةٌ مِنَ النَّاسِ ، قَدْ مَرَجَتْ عُيُودُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ ، فَاخْتَلَفُوا ، وَكَانُوا هَكَذَا ؟ »

= (يرفق) أى يزن بعضها بعضها . أو يجعل بعضها بعضها رقيقا . وقال في النهاية : أى تشوق بتحسينها
وتسويلها . قال السندي : والحاصل أن التأخرة من الفتن أعظم من المقدمة . فتصير المقدمة عندها
رقيقة . وفي رواية : يرفق ، من الرفق أى يرافق بعضها بعضا أى يجيء بعضها عقب بعض ، أو في وقته .
وجاء يدفع أى يدفع ويصّب . (وليأت إلى الناس) أى ليؤد إليهم ويفعل بهم ما يحب أن يفعل به .
(صفقة يمينه) أى عهده وميثاقه . لأن المتعاقدين يضع أحدهما يده في يد الآخر ، كما يفعله المتبايعان .
وهي المرة من التصفيق باليد . (وثمرة قلبه) كناية عن الإخلاص في العهد ، والتزامه . أى خالص عهده .
٣٩٥٧ - (يغربل الناس فيه غربلة) أى يذهب خيارهم وأراذلهم . كما أن الغربال ينفق الدقيق
ويبقى الحُمالة . (حُمالة) الحُمالة : الردى من كل شيء . والمراد أراذلهم . (مرجت) بكسر الراء ، أى
اختلفت وفسدت .

(وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ «تَأْخُذُونَ بِنَا تَعْرِفُونَ. وَتَدْعُونَ مَا تَنْكِرُونَ. وَتُقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ. وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَوَامِكُمْ».

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . مِنْ أَحْمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (٢٤٠٧٩) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

د (٢٤٠٧٩) (٢٤٠٧٩) ك

«كَيْفَ أَنْتَ، يَا أَبَا ذَرٍّ! وَمَوْتًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يُقَوِّمَ الْبَيْتَ بِالْوَصِيفِ؟» (يَعْنِي

حَقَّقَ بِطَرَفِ تَطَافُ حَرَكَةِ
ذَكَرَ فِيهِ حَيَاتُ فِي الرَّفْعَاتِ

الْقَبْرِ) قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ (أَوْ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) قَالَ «تَصَبَّرْ» قَالَ

وَعَالِدُ الْمَقْلُطِ: وَقَدْ رَوَاهُ

«كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَكَ فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى

جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُهُ لِحَدَّثَ

وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟» قَالَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ

أَعْلَمُ (أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ) قَالَ «عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ» ثُمَّ قَالَ «كَيْفَ أَنْتَ وَقَتْلًا

طَبَقَ لِسَرِّ ٤٥٩ د ٤٤٠٩٩

يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تُفَرِّقَ حِجَارَةَ الزَّيْتِ بِالدَّمِ؟» قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ

٤٤٠٩٩ هـ ٤٤٠٩٩ هـ ٤٤٠٩٩ هـ

«الْحَقُّ يَمُنُّ أَنْتَ مِنْهُ» قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا آخُذُ بِسَيْفِي فَأَضْرِبَ بِهِ مَنْ

وَنَافِلُ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ

فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَا . وَلَيْكِنْ ادْخُلْ بَيْتَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

أَفْرَحُ بِهِ ٤٠٧٢٩

فَإِنْ دَخَلَ بَيْتِي؟ قَالَ «إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ

م ١٦٢٥٩٤٠

عَلَى وَجْهِكَ، فَيَبُوءَ بِإِيْمِهِ وَإِيْمِكَ، فَيَكُونَنَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

٤٤٠٩٩ هـ ٤٤٠٩٩ هـ ٤٤٠٩٩ هـ

١٩١/٨ هـ

== (على خاستكم أي على من يختص بكم من الأهل والخدم، أو على إصلاح الأحوال المختصة بأنفسكم.

٣٩٥٨ - (حتى تقوّم) من التقويم، أي يقوّم البيت بالوصيف. (بالوصيف) المراد بالبيت القبر،

وبالوصيف الخادم والعبد. أي يكون العبد قيمة القبر بسبب كثرة الأموات. وقيل: المراد بالبيت المتعارف.

والعنى أن البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها. فبيع البيت بعبد. (حجارة الزيت) موضع بالمدينة

في الحرة سمي بها لسواد الحجارة. كأنها طليت بالزيت، أي الدم يعلو حجارة الزيت ويستترها لكثرة القتلى.

وهذا إشارة إلى وقعة الحرة التي كانت زمن يزيد. (بمن أنت منه) أي بأهلك وعشيرتك.

(إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف) أي إن غلبك ضوء السيف وبريقه، فغط وجهك حتى يفتلك.

٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا عَوْفٌ عَنْ الْحُسَيْنِ . ثنا
 أُسَيْدُ بْنُ الْمُتَشَمِّسِ ، قَالَ : ثنا أَبُو مُوسَى . حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ
 لَهَرَجًا » قَالَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْهَرَجُ ؟ قَالَ « الْقَتْلُ » فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ !
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَقْتُلُ الْآنَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ ، مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ . وَلَكِنْ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، حَتَّى يَقْتُلَ
 الرَّجُلُ جَارَهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَذَا قَرَابَتِهِ » فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَعْنَى عُقُولِنَا ،
 ذَلِكَ الْيَوْمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا . تُنَزَّعُ عُقُولُ أَكْثَرِ ذَلِكَ الزَّمَانِ . وَيَخْلُفُ لَهُ
 هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ لَا عُقُولَ لَهُمْ » .

ثُمَّ قَالَ الْأَشْعَرِيُّ : وَانِمْ اللَّهُ ! إِنِّي لَأُظَنُّهَا مُدْرِكَتِي وَإِيَّاكُمْ . وَانِمْ اللَّهُ ! مَا لِي وَلَكُمْ
 مِنْهَا مَخْرَجٌ ، إِنْ أَدْرَكْتُمَا فِيمَا عَهْدَ إِلَيْنَا نَبِيْنَا ﷺ ، إِلَّا أَنْ نَخْرُجَ كَمَا دَخَلْنَا فِيهَا .

٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ ،
 مُوَدَّنُ مَسْجِدِ جُرْدَانَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي عُدَيْسَةُ بِنْتُ أَهْبَانَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا ، الْبَصْرَةَ ، دَخَلَ عَلَى أَبِي . فَقَالَ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ ! أَلَا تُعِينُنِي عَلَى هَؤُلَاءِ
 الْقَوْمِ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ ، فَدَعَا جَارِيَةَ لَهُ . فَقَالَ : يَا جَارِيَةُ ! أَخْرِجِي سَيْفِي . قَالَ ،
 فَأَخْرَجَتْهُ . فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ ، فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ . فَقَالَ : إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ ﷺ
 عَهْدَ إِلَيَّ ، إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَتَاخِذُ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ . فَإِنْ شِئْتُ خَرَجْتُ
 مَعَكَ . قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ ، وَلَا فِي سَيْفِكَ .

٣٩٥٩ - (لا) أى لا عقل معكم ذلك اليوم . ثم بين ذلك بقوله : تنزع . أى لا يكون ذلك مع عقولكم .
 بل تنزع عقول أكثر ذلك الزمان ، لشدة الحرص والجهل . (هباء) الهباء الذرات التي تظهر في السكوة
 بشعاع الشمس . والمراد : الحفالة من الناس . (إِنِّي لَأُظَنُّهَا) أى تلك الحالة .
 ٣٩٦٠ - (فسَلَّ) أى أظهر وأخرج .

٣٩٦١ - **حدثنا عمران بن موسى الليثي** . **سأ عبد الوارث بن سعيد** . **سأ محمد بن**

جماعة عن عبد الرحمن بن ثروان ، **عن هزير بن شريحيل** ، **عن أبي موسى الأشعري** ؛
قال : **قال رسول الله ﷺ** « **إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم . يصبح الرجل**
فيها مؤمناً ، ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ، ويصبح كافراً . القاعد فيها خير من القائم . والقائم
فيها خير من الماشي . والماشي فيها خير من الساعي . فكسروا قسيكم ، وقطعوا أوتاركم ،
واضربوا بسيفوفكم الحجارة . فإن دخل على أحدكم ، فليكن كخير ابني آدم . » .

٣٩٦٢ - **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** . **سأ يزيد بن هارون** ، **عن حماد بن سلمة** ،

عن ثابت (أبو علي بن زيد بن جدعان . شك أبو بكر) ، **عن أبي بردة** ؛ **قال** : **دخلت**
على محمد بن مسلمة فقال : **إن رسول الله ﷺ قال** « **إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف .**
فإذا كان كذلك ، فأت بسيفك أحداً ، فاضربه حتى ينقطع . ثم اجلس في بيتك
حتى تأت بك يد خاطئة ، أو مينة قاضية . » .

فقد وقعت . وفعلت ما قال رسول الله ﷺ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . إن ثبت سماع حماد بن سلمة من ثابت البناني .

٣٩٦١ - (كقطع) جمع قطعة . أي كأن كل واحدة من تلك الفتن قطعة من الليل المظلم والظلمة والالتباس .

أراد فتنة مظلمة سواد . (يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً) أي يصبح محرماً لدم أخيه وعرضه وماله .
 ويمسي مستحقاً له . (القاعد فيها خير من القائم) قال النووي : معناه بيان عظيم خطرهما ، والحث على تجنبها
 والهرب منها ومن التسبب في شيء . وإن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها . أي كلما بعد الإنسان من
 مباشرتها يكون خيراً . (واضربوا بسيفوفكم الحجارة) قال النووي : قيل : المراد كسر السيف حقيقة ،
 على ظاهر الحديث ، ليسد على نفسه باب هذا القتال . وقيل : هو مجاز . والمراد ترك القتال . والأول أصح .
 (كخير ابني آدم) وهو هابيل قتله أخوه قابيل . يريد أن الصبر على الموت فيها أحسن من الحركة ، لتكون
 الحركة تزيد في الفتنة .

٣٩٦٢ - (حتى تأت بك يد خاطئة) هي التي تقتل المؤمن ظلماً . أي حتى تقتل ظلماً ، أو تموت بقضاء وقدر .
 (مينة) موت .

(١١) باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مُبَارَكُ بْنُ سُحَيْمٍ . عَنْ عَبْدِ التَّزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ التَّقِيَا بِأَسْيَافِهِمَا ، إِلَّا كَانَ
الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » .

١ - تاريخ صحيح
٢ - انظر به

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَسَعِيدِ
ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا
الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ « إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ » . - م -
في الزوائد : إسفاده صحيح . ورجاله ثقات .

١ - تاريخ صحيح
٢ - انظر به
٣ - تاريخ صحيح
٤ - تاريخ صحيح
٥ - تاريخ صحيح
٦ - تاريخ صحيح
٧ - تاريخ صحيح
٨ - تاريخ صحيح
٩ - تاريخ صحيح
١٠ - تاريخ صحيح

٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ
رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « إِذَا الْمُسْلِمَانِ ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا
عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ ، فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ . فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا » . - م -

١ - تاريخ صحيح
٢ - تاريخ صحيح
٣ - تاريخ صحيح
٤ - تاريخ صحيح
٥ - تاريخ صحيح
٦ - تاريخ صحيح
٧ - تاريخ صحيح
٨ - تاريخ صحيح
٩ - تاريخ صحيح
١٠ - تاريخ صحيح

٣٩٦٤ - (هذا القاتل) أى يستحقه لقتله . فالخبر محذوف . والأقرب أن هذا إشارة إلى ذات
القاتل ، فهو مبتدأ والقاتل خبره . وصحت الإشارة باعتبار إحضار الواقعة ، أى هذا هو القاتل ، ولا
إشكال في كونه في النار ، لأنه ظالم . (أراد قتل صاحبه) أى مع السعى في أسبابه لأنه توجه بسيفه .
فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل ، كما زعمه بعض .
٣٩٦٥ - (على أخيه) أى صاحبه . (فهما على جرف جهنم) روى على حرف ، أى على جانب
جهنم . والجرف ما تجرفته السيول وأكلته من الأرض ، استعير هذا لذلك . (دخلاها) أى دخل القاتل والمقتول
جهنم .

٣٩٦٦ - **حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ** . **ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ** ، **عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ السَّدُوسِيِّ** . **ثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَبْدٌ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ » .

في الزوائد: هذا إسناد حسن . سويد بن سعيد مختلف فيه . قال السمدى: قلت: وكذا شهر بن حوشب .

(١٢) باب كف اللسان في الفتنة

٣٩٦٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ** . **ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَامَةَ** عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَيْمِينَ كُوشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ . قَتَلَاهَا فِي النَّارِ . اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ » .

٣٩٦٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** . **ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَرِثِ** . **ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِيَّاكُمْ وَالْفِتَنَ . فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقْعِ السَّيْفِ » .

في الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف . وأبوه لم يسمع من ابن عمر .

٣٩٦٩ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** . **ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ** . **ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو** . **حَدَّثَنِي أَبِي** عَنْ أَبِيهِ عُلَقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : مَرَّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ . فَقَالَ لَهُ عُلَقَمَةُ : **إِنَّ لَكَ رَحْمًا . وَإِنَّ لَكَ حَقًّا . وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ . وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ**

٣٩٦٦ - (أذهب آخرته بدنيا غيره) أى قتل غيره ليأخذ دنياه فأذهب بذلك آخرته . أو أنه أعان ظلما وجر إليه الدنيا فذهب بذلك دينه .

٣٩٦٧ - (تستنظف العرب) أى تستوعبهم هلاكاً . كما يقال: استنظفت الشيء إذا أخذته كله . نهاية . (قتلها في النار) مبتدأ وخبر . وإنما كانوا في النار لأنهم ما قصدوا بالقتال إعلاء كلمة الله ودفع ظلم . أو إعانة أهل حق . وإنما قصدوا التباهى والتفاخر . وفعلوا ذلك طمعا في المال والملك . (أشد) أى أكثر إيقاعها . (سيمين كوش) بالفارسية ، يقال للفضة « سيم » ويقال للنسبة إليها « سيمين » ويقال للأذن « كوش » بكاف فارسية . يعنى « أذن فضة »

بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ . وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْخَارِثِ الْعَزَنِيَّ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ . مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ . فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ . مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ . فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ » .

قَالَ عَلْقَمَةُ : فَأَنْظُرْ ، وَيَحْكُك ! مَاذَا تَقُولُ ، وَمَاذَا تَكَلَّمُ بِهِ . قَرُبَ كَلَامُ ، (قَدْ) مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ ، مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْخَارِثِ .

٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ الرَّجُلُ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ . لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا .

فَيَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس .

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ،

فَلْيَقُلْ خَيْرًا ، أَوْ لَيْسَ كُنْتُ » .

٣٩٦٩ - (بالكلمة من رضوان الله) أى من الكلمات التى تكون سببا لرضوان الله تعالى .

(أن تبلغ) أى تلك الكلمة من رضوان الله . (ما بلغت) من الحد والقدر . أى يرى أنه يحصل

بها شيء من الرضوان على تقدير القبول عنده تعالى ، ولا يرى أنه يحصل لها القدر الذى حصل . وبالجمله فالتسليم لا بد له من النظر التام فى حسن الكلام وقبحه .

٣٩٧٠ - (فيهوى بها) أى يسقط ويسفل بها .

٣٩٧١ - (فليقل خيرا) أى ما اشتمل على فائدة دينية أو دنيوية ، له أو لغيره .

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ الْعَامِرِيِّ ؛ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
الْتَقَفِي قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ : قَالَ « قُلْ : رَبِّي اللَّهُ ،

ثُمَّ اسْتَقِم » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِلِسَانِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ « هَذَا » . اسنده ^{عن} رده الزهري (٢٩١٤) وقال حماد بن عيسى صحيح

٣٩٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمٍ

ابْنِ أَبِي النُّجُودِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ .
فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ ، وَنَحْنُ نَسِيرُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي

الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ . قَالَ « لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا . وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ :
تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتُحِجُّ

الْبَيْتَ » . ثُمَّ « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ . وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ ،
كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ . وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ » . ثُمَّ قَرَأَ (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ

الْمَضَاجِعِ) حَتَّى بَلَغَ (جَزَاءِ) بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . ثُمَّ قَالَ « أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ
الْمُسْتَقِيمِ ؟ رَأْسُ الْأَمْرِ مَنْ يَسِّرُ سَبِيلَ اللَّهِ ، وَتَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتُحِجُّ

الْبَيْتَ » . ثُمَّ « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ . وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ ،
كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ . وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ » . ثُمَّ قَرَأَ (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ

الْمَضَاجِعِ) حَتَّى بَلَغَ (جَزَاءِ) بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . ثُمَّ قَالَ « أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ
الْمُسْتَقِيمِ ؟ رَأْسُ الْأَمْرِ مَنْ يَسِّرُ سَبِيلَ اللَّهِ ، وَتَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا . وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتُحِجُّ

الْبَيْتَ » . ثُمَّ « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ . وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ ،
كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ . وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ » . ثُمَّ قَرَأَ (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ

وَذُرْوَةٌ سَمَانِيهِ ؟ الْجَهَادُ . ثُمَّ قَالَ « أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَالِكَ ذَلِكَ كَلِّهِ ؟ » قُلْتُ : بَلَى .
فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ « تَكْفُ عَيْنُكَ هَذَا » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ
بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ قَالَ « تَكَلَّمْتُكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ ! هَلْ يَكُفُّ النَّاسَ ، عَلَى وُجُوهِهِمْ
فِي النَّارِ ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟ » .

۱-۲، صفت

بسم الله الرحمن الرحيم

100, 11

مہ ۵/۷

روز ۱۷ - ۱۵/۱۶

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . أبو الشعثاء اسمه سليمان بن الأسود .

inc

= (وذروة سننامه) السنام ، بالفتح ، ما ارتفع من ظهر الجبل . وذروته ، بالضم والكسر ، أعلاه . أى بما هو للدين بمنزلة ذروة السنام للجمل فى العلو والارتفاع . وقد جاء بيان هذا بأن رأس الأمر الإسلام ، أى الإتيان بالشهادتين . وعموده الصلاة وذروة سننامه الجهاد .

(بملك) أى بما به يملك الإنسان ذلك كله بحيث يسهل عليه جميع ما ذكر . (تسكف) أى تحبس وتحفظ . (تسكمتك) أى فقدتك . وهو دعاء عليه بالموت ظاهرا . والمقصود التعجب من الغفلة عن هذا الأمر . (يكب) من كبّة ، إذا صرعه . (حصائد السنتهم) بمعنى محصوداتهم . على تشبيه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل . فكما أن المنجل يقطع من غير تمييز بين رطب ويابس وجيد ووردي ، كذلك لسان المكثّر فى الكلام ، بكل فن من الكلام ، من غير تمييز بين ما يحسن ويقبح .

۳۹۷۴ - (علیه) ای و باله علیه ، ولو کان مباحا .

قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوَيْلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

[illegible]

(١٣) باب العزلة

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . مَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَذْرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « خَيْرُ مَعَالِشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُتَمَسِّكٌ بِعِزِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَيَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ. كَمَا مَاتَ هَيْعَةً

أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ إِلَيْهَا . يَدْتَعِي الْمَوْتَ أَوْ الْقَتْلَ ، مَظَانَّهُ . وَرَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ ، فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّمَافِ ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ . يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ . لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ . »

٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، مَيْمُونُ بْنُ حُمْزَةَ، مَوْلَى الزُّبَيْرِيِّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :
أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « رَجُلٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ

۳۹۷۶ - (من حسن إسلام المرء) أى من جملة محاسن الشخص، وكال إيمانه، تركه مالا ^{بمنه}،

من عنا إذا قصدته .

٣٩٧٧ - (خير معاش الناس لهم) المعاش جمع معاش . قال النووي : هو العيش ، وهو الحياة .

وتقديره والله اعلم: من حير أحوال عيشهم رجل ممسك أخ. (ممسك بهنن فوسه) أى ملازم له، تدبير الركوب عليه للحرب والجهاد. وليس المراد الدوام على ظفر الفرس، إذا لا بد من التناول.

(يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ) معناه يسارع على ظهره . والمتن هو الظهر . (هيعة) في النهاية : الهيعة الصوت

الذي تفرع منه ونحافه ، من عدوّ . (مضانه) في النهاية : المظانّ جمع مضطّة ، بالكسر . وهي موضع
الشمس ومعدنه . مضطّة : من النار . (مضطّة) !

من الطين بمشي العالم . (سمهه) راس جبل .

« ثُمَّ امْرُؤٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ ، يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ . »

٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ

ابْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ

ابْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَكُونُ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ . مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا

قَذَفُوهُ فِيهَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صِفْهُمْ لَنَا . قَالَ « هُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا ، يَتَكَلَّمُونَ

بِالْسِّنَتِنَا » قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ، إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ « فَالْزَمِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ، فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا . وَلَوْ أَنَّ تَعَصَّى بِأَصْلِ

شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ ، وَأَنْتَ كَذَلِكَ » .

٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ، وَمَوَاقِعَ

الْقَطْرِ . يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

٣٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ . ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ . ثنا أَبُو عَامِرٍ

الْخَزَّازُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرْطٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ قَالَ :

« ... »

٣٩٧٨ - (شعب من الشعاب) أى فى واد من الأودية . يريد العزلة عن الخلق .

(ويدع الناس من شره) إشارة إلى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر ، فى العزلة ، إلى ترك الناس

عن شره لا إلى خلاصه من شرهم .

٣٩٧٩ - (من أهل جلدتنا) أى من أنفسنا وعشيرتنا . (ولو أن تعص الخ) أى اعتزل الناس

واصبر على المسكاره والمشاق ، واخرج منهم إلى البوادي ، وكل ما فيها من أصول الشجر ، واكتف بها .

٣٩٨٠ - (شعف الجبال) أى رؤوسها .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَكُونُ فِتْنٌ عَلَى أَبْوَابِهَا دُعَاةُ إِلَى النَّارِ . فَإِنْ تَمُوتَ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ » .

٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ . مِنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا عُمَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُجْرٍ مَرَّتَيْنِ » .

استدريج
خ - الأثر ٥٦٦٨
م - الزم ٥٥١٧
د - الأثر ٤٤٠
م - يونس المكي ٨٥٧٤
ن - الأثر ٤٦٤

٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : مِنْهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ . مِنْهُ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُجْرٍ مَرَّتَيْنِ » .

استدريج
ن - يونس المكي ٥٦٦٨
م - يونس المكي ٥٦٦٨

(١٤) باب الوقوف عند الشبهات

٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا عمرو بن رافع . مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ ، عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَأَهْوَى بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنِهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْحَلَالُ بَيْنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْإِيمَانُ » .

استدريج
خ - الأثر ٥٥١٧
م - الأثر ٥٥١٧
ن - الأثر ٥٥١٧
م - الأثر ٥٥١٧
ن - الأثر ٥٥١٧

٣٩٨١ - (جِذْلُ شَجَرَةٍ) أَيْ أَصْلُهَا .

٣٩٨٥ - (الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي تَرْجُحِ مُسْلِمٍ : إِنَّ الْأَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ : حَلَالٌ بَيْنٌ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى حِلُّهُ . كَالْخَبْزِ وَالْفَوَاكِهِ وَالزَّيْتِ وَالْعَسَلِ وَالسَّمَنِ وَلَبَنٍ مَا كَوَّلَ اللَّحْمَ وَبَيْضَهُ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ . وَكَذَلِكَ السَّكَّامُ وَالنَّظَرُ وَالْمَشْيُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ . فِيهَا حَلَالٌ بَيْنٌ وَاضِحٌ لَا شَكَّ فِي حِلِّهِ ، وَأَمَّا الْحَرَامُ الْبَيْنُ فَكَأَنَّكَ تَجِدُ فِيهِ الْخَبْرَ وَالْمَنْعَ وَالْمَقِيَّةَ وَالْبَوْلَ وَالدَّمَ الْمَسْفُوحَ . وَكَذَلِكَ الزُّنَا وَالْكُذْبُ وَالغِيبةُ وَالنَّمِيعةُ وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ . وَأَمَّا الْمُشْتَبِهَاتُ فَمَعْنَاهَا مَا لَيْسَتْ بِوَاضِحَةٍ الْحَلِّ وَلَا الْحَرَمَةِ . فَهَذَا لَا يَعْرِفُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا يَعْلَمُونَ حُكْمَهَا . وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَيَعْرِفُونَ حُكْمَهَا بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ اسْتِصْحَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ . وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ . كَأَلْرَّاعِي حَوْلِ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ . أَلَا ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى . أَلَا ، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارِمُهُ . أَلَا ، وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . أَلَا ، وَهِيَ الْقَلْبُ . السند صحيح

٣٩٨٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْعِبَادَةُ فِي الْمَرْجِ ، كَهَجْرَةِ إِلَى » . رواه مسلم والمراد به

(١٥) باب بدأ الإسلام غريباً

٣٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ ، وَسُوَيْدُ

ابْنُ سَعِيدٍ ؛ قَالُوا : ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، م - يان سنة ٨٦٩٢

= (استبرأ لدينه وعرضه) أى حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعى، وصال عرضه من كلام الناس فيه . (وقع في الحرام) أى كاد أن يقع فيه . (الحمى) قال الإمام النووي : إن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس (أى أرض) ويتمتعهم دخوله . فمن دخله أوقع به العقوبة . ومن احتاط لنفسه ، لا يقارب ذلك الحمى . خوفاً من الوقوع فيه . (يوشك) أى يقرب . (وإن حمى الله محارمه) أى المعاصى التى حرمها الله ، كالقتل والزنا والسرقة والقتل والجر والكذب والغيبة والنميمة ، وأكل المال بالباطل ، وأشباه ذلك . فكل هذا حمى الله تعالى . ومن دخله بارتكابه شيئاً من المعاصى ، استحق العقوبة . ومن قاربه ، يوشك أن يقع فيه . فمن احتاط لنفسه ، لم يقاربه ، ولم يتعلق بشيء يقربه من المعصية ، فلا يدخل في شيء من الشبهات . (ألا وإن في الجسد مضغة الخ) قال أهل اللغة : يقال صلح الشيء ، وفسد ، بفتح اللام والسين ، وضمهما . والفتح أفصح وأشهر والمضغة القطعة من اللحم ، سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها .

٣٩٨٥ - (في المخرج) أى في أيام الفتن وظهور العفاد بين العباد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ، وَسَيَمُودُ غَرِيبًا . فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » .

٣٩٨٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَنبَأَنَا عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا ، وَسَيَمُودُ غَرِيبًا . فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » .
في الزوائد : حديث أنس حسن . وسنان بن سعد بن سنان مختلف فيه ، وفي سماعة .

٣٩٨٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا ، وَسَيَمُودُ غَرِيبًا . فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » .

قَالَ ، قِيلَ : وَمَنِ الْغُرَبَاءُ ؟ قَالَ : النَّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ .

(١٦) باب من ترجى له السلامة من الفتن

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي .

٣٩٨٦ - (بدا) يحتمل أن يكون بلا همزة ، أى ظهر . أو بهمزة ، أى ابتداء . والثاني هو الأشهر على الألسنة وبؤيده المقابلة بالعود . فإن العود يقابل الابتداء (غريبا) أى لقلة أهله ، وأصل الغريب ، البعيد عن الوطن . (وسيمود غريبا) بقلة من يقرم به ويعين عليه . وإن كان أهله كثيرا . (طوبى) فعلى ، من الطيب . وتفسر بالجنة وبشجرة عظيمة فيها . (للغرباء) القائمين بأمره . وفي هذا تنبيه على أن نصرته الإسلام والقيام بأمره يصير حقا جارا إلى التغرب عن الأوطان ، والصبر على مشاق الغربة ، كما كان في أول الأمر .

٣٩٨٨ - (النزاع) في النهاية ، جمع نازع ونزيع . وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته . أى بعد وغاب . أى طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله تعالى .

فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ قَالَ : يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ . وَإِنَّ مَنْ عَادَى لِلَّهِ وَلِيًّا ، فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ ، الَّذِينَ ، إِذَا غَابُوا ، لَمْ يُفْتَقَدُوا . وَإِنْ حَضَرُوا ، لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا . قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ تُهْدَى . يُخْرِجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءٍ مُظْلِمَةً » .

في الزوائد : في إسناده عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف .

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ . ثنا زَيْدُ

إسناده صحيح
- في الزوائد ٦٠٧
- في مناقب الصحابة ٤٦٥
- في تاريخ ٧٩٨
- في مسند الكوفي ٧٨٧ ، ٥١٢ ، ٥١٦ ، ٥٦٥ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٩٥

ابْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « النَّاسُ كِبَابِلُ مِائَةٍ . لَا تَكْدَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . إن ثبت سماع زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر .

(١٧) باب افتراق الأمم

٣٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنْ

إسناده صحيح
أخرجه أحمد ، ٤٠٧
تكملة الزوائد
والزوائد في فضائل الصحابة
في إسناده صحيح (١)

أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً . وَتَفَرَّقَتِ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً » .

- في مسند الكوفي ٨٠٤٦

٣٩٨٩ - (وَإِنْ مِنْ عَادَى لِي وَلِيًّا) فَإِنْ أَوْلِيَاءَهُ وَأَهْلَهُ هُمُ الْخُصُوصُونَ بِهِ .

(الْأَخْفِيَاءَ) جَمْعُ خَفِيَ . وَهُوَ الْمَعْتَرِلُ عَنِ النَّاسِ الَّذِي يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَكَانُهُ .

(لَمْ يُفْتَقَدُوا) أَيْ مَا يَلْتَفِتُ أَحَدٌ إِلَى مَعْرِفَةِ حَالِهِمْ وَمَكَانِهِمْ . وَلَا يَنْظُرُ أَحَدٌ إِلَى أَنْهُمْ أَحْيَاءُ أَوْ أَمْوَاتُ .

(لَمْ يُدْعَوْا) أَيْ إِلَى الْمَجَالِسِ وَالْأُمُورِ الْمُهِّمَةِ . (يُخْرِجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءٍ مُظْلِمَةً) أَيْ مِنْ عَهْدَةٍ كُلِّ

مسألة مشكلة ، وبليّة معضلة .

٣٩٩٠ - (كِبَابِلُ مِائَةٍ لَا تَكْدَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً) فِي النِّهَايَةِ : إِنَّ الْمَرْضَى الْمُنْتَجِبَ مِنَ النَّاسِ ، فِي عِزَّةٍ

وَجُودَةٍ ، كَالنَّجِيبِ مِنَ الْإِبِلِ ، الْقَوِيُّ عَلَى الْأَحْمَالِ وَالْأَسْفَارِ ، الَّذِي لَا يَوْجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْإِبِلِ . وَيَقَعُ

لَفْظُهُ الرَّاحِلَةُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى . وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ .

٣٩٩١ - (وَتَفَرَّقَتِ أُمَّتِي) الْمُرَادُ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ . وَهُمْ أَهْلُ الْقِبْلَةِ . فَإِنْ اسْمُ الْأُمَّةِ ، مُضَافًا إِلَيْهِ ﷺ

يَتَبَادَرُ مِنْهُ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ . وَالْمُرَادُ تَفَرُّقُهُمْ فِي الْأَصُولِ وَالْعُقَايِدِ ، لَا الْفُرُوعِ وَالْمَعْمَلِيَّاتِ .

٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ . مَنَا عِبَادُ ابْنِ يُونُسَ . مَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ . وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً . فَاِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً . وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثَلَاثَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ هُمْ ؟ قَالَ « الْجَمَاعَةُ » .

في الزوائد: إسناده حديث عوف بن مالك فيه مقال. وراشد بن سعد، قال فيه أبو حاتم: صدوق. وعباد بن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجة. وليس له عنده سوى هذا الحديث. قال ابن عدي: روى أحاديث تفرد بها. وذكره ابن حبان في الثقات. وبقاى رجال الإسناد ثقات.

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا أَبُو عَمْرٍو . مَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً . وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً . كُلُّهَا فِي النَّارِ ، إِلَّا وَاحِدَةً . وَهِيَ الْجَمَاعَةُ » .

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَامَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، بَأَمَّا بَيْعٌ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، وَشِبْرًا بِشِبْرٍ . حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ ، لَدَخَلْتُمْ فِيهِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ « فَمَنْ ، إِذَا ؟ » .

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

٣٩٩٢ - (الجماعة) أى الموافقون لجماعة الصحابة ، الآخذون بمقائدهم ، المتمسكون بأمرهم .

(١٨) باب فتنة المال

٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ . أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ « لَا . وَاللَّهِ ! مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، أَيُّهَا النَّاسُ ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ أَرْكَمَ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ مَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ « كَيْفَ قُلْتِ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ . أَوْ خَيْرٌ هُوَ ؟ إِنَّ كُلَّ مَا يَنْبِتُ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ . إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ . أَكَلْتُ ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأْتُ (اِمْتَدَّتْ) خَاصِرَتَاهَا ، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ . ثُمَّ اجْتَرَّتْ ، فَعَادَتْ ، فَأَكَلْتُ . فَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِحَقِّهِ ، يُبَارِكْ لَهُ . وَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِغَيْرِ حَقِّهِ ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » .

٣٩٩٥ - (ما أخشى عليكم أيها الناس) أي ما أخاف عليكم الفقر ، وإنما أخاف عليكم النقي . (زهرة الدنيا) أي حسناتها وبهجتها . (أيأتي الخير بالشر) أي المال الخير . لقوله تعالى : إن ترك خيرا . فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه . (إن الخير) أي المطلق . (إن الخير لا يأتي إلا بخير) يعني إن الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير . لكن هذا ليس خيرا حقيقيا ، لما فيه من الفتنة والاشتغال عن الإقبال إلى الله . (أو خير هو ؟) إنكار كون كل الزهرة خيرا . بل فيها ما يؤدي إلى الفتن . (الربيع) قيل : هو الفصل المشهور بالإنبات ، وقيل : هو النهر الصغير المتفجر عن النهر الكبير . (حبطا) الحبط انتفاخ البطن من الامتلاء ، وهي التخممة . (أو يلم) أي يقرب من القتل . (الخضر) نوع من البقول ليس من جيدها وأحرارها . والا استثناء منقطع . أي لكن آكلة الخضر . وقيل : متصل مفرع على الإنبات ، أي يقتل الأكل إلا آكلة الخضر . (امتدت خاصرتها) أي شبعت . (تلطت) في النهاية : ناط البعير يثلط ، إذا ألقى رجليه سهلا رقيقا ، وقال في النهاية : ضرب في هذا الحديث مثلين : أحدهما للمفرط في جمع الدنيا ، والمنع من حقها . والآخر للمقتصد في أخذها والنفع بها . فقله ، إن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم - فإنه مثل للمفرط الذي يأخذ الدنيا بغير حقها . وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول ، فتكثر الماشية منه لا ستطابها إياه حتى تنفخ بطونها عند مجاوزتها حدا الاحتمال ، فتنشق أمعاؤها من ذلك . فتهلك أو تقارب الهلاك . وكذلك الذي يجمع الدنيا =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، انصرفت . فتعرضوا له . فتبسم رسول الله ﷺ ، حين رآهم . ثم قال « أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدِمَ بشيء من البَجْرَيْنِ ؟ » قالوا : أجل . يا رسول الله ! قال « أبشروا وأملوا ما يسرُّكم . فوالله ! ما الفقر أخشى عليكم . ولا يَكُنِّي أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم ، كما بسطت على من كان قبلكم . فتنافسوها كما تنافسوها . فتهدككم كما أهلككم » .

باب فتنة النساء (١٩)

٣٩٩٨ - **حدثنا** بشر بن هلال الصواف . ثنا عبد الوارث بن سعيد عن سليمان التيمي . مع واحدنا عمرو بن رافع . ثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أسامة بن زيد ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « ما أدع بعدي فتنة أضرب على الرجال ، من النساء » . م - الذكر ٤٩٢ ك - ٢٠ - سنن ترمذ ٢٧٤٤ - سنن ابن ماجه ٢٧٥١ - سنن أبي داود ٤٠٨٢

٣٩٩٩ - **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد ، قالا : ثنا وكيع عن خارجة بن مصعب ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « ما من صبايح إلا وملكان يناديان : ويل للرجال من النساء . ويل للنساء من الرجال » .

في الزوائد : في إسناده خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف .

٤٠٠٠ - **حدثنا** عمران بن موسى الليثي . ثنا حماد بن زيد . ثنا علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ؛ أن رسول الله ﷺ قام خطيباً . فكان فيما قال « إن الدنيا خضرة حلوة . وإن الله مستخلفكم فيها ، فأنظروا كيف تعملون . ألا ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء » . م - الذكر ٤٩٥ ك - ٢٠ - سنن ترمذ ٢٧٤٤ - سنن ابن ماجه ٢٧٥١ - سنن أبي داود ٤٠٨٢ - سنن أحمد ١١٠٥٨ - سنن أبي داود ٤٠٨٢ - سنن ترمذ ٢٧٤٤ - سنن ابن ماجه ٢٧٥١ - سنن أبي داود ٤٠٨٢

٤٠٠٠ - (مستخلفكم أي جاءكم متفرقين)

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلْتُ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنَ مُوسَى

عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: يَنْمُو رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ تَرَفُلُ فِي زِينَةِ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزَّيْنَةِ وَالتَّبَخُّثِ فِي الْمَسْجِدِ. فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا، حَتَّى لَبَسَ نِسَاؤُهُمُ الزَّيْنَةَ، وَتَبَخَّثُوا فِي الْمَسَاجِدِ». فِي الزَّوَانِدِ: فِي إِسْنَادِهِ دَاوُدُ بْنُ مُدْرِكٍ. قَالَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ، فِي كِتَابِ الطَّبَقَاتِ: نَسْكَرَةُ لَا يَعْرِفُ. وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، ضَعِيفٌ.

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. سَأَلْتُ عُمَيْدَةَ بْنَ عُمَيْدَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْلَى أَبِي رُحْمٍ (وَأَسْمُهُ عُمَيْدٌ)؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ امْرَأَةً مُتَطَيِّبَةً، تَرِيدُ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ! أَيْنَ تَرِيدِينَ؟ قَالَتْ: الْمَسْجِدَ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ يَقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ، حَتَّى تَغْتَسِلَ».

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أُنْبِئَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ، جَزَلَةٌ: وَمَالَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِدَى لُبٍّ مِنْكُمْ». قَالَتْ:

٤٠٠١ - (ترفل) من رفل في ثيابه، كنفصر وفرح، إذا أطالها وجرها متبخترا.

٤٠٠٢ - (يأمة الجبار) ناداها بهذا الاسم، تخويفا. (وله تطيبت) أي للمسجد. (حتى تغتسل) أي تبالغ في إزالة الطيب.

٤٠٠٣ - (جزلة) أي ذات رأي. (تكفرن العشير) خلاف الشكر. أي تجحدن نعمه.

(العشير) هو الزوج.

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ ؟ قَالَ « أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ . فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الْعَقْلِ . وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي . وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ . فَهَذَا مِنْ نُقْصَانِ الدِّينِ » .

(٢٠) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْمِرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : قَامَ أَبُو بَكْرٍ تَحْمِيْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنْ كُنْتُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ « إِنْ النَّاسَ ، إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَا يُغَيِّرُونَهُ ، أَوْشَكَ أَنْ يَمُوتَهُمُ اللَّهُ بِمَقَابِهِ » .

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ ، مَرَّةً أُخْرَى : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ .

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . مَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ بَدِيْعَةٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لَمَّا وَقَعَ

= (ما تصلي ، وتفطر في رمضان) وهي في ذلك مطيعة لربها . ولو صلت وصامت لمصت . وذلك لأن الطاعات ليست مستوبات . فمن أوجب عليه ترك الصلاة فترك ، ليس كمن أوجب عليه الصلاة فصلى .

٤٠٠٤ - (قبل أن تدعوا) أي قبل أن تدعوا الناس إلى الهدى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

فلا يقبل أحد منهم ذلك .

فِيهِمُ النَّقْصُ، كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَنْهَاهُ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ الْغَدُ، لَمْ يَنْمَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ. فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ. وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ. فَقَالَ (٧٨/٥) لِعَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - حَتَّى بَلَغَ - (٨١/٥) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ.»

قَالَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا. فَجَلَسَ وَقَالَ «لَا. حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا.»

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا أَبُو دَاوُدَ، أَمْلَأَهُ عَلَى. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْعَةٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى. أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ خَطِيبًا. فَكَانَ فِيهَا قَالَ «أَلَا، لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا، هَيْبَةُ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ، إِذَا عَلِمَهُ.» قَالَ، فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ! رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهَبْنَا.

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ «يَرَى أَمْرًا، لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ. فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ، كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى.» فِي الزَّوَائِدِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ، اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزٍ الطَّائِي.

٤٠٠٦ - (لَمْ يَنْمَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ) أَيُ مَا رَأَاهُ مِنْهُ أَمْسَ. (أَكِيلَهُ) الْأَكِيلُ الَّذِي يَصَاحِبُكَ فِي الْأَكْلِ. فَمِثْلُ بَعْضِ فَاعِلٍ. وَكَذَا الشَّرِيبُ وَالْخَلِيطُ. (فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا) أَيُ تَعْطِفُوهُ عَلَيْهِ.

٤٠٠٨ - (يَرَى أَمْرًا) هُوَ مَنَعُوتٌ. وَجُمْلَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، نَعْتُهُ. وَمَقَالٌ مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ وَاحِدٌ مِنَ الظُّرُوفِ الثَّلَاثَةِ. وَالبَاقِيَانِ مُتَعَلِّقَانِ بِهِ. وَالمَرَادُ هَهُنَا الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ.

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ، هُمْ أَغْرَ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ ، لَا يُغَيِّرُونَ ، إِلَّا عَمَّهِمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ » .

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خَثِيمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : لَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَاجِرَةِ الْبَحْرِ ، قَالَ « أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَجِيبٍ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ؟ » قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِرِ رَهَائِبِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قَلَةً مِنْ مَاءٍ . فَمَرَّتْ بِفَتَى مِنْهُمْ . تَحْمِلُ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا ، ثُمَّ دَفَعَهَا : نَفَرْتُ عَلَى رُكْبَتَيْهَا . فَأَنْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا . فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ ، انْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : سَوْفَ تَعْلَمُ ، يَا غَدْرُ ! إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكَرْسِيَّ ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، وَتَسَكَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ ، عِنْدَهُ غَدًا . قَالَ ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صَدَقْتَ . صَدَقْتَ . كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ ؟ » .

في الزوائد : إسناده حسن . وسعيد بن سويد مختلف فيه .

٤٠١١ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ . أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُعَادَةَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفْضَلُ الْجِهَادِ ، كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ » .

٤٠١٠ - (فتية) أى جماعة . (يا غدر) أى يا غادر . وأكثر ما يستعمل في النداء بالثمة .

(يقدر الله) أى يطهرهم من الدنس والآثام .

٤٠١٢ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ قَالَ : عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجُمُرَةِ الْأُولَى . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ . فَلَمَّا رَأَى الْجُمُرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ . فَسَكَتَ عَنْهُ . فَلَمَّا رَمَى جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرُزِ لِيَرْكَبَ . قَالَ « أَتَيْنَ السَّائِلُ ؟ » قَالَ : أَنَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ » .

في الزوائد : في إسناده أبو غالب ، وهو مختلف فيه . ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي . ووثقه الدارقطني وقال ابن عدي : لا بأس به . وراشد بن سعيد ، قال فيه أبو حاتم : صدوق . وباقي رجال الإسناد ثقات .

٤٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمُنْبَرَّ فِي يَوْمٍ عِيدٍ . فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا مَرْوَانُ ! خَالَفَتِ السُّنَّةُ : أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ . وَبَدَأَتْ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا . فَاسْتِطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَلْيُسَلِّسْهُ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَبِقَلْبِهِ . وَذَلِكَ أَضْمَرُ الْإِيمَانِ » .

(٢١) باب قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ : حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَارِيَةَ ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ ؛

٤٠١٣ - (فيلسانه) أي فلينكره بلسانه . وكذا قوله فبقلبه .

قَالَ، قُلْتُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: آيَةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: (١٠٠/٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ. قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا. سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ اتَّبِعُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ. حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ شُعْبًا مُطَاعًا. وَهَوَى مُتَّبَعًا. وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً. وَإِنْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ. وَرَأَيْتُ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعَلَيْكَ خُوبَصَةٌ أَنْفُسِكَ. (فَإِنْ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ. الصَّبْرُ فِيهِمْ عَلَى مِثْلِ قَبْضٍ عَلَى الْجُمْرِ. لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ تَحْسِينِ رَجُلًا يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ».

هذا الحديث

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ. مِنْ زَيْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُثَيْدِ الْخَزَاعِيِّ. مِنْ أَبِي هَيْثَمِ بْنِ حَمِيدٍ. مِنْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ الرَّعِنِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى نَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَظْهَرٌ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: «الْمُلْكُ فِي صِفَارِكُمْ. وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ. وَالْعِلْمُ فِي رُدَالِكُمْ».

قَالَ زَيْدٌ: تَفْسِيرُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «وَالْعِلْمُ فِي رُدَالِكُمْ» إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفُسَاقِ.

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

٤٠١٤ - (سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَأَلْتُ عَلَى صِيغَةِ الْخَطَابِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى صِيغَةِ التَّكْلِيمِ. (مُؤْتَرَةً) أَيْ يَخْتَارُهَا كُلُّ أَحَدٍ عَلَى الدِّينِ. وَيَعْمَلُ إِلَيْهَا، لَا إِلَيْهِ. (لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ) أَيْ لَا قُدْرَةَ لَكَ بِهِ. (خُوبَصَةٌ) فِي الْقَامُوسِ: الْخُوبَصَةُ تَصْفِيرُ الْخَاصَةِ، يَأْوِئُهَا سَاكِنَةٌ، لِأَنَّهُ يَأْوِي التَّصْفِيرَ لَا تَتَحَرَّكُ. (أَيَّامَ الصَّبْرِ) بِالْإِضَافَةِ. أَيْ أَيَّامًا يَعْظَمُ فِيهَا أَجْرُ الصَّبْرِ.

٤٠١٥ - (الْمُلْكُ فِي صِفَارِكُمْ) أَيْ إِنْ الْمُلُوكُ يَكُونُونَ صِفَارَ النَّاسِ سَفَا، غَيْرَ مُجَرِّبِينَ لِلْأُمُورِ. أَوْ ضَعَافِهِمْ عَقْلًا. (فِي كِبَارِكُمْ) لَا يَمَعْنِي الْحَصَرُ فِيهِمْ. بَلْ يَمَعْنِي أَنَّهُمْ تَفْتَشِرُ وَتَفْشُو إِلَى أَنْ تَوْجَدَ فِي السَّكْبَارِ أَيْضًا. وَالْمُرَادُ بِالْفَاحِشَةِ الزُّنَا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « يَأْمُرُ الْمُجْرِينَ اِخْمَسْ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ :

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا ، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا .

وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤَنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ .

وَلَمْ يَنْتَعَمُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا مُنِبُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُنْطَرُوا . وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ .

وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أُمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْمِهِمْ بَيْنَهُمْ » .

في الزوائد : هذا حديث صالح للعمل به . وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه .

٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخُمْرَ . يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا . يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْمُعَنِيَّاتِ ، يُخَسِّفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ . - وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ » .

٤٠١٩ - (إِذَا ابْتُلِيْتُمْ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ . وَالْجُزْءُ مَحْذُوفٌ . أَيْ فَلَا خَيْرَ . أَوْ : حُلْ بِكُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ الَّتِي يَذْكُرُ بِعَدِهِ . (وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ) جُمْلَةٌ مَعْتَرِضَةٌ . (لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ) أَيْ الزَّانَا . (بِالسِّنِينَ) أَيْ بِالْقَطْرِ . (مَنْعُوا الْقَطْرَ) أَيْ الْمَطَرِ . (عَهْدَ اللَّهِ) هُوَ مَا جَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ . (يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ) فِي النِّهَايَةِ : الْعِزْفُ اللَّعِبُ بِالْمَعَارِفِ ، وَهِيَ الدُّفُوفُ وَغَيْرُهَا .

مما يضررب .

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . مَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ زَادَانَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ » قَالَ « دَوَابُّ الْأَرْضِ » .

في الزوائد : في إسناده الليث ، وهو ابن سليم ، ضعيف .

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبَرُّ . وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ » .

في الزوائد : إسناده حسن .

(٢٣) باب الصبر على البلاء

٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْنِي ، وَيَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ ، قَالَا : مَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً ؟ قَالَ « الْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلَا أَمْثَلُ . يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ . فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ . وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ . فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ » .

٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . مَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ

٤٠٢١ - (دواب الأرض) وفي نسخة : ذوات الأرض . والمعنى متقارب . أى سكانها من الدواب والحشرات وغيرها . وهى تمة آية (٢ / ١٥٩) أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون .

٤٠٢٢ - (لا يزيد في العمر إلا البر) المراد بازدياد العمر بركته بأعمال الخير . والبار من يصل الرحم .

٤٠٢٣ - (صُلْبًا) أى شديداً .

قَالَ: بَلَى. وَالْيَكْنَ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي. وَيَرْحَمُ اللَّهُ لوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ.

٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: سَأَلَ عَبْدُ الْوَهَّابِ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، كَسِرَتْ رِبَاعِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشُجَّ. فَجُمِلَ الدَّمُ يَسِيلٌ عَلَى وَجْهِهِ. وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ «كَيْفَ يُفْلَحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَنْ وَجَلٍ (١٢٨/٣) (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) ^{أَلْفَرَنْز ١٢٨}

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ. سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذَاتَ يَوْمٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ. قَدْ خَضِبَ بِالدَّمَاءِ. قَدْ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ. فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ «فَعَلَ بِي هَؤُلَاءِ، وَفَعَلُوا» قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيكَ آيَةً؟ قَالَ «نَعَمْ. أُرِنِي» فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي. قَالَ: ادْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ. فَدَعَاَهَا. فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: قُلْ لَهَا فَلْتَرَجِعْ. فَقَالَ لَهَا. فَرَجَعَتْ، حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «حَسْبِيَ».

في الزوائد: هذا إسناده صحيح، إن كان أبو سفيان، واسمه طلحة بن نافع، سمع من جابر.

٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ

= (وَيَرْحَمُ اللَّهُ لوطًا) هذا اسم مظاهر مابدا منه. إذ لا ركن أشد وأقوى من الله سبحانه، وعصمته إياه. (لأجبت الداعي) المقصود مدح يوسف بأنه بلغ من الصبر والثبات غاية.

٤٠٢٧ - (رباعية) الرباعية بوزن الثمانية، السن التي بين الفينة والغاب، والجمع رباعيات. (وشج) أي رأسه.

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَخْصُوا لِي كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّمَاءِ إِلَى السَّبْهِمَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ. لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا». قَالَ: فَأَبْتَلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا مَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا.

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. مَنَا سَمِيعُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ، وَجَدَ رِيحًا طَيِّبَةً. فَقَالَ «يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ رِيحُ قَبْرِ الْمَاشِطَةِ وَابْنَيْهَا وَزَوْجِهَا. قَالَ: وَكَانَ بَدْءُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَكَانَ ثَمَرُهُ بِرَاهِبٍ فِي صَوْمَعَتِهِ. فَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّاهِبُ. فَيُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ. فَلَمَّا بَلَغَ الْخَضِرُ، زَوَّجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً. فَعَلَّمَهَا الْخَضِرُ، وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعَلِّمَهُ أَحَدًا. وَكَانَ لَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ. فَطَلَّقَهَا. ثُمَّ زَوَّجَهُ أَبُوهُ أُخْرَى. فَعَلَّمَهَا وَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعَلِّمَهُ أَحَدًا.

فَكَتَمَتْ إِحْدَاهُمَا وَأَفْشَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى. فَانْطَلَقَ هَارِبًا. حَتَّى أَتَى جَزِيرَةَ فِي الْبَحْرِ، فَأَقْبَلَ رَجُلَانِ يَحْتَطِبَانِ. فَرَأَيَاهُ. فَكَتَمَ أَحَدُهُمَا وَأَفْشَى الْآخَرُ، وَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الْخَضِرَ. فَقِيلَ: وَمَنْ رَأَاهُ مَعَكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. فَسُئِلَ فَكَتَمَ. وَكَانَ فِي دِينِهِمْ أَنَّ مَنْ كَذَبَ قُتِلَ. قَالَ، فَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ الْكَاتِمَةَ. فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي ابْنَةً فِرْعَوْنَ، إِذْ سَقَطَ الْمَشْطُ. فَقَالَتْ: تَعِسَ فِرْعَوْنُ! فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا. وَكَانَ لِلْمَرْأَةِ ابْنَانِ وَزَوْجٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ. فَرَاوَدَ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا أَنْ يَرْجِعَا عَنْ دِينِهِمَا. فَأَيَّاهُ. فَقَالَ: إِنْ قَاتِلْتُ كَمَا.

٤٠٢٩ - (أَخْصُوا) مِنَ الْإِحْصَاءِ أَيْ اضْبُطُوا إِلَى عَدَدِهِمْ.

٤٠٣٠ - (بَدْءُ ذَلِكَ) أَيْ ابْتِدَاؤُهُ وَسَبَبُهُ. (فَعَلَّمَهَا) مِنَ التَّعْلِيمِ. (أَنْ لَا تُعَلِّمَهُ) مِنَ الْإِعْلَامِ. أَيْ لَا تُخْبِرْ أَحَدًا أَحَدًا بِأَنْ فُلَانًا عَلَّمَنِي هَذَا. (لَا يَقْرُبُ) مِنْ قُرْبٍ كَسَمْعِ أَيْ دَنَا. (فَتَزَوَّجَ) أَيْ السَّكَّامَ. (الْمَشْطُ) بِتَثْنِيَةِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ وَهُوَ آلَةٌ يَمْشِي بِهَا. (تَعَسَ) أَيْ هَلَكَ. وَهُوَ دَعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ. (فَرَاوَدَ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا) أَيْ أَكْثَرَ الذَّهَابَ وَالْجِبَى إِلَيْهِمَا.

وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلَاقِيَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ .

(٢٤) باب شدة الزمان

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .
 ٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ
 ابْنُ قُدَامَةَ الْجَمْعِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ . يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ »

1349

وَيَكْذِبُ فِيهَا الصَّادِقُ. وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ. وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ (قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ الرَّجُلُ التَّافَهُ) فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ.

في الزوائد: في إسناده إسحاق بن أبي الفرات، قال الذهبي في الكاشف: مجهول. وقيل: منكر. وذكره ابن حبان في الثقات له ^{عن} أحمد ^{٢٠٠/٤}.

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ،

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا

يَلْعَنُ تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ، فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ، وَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ. وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ».

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ، يَعْنِي مَوْلَى مُسَافِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَتَمُتَّقُونَ كَمَا يُتَّقَى التَّمَرُّ مِنْ أَغْفَالِهِ. فَلْيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ، وَلْيَبْقَيْنَنَّ شِرَارُكُمْ».

فَمُوتُوا إِنْ اسْتَطَعْتُمْ».

في الزوائد: في إسناده مقال. وأبو حميد، لم أر من جرّحه ولا وثقه ويونس هو ابن يزيد الأبلّ. وبقى رجال الإسناد ثقات.

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ

بْنُ خَالِدٍ الْجَنْدِيُّ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

== (الرَّوَيْبِضَةُ) تَصْفِيرُ رَابِضَةٍ. وَهُوَ الْعَاجِزُ الَّذِي رُبِضَ عَنْ مَعَالِي الْأُمُورِ وَقَعَدَ عَنْ طُلُوبِهَا. وَتَأَوَّهُ لِلْمَبَالِغَةِ. (فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ) مُتَعَلِّقٌ بِمَنْطِقٍ.

٤٠٣٧ - (فَيَتَمَرَّغُ) أَيِ يَتَقَلَّبُ. (لَيْسَ بِهِ الدِّينُ) أَيِ لَيْسَ الدَّاعِي لَهُ إِلَى هَذَا الْفِعْلِ الدِّينُ، وَإِنَّمَا الدَّاعِي لَهُ الْبَلَاءُ.

٤٠٣٨ - (مِنْ أَغْفَالِهِ) أَيِ مِمَّا لِأَخِيرِ فِيهِ. جَمْعُ غَفَلَ. (فَمُوتُوا) أَيِ إِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ فَمُوتُوا. يُرِيدُ أَنَّ الْمَوْتَ خَيْرٌ، حَيْثُ نَدَى مِنَ الْحَيَاةِ. فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْكُنَ الْحَيَاةَ عَزِيزَةً.

بَجَلَسْتُ بِفَنَاءِ الْخَبَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ادْخُلْ يَا عَوْفُ ! » فَقُلْتُ : بِكُلِّي ؟
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « بِكُلَّتْ » ثُمَّ قَالَ « يَا عَوْفُ ! احْفَظْ خِلَالَ سِتِّمَا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ :
إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي » قَالَ ، فَوَجَّهْتُ عَنْهَا وَجْهَةً شَدِيدَةً . فَقَالَ « قُلْ : إِحْدَى . ثُمَّ فَتَحْ
بَيْتَ الْمُقَدَّسِ . ثُمَّ دَاؤْ يَظْهَرُ فِيكُمْ يَسْتَشْهِدُ اللَّهُ بِهِ ذَرَارِيَّكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ ، وَيُزَكِّي بِهِ
أَعْمَالَكُمْ . ثُمَّ تَكُونُ الْأَمْوَالُ فِيكُمْ . حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَيَظَلَّ سَاخِطًا .
وَفِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ . لَا يَبْقَى بَيْتٌ مُسْلِمٍ إِلَّا دَخَلَتْهُ . ثُمَّ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ
بَنِي الْأَصْفَرِ هُدْنَةٌ . فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ . فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً . تَحْتَ كُلِّ
غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا » .

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مِمَّنْ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيُّ . مِمَّنْ عَمْرُو ، مَوْلَى
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ .
وَيَرِثُ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ » .

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مِمَّنْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْيَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ،
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ . فَأَتَاهُ
رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَقَالَ « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » .

➡ (بفناء الخباء) الفناء الساحة أمام البيت .

(فقلت : بكلي) يريد أن الخباء كان صغيرا بحيث كان في محل تردد ، أوسع جسده كله أم لا .
(فوجئت) الواجم الذي أسكته الهم وغلبته السكابة . (قل : إحدى) أى قل تلك الخلعة إحدى الخلال .
(ثم داء يظهر فيكم) هو الطاعون . (بنى الأصفر) هم الروم . (هُدنة) الهدنة : الصلح والمودعة
بين المسلمين والكفار . وبين كل متحاربين . (في ثمانين غاية) الغاية هى الراية .

٤٠٤٣ - (تجتلدوا) تجالدوا واجتلدوا بالسيوف ، تضاربوا .

وَالْيَكُنْ سَاخِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا كَانَتْ الْحَفَاةُ الْعُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ « فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣١/٢) إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ. الْآيَةُ.

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

ثَنَا شُعْبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي. سَمِعْتُهُ مِنْهُ « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الزَّنا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ،

وَيَبْقَى النِّسَاءُ. حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً، قِيمٌ وَاحِدٌ. »

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ

الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَيَقْتُلُ النَّاسُ عَلَيْهِ. فَيَقْتُلُ، مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ، تِسْعَةً. »

في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ورواية أبي داود بافظ: يوشك الفرات أن يحسر عن

كنز من ذهب. فمن حضر فلا يأخذ منه شيئاً. - في نسخة ٦٥٨٦ ك - - في نسخة ٢٩٢٢ م - في نسخة ٧٧٧٧، ٧٧٧٨، ٧٧٧٩، ٧٧٨٠، ٧٧٨١، ٧٧٨٢، ٧٧٨٣، ٧٧٨٤، ٧٧٨٥، ٧٧٨٦، ٧٧٨٧، ٧٧٨٨، ٧٧٨٩، ٧٧٩٠، ٧٧٩١، ٧٧٩٢، ٧٧٩٣، ٧٧٩٤، ٧٧٩٥، ٧٧٩٦، ٧٧٩٧، ٧٧٩٨، ٧٧٩٩، ٧٨٠٠، ٧٨٠١، ٧٨٠٢، ٧٨٠٣، ٧٨٠٤، ٧٨٠٥، ٧٨٠٦، ٧٨٠٧، ٧٨٠٨، ٧٨٠٩، ٧٨١٠، ٧٨١١، ٧٨١٢، ٧٨١٣، ٧٨١٤، ٧٨١٥، ٧٨١٦، ٧٨١٧، ٧٨١٨، ٧٨١٩، ٧٨٢٠، ٧٨٢١، ٧٨٢٢، ٧٨٢٣، ٧٨٢٤، ٧٨٢٥، ٧٨٢٦، ٧٨٢٧، ٧٨٢٨، ٧٨٢٩، ٧٨٣٠، ٧٨٣١، ٧٨٣٢، ٧٨٣٣، ٧٨٣٤، ٧٨٣٥، ٧٨٣٦، ٧٨٣٧، ٧٨٣٨، ٧٨٣٩، ٧٨٤٠، ٧٨٤١، ٧٨٤٢، ٧٨٤٣، ٧٨٤٤، ٧٨٤٥، ٧٨٤٦، ٧٨٤٧، ٧٨٤٨، ٧٨٤٩، ٧٨٥٠، ٧٨٥١، ٧٨٥٢، ٧٨٥٣، ٧٨٥٤، ٧٨٥٥، ٧٨٥٦، ٧٨٥٧، ٧٨٥٨، ٧٨٥٩، ٧٨٦٠، ٧٨٦١، ٧٨٦٢، ٧٨٦٣، ٧٨٦٤، ٧٨٦٥، ٧٨٦٦، ٧٨٦٧، ٧٨٦٨، ٧٨٦٩، ٧٨٧٠، ٧٨٧١، ٧٨٧٢، ٧٨٧٣، ٧٨٧٤، ٧٨٧٥، ٧٨٧٦، ٧٨٧٧، ٧٨٧٨، ٧٨٧٩، ٧٨٨٠، ٧٨٨١، ٧٨٨٢، ٧٨٨٣، ٧٨٨٤، ٧٨٨٥، ٧٨٨٦، ٧٨٨٧، ٧٨٨٨، ٧٨٨٩، ٧٨٩٠، ٧٨٩١، ٧٨٩٢، ٧٨٩٣، ٧٨٩٤، ٧٨٩٥، ٧٨٩٦، ٧٨٩٧، ٧٨٩٨، ٧٨٩٩، ٧٩٠٠، ٧٩٠١، ٧٩٠٢، ٧٩٠٣، ٧٩٠٤، ٧٩٠٥، ٧٩٠٦، ٧٩٠٧، ٧٩٠٨، ٧٩٠٩، ٧٩١٠، ٧٩١١، ٧٩١٢، ٧٩١٣، ٧٩١٤، ٧٩١٥، ٧٩١٦، ٧٩١٧، ٧٩١٨، ٧٩١٩، ٧٩٢٠، ٧٩٢١، ٧٩٢٢، ٧٩٢٣، ٧٩٢٤، ٧٩٢٥، ٧٩٢٦، ٧٩٢٧، ٧٩٢٨، ٧٩٢٩، ٧٩٣٠، ٧٩٣١، ٧٩٣٢، ٧٩٣٣، ٧٩٣٤، ٧٩٣٥، ٧٩٣٦، ٧٩٣٧، ٧٩٣٨، ٧٩٣٩، ٧٩٤٠، ٧٩٤١، ٧٩٤٢، ٧٩٤٣، ٧٩٤٤، ٧٩٤٥، ٧٩٤٦، ٧٩٤٧، ٧٩٤٨، ٧٩٤٩، ٧٩٥٠، ٧٩٥١، ٧٩٥٢، ٧٩٥٣، ٧٩٥٤، ٧٩٥٥، ٧٩٥٦، ٧٩٥٧، ٧٩٥٨، ٧٩٥٩، ٧٩٦٠، ٧٩٦١، ٧٩٦٢، ٧٩٦٣، ٧٩٦٤، ٧٩٦٥، ٧٩٦٦، ٧٩٦٧، ٧٩٦٨، ٧٩٦٩، ٧٩٧٠، ٧٩٧١، ٧٩٧٢، ٧٩٧٣، ٧٩٧٤، ٧٩٧٥، ٧٩٧٦، ٧٩٧٧، ٧٩٧٨، ٧٩٧٩، ٧٩٨٠، ٧٩٨١، ٧٩٨٢، ٧٩٨٣، ٧٩٨٤، ٧٩٨٥، ٧٩٨٦، ٧٩٨٧، ٧٩٨٨، ٧٩٨٩، ٧٩٩٠، ٧٩٩١، ٧٩٩٢، ٧٩٩٣، ٧٩٩٤، ٧٩٩٥، ٧٩٩٦، ٧٩٩٧، ٧٩٩٨، ٧٩٩٩، ٨٠٠٠، ٨٠٠١، ٨٠٠٢، ٨٠٠٣، ٨٠٠٤، ٨٠٠٥، ٨٠٠٦، ٨٠٠٧، ٨٠٠٨، ٨٠٠٩، ٨٠١٠، ٨٠١١، ٨٠١٢، ٨٠١٣، ٨٠١٤، ٨٠١٥، ٨٠١٦، ٨٠١٧، ٨٠١٨، ٨٠١٩، ٨٠٢٠، ٨٠٢١، ٨٠٢٢، ٨٠٢٣، ٨٠٢٤، ٨٠٢٥، ٨٠٢٦، ٨٠٢٧، ٨٠٢٨، ٨٠٢٩، ٨٠٣٠، ٨٠٣١، ٨٠٣٢، ٨٠٣٣، ٨٠٣٤، ٨٠٣٥، ٨٠٣٦، ٨٠٣٧، ٨٠٣٨، ٨٠٣٩، ٨٠٤٠، ٨٠٤١، ٨٠٤٢، ٨٠٤٣، ٨٠٤٤، ٨٠٤٥، ٨٠٤٦، ٨٠٤٧، ٨٠٤٨، ٨٠٤٩، ٨٠٥٠، ٨٠٥١، ٨٠٥٢، ٨٠٥٣، ٨٠٥٤، ٨٠٥٥، ٨٠٥٦، ٨٠٥٧، ٨٠٥٨، ٨٠٥٩، ٨٠٦٠، ٨٠٦١، ٨٠٦٢، ٨٠٦٣، ٨٠٦٤، ٨٠٦٥، ٨٠٦٦، ٨٠٦٧، ٨٠٦٨، ٨٠٦٩، ٨٠٧٠، ٨٠٧١، ٨٠٧٢، ٨٠٧٣، ٨٠٧٤، ٨٠٧٥، ٨٠٧٦، ٨٠٧٧، ٨٠٧٨، ٨٠٧٩، ٨٠٨٠، ٨٠٨١، ٨٠٨٢، ٨٠٨٣، ٨٠٨٤، ٨٠٨٥، ٨٠٨٦، ٨٠٨٧، ٨٠٨٨، ٨٠٨٩، ٨٠٩٠، ٨٠٩١، ٨٠٩٢، ٨٠٩٣، ٨٠٩٤، ٨٠٩٥، ٨٠٩٦، ٨٠٩٧، ٨٠٩٨، ٨٠٩٩، ٨١٠٠، ٨١٠١، ٨١٠٢، ٨١٠٣، ٨١٠٤، ٨١٠٥، ٨١٠٦، ٨١٠٧، ٨١٠٨، ٨١٠٩، ٨١١٠، ٨١١١، ٨١١٢، ٨١١٣، ٨١١٤، ٨١١٥، ٨١١٦، ٨١١٧، ٨١١٨، ٨١١٩، ٨١٢٠، ٨١٢١، ٨١٢٢، ٨١٢٣، ٨١٢٤، ٨١٢٥، ٨١٢٦، ٨١٢٧، ٨١٢٨، ٨١٢٩، ٨١٣٠، ٨١٣١، ٨١٣٢، ٨١٣٣، ٨١٣٤، ٨١٣٥، ٨١٣٦، ٨١٣٧، ٨١٣٨، ٨١٣٩، ٨١٤٠، ٨١٤١، ٨١٤٢، ٨١٤٣، ٨١٤٤، ٨١٤٥، ٨١٤٦، ٨١٤٧، ٨١٤٨، ٨١٤٩، ٨١٥٠، ٨١٥١، ٨١٥٢، ٨١٥٣، ٨١٥٤، ٨١٥٥، ٨١٥٦، ٨١٥٧، ٨١٥٨، ٨١٥٩، ٨١٦٠، ٨١٦١، ٨١٦٢، ٨١٦٣، ٨١٦٤، ٨١٦٥، ٨١٦٦، ٨١٦٧، ٨١٦٨، ٨١٦٩، ٨١٧٠، ٨١٧١، ٨١٧٢، ٨١٧٣، ٨١٧٤، ٨١٧٥، ٨١٧٦، ٨١٧٧، ٨١٧٨، ٨١٧٩، ٨١٨٠، ٨١٨١، ٨١٨٢، ٨١٨٣، ٨١٨٤، ٨١٨٥، ٨١٨٦، ٨١٨٧، ٨١٨٨، ٨١٨٩، ٨١٩٠، ٨١٩١، ٨١٩٢، ٨١٩٣، ٨١٩٤، ٨١٩٥، ٨١٩٦، ٨١٩٧، ٨١٩٨، ٨١٩٩، ٨٢٠٠، ٨٢٠١، ٨٢٠٢، ٨٢٠٣، ٨٢٠٤، ٨٢٠٥، ٨٢٠٦، ٨٢٠٧، ٨٢٠٨، ٨٢٠٩، ٨٢١٠، ٨٢١١، ٨٢١٢، ٨٢١٣، ٨٢١٤، ٨٢١٥، ٨٢١٦، ٨٢١٧، ٨٢١٨، ٨٢١٩، ٨٢٢٠، ٨٢٢١، ٨٢٢٢، ٨٢٢٣، ٨٢٢٤، ٨٢٢٥، ٨٢٢٦، ٨٢٢٧، ٨٢٢٨، ٨٢٢٩، ٨٢٣٠، ٨٢٣١، ٨٢٣٢، ٨٢٣٣، ٨٢٣٤، ٨٢٣٥، ٨٢٣٦، ٨٢٣٧، ٨٢٣٨، ٨٢٣٩، ٨٢٤٠، ٨٢٤١، ٨٢٤٢، ٨٢٤٣، ٨٢٤٤، ٨٢٤٥، ٨٢٤٦، ٨٢٤٧، ٨٢٤٨، ٨٢٤٩، ٨٢٥٠، ٨٢٥١، ٨٢٥٢، ٨٢٥٣، ٨٢٥٤، ٨٢٥٥، ٨٢٥٦، ٨٢٥٧، ٨٢٥٨، ٨٢٥٩، ٨٢٦٠، ٨٢٦١، ٨٢٦٢، ٨٢٦٣، ٨٢٦٤، ٨٢٦٥، ٨٢٦٦، ٨٢٦٧، ٨٢٦٨، ٨٢٦٩، ٨٢٧٠، ٨٢٧١، ٨٢٧٢، ٨٢٧٣، ٨٢٧٤، ٨٢٧٥، ٨٢٧٦، ٨٢٧٧، ٨٢٧٨، ٨٢٧٩، ٨٢٨٠، ٨٢٨١، ٨٢٨٢، ٨٢٨٣، ٨٢٨٤، ٨٢٨٥، ٨٢٨٦، ٨٢٨٧، ٨٢٨٨، ٨٢٨٩، ٨٢٩٠، ٨٢٩١، ٨٢٩٢، ٨٢٩٣، ٨٢٩٤، ٨٢٩٥، ٨٢٩٦، ٨٢٩٧، ٨٢٩٨، ٨٢٩٩، ٨٣٠٠، ٨٣٠١، ٨٣٠٢، ٨٣٠٣، ٨٣٠٤، ٨٣٠٥، ٨٣٠٦، ٨٣٠٧، ٨٣٠٨، ٨٣٠٩، ٨٣١٠، ٨٣١١، ٨٣١٢، ٨٣١٣، ٨٣١٤، ٨٣١٥، ٨٣١٦، ٨٣١٧، ٨٣١٨، ٨٣١٩، ٨٣٢٠، ٨٣٢١، ٨٣٢٢، ٨٣٢٣، ٨٣٢٤، ٨٣٢٥، ٨٣٢٦، ٨٣٢٧، ٨٣٢٨، ٨٣٢٩، ٨٣٣٠، ٨٣٣١، ٨٣٣٢، ٨٣٣٣، ٨٣٣٤، ٨٣٣٥، ٨٣٣٦، ٨٣٣٧، ٨٣٣٨، ٨٣٣٩، ٨٣٤٠، ٨٣٤١، ٨٣٤٢، ٨٣٤٣، ٨٣٤٤، ٨٣٤٥، ٨٣٤٦، ٨٣٤٧، ٨٣٤٨، ٨٣٤٩، ٨٣٥٠، ٨٣٥١، ٨٣٥٢، ٨٣٥٣، ٨٣٥٤، ٨٣٥٥، ٨٣٥٦، ٨٣٥٧، ٨٣٥٨، ٨٣٥٩، ٨٣٦٠، ٨٣٦١، ٨٣٦٢، ٨٣٦٣، ٨٣٦٤، ٨٣٦٥، ٨٣٦٦، ٨٣٦٧، ٨٣٦٨، ٨٣٦٩، ٨٣٧٠، ٨٣٧١، ٨٣٧٢، ٨٣٧٣، ٨٣٧٤، ٨٣٧٥، ٨٣٧٦، ٨٣٧٧، ٨٣٧٨، ٨٣٧٩، ٨٣٨٠، ٨٣٨١، ٨٣٨٢، ٨٣٨٣، ٨٣٨٤، ٨٣٨٥، ٨٣٨٦، ٨٣٨٧، ٨٣٨٨، ٨٣٨٩، ٨٣٩٠، ٨٣٩١، ٨٣٩٢، ٨٣٩٣، ٨٣٩٤، ٨٣٩٥، ٨٣٩٦، ٨٣٩٧، ٨٣٩٨، ٨٣٩٩، ٨٤٠٠، ٨٤٠١، ٨٤٠٢، ٨٤٠٣، ٨٤٠٤، ٨٤٠٥، ٨٤٠٦، ٨٤٠٧، ٨٤٠٨، ٨٤٠٩، ٨٤١٠، ٨٤١١، ٨٤١٢، ٨٤١٣، ٨٤١٤، ٨٤١٥، ٨٤١٦، ٨٤١٧، ٨٤١٨، ٨٤١٩، ٨٤٢٠، ٨٤٢١، ٨٤٢٢، ٨٤٢٣، ٨٤٢٤، ٨٤٢٥، ٨٤٢٦، ٨٤٢٧، ٨٤٢٨، ٨٤٢٩، ٨٤٣٠، ٨٤٣١، ٨٤٣٢، ٨٤٣٣، ٨٤٣٤، ٨٤٣٥، ٨٤٣٦، ٨٤٣٧، ٨٤٣٨، ٨٤٣٩، ٨٤٤٠، ٨٤٤١، ٨٤٤٢، ٨٤٤٣، ٨٤٤٤، ٨٤٤٥، ٨٤٤٦، ٨٤٤٧، ٨٤٤٨، ٨٤٤٩، ٨٤٥٠، ٨٤٥١، ٨٤٥٢، ٨٤٥٣، ٨٤٥٤، ٨٤٥٥، ٨٤٥٦، ٨٤٥٧، ٨٤٥٨، ٨٤٥٩، ٨٤٦٠، ٨٤٦١، ٨٤٦٢، ٨٤٦٣، ٨٤٦٤، ٨٤٦٥، ٨٤٦٦، ٨٤٦٧، ٨٤٦٨، ٨٤٦٩، ٨٤٧٠، ٨٤٧١، ٨٤٧٢، ٨٤٧٣، ٨٤٧٤، ٨٤٧٥، ٨٤٧٦، ٨٤٧٧، ٨٤٧٨، ٨٤٧٩، ٨٤٨٠، ٨٤٨١، ٨٤٨٢، ٨٤٨٣، ٨٤٨٤، ٨٤٨٥، ٨٤٨٦، ٨٤٨٧، ٨٤٨٨، ٨٤٨٩، ٨٤٩٠، ٨٤٩١، ٨٤٩٢، ٨٤٩٣، ٨٤٩٤، ٨٤٩٥، ٨٤٩٦، ٨٤٩٧، ٨٤٩٨، ٨٤٩٩، ٨٥٠٠، ٨٥٠١، ٨٥٠٢، ٨٥٠٣، ٨٥٠٤، ٨٥٠٥، ٨٥٠٦، ٨٥٠٧، ٨٥٠٨، ٨٥٠٩، ٨٥١٠، ٨٥١١، ٨٥١٢، ٨٥١٣، ٨٥١٤، ٨٥١٥، ٨٥١٦، ٨٥١٧، ٨٥١٨، ٨٥١٩، ٨٥٢٠، ٨٥٢١، ٨٥٢٢، ٨٥٢٣، ٨٥٢٤، ٨٥٢٥، ٨٥٢٦، ٨٥٢٧، ٨٥٢٨، ٨٥٢٩، ٨٥٣٠، ٨٥٣١، ٨٥٣٢، ٨٥٣٣، ٨٥٣٤، ٨٥٣٥، ٨٥٣٦، ٨٥٣٧، ٨٥٣٨، ٨٥٣٩، ٨٥٤٠، ٨٥٤١، ٨٥٤٢، ٨٥٤٣، ٨٥٤٤، ٨٥٤٥، ٨٥٤٦، ٨٥٤٧، ٨٥٤٨، ٨٥٤٩، ٨٥٥٠، ٨٥٥١، ٨٥٥٢، ٨٥٥٣، ٨٥٥٤، ٨٥٥٥، ٨٥٥٦، ٨٥٥٧، ٨٥٥٨، ٨٥٥٩، ٨٥٦٠، ٨٥٦١، ٨٥٦٢، ٨٥٦٣، ٨٥٦٤، ٨٥٦٥، ٨٥٦٦، ٨٥٦٧، ٨٥٦٨، ٨٥٦٩، ٨٥٧٠، ٨٥٧١، ٨٥٧٢، ٨٥٧٣، ٨٥٧٤، ٨٥٧٥، ٨٥٧٦، ٨٥٧٧، ٨٥٧٨، ٨٥٧٩، ٨٥٨٠، ٨٥٨١، ٨٥٨٢، ٨٥٨٣، ٨٥٨٤، ٨٥٨٥، ٨٥٨٦، ٨٥٨٧، ٨٥٨٨، ٨٥٨٩، ٨٥٩٠، ٨٥٩١، ٨٥٩٢، ٨٥٩٣، ٨٥٩٤، ٨٥٩٥، ٨٥٩٦، ٨٥٩٧، ٨٥٩٨، ٨٥٩٩، ٨٦٠٠، ٨٦٠١، ٨٦٠٢، ٨٦٠٣، ٨٦٠٤، ٨٦٠٥، ٨٦٠٦، ٨٦٠٧، ٨٦٠٨، ٨٦٠٩، ٨٦١٠، ٨٦١١، ٨٦١٢، ٨٦١٣، ٨٦١٤، ٨٦١٥، ٨٦١٦، ٨٦١٧، ٨٦١٨، ٨٦١٩، ٨٦٢٠، ٨٦٢١، ٨٦٢٢، ٨٦٢٣، ٨٦٢٤، ٨٦٢٥، ٨٦٢٦، ٨٦٢٧، ٨٦٢٨، ٨٦٢٩، ٨٦٣٠، ٨٦٣١، ٨٦٣٢، ٨٦٣٣، ٨٦٣٤، ٨٦٣٥، ٨٦٣٦، ٨٦٣٧، ٨٦٣٨، ٨٦٣٩، ٨٦٤٠، ٨٦٤١، ٨٦٤٢، ٨٦٤٣، ٨٦٤٤، ٨٦٤٥، ٨٦٤٦، ٨٦٤٧، ٨٦٤٨، ٨٦٤٩، ٨٦٥٠، ٨٦٥١، ٨٦٥٢، ٨٦٥٣، ٨٦٥٤، ٨٦٥٥، ٨٦٥٦، ٨٦٥٧، ٨٦٥٨، ٨٦٥٩، ٨٦٦٠، ٨٦٦١، ٨٦٦٢، ٨٦٦٣، ٨٦٦٤، ٨٦٦٥، ٨٦٦٦، ٨٦٦٧، ٨٦٦٨، ٨٦٦٩، ٨٦٧٠، ٨٦٧١، ٨٦٧٢، ٨٦٧٣، ٨٦٧٤، ٨٦٧٥، ٨٦٧٦، ٨٦٧٧، ٨٦٧٨، ٨٦٧٩، ٨٦٨٠، ٨٦٨١، ٨٦٨٢، ٨٦٨٣، ٨٦٨٤، ٨٦٨٥، ٨٦٨٦، ٨٦٨٧، ٨٦٨٨، ٨٦٨٩، ٨٦٩٠، ٨٦٩١، ٨٦٩٢، ٨٦٩٣، ٨٦٩٤، ٨٦٩٥، ٨٦٩٦، ٨٦٩٧، ٨٦٩٨، ٨٦٩٩، ٨٧٠٠، ٨٧٠١، ٨٧٠٢، ٨٧٠٣، ٨٧٠٤، ٨٧٠٥، ٨٧٠٦، ٨٧٠٧، ٨٧٠٨، ٨٧٠٩، ٨٧١٠، ٨٧١١، ٨٧١٢، ٨٧١٣، ٨٧١٤، ٨٧١٥، ٨٧١٦، ٨٧١٧، ٨٧١٨، ٨٧١٩، ٨٧٢٠، ٨٧٢١، ٨٧٢٢، ٨٧٢٣، ٨٧٢٤، ٨٧٢٥، ٨٧٢٦، ٨٧٢٧، ٨٧٢٨، ٨٧٢٩، ٨٧٣٠، ٨٧٣١، ٨٧٣٢، ٨٧٣٣، ٨٧٣٤، ٨٧٣٥، ٨٧٣٦، ٨٧٣٧، ٨٧٣٨، ٨٧٣٩، ٨٧٤٠، ٨٧٤١، ٨٧٤٢، ٨٧٤٣، ٨٧٤٤، ٨٧٤٥، ٨٧٤٦، ٨٧٤٧، ٨٧٤٨، ٨٧٤٩، ٨٧٥٠، ٨٧٥١، ٨٧٥٢، ٨٧٥٣، ٨٧٥٤، ٨٧٥٥، ٨٧٥٦، ٨٧٥٧، ٨٧٥٨، ٨٧٥٩، ٨٧٦٠، ٨٧٦١، ٨٧٦٢، ٨٧٦٣، ٨٧٦٤، ٨٧٦٥، ٨٧٦٦، ٨٧٦٧، ٨٧٦٨، ٨٧٦٩، ٨٧٧٠، ٨٧٧١، ٨٧٧٢، ٨٧٧٣، ٨٧٧٤، ٨٧٧٥، ٨٧٧٦، ٨٧٧٧، ٨٧٧٨، ٨٧٧٩، ٨٧٨٠، ٨٧٨١، ٨٧٨٢، ٨٧٨٣، ٨٧٨٤، ٨٧٨٥، ٨٧٨٦، ٨٧٨٧، ٨٧٨٨، ٨٧٨٩، ٨٧٩٠، ٨٧٩١، ٨٧٩٢، ٨٧٩٣، ٨٧٩٤، ٨٧٩٥، ٨٧٩٦، ٨٧٩٧، ٨٧٩٨، ٨٧٩٩، ٨٨٠٠، ٨٨٠١، ٨٨٠٢، ٨٨٠٣، ٨٨٠٤، ٨٨٠٥، ٨٨٠٦، ٨٨٠٧، ٨٨٠٨، ٨٨٠٩، ٨٨١٠، ٨٨١١، ٨٨١٢، ٨٨١٣، ٨٨١٤، ٨٨١٥، ٨٨١٦، ٨٨١٧، ٨٨١٨، ٨٨١٩، ٨٨٢٠، ٨٨٢١، ٨٨٢٢، ٨٨٢٣، ٨٨٢٤، ٨٨٢٥، ٨٨٢٦، ٨٨٢٧، ٨٨٢٨، ٨٨٢٩، ٨٨٣٠، ٨٨٣١، ٨٨٣٢، ٨٨٣٣، ٨٨٣٤، ٨٨٣٥، ٨٨٣٦، ٨٨٣٧، ٨٨٣٨، ٨٨٣٩، ٨٨٤٠، ٨٨٤١، ٨٨٤٢، ٨٨٤٣، ٨٨٤٤، ٨٨٤٥، ٨٨٤٦، ٨٨٤٧، ٨٨٤٨، ٨٨٤٩، ٨٨٥٠، ٨٨٥١، ٨٨٥٢، ٨٨٥٣، ٨٨٥٤، ٨٨٥٥، ٨٨٥٦، ٨٨٥٧، ٨٨٥٨، ٨٨٥٩، ٨٨٦٠، ٨٨٦١، ٨٨٦٢، ٨٨٦٣، ٨٨٦٤، ٨٨٦٥، ٨٨٦٦، ٨٨٦٧، ٨٨٦٨، ٨٨٦٩، ٨٨٧٠، ٨٨٧١، ٨٨٧٢، ٨٨٧٣، ٨٨٧٤، ٨٨٧٥، ٨٨٧٦، ٨٨٧٧، ٨٨٧٨، ٨٨٧٩، ٨٨٨٠، ٨٨٨١، ٨٨٨٢، ٨٨٨٣، ٨٨٨٤، ٨٨٨٥، ٨٨٨٦، ٨٨٨٧، ٨٨٨٨، ٨٨٨٩، ٨٨٩٠، ٨٨٩١، ٨٨٩٢، ٨٨٩٣، ٨٨٩٤، ٨٨٩٥، ٨٨٩٦، ٨٨

حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ » قَالُوا : وَمَا الْهَرْجُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ !
قَالَ « الْقَتْلُ . الْقَتْلُ . الْقَتْلُ » ثَلَاثًا .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وقد روى الترمذی بمضه .

(١٤) باب ذهاب القرآن والعلم

٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ
أَبِي الْجَمْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ ؛ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا ، فَقَالَ « ذَلِكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ
الْعِلْمِ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنَقْرَأُ أَبْنَاءَنَا
وَيُقْرَأُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ « تَكَلَّمْتُكَ أُمُّكَ ، زِيَادُ ! إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ
مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ . أَوَلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ،
لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا ؟ » .

في الزوائد : هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات . إلا أنه منقطع . قال البخاري في التاريخ الصغير : لم يسمع
سالم بن أبي الجمدة من زياد بن لبيد . وتبعه على ذلك الذهبي في الكاشف وقال : ليس لزياد ، عند
المصنف ، سوى هذا الحديث . وليس له شيء في بقية الكتب .

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رَبِيعِ
ابْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَذْرُؤُ الْإِسْلَامُ كَمَا
يَذْرُؤُ وَشَى الثَّوْبِ . حَتَّى لَا يَذْرَى مَاصِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ . وَلَيْسَرَى
عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فِي لَيْلَةٍ . فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ . وَتَبْقَى طَوَائِفُ

٤٠٤٧ - (حتى يفيض) أى يكثر .

٤٠٤٨ - (تكلمتك أمك) أى فقدتك . وهو دعاء عليه بالموت ، ظاهرا . والمقصود التعب من
الغفلة عن مثل هذا الأمر . (لا يعملون بشيء مما فيهما) أى ومن لا يعمل بأماله هو والجاهل سواء .
٤٠٤٩ - (يدرس الإسلام) من درس الرسم دروسا ، إذا عفا وهلك . ومن درس الثوب درسا
إذا صار عتيقا . (وشى الثوب) نقشه . (وليسرى على كتاب الله) أى يذهب بالليل .

باب ذهاب الأمانة

٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ : قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ . حَدَّثَنَا « أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ » (قَالَ الطَّنَافِيسِيُّ : يَعْنِي وَسَطَ قُلُوبِ الرِّجَالِ) . وَنَزَلَ الْقُرْآنُ . فَعَلِمْنَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمْنَا مِنَ السُّنَّةِ .

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفِيعٍ فَقَالَ « يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ ، فَتَرْفَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ . فَيَظِلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْوَكْتِ . ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ ، فَتَنْزَعُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ . فَيَظِلُّ أَثَرُهَا كَأَثَرِ الْمَجْلِ . كَجَمْرِ دَخَرَجَتْهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفِطُ ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ » . ثُمَّ أَخَذَ حُذَيْفَةُ كَفًّا مِنْ حَصَى ، فَدَخَرَجَهُ عَلَى سَاقِهِ .

قَالَ « فَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُوَدِّي الْأَمَانَةَ . حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا . وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَغْمَلُهُ ! وَأَجْلَدُهُ ! وَأَظْرَفُهُ ! وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ » .

وَلَقَدْ أَتَى عَلَى زَمَانٍ . وَلَسْتُ أَبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ . لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيُرْدَنَّهُ عَلَى إِسْلَامِهِ . وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيُرْدَنَّهُ عَلَى سَاعِيهِ . فَأَمَّا الْيَوْمَ ، فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا .

٤٠٥٣ - (إن الأمانة) قيل : المراد بها التكليف ، والعهد المأخوذ المذكور في قوله تعالى . إنا عرضنا الأمانة . الآية . وهي عين الإيمان ، بدليل ، آخر الحديث . (جذر قلوب الرجال) بفتح الجيم وكسرهما ، الأصل . والمراد قلوب الناس . أعم من الرجال والنساء . ويحتمل أن يكون المراد الرجال بخصوصهم ، لقلة الأمانة في النساء من الأصل . (فعلمنا من القرآن الخ) أي بعد نزول الأمانة في القلوب ازدادنا فيها ، بالقرآن والسنة ، بصيرة . وحسنت من العلانية والسريرة . (فيظلل) أي يصير . (الوكت) في النهاية : الوكمة الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه . والجمع وَكْتٌ . (المجل) في النهاية : يقال : مجلت يده تمجل مجلا ، ومجلت تمجل مجلا ، إذا تخن جلدتها وتمجّر وظهر فيها ما يشبه البثر ، من العمل بالأشياء الصلبة الحسنة . (فنفظ) في المنجد : نفطت يده قرحت . أو تجتمع فيها بين الجلد واللحم ماء ، بسبب العمل . (منتبرا) أي مرتفعا في جسمك . (يتبايعون) أريد به البيع والشراء (ولقد أتى على) من كلام حذيفة . (ساعيه) أي وليه الذي يقوم بأمر الناس ، ويستخرج حقوق الناس بعضهم من بعض .

السنن

١١٦/١٤٨

في الرقائق

رسم الأمانة

مسلم ١٤٤

درة ٢١٣

في الرقائق ١٦٦

م - الإيهام ٢٢٦

م - الفتن ٩٠٥

م - إسناده حسن ١٧١

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنِّفِ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيَّتًا مُمَقَّتًا . فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيَّتًا مُمَقَّتًا ، نَزَعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ . فَإِذَا نَزَعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا . فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا ، نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ . فَإِذَا نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا ، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا ، نَزَعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ » .

في الزوائد : في إسناده سعيد بن سنان ، وهو ضعيف ، مختلف في اسمه .

باب (٢٨) الآيات

٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكِيعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ، أَبِي الطُّفَيْلِ الْكِنَانِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ، أَبِي سَرِيحَةَ ؛ قَالَ : اطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ ، وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ السَّاعَةَ . فَقَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا . وَالذَّجَالُ . وَالذَّخَانُ . وَالذَّابَّةُ . وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ . وَخُرُوجُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَثَلَاثُ خُسُوفٍ : خُسْفٌ بِالْمَشْرِقِ . وَخُسْفٌ بِالْمَغْرِبِ . وَخُسْفٌ بِحَزْيرَةِ الْعَرَبِ . وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ أَبَيْنَ ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ . تَبَيَّتْ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا . وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا » .

٤٠٥٤ - (مقيتا ممقتا) المقيت فمعل بمعنى مفعول . والمقت أشد البنض . والمقت اسم مفعول من مَقَّتَهُ . والجمع بينهما للتأكيد . أى تراه مبنضا عند الطباع ، أو ظاهرا عليه أثر البنض من الله تعالى .
(مخونا) أى منسوباً بين الناس إلى الخيانة ، مشهوراً بينهم بها . (رجياً) أى مرجوماً مطروداً .
(ملعناً) أى منسوباً ، على لسان الناس ، باللعن . (ربقة الإسلام) قيد الإسلام .
٤٠٥٥ - (عدن أبين) قال في القاموس : هى مدينة باليمن ، أقام بها أبين .
(تقيل معهم إذا قالوا) من القيلولة . قال في القاموس : القائلة نصف النهار . وقال قتيلا وقائلة قيلولة :
نام فيه . فهو قائل .

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ
وَابْنُ لَهَيْمَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذُّخَانُ،
وَدَابَّةُ الْأَرْضِ، وَالذَّجَالُ، وَخُوَيْصَّةُ أَحَدِكُمْ، وَأَمْرُ الْعَامَّةِ».

في الزوائد: إسناده حسن. وسنان بن سعد مختلف فيه، وفي اسمه.

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. ثنا عَوْنُ بْنُ مُهْمَارَةَ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَثْنَى
ابْنُ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْآيَاتُ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ».

لكنه في نسخة أخرى: وثنا الذي أحسنه برفقا

في الزوائد: في إسناده عون بن عماره العبدى، وهو ضعيف. وقال السيوطى: هذا الحديث أورده
ابن الجوزى في الموضوعات. من طريق محمد بن يونس السكديعى عن عون به. وقال: هذا حديث موضوع.
وعون وابن المثنى ضعيفان. غير أن التهم به السكديعى.

قلت: ولقد تبين أنه توبع عليه كما ترى (أى فى رواية المصنف) وأخرجه الحاكم فى المستدرک من
طريق آخر عن عون به. وقال: صحيح. وتعقبه الذهبى فى تلخيصه فقال: عون ضعوفه. وقال ابن كثير:
هذا الحديث لا يصح. وإن صح فمحمول على ما وقع من الفتنة، بسبب القول بخلق القرآن، والمحنة للإمام
أحمد بن حنبل، وأصحابه من أئمة الحديث.

٤٠٥٦ - (بادروا بالأعمال ستا) أى اعملوا الصالحات واشتغلوا بها قبل مجئ هذه السنت التى هى
تشغلكم عنها. وفى النهاية: معنى مبادرتها بالأعمال الانكماش فى الأعمال الصالحة والاهتمام بها قبل
وقوعها. وفى تأنيث الست إشارة إلى أنها مصائب ودواء. (وخويصة أحدكم) يريد حادثة الموت التى
تخص كل إنسان. وهى تصفير خاصة. وصفرت لاحتقارها فى جانب ما بعدها من البعث والعرض
والحساب وغير ذلك.

(وأمر العامة) أى قبل أن يتوجه إليكم أمر العامة والرياسة، فيشغلكم عن صالح الأعمال.
٤٠٥٧ - (عبد الله بن المثنى بن ثمامة) جاء فى هامش الهندية: عبد الله بن المثنى، فى التقريب:
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى، أبو المثنى البصرى، صدوق، كثير الغلط،
من السادسة. ولم أجد فيه عبد الله بن المثنى بن ثمامة. لكن وجدت فى جميع النسخ الموجودة هكذا.
(الآيات) المراد بالآيات الصفار. التى هى كالتقدمات للكبار. مثل فسو الكذب وغيره.

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا نَوْحُ بْنُ قَيْسٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُثَقَّلٍ ، هَنْزِيْدُ الرَّقَّاشِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ « أُمِّي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ : فَأَرْبَعُونَ سَنَةً ، أَهْلُ بَرٍّ وَتَقْوَى . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ ، أَهْلُ تَرَاحُمٍ وَتَوَاضُعٍ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، إِلَى سِتِّينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ ، أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ . ثُمَّ الْهَرَجُ الْهَرَجُ . النَّجَا النَّجَا » .

في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو ضعيف . وقال السيوطي : هذا أيضا أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الله عن أنس وقال : لا أصل له . والمتم به عباد . وقد تبين أن له متابعات عن أنس . وله عدة شواهد .

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا خازِمُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَنْزِيُّ . ثنا الْمَسُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي مَعْنٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أُمِّي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ : كُلُّ طَبَقَةٍ أَرْبَعُونَ عَامًا . فَأَمَّا طَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِي ، فَأَهْلُ عِلْمٍ وَإِيمَانٍ . وَأَمَّا الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ ، مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ ، فَأَهْلُ بَرٍّ وَتَقْوَى » . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

في الزوائد : إسناده ضعيف . وأبو معن والمسور بن الحसन وخازم العنزي مجهولون . وقال أبو حاتم : هذا الحديث باطل . وقال الذهبي ، في طبقات رجال التهذيب ، في ترجمة المسور : حديثه منكسر .

باب الخسوف

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . ثنا أَبُو أَحْمَدَ . ثنا بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ « بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ » .

في الزوائد : حديث عبد الله ، رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . وسيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب . قاله الإمام أحمد . وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه ابن حبان في صحيحه .

٤٠٥٨ - (الهرج) القتل . (النجاة) السرعة . من نجى ينجو ، إذا أسرع . ونجا من الأمر ، إذا خلاص . أي اطلبوا النجاة . وهو بالقصر والمد . والمعروف فيه المد . إذا أفرد . والمد والقصر ، إذا كرر .

٤٠٥٩ - (مسخ) للصور الظاهرية ، أو القلوب الباطنية . (وخسف) أي ذهب في عمق الأرض .

(وقذف) بالحجارة . قال السيوطي : هو الرمي بقوة .

السنن
- انظر ج ١

٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ . سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

السنن ج ١
- ع القدر ٤٠٧٨
- د النسخة ٧٩٩٧

٤٠٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : سَأَلَ أَبُو حَازِمٍ . سَأَلَ حَيَّوَةَ ابْنَ شُرَيْحٍ . سَأَلَ أَبُو صَخْرٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُكَ السَّلَامَ . قَالَ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ . فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ ، فَلَا تُقْرِئُهُ مِنِّي السَّلَامَ . فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « يَكُونُ فِي أُمَّتِي (أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ) مَسْخٌ وَخَسْفٌ وَقَذْفٌ » وَذَلِكَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ .

السنن ج ١
- ع القدر ٦٥٥٨
- د النسخة ٨١٦٩

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . سَأَلَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ » .

م - سنن الكرم ٦٥٧٤
م - ١٦٧٤

في الزوائد : رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس ، لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، قاله ابن معين . وقال أبو حاتم : لم يلقه . وله شاهد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب .
د الرقعي (٢١٥٢) وابن ماجه ٤٠٦١

(٣٠) باب جيش البیداء

السنن ج ١
- ع القدر ٥١٢٤
- د النسخة ٨١٦٩

٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . سَأَلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أُمِّهِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَفْوَانَ ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَيُؤْمَنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُوهُ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ ،

م - سنن الكرم ٥٠٤٩

٤٠٦٠ - (قد أحدث) أي اخترع بدعة واعتقد بها . وهو القول بنفي القدر .
٤٠٦٣ - (ليؤمن هذا البيت جيش) أي يقصدونه . (بيداء من الأرض) البیداء : الأرض الملساء التي ليس فيها شيء . واسم موضع بين الحرمين .

خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ . وَيَتَنَادَى أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ . فَيُخَسَفُ بِهِمْ . فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ .

فَلَمَّا جَاءَ جَيْشُ الْحَجَّاجِ ، ظَنَنَّا أَنَّهُمْ هُمْ . فَقَالَ رَجُلٌ : أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ ، وَأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ . مَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهَبِيِّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ ، حَتَّى يَغْزَوْا جَيْشَهُ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ (أَوْ بَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ) خُسِفَ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ . وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ » .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُكْرَهُ ؟ قَالَ « يَنْعَمُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ » .

٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ ، قَالُوا : مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَيْشَ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِمْ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ ؟ قَالَ : « إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَابَتِهِمْ » .

باب (٣١) دابة الأرض

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَوْسٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، وَعَصَا مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ » .

٤٠٦٦ - (فتجلو وجه المؤمن) أى تنوره .

بِالْمَصَا. وَتَخْطِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ، حَتَّى أَنْ أَهْلَ الْحَوَاءِ لَيَجْتَمِعُونَ. فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ! وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ! ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى. مَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. مَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً. فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ! وَهَذَا: يَا كَافِرُ!

٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، زَيْدُ بْنُ جَرَّاحٍ. مَنَا أَبُو تَمِيمَةَ. مَنَا خَالِدُ بْنُ

عُبَيْدٍ. مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ، قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ. فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ، حَوْلَهَا رَمْلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ». فَإِذَا فِئْرٌ فِي شِبْرِ.

قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: تَخَجَّجْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ. فَأَرَانَا عَصَا لَهُ. فَإِذَا هُوَ بِمَصَايَ هَذِهِ. هَكَذَا وَهَكَذَا.

في الزوائد: هذا إسناد ضعيف. لأن خالد بن عبيد، قال البخاري: في حديثه نظر. وقال ابن حبان والحاكم: يحدث عن أنس بأحاديث موضوعة.

باب (٣٢) طلوع الشمس من مغربها

٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ، آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا. فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ».

= (وتخطم) كتضرب، لفظا ومعنى. وقال السيوطي: أي تَسِمَةُ. (أهل الحواء) الحواء بيوت مجتمعة من الناس على ماء.

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا وَكَيْعٌ . ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوَّلُ آيَاتِ خُرُوجِهَا ، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا . وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ، ضَحَى » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَيُّهُمَا مَا خَرَجَتْ قَبْلَ الْآخَرَى ، فَلَا أُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَلَا أَظُنُّهَا إِلَّا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا .

٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ حَاصِمٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ مِنْ قَبْلِ مَغْرِبِ الشَّمْسِ بَابًا مَفْتُوحًا . عَرْضُهُ سَبْعُونَ سَنَةً . فَلَا يَزَالُ ذَلِكَ الْبَابُ مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا . فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا ، لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا » .

(٣٣) باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ .

ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الدَّجَالُ أَغْوَرُ عَيْنٍ الْيُسْرَى . جُفَالُ الشَّعْرِ . مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ . فَنَارُهُ جَنَّةٌ ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ » .

٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ،

قَالُوا : ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنَّ الدَّجَالَ

عَلَى الْمَرْبُوحَيْنِ ٢٨ قال سعد بن عبد الله بن شاذان عن أبي التياح ورواه سعيد بن أبي عروبة عن أبي التياح ورواه
روح بن عبادة عن سعيد ورواه أبو سعيد بن عيسى عن أبي عروبة عن أبي التياح ورواه
داود بن أبي سليمان عن أبي سعيد ورواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن نسيه عن أبي التياح ورواه
فقط في نسخة وأصلها سند أحمد بن محمد بن عمرو بن نسيه عن أبي التياح ورواه
عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن نسيه عن أبي التياح ورواه

يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالشَّرْقِ ، يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ . يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ .

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : سَأَلَ وَكِيعٌ .
مَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : مَا سَأَلَ
أَحَدُ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : أَشَدَّ سُؤَالًا مِنِّي) .
فَقَالَ لِي « مَا تَسْأَلُ عَنْهُ ؟ » قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ . قَالَ « هُوَ
أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » .

١- نسخة صحيحة
- في الفهرست ٦٥٨٩ ك
- في الفهرست ٦٥٨٥ ك
- في الفهرست ٥٩٢١ ك
- في نسخة ابن خزيمة ١٧٤٥٢
- في نسخة ابن خزيمة ١٧٤٦٢

٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . سَأَلَ أَبِي . سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ،
عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ .
وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ . وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ ، قَبْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ .
فَمِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَجَالِسٍ . فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ اقْعُدُوا « فَإِنِّي ، وَاللَّهِ ! مَا قُمْتُ مُقَامِي
هَذَا لِأَمْرٍ يَنْفَعُكُمْ ، لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ . وَلَكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبْرًا
مَنْعَنِي الْقِيلُولَةَ ، مِنَ الْفَرَجِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ . فَأَخْبَيْتُ أَنْ أُنْشِرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ بَدْيِكُمْ .
أَلَا إِنَّ ابْنَ عَمِّ لَتَمِيمٍ الدَّارِيَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ الرِّيحَ أَلْجَأَتْهُمْ إِلَى جَزِيرَةٍ لَا يَعْرِفُونَهَا .

١- نسخة صحيحة
٢- نسخة ابن خزيمة
٣- نسخة ابن خزيمة
٤- نسخة ابن خزيمة
٥- نسخة ابن خزيمة
٦- نسخة ابن خزيمة
٧- نسخة ابن خزيمة
٨- نسخة ابن خزيمة
٩- نسخة ابن خزيمة
١٠- نسخة ابن خزيمة

٤٠٧٢ - (كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ) فِي النِّهَايَةِ : أَيْ التَّرَاسُ الَّتِي أُلْبَسَتْ الْعُقَبُ شَيْئًا فَوْقَ شَيْءٍ .
وَمِنْهُ طَارَقَ النَّمْلُ إِذَا صِيرَهَا طَاقًا فَوْقَ طَاقٍ . وَرَكَّبَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، لِلتَّكْثِيرِ
وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ . وَالْمَجَانُ جَمْعُ مَجَنٍّ ، وَهُوَ التَّرْسُ . وَقَالَ السَّنْدِيُّ : التَّرْسُ الْمَطْرُوقُ الَّذِي جُعِلَ عَلَى ظَهْرِهِ طِرَاقٌ .
وَالطِّرَاقُ جِلْدٌ يَقْطَعُ عَلَى مَقْدَارِ التَّرْسِ ، فَيُلْصَقُ عَلَى ظَهْرِهِ . شَبَّهَ وَجُوهَهُمُ بِالْتَّرْسِ لِبَسْطِهَا وَتَدْوِيرِهَا .
وَبِالْمُطْرَقَةِ لِنَظْمِهَا وَكَثْرَةِ لَحْمِهَا .

٤٠٧٤ - (فَمِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَجَالِسٍ) أَيْ فَسَكَانِ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ .
(لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ) بَدَلَ مِنْ قَوْلِهِ لِأَمْرٍ . بِإِعَادَةِ الْجَارِ . (قَوَارِبُ السَّفِينَةِ) جَمْعُ قَارِبٍ ، بِكَسْرِ الرَّاءِ .
وَالْفَتْحِ أَشْهُرُ . وَهِيَ سَفِينَةٌ صَغِيرَةٌ تَسْكُونُ مَعَ أَصْحَابِ السَّفَنِ الْكِبَارِ الْبَحْرِيَّةِ ، يَتَخَذُونَهَا لِحَوَائِجِهِمْ .

فَقَعَدُوا فِي قَوَارِبِ السَّفِينَةِ . نَخَرَجُوا فِيهَا . فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْدَبَ ، أَسْوَدَ ، قَالُوا لَهُ : مَا أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا الْجَسَّاسَةُ . قَالُوا : أَخْبِرِينَا . قَالَتْ : مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ شَيْئًا . وَلَا سَائِلَتِكُمْ . وَلَكِنْ هَذَا الدَّيْرُ ، قَدْ رَمَقْتُمُوهُ (فَاتُوهُ) . فَإِنَّ فِيهِ رَجُلًا بِالْأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ تُخْبِرُوهُ وَيُخْبِرَكُمْ . فَاتُوهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ . فَإِذَا هُمْ بِشَيْخٍ مُوثِقٍ ، شَدِيدِ الْوَثَاقِ . يُظْهِرُ الْحُزْنَ . شَدِيدِ التَّشَكُّي . فَقَالَ لَهُمْ : مِنْ أَيْنَ ؟ قَالُوا : مِنَ الشَّامِ . قَالَ : مَا فَعَلْتِ الْعَرَبُ ؟ قَالُوا : نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ . عَمَّ تَسْأَلُ ؟ قَالَ : مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ فِيكُمْ ؟ (قَالُوا : خَيْرًا) . نَاوَى قَوْمًا . فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . فَأَمَرُهُمْ ، الْيَوْمَ ، جَمِيعٌ : إِلَهُهُمْ وَاحِدٌ ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ . قَالَ : مَا فَعَلْتِ عَيْنُ زُعْرٍ ؟ قَالُوا : خَيْرًا . يَسْقُونَ مِنْهَا زُرُوعَهُمْ . وَيَسْتَقُونَ مِنْهَا لِسَقْيِهِمْ . قَالَ : فَمَا فَعَلَ نَحْلُ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ ؟ قَالُوا : يُطْعِمُ ثَمَرَهُ كُلَّ عَامٍ . قَالَ : فَمَا فَعَلْتِ بُمَحِيرَةِ الطَّبْرِيقِ ؟ قَالُوا : تَدْفُقُ جَنَابَتَهَا مِنْ كَثَرَةِ الْمَاءِ . قَالَ ، فَزَفَرَ ثَلَاثَ زَفَرَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ انْفَلَتُ مِنْ وَثَاقِي هَذَا ، لَمْ أَدْعُ أَرْضًا إِلَّا وَطِئْتُهَا بِرِجْلِي هَاتَيْنِ . إِلَّا طَيِّبَةً . لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِلَى هَذَا يَنْتَهِي فَرْحِي . هَذِهِ طَيِّبَةٌ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِيهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلَا وَاسِعٌ ، وَلَا سَهْلٌ وَلَا جَبَلٌ ، إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيْفُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

= (أهدب) كثير الهدب ، أو طويله . والهدب ، بضم تين أو بضم فسكون ، شعر أشفر العين .
(الجساسة) سميت بذلك لأنها تجسس الأخبار للدجال . (رمقتموه) رمقه ، نظر إليه .
(بالأشواق) أي متلبسا بها . (شديد الوثاق) مایوثق به . (شديد التشكي) التشكي والشكاية بمعنى واحد . (ناوى قوما) أي عاداهم . (أظهره الله عليهم) أي نصره . (زعر) قرية بالشام .
(عممان وبيسان) بلدتان بالشام . (تدق) في المنجد : تدفق واستدفع الماء تصبب . وقال السفيدي : تدفق أي تدفع الماء بقوة وسرعة ، من باب نصر . (جناباتها) جمع جنبه . والجنبه الناحية والجانب .
(زفر) الزفير أول صوت الحمار ، والشهيق آخره لأن الزفير إدخال النفس والشهيق إخراجها .
(طيبة) المدينة النبوية . (شاهر سيفه) أي مبرز له .

نحوه - لا حوار له قراره
- كلامه له حكم ١٥٠

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ . أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ نَفِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ يَقُولُ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ، الْغَدَاةَ ، خَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ . فَلَمَّا رَحْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا . فَقَالَ « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْ كَرَّتِ الدَّجَالُ الْغَدَاةَ . خَفَضْتَ فِيهِ ثُمَّ رَفَعْتَ . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ . قَالَ « غَيْرُ الدَّجَالِ أَخُوْفَنِي عَلَيْكُمْ : إِنْ يَخْرُجْ ، وَأَنَا فِيكُمْ ، فَأَنَا حَاجِبُكُمْ دُونَكُمْ . وَإِنْ يَخْرُجْ ، وَلَسْتُ فِيكُمْ ، فَأَمْرُوهُ حَاجِبُ نَفْسِهِ . وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ . عَيْنُهُ قَائِمَةٌ . كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَى بْنِ قَطَنِ . فَمَنْ رَأَاهُ مِنْكُمْ ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ . إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ . فَمَاتَ يَمِينًا ، وَعَاثَ شِمَالًا . يَا عِبَادَ اللَّهِ ! اثْبُتُوا » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَالُ بَيْتِهِ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ « أَرَبَعُونَ يَوْمًا . يَوْمٌ كَسَنَةٍ . وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ . وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ . وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ » قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ ، تَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ ؟ قَالَ « فَاقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ » . قَالَ ، قُلْنَا : فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ « كَأَنِّي لَأَسْتَدْبِرُ تَهَ الرِّيحِ » . قَالَ « فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَذْنُوهُمْ فَيَسْتَحْيِبُونَ لَهُ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ . فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ

ثم استاده انقطاع
والعلم بالسماخ
بين عبد الرحمن بن زيد
بن جابر بن عبد الرحمن
بن جابر بن نفيير
جابر الطائي انظر
٤٠٧٦
وهو نسخة مصرية
نسخ لاسناد للطبر
المستند في
في التمهيد
في عبد الرحمن بن جابر بن زيد
جابر الطائي بن عبد الرحمن
في نسخة
رأى من أحد من قريب
صحيح
- م التمهيد ٥٥٤٨ ك
- م التمهيد ٥١٦٦ ك
- د التمهيد ٢٧٦٤

٤٠٧٥ - (نخفص فيه ورفع) المشهور بتخفيف الفاء في خفض ورفع . وروى تشديد الفاء
فيهما على التضعيف والتكثير . والمعنى أى بالغ في تقريبه ، واستعمل فيه كل فن من خفض ورفع .
(أخوفني عليكم) قال السندي : أخوف اسم تفضيل المبني للمفعول . وأصله أخوف أخوفاتي عليكم ،
ثم حذف المضاف إلى الياء فأتصل بها أخوف . لاسكن جىء بالنون بينهما تشبيها بالفعل . وقد جاء مثله
على قلة . كذا قيل اهـ . (حجيجه) الغالب الحجة . أى فأننا حجيجه دونكم ، أى محاجه ومدافعه ومبطل
أمره من غير افتقار إلى معين . (فامرؤ) من باب عموم النكرة في الإثبات . مثل علمت نفس . فلذلك
صح وقوعه مبتدأ مع كونه نكرة . (قطط) أى شديد جمودة الثمر . (خلة) أى طريق بينهما .
(فمات) من الميث ، وهو أشد الفساد . (يا عباد الله اثبتوا) قال القاضي أبو بكر : هذا من كلام
النبي ﷺ تثبتنا للخلق . أى اثبتوا على الإسلام ، يحذرهم من الفتنة .

أما في حديثنا فلا يخرج

أَنْ تُمْطِرَ فَيُمْطِرَ . وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تَنْبِتَ فَتَنْبِتَ . وَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ أَطْوَلَ
مَا كَانَتْ ذُرَى وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ . ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ
قَوْلَهُ . فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ . فَيُصْبِحُونَ مُمَحِلِينَ . مَا بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ . ثُمَّ يَمُرُّ بِالْخَرِيبَةِ فَيَقُولُ
لَهَا : أَخْرِجِي كُنُوزَكَ فَيَنْطَلِقُ . فَيَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ . ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا
مُمْتَلِئًا شَبَابًا ، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً ، فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ . رَمْيَةً الْفَرَسِ . ثُمَّ يَدْعُوهُ
فَيَقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ يَضْحَكُ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ .
فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ ، شَرْقِي دِمَشْقَ . بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ . وَاضِعَ . كَفِّهِ عَلَى أَجْنِحَةِ
مَلَكَئِينَ . إِذَا طَاطَأَ رَأْسُهُ قَطَرَ . وَإِذَا رَفَعَهُ يَنْحَدِرُ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ . وَلَا يَحِلُّ إِسْكَافِهِ
يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ . وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ . فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يَدْرِكَهُ
عِنْدَ بَابٍ لَدَى ، فَيَقْتُلُهُ . ثُمَّ يَأْتِي نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ . فَيَمَسِّحُ وَجُوهَهُمْ

= (وروح) أى ترجع آخر النهار . (سارحتهم) أى ماشيتهم . (ذرى) جمع ذروة ، وهو أعلى سفام
البحير . (وأسبغه ضروعا) أى أطوله لكثرة اللبن . (وأمدته خواصر) لكثرة امتلائها من الشبع .
(فيردون عليه) فيكذبونه . (محملين) مجدين . (بالخرية) أى بالأرض الخراب . (يعاسيب النحل)
هى جماعة النحل . وكفى عن الجماعة باليعسوب ، وهو أميرها ، لأنه متى طارت بعتة جماعته . (جزلتين) أى قطعتين .
(رمية الفرس) قال الإمام النووى : ومعنى رمية الفرس أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته . وهذا هو الظاهر
المشهور . وحكى القاضى هذا ثم قال : وعندى أن فيه تقدما وتأخيرا . وتقديره : فيصنعه إصابة رمية الفرس ،
فيقطعها جزلتين . والصحيح الأول اهـ . (المنارة البيضاء شرق دمشق) قال الحافظ ابن كثير : هذا هو
الأشهر فى موضع نزوله . قال : وقد وجدت منارة فى زماننا فى سنة إحدى وأربعين وسبعمائة ، من حجارة بيض .
ولعل هذا يكون من دليل النبوة الظاهرة . (بين مهرودتين) قال الإمام النووى : معناه لا بس مهرودتين أى
ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران . (واضع) كذا بصورة المرفوع فى نسخ ابن ماجة . وفى مسلم واضعا بالنصب ،
وهو ظاهر . ولا يستبعد أن يقرأ بالنصب . فإن أهل الحديث كثيرا ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع .
(جمان كاللؤلؤ) قال الإمام النووى : الجمان حبات من النضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار . والمرادية تحدر منه
الماء على هيئة اللؤلؤ فى صفائه ، فسمى الماء جمانا لشبهه به فى الصفاء . (باب لدا) بلدة قريبة من بيت المقدس . =

وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَدْ أَخْرَجْتُ عَبْدًا إِلَيَّ . لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ وَأَخْرَزَ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ . وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَهُمْ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ (مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ) ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بَحِيرَةِ الطَّيْرِ . فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا . ثُمَّ يَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ : لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا مَاءٌ ، مَرَّةً . وَيَحْضُرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ . حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ . فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ . فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّفَّ فِي رِقَابِهِمْ . فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ . وَيَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُونَ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا قَدْ مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَتَنَنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ . فَيَرْغَبُونَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ . فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ . فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يُكْنُ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ . فَيَغْسِلُهُ حَتَّى يَتْرُكُهُ كَالزَّلَاقَةِ . ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ : أَنْبِئِي مَمَرَتِكَ . وَرُدِّي بَرَكَتَكَ . فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ . فَتُسَبِّعُهُمْ . وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفِهَا . وَيُبَارِكُ اللَّهُ فِي الرُّسُلِ حَتَّى إِنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ تَسْكُنِي

= (لايدان لأحد) أى لاقوة ولا قدرة ولا طاقة . وفى النهاية : المباشرة والدفاع إنما تكون باليد . فكأن

بديه معدومتان ، لعجزه عن الدفع . (وأحرز) من الإحراز وهو الجمع والضم والإدخال في الحرز .

(حذب) أى مرتفع من الأرض. (ينسلون) أى يسرعون. (النفث) دود يكون فى أنف الإبل

والغنى ، واحده نغف . (فرسي) كقتلى ، لفظا ومعنى . واحدهم فريس . (زهمهم ونشهم) هو عطف

تفسير . والزهم مصدر زهمت يده تزهم من رائحة اللحم . والزُّهْمَةُ الريح المنتنة . (البخت) هي جبال طوال

الأعناق . واحدها بُنْجِي . (لا يُكَنَّ) أى لا يستر ولا يقي . (بيت مدر) هو الطين الصلب .

(كالزلفة) وروى الزلفة واختلفوا في معناه. قيل: كالمرآة. وقيل: كمصانع الماء. أى إن الماء يستفقع

فيها حتى تصير كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء . (العصابة) الجماعة من الناس ، من العشرة إلى الأربعين .

ولا واحد لها من لفظها . (بقحفها) هو مقعر قشرها . شبهها بقحف الرأس وهو الذى فوق الدماغ .

وقيل : ما تعلق من جميعته وانفصل . (الرَّسُل) الابن .

الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ . وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ تَكْفِي الْقَبِيلَةَ . وَاللَّقْحَةُ مِنَ الْغَنَمِ تَكْفِي الْفَخْدَ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا طَيِّبَةً . فَتَأْخُذُ تَحْتَ آبَاطِهِمْ . فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ . وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ ، كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ . فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ السَّاعَةِ .

٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَايْحِيُّ بْنُ حَمْزَةَ . مَنَايْحِيُّ بْنُ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِي . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَاسَ بْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَيُوقَدُ الْمُسْلِمُونَ ، مِنْ قِسَى يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجَ وَلِشَابِيهِمْ وَأَتْرِسَتِهِمْ ، سَبْعَ سِنِينَ » .

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَايْحِيُّ بْنُ حَمْزَةَ . مَنَايْحِيُّ بْنُ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِي ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الْكَلْبِيِّ ، يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ حَدِيثًا حَدَّثَنَا عَنْ الدَّجَالِ . وَحَدَّثَنَا . فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ « إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ ، مُنْذُ ذَرَأَ اللَّهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ ، أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ . وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَدَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ . وَأَنَا آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ . وَأَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ . وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ ، لَا مَحَالَةَ . وَإِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ ، فَأَنَا حَاجِبٌ إِكْلٍ مُسْلِمٍ . وَإِنْ يَخْرُجُ مِنْ بَعْدِي ، فَكُلُّ امْرِئٍ حَاجِبٌ نَفْسِهِ . وَاللَّهُ

= (اللقحة) الناقة القريبة العهد بالنتاج . (الفئام) الجماعة الكثيرة . (الفخذ) هم الجماعة من الأقارب ، وهم دون البطن . والبطن دون القبيلة . قال ابن فارس : الفخذ هنا بإسكان الخاء لا غير . (يتهارجون) قال الإمام النووي : أي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمر ، ولا يكثرثون لذلك . والهرج بإسكان الراء ، الجماع . يقال : هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وكسرهما وضماها . ٤٠٧٦ - (قسى) جمع قوس . (لشابيهم) هي المشابهة . (أتريستهم) جمع ترس .

خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . وَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ خَلْقِ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ . فَيَعِيشُ يَمِينًا وَيَمِيتُ شِمَالًا . يَا عِبَادَ اللَّهِ ! قَابِلُوا . فَإِنِّي سَأَصِفُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا إِلَّا هُوَ نَبِيُّ قَبْلِي . إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ : أَنَا نَبِيٌّ وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي . ثُمَّ يُثَنِّي فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . وَلَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا . وَإِنَّهُ أَغْوَرُ . وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَغْوَرَ . وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : كَافِرٌ . يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ، كَاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ . وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ . فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ . فَمَنْ ابْتُلِيَ بِنَارِهِ ، فَلْيَسْتَعِثْ بِاللَّهِ وَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ الْكَهْفِ . فَتَكُونَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا . كَمَا كَانَتِ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَإِنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولُ ، لِأَعْرَابِيٍّ : أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ ، أَنْشَهُدُ أَنَّي رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . فَيَقُولَانِ : يَا بُنَيَّ ! اتَّبِعْهُ . فَإِنَّهُ رَبُّكَ . وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، فَيَقْتُلَهَا ، وَيَنْشُرَهَا بِالْمِنْشَارِ ، حَتَّى يُلْقَى شِقَّتَيْنِ . ثُمَّ يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا . فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الْآنَ ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا غَيْرِي . فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ . وَيَقُولُ لَهُ الْخَلِيبُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : رَبِّي اللَّهُ ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللَّهِ . أَنْتَ الدَّجَالُ . وَاللَّهُ مَا كُنْتُ ، بَعْدُ ، أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ » .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِيسِيُّ : حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ . مِمَّا عُبِّدُ اللَّهُ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ذَلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ » . قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَاللَّهِ ! مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ . حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ .

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ : ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ . قَالَ « وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ أَنْ تُمَطَّرَ فَيَمُطَّرَ . وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتَنْبِتَ . وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيَكْذِبُ عَنْهُ . فَلَا تَبْقَى لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلَّا هَلَكَتْ . وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيَصُدُّ قُوَّةَهُ .

فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تُمْطِرَ فَتُمْطِرَ . وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ . حَتَّى تَرُوحَ مَوَاشِيهِمْ ،
 مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ ، أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ ، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ ، وَأَدْرَهُ ضُرُومًا . وَإِنَّهُ لَا يَبْقَى
 شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا وَطِئَتْهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ . إِلَّا الْمَسْكَةَ وَالْمَدِينَةَ . لَا يَأْتِيهِمَا مِنْ تَقَبٍ مِنْ تَقَابِهِمَا
 إِلَّا لَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّيُوفِ ضَلَمَةً . حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الظَّرِيبِ الْأَحْمَرِ ، عِنْدَ مُنْقَطِعِ
 السَّبَخَةِ . فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ . فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ .
 فَتَنْفِي الْخَلْبَتِ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ . وَيُدْعَى ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْخَلَاصِ .
 فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكِ بِنْتُ أَبِي الْعَسْكَرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنَّ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ
 « هُمْ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ . وَجُلُومُهُمْ بَيْنَتِ الْمَقْدِسِ . وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَبَيْنَمَا إِمَامُهُمْ قَدْ
 تَقَدَّمَ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ الصُّبْحَ . فَرَجَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ
 يَنْكُصُ ، يَمْشِي الْقَهْقَرَى ، لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَيَضَعُ عِيسَى يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ
 ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : تَقَدَّمَ فَصَلِّ . فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ . فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ . فَإِذَا انْصَرَفَ ، قَالَ
 عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : افْتَحُوا الْبَابَ . فَيُفْتَحُ ، وَوَرَاءَهُ الدَّجَالُ . مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ .
 كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلَّى وَسَاجٍ . فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ ،
 وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا . وَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا . فَيُدْرِكُهُ
 عِنْدَ بَابِ اللُّدِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ . فَيَهْزِمُ اللَّهُ الْيَهُودَ . فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ يَتَوَارَى بِهِ

٤٠٧٧ - (تقب) هو طريق بين جبلين . (صلته) أى مجردة . يقال: أصلت السيف، إذا جرده

من غمده . وضربه بالسيف صلتا وصلتا . (الظرب) تصغير ظرب ، بوزن كتف . والظراب: الجبال الصغار .

(السبخة) هى الأرض التى تملوها الملوحة ولا تسكاد تنبت إلا بمض الشجر . (ترجف) أصل الرجف

الحركة والاضطراب . أى تنزل وتضطرب . (الخبث) هو ما تلقى النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرها

إذا أذيبا . (ينكص) النكوص الرجوع إلى الوراء . وهو القهقرى . (وساج) الساج هو الطيلسان

الأخضر . وقيل : الطيلسان المقوّر ، ينسج كذلك . (لن تسبقنى بها) أى لن تفوتها على .

=

(بياب اللد) فى النهاية : لدة موضع بالشام ، وقيل : بفلسطين .

يَهُودِيٍّ إِلَّا أَنْطَقَ اللَّهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ . لَا حَجَرَ وَلَا شَجَرَ وَلَا حَائِطًا وَلَا دَابَّةً (إِلَّا الْفَرْقَدَةَ ،
فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ ، لَا تَنْطِقُ) إِلَّا قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمَ ! هَذَا يَهُودِيٌّ . فَتَعَالَ أَقْنُلُهُ .
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَإِنْ أَيَّامُهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً . السَّنَةُ كَنِصْفِ السَّنَةِ . وَالسَّنَةُ
كَالشَّهْرِ . وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ . وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ . يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ .
فَلَا يَبْلُغُ بِأَبِهَا الْآخَرَ حَتَّى يُمَيِّىَ » فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نَصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ
الْقِصَارِ ؟ قَالَ « تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الطَّوَالِ ، ثُمَّ صَلُّوا »
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَيَكُونُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلًا ، وَإِمَامًا
مُقْسِطًا . يَدُقُّ الصَّلِيبَ ، وَيَذْبَحُ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ . وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ ، فَلَا يُسْمَعُ
عَلَى شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ . وَتُرْفَعُ الشَّجَنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ . وَتُزْعَمُ حُمَةُ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ ، حَتَّى يُدْخَلَ
الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي الْحَيَّةِ ، فَلَا تَضُرُّهُ وَتُفَرِّ الْوَلِيدَةُ الْأَسَدَ ، فَلَا يَضُرُّهَا . وَيَكُونُ الذَّنْبُ
فِي الْغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا . وَتُمْلَأُ الْأَرْضُ مِنَ السَّلَمِ كَمَا يُمْلَأُ الْإِنَاءُ مِنَ الْمَاءِ . وَتَكُونُ
الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً ، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا . وَتُسَلِّبُ قُرَيْشٌ مُلْكَهَا .
وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَفَاثُورِ الْفِضَّةِ ، تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بِعَهْدِ آدَمَ . حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الْقُطْفِ
مِنَ الْعِنَبِ فَيُشَبِّعُهُمْ . وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ عَلَى الرُّمَّانَةِ فَتُشَبِّعُهُمْ . وَيَكُونُ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا ،

= (الفردة) هو ضرب من شجر الغضاه وشجر الشوك . (كالشررة) واحدة الشرر . وهو ما يقطر
من النار . (حكما) أى حاكما بين الناس . (مقسطا) أى عادلا فى الحكم . (يدق الصليب) أى يكسره
بحيث لا يبقى من جنس الصليب شئ . (ويذبح الخنزير) أن يحرم أكله ، أو يقتله بحيث لا يوجد فى الأرض
لأكله أحد . والحاصل أنه يبطل دين النصارى . (ويضع الجزية) أى لا يقبلها من أحد من الكفرة ، بل
يدعوهم إلى الإسلام . (ويترك الصدقة) أى الزكاة ، لكثرة الأموال . (فلا يسمعى) قال فى النهاية :
أن يترك زكاتها فلا يكون لها ساع . (حمة) بالتخفيف السَّم . ويطلق على إبرة العقرب لهجورة .
لأن السم منها يخرج . (تُفَرِّ) أى تحمل على الفرار . (كفاثور الفضة) الفاثور : الخوان . وقيل : هو
طست أوجام من فضة أو ذهب . (القطف) المنقود . وهو اسم لكل ما يقطف . كالذَّيْح والطَّحْن . =

مِنْ الْمَالِ وَتَسْكُونُ الْفَرَسُ بِالذَّرِينِمَاتِ « قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسُ ؟ قَالَ « لَا تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا » قِيلَ لَهُ : فَمَا يُغْلِي الثَّوْرَ ؟ قَالَ « تُحَرِّثُ الْأَرْضَ كُلَّهَا . وَإِنْ قَبَّلَ خُرُوجَ الدَّجَالِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ شِدَادٍ ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ . يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى أَنْ تَحْبِسَ ثُلُثَ مَطَرِهَا . وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْبِسَ ثُلُثَ نَبَاتِهَا . ثُمَّ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَتَحْبِسُ ثُلُثَى مَطَرِهَا . وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ ، فَتَحْبِسُ ثُلُثَى نَبَاتِهَا . ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ ، فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ ، فَتَحْبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ . فَلَا تَقْطُرُ قَطْرَةً . وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ ، فَتَحْبِسُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ ، فَلَا تُنْبِتُ خَضِرًا . فَلَا تَبْقَى ذَاتُ ظِلَافٍ إِلَّا هَلَكَتْ ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ » . قِيلَ : فَمَا يُعِيشُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ؟ قَالَ « التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ ، وَيُجْرَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ مُجْرَى الطَّعَامِ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الطَّنَافِصِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيَّ يَقُولُ : يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى الْمُؤَدَّبِ ، حَتَّى يُعَلِّمَهُ الصَّبِيَّانِ فِي الْكِتَابِ .

٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا ، وَإِمَامًا عَدْلًا . فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخُزَيْنَ ، وَيَضَعُ الْجُزْيَةَ ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . مَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي

عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ فَيَخْرُجُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٩٦/٢١) وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ .

= (فلا تقطر قطرة) في الصباح : يتعدى ولا يتعدى . هذا قول الأصمعي . وقال أبو زيد : لا يتعدى بنفسه بل بالألف . (الظَّالَفُ) في المنجد : هو لما اجتر من الحيوانات كالبقرة والظبي ، بمنزلة الحافر للفرس . ٤٠٩٩ - (حدب) هو غليظ الأرض ومرتمها . (ينسلون) نسل في العدو . أسرع .

فَيَعْمُونَ الْأَرْضَ . وَيَنْحَازُ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ . حَتَّى تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ . وَيَضُمُونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ . حَتَّى أَنْتَهُمْ لَيَمْرُونَ بِالنَّهْرِ فَيَشْرَبُونَهُ ، حَتَّى مَا يَذَرُونَ فِيهِ شَيْئًا . فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ عَلَى أَوَّلِهِمْ . فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ : لَقَدْ كَانَ بِهَذَا الْمَكَانِ مَرَّةً ، مَاءٌ . وَيَظْهَرُونَ عَلَى الْأَرْضِ . فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ : هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ ، قَدْ فَرَعْنَا مِنْهُمْ . وَلَنُنَازِلَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ . حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَهْزُ حَرْبَتُهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالْدَّمِ . فَيَقُولُونَ : قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دَوَابَّ كَنَفِ الْجَرَادِ . فَتَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ مَوْتَ الْجَرَادِ . يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . فَيُصْبِحُ الْمُسْلِمُونَ لَا يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسًّا . فَيَقُولُونَ : مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ ، وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا ؟ فَيَنْزِلُ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوهُ . فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى . فَيُنَادِيهِمْ : أَلَا أَبْشِرُوا . فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ . فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيُخْلُونَ سَبِيلَ مَوَاشِيِهِمْ . فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَعْيٌ إِلَّا لِحُومِهِمْ . فَتَشْكُرُ عَلَيْهَا ، كَمَا أَحْسَنَ مَا شَكَرْتَ مِنْ نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطُّ .

٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى . ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَحْفَرُونَ كُلَّ يَوْمٍ . حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوا فَسَنَحْفِرُهُ غَدًا . فَيَعْبُدُهُ اللَّهُ أَشَدَّ مَا كَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مَدَّتُهُمْ ، وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ ، حَفَرُوا . حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ : ارْجِعُوا . فَسَتَحْفَرُونَهُ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَاسْتَشْنُوا . فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكَوهُ . فَيَحْفَرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَنْشِفُونَ الْمَاءَ . وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ

= (كنف الجراد) دود يكون في أنوف الإبل والغنم ، واحداً نفقة . (فتشكر) أى تسمن وتثقل شحماً . يقال : شكرت الناقة تشكر شكرياً ، إذا سمنت وامتلأت ضرعها لبناً .

٤٠٨٠ - (فيشفون الماء) أصل النشف دخول الماء في الأرض أو الثوب . يقال نشفت الأرض الماء

تنشفه نشفاً ، شربته . ونشف الثوب العرق وتنشفه .

فِي حُصُونِهِمْ فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ. فَيَرْجِعُ، عَلَيْهَا الدَّمُ (الَّذِي أَحْفَظُ) فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا أَهْلَ الْأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ. فَيَبْعَثُ اللَّهُ نَفْعًا فِي أَقْفَانِهِمْ فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ دَوَّابَّ الْأَرْضِ اتَّسَمَنُ وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ لُحُومِهِمْ».

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ثنا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ . حَدَّثَنِي جَبَلَةُ بْنُ سُهَيْمٍ عَنْ مُؤَثِّرِ بْنِ عَفَازَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أُسْرَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَقِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى . فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ . فَبَدَأُوا بِإِبْرَاهِيمَ . فَسَأَلُوهُ عَنْهَا . فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ . ثُمَّ سَأَلُوا مُوسَى . فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ . فَرَدَّ الْحَدِيثُ إِلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ . فَقَالَ : قَدْ عُمِدَ إِلَيَّ فِيمَا دُونَ وَجِبَّتِهَا . فَأَمَّا وَجِبَّتُهَا فَلَا يَمْلِكُهَا إِلَّا اللَّهُ . فَذَكَرَ خُرُوجَ الدَّجَالِ . قَالَ : فَأَنْزِلُ فَأَقْتُلُهُ . فَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ . فَيَسْتَقْبِلُهُمْ بِأَجُوجٍ وَمَأْجُوجٍ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ . فَلَا يَمُرُّونَ بِمَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ . وَلَا بِشَيْءٍ إِلَّا أَفْسَدُوهُ . فَيَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ . فَأَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يُمَيِّتَهُمْ . فَتَنْتِنُ الْأَرْضُ مِنْ رِيحِهِمْ . فَيَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ . فَأَدْعُوا اللَّهَ . فَيُرْسِلُ السَّمَاءَ بِالْمَاءِ . فَيَحْمِلُهُمْ فَيُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ . ثُمَّ تَنْسِفُ الْجِبَالُ وَتُمَدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ . فَعُمِدَ إِلَيَّ : مَتَى كَانَ ذَلِكَ ، كَانَتِ السَّاعَةُ مِنَ النَّاسِ . كَالْحَامِلِ الَّتِي لَا يَذَرِي أَهْلُهَا مَتَى تَفْجُوهُمْ بِلَاذَتِهَا .

= (فترجع ، عليها الدم الذي احفظ) أى ملاءها . أى ترجع السهام عليهم حال كون الدم مملئاً عليها . فكان قوله : عليها الدم احفظ ، جملة جالية من قوله : فترجع . فلفظ احفظ من باب احرّ من الجفط . في القاموس : الجفيط المقتول المنتفخ . والجفط الملاء . واجفاطت الجيفة واجفاطت ، كاحمار واطمان ، انتفخت . ٤٠٨١ - (وجبتها) الوجبة السقطة . وتطلق على وقوع الشيء بقتة . (فيجارون إلى الله) الجوار رفع الصوت والاستغاثة .

قَالَ الْعَوَّامُ: وَوُجِدَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى (٩٦/٢١) حَتَّى إِذَا فَتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ.

في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. ومؤثر بن عفازة، ذكره ابن حبان في الثقات. وبقى رجال الإسناد ثقات. ورواه الحاكم، وقال: هذا صحيح الإسناد.

(٣٤) باب خروج المهدي

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا مَعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ . مَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : يَنْمَأ نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ . فَلَمَّا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ . قَالَ ، فَقُلْتُ : مَا نَزَالُ نَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ . فَقَالَ « إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا . وَإِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ بَعْدِي بَلَاءً وَتَشْرِيدًا وَتَطْرِيدًا . حَتَّى يَأْتِيَ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَعَهُمْ رَايَاتٌ سُودٌ . فَيَسْأَلُونَ الْخَيْرَ ، فَلَا يُعْطَوْنَ . فَيَقَاتِلُونَ فَيَنْصَرُّونَ . فَيُعْطَوْنَ مَا سَأَلُوا . فَلَا يَقْبَلُونَهُ . حَتَّى يَدْفَعُوهُمَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَيَمْلَأُوهَا قِسْطًا ، كَمَا مَلَأُوهَا جَوْرًا . فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ ، فَلْيَأْتِهِمْ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلَاجِ » .

في الزوائد: إسناد ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي. لكن لم ينفرد يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم. فقد رواه الحاكم في المستدرک من طريق عمر بن قيس عن الحكم عن إبراهيم.

٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ . مَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ ، عَنْ أَبِي صَدِّيقٍ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،

٤٠٨٢ - (فتية) أي جماعة. (اغرورقت عيناه) أي غرقتا بالدموع. افموجل، من الغرق. (يدفعوها) أي الأمانة. (حبو) الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه. وذلك صعب جدا، سيما على الثلج.

قَالَ « يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ . إِنْ قُصِرَ ، فَسَبْعٌ . وَإِلَّا فَتِسْعٌ . فَتَنْتَعِمُ فِيهِ أُمَّتِي نِعْمَةً لَمْ يَنْتَعِمُوا مِثْلَهَا قَطُّ . تَوَاتَى أَكْلُهَا . وَلَا تَدَّخِرُ مِنْهُمْ شَيْئًا . وَالْمَالُ يَوْمَئِذٍ كُدُوسٌ . فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : يَا مَهْدِيُّ ! أَعْطِنِي . فَيَقُولُ : خُذْ » .

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَا : سَمِعْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ . كُلُّهُمْ ابْنُ خَلِيفَةٍ . ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ . ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ . فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلًا لَمْ يُقْتَلْهُ قَوْمٌ » .

ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَخْفَظُهُ . فَقَالَ « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايَعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلْجِ . فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ ، الْمَهْدِيُّ » .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات . ورواه الحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعَ أَبَا دَاوُدَ الْحَفَرِيَّ . سَمِعَ يَاسِينَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمَهْدِيُّ مِنَّا ، أَهْلَ الْبَيْتِ ، يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ » .

في الزوائد : قال البخاري في التاريخ ، عقب حديث إبراهيم بن محمد بن الحنفية هذا : في إسناده نظر . وذكره ابن حبان في الثقات . ووثق المعجلي ، قال البخاري : فيه نظر . ولا أعلم له حديثا غير هذا . وقال ابن معين وأبو زرعة : لا بأس به . وأبو داود الحفري ، اسمه عمر بن سميد ، احتج به مسلم في صحيحه . وباقيهم ثقات .

٤٠٨٣ - (قصر) أي بقاؤه منكم . (كدوس) أي مجموع كثير .

٤٠٨٤ - (كنزكم) قال ابن كثير : الظاهر أن المراد بالسكنز المذكور ، كنز السكبة .

٤٠٨٥ - (يصلحه الله في ليلة) قال ابن كثير : أي يقبض عليه ويوفقه ويبلغه رشده بعد أن لم يكن كذلك .

٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . ثنا أَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ يَيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ تُفَيْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ . فَتَذَاكَرْنَا الْمَهْدِيَّ . فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « الْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ » .

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثنا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادِ الْيَمَامِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « نَحْنُ ، وَلَدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ . أَنَا وَحَمْرَةُ وَعَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْمَهْدِيُّ » .

في الزوائد: في إسناده مقال. وعلى بن زياد، لم أر من وثقه ولا من جرّحه. وباق رجال الإسناد موثقون.

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ ، قَالَا : ثنا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ . ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَمْرٍو بْنِ جَابِرِ الْخَضْرَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ جَزْءِ الزَّيْدِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ . فَيُوطِئُونَ لِلْمَهْدِيِّ » يَعْنِي سُلْطَانَهُ .

في الزوائد: في إسناده عمرو بن جابر الحضرمي ، وعبد الله بن لهيعة ، وهما ضعيفان .

باب الملاحم (٣٥)

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عيسى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ؛ قَالَ : مَالَ مَكْحُولٍ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا . فَخَدَّئْنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِي جُبَيْرٌ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي خُمَرٍ ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا . فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَدَنَةِ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « سَتُصَالِحُكُمْ الرُّومُ صَالِحًا آمِنًا . ثُمَّ تَغْزُونَ ، أَتُمُّ وَهُمْ ، عَدُوًّا . فَتَنْتَصِرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسَامُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ . حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ . فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّلِيبِ الصَّلِيبَ ، فَيَقُولُ : غَلَبَ الصَّلِيبُ . فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ . فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْزِرُ الرُّومُ ، وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ » .

في الزوائد : إسناده حسن . وروى أبو داود بمضه .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ ابْنِ عَطِيَّةَ ، بِإِسْنَادِهِ ، نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ فَيَأْتُونَ حَيْثُ نَزَلَتْ ثَمَانِينَ غَايَةً . تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا .

٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ

باب الملاحم

جمع ملحمة . وهو موضع القتال . ويطلق على القتال والفتنة أيضا . إما من اللحم ، لكثرة لحوم القتلى فيها . أو من لجة الثوب لاشتباك الناس واختلافهم فيها كاشتباك لجة الثوب بسنده . والمراد هنا بيان الفتن والوقائع العظام وأمثالها .

٤٠٨٩ - (آمنا) أى ذا أمن . فالصفة للنسبة . أو جعل آمنا على النسبة المجازية .

(بمرج) الموضع الذى ترعى فيه الدواب . (تلول) جمع تل . وهو ما اجتمع من الأرض ، من تراب ورمل . (غلب الصليب) أى دين النصارى . قصدا لإبطال الصلح ، أو لجرد الافتخار وإيقاع المسلمين فى الفيلق . (ثمانين غاية) أى ثمانين راية .

حَتَّى تَكُونَ أَذْنِي مَسَاحِجِ الْمُسْلِمِينَ بَيِّنَةً. ثُمَّ قَالَ ﷺ «يَا عَلِيُّ! يَا عَلِيُّ! يَا عَلِيُّ! قَالَ: يَا أَبِي وَأُمِّي! قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُقَاتِلُونَ بَنِي الْأَصْفَرِ وَيُقَاتِلُكُمْ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ رُوقَةُ الْإِسْلَامِ، أَهْلُ الْحِجَازِ الَّذِينَ لَا يَخَافُونَ فِي اللَّهِ أَوْ مَةَ لَا تُمِ. فَيَقْتَتِلُونَ الْقُسْطَنَطِينِيَّةَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ. فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ لَمْ يُصِيبُوا مِثْلَهَا. حَتَّى يَقْتَسِمُوا بِالْأُتْرَسَةِ. وَيَأْتِي آتٍ فَيَقُولُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَرَجَ فِي بِلَادِكُمْ. أَلَا وَهِيَ كَذِبَةٌ. فَلَا خِذْ نَادِمٌ، وَالتَّارِكُ نَادِمٌ».

في الزوائد : في إسناده كثير بن عبد الله ، كذبه الشافعي وأبو داود . وقال ابن حبان : وري عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في كتب ، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب .

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . مَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُمَيْدٍ اللَّهِ . حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ . حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ هُدًى . فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ . فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً . تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا» .

باب (٣٦) الترك

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعْرُ . وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صَغَارَ الْأَعْيُنِ» .

٤٠٩٤ - (مسالح) جمع مسالحة قال في النهاية: المسالحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو. وسوا مسالحة لأنهم يكونون ذوى سلاح . أو لأنهم يسكنون المسالحة وهي كلنفر والرقب . يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة . فإذا رأوه أعلموا أصحابهم لينتأهبوا له . (بني الأصفر) يعني الروم . (روقة الإسلام) أى خيار المسلمين وسراهم . جمع رائق . من راق الشيء إذا صفا وخاص . (فلاخذ نادم) لظهور أنه كذب . (والتارك نادم) لأن الدجال يخرج بعده بقرىب . بحيث يرى التارك أنه لو تأهب له حين سمع ذلك القول كان أحسن .

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ
الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا
صِفَارَ الْأَعْيُنِ ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ . كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ . وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ » .

١ - نسخة مصححة
خ ٤٩٤/٦ م ٤٩١٤
د ٤٩٠
ر ٤٩٦
أ ٥٤٠
- مكررات

٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . ثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ .
ثنا الْحَسَنُ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ
أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ . كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ . وَإِنْ مِنْ أَشْرَاطِ
السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ » .

١ - نسخة الحسن
م - الجرد ٤٧١
م - أول نسخة القراء ١٩٧٥٢، ١٩٧٥٥

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ . ثنا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا
صِفَارَ الْأَعْيُنِ ، عِرَاضَ الْوُجُوهِ ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ . كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ
الْمَطْرَقَةُ . يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ . يَرِبُطُونَ خَيْلَهُمْ بِالنَّخْلِ » .

١ - نسخة
م - ابن مسعود الكوفي ١٠٨٢٢

وفي الزوائد: إسناده حسن. وعمار بن محمد مختلف فيه. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه من طريق
الأعمش.



٤٠٩٧ - (ذلف الأنوف) ذلف جمع أذلف كأحر وُحْمَر . والذلف قِصَر الأنف وانبطاحه . وقيل:
ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته .

٤٠٩٩ - (الدرق) جمع دَرَقَة وهي الترس من جلود ، ليس فيه خشب ولا عقب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كتاب الزهد

(١) باب الزهد في الدنيا

* ٤١٠٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ الْقُرَشِيُّ . مَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ ابْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ ، وَلَا فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ . وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ . وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ ، إِذَا أَصِيبْتَ بِهَا ، أَرْغَبَ مِنْكَ فِيهَا ، لَوْ أَنَّهَا أَتَتْكَ .

قَالَ هِشَامٌ : قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ، يَقُولُ : مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْأَحَادِيثِ ، كَمِثْلِ الْإِبْرِيزِ فِي الذَّهَبِ .

٤١٠١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا الْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي خَلَادٍ ، وَكَانَتْ لَهُ مُصْحَفَةٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا ، وَقَلَّةَ مَنْطِقٍ ، فَاقْتَرَبُوا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يُبْلِقُ الْحِكْمَةَ » .
في الزوائد : لم يخرج ابن ماجه لأبي خلود سوى هذا الحديث . ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب .
الصفحة ٢٩٥/٩ - ٢٩٧

٤١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ . مَنَا شِهَابُ بْنُ عَبْدِ مَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ؛ قَالَ :
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ ، إِذَا أَنَا عَمَلْتُهُ ، أَحَبَّنِي اللَّهُ ،
قال في الزان ترجمته ٢٤٤٧ (خلاد بن عمرو) تابعه حماد بن عمار الصنعائي في سيبان

(٢٠٤) (٢٠٤) (٢٠٤)

١٣٧٣

١٣٧٣

١٣٧٣

استاد - صفت
عمر و بن رافع العزبي
قال الامام ابو العزبي (عزبي)
- ٢٩٥/٩ في الزهد
وقال ابن رجب من باب
والكم في الحديث الكارون والفرعون
سكنت البعوض فنه كما رواه
٢١٢٢ م احمد في كتاب الزهد
عن ابن اوس بن الحارث
صلى الله عليه وآله ٨٩٢

استاد - صفت
الزهد
صفت
مزار ١٠٥٦
في الزوائد
في الزوائد
في الزوائد

استاد - صفت
الزهد
صفت
مزار ١٠٥٦
في الزوائد
في الزوائد
في الزوائد

استاد - صفت
الزهد
صفت
مزار ١٠٥٦
في الزوائد
في الزوائد
في الزوائد

وَأَحَبَّنِي النَّاسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا ، يُحِبَّكَ اللَّهُ . وَازْهَدْ فِيمَا فِي
أَيْدِي النَّاسِ ، يُحِبُّوكَ » .

في الزوائد: في إسناده خالد بن عمرو، وهو ضعيف متفق على ضعفه. واتهم بالوضع. وأورد له العقيلي
هذا الحديث، وقال: ليس له أصل من حديث الثوري. لكن قال النووي عقب هذا الحديث: رواه ابن
ماجة وغيره بأسانيد حسنة.

٤١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ،
عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ ، قَالَ : نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ ، وَهُوَ طَمِينٌ .
فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يُسَوِّدُهُ . فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ أَيْ خَالٍ !
أَوْ جَعِ يُشْنُزُكَ ، أَمْ عَلَى الدُّنْيَا ، فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا ؟ قَالَ : عَلَى كُلِّ . لَا . وَلَكِنْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَى عَهْدًا ، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ . قَالَ « إِنَّكَ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ
أَمْوَالًا تُقَسَّمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ . وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ ، مِنْ ذَلِكَ ، خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »
فَأَذْرَكَتُ ، فَجُمَعْتُ .

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّيِّعِ . مِمَّا عَنِ الرَّزَاقِ . مِمَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : اشْتَكَيْ سَلْمَانَ فَعَادَهُ سَعْدٌ . فَرَأَاهُ يَبْكِي فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ :
مَا يُبْكِيكَ ؟ يَا أَخِي ! أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ أَلَيْسَ ، أَلَيْسَ ؟ قَالَ سَلْمَانُ :
مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنْ اثْنَتَيْنِ . مَا أَبْكِي ضِنًّا لِلدُّنْيَا وَلَا كَرَاهِيَةً لِلْآخِرَةِ . وَلَكِنْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَى عَهْدًا . فَمَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ . قَالَ : وَمَا عَهْدَ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : عَهْدُ إِلَى
أَنَّهُ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّائِبِ وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ . وَأَمَّا أَنْتَ ، يَا سَعْدُ !
فَاتَّقِ اللَّهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ ، وَعِنْدَ قِسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ ، وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ .

٤١٠٣ - (يُشْنُزُكَ) أى يقلقك . يقال : شَنَزَ وَشَنَزَ فهو مشنوز . وأشأزه غيره وأصله الشَّاز ،
وهو الموضع الغليظ الكثير الحجارة .

٤١٠٤ - (ضِنًّا) أى بخلا بذهابها .

قَالَ ثَابِتٌ : فَبَلَغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلَّا بِضْعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، مِنْ نَفَقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ .
في الزوائد : في إسناده جعفر بن سليمان الضبعي ، وهو وإن أخرج له مسلم ووثقه ابن معين ، فقد قال ابن المديني : هو ثقة عندنا . أكثر عن ثابت أحاديث منكورة . وقال البخاري في الضعفاء : يخالف في بعض حديثه . وقال ابن حبان في الثقات : كان ينفذ أبا بكر وعمر . وكان يحيى بن سعيد يستضعفه .

(٢) باب الهم بالدنيا

٤١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثنا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ ،

قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَرٍّ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ ، بِنِصْفِ النَّهَارِ . قُلْتُ : مَا بَعَثَ إِلَيْهِ ، هَذِهِ السَّاعَةُ ، إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ .

فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ ، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ . وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٤١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ ، عَنْ نَهْشَلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ « مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا ، هَمَّ الْمَعَادِ ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ . وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا ، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهِ هَلَكَ » .

في الزوائد : الحديث تقدم وهو برقم ٢٥٧ .

٤١٠٥ - (وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ) أي مقهورة . والحاصل أن ما كتب للعبد من الرزق يأتيه لا محالة . إلا أنه من طلب الآخرة يأتيه بلا تعب . ومن طلب الدنيا يأتيه بتعب وشدة .
٤١٠٦ - (لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهِ هَلَكَ) أي أوديته (من) والكلام كفاية عن كونه تعالى لا يمينه .

٤١٠٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِيجِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ) قَالَ « يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي ، أَمَلًا صَدْرَكَ هِنَى ، وَأَسَدًا فَقْرَكَ . وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ، مَلَأْتُ صَدْرَكَ شُغْلًا ، وَلَمْ أَسَدَّ فَقْرَكَ » .

نَزَّادَةُ بْنُ سَلَمَةَ (م) بِرَقَّةُ بِنْتُ حَبَابٍ دِيَالِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ الزَّهْرِيُّ (٢٢٨) هَمَزَ غَرِيبًا (فَدَسَّ)

(٣) باب مثل الدنيا

٤١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ . سَأَلَ أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ ، أَخَا بَنِي فِهْرٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِثْلُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ ؛ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ . فَلْيَنْظُرْ بِمِ يَرْجِعُ » .

٤١٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . سَأَلَ أَبُو دَاوُدَ . سَأَلَ الْمُسْعُوْدِيَّ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : اضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ . فَأَثَرٌ فِي جِلْدِهِ فَقُلْتُ : يَا أَبَا وَائِلٍ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ كُنْتُ أَذْنَتْنَا فَفَرَسْنَا لَكَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَقِيكَ مِنْهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَنَا وَالْدُّنْيَا ! إِنَّمَا أَنَا وَالْدُّنْيَا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ . ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا » .

٤١١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَزَائِيُّ ، وَمُحَمَّدُ الصَّبَّاحُ ،

٤١٠٨ - (فِي الْآخِرَةِ) أَي فِي جَنْبِهَا ، وَبِالنَّظَرِ إِلَيْهَا .

٤١٠٩ - (أَذْنَتْنَا) أَي أَعْلَمَتْنَا .

قَالُوا: ثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ. ثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: كُنَّا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ شَاةٍ بَرَجْلَهَا. فَقَالَ «أَتُرَوْنَ
هَذِهِ هَيْمَةً عَلَى صَاحِبِهَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذِهِ عَلَى صَاحِبِهَا.
وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَرِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَاسَقَى كَافِرًا مِنْهَا قَطْرَةً أَبَدًا».

في الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف. وفيه: إن أصل المتن صحيح.

٤١١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ. ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ
الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ الْهَمْدَانِيِّ؛ قَالَ: ثَنَا الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ؛ قَالَ: إِنِّي
لَفِي الرَّكْبِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَى عَلَى سَخْلَةٍ مَنبُودَةٍ. قَالَ: فَقَالَ «أَتُرَوْنَ هَذِهِ
هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا؟» قَالَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا. أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ
«فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

٤١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. ثَنَا أَبُو خَلِيدٍ، عُبَيْدُ بْنُ حَمَّادٍ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ
ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَمْرَةَ السَّلُولِيِّ. قَالَ: ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ. مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ
وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا».

٤١١٠ - (شائلة برجلها) أي رافعة رجلها من الانتفاخ.

٤١١١ - (الركب) جمع راكب اسم جمع له. (سخله) ولد اللعز أو الضأن، ذكر أو أنثى.
وقيل وقت وضعه. وجمعه سخال. (منبودة) مطروحة. (أو كما قال) المقصود التحرز عن التعبير في حكاية
كلامه ﷺ.

٤١١٢ - (الدنيا ملعونة) المراد بالدنيا كل ما يشغل عن الله تعالى ويبعد عنه.

٤١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَانِيُّ، مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

١ - انوار ص ٨٠

الزهد - م - ٢٩٥٦ (٢٥٦٦)

الزهد - م - ٢٩٥٦ (٢٥٦٦)

٢ - انوار ص ٨٠

٣ - انوار ص ٨٠

٤ - انوار ص ٨٠

٥ - انوار ص ٨٠

٦ - انوار ص ٨٠

٧ - انوار ص ٨٠

٨ - انوار ص ٨٠

٩ - انوار ص ٨٠

١٠ - انوار ص ٨٠

١١ - انوار ص ٨٠

١٢ - انوار ص ٨٠

١٣ - انوار ص ٨٠

١٤ - انوار ص ٨٠

١٥ - انوار ص ٨٠

١٦ - انوار ص ٨٠

١٧ - انوار ص ٨٠

١٨ - انوار ص ٨٠

١٩ - انوار ص ٨٠

٢٠ - انوار ص ٨٠

٢١ - انوار ص ٨٠

٢٢ - انوار ص ٨٠

٢٣ - انوار ص ٨٠

٢٤ - انوار ص ٨٠

٢٥ - انوار ص ٨٠

٢٦ - انوار ص ٨٠

٢٧ - انوار ص ٨٠

٢٨ - انوار ص ٨٠

٢٩ - انوار ص ٨٠

٣٠ - انوار ص ٨٠

٣١ - انوار ص ٨٠

٣٢ - انوار ص ٨٠

٣٣ - انوار ص ٨٠

٣٤ - انوار ص ٨٠

٣٥ - انوار ص ٨٠

٣٦ - انوار ص ٨٠

٣٧ - انوار ص ٨٠

٣٨ - انوار ص ٨٠

٣٩ - انوار ص ٨٠

٤٠ - انوار ص ٨٠

٤١ - انوار ص ٨٠

٤٢ - انوار ص ٨٠

٤٣ - انوار ص ٨٠

عَنِ الْمَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا

سَيِّجُنُ الْمُؤْمِنِينَ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

٤١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، مِنْ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ جَسَدِي فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! كُنْ فِي الدُّنْيَا

كَأَنَّكَ غَرِيبٌ. أَوْ كَأَنَّكَ غَابِرٌ سَبِيلٌ. وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ».

(٤) باب من لا يؤوبه له (هو عنده عليم)

٤١١٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، مِنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ

بُسَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكَ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «رَجُلٌ ضَعِيفٌ، مُسْتَضْعَفٌ،

ذُو طَمَرَيْنِ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ».

٤١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، مِنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْبُدِ

ابْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبَأُكُمْ

بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ. أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ

مُسْتَكْبِرٍ».

٤١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، مِنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

٤١١٥ - (مستضعف) بكسر العين. أى مبالغ فى أسباب ضعفه، ساع فيها بترك الدنيا وأهلها.

٤١١٦ - (عتل) هو الشديد الخافى، والغليظ من الناس. (جواظ) هو الجمع المذوع.

وقيل: الكثير اللحم المختال فى مشيته. وقيل: القصير البطن.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ، عِنْدِي، مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَازِ. ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ. غَامِضٌ فِي النَّاسِ. لَا يُؤْتِيهِ لَهُ. كَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، وَصَبَرَ عَلَيْهِ. عَجَلَتْ مَنِيَّتُهُ، وَقَلَّ تَرَاتُّبُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ.»

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف أيوب بن سليمان . قال فيه أبو حاتم : مجهول . وتبعه على ذلك الذهبي في الطبقات وغيرها . وصدقة بن عبد الله متفق على تضعيفه . اهـ كلام الزوائد . قلت : حديث أبي أمامة رواه الترمذي بزيادة ، بإسناد آخر قد حسنه . وقال ابن الجوزي : لا يثبت أن يكون حديثهم كذا في الخبر ، ٤٧/

٤١١٨ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَمَصِيُّ . مَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ أُمَامَةَ بْنِ زَيْدٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ». قَالَ: الْبَذَاذَةُ الْقَسَافَةُ. يَعْنِي التَّقَشُّفَ.

٤١١٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ

ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا رَأَوْا، ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

في الزوائد : هذا إسناد حسن . وثمير بن حوشب وسويد بن سعيد مختلف فيهما . وباقي رجال الإسناد ثقات .

(٥) باب فضل الفقراء

٤١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . مَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

٤١١٧ - (خفيف الحاذ) أى خفيف الحال، أو خفيف الظهر من العيال. (غامض) أى معوم غير مشهور. (كفافا) أى على قدر الحاجة، لا يفضل عنها.

٤١١٨ - (البذاذة) البذاذة رثاء الهيئة. أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به.

٤١١٩ - (إذاروا) أى أنهم من الخشية والخوف من الله، أو من كثرة ذكر الله، بحيث إن الناس يذكرون الله عند حضورهم.

« مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ » قَالُوا : رَأَيْكَ فِي هَذَا . نَقُولُ : هَذَا مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ . هَذَا حَرِيٌّ ، إِنْ خَطَبَ ، أَنْ يُخْطَبَ . وَإِنْ شَفَعَ ، أَنْ يُشَفَعَ . وَإِنْ قَالَ ، أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ . فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ . وَمرَّ رَجُلٌ آخَرُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ » قَالُوا : نَقُولُ ، وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ . هَذَا حَرِيٌّ ، إِنْ خَطَبَ ، لَمْ يُنْكَحْ . وَإِنْ شَفَعَ ، لَا يُشَفَعَ . وَإِنْ قَالَ ، لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَهَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلِّ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا » .

٤١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْجُبَيْرِيُّ . ثنا حمادُ بْنُ عيسى . ثنا موسى بْنُ

عُبَيْدَةَ . أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ ، الْفَقِيرَ ، الْمُتَعَفِّفَ ، أَبَا الْعِيَالِ » .

في الزوائد : في إسناده القاسم بن مهران ، قال العقيلي : لا يثبت سماعه من عمران . وموسى بن عبدة ، متروك .

(٦) باب منزلة الفقراء

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَامَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَدْخُلُ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ . خَمْسِمِائَةِ حَامٍ » .

٤١٢٠ - (رأيك) أى نقول ما يوافق رأيك . (أن يخطب) أى يجاب إلى خطبته .

(أن يشفع) أى تقبل شفاعته .

٤١٢١ - (إن الله يحب عبده المؤمن . . الخ) قال السيوطي : قال الرازمي في تاريخ قزوين : اعتبر ، بعد الإيمان ، ثلاث صفات : الفقر والتعفف وأبوّة العيال . أما أبوّة العيال والاهتمام بشأنهم ففضله ظاهر . وفي الحديث « السكاسب على عياله كالجاهد في سبيل الله » وأما الجمع بين الفقر والتعفف ، فلأن الفقر قد يكون عن ضرورة وحاجة غير صابر عليه ولا راض به . وقد يكون لمعجز وكسل في طلب الكفاية من جهات المكسب . فإذا انضم إليه التعفف أشعر ذلك بالصبر والقناعة والتحرز عن الشهوات وركوب الهوى .

٤١٢٣ - **حدثنا** أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ . ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ثنا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِهِمْ ، بِمِقْدَارِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ » .

استاده ضيف
لمنفعة طلب العون
في الزهد ٢٢٧ ك ١٥٤

٤١٢٤ - **حدثنا** إسحاق بن منصور . أنبأنا أبو غسان بهلول . ثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ قَالَ : اشْتَكَى فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَغْنِيَاءَهُمْ . فَقَالَ « يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ ! أَلَا أُبَشِّرُكُمْ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ ، خَمْسِمِائَةِ عَامٍ » . ثُمَّ تَلَا مُوسَى هَذِهِ الْآيَةَ (٤٧/٢٢) وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ .
في الزوائد : عبد الله بن دينار لم يسمع من عبد الله بن عمر . وموسى بن عبيدة ضعيف .

استاده ضيف
انظر به

(٧) باب مجالسة الفقراء

٤١٢٥ - **حدثنا** عبد الله بن سعيد الكندي . ثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمي ، أَبُو يَحْيَى . ثنا إبراهيم ، أَبُو إِسْحَاقَ الْخَزَوِيُّ ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْنِيهِ : أبا المساكين .

استاده ضيف
في المطبعة ٥٠٤
في كتاب ٢٦٩٩ م ٢٧٦
في ١٧١ ل ١٠٩

٤١٢٦ - **حدثنا** أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : أَحِبُّوا الْمَسَاكِينَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ « اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا ،

استاده ضيف
انظر به

في الزهد ٢٢٧ ك ١٥٤
في ١٧/٤

كتبه في (٥٥٨) ورواه الطبراني في مسنده
في الزهد ٢٢٧ ك ١٥٤
في ١٧/٤

٤١٢٦ - (أحييني مسكينا . .) قال القتيبي : المسكنة حرف مأخوذ من السكون . يقال : تمسكن

في الزهد ٢٢٧ ك ١٥٤
في ١٧/٤
في ١٧/٤

أي تخشع وتواضع

وَأَمْتَنِي مَسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ» .

في الزوائد: أبو المبارك لا يعرف اسمه، وهو مجهول. ويزيد بن سنان ضعيف. والحديث صحيحه الحاكم، وعدّه ابن الجوزي في الموضوعات.

وقال السيوطي: قال الحافظ صلاح الدين بن الملاء: الحديث ضعيف السند، لكن لا يحكم عليه بالوضع. وأبو المبارك، وإن قال فيه الترمذي: مجهول، فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات. ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمد بن يزيد روى عنه من أكبر. وقال أبو حاتم: محله الصدق ولا يحتج به وباقى رواه مشهورون. قال الملاء: إنه ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الصحة. وقال الحافظ ابن حجر: قد حسنه الترمذي، لأن له شاهدا.

٤١٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ . سَأَلَ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيَّ . سَأَلَ أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ عَنْ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ ، وَكَانَ قَارِي الْأَزْدِ ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ ، عَنْ خَبَّابٍ . فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (٥٢/٦) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ . . . إِلَى قَوْلِهِ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ قَالَ : جَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّيْمِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ . فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ صُهَيْبٍ وَبِلَالٍ وَعَمَّارٍ وَخَبَّابٍ . قَاعِدًا فِي نَاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَلَمَّارًا وَهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حَقَرُوهُمْ . فَأَتَوْهُ خَلَوْا بِهِ وَقَالُوا : إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِسًا ، تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضْلَنَا . فَإِنَّ وَفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ فَتَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هَذِهِ الْأَعْبِيدِ . فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ فَأَقِمُّهُمْ عِنْدَكَ . فَإِذَا نَحْنُ فَرَعْنَا ، فَأَقِمُّهُمْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ . قَالَ « نَعَمْ » قَالُوا : فَاصْنَعْ لَنَا عَلَيْكَ كِتَابًا . قَالَ ، فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ . وَدَعَا عَلِيًّا لِيَكْتُبَ ، وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةِ قَنْزَلِ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : (٥٢/٦) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ، مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ . وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ . ثُمَّ ذَكَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ فَقَالَ (٥٢/٦) وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا

أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ). ثُمَّ قَالَ (٥١/١) وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ

قَالَ، فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعْنَا رُكْبَنَا عَلَى رُكْبَتِهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَتَرَكْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ (٢٨/١٨) وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ (وَلَا تُجَالِسِ الْأَشْرَافَ) تَرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا (يَعْنِي عُيَيْنَةَ وَالْأَفْرَعَ) وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا (قَالَ، هَلَا كُنَّا) قَالَ: أَمْرُ عُيَيْنَةَ وَالْأَفْرَعَ. ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ خَبَابٌ: فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا، قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّى يَقُومَ.

في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وقد روى مسلم والنسائي والمصنف بعضهم من حديث سعد ابن أبي وقاص.

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ مَنَا أَبُو دَاوُدَ مَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّيِّعِ عَنِ الْقَدَامِ

ابن شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ؛ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا سِتَّةً: فِيَّ وَفِي ابْنِ مَسْعُودٍ (١٩٢٢) وَصُهَيْبٍ وَعَمَّارٍ وَالْمِقْدَادِ وَبِلَالٍ.

قَالَ، قَالَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَا تَرْضَى أَنْ نَكُونَ أَتْبَاعًا لَهُمْ. فَاطْرُدْهُمْ عَنْكَ. قَالَ: فَدَخَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٥٢/٦) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ... الْآيَةَ.

(٨) باب في المكثرين

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: مَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مَنَا عِدْسِيُّ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ،

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ «وَيْلٌ لِّلْمُكْثِرِينَ. إِلَّا مَنْ قَالَ بِأَمَالٍ هُكْذَا وَهُكْذَا وَهُكْذَا وَهُكْذَا» أَرْبَعٌ : عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَمِنْ قُدَّامِهِ ، وَمِنْ وَرَائِهِ .

في الزوائد: عطية العوفي والراوى عنه ضيفان. ورواه الإمام أحمد في مسنده عن محمد بن عبيدة عن الأعمش عن عطية به .

٤١٣٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . مَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . مَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ ، هُوَ سِمَاكٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِلَّا مَنْ قَالَ بِأَمَالٍ هُكْذَا وَهُكْذَا ، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ» .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٤١٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ . مَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ . إِلَّا مَنْ قَالَ هُكْذَا وَهُكْذَا وَهُكْذَا» ثَلَاثًا .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ . مَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سُمَيْلٍ ابْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَا حِبُّ أَنْ أُحْدَا عِنْدِي ذَهَبًا . فَتَأْتِي عَلَى ثَلَاثَةٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ . إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي قَضَاءِ دِينٍ» .

في الزوائد : إسناده حسن . ويعقوب بن حميد مختلف فيه . وأبو سهل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، عم مالك بن أنس .

٤١٢٩ - (ويل للمكثرين) أى المال ، ولو من الحلال .

٤١٣٢ - (فتأتى على ثلاثة) أى ليلة ثلاثة . (في قضاء دين) أى لأجل قضاء دين على أو على أحد من المسلمين .

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ. إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَفِ».

٤١٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ. مَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ. تَعَسَّ وَانْتَكَسَ. وَإِذَا شَيْكَ، فَلَا انْتَقَشَ».

(٩) باب القناعة

٤١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ. وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

م - في نسخة أخرى ٧٠١٥ ، ٧٤٤٠ ، ٩٤٧٢ ، ٩٦٤١ ، ١٠٥٢٥ ، ١٠٥٤٢

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ

وَحُمَيْدِ بْنِ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَرَزِقَ الْكَفَافَ وَقَنِيَ بِهِ».

٤١٣٥ - (تعس) أى عشر وانكسب على وجهه. دعاء عليه. (عبد القطيفة) فى النهاية: كساء له خل. أى الذى يعمل لها ويهتم بتحصيلها. (وعبد الخميصة) فى النهاية: ثوب خز أو صوف معلم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معاملة.

٤١٣٦ - (انتكس) فى النهاية: انتكس أى انقلب على رأسه، وهو دعاء عليه بالخمية. لأن من انتكس فى أمره فقد خاب وخسر. (شيك) فى النهاية: شيك الرجل فهو مشوك، إذا دخل فى جسمه شوكة. (فلا انتقش) أى دخلت فيه شوكة، فلا أخرجها من موضعها. وهذا أيضا دعاء عليه.

٤١٣٧ - (المرض) بفحوتين، متاع الدنيا وحطامها. (غنى النفس) وهو أن لا يكون لها طمع إلى ما فى أيدي الناس.

٤١٣٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْذِرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: سَمِعْنَا وَكِيعٌ . سَمِعَ الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا» .**
 - في الزهد ٩٧٩ د - في الزهد ٩٨٢ د
 - في الزهد ١٧٤٢ د

ع ١١/٥١ (١٠٥٥) د
 ت (٢٧٦٤)

٤١٤٠ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْذِرٍ . سَمِعَ أَبِي وَيَعْلَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ نَفِيعٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ غَنِيٍّ وَلَا فَقِيرٍ إِلَّا وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أُتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قُوتًا » .**
 - في الزهد ١١٧١٩ د ، ١٣٤٢٩ د

١ - سارده صحيح
 ١١٧١٩ د ، ١٣٤٢٩ د
 ١١٧١٩ د ، ١٣٤٢٩ د
 ١١٧١٩ د ، ١٣٤٢٩ د
 ١١٧١٩ د ، ١٣٤٢٩ د

قال السيوطي: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات. وأعله بنفيع، فإنه متروك. وهو مخرج في مسند أحمد وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الخطيب في تاريخه.

٤١٤١ - **حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى؛ قَالَا: سَمِعْنَا مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ . سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ بْنِ مَحْصَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ ، عِنْدَهُ قُوتٌ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا » .**
 - في الزهد ٩٦٨ د ، ١٣٤٢٩ د ، حسن قريب

١ - سارده صحيح
 ١٣٤٢٩ د ، ١٣٤٢٩ د
 ١٣٤٢٩ د ، ١٣٤٢٩ د
 ١٣٤٢٩ د ، ١٣٤٢٩ د
 ١٣٤٢٩ د ، ١٣٤٢٩ د

٤١٤٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . سَمِعَ وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ . وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ . فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ » .**
 - في الزهد ٩٦٤ د ، ١٣٤٢٧ د
 - في الزهد ٩٦٤ د ، ١٣٤٢٧ د
 - في الزهد ٩٦٤ د ، ١٣٤٢٧ د
 - في الزهد ٩٦٤ د ، ١٣٤٢٧ د
 - في الزهد ٩٦٤ د ، ١٣٤٢٧ د

١ - سارده صحيح
 ١٣٤٢٧ د ، ١٣٤٢٧ د
 ١٣٤٢٧ د ، ١٣٤٢٧ د
 ١٣٤٢٧ د ، ١٣٤٢٧ د
 ١٣٤٢٧ د ، ١٣٤٢٧ د

٤١٣٩ - (قوتا) أي على قدر الحاجة الضرورية .
 ٤١٤١ - (في سربه) في النهاية: يقال: فلان آمن في سربه أي في نفسه . وفلان واسع السرب أي رخي البال . ويروى بالفتح، وهو المسلك والطريق . يقال: خلّ له سربه أي طريقه . (حيزت) أي جمعت .
 ٤١٤٢ - (أسفل منكم) يحتمل أن يكون بالنصب على الظرفية . أو بالرفع على الخبرية .
 (لا تزدروا) أي لا تحقروا .

ابن بشير؛ قال سمعتُ عمر بن الخطَّاب يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلتوي، في اليوم، من الجوع. ما يجدُ من الدَّقْل ما يَمْلَأُ به بطنَهُ.

٤١٤٧ - حدثنا أحمد بن منيع. ثنا الحسن بن موسى. أنبأنا شيبان عن قتادة،
عن أنس بن مالك؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول مراراً «والذي نفسُ محمدٍ بيده! ما أصبحَ عند آلِ محمدٍ صاعُ حبٍّ ولا صاعُ تمرٍ». وإنَّ له، يومئذٍ، تسعَ نسوة.

في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أبان المطار عن قتادة به قلت وأصل الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيع. واختلف شراحه في أنه موقوف أو مرفوع لكن رواية المصنف ترد على من قال بوقفه من أنس.

٤١٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبو المغيرة. ثنا عبد الرحمن بن عبد الله
المسمودي عن علي بن بديمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ «ما أصبحَ في آلِ محمدٍ إلا مُدٌّ من طعامٍ» أو «ما أصبحَ في آلِ محمدٍ مُدٌّ من طعامٍ». في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. وأبو المغيرة اسمه عبد القدوس بن حجاج الحولاني.

٤١٤٩ - حدثنا نصر بن علي. أخبرني أبي عن شعبة عن عبد الأكرم (رجل من أهل الكوفة) عن أبيه، عن سليمان بن صرد؛ قال: أتانا رسول الله ﷺ. فمكثنا ثلاث ليالٍ لا نقدر (أو لا يقدر) على طعام. في الزوائد: التابعي مجهول. ولم أر من صنف في المسميات، ذكره. وما علمته.

٤١٤٦ - (يلتوي) قيل: يتقلب ظهراً لبطن، ويمينا وشمالاً. وقال الطبري: الالتواء والتلوي الاضطراب عند الجوع والضرب. (الدَّقْل) هو أردأ التمر.

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامٍ سَخِنَ . فَأَكَلَ . فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا دَخَلَ بَطْنِي طَعَامٌ سَخِنَ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا » .

في الزوائد : إسناده حسن . وسويد مختلف فيه .

(١١) باب ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم

٤١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ ضَجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ .

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ ، وَهُمَا فِي خِمِيلٍ لَهُمَا (وَالْخِمِيلُ الْقُطَيْفَةُ الْبَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ) قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَهَّزَهُمَا بِهَا ، وَوَسَادَةٍ مَحْشُوَّةٍ إِذْخِرًا ، وَقِرْبَةٍ .

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ . مَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْظَلِيُّ أَبُو زَمِيلٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ . قَالَ : جَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ ، وَلَيْسَ

٤١٥٠ - (بطعام سخن) أى حار .

٤١٥١ - (ضجاع كالفرش ، لفظا ومعنى . (أدما) بفتح تين ، جمع أديم ، بمعنى الجلد المدبوغ . (ليف) قشر النخل .

٤١٥٢ - (خميل) الخميل القطيفة البيضاء من الصوف . (ووسادة) بالجر ، عطف على الضمير الجرور ، بلا إعادة الجار . على مذهب من جوز ذلك . أى جهزها بهما ، ووسادة . (وقربة) عطف على وسادة .

٤١٥٣ - (فإذا عليه إزار) أى كان الحائل بين الجسد الشريف وبين الحصى ، الإزار فقط .

عَلَيْهِ غَيْرُهُ . وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ . وَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ ، نَحْوِ الصَّاعِ ،
وَقَرَطٍ فِي نَاحِيَةٍ فِي الْعُرْفَةِ . وَإِذَا إِهَابٌ مُمَلَّقٌ . فَأَبْتَدَرْتُ عَيْنَايَ . فَقَالَ « مَا يُبْكِيكَ
يَا بَنَ الْخَطَّابِ ! » فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَمَالِي لَا أَبْكِي ؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِكَ .
وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى . وَذَلِكَ كِسْرَى وَقَيْصَرٌ فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ . وَأَنْتَ
نَبِيُّ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ . قَالَ « يَا بَنَ الْخَطَّابِ ! أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ
لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا ؟ » قُلْتُ : بَلَى .

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَا : سَأَلْنَا مُحَمَّدَ
ابْنَ فَضِيلٍ عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ الْحَرِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : أَهْدَيْتِ ابْنَتُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ إِلَى . فَمَا كَانَ فِرَاشُنَا ، لَيْلَةً أَهْدَيْتِ ، إِلَّا مَسَكَ كَبَشٍ .
في الزوائد : في إسناده الحارث ومجالد ، وهما ضعيفان .

(١٢) باب معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

٤١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : سَأَلْنَا أَبَا سَامَةَ عَنْ
زَائِدَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ
بِالصَّدَقَةِ . فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا يَتَحَامَلُ حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ . وَإِنَّ لِأَحَدِهِمْ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ .
قَالَ شَقِيقٌ : كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ .

(وإذا أنا بقبضة) بفتح القاف أو ضمها . والمراد ، على التقديرين ، أي بقليل من شعير . والمعنى إنني نظرت
إلى ما في البيت فرأيت فيه الأمور المذكورة . (وقرط) شيء يدبغ به الجلد . (إهاب) جلد غير مدبوغ .
(فأبتدرت عيناى) قال في النهاية : أى سالت بالدموع . (خزانتك) الخزانة المحزن .
٤١٥٤ - (أهديت) أى أرسلت ليلة الزواج . (مسك كبش) أى جلده .
٤١٥٥ - (يتحامل) أى يتسكف الحمل بالأجرة ليكسب ما يتصدق به . (يعرض بنفسه) قال في
البارع : وعرضت له وعرضت به تعريضا ، إذا قلت قولاً وأنت تمنيه . فالتعريض خلاف التصريح من القول
أ . ه . مصباح .

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعَ وَكِيعَ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ ، سَمِعَهُ مِنْ خَالِدٍ

ابن عمير؛ قال: خطبنا عتبة بن غزوان على المنبر فقال: لقد رأيته سابع سبعة مع رسول الله ﷺ مالنا طعام نأكله إلا ورق الشجر. حتى قرحت أشداقنا.

٤١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ؛
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ وَهُمْ سَبْعَةٌ. قَالَ،
فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ تَمَرَاتٍ. لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَمْرَةٌ.

٤١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ . سَأَلْتُ فَيَّانُ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ

ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ،
عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ - قَالَ الزُّبَيْرُ : وَآيُ نَعِيمٍ
نُسْأَلُ عَنْهُ ؟ وَإِنَّمَا هُوَ الْأَسْوَدَانِ التَّمَرُ وَالْمَاءُ . قَالَ « أَمَّا إِنَّهُ سَيَكُونُ » .

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ عَبْدَهُ بْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،

عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا. فَفَنِيَ أَزْوَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْهَا تَمْرَةٌ. فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! وَإِنْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا. وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ. فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ. فَأَكَلْنَا مِنْهُ مِائَةَ عَشْرِ يَوْمًا.

٤١٥٦ - (قِرْحَت) اُی خرجت بہا قروح .

٤١٥٩ - (أزوادنا) جمع زاد وهو طعام المسافرين المتخذ لسفره . وحملهم لها كناية عن قلاتها .

(حتى كان) أى الشأن . (وأن تقع) أى لاتسد من الجوع شيئاً .

باب (١٣) في البناء والخراب

٤١٦٠ - **حدثنا أبو كريب** . ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي السقر ، عن

عبد الله بن عمر ؛ قال : مرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَعْلِجُ خُصًّا لَنَا . فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » فَقُلْتُ : خُصٌّ لَنَا وَهِيَ ، نَحْنُ نَصْلِحُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

٤١٦١ - **حدثنا العباس بن عثمان** الدمشقي . ثنا الوليد بن مسلم . ثنا عيسى بن

عبد الأعلى بن أبي فروة . ^{جور} حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : مرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَّةٍ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ « مَا هَذِهِ ؟ » قَالُوا : قُبَّةٌ بَنَاهَا فُلَانٌ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ مَالٍ يَكُونُ هَكَذَا ، فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَبَلَغَ الْأَنْصَارِيُّ ذَلِكَ . فَوَضَعَهَا . فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ . فَلَمْ يَرَهَا . فَسَأَلَ عَنْهَا . فَأَخْبَرَ أَنَّهُ وَضَعَهَا لِمَا بَلَغَهُ عَنْكَ . فَقَالَ « يَرْحَمُهُ اللَّهُ ! يَرْحَمُهُ اللَّهُ ! » .

في الزوائد: في إسناده عيسى بن عبد الأعلى، لم أر من جرّحه ولا من وثقه. وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه أبو داود في سننه، بغير هذا اللفظ، من هذا الوجه.

٤١٦٢ - **حدثنا محمد بن يحيى** . ثنا أبو نعيم . ثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو

ابن سعيد بن العاص عن أبيه سعيد، عن ابن عمر؛ قال: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بَنَيْتُ بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُكِنُّنِي مِنَ الشَّمْسِ . مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى .

٤١٦٠ - (نعالج) أى نصلح . (خصا) الخصب بيت من قصب . (وهى) وهى الحائط وهيا

من باب وعد ، ضعف واسترخى . (ما أرى الأمر) أى أمر الموت .

٤١٦١ - (كل مال يكون هكذا فهو وبال) أى يكون مصروفا في غير ما لا بد منه من البناء .

٤١٦٢ - (يكفننى) أى يسترنى .

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . سَمِعَ شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ ؛ قَالَ : أَتَيْنَا خُبَابًا لَمُودُهُ فَقَالَ : لَقَدْ طَالَ سَقَمِي . وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ » لَتَمَنَّيْتُهُ . وَقَالَ « إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا ، إِلَّا فِي التُّرَابِ » أَوْ قَالَ « فِي الْبِنَاءِ » .

١ - صححه
- في المختار ٨٩٤
- م - أول سند البهري ٤١٦٦

(١٤) باب التوكل واليقين

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجُبَيْشَانِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ ، أَرْزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ . تَغْدُو خِفَاصًا ، وَتَرْوِحُ بِطَانًا » .

١ - صححه
- ٢ - ٤٧٤٥ تاريخ
- ٣ - ٥٤٧/١٣
- سند البهري (٢٢٨)

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَلَامِ (ابْنِ شُرَحْبِيلَ) ، أَبِي شُرَحْبِيلَ ، عَنْ حَبَّةَ وَسَوَاءَ ، ابْنِ خَالِدٍ ؛ قَالَا : دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُعَاجِلُ شَيْئًا . فَأَعْنَاهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ « لَا تَيْأَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا تَهَزَّزَتْ رُءُوسُكُمْ . فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ ، لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ . ثُمَّ يَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

١ - صححه
- لم يرد في الإجازة
- م - سند البهري ١٥٣٩٤
- ٤١٦/١٣
- حله ١١٦/١٣
- ١٢٤٩

في الزوائد: إسناده صحيح . وسلام بن شرحبيل ، ذكره ابن حبان في الثقات . ولم أر من تكلم فيه . وباق رجال الإسناد ثقات .

- ٤١٦٣ - (ما أعانني) أي أنا بائست وحدي ببناءه .
٤١٦٤ - (حق توكاه) بأن لم يخطر ببالك مداخلة لغيره تعالى في الرزق أصلاً .
(لرزقكم) كل يوم رزقاً جديداً من غير أن تحتاجوا إلى حفظ المال . ولا يلزم منه ترك السعي في تحصيل ذلك بالخروج والحركة . فإن السعي معقود في الطير . (تغدو) أي تخرج من أول النهار .
(خفاصاً) أي جياهاً جمع خميص . (وتروح) أي آخره . (بطاناً) أي ممتلئة الأجواف . جمع بطين .
٤١٦٥ - (يعالج) أي يصلح . (ما تهززت رؤوسكم) أي ما تحركت . كناية عن الحياة .

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنبَأَنَا أَبُو شُعَيْبٍ ، صَالِحُ بْنُ رَزِيقٍ الْمَطَارِ .
ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ ، بِكُلِّ وَادٍ ، شُعْبَةٌ . فَمَنْ اتَّبَعَ قَلْبُهُ
الشَّعْبَ كُلَّمَا ، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ . وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ الشَّعْبَ » .
في الزوائد : إسناده ضعيف . وصالح بن رزيق ليس له إلا هذا الحديث . قال في الميزان : حديثه منكر .

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ،
عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ
الظَّنَّ بِاللَّهِ » . إسناده صحيح .

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ
الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ؛ قَالَ « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ
إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ . وَفِي كُلِّ خَيْرٍ . آخِرُ صَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ . وَلَا تَمُوتَنَّ .
فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ ، فَقُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَمِلَ . وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ . فَإِنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ
عَمَلَ الشَّيْطَانِ » . إسناده صحيح . أخرجه مسلم (٢٦٦٤) في القدر ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز (٢٨١٦)

باب الحكمة (١٥)

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ . ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْكَلِمَةُ
الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ . حَيْثُمَا وَجَدَهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » . إسناده صحيح .

٤١٦٦ - (شعبة) قطعة . أي إن للقلب بكل أمر مرغوب فيه ، وميلا إليه . (التشعب) التفرق .

٤١٦٩ - (الكلمة الحكمة) أي ذات الحكمة المشتملة عليها . (ضالة المؤمن) أي مطلوبة له بأشد

ما يتصور في الطلب ، كما يطلب المؤمن ضالته . وليس المطلوب بهذا الكلام الإخبار . إذ كم من مؤمن ليس له
طلب للحكمة أصلا . بل المطلوب به الإرشاد كالتعليم . أي اللائق بحال المؤمن أن يكون مطلوبة الحكمة
الحكمة . (حيثما وجدها) أي ينبغي أن يكون نظر المرء إلى القول لا إلى القائل .

٤١٧٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن مسعود بن أبي هند ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ » .

٤١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ . ثنا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ

ابن حُثَيْمٍ . حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ جُبَيْرٍ ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَّمَنِي وَأَوْجِزْ . قَالَ « إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ ، فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِّعٍ . وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ . وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ » .

في الزوائد: إسناده ضعيف. وعثمان بن جبيرة، قال الذهبي في الطبقات: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري وأبو حاتم: روى عن أبيه عن جده عن أيوب، قلت: لكن كون الحديث من أوجز الكلمات وأجمعها للحكمة، يدل على قربه للثبوت. فليتأمل.

٤١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ يَسْمَعُ الْحِكْمَةَ ، ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرِّ مَا يَسْمَعُ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ

أدب ابن خالدة خزانة المصنفين وبنين ادس بن ابي ادس فقال من هذا (بن خالدة) لا يعرفونها واحد

٤١٧٠ - (مغبون فيهما) أي ذو خسران فيهما قال ابن الخازن: النعمة ما يتنعم به الإنسان ويستلذذ. والغبن أن يشتري بأضعاف الثمن، أو يبيع بدون ثمن المثل. فمن صح بدنه، وتفرغ من الأشغال العائقة، ولم يسع لإصلاح آخرته، فهو كالمغبون في البيع. والمقصود بيان أن غالب الناس لا ينتفعون بالصحة والفراغ، بل يصرفونهما في غير محالهما. فيصير كل واحد منهما في حقهم وبالاً. ولو أنهم صرفوا كل واحد منهما في عمله لكان خيراً لهم، أي خير.

٤١٧١ - (وأوجز) أي اقتصر على خلاصة الأمر ليسكون أسهل للضبط. أو أد ذلك العلم المطلوب بكلام مختصر، موجز لفظاً. جامع للعلم الكثير معنى. (مودع) أي كمن كأنك تصلى آخر صلاتك. (يعتذر منه) أي يحتاج منه إلى الاعتذار. (وأجمع) أي اعتقد واعزم.

أَتَى رَاعِيًا، فَقَالَ: يَا رَاعِي! أَجْزَرَنِي شَاةٌ مِنْ غَنَمِكَ. قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا. فَذَهَبَ فَاخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ. سَمِعْتُ مُوسَى. سَمِعْتُ حَمَّادًا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِيهِ «بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةٌ».

في الزوائد: هذا إسناد ضعیف من الطرفين (الطريقين) لأن مدار الإسناد على علي بن زيد بن جدهان، وهو ضعیف.

(١٦) باب البراءة من الكبر والتواضع

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ مُسَهَّرٍ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ. سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، جَمِيمًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ. وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

٤١٧٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. سَمِعَ أَبَا الْأَخْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَقُولُ اللَّهُ مُبَحَّانُهُ: الْكِبَرِيَاءُ رِدَائِي وَالْمَظْمَةُ إِزَارِي. مَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ».

٤١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ قَالَا: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيَّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ

٤١٧٢ - (أَجْزَرَنِي شَاةٌ فِي النِّهَايَةِ: أَيْ أَعْطَى شَاةً تَصْلُحُ لِلذَّبْحِ).

٤١٧٣ - (مِنْ كِبَرٍ) الْمُرَادُ بِالْكِبَرِ التَّرَفُّعُ وَالتَّأَنُّبُ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ وَالْإِيْمَانِ.

٤١٧٤ - (الْكِبَرِيَاءُ رِدَائِي وَالْمَظْمَةُ إِزَارِي) قِيلَ: الْكِبَرِيَاءُ كَوْنُهُ مُتَكَبِّرًا فِي ذَاتِهِ، اسْتِكْبَرَهُ غَيْرُهُ أَمْ لَا. وَالْمَظْمَةُ كَوْنُهُ يَسْتَعْظِمُهُ غَيْرُهُ. فَالْكِبَرِيَاءُ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ وَهِيَ أَرْفَعُ مِنَ الْمَظْمَةِ، لِكَوْنِهَا إِضَافِيَّةً. فَشَبَّهَتْ بِالرِّدَاءِ الَّذِي هُوَ أَرْفَعُ مِنَ الْإِزَارِ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعِظَمَةُ إِزَارِي . فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا ، أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ » .

في الزوائد : رجاله ثقات . إلا أن عطاء بن السائب اختلط . والمحاربي ، هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده ؟

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ ؛ أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ يَتَوَاضَعُ لِلَّهِ ، سُبْحَانَهُ ، دَرَجَةً ، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً . وَمَنْ يَتَكَبَّرُ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً ، يَضَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً . حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ » .

في الزوائد : هذا إسناده ضعيف . ودراج بن سيمان أبو السمع المصري ، وإن وثقه ابن معين ، فقد قال أبو داود وغيره : مستقيم ، إلا ما كان عن أبي الهيثم . وقال ابن عدي : عامة أحاديث دراج مما يتابع عليه . وضعفه أبو حاتم والنسائي والدارقطني .

٤١٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ وَسَلَمُ بْنُ قَتَيْبَةَ ؛ قَالَا : ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فِي حَاجَتِهَا .

في الزوائد : في إسناده علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف .

٤١٧٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْمُورِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُودُ الْمَرِيضَ ، وَيُشَيِّعُ الْجَنَازَةَ ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ ،

٤١٧٦ - (من يتواضع) يحتمل أن تكون من شرطية أو موصولة . أي ينزل عن درجته في الكلام أو الجلوس إلى ما هو دونه . (على الله) أي على خلاف مقتضى أمره ورضاه . تابعا في ذلك هواه .
٤١٧٧ - (فما ينزع يده من يدها) أي أنه يتبعها إلى حيث مالت .
٤١٧٨ - (يشيع) أي يتبعها .

وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ. وَكَانَ، يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، عَلَى حِمَارٍ. وَيَوْمَ خَيْبَرَ، عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ.
بِرَسَنِ مِنْ لَيْفٍ. وَتَحْتَهُ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ.

٤١٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. ثنا أَبِي عَنْ مَطْرِ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ

عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضُّوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». (أخرجه مسلم، (٢٨٦٥) ج ١/٢٠٠، مع الز (٤١٠٩) ك
- د ابوداود (٤٨٩٥) ج ١/٢٠٠، (٩٢٥٠) ك
إسناده حسن

باب (١٧) الحياء

٤١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

قَالَا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ، مَوْلَى لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -
الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْ عَذْرَاءٍ فِي خِدْرِهَا. وَكَانَ، إِذَا كَرِهَ
شَيْئًا، رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

٤١٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ. ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا.
وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ». (أخرجه مسلم، (٢٨٦٥) ج ١/٢٠٠، مع الز (٤١٠٩) ك
إسناده حسن

في الزوائد: حديث أنس ضعيف. ومعاوية بن يحيى الصدقي أبو روح الدمشقي، ضعفه.

٤١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ. ثنا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ
خُلُقًا وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ».

في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف صالح بن حيان، وسعيد بن محمد الوراق.

(برسن) هو الحبل الذي تقاد به الدابة. (إكاف) الحمار: برذعته.

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ . ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ، أَبِي مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَخِيْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » .

إشارة مجمع
٩٢٤/١٠
٩٧٩٧
١٠٤/٢٢
- في تاريخ الزيادة ٧٢٢٤
والأدب ٥٦٥٥
- في الأثر ٤١٦٤

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى . ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ . وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ . وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ . وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ » .

إشارة مجمع
(٢١٠)
(مجمع الزيادة ١٩٢٨)
- في الأثر ٥

في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه . وقول الدارقطني: إن الحسن لم يسمع من أبي بكر - الجواب عنه أن البخاري احتج في صحيحه برواية الحسن عن أبي بكر في أربعة أحاديث . وفي مسند أحمد ومجمع الطبراني الكبير التصريح بسماعه من أبي بكر ، في عدة أحاديث . والمثبت مقدم على النافي .

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ ، إِلَّا شَانَهُ . وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ ، إِلَّا زَانَهُ » .

إشارة مجمع
- في الترمذي (١٦٧٥)
في الأثر (١٨٩٧)
في الأثر ٥
في الأثر ٥

إشارة مجمع . أخرجه الزندي في المبرد الأصل . البخاري في (١٨٩٧)

(١٨) باب الحِلْمِ

٤١٨٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ مِخَيٍّ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ كَظَمَ غَيْظًا ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ » .

إشارة حسن
- في (١٩٢٤)
في الأثر ٥
- في مسند الترمذي ١٥٠٨٦

٤١٨٤ - (البذاء) هو الفحش من القول .

٤١٨٦ - (من كظم غيظا) أي حبس نفسه عن إجراء مقتضاه . (ينفذه) أي قادر على أن يأتي بمقتضاه .

٤١٨٧ - **حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني** . **سنا يونس بن بكير** . **سنا**
خالد بن دينار الشيباني ، **عن عمارة العبدي** . **سنا أبو سعيد الخدري** ؛ **قال** : **كُنَّا جُلُوسًا**
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، **فَقَالَ** « **أَتَيْتُكُمْ** وَفُودُ عَبْدِ الْقَيْسِ » **وَمَا يَرَى أَحَدٌ فِينَا نَحْنُ**
كَذَلِكَ . **إِذَا جَاءُوا فَتَزَلُّوا** . **فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ** . **وَبَقِيَ الْأَشْجُ الْمَصْرِيُّ** . **فَجَاءَ بَعْدُ**
فَزَلَّ مَنْزِلًا . **فَأَنَاحَ رَاحِلَتَهُ** ، **وَوَضَعَ ثِيَابَهُ جَانِبًا** . **ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** .
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **يَا أَشْجُ ! إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمَ وَالتَّوَدَّةَ** » .
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَشَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ ، **أَمْ شَيْءٌ حَدَّثَ لِي ؟** **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** « **بَلْ**
شَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ » .

في الزوائد: عمارة بن جوين أبو هرون العبدي كذبه ابن معين وعثمان بن أبي شيبة وابن عليه . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف الحديث .

٤١٨٨ - **حدثنا أبو إسحاق الهروي** . **سنا العباس بن الفضل الأنصاري** . **سنا قرّة**
ابن خالد . **سنا أبو جمرّة عن ابن عباس** ؛ **أن النبي ﷺ قَالَ لِلْأَشْجِ الْمَصْرِيِّ** « **إِنَّ فِيكَ**
خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمَ وَالْحَيَاءَ » .

في الزوائد: في إسناد العباس بن الفضل عن قرّة بن خالد ، تابعه عليه بشر بن الفضل كما رواه الترمذي .

٤١٨٩ - **حدثنا زيد بن أخزم** . **سنا بشر بن عمر** . **سنا حماد بن سلمة عن يونس**
ابن عبيد ، **عن الحسن** ، **عن ابن عمر** ؛ **قَالَ** : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** « **مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَكْثَمَ**
أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ ، مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ ، **كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ** » .
 في الزوائد : إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

٤١٨٧ - (جانباً) أي ناحية من المنزل . (التودّة) القاني وترك التعجيل .

(جبيلت) أي خلقت وطبعت عليه . والعظرة

٤١٨٩ - (جرعة) اسم من جرع الماء ، كسمع ، باعمه .

(١٩) باب الحزن والبكاء

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . أَنبَأَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . أَنبَأَنَا

إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ . إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ
وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطِطَّ . مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ .
وَاللَّهُ ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ
عَلَى الْفُرُشَاتِ . وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ » وَاللَّهُ ! لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ
شَجَرَةً تَمُضُّ .

٤١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . ثنا هَمَّامٌ عَنْ

قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ
قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .

٤١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فَدَيْكٍ عَنْ مُوسَى

ابْنِ يَعْقُوبَ الزَّمَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ إِسْلَامِهِمْ وَبَيْنَ أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، يُعَايَتُهُمُ اللَّهُ بِهَا ،
إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ (١٦/٥٧) لَوْلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ
الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

٤١٩٠ - (أطت) في النهاية : الأطيط صوت الأقطاب وأطيط الإبل أصواتها وحنينها . أي إن كثرة
ما فيها من الملائكة قد أضعفت أذانها حتى أطت . وهذا مثل وإيدان بكثرة الملائكة ، وإن لم يكن ثمَّ أطيط . وإنما هو
كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى . (الفرشات) جمع فرش ، جمع فراش . (الصعدات) في النهاية :
هي الطرق . وهي جمع صعد . وصعد جمع صعيد . كطريق وطرق وطرقا . وقيل : هي جمع صعدة ، كظلمة ، وهي
فناء باب الدار وممر الناس بين يديه . (تجارون) أي ترفعون أصواتكم وتستغيثون .
(لوددت) قال الحافظ : هذا من قول أبي ذر ، مدرج في الحديث (تمضد) بمعنى تقطع .

٤١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلْفٍ . ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ « اقْرَأْ عَلَى » فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِسُورَةِ النَّسَاءِ . حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ (٦٤/٤) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا . فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ .

إسناده صحيح

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ . ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا أَبُو رَجَاءٍ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ . فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ . فَبَكَى ، حَتَّى بَلَ الْتَرَى . ثُمَّ قَالَ « يَا إِخْوَانِي ! لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . قال ابن حبان في الثقات : محمد بن مالك لم يسمع من البراء . ثم ذكره في الضعفاء .

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . ثنا أَبُو رَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ابْكُوا . فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَّأَ كَوَا » .

إسناده صحيح

٤١٩٣ - (تميت القلب) أى تجعله قاسيا لا يثأر بالمواعظ ، كاليت .

٤١٩٤ - (تدمعان) أى تسيلان بالدمع .

٤١٩٥ - (على شفير القبر) أى طرفه . (الترى) أى التراب .

٤١٩٦ - (تبأ كوا) أى تكلفوا البكاء .

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ؛ قَالَا :

سَمِعْنَا أَبَا فُدَيْكٍ . حَدَّثَنَا هَمَّادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ الزُّرْقِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ عَبْدٍ
مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ ، مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، ثُمَّ تُصِيبُ
شَيْئًا مِنْ حَرٍّ وَجْهِهِ - إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف . وحماد بن أبي حميد ، اسمه محمد بن أبي حميد ، ضعيف .

(٢٠) باب التوقى على العمل

٤١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . سَمِعْنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

سَعْدِ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! (٦٠/٢٣) وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ
مَاءً اتُوا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ . أَهْوَا الَّذِي يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ ؟ قَالَ « لَا . يَا بِنْتَ
أَبِي بَكْرٍ . (أَوْ يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ !) وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي ، وَهُوَ
يَخَافُ أَنْ لَا يُتَقَبَّلَ مِنْهُ »

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الدَّمَشَقِيُّ . سَمِعْنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . سَمِعْنَا

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ رَبِّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ

- م - سنن الترمذي ١٦٢٥٠

٤١٩٧ - (ثُمَّ تُصِيبُ) أى تلك الدموع . (مِنْ حَرٍّ وَجْهِهِ) حرّ الوجه مابدا من الوجنة .

(إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ) أى ذلك العبد المؤمن ، أو وجهه ، أو حرّ وجهه ، أو الشيء الذى أصابته الدموع منه .

(باب التوقى على العمل)

أى متحفظ عليه بالخوف من رده وترك ما يؤدى إلى بطلانه .

٤١٩٨ - (هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَزْنِي) كأنها زعمت أن الخوف إنما يناسب الأعمال القبيحة دون الصالحة .

فتحمل قوله : يُؤْتُونَ مَاءً اتُوا ، أى يؤدون من الأعمال القبيحة ما أدوا فى الجاهلية .

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَالِ . إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ ، طَابَ أَعْلَاهُ . وَإِذَا فَسَدَ أَسْفَلُهُ ، فَسَدَ أَعْلَاهُ » .

في الزوائد : في إسناده عثمان بن إسماعيل ، لم أر من تسلم فيه . وباقي رجال الإسناد موثقون .

٤٢٠٠ - **حدثنا** كثير بن عبيد الحمصي . ثنا بَقِيَّةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ

إساره طبع

- انظر به

ابن ذَكْوَانَ ، أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ ، وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَذَا عَبْدِي حَقًّا » .

في الزوائد : في إسناده بَقِيَّةُ ، وهو مدلس ، وقد عنعنه .

٤٢٠١ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ؛ قَالَا : ثنا شَرِيكُ

إساره حسن

ابن عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَارِبُوا وَسَدُّدُوا . فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمُنْجِيهِ عَمَلُهُ » . قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « وَلَا أَنَا . إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . وشريك مختلف فيه .

(٢١) باب الرياء والسمعة

٤٢٠٢ - **حدثنا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ

إساره صحيح

ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ . فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي ، فَأَنَا مِنْهُ بِرِيءٌ . وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ » .

فرس

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٤١٩٩ - (إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ) كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْخَوَاتِيمِ .

٤٢٠٠ - (هَذَا عَبْدِي حَقًّا) أَيْ لِأَنَّهُ يَحْسِنُ الصَّلَاةَ إِخْلَاصًا ، لَارِيَاءٍ .

٤٢٠١ - (قَارِبُوا) فِي النِّهَايَةِ : سَدُّدُوا وَقَارِبُوا : أَيِ اقْتَصِدُوا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا . وَاتَّكُوا الْفُلُوفَ فِيهَا وَالتَّقْصِيرِ .

يقال : قارب فلان في أموره ، إِذَا اقْتَصَدَ .

في الزوائد : رجاله ثقات .

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الْبُرْسَانِيِّ. أَنبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ
عَنْ أَبِي سَعْدٍ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٌ:
مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ. فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ
عَنِ الشُّرْكِ».

١- نسخة صحيحة
٢- ابن أبي الدنيا (التهذيب)
٣- زياد بن مينا
٤- ابن حبان

٥- زياد بن مينا

٦- نسخة ٢٠٧٩

٧- نسخة ١٧٩٥

٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ،
عَنْ رُبَيْعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ:
خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ. فَقَالَ «أَلَا أُخْبِرُكُمْ
بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟» قَالَ، قُلْنَا: بَلَى. فَقَالَ «الشُّرْكَ
الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّيَ فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ».

٨- نسخة ١٠٨٤

٩- نسخة ١٠٨٤

في الزوائد: إسناده حسن. وكثير بن زيد وربيع بن عبد الرحمن مختلف فيهما.

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ. سَارَوَادُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عَامِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ. أَمَا إِنِّي لَأَسْتُ أَقُولُ
يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا وَثَنًا. وَلَكِنْ أَعْمَالًا لِغَيْرِ اللَّهِ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً».

١٠- نسخة ١٦٤٩

١١- نسخة ١٦٤٩

في الزوائد: في إسناده عامر بن عبد الله. لم أر من تسكلم فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.

٤٢٠٥ - (وشهوة خفية) قال السيوطي: ورد في بعض طرق الحديث تفسير ذلك. ففي مسند أحمد
ونوادر الأصول والمستدرک زيادة: قيل وما الشهوة الخفية؟ قال: يصبح العبد صائمًا فيعرض له شهوة من شهواته
فيوافقها ويدع صومه. وحيثما ورد التفسير في تلمذة الحديث من قول رسول الله ﷺ، فلا يعدل عنه إلى غيره.

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: سَمِعْنَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١ - سند صحيح

سَمِعْنَا عَيْسَى بْنَ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،

٢ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ يُسْمِعْ ، يُسْمِعَ اللَّهُ بِهِ . وَمَنْ يُرَأْ ، يُرَأَ اللَّهُ بِهِ » .

في الزوائد : في إسناد عطيّة العوفى ، وهو ضعيف . وكذلك محمد بن أبى لىلى . والحديث من حديث جندب ، فى الصحيحين .

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ سُفْيَانَ ،

١ - سند صحيح

٢ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

٣ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

٤ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

٥ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ جُنْدَبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ يُرَأْ ، يُرَأَ اللَّهُ بِهِ .

وَمَنْ يُسْمِعْ يُسْمِعَ اللَّهُ بِهِ » .

باب (٢٢) الحسد

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . سَمِعْنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ؛ قَالَا : سَمِعْنَا

١ - سند صحيح

٢ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

٣ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

٤ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

٥ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

٦ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

٧ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

٨ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

٩ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

١٠ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

١١ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

١٢ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

١٣ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

١٤ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

١٥ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

١٦ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

١٧ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

١٨ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

١٩ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

٢٠ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

٢١ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

٢٢ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

٢٣ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

٢٤ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

٢٥ - م - بن مسعود المكي ١٠٩٢

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَاكَتِهِ

فِي الْحَقِّ . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .

٤٢٠٦ - (من يسمع) فى النهاية: سمع فلان بعمله ، إذا أظهره ليسمع . ويسمع الله به أى يظهر إلى

الناس غرضه . وأن عمله لم يكن خالصا . وقيل يريد من نسب إلى نفسه عملا صالحا لم يفعله ، وادعى خيرا لم

يصنعه ، فإن الله يفضحه ويظهر كذبه . (ومن يراء) أى يقصد بعمله أن يراه الناس على ذلك العمل .

(يراء الله به) أى يجازيه على ريائه . فسمى الجزاء باسمه .

٤٢٠٨ - (لا حسد) قيل: أريد بالحسد الغبطة . وهو أن يريد لنفسه مثل ما فيه ، من غير أن يريد الزوال

عنه . والمراد أنه لا ينبغي الغبطة فى الأمور الحسيسة . وإنما تنبى فى الأمور الجليلة الرفيعة . وإلا فالحسد غير

جائز وهو أن يريد زوال نعمة أخيه . (هلكته) الهلكة بمعنى الهلاك .

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَا: مَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ:
رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا،
فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

اسناد صحيح
سلم ٢٠٧٥ في سنن
الحاكم
في التوحيد ٢٩٧٥
مدرسة الحديث ١٢٥٠
م- سنن الكشي ٤٢٤٤
٢٦٨٨
٦١١٥٥٧٦١

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ؛ قَالَا: مَنَا ابْنُ
أَبِي فُذَيْكٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ. وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ
الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ. وَالصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ».

اسناد صحيح
قال أبو داود
أي داود لا يصح
ومنا من لم يصح
- انزاد

في الزوائد: الجملة الأولى رواها أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة. وإسناده حديث أنس بن مالك، فيه
عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف.

باب (٢٣) البغى

٤٢١١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ. أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ
عُمَيْلَةَ عَنْ عُمَيْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«مَنْ ذَنْبٌ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ -
مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

اسناد صحيح
٢٠١٢ من فضائله (٢٤٢٥)
د- ٢٩٠٠ في سنن (٢٤٢٥)
م- اول سنن الكشي ١٩٤٨٠

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. مَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَسْرَعُ
الْخَيْرِ ثَوَابًا، الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ. وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً، الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ».

اسناد صحيح
- انزاد

في الزوائد: في إسناده صالح بن موسى، وهو ضعيف.

٤٢١١ - (أجدر) أي أليق وأحق وأولى وأحرى. (البغى) هو الظلم والإساءة إلى المخلوقات.

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ . ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » .
 ٢٩٤٤ (ش) ٦٠٧
 - البر ٤٦٥٠ ك - د - البر ٤٢٢٨ ك
 - البر ١٨٥٠ ك

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا . وَلَا يَنْبَغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ » .
 في الزوائد : هذا إسناد حسن . لاختلاف في اسم سنان بن سعد أو سعد بن سنان .

(٢٤) باب الورع والتقوى

٤٢١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . ثنا أَبُو عَقِيلٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةِ السَّمْدِيِّ ، وَكَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ ، حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ ، حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ » .

٤٢١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا يَحْيَى بْنُ حَزْمَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ . ثنا مُعَيْثُ بْنُ سُمَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « كُلُّ نَخْمُومٍ الْقَلْبِ ، صَدُوقِ اللِّسَانِ » . قَالُوا : صَدُوقِ اللِّسَانِ ، نَعْرِفُهُ . فَمَا نَخْمُومُ ؟

٤٢١٣ - (حسب امرئ) أى يكفيه من الشر أن يحقر مسلماً . أى لو كان الشر مطلوباً لكفى منه هذا

القدر .

٤٢١٥ - (حتى يدع ما لا بأس به ... الخ) أى حتى لا يمتد على المستلذات من الحلال خوفاً من إفشاء

ذلك إلى الحرام ، إذا لم يتيسر الحلال .

٤٢١٦ - (نخمووم القلب) هو النقي الذي لا غل فيه ولا حسد . وهو من نخمت البيت ، إذا كنسته .

الْقَلْبُ؟ قَالَ «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ . لَا إِيْمَ فِيهِ وَلَا بَنِي وَلَا غِلَّ وَلَا حَسَدَ» .

في الزوائد : هذا إسناد صحيح . رجاله ثقات .

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ ،

عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَكُنْ وَرِعًا ، تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ . وَكُنْ قَنِعًا ، تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ .

وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تَحِبُّ لِنَفْسِكَ ، تَكُنْ مُؤْمِنًا . وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ ، تَكُنْ

مُسْلِمًا . وَأَقِلَّ الضَّجْجَ ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّجْجِ تُمَيِّتُ الْقَلْبَ» .

في الزوائد : هذا إسناد حسن . وأبو رجاء اسمه محرز بن عبد الله الجزري .

٤٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ رُمَيْحٍ . ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ الْمَاضِي

ابنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ

أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا عَقْلَ كَالْتَدْيِيرِ . وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ . وَلَا حَسَبَ

كَحُسْنِ الْخُلُقِ» .

في الزوائد : في إسناده القاسم بن محمد المصري وهو ضعيف .

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ . ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا سَلَامُ بْنُ

أَبِي مُطَيْعٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

«الْحَسَبُ الْمَالُ . وَالْكَرَمُ التَّقْوَى» .

وذكره في الزوائد ٢٢٥٦ وذكره في الكذب (السلام بن أبي طيم) - ت في التفسير ٢٩٠ (٤١٩٤) لا

٤٢١٧ - (تكن أعبد الناس) أي من أعبدكم . (أشكر الناس) فإن من أعظم الشكر الرضا بما تيسر .

٤٢١٨ - (لا عقل كالتدبير) أي لا عقل كعقل التدبير ، أي كعقل يدبر في عواقب الأمور .

(كالكف) إن الكف عن المنهيات هو كإتيان المأمورات . وذلك من الورع .

(ولا حسب) أي لا شرف للنفس مثل الشرف الحاصل بحسن الخلق .

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ؛ قَالَا : سَمِعْنَا الْمُثَنَّى بْنَ سُلَيْمَانَ ،

عَنْ كَثْمِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضَرِيبِ بْنِ نُقَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً (وَقَالَ عُثْمَانُ : آيَةٌ) لَوْ أَخَذَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَا ، لَكَفَّتْهُمْ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! آيَةُ آيَةٍ ؟ قَالَ « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا » .

في الزوائد : هذا الحديث رجاله ثقات . غير أنه منقطع . وأبو السليل لم يدرك أبا ذر ، قاله في التهذيب .

(٢٥) باب الثناء الحسن

٤٢٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرِو

الْجُمَحِيُّ عَنْ أُمِّهِ بِنِ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّبَاوَةِ أَوْ الْبَنَاوَةِ (قَالَ : وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ) قَالَ « يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » . قَالُوا : بِمَ ذَلِكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ . أَنتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . وليس لأبي زهير هذا ، عند ابن ماجه ، سوى هذا الحديث . وليس له شيء في بقية الكتب الستة .

٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ جَامِعِ

ابْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ كَثْمِ بْنِ الْخَزَاعِيِّ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ ، أَمْ أَنْتَ إِذَا أَحْسَنْتُ . وَإِذَا أَسَأْتُ ، أَمْ أَنْتَ قَدْ أَسَأْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ : قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ . وَإِذَا قَالُوا : إِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ ، فَقَدْ أَسَأْتَ » .

٤٢٢٠ - (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) لاشك في كفاية العمل بها في الآخرة . لقوله تعالى : إنا أكرمكم عند الله أتقاكم . وإطلاقه يشمل المخرج من مضائق الدنيا والآخرة ، فلا شك في كفاية العمل بها في الدنيا .

في الزوائد : رجال إسناده حديث كلثوم الخزاعي ثقات ، إلا أنه مرسل . وكلثوم بن علقمة ، ويقال له : ابن المصطلق ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عبد البر : أحاديثه مرسله لا يصح له صحبة . وكذا قال نعيم . وردوا الصحبة لأبيه .

٤٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . مَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِذَا سَمِعْتَ جِرَانَكَ يَقُولُونَ : أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ . وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ : قَدْ أَسَأْتَ ، فَقَدْ أَسَأْتَ » .

— انظر صحيح
م - من الثقات ٢٦١٧

في الزوائد : إسناده حديث عبد الله بن مسعود هذا صحيح . رجاله ثقات . ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرزاق به .

٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ؛ قَالَا : مَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . مَنَا أَبُو هِلَالٍ مَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُبِيَّتٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلَأَ اللَّهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا ، وَهُوَ يَسْمَعُ . وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلَأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا ، وَهُوَ يَسْمَعُ » .

انظر صحيح
- انظر ٢٦١٧

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات . وأبو الجوزاء هو أويس بن عبد الله الربيعي . وأبو هلال هو محمد بن سليم .

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . مَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَفْعَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ ، فَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ « ذَلِكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ » .

انظر صحيح
٢٦٢٤ في المبر (٤٧٨٠)
- احمد ٥٧٥٠
٢٠٤١٦ و ٢٠٥٠٢

٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مَنَا أَبُو دَاوُدَ . مَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَانٍ ، أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَعْمَلُ الْعَمَلَ ، فَيُطْلَعُ عَلَيْهِ ، فَيُعْجِبُنِي ؟ قَالَ « لَكَ أَجْرَانِ : أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ » .

انظر صحيح
- من الثقات (٦٥٥)
٢٤٨٥
- انظر ٢٦١٧
ضمة الهمزة

* على ٢٧٦ مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

(٢٦) باب النية

٤٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ رُمْحٍ . أَنَبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ؛ قَالَ : أَنَبَانَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ

التَّمِيمِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَخْطُبُ -

النَّاسَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ . وَلِكُلِّ امْرِئٍ

مَا نَوَى . فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ . وَمَنْ

كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ . »

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : ثنا وَكِيعٌ . ثنا

الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا . فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ

فِي مَالِهِ ، يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا . فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ كَانَ

لِي مِثْلُ هَذَا ، عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ . » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ .

وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا . فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ ، يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ . وَرَجُلٌ

لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا . فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ . »

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ . »

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْمَرْوَزِيِّ . ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَنَبَانَا مَعْمَرُ (مَعْمَرُ) عَنْ

مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُفَضَّلٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ

ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٤٢٢٨ - (فهو يخطب في ماله) أي يجري فيه من غير هدى ، ويصرفه في الباطل .

(فهما في الوزر) أي في أصله في أن كلا منهما صاحب إثم سواء .

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

في الزوائد : في إسناده لَيْثُ بْنُ سَلِيمٍ ، وهو ضعيف . ويشهد له حديث جَابِرٍ ، وقد رواه مسلم .

٤٢٣٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ . أَنَا شَرِيكِ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

باب (٢٧) الأمل والأجل

٤٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَا : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ثنا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي يَعْنَى ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مُرَبَّعًا . وَخَطًّا وَسَطًا خَطُّ الْمُرَبَّعِ . وَخُطُوطًا إِلَى جَانِبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ . وَخَطًّا خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ . فَقَالَ « أَتَذَرُونَ مَا هَذَا ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « هَذَا الْإِنْسَانُ الْخَطُّ الْأَوْسَطُ . وَهَذِهِ الْخُطُوطُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ (أَوْ تَنْهَسُهُ) مِنْ كُلِّ مَكَانٍ . فَإِنْ أَخْطَاهُ هَذَا ، أَصَابَهُ هَذَا . وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ الْأَجَلُ الْمُحِيطُ . وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمَلُ » .

٤٢٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَذَا ابْنُ آدَمَ ، وَهَذَا أَجَلُهُ ، عِنْدَ قَفَاهُ » وَبَسَطَ يَدَهُ أَمَامَهُ . ثُمَّ قَالَ « وَثُمَّ أَمَلُهُ » .

(٢٨) باب المداومة على العمل

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ . وَكَانَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا .

السنن

ن في قيام الليل ١٦٢٥

م في من زاد من زاد ٢٥٥١

٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ . فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ « مَنْ هَذِهِ ؟ » قُلْتُ : فُلَانَةٌ . لَا تَنَامُ (تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَهْ . عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ . فَوَاللَّهِ لَا يَمْلَأُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُؤُوا » قَالَتْ : وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

السنن

خ في بيان ذلك

والجمعة ١٨٢٤، ١٨٢٥

والصوم ١٨٥١، ١٨٥٢

والزكاة ١٩٨١

م في من زاد من زاد ٢٥٥١

ن في قيام الليل ١٦٢٥

ن في قيام الليل ١٦٢٥

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ التَّمِيمِيِّ الْأَسَدِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، حَتَّى كُنَّا نَرَى الْيَمِينَ فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي . فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ . قَالَ ، فَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ . فَخَرَجْتُ ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : نَافَقْتُ ، نَافَقْتُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّا لَنَفْعَلُهُ . فَذَهَبَ حَنْظَلَةُ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ « يَا حَنْظَلَةُ ! لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي ، أَصَافَحْتُمْ كُمُ الْهَلَاكِهَ عَلَى فُرُشِكُمْ (أَوْ عَلَى طُرُوفِكُمْ) يَا حَنْظَلَةُ ! سَاعَةً وَسَاعَةً » .

السنن

م في من زاد من زاد ٢٥٥١

ن في قيام الليل ١٦٢٥

ن في قيام الليل ١٦٢٥

ن في قيام الليل ١٦٢٥

ن في قيام الليل ١٦٢٥

ن في قيام الليل ١٦٢٥

ن في قيام الليل ١٦٢٥

ن في قيام الليل ١٦٢٥

ن في قيام الليل ١٦٢٥

٤٢٣٨ - (مه) أى اسكتى عن مدحها . (بما تطيقون) أى ماتطيقونه على الدوام والثبات ، لا ما تفعلونه أحياناً وتتركونه أحياناً . (لا يملأ الله) أى يقطع الإقبال ، بالإحسان ، عنكم . (حتى تملؤا) فى عبادته .

٤٢٣٩ - (كُنَّا رَأَى الْعَيْنِ) بنصب رَأَى الْعَيْنِ أى كُنَّا نَرَى اللَّهَ ، أَوِ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ رَأَى الْعَيْنِ . مفعول مطلق بإظهار نرى .

٤٢٤٠ - **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي . ثنا الوليد بن مسلم . ثنا ابن لهيعة .
ثنا عبد الرحمن الأعرج . سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « اكلفوا من
العمل ما تطيقون . فإن خير العمل أدومته ، وإن قل » .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

٤٢٤١ - **حدثنا** عمرو بن رافع . ثنا يعقوب بن عبد الله الأشعري عن عيسى بن
جارية ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : مر رسول الله ﷺ على رجل يصلي على صخرة .
فأتى ناحية مسكة . فمكت مليا ، ثم انصرف . فوجد الرجل يصلي على حاله . فقام فجمع يديه
ثم قال « يا أيها الناس ! عليكم بالقصد » ثلاثا « فإن الله لا يمل حتى تملوا » .
في الزوائد : إسناده حسن . ويعقوب بن عبد الله مختلف فيه . وباقي رجال إسناده ثقات .

باب ذكر الذنوب (٢٩)

٤٢٤٢ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير . ثنا وكيع وأبي عن الأعمش ، عن
شقيق ، عن عبد الله ؛ قال : قلنا : يا رسول الله ! أنؤاخذ بما كننا نعمل في الجاهلية ؟
فقال رسول الله ﷺ « من أحسن في الإسلام ، لم يؤاخذ بما كان في الجاهلية . ومن
أساء ، أخذ بالأول والآخير » .

٤٢٤٣ - **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا خالد بن مخلد . حدثني سعيد بن مسلم .
ابن بآئك ؛ قال : سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول : حدثني عوف بن الحرث
عن عائشة ؛ قالت : قال لي رسول الله ﷺ « يا عائشة ! إياك ومحقرات الأعمال . فإن
لها من الله طابعا » .

في الزوائد : إسناده صحيح . رجاله ثقات .

٤٢٤٠ - (اكلفوا) أى تحملوا من العمل ما تطيقون المداومة والثبات عليه .

٤٢٤١ - (بالقصد) هو الوسط المعتدل الذى لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط .

٤٢٤٣ - (محقرات الأعمال) أى مالا يبالى المرء بها من الذنوب .

٤٢٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . مَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَا :

مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمُؤْمِنَ ، إِذَا أَذْنَبَ ، كَانَتْ نُسْكَتُهُ سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ . فَإِنْ تَابَ وَتَزَعَّ وَاسْتَغْفَرَ ، صُقِلَ قَلْبُهُ . فَإِنْ زَادَ زَادَتْ . فَذَلِكَ الرَّأْنُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (١٤/٨٣) كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ » .

٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ . مَنَا عُقْبَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ بْنِ خَدِيجٍ الْمَهَافِرِيُّ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَلْهَانِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ « لَا أَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ ، يَيْضًا . فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا » . قَالَ ثَوْبَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صِفْهُمْ لَنَا ، جَلِّهِمْ لَنَا ، أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ . قَالَ « أَمَّا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ . وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ . وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ ، إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ ، انْتَهَكُوهَا » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . وأبو عامر الألهاني اسمه عبد الله بن غابر .

٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سُمِّلَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ « التَّقْوَى وَحُسْنُ الْخُلُقِ » وَسُمِّلَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ ؟ قَالَ « الْأَجْوَفَانِ : الْفَمُ وَالْفَرْجُ » .

م - في نسخة (٢٩١٩) ٨٧٢٤ ٨٧٢٤ ٨٧٢٤ ٨٧٢٤

٤٢٤٤ - (الران) في النهاية: الران والرين سواء كالذام والذيم، والعباب والعيب. وأصل الرين الطبع والتفطية .

٤٢٤٥ - (من جلدتكم) أي من جنسكم . (ويأخذون من الليل كما تأخذون) أي يأخذون من عبادة الليل نصيبا .

(٣٠) باب ذكر التوبة

٤٢٤٧ - **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** . ثنا **شعبة** . ثنا **ورقاء** عن **أبي الزناد** ، **عن الأعرج** ، **عن أبي هريرة** ، **عن النبي ﷺ** قال « **إن الله عز وجل أفرح بتوبة أحدكم منه بضالته** ، **إذا وجدها** » .

٤٢٤٨ - **حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المديني** . ثنا **أبو معاوية** . ثنا **جعفر** **ابن برقان** عن **يزيد بن الأصم** ، **عن أبي هريرة** ، **عن النبي ﷺ** قال « **لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء** ، **ثم تبتتم** ، **لتاب عليكم** » .

في الروايات : هذا إسناد حسن . ويعقوب بن حميد مختلف فيه . وباقي رجال الإسناد ثقات . قال المصنف : حسن

٤٢٤٩ - **حدثنا سفيان بن وكيع** . ثنا **أبي عن فضيل بن مرزوق** ، **عن عطية** ، **عن أبي سعيد** : قال : قال **رسول الله ﷺ** « **لله أفرح بتوبة عبده من رجل أضل راحلته بفلاة من الأرض** ، **فالتمسها** . **حتى إذا أعيا** ، **تسجى بثوبه** . **فبينما هو كذلك إذ سمع وجبة الراحلة حيث فقدتها** . **فكشفت الثوب عن وجهه** ، **فإذا هو براحلته** » .

في الروايات : في إسناده عطية العوفي ، وسفيان بن وكيع ، وهما ضعيفان . وأصل الحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود وأنس .

٤٢٥٠ - **حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي** . ثنا **محمد بن عبد الله الرقاشي** . ثنا **وهيب** .

أسانيد حديثه : ذكره المصنف في (المعجم) .

- انظر به

٤٢٤٧ - (أفرح بتوبة أحدكم) أي أنه يحب توبة أحدكم ويرضى بها فوق ما يحب أحدكم ضالته ويرضى بها . (الكيد) راجع إلى (الشيء)

٤٢٤٨ - (لتاب عليكم) يريد أن كثرة الذنوب لا تمنع عن التوبة .

٤٢٤٩ - (أعيا) أي جملة الالتماس عاجزا . (تسجى) أي تغطي بثوبه ليخفي مكانه .

(وجبة الراحلة) صوت وقع قدمها على الأرض .

ابْنُ خَالِدٍ . مِمَّا مَعَرَّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ » .

قال السندي: الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده وقال: إسناده صحيح. رجاله ثقات. ثم ضرب على ماقال. وأبقى الحديث على الحال. وفي المقاصد الحسنة. رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من طريق أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسمود عن أبيه. رفعه. ورجالهم ثقات. بل جسسه شيخنا. يعني لشواهد. وإلا فأبو عبيدة، جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه.

امد ٢ / ١٩٨٨، الد، ٢٠٠ / ٢٠٠٠
م (٢٠٠٠) (٢٠٠٠) (٢٠٠٠)

اسفند حسن
از قفسه کلام
عم پانزدهم المیزان ۱۳۵۷
اسفند ده نور

۱۵۷۸ (۷۵۸۸)

ابن

رسو

1. 0.1

و

اتر ارد قاضي

ت - الدعوات ١٩٦٠
أصح (١٩٦٢) من (٢٥٢١)

و مکر این حداد (۷۴۷) عَنْ

۱۵/۳/۵۵

رقم التبرع التفسري ٢٧٨/٢

دعوه دهم انما هو بحمد الله في شهر ربيع الثاني

در کتاب السعوط فی الجامع الصغیر ۱۹۹۱
در کتاب الجامع الصغیر ۱۹۹۱

٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ . سَمِعْتُ أَبِي . سَمِعْتُ

أَبُو عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْمُودٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَقَدْ كَرَّ أَنْهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً . فَجَمَلَ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا . فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١١١/١١) وَأَقَامَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارَ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلَّذَا كَرِهَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِي هَذِهِ ؟ فَقَالَ « هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي » .

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : سَمِعْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ .

أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ ؟ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ . فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ، ثُمَّ اسْحَقُونِي ، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ ، فِي الْبَحْرِ . فَوَاللَّهِ ! لَأَنْ قَدَرَ عَلَى رَبِّي لَيَمْدُمَنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ أَحَدًا . قَالَ ، فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ . فَقَالَ لِلْأَرْضِ : أَدَّى مَا أَخَذْتَ . فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ . فَقَالَ لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : خَشِيتُكَ (أَوْ خَافْتُكَ) يَا رَبُّ ! فَغَفَرَ لَهُ ، لِذَلِكَ » .

٤٢٥٦ - قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ ، فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا . فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : لَيْثًا يَتَّكِئُ كُلُّ رَجُلٍ ، وَلَا يَيْئَسُ رَجُلٌ .

٤٢٥٤ - (وزلفا من الليل) الزلفة الطائفة من أول الليل والجمع زلف وزلفات .

٤٢٥٥ - (ثم ذروني) يقال : ذرته تذرؤه وتذريه ، إذا أطارته .

٤٢٥٦ - (وخشاش الأرض) أي هوامها وحشراتهما . الواحدة خشاشة .

٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْمُسَيْبِ

الْتَّقِيَّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا عِبَادِي أَكُلْكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ. فَسَلُونِي الْمَغْفِرَةَ فَأَغْفِرَ لَكُمْ. وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنَّ ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرَنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ. وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ. فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيَكُمْ. وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ. فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ. وَلَوْ أَنَّ حَيِّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ اتَّقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي - لَمْ يَزِدْ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. وَلَوْ اجْتَمَعُوا فَكَانُوا عَلَى قَلْبِ أَشَقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي - لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. وَلَوْ أَنَّ حَيِّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَأَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا، فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ - مَا نَقَصَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ، فَغَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ نَزَعَهَا. ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ عَطَائِي كَلَامٌ. إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ».

(٣١) باب ذكر الموت والاستعداد له

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ

أَبِي سَامَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكْثَرُ مَا ذَكَرَ هَازِمُ اللَّذَاتِ»

تحفة المحتاج ٧٥٤ (تذكرة) محمد بن حبان وابن أبي الدنيا

يَعْنِي الْمَوْتَ. قال الحافظ ابن حجر نقيباً على النور في الإذاعة: حدثت عن النجاشي ٥/٤

٤٢٥٧ - (وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ) أَي عَارٍ مِنَ الْهُدَايَةِ، لَيْسَ لَهُ هُدَايَةٌ مِنْ ذَاتِهِ. بَلْ هِيَ مِنْ عَنَايَةِ رَبِّهِ وَلَطْفِهِ. (بِشَفَةِ الْبَحْرِ) شَفَةُ الشَّيْءِ جَانِبُهُ وَحَرْفُهُ.

٤٢٥٨ - (هَازِمُ اللَّذَاتِ) قَالَ السَّيُوطِيُّ: بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةُ، أَي قَاطِعُهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالذَّلِّ الْمَهْمَلَةِ وَالْمُرَادُ عَلَى التَّقْدِيرِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ لَذَاتِ الدُّنْيَا قِطْعًا.

٤٢٥٩ - **حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ .** ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ . ثنا نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فِرْوَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا » قَالَ : فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ ؟ قَالَ « أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا ، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا . أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ » .

في الزوائد : فروة بن قيس مجهول . وكذلك الراوي عنه . وخبره باطل . قاله الذهبي في طبقات التهذيب .

٤٢٦٠ - **حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَمَصِيُّ .** ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنِي بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي يَمَلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ . وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا ، ثُمَّ تَمَتَّى عَلَى اللَّهِ » .

٤٢٦١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ .** ثنا سَيَّارٌ . ثنا جَعْفَرُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ . فَقَالَ « كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ » قَالَ : أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَأَخَافُ ذُنُوبِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَحْتَمِمَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ ، فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو ، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ » .

٤٢٦٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .** ثنا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « الْمَيِّتُ

٤٢٥٩ - (أكيس) أي عقل . كاس يكتسب كياساً . والكيس العقل .

٤٢٦٠ - (من دان نفسه) أي أذلها واستعبد لها . وقيل : حاسبها . (من أتبع نفسه هواها) أي جعل

نفسه تابعة لهواها ، يعطيها كل ما تهوى وتشتهى . (تعتنى على الله) بأنه كريم غفور رحيم . غنى عنه وعن عمله . فلا يعاقبه ، بل يدخله الجنة ويعطيه ما يشتهى .

تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ . فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا ، قَالُوا : أَخْرِجِي أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ !
كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ . أَخْرِجِي حَمِيدَةً ، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ .
فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ، حَتَّى تَخْرُجَ . ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ . فَيُفْتَحُ لَهَا . فَيُقَالُ : مَنْ هَذَا ؟
فَيَقُولُونَ فَلَانٌ . فَيُقَالُ : مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ . ادْخُلِي
حَمِيدَةً ، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ . فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى
يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الشُّوْءَ قَالَ : أَخْرِجِي
أَيُّهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ ! كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ . أَخْرِجِي ذَمِيمَةً ، وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ .
وَأَخْرَجَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجًا . فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ . ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ .
فَلَا يُفْتَحُ لَهَا . فَيُقَالُ : مَنْ هَذَا ؟ فَيُقَالُ : فَلَانٌ . فَيُقَالُ : لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ ،
كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ . ارْجِعِي ذَمِيمَةً . فَإِنَّهَا لَا تَفْتَحُ لَكَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ . فَيُرْسَلُ بِهَا
مِنَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ تُصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ .

الشارح
١- اقترده

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ حَبِيبَةَ ؛ قَالَا : سَأَلْنَا عُمَرَ
ابْنَ عَلِيٍّ . أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « إِذَا كَانَ أَجَلُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ ، أَوْثَقَتْهُ إِلَيْهَا الْحَاجَةُ .
فَإِذَا بَلَغَ أَقْصَى أَثَرِهِ ، قَبَضَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ . فَتَقُولُ الْأَرْضُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَبُّ هَذَا
مَا اسْتَوْدَعْتَنِي . »

في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

٤٢٦٢ - (روح) أي رحمة . (وريحان) أي طيب . (بحميم) الماء الحار .
(وغساق) البارد المُنْتَن . (وآخر من شكله أزواج) أي بآخر . وأزواج بدل منه . أي وبأوصافه
ومن شكله ، جار ومجرور وقع حالا من أزواج ؛ وبأصناف كائنة من جنس المذكور ، من الحميم والغساق .
٤٢٦٣ - (أقصى أثره) أي غاية ما قدر له من الأثر .

٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَبُو سَلَمَةَ، مَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ فِي كَرَاهِيَةِ لِقَاءِ الْمَوْتِ. فَكُلَّمَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ. إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ. فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِذَا بُشِّرَ بِمَذَابِ اللَّهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ. وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

١ - نسخة في
٢ - نسخة في
٣ - نسخة في
٤ - نسخة في
٥ - نسخة في
٦ - نسخة في
٧ - نسخة في
٨ - نسخة في
٩ - نسخة في
١٠ - نسخة في
١١ - نسخة في
١٢ - نسخة في
١٣ - نسخة في
١٤ - نسخة في
١٥ - نسخة في
١٦ - نسخة في
١٧ - نسخة في
١٨ - نسخة في
١٩ - نسخة في
٢٠ - نسخة في
٢١ - نسخة في
٢٢ - نسخة في
٢٣ - نسخة في
٢٤ - نسخة في
٢٥ - نسخة في
٢٦ - نسخة في
٢٧ - نسخة في
٢٨ - نسخة في
٢٩ - نسخة في
٣٠ - نسخة في
٣١ - نسخة في
٣٢ - نسخة في
٣٣ - نسخة في
٣٤ - نسخة في
٣٥ - نسخة في
٣٦ - نسخة في
٣٧ - نسخة في
٣٨ - نسخة في
٣٩ - نسخة في
٤٠ - نسخة في
٤١ - نسخة في
٤٢ - نسخة في
٤٣ - نسخة في
٤٤ - نسخة في
٤٥ - نسخة في
٤٦ - نسخة في
٤٧ - نسخة في
٤٨ - نسخة في
٤٩ - نسخة في
٥٠ - نسخة في
٥١ - نسخة في
٥٢ - نسخة في
٥٣ - نسخة في
٥٤ - نسخة في
٥٥ - نسخة في
٥٦ - نسخة في
٥٧ - نسخة في
٥٨ - نسخة في
٥٩ - نسخة في
٦٠ - نسخة في
٦١ - نسخة في
٦٢ - نسخة في
٦٣ - نسخة في
٦٤ - نسخة في
٦٥ - نسخة في
٦٦ - نسخة في
٦٧ - نسخة في
٦٨ - نسخة في
٦٩ - نسخة في
٧٠ - نسخة في
٧١ - نسخة في
٧٢ - نسخة في
٧٣ - نسخة في
٧٤ - نسخة في
٧٥ - نسخة في
٧٦ - نسخة في
٧٧ - نسخة في
٧٨ - نسخة في
٧٩ - نسخة في
٨٠ - نسخة في
٨١ - نسخة في
٨٢ - نسخة في
٨٣ - نسخة في
٨٤ - نسخة في
٨٥ - نسخة في
٨٦ - نسخة في
٨٧ - نسخة في
٨٨ - نسخة في
٨٩ - نسخة في
٩٠ - نسخة في
٩١ - نسخة في
٩٢ - نسخة في
٩٣ - نسخة في
٩٤ - نسخة في
٩٥ - نسخة في
٩٦ - نسخة في
٩٧ - نسخة في
٩٨ - نسخة في
٩٩ - نسخة في
١٠٠ - نسخة في

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى. مَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. مَنَا عَبْدُ الْغَزِيرِ. ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِضْرَّ نَزَلَ بِهِ. فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا الْمَوْتَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَخْبِنِي، مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي. وَتَوَفَّنِي، إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

١ - نسخة في
٢ - نسخة في
٣ - نسخة في
٤ - نسخة في
٥ - نسخة في
٦ - نسخة في
٧ - نسخة في
٨ - نسخة في
٩ - نسخة في
١٠ - نسخة في
١١ - نسخة في
١٢ - نسخة في
١٣ - نسخة في
١٤ - نسخة في
١٥ - نسخة في
١٦ - نسخة في
١٧ - نسخة في
١٨ - نسخة في
١٩ - نسخة في
٢٠ - نسخة في
٢١ - نسخة في
٢٢ - نسخة في
٢٣ - نسخة في
٢٤ - نسخة في
٢٥ - نسخة في
٢٦ - نسخة في
٢٧ - نسخة في
٢٨ - نسخة في
٢٩ - نسخة في
٣٠ - نسخة في
٣١ - نسخة في
٣٢ - نسخة في
٣٣ - نسخة في
٣٤ - نسخة في
٣٥ - نسخة في
٣٦ - نسخة في
٣٧ - نسخة في
٣٨ - نسخة في
٣٩ - نسخة في
٤٠ - نسخة في
٤١ - نسخة في
٤٢ - نسخة في
٤٣ - نسخة في
٤٤ - نسخة في
٤٥ - نسخة في
٤٦ - نسخة في
٤٧ - نسخة في
٤٨ - نسخة في
٤٩ - نسخة في
٥٠ - نسخة في
٥١ - نسخة في
٥٢ - نسخة في
٥٣ - نسخة في
٥٤ - نسخة في
٥٥ - نسخة في
٥٦ - نسخة في
٥٧ - نسخة في
٥٨ - نسخة في
٥٩ - نسخة في
٦٠ - نسخة في
٦١ - نسخة في
٦٢ - نسخة في
٦٣ - نسخة في
٦٤ - نسخة في
٦٥ - نسخة في
٦٦ - نسخة في
٦٧ - نسخة في
٦٨ - نسخة في
٦٩ - نسخة في
٧٠ - نسخة في
٧١ - نسخة في
٧٢ - نسخة في
٧٣ - نسخة في
٧٤ - نسخة في
٧٥ - نسخة في
٧٦ - نسخة في
٧٧ - نسخة في
٧٨ - نسخة في
٧٩ - نسخة في
٨٠ - نسخة في
٨١ - نسخة في
٨٢ - نسخة في
٨٣ - نسخة في
٨٤ - نسخة في
٨٥ - نسخة في
٨٦ - نسخة في
٨٧ - نسخة في
٨٨ - نسخة في
٨٩ - نسخة في
٩٠ - نسخة في
٩١ - نسخة في
٩٢ - نسخة في
٩٣ - نسخة في
٩٤ - نسخة في
٩٥ - نسخة في
٩٦ - نسخة في
٩٧ - نسخة في
٩٨ - نسخة في
٩٩ - نسخة في
١٠٠ - نسخة في

باب (٣٢) ذكر القبر والبلية

٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. مَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْإِنْسَانِ إِلَّا يَبْلَى. إِلَّا عَظْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ. وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١ - نسخة في
٢ - نسخة في
٣ - نسخة في
٤ - نسخة في
٥ - نسخة في
٦ - نسخة في
٧ - نسخة في
٨ - نسخة في
٩ - نسخة في
١٠ - نسخة في
١١ - نسخة في
١٢ - نسخة في
١٣ - نسخة في
١٤ - نسخة في
١٥ - نسخة في
١٦ - نسخة في
١٧ - نسخة في
١٨ - نسخة في
١٩ - نسخة في
٢٠ - نسخة في
٢١ - نسخة في
٢٢ - نسخة في
٢٣ - نسخة في
٢٤ - نسخة في
٢٥ - نسخة في
٢٦ - نسخة في
٢٧ - نسخة في
٢٨ - نسخة في
٢٩ - نسخة في
٣٠ - نسخة في
٣١ - نسخة في
٣٢ - نسخة في
٣٣ - نسخة في
٣٤ - نسخة في
٣٥ - نسخة في
٣٦ - نسخة في
٣٧ - نسخة في
٣٨ - نسخة في
٣٩ - نسخة في
٤٠ - نسخة في
٤١ - نسخة في
٤٢ - نسخة في
٤٣ - نسخة في
٤٤ - نسخة في
٤٥ - نسخة في
٤٦ - نسخة في
٤٧ - نسخة في
٤٨ - نسخة في
٤٩ - نسخة في
٥٠ - نسخة في
٥١ - نسخة في
٥٢ - نسخة في
٥٣ - نسخة في
٥٤ - نسخة في
٥٥ - نسخة في
٥٦ - نسخة في
٥٧ - نسخة في
٥٨ - نسخة في
٥٩ - نسخة في
٦٠ - نسخة في
٦١ - نسخة في
٦٢ - نسخة في
٦٣ - نسخة في
٦٤ - نسخة في
٦٥ - نسخة في
٦٦ - نسخة في
٦٧ - نسخة في
٦٨ - نسخة في
٦٩ - نسخة في
٧٠ - نسخة في
٧١ - نسخة في
٧٢ - نسخة في
٧٣ - نسخة في
٧٤ - نسخة في
٧٥ - نسخة في
٧٦ - نسخة في
٧٧ - نسخة في
٧٨ - نسخة في
٧٩ - نسخة في
٨٠ - نسخة في
٨١ - نسخة في
٨٢ - نسخة في
٨٣ - نسخة في
٨٤ - نسخة في
٨٥ - نسخة في
٨٦ - نسخة في
٨٧ - نسخة في
٨٨ - نسخة في
٨٩ - نسخة في
٩٠ - نسخة في
٩١ - نسخة في
٩٢ - نسخة في
٩٣ - نسخة في
٩٤ - نسخة في
٩٥ - نسخة في
٩٦ - نسخة في
٩٧ - نسخة في
٩٨ - نسخة في
٩٩ - نسخة في
١٠٠ - نسخة في

٤٣٦٥ - (لا يتمنى) بلفظ النفي، بمعنى النهي (أخبرني) من الإحياء. أي أبقى حيا. (عظم واحد) هكذا في النسخ. والظاهر الفصيح لكونه استثناء من الإنبات. أي يبلى من الإنسان كل شيء إلا عظما واحدا. فالظاهر أن يقرأ بالنصب، ولا عبرة بالخط في قراءة الحديث، حالة النصب، كإصرحوا به. (عجب الذنب) أي أصل الذنب.

٤٢٦٧ - ^{٤٢٦٧} حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . ثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ ، عَنْ هَانِيٍّ ، مَوْلَى عُثْمَانَ ؛ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ ، يَبْكِي حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ . فَقِيلَ لَهُ : تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَلَا تَبْكِي . وَتَبْكِي مِنْ هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ . فَإِنْ نَجَا مِنْهُ ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ . وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ » قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا رَأَيْتُ مَنَظْرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ » .

اشارة حسن
ت ٤٧٩ - فالزهد (٤٢٦٧)

٤٢٦٨ - ^{٤٢٦٨} حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا شَبَابَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَلَمِيَّتَ يَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ . فَيُجْلِسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ ، غَيْرَ فَزِيعٍ وَلَا مَشْمُوفٍ . ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : فِيمَ كُنْتَ ؟ فَيَقُولُ : كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ . فَيُقَالُ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَصَدَقْنَا . فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ رَأَيْتَ اللَّهَ ؟ فَيَقُولُ : مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللَّهَ ؛ فَيُفَرِّجُ لَهُ فُرْجَةً قَبْلَ النَّارِ . فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا . فَيُقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَا وَقَكَ اللَّهُ . ثُمَّ يُفَرِّجُ لَهُ قَبْلَ الْجَنَّةِ . فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا . فَيُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ . وَيُقَالُ لَهُ : عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ . وَعَلَيْهِ مِتَّ . وَعَلَيْهِ تَبِعْتُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَيُجْلِسُ الرَّجُلُ الشَّوْءُ فِي قَبْرِهِ فَرِعًا مَشْمُوفًا . فَيُقَالُ لَهُ :

اشارة صحيح
م ٤٦٧ / ٤
م ٨٧٥٩
م ٨٢١٩

٤٢٦٧ - (ما رأيت منظرًا قط) أى فى الدنيا . (أفظع) أى أشد وأشنع .

٤٢٦٨ - (ولا مشموف) الشعف شدة الفزع حتى يذهب بالقلب . (فِيمَ كُنْتَ) أى فى أى دين . (ما هذا الرجل) أى الرجل المشهور بين أظهركم . ولا يلزم منه الحضور . وترك ما يشعر بالتمظيم لئلا يصير تلقينا . وهو لا يناسب موضع الاختبار . (يحطم بعضها بعضا) من شدة الزحاجة . (على اليقين كنت) يدل على أن من كان على اليقين فى الدنيا ، يموت عليه عادة . وكذا فى جانب الشك . (إن شاء الله) للتبرك لا للشك .

فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقَلَّمْتُهُ. فَيُفْرَجُ لَهُ قَبْلَ الْجَنَّةِ. فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ. ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فَرْجَةٌ قَبْلَ النَّارِ. فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا. يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ. عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ. وَعَلَيْهِ مِتَّ. وَعَلَيْهِ تَبِعْتَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

في الزوائد: إسناده صحيح.

٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «يُثَبَّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، (قَالَ) نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَنَبِيُّ مُحَمَّدٌ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ (٣٧/١٤) يُثَبَّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ».

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ. ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ بِالْقَدَاقِ وَالْمِشْيِ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تَبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

= (سمعت الناس) يريد أنه كان مقلدا في دينه للناس، ولم يسكن منفردا عنهم بمذهب.

(على الشك) أي خلاف اليقين اللائق بالإنسان.

٤٢٦٩ - (في عذاب القبر) أي في السؤال في القبر.

٤٢٧٠ - (عرض على مقعده) هو من باب القلب. والأصل عرض عليه مقعده. ومثله في القلب قوله تعالى: (فمن أهل الجنة) أي فيعرض عليه من مقاعد الجنة، أو مقعده من مقاعد الجنة. (هذا مقعدك) يحتمل أن الإشارة إلى القبر. أي القبر مقعدك إلى أن يبعثك الله إلى المقعد المروض. ويحتمل أن تكون الإشارة إلى مقعدك المروض. وحتى غاية العرض. أي يعرض عليك إلى البعث. ثم بعد البعث تخلد. ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار. والمراد: يقال لكل أحد هذا الكلام.

٤٢٧١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . أَنَّ بَنَانًا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَمْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ » .

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأُبُلِّيِّ . ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ،

عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) ؛ قَالَ « إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثَلَّتِ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا . فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ : دَعُونِي أَصَلِّي » .

في الزوائد : هذا إسناد حسن إن كان أبو سفيان ، واسمه طلحة بن نافع ، سمع من جابر بن عبد الله . وإسماعيل بن حفص مختلف فيه .

باب ذكر البعث (٣٣)

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطِيَّةٍ ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ صَاحِبِي الصُّورِ بِأَيْدِيهِمَا (أَوْ فِي أَيْدِيهِمَا) قُرْآنًا يَلَا حِطَّانِ النَّظَرَ مَتَى يُوفَّرَانِ » .

في الزوائد : إسناده ضعيف ، لضعف حجاج بن أرطاة وعطية العوفي .

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، بِسُوقِ الْمَدِينَةِ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ! فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَلَطَمَهُ . قَالَ : تَقُولُ هَذَا ؟

٤٢٧١ - (نسمة المؤمن) أي روحه . (يماني) في النهاية : أي تأكل . وهو في الأصل للابل إذا

أكلت العضاء . يقال : علقت تعلق علوقاً ، فنقل إلى الطير .

٤٢٧٢ - (مثلت) أي صورت .

٤٢٧٣ - (صاحبي الصور) يدل على أن النفختين تكونان في قرنين . ولكل منهما ملك .

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ ذَلِكَ إِرْسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٦٨/٣٩) وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ . فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ . فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِعَاقِمَةٍ مِنَ قَوَائِمِ الْعَرْشِ . فَلَا أَذْرَى أَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلِي، أَوْ كَانَ يَمْنِ اسْتَشْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَمَنْ قَالَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ .»

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ قَمَارٍ وَحَمَّادُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : سَأَلْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ

أَبِي حَازِمٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدِهِ (وَقَبْضَ يَدِهِ ، فَجَمَلَ يَقْبِضُهَا وَيَنْسُطُهَا) ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْجَبَّارُ . أَنَا الْمَلِكُ . أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُسْكَبُونَ؟» قَالَ ، وَيَتَمَایَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ . حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : أَسَاطِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلْتُ خَالِدَ الْأَحْمَرُ عَنْ حَازِمِ بْنِ أَبِي صَنْيَعَةَ

عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ «حُفَاةٌ ، عُرَاةٌ» قُلْتُ : وَالنِّسَاءُ؟ قَالَ «وَالنِّسَاءُ» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا يُسْتَحْيَى؟ قَالَ «يَا عَائِشَةُ ! الْأَمْرُ أَهْمُ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ .»

٤٣٧٥ - (يَأْخُذُ الْجَبَّارُ) هَذَا الْحَدِيثُ كَالْتَفْسِيرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ

مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ .

٤٣٧٦ - (الْأَمْرُ أَهْمُ) أَيْ أَشَدُّ . فَسُكِّلَ مُشْغُولٌ بِأَمْرِهِ ، وَلَا يَدْرِي عَنْ حَالِ أَخِيهِ شَيْئًا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُفْتِيهِ .

٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ قَرَضَاتٍ . فَأَمَّا عَرَضَاتَانِ ، فَجَدَالٌ وَمَعَادِيرُ . وَأَمَّا الثَّالِثَةُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الْمَهِفُوفُ فِي الْأَيْدِي . فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ » .

أبو زرعة

م - أول سنة، مكتوب ١٨٨٨٢

في الزوائد: رجال الإسفاد ثقات، إلا أنه منقطع، والحسن لم يسمع من أبي موسى، قاله علي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة. وقد رواه الترمذي عن الحسن عن أبي هريرة، وقال: لا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَنْمَرِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، (٦٨٣/١) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ « يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنِهِ » .

أبو زرعة

م - تفسير ٥٥٧ ك

م - المجت ٥١٦

م - نسخة النجاشي ٢٧٤٦

م - تفسير ٢٢٥٨

م - نسخة المكتبة ٤٢٨٤، ٤٢٦٨

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٤٨/١٤) يَوْمَ تَبْدَلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ . فَأَيُّنَ تَسْكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ « عَلَى الصُّرَاطِ » .

أبو زرعة

م - نسخة النجاشي ٤٩٩٩ ك

م - تفسير ٢٠٤٦

م - نسخة النجاشي ٢٩٤٠

م - نسخة النجاشي ٢٩٥٦، ٢٩٧٤، ٢٩٦٤

م - نسخة النجاشي ٢٦٨٨

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُفِيرَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ بْنِ الْمُثَوَّارِيِّ ، أَحَدِ بَنِي لَيْثٍ ؛ قَالَ (وَكَانَ فِي حَجَرٍ أَبِي سَعِيدٍ) قَالَ : سَمِعْتُهُ (يَعْنِي أَبَا سَعِيدٍ) يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « يُوضَعُ الصُّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ . عَلَى حَسَكٍ كَحَسَكِ السَّمْعَدَانِ . ثُمَّ يُسْتَجِيرُ النَّاسُ » .

أبو زرعة

م - نسخة النجاشي ٥٩٤

م - نسخة النجاشي ١١/٢

م - نسخة المكتبة ١٠٥٥

٤٢٧٨ - (في رشحته) في النهاية: الرشح العرق. لأنه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً. كما رشح الإفناء المتخلل الأجزاء.

٤٢٨٠ - (حسك) جمع حَسَكَةٍ. نبات تعلق ثمرته بصوف الغنم. ورقه كورق الرجلة وأدق. وعند ورقة شوك مَلَزَّ صُلْبُ ذُو ثَلَاثِ شُعَبٍ أَهْ قَامُوس . (السعدان) نبت ذو شوك، وهو من جيد مرعى الإبل تسمن عليه.

فَنَاجِ مُسْلِمٌ وَنَحْدُوجٌ بِهِ. ثُمَّ نَاجِ وَنَحْتَبِسُ بِهِ. وَمَنْكُوسٌ فِيهَا.

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَأَلَ أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، يَمُنُّ شَهْدَ بَدْرًا وَالحُدَيْيَةَ » قَالَتْ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ : (٧١/١٩) وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ، كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا . قَالَ « أَلَمْ تَسْمِعِيهِ يَقُولُ : (٧٢/١٩) ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جَنَّتًا ؟ » .

في الزوائد : حديث حفصة ، رجاله ثقات ، إن كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبد الله .

(٣٤) باب صفة أمة محمد صلى عليه وسلم

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ . سِيَاءٌ أُمَّتِي ، لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرُهَا . »

(فناج مسلم الخ) أى يكونون على أنحاء : فبعضهم مسلمون من أمتهم . وبعضهم محدوجون أى ناقصون من خلقهم . وبعضهم منكس أى ياتى فى النار على رأسه .
٤٢٨١ - (ألم تسمعيه يقول) فالورود غير الدخول . وأهل الجنة لا دخول لهم . أو المراد أن الدخول إنما يضر إذا لم يكن معه نجاة من العذاب ابتداء . وإلا فهو كلا دخول .
٤٢٨٢ - (غرا) جم أغر . من الفرّة بياض الوجه . يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة . (محجلين) ببيض الأطراف من اليدين والرجلين . (من الوضوء) أى من آثار الوضوء . أو لأجل الوضوء . (سياء أمتي) السياء العلامة . يريد أن هذا مخصوص بأمتهم ﷺ .

٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ تَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ . فَقَالَ « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ « وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنِّي لَا زُجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِّ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ النَّوْرِ الْأَسْوَدِ . أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ النَّوْرِ الْأَحْمَرِ » .

إسناده صحيح

خ - الرقات ٦٠٤٧ ك

٢ - الإبهان ٢٢٤ ك

٣ - صفات الجن ٢٤٧ ك

م - حشد الكثر ٢٤٧٩ ك

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَحْيَى النَّبِيُّ وَمَمَّةُ الرَّجُلَانِ . وَيَحْيَى النَّبِيُّ وَمَمَّةُ الثَّلَاثَةِ . وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَقَلُّ . فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَغْتَ قَوْمَكَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيُدْعَى قَوْمُهُ ، فَيُقَالُ : هَلْ بَلَغَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : لَا . فَيُقَالُ : مَنْ شَهِدَ لَكَ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ . فَيُدْعَى أُمَّةُ مُحَمَّدٍ فَيُقَالُ : هَلْ بَلَغَ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : وَمَا عَلَّمَكُمْ بِذَلِكَ ؟ فَيَقُولُونَ : أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَغُوا ، فَصَدَّقْنَاهُ . قَالَ ، فذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (١٤٣/٢) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » .

إسناده صحيح

خ - إمام ابن أبي عمير ٢٠٩١ ك

٣ - تفسير ٢٨٨٦ ك

م - بيان سنن الكثر ١٠٨٩١ ك

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ؛

إسناده صحيح

م - حشد الكثر ١٠٦٢٥ ك

٤٢٨٤ - (ومعه الرجل) وهو الذي آمن من أمته .

٤٢٨٥ - (صدرنا) أي رجعنا من غزو أو سفر .

قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سُلِكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ. وَأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّءُوا أَنْتُمْ، وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ذُرَارِيَّكُمْ، مَسَاكِينَ فِي الْجَنَّةِ. وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ».

في الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب. قال فيه صالح بن محمد البغدادي: ضيف في الأوزاعي. وعامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة. لكن لم ينفرد به. وقد رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن يحيى بن حمزة عن الأوزاعي.

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمَّاشٍ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «وَعَدَنِي رَبِّي سُبْحَانَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا. لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا. وَثَلَاثُ حَثِيَّاتٍ مِنْ حَثِيَّاتِ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ».

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّجَّاسِ الرَّمْلِيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّي؛ قَالَا: ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نُكْمِلُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَبْعِينَ أُمَّةً. نَحْنُ آخِرُهَا، وَخَيْرُهَا».

٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ خِدَاشٍ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّكُمْ وَفِيتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً. أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ».

= (سُلك به) أي أدخل. (تبوءوا) يقال: بواء الله منزلا أي أسكنه إياه. وتبوءات منزلا، أي اتخذته. ٤٢٨٦ - (ثلاث حثيات) يحتمل الرفع، عطف على سبعون. والفصب، على أنه عطف على سبعين. والاول أقرب لفظا وأبلغ معنى أي ثلاث عُرف بيديه. قال ابن الأثير: هو كناية عن المبالغة في الكثرة.

٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ . ثنا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ الْأَصْبَهَانِيُّ .

ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ :
« أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ . ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ » .

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا أَبُو سَلَمَةَ ، حَاضِرُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ آخِرُ الْأُمَمِ ،
وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ . يُقَالُ : أَيْنَ الْأُمَّةُ الْأُمِّيَّةُ وَنَدِيهَا ؟ فَنَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ » .

في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل البصريّ القنوذكيّ .

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أُذِنَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ
فِي السُّجُودِ . فَيَسْجُدُونَ لَهُ طَوِيلًا . ثُمَّ يُقَالُ : ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ . قَدْ جَعَلْنَا عِدَّتَكُمْ
فِدَاءَكُمْ مِنَ النَّارِ » .

في الزوائد : روى مسلم معناه . وأتم سوق الحديث عن أبي بردة عن أبيه بإسناد أصح من هذا . ومع ذلك ،
فقد أحله البخاريّ .

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ . ثنا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ . عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا . فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ،
دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . فَيُقَالُ : هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ » .
في الزوائد : له شاهد في صحيح مسلم من حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه . وقد أحله البخاريّ كما
تقدم .

٤٢٩٠ - (الأولون) أي في الحساب ودخول الجنة .

٤٢٩١ - (قد جعلنا عِدَّتكم الخ) ليس المراد أنهم يدخلون بمجرد أنهم فداء هذه الأمة ، بل إنهم يدخلونهم
لاستحقاقهم لذلك . ويكتفى بدخولهم عن دخول هذه الأمة ، فصاروا فداء .

٤٢٩٢ - (فداؤك) أي أنه تعالى يعطى منزلتك في النار ، إياه . ويعطى منزلته في الجنة ، إياك .

(٣٥) باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة

٤٢٩٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه . ثنا يزيد بن هارون . أنبأنا عبد الملك

عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال « إن لله مائة رحمة . قسم منها رحمة

بين جميع الخلاق . فيها يترحمون . وبها يتعاطفون . وبها تعطف الوحش على أولادها .

وأخر تسعة وتسعين رحمة . يرحم بها عباده يوم القيامة »

٤٢٩٤ - حدثنا أبو كريب وأحمد بن سنان ، قالا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ،

عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « خلق الله ، عز وجل ،

يوم خلق السموات والأرض ، مائة رحمة . فجعل في الأرض منها رحمة . فيها تعطف

الوالدة على ولدها . والبهائم ، بعضها على بعض ، والطير . وأخر تسعة وتسعين إلى

يوم القيامة . فإذا كان يوم القيامة ، أكملها الله بهذه الرحمة .

في الزوائد : حديث أبي سعيد صحيح ، رجاله ثقات .

٤٢٩٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير وأبو بكر بن أبي شيبه ، قالا : ثنا أبو خالد

الأحرع عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله ،

عز وجل ، لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه : إن رحمتي تغلب غضبي . »

٤٢٩٦ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب . ثنا أبو عوانة . ثنا عبد الملك

ابن عمير عن ابن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ؛ قال : مر بي رسول الله ﷺ وأنا على حمار .

فقال « يا معاذ ! هل تدري ما حق الله على العباد ، وما حق العباد على الله ؟ » قلت :

٤٢٩٥ - (كتب بيده) أي موجبا إياه على نفسه ، بمقتضى وعده . (إن رحمتي تغلب غضبي) أي إذا

كان المحل قابلا للأمرين ، مستحقا لهما من وجه ، فالغالب هو المعاملة بالرحمة لا بالنفس .

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ، إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، أَنْ لَا يَعَذِّبَهُمْ » .

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ . ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ . فَمَرَّ بِقَوْمٍ . فَقَالَ : مَنْ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا : نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ . وَأَمْرَأَةٌ تَحْصِبُ تَنْوَرَهَا . وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا . فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجُ التَّنُورِ ، تَنَحَّيَتْ بِهِ . فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ « نَعَمْ » . قَالَتْ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ؟ قَالَ « بَلَى » . قَالَتْ : أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَرْحَمَ بِعِبَادِهِ مِنَ الْأُمِّ بِوَلَدِهَا ؟ قَالَ « بَلَى » . قَالَتْ : فَإِنَّ الْأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَدَهَا فِي النَّارِ ! فَأَكْبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَعَذِّبُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدَ الْمُتَمَرِّدَ ، الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ وَيَأْبَى أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

في الزوائد : إسناده حديث ابن عمر ضعيف لضعف إسماعيل بن يحيى ، متفق على تضعيفه اه . قال السندي : قلت : أصل الحديث ليس من الزوائد .

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ . ثنا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ . ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا الشَّقِيُّ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَنِ الشَّقِيُّ ؟ قَالَ « مَنْ لَمْ يَعْمَلْ لِلَّهِ بِطَاعَةً ، وَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ مَعْصِيَةً » .

في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

٤٢٩٧ - (تحصب) أى ترمى فيه ما يوقد النار به فيه . (وهج التنور) أى حر النار . (لا تلقى ولدها في النار) أى فكيف أرحم الراحمين يلقى بعض العبيد فيها ، وإن كانوا كفرة . (فأكب) يقال : كببت زيدا كبا : ألقيته على وجهه . فأكب هو . وهو من النوادر التى تمدى ثلاثيتها وقصر رباعيتها . وفي التنزيل : فكبت وجوههم في النار . أفمن يمشى مكبا على وجهه .

٤٢٩٨ - (ولم يترك له معصية) أى مترك عملا من حيث كونه معصية له .

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ثنا سَهِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخُو حَزْمِ الْقُطَيْمِيِّ . ثنا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ (أَوْ تَلَا) - هذه الآية (٥٦/٧٤) هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ . فَقَالَ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أَهْلُ أَنْ أَتَقَى ؛ فَلَا يُجْعَلْ مَعِيَ إِلَهٌ آخَرُ . فَمَنْ اتَّقَى أَنْ يُجْعَلَ مَعِيَ إِلَهًا آخَرَ ، فَأَنَا أَهْلُ أَنْ أَعْفِرَ لَهُ » .

استاره ضيف
تفسير ٢٤٥١
م ي من سنة ١١٩٨
م ي القرآن ٢٦٠٨

تدس

قال أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ . ثنا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ . ثنا سَهِيلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (٥٦/٧٤) هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَ رَبُّكُمْ : أَنَا أَهْلُ أَنْ أَتَقَى ، فَلَا يُشْرَكَ بِي غَيْرِي . وَأَنَا أَهْلُ ، لِمَنْ اتَّقَى أَنْ يُشْرَكَ بِي ، أَنْ أَعْفِرَ لَهُ » .

استاره ضيف
سهيلى بن عبد الله
ت (٢٢٥) والرقعة ٢٠٤
أحمد ١٤٢

بن عبد الله

لوك

٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . ثنا اللَّيْثُ . حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ . فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَيَسْمَعُونَ سِجِلًّا . كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ تُنْكَرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؟ فَيَقُولُ : لَا . يَا رَبِّ ! فَيَقُولُ : أَظْلَمْتُكَ كِتَابِي ، الْخَافِظُونَ ؛ ثُمَّ يَقُولُ : أَلَاكَ عَنْ ذَلِكَ حَسَنَةٌ ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ ، فَيَقُولُ : لَا . فَيَقُولُ : بَلَى . إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ . وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ . فَتُخْرَجُ لَهُ بَطَاقَةٌ فِيهَا : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ ؟ فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ . فَتَوْضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ . فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ ، وَثَقَلَتِ الْبَطَاقَةُ » . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : الْبَطَاقَةُ الرُّقْعَةُ . وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ لِلرُّقْعَةِ : بَطَاقَةٌ .

استاره ضيف
محم ابن حبان ٢٢٥
٢٠٤
ورقة الاصحاح
أحمد ١٤٢/٢
ت ٢٦١
م ي ٢٢٩
م ي ٢٢٩
م ي ٢٢٩

ف

٤٣٠٠ - (يصاح) أى يفادى . (سجلا) السجل هو الكتاب الكبير . (بطة) أى بوقع فى هبة . (بطاقت) أى رقت . (بطاقت) أى رقت .

باب ذكر الحوض

٤٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ . ثنا زَكْرِيَّا . ثنا عَطِيَّةُ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِنَّ لِي حَوْضًا ، مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَيَتِ
الْمَقْدِسِ . أَيْتُخَ مِنْهُ اللَّبَنُ . آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ . وَإِنِّي لَأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

في الزوائد : في إسناده عطية العوفي ، وهو ضعيف .

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، سَعْدِ بْنِ
طَارِقٍ ، عَنْ رَبِيعٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ
إِلَى عَدَنَ . وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا نَبِيَّةَ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ . وَلَهُمْ أَشَدُّ بَيَاضًا
مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ . وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ
الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَعْرِفُنَا ؟ قَالَ « نَعَمْ » . تَرُدُّونَ
عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ . لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ » .

٤٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ . ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ .
حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَالِمٍ الدَّمَشَقِيُّ . نُبَيْتُ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحُبَشِيِّ قَالَ : بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ . فَأَتَيْتُهُ عَلَى بَرِيدٍ . فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : لَقَدْ شَقَقْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا سَلَامٍ !
فِي مَرْكَبِكَ . قَالَ : أَجَلْ . وَاللَّهِ ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : وَاللَّهِ ! مَا أَرَدْتُ الْمَشَقَّةَ عَلَيْكَ .
وَلَكِنْ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَحَدَّثُ بِهِ عَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي الْحَوْضِ .
فَأُخْبِتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ . قَالَ فَقُلْتُ : حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛

٤٣٠٣ - (بريد) البريد : دواب توقيف على منازل مرتبة . ويركب عليه الرسول وغيره واحدا بعد

واحد ، وذلك لإسراع السير .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنْ حَوْضِي مَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى أَيْلَةَ . أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْمَسَلِ . أَكَلَوِيهِ كَمَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ . مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا . وَأَوَّلُ مَنْ يَرِدُهُ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ . الدُّنْسُ ثِيَابًا وَالشُّغْتُ رُوسًا . الَّذِينَ لَا يَنْفَكُحُونَ الْمُنْعَمَاتِ . وَلَا يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدُودُ » . قَالَ ، فَبَسَكِي عُمَرُ حَقَّ اخْضَلْتُ لِحْيَتِيهِ . ثُمَّ قَالَ : لِيَكُنِّي قَدْ نَكَحْتُ الْمُنْعَمَاتِ وَفُتِحَتْ لِي السُّدُودُ . لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي عَلَى جَسَدِي حَتَّى يَتَسَحَّ . وَلَا أَذْهَنُ رَأْسِي حَتَّى يَشُمَّتِ .

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . ثنا أَبِي . ثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ . أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ - م - وَالْقُدْسِ » .
- م - بِأَيْ سَنَةِ الْهَجْرَةِ ١٩١٤ أَوْ ١٧٨٩ أَوْ ١٤٨١٧ ، ١٤٩٢٦ .

٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . عَنْ قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « يُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَمَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ » .

٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ثنا شُعْبَةُ عَنْ الْمَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَسَلَّمَ عَلَى الْمَقْبَرَةِ . فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، بِكُمْ لَاحِقُونَ » ثُمَّ قَالَ « لَوَدِدْنَا أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ ؟ قَالَ « أَتُمْ أَصْحَابِي . وَإِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنِّي » وَأَنفَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
= (أَكَلَوِيهِ) جَمْعُ أَكْوَابٍ جَمْعُ كُوبٍ . وَهُوَ كُوزٌ لَا عُرَّةَ لَهُ . (السُّدُودُ) الْأَبْوَابُ جَمْعُ سُدَّةٍ .

(اخْضَلْتُ) ابْتَلْتُ ، وَزَنَا وَمَعْنَى .

٤٣٠٦ - (دَارَ قَوْمٍ) بِالنَّصَبِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ أَوْ الْإِدَاءِ . أَوْ بِالْجَرِّ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ ضَمِيرِ عَلَيْهِمْ . وَالْمُرَادُ

= أَهْلُ الدَّارِ تَجَوَّزًا . أَوْ بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ . (فَرَطُكُمْ) أَيْ مُتَقَدِّمُكُمْ إِلَيْهِ .

كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُعْجَلَةٌ
بَيْنَ ظَهْرَانِي خَيْلٍ دُهِمٍ بَيْنَهُمْ ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ « فَأَنْتُمْ يَأْتُونَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُعْجَلِينَ ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ » قَالَ « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » ثُمَّ قَالَ
« لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَيْعِيرُ الضَّالُّ . فَأَنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمُّوا ! فَيُقَالُ :
إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَزَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَغْقَابِهِمْ . فَأَقُولُ : أَلَا سُحْقًا ! سُحْقًا ! » .

باب ذكر الشفاعة (٣٧)

٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . سَمِعْتُ أَبَا مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ

أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ .
فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ . وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي . فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ
مِنْهُمْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا » .

٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ حَاتِمٍ قَالَا : سَمِعْنَا هُشَيْمَ . أَنَبَانَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جَدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ . وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ . وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ وَلَا فَخْرَ . وَلِوَاءِ الْحَمْدِ بِيَدِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ » .

عنه ابن زيد مختلف عليه . أخرجه أحمد ٤/٢٠٠ نسخة الدارمي ١/٢٦١ والترمذي ٢٠٠٠
انظر تحف الأثرين ١٠٠/٨٢

= (أرأيتم) أي أخبروني . (غر) جمع أعر . من الفرة ، وهي بياض الوجه .

(معجلة) المعجلة هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين ،
لأنهما موضع الأحبال ، وهي الخلاخيل والقيود . ولا يكون الفحجيل باليد واليد ، ما لم يكن معهم أرجل أو رجلان .
(دهم) الدهمة السواد . يقال : فرس أدهم وبغير أدهم وناقة دهاء . (بهم) تأكيد لدهم . والفرس البهم
هو الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه . (ليذادن) الذود هو الطرد . (سحقا) أي بعدا .
٤٣٠٧ - (اختبأت) أي ادخرت .

٤٣٠٩ - **حدثنا** نصر بن علي وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب ، قالا : ثنا بشر بن المفضل . ثنا سميئد بن يزيد عن أبي نصر ، عن أبي سميئد ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « **أما أهل النار ، الذين هم أهلها ، فلا يموتون فيها ولا يحيون . ولكن ناس أصابتهم نار بذنوبهم أو بخطاياهم فماتتهم لماتة . حتى إذا كانوا فحما أذن لهم في الشفاعة . فجئ بهم صباائر صباائر . فبثوا على أنهار الجنة ، فقيل : يا أهل الجنة ! أفيضوا عليهم . فينبئون نبات الحبة تسكون في حميل السيل » قال ، فقال رجل من القوم : كأن رسول الله ﷺ قد كان في البادية .**

٤٣١٠ - **حدثنا** عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي . ثنا الوليد بن مسلم . ثنا زهير بن محمد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « **إن شفاعتي يوم القيامة لأهل الكباير من أمي .** »

٤٣١١ - **حدثنا** إسماعيل بن أسد . ثنا أبو بكر . ثنا زياد بن خيثمة عن نعيم بن أبي هند ، عن ربيع بن حراش ، عن أبي موسى الأشعري ؛ قال : قال رسول الله ﷺ « **خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمي الجنة . فاخترت الشفاعة . لأنها أعم وأكفي . أترونها للمتعين ؟ لا . ولكنهم للمذنبين ، الخطائين المتكبرين .** »

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٤٣٠٩ - (صباائر) هم الجماعات المتفرقة ، واحدها صبارة . (فبثوا) أي نشروا . والبث هو النشر . (أفيضوا) أي صبوا عليهم من ماء الأنهار . (الحبة) بزور البقول وحب الرياحين . (حميل السيل) أي ما يحمله السيل ويجي به من طين وغيره . فإذا ألقيت فيه حبة واستقرت في وسط عرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة . فشبه بها سرعة عودة أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها . (قد كان بالبادية) حيث عرف أحوال السبول .

٤٣١١ - (أعم وأكفي) أي أكثر عموما وشمولا وأكثر كفاية .

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . مَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ . مَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْمَهُمُونَ (أَوْ يَهْمُونَ . شَكَّ سَعِيدٌ) فَيَقُولُونَ: لَوْ تَشَفَّعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَأَرَّاحَنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ:

أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ . خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ . وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ . فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ

يُرْحِنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا . فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ (وَيَذْكُرُ وَيَشْكُو إِلَيْهِمْ ذَنْبَهُ الَّذِي

أَصَابَ . فَيَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ) وَلَكِنْ أَتُوا نُوحًا . فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ

الْأَرْضِ . فَيَأْتُونَهُ . فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ (وَيَذْكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ .

وَيَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ) وَلَكِنْ أَتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ . فَيَأْتُونَهُ . فَيَقُولُ: لَسْتُ

هُنَاكُمْ . وَلَكِنْ أَتُوا مُوسَى . عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ . فَيَأْتُونَهُ . فَيَقُولُ:

لَسْتُ هُنَاكُمْ (وَيَذْكُرُ قَتْلَهُ النَّفْسِ بِنَفْسِهِ) وَلَكِنْ أَتُوا عِيسَى . عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ

وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ . فَيَأْتُونَهُ . فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ . وَلَكِنْ أَتُوا مُحَمَّدًا . عَبْدًا

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ ، فَيَأْتُونَ فَأَذَلُّوا . (قَالَ ، فَذَكَرَ هَذَا

الْحَرْفَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : فَأَمَشَى بَيْنَ السَّمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ ، ثُمَّ حَادَ إِلَى حَدِيثِ

أَنَسٍ . قَالَ «فَأَسْنَأُذُنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي . فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا . فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ

أَنْ يَدْعَنِي . ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ يَا مُحَمَّدُ اوقُلْ تَسْمَعُ . وَاسْأَلْ تُنْطَهَ . وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ . فَأَحْمَدُهُ

بِتَحْمِيدِ يَمْلِكُنِيهِ . ثُمَّ أَشْفَعُ . فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا . فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ . ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ . فَإِذَا

رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا . فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي . ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ يَا مُحَمَّدُ اوقُلْ تَسْمَعُ

وَاسْأَلْ تُنْطَهَ . وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ . فَارْفَعُ رَأْسِي . فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يَمْلِكُنِيهِ . ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُثُ لِي

حَدًّا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ . ثُمَّ أَعُودُ الثَّالِثَةَ . فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا . فَيَدْعُنِي

٤٣١٢ - (يَهْمُونَ) أى يهتمون بالأمر . (السماطين) السماط هو الصف من الناس .

مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي . ثُمَّ يُقَالُ : اَرْفَعْ مُحَمَّدُ ! قُلْ تَسْمَعُ وَتَسْمَعُ وَتَسْمَعُ تَسْمَعُ .
فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ . ثُمَّ أَشْفَعُ . فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا . فَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ .
ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ! مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ .

قَالَ يَقُولُ قِتَادَةُ عَلَى أَثَرِ هَذَا الْحَدِيثِ : وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ .
وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ . وَيَخْرُجُ
مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ . »

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ . مِمَّا أَحَدُ بْنُ يُونُسَ . مِمَّا عَنَّا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عِلَاقِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ : الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ . »

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّي . مِمَّا عَنَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَنْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
« إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ . غَيْرَ فَخْرٍ . »

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مِمَّا يَحْتَمِي بِنُ سَعِيدٍ . مِمَّا أَحَدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ
أَبِي رَجَاءٍ الْمُطَارِدِيِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنَ
النَّارِ بِشَفَاعَتِي . يُسَمُّونَ الْجَهَنَّمِيِّينَ . »

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مِمَّا عَفَّانَ . مِمَّا وَهَبُ . مِمَّا خَالِدٍ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «لَيْدُخْلُنُ الْجَنَّةَ، بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي، أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سِرُّكَ؟ قَالَ «سِرِّي».

ت - صفة القيامة ٤٢٦٤
م - سنن أبي داود ١٠٩٦٦
ي - الزوائد ٤٦٨٧

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ.

٤٣١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ. ثنا ابْنُ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ

مُسْلِمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَدْرُونَ مَا خَيْرُنِي رَبِّي اللَّيْلَةَ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «فَإِنَّهُ خَيْرٌ نِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ (شَفَاعَةُ) رَوَاهُ فَرَجُ بْنُ ذُفْلَانَ عَنْ الزَّيْبِيِّ عَنْ سَلِيمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَدْرِكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْجُرَّانِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ رَجْدَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. أَبِي بَتُّورٍ رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ غَنْمٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَدْرِكَ بْنِ عَوْفٍ عَنْ رَجْدَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. ت - صفة القيامة ٤٢٦٥ ل (٢٥٥٨) م - سنن أبي داود ١٠٩٦٦

باب صفة النار (٣٨)

٤٣١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ. ثنا أَبِي وَيْلَى قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ ثَقَيْبِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ نَارَ كَمْ هَذِهِ جُزْءُهَا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. وَلَوْ لَا أَنَّهَا أُضْفِئَتْ بِأَلْمَاءٍ مَرَّتَيْنِ، مَا انْتَفَعَتْ مِنْهَا».

ت - سنن أبي داود ١٠٩٦٦
م - سنن أبي داود ١٠٩٦٦
ي - الزوائد ٤٦٨٧
ن - سنن أبي داود ١٠٩٦٦

في الزوائد: أخرجه الحاكم كما رواه المصنف، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين. وبعضه في الصحيحين من حديث أبي هريرة. البدر ٤/١٧٥ فيه قطع ضنه ابن مينا وأبو حاتم وذاك القليل كان من يقول في الرضا

٤٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا،

ت - سنن أبي داود ١٠٩٦٦
م - سنن أبي داود ١٠٩٦٦
ي - الزوائد ٤٦٨٧
ن - سنن أبي داود ١٠٩٦٦

٤٣١٨ - (أَنْ لَا يَمِيدَ) أَيْ الْحَرَارَةُ. أَيْ

فَقَالَتْ : يَا رَبُّ ! أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا . جَعَلَ لَهَا نَفْسَيْنِ . نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ . فَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ ، مِنْ زَمْهِرِهَا . وَشِدَّةُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، مِنْ سَمُومِهَا .

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ . ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . ثنا شَرِيكُ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أُوقِدَتِ النَّارُ أَلْفَ سَنَةٍ فَأَبْيَضَتْ . ثُمَّ أُوقِدَتِ أَلْفَ سَنَةٍ فَاحْمَرَّتْ . ثُمَّ أُوقِدَتِ أَلْفَ سَنَةٍ فَاسْوَدَّتْ . فِيهِ سَوْدَاءُ كَاللَّيْلِ الْمُظْلِمِ » .

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحَلِيلُ بْنُ عَمْرِو . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنَ الْكُفَّارِ . فَيُقَالُ : اغْمِسُوهُ فِي النَّارِ غَمْسَةً . فَيَمَسُّ فِيهَا . ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : أَيْ فُلَانُ ! هَلْ أَصَابَكَ نَيْمٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا مَا أَصَابَنِي نَيْمٌ قَطُّ . وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ الْمُؤْمِنِينَ ضُرًّا وَبَلَاءً . فَيُقَالُ : اغْمِسُوهُ غَمْسَةً فِي الْجَنَّةِ . فَيَمَسُّ فِيهَا غَمْسَةً . فَيُقَالُ لَهُ : أَيْ فُلَانُ ! هَلْ أَصَابَكَ ضُرٌّ قَطُّ أَوْ بَلَاءٌ ؟ فَيَقُولُ : مَا أَصَابَنِي ضُرٌّ وَلَا بَلَاءٌ » .

٤٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ثنا عَيْسَى بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْسَى ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْكَافِرَ لَيَمُوتُ حَتَّى إِذَا ضَرَسَهُ لِأَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ . وَفَضِيلَةُ جَسَدِهِ عَلَى ضَرَسِهِ ، كَفَضِيلَةِ جَسَدِ أَحَدِكُمْ عَلَى ضَرَسِهِ » .

في الزوائد: عطية العوفي والراوى عنه ضعيفان . وقد روى مسلم في صحيحه والترمذى ، بعضه من حديث أبي هريرة .

٤٣١٩ - (نفس) هكذا في النسخ . فيحتمل أن يكون منصوبا ؛ إذ لا عبرة بخط النصب في كتب الحديث . أو مرفوعا ، ووجه الرفع غير خفي . (زمهريرها) الزمهرير شدة البرد . (سمومها) السموم هو حرّ النهار .

٤٣٢٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** . **مَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ** . **مَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ** ؛ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَدَخَلَ عَلَيْنَا الْحَرِثُ بْنُ أَقِيْشٍ . فَخَدَّمَنَا الْحَرِثُ لَيْلَتَيْهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « **إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ . وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا** » .

١ - سند ضيف

١ - م ٤٠٤

م - م ياني سند الزهري ٥١٦١٢

في الزوائد: في إسناد عبد الله بن أقيش النخعي . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال: أحسنه الذي روى عنه أبو إسحاق عن ابن عباس . وقال: لم يرو عنه غير داود بن هند ، وليس إسناد بالاصافي .

٤٣٢٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ** . **مَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ** ، عَنْ **يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ** ، عَنْ **أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ** ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ . فَيَبْكُونَ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُوعُ . ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الْأَخْدُودِ** » . **لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهِ السُّفُنُ لَجَرَتْ** » .

١ - سند ضيف

١ - انزاد

رحم الله من (م) يركب الدم ... الى كهيئة الأخدود

في الزوائد: في إسناد يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو ضعيف .

٤٣٢٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** . **مَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ** ، عَنْ **سُلَيْمَانَ** ، عَنْ **مُجَاهِدٍ** ، عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** ؛ قَالَ : **قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١٠٢/٣) يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . «وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةَ مِنْ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي الْأَرْضِ لَافْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتُهُمْ . فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ ؟»** .

١ - سند صحيح

١ - م ٢٠٧

١ - (٥٠٨٨) منه (٥٠١٠) ابن كثير (تفسيره) ٥٠١/٥٠٠ والفتاوى دانا حبان رحمه الله

٤٣٢٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ** . **مَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ** . **مَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ** ، عَنْ **عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ** ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ، عَنْ **النَّبِيِّ ﷺ** ؛

١ - سند حسن

١ - م ٧٦٦ في الزوائد ٦٠٨٨ والفتاوى ٦٨٨٥ م ٧٦٦ في الزوائد ١١٤٨ م ياني سند الزهري ٧٢٩٢

٤٣٢٤ - (الأخدود) الشق وجمعه أخاديد .

٤٣٢٥ - (الزقوم) في النهاية: الزقوم ما وصف الله في كتابه العزيز . فقال: إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم طلعها كأنه رهوس الشياطين . وهي فعول من الزقم: اللقم الشديد والشرب المفرط .

قَالَ « تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ . حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ » .

٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ . فَيُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! فَيُطْلَعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَسْكَنِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ . ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ ! فَيُطْلَعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ فَرِحِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَسْكَنِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ . فَيُقَالُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . هَذَا الْمَوْتُ . قَالَ ، فَيُؤْمَرُ بِدَفْنِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ . ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كَلَامُهُمَا : خَلُودٌ فِيمَا تَجِدُونَ . لَا مَوْتَ فِيهَا أَبَدًا » .

في الزوائد: هذا إسناد به صحيح رجاله ثقات . وقد أخرج البخاري بعضه من هذا الوجه . وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي سعيد .

باب (٣٩) صفة الجنة

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ

أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا نَبِيٌّ رَأَى ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَمِنْ بَلَاءِ مَا قَدْ أَطْلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ . اقْرَأُوا إِنَّ شِدَّتُمْ (١٧/٣٢)

(فَلَا تَذَلُّمْ نَفْسُ مَا أَخْفَى أَلْهُمُ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ^{الحجرات}

قَالَ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرَأُهَا : مِنْ قُرَّاتِ أَعْيُنٍ .

٤٣٢٨ - (ومن بلاء) بلاء بمعنى داء . أى داء ما طاعتم عليه من نعيم الجنة وعرفته موه من لذاتها فالذى لم يطاعكم عليه أعظم . وعلى هذا المعنى لا وجه لسكامة من . ولذلك قال الخطابي : اتفقت النسخ على رواية من بلاء والصواب إسقاط كلمة من .

٤٣٢٩ - **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** . **ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ** ، عَنْ عَطِيَّةٍ ، عَنْ أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « **لَشَبْرٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا** (الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) » .

اسناده صحيح

- انظر ج ٢

في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة وعطية العوفي ، وهاضميفان .

٤٣٣٠ - **حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ** . **ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ** . **ثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ مَعْدٍ** ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **مَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ** ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

اسناده صحيح

- الزوائد الزهري ١٥٧٢ ك

العلاني ١٥٧٢ ك

حازم ١٦١٨ ك

في فضائل الإمام ١٦٦٤ ك

في الزوائد : في إسناده زكريا وهو ضعيف (٤١٩٦)

٤٣٣١ - **حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَهْمٍ** . **ثَنَا حَفْصُ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ** ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « **الْجَنَّةُ مِائَةٌ دَرَجَةٍ . كُلُّ دَرَجَةٍ مِنْهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . وَإِنْ أَعْلَاهَا الْفِرْدَوْسُ . وَإِنْ أَوْسَطُهَا الْفِرْدَوْسُ . وَإِنْ أَدْنَاهَا عَلَى الْفِرْدَوْسِ . مِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ . فَإِذَا مَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ** » .

قال في التهذيب

رواه عطاء بن معاذ بن جبل

في نسخة الجنة ٤٤٥٩ ك

٤٣٣٢ - **حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَشَقِيُّ** . **ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ** . **ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ** . **حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ الْمَعَارِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى** ، عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ « **أَلَا مُشْمَرٌ لِلْجَنَّةِ ؟ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا خَطَرَ لَهَا . هِيَ ، وَرَبُّ السَّكَمَةِ ! نُورٌ يَتَلَأَلُ ، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَرُ ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ ، وَنَهْرٌ مُطَرَّدٌ ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ ، وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءٌ جَمِيلَةٌ** » .

الضحاك لم يروته غير هذا

رشته محمد بن

إمام ج ٢ (٤١٩٦)

المعتمد ١٥٧٢ ك

قال حذاف بن محمد بن حذاف

الوليد بن مسلم (٤)

- انظر ج ٢

٤٣٣٣ - (**أَلَا مُشْمَرٌ لِلْجَنَّةِ**) أَي لَا فِيكُمْ سَاعَ لَهَا غَايَةُ السَّمَى ، طَالِبُهَا عَنْ صَدَقٍ وَرَغْبَةٍ وَوَفُورِ نِعْمَةٍ . (**لَا خَطَرَ فِيهَا**) قَالَ السَّمُوطِيُّ : أَي لَا مِثْلَ لَهَا . وَلَا يُقَالُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ قَدْرٌ وَمِزِيَّةٌ . قَالَ السَّنْدِيُّ : وَعَلَى هَذَا ، هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ : هَذَا خَطَرٌ لِهَذَا . أَي مِثْلُهُ فِي الْقَدْرِ . (**تَهْتَرُ**) أَي تَتَحَرَّكُ بِهَيُوبِ الرِّيحِ عَالِمُهَا (**مُطَرَّدٌ**) أَي جَارٍ عَلَيْهَا . مِنْ أَطْرَدَ الشَّيْءُ أَي تَبَعَ بَعْضُهُ بَعْضًا وَجَرَى .

٧٢٨١ ك

في نسخة الجنة ٤٤٥٩ ك

في نسخة الجنة ٤٤٥٩ ك

في نسخة الجنة ٤٤٥٩ ك

في نسخة الجنة ٤٤٥٩ ك

في نسخة الجنة ٤٤٥٩ ك

وَحُلِّلَ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامِ أَبَدًا. فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ. فِي دُورِ عَالِيَةِ سَلِيمَةِ بَيْتَةِ « قَالُوا :
نَحْنُ الْمُشْمَرُونَ لَهَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « قُولُوا : إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ
وَحَضَّ عَلَيْهِ .

في الروايات: في إسفاده مقال. والصحيح المأثور في دمشق، ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي في طبقات المذهب: مجهول. وسليمان بن موسى مختلف فيه. وباقي رجال الإسناد ثقات.
ورواه ابن حبان في صحيحه.

٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بِسْمِ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُفَيْجَاءِ، ^{٢٧٤٤} ^{٢٧٤٥} ^{٢٧٤٦} ^{٢٧٤٧} ^{٢٧٤٨} ^{٢٧٤٩} ^{٢٧٥٠} ^{٢٧٥١} ^{٢٧٥٢} ^{٢٧٥٣} ^{٢٧٥٤} ^{٢٧٥٥} ^{٢٧٥٦} ^{٢٧٥٧} ^{٢٧٥٨} ^{٢٧٥٩} ^{٢٧٦٠} ^{٢٧٦١} ^{٢٧٦٢} ^{٢٧٦٣} ^{٢٧٦٤} ^{٢٧٦٥} ^{٢٧٦٦} ^{٢٧٦٧} ^{٢٧٦٨} ^{٢٧٦٩} ^{٢٧٧٠} ^{٢٧٧١} ^{٢٧٧٢} ^{٢٧٧٣} ^{٢٧٧٤} ^{٢٧٧٥} ^{٢٧٧٦} ^{٢٧٧٧} ^{٢٧٧٨} ^{٢٧٧٩} ^{٢٧٨٠} ^{٢٧٨١} ^{٢٧٨٢} ^{٢٧٨٣} ^{٢٧٨٤} ^{٢٧٨٥} ^{٢٧٨٦} ^{٢٧٨٧} ^{٢٧٨٨} ^{٢٧٨٩} ^{٢٧٩٠} ^{٢٧٩١} ^{٢٧٩٢} ^{٢٧٩٣} ^{٢٧٩٤} ^{٢٧٩٥} ^{٢٧٩٦} ^{٢٧٩٧} ^{٢٧٩٨} ^{٢٧٩٩} ^{٢٨٠٠} ^{٢٨٠١} ^{٢٨٠٢} ^{٢٨٠٣} ^{٢٨٠٤} ^{٢٨٠٥} ^{٢٨٠٦} ^{٢٨٠٧} ^{٢٨٠٨} ^{٢٨٠٩} ^{٢٨١٠} ^{٢٨١١} ^{٢٨١٢} ^{٢٨١٣} ^{٢٨١٤} ^{٢٨١٥} ^{٢٨١٦} ^{٢٨١٧} ^{٢٨١٨} ^{٢٨١٩} ^{٢٨٢٠} ^{٢٨٢١} ^{٢٨٢٢} ^{٢٨٢٣} ^{٢٨٢٤} ^{٢٨٢٥} ^{٢٨٢٦} ^{٢٨٢٧} ^{٢٨٢٨} ^{٢٨٢٩} ^{٢٨٣٠} ^{٢٨٣١} ^{٢٨٣٢} ^{٢٨٣٣} ^{٢٨٣٤} ^{٢٨٣٥} ^{٢٨٣٦} ^{٢٨٣٧} ^{٢٨٣٨} ^{٢٨٣٩} ^{٢٨٤٠} ^{٢٨٤١} ^{٢٨٤٢} ^{٢٨٤٣} ^{٢٨٤٤} ^{٢٨٤٥} ^{٢٨٤٦} ^{٢٨٤٧} ^{٢٨٤٨} ^{٢٨٤٩} ^{٢٨٥٠} ^{٢٨٥١} ^{٢٨٥٢} ^{٢٨٥٣} ^{٢٨٥٤} ^{٢٨٥٥} ^{٢٨٥٦} ^{٢٨٥٧} ^{٢٨٥٨} ^{٢٨٥٩} ^{٢٨٦٠} ^{٢٨٦١} ^{٢٨٦٢} ^{٢٨٦٣} ^{٢٨٦٤} ^{٢٨٦٥} ^{٢٨٦٦} ^{٢٨٦٧} ^{٢٨٦٨} ^{٢٨٦٩} ^{٢٨٧٠} ^{٢٨٧١} ^{٢٨٧٢} ^{٢٨٧٣} ^{٢٨٧٤} ^{٢٨٧٥} ^{٢٨٧٦} ^{٢٨٧٧} ^{٢٨٧٨} ^{٢٨٧٩} ^{٢٨٨٠} ^{٢٨٨١} ^{٢٨٨٢} ^{٢٨٨٣} ^{٢٨٨٤} ^{٢٨٨٥} ^{٢٨٨٦} ^{٢٨٨٧} ^{٢٨٨٨} ^{٢٨٨٩} ^{٢٨٩٠} ^{٢٨٩١} ^{٢٨٩٢} ^{٢٨٩٣} ^{٢٨٩٤} ^{٢٨٩٥} ^{٢٨٩٦} ^{٢٨٩٧} ^{٢٨٩٨} ^{٢٨٩٩} ^{٢٩٠٠} ^{٢٩٠١} ^{٢٩٠٢} ^{٢٩٠٣} ^{٢٩٠٤} ^{٢٩٠٥} ^{٢٩٠٦} ^{٢٩٠٧} ^{٢٩٠٨} ^{٢٩٠٩} ^{٢٩١٠} ^{٢٩١١} ^{٢٩١٢} ^{٢٩١٣} ^{٢٩١٤} ^{٢٩١٥} ^{٢٩١٦} ^{٢٩١٧} ^{٢٩١٨} ^{٢٩١٩} ^{٢٩٢٠} ^{٢٩٢١} ^{٢٩٢٢} ^{٢٩٢٣} ^{٢٩٢٤} ^{٢٩٢٥} ^{٢٩٢٦} ^{٢٩٢٧} ^{٢٩٢٨} ^{٢٩٢٩} ^{٢٩٣٠} ^{٢٩٣١} ^{٢٩٣٢} ^{٢٩٣٣} ^{٢٩٣٤} ^{٢٩٣٥} ^{٢٩٣٦} ^{٢٩٣٧} ^{٢٩٣٨} ^{٢٩٣٩} ^{٢٩٤٠} ^{٢٩٤١} ^{٢٩٤٢} ^{٢٩٤٣} ^{٢٩٤٤} ^{٢٩٤٥} ^{٢٩٤٦} ^{٢٩٤٧} ^{٢٩٤٨} ^{٢٩٤٩} ^{٢٩٥٠} ^{٢٩٥١} ^{٢٩٥٢} ^{٢٩٥٣} ^{٢٩٥٤} ^{٢٩٥٥} ^{٢٩٥٦} ^{٢٩٥٧} ^{٢٩٥٨} ^{٢٩٥٩} ^{٢٩٦٠} ^{٢٩٦١} ^{٢٩٦٢} ^{٢٩٦٣} ^{٢٩٦٤} ^{٢٩٦٥} ^{٢٩٦٦} ^{٢٩٦٧} ^{٢٩٦٨} ^{٢٩٦٩} ^{٢٩٧٠} ^{٢٩٧١} ^{٢٩٧٢} ^{٢٩٧٣} ^{٢٩٧٤} ^{٢٩٧٥} ^{٢٩٧٦} ^{٢٩٧٧} ^{٢٩٧٨} ^{٢٩٧٩} ^{٢٩٨٠} ^{٢٩٨١} ^{٢٩٨٢} ^{٢٩٨٣} ^{٢٩٨٤} ^{٢٩٨٥} ^{٢٩٨٦} ^{٢٩٨٧} ^{٢٩٨٨} ^{٢٩٨٩} ^{٢٩٩٠} ^{٢٩٩١} ^{٢٩٩٢} ^{٢٩٩٣} ^{٢٩٩٤} ^{٢٩٩٥} ^{٢٩٩٦} ^{٢٩٩٧} ^{٢٩٩٨} ^{٢٩٩٩} ^{٣٠٠٠} ^{٣٠٠١} ^{٣٠٠٢} ^{٣٠٠٣} ^{٣٠٠٤} ^{٣٠٠٥} ^{٣٠٠٦} ^{٣٠٠٧} ^{٣٠٠٨} ^{٣٠٠٩} ^{٣٠١٠} ^{٣٠١١} ^{٣٠١٢} ^{٣٠١٣} ^{٣٠١٤} ^{٣٠١٥} ^{٣٠١٦} ^{٣٠١٧} ^{٣٠١٨} ^{٣٠١٩} ^{٣٠٢٠} ^{٣٠٢١} ^{٣٠٢٢} ^{٣٠٢٣} ^{٣٠٢٤} ^{٣٠٢٥} ^{٣٠٢٦} ^{٣٠٢٧} ^{٣٠٢٨} ^{٣٠٢٩} ^{٣٠٣٠} ^{٣٠٣١} ^{٣٠٣٢}

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة، مثل حديث ابن فضيل عن عمارة.

(حَبِيرة) اى نومة وسومة عيش . (نضرة) حسن وجه .

٤٣٣ = (دری) ای مضی شدید النار (امشاطهم) قبل الأمشاط لا یلزم أن تسكون لتفید
 الشعر والوسخ بل لزيادة تزیین وروية. وكذا التبجیح لا یلزم أن یكون لدفع الفس وبحث الرائحة بل یكون
 لزيادة التطریب والتنعیم. (نجمهم) جمع نجم، وهو الذي یوضع فی النار بالبحر. وبالضم، ای یخمر،
 هو الذي یتبخر به. (الألوة) عود یتبخر به. ^{العود} (على خلق رجل واحد) روی بفتح الخاء وسكون اللام ای طوع كلی
 وهو أنسب لقوله على صورة أبیهم. وروی بضمها وهذا أنسب لقوله أخلاقهم. وقد رجح الوجه الثاني بأن یحمل
 على صورة أبیهم كلاما مستأنفا. ولا یحمل بدلا من قوله على خلق رجل ای هم على صورة أبیهم.
 قال السندی: قات: وهذا أيضا أبغ لما فیهم من بیان الخلق والخلق جمعا. والأول لا ینسب قوله أخلاقهم
 أصلا. على أن رواية ابن ماجه عن ابن أبی شعبة قد صرح بعضهم أنه كان یروی بضمها اهـ.

٤٣٣٤ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ ،
قَالُوا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « السَّكْوَةُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ . حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ . مَجْرَاهُ عَلَى الْيَاقُوتِ
وَالدَّرِّ . تَرْبِيَّتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَمَاوُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلَاجِ » .

استاد صحيح

م ٥٩١٢

الداري ٢٧٧/٢

تفسير (٢٥٨) ٢٧٧/٢

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يُسِيرُ
الرَّيَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ ، وَلَا يَبْطِئُهَا » .

استاد صحيح

خ ٢٧٧/٢

م ٢٨٢٧ (٢٥٨) ٢٧٧/٢

م ١١٣/٢

الداري ٢٧٨/٢

تفسير (٢٥٨) ٢٧٧/٢

م ٩٢٤/٢

خ تفسير ٢٥٨/٢

وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : وَظِلٌّ مَمْدُودٌ .

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ . ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي الْعَشِيرِ .
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ
فِي سُوقِ الْجَنَّةِ . قَالَ سَعِيدٌ : أَوْ فِيهَا سُوقٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ
أَهْلَ الْجَنَّةِ ، إِذَا دَخَلُوهَا ، نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ . فَيُؤْذَنُ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا . فَيَنْزِلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . وَيُبْرَزُ لَهُمْ عَرْشُهُ . وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ
مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ . فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ . وَمَنَابِرُ مِنْ لَوْزٍ ، وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ .

استاد حسن

خ الأذنان ٧٦٤

م الإيمان ١٨٣

تفسير (٢٥٨) ٢٧٧/٢

تفسير ٢٧٧/٢

ن التبليغ ١١٢٨

م الرقات ٢٦٨١، ٢٦٦٦

ضمة الزمان

ت ٢٥٤٩

ن الإيمان ٥٨٧، ٥٨٥

ص ٤٢٨

ن ٢٧٧/٢

م ٢٧٧/٢

٤٣٣٤ - (السكوة) في النهاية: هو فاعل من السكوة. والواو زائدة. ومعناه الخير الكثير. وجاء في
التفسير: أن السكوة القرآن والنبوة. والسكوة، في غير هذا، الرجل الكثير العطاء.
(حافته) في النهاية: الحافة ناحية الموضع وجانبه.

٤٣٣٥ - (في ظلمها) قال النووي: قال العلماء: المراد بظلمها كنهها. قال ابن الجوزي: ويقال لهذه
الشجرة: طوبى.

٤٣٣٦ - (ويبرز) أي يظهر. (ويتبدى) أي يظهر هو تعالى لهم.

وَمَنَابِرُ مِنْ ذَرَجِدٍ . وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ . وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ . وَيَجْلِسُ أَذْنَاهُمْ ،
(وَمَا فِيهِمْ ذَنْبٌ) عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ . مَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَامِيِّ
بِأَفْضَلِ مِنْهُمْ مَجْلِسًا .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا ؟ قَالَ « نَعَمْ . هَلْ تَتَمَارَوْنَ
فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ » قُلْنَا : لَا . قَالَ « كَذَلِكَ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَا
رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ . وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلَّا حَاضِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاضِرَةً .
حَتَّى إِنَّهُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ : أَلَا تَذْكُرُ ، يَا فُلَانُ ! يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟
(يُذَكِّرُهُ بَعْضُ غَدَرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا) فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي : فَيَقُولُ : بَلَى .
فَبِسَمَةِ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنَازِلَتِكَ هَذِهِ . فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ قَوْفِهِمْ .
فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طَيْبًا لَمْ يَحْدُوا مِنْهُ رِيحُهُ شَيْئًا قَطُّ . ثُمَّ يَقُولُ : قُومُوا إِلَى مَا أَعَدَدْتُ
لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ . فَخُذُوا مَا اسْتَهَيْتُمْ . (قَالَ) فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حُقَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ .
فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى مِثْلِهِ ، وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ . (قَالَ)
فَيَحْمِلُ لَنَا مَا اسْتَهَيْنَا . لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يُشْتَرَى . وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ
الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . فَيَقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنَزِلَةِ الثَّرْتِفَةَ ، فَيَأْتِي مَنْ هُوَ دُونُهُ (وَمَا فِيهِمْ
ذَنْبٌ) فَيُرْوَعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ . فَمَا يَنْقُضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ عَلَيْهِ
أَحْسَنُ مِنْهُ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا .

قَالَ « ثُمَّ تَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا . فَتَلْقَانَا أَزْوَاجُنَا . فَيَقْلُنَ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا . لَقَدْ جِئْتُ

= (ذَنْبٌ) خَسِيسٌ . (كُثْبَانٌ) فِي النِّهَايَةِ : جَمْعُ كَثِيبٍ . وَالْكَثِيبُ الرَّمْلُ الْمُسْتَطِيلُ الْمَحْدُودُ .
(تَتَمَارَوْنَ) مِنَ الْمَارَةِ وَهِيَ الْمَجَادَلَةُ عَلَى مَشْهَدِ الشُّكِّ وَالرَّيْبَةِ . (إِلَّا حَاضِرُهُ اللَّهُ مُحَاضِرَةً) الرَّادُّ مِنْ ذَلِكَ
كَشَفَ الْحِجَابِ وَالْمُقَارَبَةِ مَعَ الْبَعْدِ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ وَلَا تَرْجَانٍ . (فَيُرْوَعُهُ) أَيُ فَيَفْرَعُهُ . =

وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطَّيِّبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ . فَتَقُولُ : إِنَّا جَالِسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا
الْجَبَّارَ عَزَّ وَجَلَّ . وَيَحْقُقُنَا أَنْ نَمُتِلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا .

٣٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، أَبُو مَرْوَانَ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَرِيدٍ

ابن أبي مالك عن أبيه، عن خالد بن ممدان، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحدٍ يدخله الله الجنة، إلا زوجّه الله عز وجل ثنتين ومبشرين زوجة: ثنتين من الخور العين، ومبشرين من ميراثه من أهل النار. ما منهن واحدة إلا ولها قبل شهي.»
وله ذكر لا ينثنى.

قَالَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ : مِنْ مِيزَانِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، إِنِّي رَجُلًا دَخَلُوا النَّارَ . فَوَرِثَ
أَهْلُ الْجَنَّةِ نِسَاءَهُمْ . كَمَا وَرِثَتْ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ .

في التزوائد : في إسناده مقال . وخالد بن أبي مالك وثقه العجلي . وأحمد بن صالح المصري ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وابن الجارود الساجي والعقيلي وغيرهم .

٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . مِمَّا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . مِمَّا أَيْبَى عَنْ قَامِرٍ الْأَخْوَلِ ،

عَنِ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهِى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ ، كَمَا يَشْتَهِي » .

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . مُتَّجِرٌ عَنْ مَنُصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنِّي لَا أَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا . وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ . رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا . فَيُقَالُ لَهُ :

= (ويحقنا) قال في القاموس: وحق لك أن تفعل ذا بالضم، وحققت أن تفعله بمعنى. أي كان فعله حقيقا بك وكنت حقيقا بفعله.

٤٣٣٧ - (الخور العين) الخور جمع حوراء. وهي الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها. والعين جمع

مفتاح السنن

(اجلاس - اذہب)

(اٹ - اجلدوہ)

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٦٧١	اجلس	٢٨٤٣	اثنت ابنى صباحا ثم حرق
١٦٦٧	اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام	٣٣٩	اثنت تلك الأشياءتين
١١١٥	اجلس فقد آذيت وآيت	٣٣١٩	اثنتي بثلاثة أحجار
٢٣٩٧	اجلس أصلها وسبيل ثمرتها	٣١٤	اثنتي بهما
٨٠	احقج آدم وموسى	٣٣٩	اثنتهما فقل لهما : لترجع كل واحدة
٦٢٧	احتشى كرسفا	٣٥٣٢	اثبتوني بشيء من ماء
١٥٦٠	احفروا وأوسموا وأحسنوا	١٤٦	اثبتوا له . مرحبا بالطيب
١٩٢٠	احفظ عورتك إلا من زوجتك لا محمد ولا محمد	١٤٥٩	ابدهوا بيمينها ومواضع الوضوء منها
٢٣٦٣	احفظوني في أصحابي ، ثم الذين يلونهم	٤١٩٦	ابسكوا . فإن لم تبسكوا فقبوا كوا
٢٣٢٢	احاف	٣٥٤٨	ابن أبي العاص ؟
٢١٨٤	اختر	٢٣٠٤	اتخذى غنما ، فإن فيها بركة
١٩٥٢	اختر منهن أربعا	٣٢٨	اتقوا الملا عن الثلاث
٦٥٤	اختمري بهذا	١٣٤	اثبت حرا ، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد
٣٥٤٨	اخرج عدو الله	٩٧٢	اجتمع عيدان في يومكم هذا
٤٠٤٢	ادخل يا عوف ! بكلك	١٣١١	اجعل يدك اليمنى عليه وقل
١٢٣٥	ادعوه	٣٥٣٢	اجعلوا الطريق سبعة أذرع
١٢٣٥	ادعوا الى عليا	٢٣٣٨	اجعلوا بينكم وبينهم أجلا
٢٥٤٥	ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا	١٩٦٢	اجعلوها في ركوعكم
٣٤٤٣/٣٢٩٩/١٦٦٧	ادن ، فشكل	٨٨٧	اجعلوها في سجودكم
٣١٥٤	اذبحها ، ولن تجزى جذعة عن أحد	٨٧٧	اجلدها . فإن زنت فاجلدها
٣١٦٧	اذبحوا لله عز وجل	٢٥٦٥	اجلده . ضرب مائة سوط
٣٥٤٩	اهب فأتني به	٢٥٧٤	
٢١٩٨	اذهب فاحتطب ، ولا أراك خمسة عشر يوما		
٢٦٩١	اذهب فاقتله فإنك مثله		
٢٦٨٠	اذهب فأت حر		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٩٤٢	استفتت الناس	١٨٦٦	اذهب فانظر إليها . فإنه أجدر
١٨٥١	استقوسوا بالنساء خيرا	١٨٦٥	اذهب فانظر إليها ، فإنه أحسن
٢٤٨٠/١٥	اسق يازبير . ثم أرسل الماء إلى حارك	١٦٧١	اذهب فصدق به
٣٥٣٢	اسقيه وسبي عليه منه	٣٦٢٤	ادعوا به إلى بعض سانه
٢٩٠	اسكني	٣٩٢٩	ادعوا به فقتلوه
٣٨٥٥	اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين	٣٩٢٩	ادعوا بخلقوا سبيله
٢٦٠٥	اتعموا ما يشول بكم	٣١١٩	اربطوا أوساطكم بأزركم
٢٨٦٠	اتموا وأطيعوا أو إن استعمل عليكم عبد حبشي	٢٥٠٨	ارجع بها . لاصدقة فيها
٢١٩٨	اتموا بأحدنا لما جاءنا فابذوه إلى أهلنا	٦٦٥	ارجع فأحسن وضوءك
٢١٩٨	اشرب بيوتها طعاما وبمعضها ثوبا	٢١٨١	ارجع فبرها
	اشتكت النار إلى ربها فقالت : يا رب ! أكل	٣٥٤٢	ارجع فقد بايعناك
٤٣١٩	امضى بعضا	٢٥٦٢	ارحموا الأعلى والأسفل
٢٤٥٨	اشكمت درد (جملة فارسية)	٢٢٤٩	اردد
٦٤٤	استمعوا كل شيء إلا السخا	٧٠٨	ارفع صوتك . أتشهد أن لا إله إلا الله
١٦١٠	استمعوا لآل جعفر طعاما	٢١٣٥	اركب أم الشيخ . فإن الله على عنك . من بذرك
٢٤٠٩	اضرب ، بهذا . الحائط	٣١٠٥/٢١٠٣	اركبها . اركبها . ويحك
٣٩١٨	اعبرها (فالحا لأبي بكر)	١١٦٥	اركبوا غنائن الركنين في . و .
٣٩١٥	اعتبروها بأسمائها وكنوها بكنها	١٣٠/١٢٩	ارم بعدا . فذلك أني واني
٨٩٢	اعتدلوا في السجود	٢١١١	ارموا وأركبوا
٣٥١٥	اعرضوا على	٤١٠٢	ارهد في الدنيا يحبك الله
٢٥٤	اعرف عقاصمها ووكاهها	١٥٧٢	استأذنت ربي في أن استعفف لهما
٢٥٠٦	اعرف وعامها ووقتها وعددها	٣٥٠٨	استعذوا بالله فإن العين حق
٣٦٨١	اعزل الأذى عن طريق المسلمين	١٦٩٣	استعففوا بطعام السحر على عشم النهار
٢٦٩١	اعف	١٠٠٣	استقبل صلاتك
٢١٦٦	اعاقه . نواسحك	٢٧٨/٢٧٧	استقيموا أولن تحبوا
٣٠٧٤	اعسلوا واستمقروا ثوب وأخرى	٢٧٩	استقيموا . ولما إذا استقمتم
٢٨٥٨	اعصوا بأمر الله وفي سبيل الله	٤٠٨	استنثروا مرتين بالحقين
١٤٥٨	اعصمها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٨٧٥	انطلقن فقد بابتعن سكن	٣٠٨٤	اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
٧٥٢	انطلقوا	٦٢٨	اغسلوه بالماء والسدر
١٩٤٥	انظرن من تدخلن عليهن	٣٩٩٢	افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة
٤١٤٢	انظروا إلى من هو أسفل منكم	٢٥٢١	افعلوا
١٢٣٤	انظروا إلى من أنكى عليه	٢٦٩١	اقتله فإنك مثله
٢٩٣٣	انظروا إلى هذا الحرم ما يصنع	٣٥٣٥	اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين
٢٩٨٢	انظروا ما أمركم به فافعلوا	٨٣٦	اقرأ بالشمس وضحاها
٢٠٦٦	انظروها . فإن جاءت به أسحم	٤١٩٤	اقرأ على (لابن مسعود)
٢٠٦٧	انظروها . فإن جاءت به أكحل العينين	١٤٤٨	اقرأوها على موتاكم
٦٤١	انقضى شمرك واغتسل	٦٢٩	اقرأ صبه واغسله وصل على فيه
١٨٦٣	انكحوا . فإنى مكأثر بكم	٢٧٤٠	اقسموا المال بين أهل الفرائض
١٥٨	اهتز عرش الرحمن عز وجل	٢١٣٢	اقضه عنها
- هزرة القطع -		٣٤٧٣	اكشف الباس . ربه القاس . إله القاس
٢٣٩٤	آجرك الله . ورد عليك الميراث	٦٩٧	اكلاً لنا
١٥٢٣	آذنوني به	٤٢٤٠	اكفوا من الأعمال ما تطيقون
١٧٧١	آلبر تردن ؟	٣٥٥٨	البس جديدا وعش حميدا
•	آلفقر تخافون ؟	٣٥٦٧	البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب
٢٠٥١	آله ! ما أردت بها إلا واحدة ؟	٣٥٤٨	الحق بملك
•	أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة	٣٩٥٨	الحق بمن أنت منه
٦٧٩	أردوا بالظفر فإن شدة الحر من فيح جهنم	٢٤٢٨	الزمه
٦٨٠	أردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم	٣٠٢٩	القط إلى حصي
٣٤٧٤	أردوها بالماء (الحمى)	٢٠٣١	امكث في بيتك الذي جاء فيه نهي زوجك
٢١١٦	أبررت عني . ولا هجرة	٣١٠٦	أنحره واغمس نعله في دمه
٣٤٧٠	أبشر . فإن الله يقول : عني ناري	٣٥٣١	أنزعها فإنها لا تزيدك إلا وهما
•	أبشروا . هذا ربكم . قد فتح باب من	٣٧٤	أنزعوا . بنى عبد المطلب
٨٠١	أبواب السماء	٢٨٤٢	انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له :
٣٩٩٧	أبشروا . وأملوا مايسر لكم	٢٢٠٥	انطلق بشاخصك فاذهب به إلى أهلك
		٣١٨١	انطلقا بنا إلى المرافق
		٢٧٥٦	أندك

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٥٧	أتمجبون من هذا ؟	٢٠١٨	أبفض الحلال إلى الله الطلاق
٤٥٥	أتموا الوضوء . ويل للأعقاب من النار	١٤٨٥	أبفعل الجاهلية تأخذون ؟
٢٢٧٣	أنيت ليلة أسرى بي على قوم	١٨٦٠	أبكرأ أم ثيبا ؟
١٥٥٩	أجل . إنه كان يحب الله ورسوله		أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة ١٢٣
١٦٧٥	أجل . ولكنني قتت	١٠٠/٩٥	أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة
٢١٤٢	أجلوا في طلب الدنيا		أبوها (لما سئل من أحب الناس إليه من الرجال) ١٠١
٣٠٧٢	أحاستها هي ؟	٣٠٢٥	أبني ! لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس
٣٧٢٨	أحب الأسماء إلى الله عز وجل	٣٤٢٦	أتأذن لي أن أسقى خالدا ؟
١٧١٢	أحب الصيام إلى الله صيام داود	٢٩٧٦	أتاني آت من ربي فقال
٤٢٥٩	أحسنهم خلقا (أفضل المؤمنين)	٢٩٢٢	أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي
٤٠٢٩	أحصوا لي كل من تلفظ بالإسلام	٢٢٠٥	أتبع ناضحك هذا بدينار ؟
١٢٣٤	أحضرت الصلاة ؟	٤١٨٧	أتسكم وفود عبد القيس
٣٢١٨	أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد	١٩٣٩	أتجبين ذلك ؟
٢٤٣٤	أخبر بذلك عمر بن الخطاب	٣٠٥٧	أتدرون أي يوم هذا
٣٢٨٤	أخذ من نخلك شيئا ؟	٤٣١٧	أتدرون ما خيرني ربي الليلة ؟
١٣٠٨	أخرجوا المواق وذوات الخدور	٤٢٣١	أتدرون ما هذا ؟ (لما خط خطا أمر بما وخطا وسطا)
١٩٠٢	أخرجوه من بيوتكم	٦٣	أتدرى من الرجل
٣٦١٤	أخرجوهم من بيوتكم	٢٠٥٧/٥٠٥٦	أتدين عليه حديثه ؟
٢٦٩٠	إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم	٤٢٨٣	أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة ؟
٢٢٠٢	أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا	٤٢٨٣	أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟
١٨٢٣	أد العشر	٤١١١	أترون هذه هانت على أهلها ؟
٥٨٧	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يمود	٤١١٠	أترون هذه هينة على صاحبها ؟
١٩٢١	إذا أتى أحدكم أهله فليستتر	٩٨٦	أتريد أن تكون فتانا يامعاذ ؟
٣٧١٢	إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه	١٨٦٠	أتروجت يا جابر ؟
١٩٦٧	إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه	١٦٥٢	أتشهد أن لا إله إلا الله ؟
٢٣٠٠	إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرات	٣٤٤١	أتشهي شيئا ؟
٣٢٩٠	إذا أحدكم قرب إليه مملوكه طعاما	١٤٤٠	أتشهي شيئا ، أتشهي كمسكا ؟
٢١٨٦	إذا اختلف البيمان وليس بينهما بيعة	٢٥٤٧	أتشفع في حد من حدود الله ؟

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٤٣٩	إذا اشتبهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه	٢٣٣٩	إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع
٣٨٦٨	إذا أصبحتم فقولوا : اللهم : بك أصبحنا	٢٢٦٢	إذا أخذت أحدها وأعطيت الآخر فلا تفارق
٦٠٦	إذا أعجبت أو أقحطت فلا غسل عليك	٣٨٧٦	إذا أخذت مضجعتك أو أويت إلى فراشك
١٧٩٧	إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها	٢٠٣٨	إذا ادعت المرأة طلاق زوجها
١٩١٨	إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً	١٧٨٨	إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك
١٦٩٩	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر	٧١٨	إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله
٢٤٢٢	إذا أقرض أحدكم فليقرضه فأهدى له		إذا أراد أحدكم أن يضطجع على فراشه فلينزح
٧٧٥	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسمعون	٣٨٧٤	داخله إزاره
١١٥١	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٦١٦	إذا أراد أحدكم الفائط وأقيمت الصلاة
٣٢٦٩	إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده	٢٢٠٤	إذا أردت أن تيمى شيئاً فاستامى
٦١١	إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة	٣٢٠٨	إذا أرسلت كلابك المعلمة
٣٩٦٤	إذا التقى المسلمان بسيفيهما	٢٣٣٥	إذا استأذن أحدكم جاره أن يفرز خشبة
١٨٦٤	إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة	٣٧٤٧	إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه
٢٩٦٥	إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح	٣١٢	إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه
٩٨٨	إذا أمتت قوماً فأخف بهم	١٩٢٠	إذا استطعت أن لا تريها أحداً ، فلا تريها
٨٥٢/٨٥١	إذا أمتن القارئ فأمثوا	٢٢١٤	إذا استلج أحدكم في اليمين
٢٦٨٩	إذا أممك الرجل على دمه	٢٧٧٣	إذا استغفرتم فانفروا
١٤٦٨	إذا أنامت فاعسلوني بسبع قرب	٢٧٥٠	إذا استهل الصبي صلي عليه وورث
٢٣٥٥	إذا أنت بايعت فقل لا خلافة	١٥٠٨	إذا استهل الطفل صلي عليه وورث
٣٦١٦	إذا اتعمل أحدكم فليبدأ باليمين	٢٩٣	إذا استيقظ أحدكم من الليل
٢٢٩٤	إذا أنققت المرأة من بيت زوجها	٣٩٥	إذا استيقظ أحدكم من النوم
٢١٩١	إذا باع المجيزان فهو للأول	٣٩٤	إذا استيقظ أحدكم من نومه
٣١٠	إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره	٦١٢	إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللاً
٢٣٦	إذا بال أحدكم فليقر ذكره	٢٢٨٣	إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره
٢٣٥٤	إذا بايعت فقل : ها . ولا خلافة	٦١٧	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
٢٣٤٤	إذا بيع البيع من رجلين	٦٧٨	إذا اشتد الحر فأبردوا بالظھر
٢١٨١	إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار	٢٢٥٢	إذا اشترى أحدكم الجارية فليقل
٩٦٨	إذا تشاءب أحدكم فليضع يده	٣٤٤٠	إذا اشتبهى مريض أحدكم شيئاً

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٩٥٩	إذا تزوج العبد بغير إذن سيده	١٩٥٩	إذا دخل الميت القبر مثلت الشمس عند غروبها ٤٢٧٢
٧٦١	إذا تنخم أحدكم فلا يتخمن قبل وجهه	١٤٤١	إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك
٧٧٤	إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء	١٤٣٨	إذا دخلت على المريض فنفسوا له في الأجل
٤٦٣	إذا توضأت فانتضح	٣٨٦٦	إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك
٤٠٦	إذا توضأت فانثر	١٧٥٠	إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم
٤٠٢	إذا توضأت فابدهوا بيمينكم	١٩١٤	إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب
٣٢٨٩	إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه	٣١٧٢	إذا ذبح أحدكم فليجهز
٣٢٩١	إذا جاء خادم أحدكم بطعامه	٣٩١٠/٣٩٠٨	إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها
٦١٠	إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع	٦٠١	إذا رأت ذلك فأنزلت فعلها الفسيل
	إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة ، أذن لامة محمد	١٥٤٢	إذا رأيتم الجفازة فقوموا لها حتى تخلفكم
٤٢٩١	في السجود	٨٠٢	إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد
٩٣٥	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة	٤١٠١	إذا رأيتم الرجل قد أعطى زهدا في الدنيا
٩٧٩	إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيا	١٦٥٥/١٦٥٤	إذا رأيتم الهلال فصوموا
١٤٤٧	إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا	٣٥٢	إذا رأيتمني في مثل هذه الحالة
١٤٥٥	إذا حضرتم موتاكم	١٩٥٠	إذا رجعت فطلق إحداها
٢٣١٤	إذا حكم القاضي فاجتهد فأصاب	٨٩٦	إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقع
٢١١٧	إذا حلف أحدكم فليقل : ما شاء الله	٨٩٠	إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه
١٨٦٩	إذا حملت فأذني	٣٢١٢	إذا رميت وخزقت فكل ما خزقت
٣٩١٣	إذا حلم أحدكم فلا يخبر الناس	٢٥٦٦	إذا زنت الأمة فاجلدوها
٣٨٨٦	إذا خرج الرجل من باب بيته كان معه ملكان	٢١٤٨	إذا سبب الله لأحدكم رزقا من وجه
٦٠	إذا خلص الله المؤمنين من النار وآمنوا	٨٩١	إذا سجد أحدكم فليعتدل
	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع	٨٨٥	إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
١٠١٢	ركعتين	٢٥٨٩	إذا سرق العبد فبيعه ولو بفش
٧٧٣/٧٧٢	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ	٧٤٤	إذا سُقيت مرارا فصلوا فيها
١٠١٣	إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين	٢٥٧٢	إذا سكر فاجلدوه
١٨٧	إذا دخل أهل الجنة الجنة	٩٢١	إذا سلم الإمام فردوا عليه
٣٨٨٧	إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله	٣٦٩٧	إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب
٣١٤٩	إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي	٤٢٢٣	إذا سمعت جيرانك يقولون : أن قد أحسنت

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٠٢٧	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه	٧٢٠	إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن
١٢٠٨	إذا قام أحدكم من الركعتين	٢٢٣٠	إذا سميت السكيلة ، فسكره
١٣٧٢	إذا قام أحدكم من الليل	٣٤٢٧	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء
٣٧١٧	إذا قام أحدكم عن مجلسه ثم رجع	٤٩٩	إذا شربتم اللبن فمضموها
١٠٥٢	إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد	٢٥٧٣	إذا شربوا الخمر فاجلدوهم
٨٤٧	إذا قرأ الإمام فأنصتوا	١٢٠٩	إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة
٣٩١٧	إذا قرب الزمان لم تكدر رؤيا المؤمن تكذب	١٢١٢	إذا شك أحدكم في الصلاة
١٣٧٦	إذا قضى أحدكم صلاته	١٢١٠	إذا شك أحدكم في صلاته
١٩٤	إذا قضى الله أمرا في السماء ضربت الملائكة	١٢٢٢	إذا صلى أحدكم فأحدث
١١١٠	إذا قلت لصاحبك : أنصت	١٢٠٤	إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى
١٠٦٠/٤٤٧	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء	٩٤٣	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا
٤١٧١	إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع	٩٥٤	إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره
٤٢٦٣	إذا كان أجل أحدكم بأرض أو ثبته إليه الحاجة	١٠٢١	إذا صليت فلا تنزقن بين يديك
٩٥٥	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه	١١٣٢	إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا
٢٥٢٠	إذا كان لأحدكم مكاتب	١٤٩٧	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء
١٦٥١	إذا كان النصف من شعبان	٩٠١	إذا صليتم ، فكان عند القعدة
١٠٩٢	إذا كان يوم الجمعة ، كان على كل باب	٢٣٣١	إذا ضاع للرجل متاع
١٦٩١	إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث	٤٠١٥	إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم
٤٣١٤	إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين وخطيبهم	١٤٥٣	إذا عاين
١٦٤٢	إذا كانت أول ليلة من رمضان	٣١٠٥	إذا عطب منها شيء ، فحشيت عليه موتا فأنحرها
١٣٨٨	إذا كانت ليلة النصف من شعبان	٣٧١٥	إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله
٣٧٧٥	إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان	٣٣٦٢	إذا عملت مرقه فأكثر ماءها
٣٩٥٣	إذا كثرت الخبث	٣٩٩٦	إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم
٣٩١٢	إذا لعب الشيطان بأحدكم في مقامه	٩٠٩	إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير
٢٦٣	إذا لمن آخر هذه الأمة أولها	٨٧٧/٨٧٦	إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده
٤٢٧٠	إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالنداء والعشي	٢٥٦٨	إذا قال الرجل للرجل : يا مخنث
		٣٧٩٤	إذا قال العبد : لا إله إلا الله
		٤٢٢٢	إذا قال جيرانك : قد أحسنت ، فقد أحسنت

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٣٠١	أرايت لو أن رجلا له خيل غرة محجلة بين	٣٧٧٨	إذا مر أحدكم في مسجدنا
٤٣٠٦	ظهراني خيل دهم	٤٨٠	إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء
٣٨١١	أربع أفضل الكلام	٤٧٩	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
٣١٤٤	أربع لا تجزئ في الأضاحي	٣٢٩٧	إذا نام أحدكم وفي يده ربح غمر
٢٠٧١	أربع من النساء لا ملاعنة بينهما	١٧٦٣	إذا نزل الرجل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم
٧٥٣	أربعون عاما . ثم الأرض لك مصلى	١٣٧٠	إذا نكس أحدكم فليرقد
٤٠٧٥	أربعون يوما يوم كسنة	١٣٨٣	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين
١٥٤	أرحم أمتي بأمتي أبو بكر	٣٢١٣	إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه شيئا غيره
١٩٠٠	أرسلتم معها من يغني ؟	٢٢٢٢	إذا وزنتم فأرجحوا
١٤٠٧	أرض المحشر والمنشر	٣٢٧٧	إذا وضع الطعام فخذوا من خافته
١٩٤٣	أرضيه	٩٣٤/٩٣٣	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة
٢٦٣٨	أرضيتي ؟	٣٢٧٣	إذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه
٢٨٠١	أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة		إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع
٣٢٦١	أريد الصلاة ؟	المائدة ٣٢٩٥	
٣٥٧٣	أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه	٣٥٠٥	إذا وقع الذباب في شرابكم
٢٨٠	إسباغ الوضوء شطر الإيمان	٣٢٧٩	إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم
٤٢٧	إسباغ الوضوء على المكاره	٤٠٩٠	إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالى
٧٧٦	إسباغ الوضوء عند المسكاره	٣٦٦/٣٦٥/٣٦٤/٣٦٣	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
٤٠٧	أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق	١٤٧٤	إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفه
٤٤٨	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع	١٣٩	إذنك على أن ترفع الحجاب
٢٨٢٦	أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك	١٨٧٠	إذنها سكوتها
٢٨٢٥	أستودعك الله الذي لا تضيع ودائمه		إذهب الباس . رب الناس . واشف أنت
٤٢١٢	أسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم	الشافى ٣٥٢٠/١٦١٩	
١٤٧٧	أسرعوا بالجنازة فإن تسكن صالحة فخير	١٣٩٧	أرايت لو كان يفناء أحدكم نهر
	أسرف رجل على نفسه . فلما حضره الموت	٧٤٠	أراكم ستشرفون مساجدكم بعدى
٤٢٥٥	أوصى بنيه	٣٢٤	أراهم قد فعلوها . استقبلوا بمقعدتي القبلة
١٤٥٨	أشعرنها إياه	١٧٥٨	أرايت لو كان على أختك دين
٣٩١٨	أصبت بمضا وأخطأت بمضا		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٢٥٢	أفسوا السلام وأطعموا الطعام	٢٣٤٣	أصبت وأحسن
٤٠١١	أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر	٣٧١١	أصبحت بخير . أحمد الله
٣٨٠٠	أفضل الذكر لا إله إلا الله	٦٧٢	أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر
٢٤٣	أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علما	٣٧٥٧	أصدق كلمة قالها الشاعر
٢٧٦٠	أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله	١١٥٤	أصلاة الصبح مرتين ؟
٢١٢	أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه	١١١٣/١١١٢	أصليت ؟
١٦٨١/١٦٨٠/١٦٧٩	أفطر الحاجم والمحجوم	١١١٤	أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟
١٧٤٧	أفطر عندكم الصائمون	١٠٨٣	أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا
٧٥٤	أفعل	١٦٧١	أطعم ستين مسكينا
١٩٠	أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك ؟	٣٣٠٨	أطيب اللحم لحم الظهر
١٤٢٠/١٤١٩	أفلا أكون عبدا شكورا ؟		أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من
٢٥٣٧	إقامة حد من حدود الله خير من	البحرين ٣٩٩٧	
٢٦٦٦	أقتلك فلان ؟	١٦٧١	أعق رقبة
٨٠٥	أقول : اللهم ! باعد بيني وبين خطاياي	٢٥١٦	أعتقها ولدتها
٢٥٤٠	أقيموا حدود الله في القريب والبعيد	٢٥٧٣	أعد الله لمن خرج في سبيله
٣٤٨	أكثر عذاب القبر من البول	٣١٥٣	أعد أضحيتك
٣٢١٩	أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمة	٢٥٦	أعد للقراء المرائين
٤٢٥٩	أكثرهم للموت ذكرا وأحسنهم للممته استمداد	٢٧٢٠	أعط ابنتي سعد ثلثي ماله
١٦٣٧	أكثروا الصلاة على يوم الجمعة	٢٢٨٥	أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء
٤٢٥٨	أكثروا ذكر هاذم اللذات	١٨٨٩	أعطها ولو خاتما من حديد
٢٢٥٢	أكذب الناس الصباغون والصوآغون	٢٤٤٣	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
٣٦٧١	أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم	٢٧٣٣	أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته
٣٩٢٦	أكره الغل وأحب القيد	٢١٤٣	أعظم الناس همما المؤمن
٣٢٣٣	أكل كل ذي ناب من السباع حرام	١٨٩٥	أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالفر بال
٢٣٧٦	أكل ولدك نحلته ؟	٤٢٣٦	أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين
١٢١٤/١٢١٣	أكل يقول ذو الدين ؟	١٩٨	أعوذ بالله من الخبث والخبائث
١٥٣٣	ألا آذتموني بها ؟	١٣٥٢	أعوذ بالله من النار ، وويل لأهل النار
٣٩٧٣	ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه	٣٥٢٥	أعوذ بكلمات الله التامة

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٩٧٣	ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟	٣٩٧٣	ألا أخبرك عن ملوك الجنة؟
٤١١٥	ألا أخبركم بالتيس المستعار؟	١٩٣٦	ألا أخبركم بما أمر إذا فملتموه أدر كنتم من قباكم؟
٤٢٠٤	ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى؟	٣٩٧٣	ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة
٣٨٠٧	ألا أدلك على غراس خير لك من هذا؟	٣٨٢٥	ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟
٧٧٦/٤٢٧	ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا	٣٦٦٧	ألا أدلكم على أفضل الصدقة؟
٣٥٢٤	ألا أريك برقية جاء بها جبريل؟	٣٧٨٥	ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن؟
٢٤٢٦	أولئك خيار الناس	٤١١٦	ألا أنبئكم بأهل الجنة، كل ضئيف متضئف
٤١١٩	ألا أنبئكم بخياركم	٣٧٩٠	ألا أنبئكم بخير أعمالكم
٣٩٣١	ألا إن أكرم الأيام يومكم هذا	٢٩٧٧	ألا إن العمرة قد دخلت
٧٤٢	ألا إن العيش عيش الآخرة	٢٨٧٣	ألا إنه يقصب لكل غادر لواء يوم القيامة
٩٣	ألا إني أبرأ إلى كل خليل من خلته	٣٩٤٤	ألا إني فرطكم على الحوض
٢٨٦٧	ألا تبأيمون رسول الله؟	٤٠١٠	ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة؟
١١٥	ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى؟	١٦٢١	ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين؟
١٣٧٨	ألا ترى إلى بيتي؟	١٤٨٠	ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله يمشون على أقدامهم
١٤٦٣	ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟		
٢٨٣١	ألا تطبخوا فيها؟		
٢٠١	ألا رجل يحملني إلى قومه؟		
٢٧٨٤	ألا قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري؟		
٣٦٠٣	ألا كسوتها بمض أهلك؟		
٢٦٧٠	ألا لا تجني أم على ولد		
٢٦٦٩	ألا لا يجني جان على نفسه		
٣٢٩٦	ألا لا يلومن امرؤ إلا نفسه		
٤٠٠٧	ألا لا يمتن رجالا هيبة الناس		
٢٣٤	ألا لا يبلغ الشاهد الغائب		
١٩٨٣	ألا لا يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة؟		
٢٤٥٦	ألا منحه أحدكم أخاه!		
٤٣٣٢	ألا مشمر للجنة؟ فإن الجنة لا خطر لها		
١١٢٧	ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الضبة؟		
٣٠٥٧	ألا وإن أموالكم ودماءكم عليكم حرام		
٩٦١	ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام		
٤٠٧٤	إلى هذا ينتمى فرحى هذه طيبة		
١٤٣٢	ألزم نعليك قدميك		
١١٦	ألست أولى بكل مؤمن من نفسه؟		
١١٦	ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟		
٣١٠٩	إلا الإذخر		
٣٣٦٥	ألم أكن نهيتكم عن أكل هذه الشجرة؟		
٤٢٨١	ألم تسمعيه يقول: ثم نجي الذين اتقوا؟		
٣٩٢٥	أليس قد مكث هذا بعده سنة		
٢٣٧٥	أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟		
٢٦٩٠	أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته		
٣٥١٨	أما إنه لو قال حين أمسى أعوذ بكلمات الله		
٣٢٦٤	أما إنه لو كان قال: بسم الله		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٦٤/٦٣	أن تعبد الله كأنك تراه	٢٩٣٧	أما تريدن الحج
٦٤	أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً	٢١١٨	أما والله! إن كنت لأعرفها لكم
٢٨٦٧	أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً	٨٨٤	أمرت أن أسجد على سبع
٦٣	أن تلد الأمة ربها	٨٨٣	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم
١٨٥٠	أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى		أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن
١٢٥٨	أن يكون الإمام يصلي بطائفة معه		لا إله إلا الله ٧٢/٧١
٢١٥٨	إن أخذتها أخذت بطائفة من نار		أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا:
٢٥٣٢	إن أعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة		لا إله إلا الله ٩٢٧/٣٩٢٨
٢٨٦١	إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع	١٠٤٠	أمرت أن لا أكف شعرا
٢٠٢٧	إن تفعل فقد مضى أجلها	٣١٧٧	أمر الدم بما شئت
٣٩٥٨	إن خشيت أن يهرك شعاع السيف	٣٧٧٧	أمسك بنصالحها
٢١٥٨	إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار	٥٧٧	أما أنا فأحثو على رأسي ثلاثاً
١٣٨٥	إن شئت أخرت لك وهو خير	٥٧٥	أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف
٢٣٩٦	إن شئت حبست أصلها وتصدق بها	١٢٠٢	أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثق
١٥١٢	إن شئت دعوت الله تعالى فأسمعك صوته	٤٠٠٩	أما أهل النار الذين هم أهلها فلا يموتون
١٦٦٢	إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر	٤٥	أما بعد. فإن خير الأمور كتاب الله
٧٥٢	إن شئتم نتمها هنا	١٩٩٩	أما بعد. فإني قد أنكحت أبا المصاح بن الربيع
٣٧٤٤	إن كان أحدكم مادحاً أخاه فليقل:	١٣٧٥	أما صلاة الرجل في بيته فنور
٢٤٧١	إن كان شيئاً من أمر دنياكم فأنكروا به	٣٢٠٧	أما ما ذكرت أنكم في أرض أهل كتاب
٣٤٧٦	إن كان في شيء مما تداوون به خير، فالهجمه	١٨٦٩	أما معاوية فرجل ترب
٢٤٢٦	إن كان عندك تمر فأقريضنا		أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة
٣٤٣٢	إن كان عندك ماء بات في شئ	رجل ٤٠٠٣	
١٩٩٤	إن كان، ففي النرس والمرأة والمسكن	١٨٩٧	أما هذا فلا يقولوه. لا يعلم ما في غد إلا الله
١٢٤٠	إن كدتم أن تفعلوا فعل الروم	٤٠٥٨	أمتي على خمس طبقات
١٠٢٦	إن كنت فاعلاً فمرة واحدة	٣٦٥٨	أمك ثم أمك ثم أبك ثم الأذن فالأذن
٧٦٨	إن لم تجدوا إلا مرايض الغنم وأعطان الإبل	١٩٧٦	أميطة عنه الأذى
٣٦٧٦	إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف	٦٣	أن تؤمن بالله وملائكته
٢٠٢٨	إن وجدت زوجاً صالحاً فتزوجي	٦٤	أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٩٦٩	إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٣٧٠٩	أنا . أنا ؟ (منكر على من قالها)
٣٦٢٥	إله أحسن ما اختصبت به لهذا السواد	٢٤١٥	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
٣٥٦٨	إن أحسن ما زرتهم الله به في قبوركم	١٥٨٦	أنا بريء ممن حلق وسلق
٣٦٢٢	إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكم	١٥٢٣	أنا بين خيرتين : استغفر لهم أولا تستغفر لهم
١٩٥٤	إن أحق الشرط أن يؤفى به	١٤٥	أنا سلم لمن سالمتم
٧١٧	إن أخا صداء قد أذن	٤٣٠٨	أنا سيد ولد آدم ولا فخر
٢٤٣٣	إن أخاك محبتس بدينه	١٥١٤	أنا شهيد على هؤلاء
١٥٣٦/١٥٣٥	إن أخاكم النجاشي قد مات	٢٦٣٤	أنا وارث من لا وارث له
٤٢٠٥/٢٥٦٣	إن أخوف ما أتخوف على أمتي الإشرار بالله	٢٠٦٢	أنت بذاك
١٤٤٩	إن أرواح المؤمنين في طير خضر	٢٧٧٦	أنت من الأولين
٢١٥١	إن أصحاب الصور يعدون يوم القيامة	١٢١	أنت من بمنزلة هرون من موسى
٢١٣٧	إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه	٢٢٩١	أنت ومالك لأبيك
٢٢٩٠	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم	٤٣٠٦	أنتم أصحابي . وإخواني الذين يأتون بمدى
٣٧٦١	إن أعظم الناس فرية رجل هاجى رجلا	٢٣٢٨	أنشدتك بالله الذي أنزل التوراة على موسى
٢٦٨٢	إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان	٢٣٢٧	أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى
٤١١٧	إن أغبط الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ	٢٥٥٨	أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى
٣٣٥١	إن أكثر الناس شيعا في الدنيا	٦٢٢	أنعت لك الكرسف
٣٩٣٠	إن الأرض لتقبل من هو شر منه	٦٣٧	أنفست ؟
٣٩٨٨/٣٩٨٧	إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا	٢٥٢٣	أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنها
٤٠٥٣	إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال	١٦١١	إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم
١٩٠٠	إن الأنصار قوم فيهم غزل	٣٠٦١	إن آية ما بيننا وبين المنافقين
٣١١١	إن الإيمان ليأرز إلى المدينة	١١٥٧	إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس
٢١٤٦	إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا	١٥١٢	إن إتمام رضاعه في الجنة
٣١٤٠	إن الجذع يوفى مما توفي منه الثنية	٧٩٧	إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة المشاء
٣٢٢١	إن الجراد نثرة الحوت في البحر	٣١١٥	إن أحدأ يحبنا ونحبه
٥٨	إن الحياء شعبة من الإيمان	٢٨١	إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء
٣٩٩٥	إن الخير لا يأتي إلا بخير	٧٩٩	إن أحدكم إذا دخل المسجد
٤٠٧٢	إن الدجال يخرج من أرض بالشرق	٧٦٣٤	إن أحدكم إذا كان في الصلاة كان الله قبل وجهه

رقم الحديث	أول الحديث
٣٨٢٨	إن الدعاء هو العبادة
٤٠٠٠	إن الدنيا خضرة حلوة
٢٤٣٥	إن الدين يقضى من صاحبه يوم القيامة
٣٩٠٧	إن الرؤيا ثلاث: منها أهويل من الشيطان
١٠٢٣	إن الرجل إذا قام يصلي أقبل الله عليه
١٦١٤	إن الرجل إذا مات في غير مولده
٣٦٦٠	إن الرجل لترفع درجته في الجنة
٣٩٧٠	إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله
٢٧٠٤	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير
٣٥٣٠	إن الرقي والتائم والتولة شرك
١٤٥٤	إن الروح إذا قبض تبعه البصر
١٦٠٨	إن السقط ليراعمه ربه
١٢٥٣	إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان
١٢٦٣	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
١٢٦١	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس
١٢١٦	إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته
١٧٧٩	إن الشيطان يجري من ابن آدم
١٢١٧	إن الشيطان يدخل بين ابن آدم ونفسه
٣٠٧٤	إن الصفا والمروة من شعائر الله نبأ بمبدأ الله به
٢٨٣	إن العبد إذا توضأ ففسل يديه
٤٢٠٠	إن العبد إذا صلى في الملانة فأحسن
٤١٦٣	إن العبد ليؤجر في نفقته كلها، إلا في التراب
٤٢٦٧	إن القبر أول منازل الآخرة
٣٨٣٤	إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن
٤٣٢٢	إن الكافر ليعظم حتى إن ضره لأعظم من أحد
٦٨٥	إن الذي تفوته صلاة العصر
٣٥٦٩	إن الذي يجزئ ثوبه من الخلاء
٣٤١٣	إن الذي يشرب في إناء الفضة
١٤١	إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم

رقم الحديث	أول الحديث
١٤٩	إن الله أمرني بحب أربعة
٤٢١٤	إن الله أوحى إلي أن تواضعوا
	إن الله تبارك وتعالى يقول: يا عبادي!
٤٢٥٧	كلكم مذنب
٢٠٤٣	إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان
٢٠٤٠	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها
٢٠٤٤	إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها
٢٧٠٩	إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم
٣٠٢٤	إن الله تطول عليكم في جمعكم هذا
٣٢٦٣	إن الله جعلني عبداً كريماً
	إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد
١٦٣٦	الأنبياء
٣٦٨٩/٣٦٨٨	إن الله رفيق يحب الرفق
٤٠٥٤	إن الله عز وجل إذا أراد أن يهلك عبداً
٤٢٤٧	إن الله عز وجل أفرح بتوبة أحدكم منه بضالته
٤١٧٩	إن الله عز وجل أوحى إلي أن تواضعوا
٣١٧٠٠	إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء
	إن الله عز وجل لما خلق الخلق كتب بيده
٤٢٩٥	على نفسه
٤٢٥٣	إن الله عز وجل ليقبل توبة العبد ما لم يفرغر
٣٧٩٢	إن الله عز وجل يقول: أنا مع عبدي
٣٧١٤/٣٧١٣	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
	إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل
١٠٨٥	أجساد الأنبياء
٢٧١٢	إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث
٢٨١١	إن الله يدخل بالسهم الواحد الثلاثة
٤٠١٧	إن الله ليسأل العبد يوم القيامة
٢٠٠	إن الله ليضحك إلى ثلاثة
١٣٩٠	إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٣١٢	إن الله مع القاضى ما لم يجز	٢٢٠٠	إن الله هو المسعر القابض الباسط
١١٧٠	إن الله وتر يحب الوتر	٢١٦٧	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
١٠٨	إن الله وضع الحق على لسان عمر	٢٠٤٥	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
٢٤٩	إن الناس لكم تبع	٩٩٩/٩٩٧	إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول
١٠٩٤	إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة	٩٩٥	إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصوف
١٥٣٤	إن النجاشي قد مات	١٠٠٥	إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف
٢١٢٣	إن الفذر لا يأتي ابن آدم بشيء إلا ما قدر له	١٩٢٤	إن الله لا يستحي من الحق
٣٩٣٨	إن النبهة لا تحل	٤٢٩٧	إن الله لا يهذب من عباده إلا المارد المتمرد
٣٦٦٦	إن الولد مبخله مجبنة	٥٢	إن الله لا يقبض العلم انتزاعا
٣٦٢٠	إن اليهود والنصارى لا يصبغون	١٩٦/١٩٥	إن الله لا ينام
٣٢٣٨	إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض	٤١٤٣	إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم
٣٩٥٠	إن أمتي لا تجتمع على ضلالة	٤١٢١	إن الله يحب عبده المؤمن الفقير العفيف
٢٥٥	إن أناسا من أمتي سيقفون في الدين	٢١٨	إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما
١٢٦٢	لا ينكسفان إلا لموت عظيم	١٩١	إن الله يضحك إلى رجلين
٤٣٣٦	إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم	٢٠٦٧	إن الله يعلم إن أحدا كاذب
٩٦	إن أهل الدرجات العلى يراهم من أسفل منهم	٤٠١٨	إن عيلى للظالم فإذا أخذه لم يفلته
١٤٢٥	إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة	١٣٦٧	إن الله يعمل حتى إذا ذهب من الليل نصفه
٢٢٩٢	إن أولادكم من أطيب كسبكم	١٣٨٩	إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان
٢٧٦٥	إن بالمدينة رجلا ما قطعتم واديا	٢٠٩٤	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٢٧٦٤	إن بالمدينة لقوما ما سرتهم من مسير	٣٦٦١	إن الله يوصيكم بأمهاتكم
١٧٠	إن بعدى من أمتي . . . قوما يقرءون القرآن	٤٢٤٤	إن المؤمن إذا أذنب كانت نكته سوداء في قلبه
٣٩٩٣	إن بني إسرائيل افتقرت على إحدى وسبعين فرقة	٦٤٥	إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض
٢٨٧١	إن بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياءهم	٥٣٥	إن المسلم لا ينجس
٤٠٠٦	إن بني إسرائيل لما وقع منهم النقص	٣٦٥٠	إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة
١٩٩٨	إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٤٤٧	إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء	٣٩٦١	إن بين يدي الساعة فتنة كقطع الليل
٤١٨٨	إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة	٣٩٥٩	إن بين يدي الساعة هرجا
٢٩٥٣	إن قومكم غدا سيرونكم	٥٩٧	إن تحت كل شجرة جنابة
٧٨٣	إن لك ما احتسبت	٣٦٩٦	إن جبرائيل يقرأ عليك السلام
٤١٨٢/٤١٨١	إن لكل دين خلقا وخلق الإسلام الحياة	٤٣٠٢	إن حوضي لأبعد من أيلة إلى عدن
١٩١٦	إن للثيب ثلاثا وللسكر سبعا	٤٣٠٣	إن حوضي ما بين عدن إلى أيلة أشد بياضا من اللبن
١٥٩٠	إن للزوج من المرأة لشعبة	٢٤٢٣	إن خيركم أحسنكم قضاء
١٧٥٣	إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد	٣٠٧٤	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
٢١٥	إن لله أهلين من الناس	٣٥٠٠	إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء
٣٨٦١/٣٨٦٠	إن لله تسعة وتسعين اسما، مائة إلا واحدا	٣٨٦٥	إن ربكم حيي كريم
١٦٤٣	إن لله عند كل فطر عتقاء	٢٤٢٠	إن رجلا مات فقيل له: لم عملت؟
١٥٨٨	إن لله ما أخذ وله ما أعطى	٣٧٨٦	إن سورة في القرآن ثلاثون آية
٤٢٩٣	إن لله مائة رحمة، قسم منها رحمة بين جميع الخلائق	٣٤٧٢	إن شدة الحر من فيح جهنم
٤٢١	إن للوضوء شيطانا	٤٣١٠	إن شفاعتي يوم القيامة لأهل السكبات من أمتي
٥٠١	إن له دسما	٢٨٠٤/٢٨٠٣	إن شهداء أمتي إذا لقليل
١٥١١	إن له مرضعا في الجنة	٢٨٤٨	إن صاحبكم غل في سبيل الله
٣١٨٣	إن لها أوابد كأوابد الوحش	٧٠٦	إن صاحبكم قد رأى رؤيا فخرج مع بلال
٤٣٠١	إن لي حوضا ما بين السكبة وبيت المقدس	٤٢٧٣	إن صاحبي الصور بأيديهما قرنان
٢٣٨٤	إن مثل الذي يعود في عطيته	٣٢٥٥	إن طعام الواحد يكفي الاثنين
٩٢	إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله	٢٦٢٢	إن عبدا قتل تسعة وتسعين نفسا
٣١٦٤	إن مع الغلام عقيقة	٣٨٠١	إن عبدا من عباد الله قال: يارب!
٤١٨٣	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الألى	٣٩١٩	إن عبد الله رجل صالح لو كان
٣٨٠٩	إن مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتلهيل	٣٠١٣	إن عدو الله إبليس، لما علم أن الله عز وجل
٢٤٢	إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته	٤١٢٣	إن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم
١٣٣٩	إن من أحسن الناس صوتا بالقرآن	١١٣٧	إن في الجمعة ساعة
الوجوه ٤٠٩٨	إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما عراض	١٦٤٠	إن في الجنة بابا يقال له الريان
٤٠٤٥	إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم	٤٣٣٥	إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٦٨١	إن من أعف الناس قتلة أهل الإيمان	٢٦٨١	إن من أعف الناس قتلة أهل الإيمان
١٦٣٦/١٠٨٥	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة	١٦٣٦/١٠٨٥	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة
٩٦٤	إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته	٩٦٤	إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته
٣٣٧٩	إن من الحنطة خرا	٣٣٧٩	إن من الحنطة خرا
٣٣٥٢	إن من السرف أن تأكل كل ما اشتبهت	٣٣٥٢	إن من السرف أن تأكل كل ما اشتبهت
٣٣٥٨	إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار	٣٣٥٨	إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار
٣٧٥٦	إن من الشعر حكما	٣٧٥٦	إن من الشعر حكما
٣٧٥٥	إن من الشعر لحكمة	٣٧٥٥	إن من الشعر لحكمة
٢٣٧	إن من الناس مفاتيح للخير	٢٣٧	إن من الناس مفاتيح للخير
٤٣٢٣	إن من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته ، أكثر من مضر	٤٣٢٣	إن من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته ، أكثر من مضر
٤٠٧٧	إن من فتنته أن يأمر السماء أن تمطر فتعطر	٤٠٧٧	إن من فتنته أن يأمر السماء أن تمطر فتعطر
٤٠٧٠	إن من قبل مغرب الشمس بابا مفتوحا	٤٠٧٠	إن من قبل مغرب الشمس بابا مفتوحا
٤١٦٦	إن من قلب ابن آدم بكل واد شعبة	٤١٦٦	إن من قلب ابن آدم بكل واد شعبة
٤٠٥١	إن من ورائكم أياما	٤٠٥١	إن من ورائكم أياما
٢٤٤٤	إن موسى أجر نفسه ثمانى سنين	٢٤٤٤	إن موسى أجر نفسه ثمانى سنين
٤٣١٨	إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم	٤٣١٨	إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم
٣٢٢٥	إن نبيا من الأنبياء قرصته نملة	٣٢٢٥	إن نبيا من الأنبياء قرصته نملة
٢٦٣٨	إن هؤلاء اللبثيين أتوني	٢٦٣٨	إن هؤلاء اللبثيين أتوني
٢٣٨	إن هذا الخير خزائن	٢٣٨	إن هذا الخير خزائن
١٦٤٤	إن هذا الشهر قد حضركم	١٦٤٤	إن هذا الشهر قد حضركم
١٣٣٧	إن هذا القرآن نزل بحزن	١٣٣٧	إن هذا القرآن نزل بحزن
٢٩٦٣	إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم	٢٩٦٣	إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
٣٧١٣	إن هذا حمد الله . وإن هذا لم يحمد الله	٣٧١٣	إن هذا حمد الله . وإن هذا لم يحمد الله
٢٦٣٩	إن هذا ليقول بقول شاعر	٢٦٣٩	إن هذا ليقول بقول شاعر
١٠٩٨	إن هذا يوم عيد	١٠٩٨	إن هذا يوم عيد
٢٣٠٣	إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين	٢٣٠٣	إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين
٢٨١١	إن هذه الأمة مرحومة . عذابها بأيديها	٢٨١١	إن هذه الأمة مرحومة . عذابها بأيديها
٣٤٤٩	إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء	٣٤٤٩	إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء
٢٩٦	إن هذه الحشوش محضرة	٢٩٦	إن هذه الحشوش محضرة
٦٢٦	إن هذه ليست بالحبيضة	٦٢٦	إن هذه ليست بالحبيضة
٣٥٩٥	إن هذين حرام على ذكور أمتي	٣٥٩٥	إن هذين حرام على ذكور أمتي
٣٥٩٧	إن هذين محرم على ذكور أمتي	٣٥٩٧	إن هذين محرم على ذكور أمتي
٤٠٨٠	إن يأجوج ومأجوج يحفرون كل يوم	٤٠٨٠	إن يأجوج ومأجوج يحفرون كل يوم
٣٩٨٩	إن يسير الرباء شرك	٣٩٨٩	إن يسير الرباء شرك
١٧٤٠	إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما	١٧٤٠	إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما
١٠٨٤	إن يوم الجمعة سيد الأيام	١٠٨٤	إن يوم الجمعة سيد الأيام
٤٠٨٢	إننا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا	٤٠٨٢	إننا أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا
٣٦٤٠	إننا قد اصطنعنا خاتما	٣٦٤٠	إننا قد اصطنعنا خاتما
٢٨٣٢	إننا لا نستعين بمشرك	٢٨٣٢	إننا لا نستعين بمشرك
١٧٨٣	إنك تأتي قوما أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة	١٧٨٣	إنك تأتي قوما أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة
١٠١٨	إنك سلمت على آتفا وأنا أصلي	١٠١٨	إنك سلمت على آتفا وأنا أصلي
٤١٠٣	إنك لعلك تدرك أموالا تقسم بين أقوام	٤١٠٣	إنك لعلك تدرك أموالا تقسم بين أقوام
٢٣١٧	إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر	٢٣١٧	إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر
١٧٧	إنكم سترون ربكم	١٧٧	إنكم سترون ربكم
٤٠٢٩	إنكم لا تدرون ، لعلكم أن تبتلوا	٤٠٢٩	إنكم لا تدرون ، لعلكم أن تبتلوا
١٧٩	إنكم لا تضارون في رؤيته	١٧٩	إنكم لا تضارون في رؤيته
٤٢٨٨	إنكم وفيتم سبعين أمة ، أنتم خيرها وأكرمها	٤٢٨٨	إنكم وفيتم سبعين أمة ، أنتم خيرها وأكرمها
٢٨٨١	إنما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئا واحدا	٢٨٨١	إنما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئا واحدا
٢٠٧٥	إنما أشفع	٢٠٧٥	إنما أشفع
٤٢٢٧	إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى	٤٢٢٧	إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
٤١٩٩	إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفل طاب أعلاه	٤١٩٩	إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفل طاب أعلاه
٢١٨٥	إنما البيع عند تراض	٢١٨٥	إنما البيع عند تراض
٢١٠٣	إنما الحلف حنث أو ندم	٢١٠٣	إنما الحلف حنث أو ندم

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٩٤٩	إنه عمك . فليج عليك	١٨٥٥	إنما الدنيا متاع
٢١١٦	إنه لا هجرة	٢٢٥٧	إنما الربا في النسيئة
٣٨٥٩	إنه لا ينبغي لك يا عائشة !	١٥٩٦	إنما الصبر عند الصدمة الأولى
٤٠٧٧	إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم	٢١٢٠	إنما اليمين على نية المستحلف
	إنه لم يكن نبي من قبلي إلا كان حقا عليه أن	٥٥١	إنما أمرت بالمسح
٣٩٥٦	يدل أمته		إنما أنا بشر ، ولعل أحدكم أن يكون الحن
٣٥٠	إنه لم يمنعني من أن أرد عليك	٢٣١٨	بحجته من بعض
٣٠٩٠	إنه ليس بنا رد عليك	١٢٠٣	إنما أنا بشر ، أنسى كما تنسون
٣٣٦٠	إنه ليس لي أن أدخل بيتا مزاوفا	٣١٣	إنما أنا لكم مثل الوالد
٢٣٩	إنه ليستغفر للعالم من في السموات	١٢٣٩/١٢٣٨/١٢٣٧/٨٤٦	إنما جعل الإمام ليؤتم به
١٨١٠	إنه من غل فيها بعيرا أو شاة	٤٢٦٤	إنما ذلك عند موته . إذا بشر برحمة الله ومغفرته
١٣٢٧	إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف	٦٢٠	إنما ذلك عرق . فانظري إذا جاء قرؤك
١٩٣٨	إنها ابنة أخي من الرضاعة	٥٦٩	إنما كان يكفيك
٣٩٦١	إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف	٤٢٧١	إنما نسمة المؤمن طائر يملق في شجر الجنة
٤٦٠	إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء	٣٧٧٠	إنما هذه النار عدوكم
٣٢٢٦/١٧	إنها لا تصيد صيدا ولا تنكي عدوا	٣٦	إنما هما اثنتان الكلام والهدى
٣٢٢٧	إنها لا تقتل الصيد ولا تنكي العدو	٢٤٧٠	إنما هو الظن . إن كان يغني شيئا فاصنعوه
٣٦٧	إنها ليست بنجس . هي من الطوائف	٤٨٤	إنما هو حذية منك
٣٤٧٤	إنها من فيح جهنم (الحمى)	٦٤٤	إنما هي عرق أو عروق
٣٤٩/٣٤٧	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	٤٢٢٩	إنما يبعث الناس على نياتهم
٣٠٤٥	إنهم لم يشكوا	٢٤٤٩	إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض
٤٠٦٥	إنهم يمشون على نياتهم	٢١٢٢	إنما يستخرج به من اللثيم
١٣٦٤	إني أخشى عليك أن يطول عليك الزمان	٦٠٣	إنما يكفيك أن تحثي عليه
٤١٩٠	إني أرى مالا ترون وأسمع مالا تسمعون	٣٥٩١	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة
١٧٦٦	إني أريت ليلة القدر فأنسيتها	٧١٠	إنه أرفع لصوتك
٨٤٨	إني أقول : مالي أنازع القرآن	٢٤٨	إنه سيأتكم أقوام من بعدى
٢٦٣٨	إني خاطب على الناس ونخبرهم برضاكم	١٣٤٥	إنه طرا على حزبي من القرآن
١٢٢٠	إني خرجت إليكم جنبا	١٩٤٨	إنه عمك . فأذني له

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٥٥٩	أوسموا له . أوسع الله عليه	٣٠٦٤	إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت
٣٦٥٧	أوصي امرأاً بأمه	٣٦٩٩	إني راكب غدا إلى اليهود
٢٧٧١	أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف	١٧٠١	إني صائم
٨٢	أوغير ذلك يا عائشة ؟ إن الله خلق للجنة أهلاً	٣٩٥١	إني صليت صلاة رغبة ورهبة
٢١٣١/٢١٣٠	أوف بنذكرك	٩٦٢	إني قد بدنت . فإذا ركعت فاركعوا
٢٨٧١	أوفوا بيعة الأول فالأول	١٧٩٠	إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق
٤٣٢٠	أوقدت النار ألف سنة فابيضت	٣٤٠٦	إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية
١٠٤٧	أوكلكم يجد ثوبين ؟	٩٧	إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم
٤٠٦٩	أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها	٢٩٨٠	إني لأبركم وأصدقكم
٤٣٣٣	أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر	٩٨٩	إني لأدخل في الصلاة وإني أريد إطالتها
١٤٢٦	أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته	٢٢٠١	إني لأرجو أن أفارقكم
٢٦١٧/٢٦١٥	أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة	٤٢٨١	إني لأرجو أن لا يدخل النار أحد
١٠٤	أول من يصالحه الحق عمر	٣٨١٦/٣٨١٥	إني لأستغفر الله وأتوب إليه
٣٨٣٦	أو ليس قد جمعت لكم الأمر ؟	٩٩٠	إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في الصلاة
٢١٥٦	أو ما علمت أنها رقية	٤٢٢٠	إني لأعرف كلمة لو أخذ الناس بها لكفهم
٦٩٧	أي بلال !	٤٣٣٩	إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها
٣٠١٣	أي رب ! إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة	٣٧٩٥	إني لأعلم كلمة لا يقولها العبد عند موته . . .
٣٧٨٢	أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه	٩٩١	إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها
١٤٢٧	أيعجز أحدكم - إذا صلى - أن يتقدم	٣٠٤٦	إني لأبدي رأسي وقلدت هدي
٤٠١٢	أي السائل ؟	٣٦٣٦	إني لم أنه عنه . وهذا أحسن
٦٦٧	أي السائل عن وقت الصلاة ؟	٣١٢١	إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
٣٨١٧	أي أنت من الاستغفار ؟	١٩٠٠	أهديتم الفتاة ؟
٧٥٤	أي تحب أن أصلي لك من بيتك ؟	٣١٩٥	أهريقوا ما فيها واكسروها
١٣٣٨	أي كنت ؟	٤٢٨٩	أهل الجنة عشرون ومائة صف
٥٣٤	أي كنت يا أبا هريرة ؟	٤٢٢٤	أهل الجنة من ملائكة أذنهم من ثناء الناس خيراً
٢٢٦٤	أي نقص الرطب إذا يبس ؟	٢٩٣٨	أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني
٢٨٩١	أي ثنية هذه ؟	١١٨٩	أوتروا قبل أن تصبحوا
١٢٠٢	أي حين توتر ؟	٣٩٢٣	أوجعت ابني . رحمك الله

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢١٤٤	أيها الناس ! اتقوا الله وأجلوا في الطلب	٢٨٩١	أى واد هذا ؟
٣٨٩٩	أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا ٣٨٩٩	٣٠٥٨	أى يوم هذا ؟
٢٥٤٧	أيها الناس ! إنما هلك الذين من قبلكم	٣١٨١/٣١٨٠	إياك والخلوب
١٩٦٢	أيها الناس ! إنى قد أذنت لكم في الاستماعة	٣٣٧٢	إياك والخمر . فإن خطيئتها تفرع الخطايا
١٥١٤	أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟	٣٢٩	إياكم والتعريس على الطريق
- المعرف بالآلف واللام -		٢٧٤٣	إياكم والتماذج ، فإنه الذبح
		٢٢٠٩	إياكم والحلف في البيع
٣٧٨٩	الله أحد الواحد الصمد - تعدل ثلث القرآن	٣٩٦٨	إياكم والفتن ، فإن اللسان فيها كوقع السيف
٨٦٢/٨٠٣	الله أكبر	٣٥	إياكم وكثرة الحديث عنى
٧٠٩	الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر	١٧١٩	أيام منى أيام أكل وشرب
٩٣٩	الله أكبر الله أكبر . أشهد	٧٠٨	أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع ؟
٨٠٧	الله أكبر كبيرا . الله أكبر كبيرا	٢٣٦١	أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بمينه
٣٨٨٢	الله . الله ربى لا أشرك به شيئاً	٢٧٤٣	أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم
٢٧٣٧	الله ورسوله مولى من لا مولى له	٤٠٠٢	أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد
١٨٩٩	الله يعلم إنى لأحبكن	٢٠٥٥	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق
٤١٣٩	اللهم ! اجعل رزق آل محمد قوتاً	١٨٧٩	أيما امرأة لم ينكحها الولي
٣٨٢٠	اللهم ! اجعلنى من الذين إذا أحسنوا استبشروا	١٨٥٤	أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض
٣٨٩٠	اللهم ! اجعله صديبا هنيئاً	٣٧٥٠	أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها
٤١٢٦	اللهم ! أحيى مسكيناً وأمتنى مسكيناً	٣٩٠٦	أيما إهاب دبغ فقد طهر
١١٧	اللهم ! أذهب عنه الحر والبرد	٢٥٣٠	أيما رجل أعتق غلاماً
١٢٦٩	اللهم ! اسقنا غيثاً مريئاً مريئاً	٢١٩٠	أيما رجل باع بيعاً من رجلين
١٢٧٠	اللهم ! اسقنا غيثاً مغيثاً مغيثاً	٢٣٥٩	أيما رجل باع سلعة
٢٢٩٩	اللهم ! أشبع بطنه	٢٣٦٠	أيما رجل مات أو أفلس
٣٩٣١/٣٠٧٤/٣٠٥٨/٣٠٥٥	اللهم ! أشهد	٢٥١٥	أيما رجل ولدت أمته منه
١٠٥	اللهم ! أعز الإسلام بمعر بن الخطاب	٢٤١٠	أيما رجل يدن ديناً
١٦٢٣	اللهم ! أعنى على سكرات الموت	١٩٦٠	أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه
١٤٩٨	اللهم ! اغفر لحيفا وميتنا	٢٥١٩	أيما عبد كوتب على مائة أوقية
٣٠٤٣	اللهم ! اغفر للمحلقين		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٨٣٨	اللهم ! إني أعوذ بك من فتنة النار	٣٨٣٦	اللهم ! اغفر لنا وارحمنا
٣٨٨٨	اللهم ! إني أعوذ بك من وعناء السفر	١٣٥٦	اللهم ! اغفر لي واهدني وارزقني وعافني
٢٥٥٨	اللهم ! إني أول من أحيا أمرك		اللهم ! أكثر مال فلان واجمل رزق فلان
٢٣١٠	اللهم ! اهد قلبه وثبت لسانه	٤١٣٤	يوما بيوم
٢٣٥٢	اللهم ! اهده	٩٢٨/٩٢٤	اللهم ! أنت السلام ومنك السلام
٣٢٢١	اللهم ! أهلك كباره واقتل صفاره	٣٨٧٢	اللهم ! أنت ربّي لا إله إلا أنت
٤١٣٤	اللهم ! بارك فيها وفيمن بعث بها	١٢٤٤	اللهم ! أنج الوليد بن الوليد
٢٢٣٨/٢٢٣٦	اللهم ! بارك لأمتي في بكورها	٣٨٣٣/٢٥١	اللهم ! انقضي بما علمتني
٢٢٣٧	اللهم ! بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس	٣١١٣	اللهم ! إن إبراهيم خليلك ونيبك
٣٣٢٩	اللهم ! بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا	١٤٩٩	اللهم ! إن فلان بن فلان في ذمتك
١٩٠٦	اللهم ! بارك لهم وبارك عليهم	٣٨٨٩	اللهم ! إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به
٢٥٩٧	اللهم ! تب عليه	١٤٢	اللهم ! إني أحبه فأحبه
٣٨٣٤	اللهم ! ثبت قلبي على دينك	٣٦٧٨	اللهم ! إني أخرج حق الضعيفين
١٥٩	اللهم ! ثبته واجعله هاديا مهديا		اللهم ! إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة
٢٨٩٠	اللهم ! حجة ! لا رياء فيها ولا سمعة	٣٨٣٢	اللهم ! إني أسألك الهدى والتقى
١٢٦٩	اللهم ! حوالينا ولا علينا	٣٨٥٩	اللهم ! إني أسألك باسمك الطاهر الطيب
٣٨٧٣	اللهم ! رب السموات والأرض ورب كل شيء	٩٢٥	اللهم ! إني أسألك علما نافعا
١٣٥٧	اللهم ! رب جبرائيل وميكائيل	٣٨٤٦	اللهم ! إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله
	اللهم ! ربنا لك الحمد . ملء السموات وملء الأرض	١٣٨٥	اللهم ! إني أسألك وأتوجه إليك بمحمد
٨٧٩	الأرض	٣٨٤١/١١٧٩	اللهم ! إني أعوذ برضاك من سخطك
٣٨٨٩	اللهم ! سيبيا نافعا	٣٨٨٤	اللهم ! إني أعوذ بك أن أضل أو أزل
١٧٩٦	اللهم ! صل على آل أبي أوفى	٣٨٣٧	اللهم ! إني أعوذ بك من الأربع
١٥٠٠	اللهم ! صل عليه واغفر له وارحمه	٣٣٥٤	اللهم ! إني أعوذ بك من الجوع
١١٧٨	اللهم ! عافني فيمن عافيت	٨٠٨/٨٠٧	اللهم ! إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم
١٦٦	اللهم ! علمه الحكمة وتأويل الكتاب	٣٨٣٩	اللهم ! إني أعوذ بك من شر ما عملت
٣٨٧٧	اللهم ! قني عذابك يوم تبعث عبادك	٣٨٤٠	اللهم ! إني أعوذ بك من عذاب جهنم
١٣٥٥	اللهم ! لك الحمد . أنت نور السموات والأرض	٢٥٠	اللهم ! إني أعوذ بك من علم لا ينفع

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٥٧	الإيمان بضع وستون أو سبعون باباً	١٠٥٤	اللهم ! لك سجدت وبك آمنت
٦٥	الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان		اللهم ! من آمن بي وصدقني وعلم أن ماجئت
٣٤٢٥	الأيمن فالأيمن	٤١٣٣	به هو الحق
***		٢٧٩٦	اللهم ! منزل الكتاب ، سريع الحساب
(باب الباء)		١٤٠٢	اللهم ! نعم
٤٠٥٦	بادروا بالأعمال ستاً	١٩٧١	اللهم ! هذا فعلى فيما أملك
١٩٠٧	بارك الله لك . أولم ولو بشاة	٤٠٥٧	آيات بعد المائتين
٢٤٢٤	بارك الله لك في أهلك ومالك	١٣٦٨	آيات من آخر سورة البقرة
٧٠٨	بارك الله لك وبارك عليك	٧٨٢	الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً
١٩٠٥	بارك الله لكم وبارك عليكم	٢٣٠٤	الإبل عز لأهلها . والغنم بركة
٣٥٢٤	بسم الله أرقبك . والله يشفيك من كل داء فيك	٣٧٣١	الأجدع شيطان
٣٥٢٦	بسم الله الكبير ، أعوذ بالله العظيم	٢٢٩٧	الأجر بينكما
٣٥٢١	بسم الله . تربة أرضنا . بريقة بعضنا		الأجوفان : الفم والفرج (أكثر ما يدخل
٧٧١	بسم الله والسلام على رسول الله	٤٢٤٦	الزار)
٩٠٢	بسم الله وبالله . التحيات لله	٤٤٥/٤٤٤/٤٤٣	الأذنان من الرأس
١٥٥٠	بسم الله وعلى سنة رسول الله	٧٤٥	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
١٥٥٠	بسم الله وعلى ملة رسول الله	٥٣٢	الأرض يطهر بعضها بعضاً
١٥٥٠	بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله	٣٥٧٦	الإسبال في الإزار والقميص والعمامة
٣٨٨٥	بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله	٢٦٥٠	الأسنان سواء
٤٢٢١	بالثناء الحسن والثناء السيئ	٢٦٥٣/٢٦٥١	الأصابع سواء
٢٤٠٧	بالوفاء	٤١٣١	الأكثرون هم الأسفلون إلا من قال هكذا
١١٥٢	بأى صلاتيك اعتددت؟	٤١٣٠	الأكثرون هم الأسفلون يوم القيامة
٣٧١٠	بخير من رجل لم يصبح صائماً	٩٨١	الإمام ضامن
٣٩٨٦	بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً	٤٢٧٦	الأمر أهم من أن ينظر بعضهم إلى بعض
٣٣٢١	بركة أو بركتان	٤٠٢٤	الأنبياء أشد الناس بلاء
٢٢٨١	بسمر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا	٤٠٢٣	الأنبياء . ثم الأمثال فالأمثال
٧٨١	بشر المشائين في الظلم	١٦٤	الأنصار شعار والناس دثار
		١٨٧٠	الأيم أولى بنفسها من وليها

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٤٠٤٠/٤٥	بمشت أنا والساعة كهاتين	٢٨٦٩	بمنيه
٦٩٤	بكروا بالصلاة في اليوم الغيم	٣١٢٧	بكل شعرة حسنة
٣١٢٧	بكل شعرة من الصوف حسنة	٣١٢٧	بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر
٤٠١٤	بل أنا . يا عائشة ! واراأساه	١٤٦٥	بل شيء جبلت عليه
٤١٨٧	بل فيما جف به القلم	٩١	بل لنا خاصة
٢٩٨٤	بل مرة واحدة . فن استطاع فقتطوع	٢٨٨٦	بلى . إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس
١١٣٩	بلى . فجدتي نخلت	٢٠٣٤	بلال بن عبد الله خير بلال
١٥٢	بلال رسول الله خير بلال	١٥٢	بلغني أنه أمة مسخت
٣٢٤٠	بنت أم سلمة ؟	١٩٣٩	بهذا أمرتم أو لهذا خلقتم ؟
٨٥	بيت لا تمر فيه جياع أهله	٣٣٢٧	بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه
٣٣٢٧	بيع المحفلات خلافة	٣٣٢٨	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
١٠٧٨	بين الملحمة وفتح المدينة ست سفين	٤٠٩٣	بين كل أذانين صلاة - لمن شاء
١١٦٢	بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف	٤٠٥٩	بيننا أنا نائم رأيتني في الجنة
١٠٧	بيننا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور	١٨٤	
٢٨٦٩	البحر الطهور مأوه ، الحل ميته		
٣٢٤٦	البذاذة من الإيمان		
٤١١٨	الزاق والمخاط والحيض والنفاس		
٩٦٩	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا		
٢١٨٣/٢١٨٢	البينة أو حد في ظهرك		
٢٠٦٧	***		
	(باب التاء)		
٢٨٨٧	تابعوا بين الحج والعمرة		
١٧٨٦	تأثى الإبل التي لم تعط الحق منها		
٦٤٢	تأخذ إحدا كن ماءها فتطهر		
٦٤٢	تأخذ إحدا كن ماءها وسدرها		
١٨٠٦	تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم		
٤٣٢٦	تأكل الغار ابن آدم إلا أثر السجود		
٣٤٤٣	تأكل تمرأ وبك رمد ؟		
٤٠٧٧	تُحَرَّث الأرض كاهها (لما سئل عن سبب غلو الثور)		
٢٦٧٧	تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟		
٣٦٤٤	تَحَلَّى بهذا ، يا بنية !		
٤٠٦٧	تخرج الدابة من هذا الموضع		
٤٠٦٦	تخرج الدابة ومعه خاتم سليمان		
٣٤٣٦	تداووا . عباد الله !		
١٥٨٩	تدمع العين ويحزن القلب		
١٩٤٨	تربت يداك أو يمينك		
٦٠٠	تربت يمينك . فبم يشبهها ولدها		
٣٧٧٤	ترَبُّوا صحفكم		
٤٢٨٢	تردون على غرأ محجلين من الوضوء		
٢٨٦٥	تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل ؟		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٨٥٠	تقولين : اللهم ! إنك تحب العفو فاعف عني	١٦٩٢	تسَحَّرُوا فَإِنْ فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ
٤٠٠٣	تكثرن اللعن وتكفرن العشير	٣٧٣٧/٣٧٣٦/٣٧٣٥	تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
٣٩٧٣	تكفّ عليك هذا	٢٨٩	تسوّكوا فإن السواك مطهرة للفم
٤٠٩٥	تكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة	٨٧	تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
٢٨٧١	تكون خلفاء فيكثروا	٦٧٠	تشهده ملائكة الليل والنهار
٣٩٨١	تكون فنن على أبوابها دعاة إلى النار	٣٩٥٨	تصبر
٣٩٦٧	تكون فتنه تستنظف العرب	١٢٨٨	تصدقوا . تصدقوا
٦٢٧	تلجّمي وتحبضي في كل شهر	٢٣٥٦	تصدقوا عليه
٣٨٥/٣٨٤	تمرّة طيبة وماء طهور	١٧٩	تضامون في رؤية الشمس
٣١٧٩	تنحّ حتى أريك	١٧٨	تضامون في رؤية القمر
١٨٥٨	تنكح النساء لأربع	٣٢٥٣	تطعم الطعام وتقرأ السلام
	توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم النعم	٢٥٤٨	تظهر خير لها
٤٩٧	النعم	٦٣٧	تعالى فادخل معي في الجنّات
٤٨٥	توضؤوا مما غيرت النار	٤١٣٦	تمس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة
٤٨٧/٤٨٦	توضؤوا مما مست النار	٤١٣٥	تمس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة
٤٩٤	توضؤوا منها	٢١٧	تعلموا القرآن واقراءوه
		٣٨٤٢	تموذوا بالله من الفقر والقلّة
		٢٥٦	تموذوا بالله من جبّ الحزن
		٣٧٤٨	تفتح لكم أرض الأعاجم
			تفتح يأجوج ومأجوج فيخرجون كما قال
			الله تعالى ٤٠٧٩
٤٢٥٠	التائب من الذنب كمن لا ذنب له	٣٩٩١	تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة
٢١٣٩	التاجر الأمين الصدوق المسلم	٢٦٢٥	تقبلون الدية ؟
٩٠٠	التحيات المباركات الصلوات		تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه
١٨٩٢	التحيات لله والصلوات والطيبات		الأيام الطوال ٤٠٧٧
١٠٣٥/١٠٣٤	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	٩٧٨	تقدموا فأتوا بي
٤٢٤٦	التقوى وحسن الخلق	٢٦٧٨	تقسمون وتستحقون
٤٠٧٧	التهليل والتكبير والتسبيح	٢٥٨٦	تقطع يد السارق في ثمن المجنّ

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٠٨٦	ثمنه (في بيض النعام يصيبه المحرم)	(باب الثاء)	
٢٥٩٦	ثمنها ومثله معه والنكاح	٧٤٢	ثامنوني به
٣٥٥٨	ثوبك هذا غسيل أم جديد ؟	٤٠٤٨	ثكلتك أمك يا زياد ! إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة
	— المعرف بالآلف واللام —	٣٩٧٣	ثكلتك أمك يا معاذ ! وهل يكب الناس على وجوههم .
٢٧١١	الثلث كبير أو كثير	٢٠٣٩	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد :
٣٩٠٨	الثلث . والثلث كثير	٣٨٦٢	ثلاث دعوات يستجاب لمن
١٨٧٢	الطيب تعرب عن نفسها	٢٢٨٩	ثلاث فيهن البركة
	***	٤٠٣٣	ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان
	(باب الجيم)	٢٤٧٣	ثلاث لا يمنعن : الماء والكلأ والنار
٢٩٢٣	جاءني جبريل فقال : يا محمد !	١٠٧٣	ثلاثا للهاجر بعد الصدر
٧٥٠	جنبوا مساجدكم صبيانكم	٢٤٤٢	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
١٨٦	جفتان من فضة . آتيتهما وما فيهما	٥٥٤	ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر في المسح
٢٤٣٤	جُدَّ له فأوفه الذي له	٢٥١٨	ثلاثة كلهم ، حق على الله عونه
	— المعرف بالآلف واللام —	٩٧١	ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا
٢٤٩٦	الجار أحق بسقبة	١٧٥٢	ثلاثة لا ترد دعوتهم
٢٤٩٤	الجار أحق بشفعه جاره	٩٧٠	ثلاثة لا تقبل لهم صلاة
٢١٥٣	الجالب مرزوق والمحتمل مملون	٢٢٠٧	ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة
٣٩٩٢	الجماعة (الفرقة التي في الجنة)	٢٨٧٠	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة
١٠٨٥	الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما	٢٢٠٨	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
١٤٨٤	الجنائز متبوعة وليست بقائمة	٢٧٠٦	ثم أبوك
	الجنة مائة درجة . كل درجة منها ما بين السماء والأرض ٤٣٣١	٤٠٢٤	ثم الصالحون
	***	٧٥٣	ثم المسجد الأقصى
	(باب الحاء)	٣٩٧٨	ثم امرؤ في شعب من الشعاب
٢٠١٣	حاملات والدات رحيمات لو ما أتين إلى أزواجهن	٢٧٠٦	ثم أمك
٦٨٦	حبسونا عن صلاة الوسطى	١٩٣	ثم فوق السماء السابعة بحر

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٩٨٤	الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات	٢٩٠٥/٢٩٠٨	حج عن أبيك
٣٣٦٧	الحلال ما أحل الله في كتابه	٢٩٠٦	حج عن أبيك واعتمر
٣٨٨٠	الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا	٢٩٣٧	حجبي وقولي : محلي حيث حبستني
٣٠١	الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني	٢٥٣٨	حدّ يعمل به في الأرض خير
٣٢٨٣	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين	١٣٦٤	حرّ وعبد
٣٨٠٣	الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات	٢٧٧٠	حرس ليلّة في سبيل الله أفضل من . .
٢٦٢٨	الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده	٢٤٨٧	حريم البئر مدّ رشائها
٣٢٨٤	الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا	٢٤٨٩	حريم الفخلة مدّ جريدها
٣٨٠٣	الحمد لله على كل حال	٤٢١٣	حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم
٣٨٠٤	الحمد لله على كل حال . رب أعوذ بك	٤٠٢٨	حسبي (لما أراه جبريل آية)
	الحمد لله . ما دخل بطني طعام سخن منذ	١٤٤	حسين مني وأنا من حسين
٤١٥٠	كذا وكذا	٤٢٧٦	حفاة عراة
١٨٩٢	الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره	١٣٧١	حلّوه . حلّوه . ليصل أحدكم نشاطه
	الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور	٣٨٤٧/٩١٠	حولها ندندن
١٨٩٣	أنفسنا	١٥٧٣	حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالفار
٣٤٧٥	الحمي كير من كير جهنم	١١٣٨	حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها
٣٤٧١	الحمي من فيح جهنم فأبردوها بالماء		— المعروف بالآلف واللام —
٤١٨٤	الحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنة	٢٩٠٢	الحج جهاد كل ضعيف
٣٢٤٩	الحية فاسقة والعقرب فاسقة	٢٩٨٩	الحج جهاد والعمرة تطوّع
	***	٣٠١٥	الحج عرفة . فمن جاء قبل صلاة الفجر . .
	(باب الخلاء)	٢٨٩٢	الحجّاج والعمار وفد الله
١٥٤٥	خالوهم	٣٤٨٧	الحجامة على الريق أمثل . وفيه شفاء
٢٦٩١	خذ أرشك	٣٤٨٨	الحجامة على الريق أمثل . وهي تريد
١٨١٤	خذ الحب من الحب	٢٨٣٤/٢٨٣٣	الحرب خدعة
٢٦٣٦	خذ الدية . بارك الله لك فيها	٤٢١٩	الحسب المال ، والكرم التقوى
٢٤٢٢	خذ حقلك في عفاف واف	٤٢١٠	الحسد يأكل الحسفات كما تأكل النار الحطب
١٩٥٣	خذ منهن أربما	١١٨	الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٣٦٨	خذ هذا العنقود فأبانه أملك	٣٣٣٣	خذوا ظرفا مكان ظرفكم وكلوا منها
٢٣٥٦	خذوا ما وجدتم . وليس لكم إلا ذلك	٢٥٥٠	خذوا عني . قد جمل الله لمن سبيلا
٢٢٩٣	خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف	٧٤٨	خصال لا تنبغي في المسجد
٧١٢	خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين	٩٢٦	خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة
٤٢٩٤	خلق الله عز وجل ، يوم خلق السموات والأرض ، مائة رحمة	٣٤٣٦	خلق حسن (خير ما أعطى العبد)
١٤٠١	خمس صلوات افترضهن الله على عباده	٣٠٨٧	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم
٣٠٨٨	خمس من الدواب . لا جناح على من قتلتن	١٤٣٥	خمس من حق المسلم على المسلم
١٨٤٠	خمسون درهما . أو قيمتها من الذهب	٤١١٩	خياركم الذين إذا رؤوا ذكر الله عز وجل
١٩٧٨	خياركم خياركم لنسائهم	٢١٣	خياركم من تعلم القرآن وعلمه
٣٤٩٧	خير أحوالكم الإئتمد	٢٧٨٩	خير الخليل الأدهم
٣٥٣٣/٣٥٠١	خير الدواء القرآن	٢٣٦٤	خير اليهود من أدى شهادته قبل أن يسألها
١٤٧٣	خير الكفن الحلة	٣١٣٠	خير الكفن الحلة ، وخير الضحايا
٢٢٨٦	خير الناس خيرهم قضاء	٣٦٧٩	خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم
٣٥٦٦	خير ثيابكم البياض ، فالبسوها		
١٠٠١	خير صفوف الرجال مقدمها		
١٠٠٠	خير صفوف النساء آخرها		
٢١١	خيركم أو أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه		
١٩٧٧	خيركم خيركم لأهله		
٢٤١	خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث		
٣٩٧٧	خير مما يش الناس لهم رجل ممسك بمئذنان فرسه		
٣٩٢٣	خيراً رأيت . تلة فاطمة غلاما		
٤٣١١	خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي الجنة		
- المعروف بالآلف واللام -			
٢٢٤٣	الخراج بالضم		
٣٣٧٨	الخمر من هاتين الشجرتين		
٢٤٤٨	الخص		
١٧٣	الخوارج كلاب النار		
٣٣٥٧	الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل منه		
٣٣٥٦	الخير أسرع إلى البيت الذي يغشى		
٢٢١	الخير عادة والشر لجابة		
٢٧٨٦	الخير معقود بنواصي الخيل		
٢٧٨٨/٢٧٨٧	الخير في نواصيها الخير		

(باب الدال)			
٣٠٧٤	دخلت العمرة في الحج هكذا		
٤٢٥٦	دخلت امرأة النار في هرة ربطتها		
٢٤٢٩	دع من ديفك هذا		
٣٨٦٣	دعاء الوالد يفضي إلى الحجاب		
١٥٨٧	دعها يا عمر ! فإن العين دامعة والفسس مصابة		
١٤٧٩			

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٣٥٩/٢٢٥٣	الذهب بالذهب ربا . إلا هاء وهاء	٥٣٠	دعوه
***		٢٨٩٥	دعوة المرء مستجابة لأخيه بظهر الغيب
		٣٠٠٠	دعى عمرتك وانقضى رأسك
		١٩٨١	دونك فاتقصرى
		٣٣٦٩	دونسكها ياطلحة ! فإنها تجمّ الفؤاد
	(باب الرأء)		- المعرف بالألف واللام -
٢١٠٢	رأى عيسى ابن مريم رجلا يسرق	٤٠٧١	الذجال أعور عين اليسرى
٣٩٢٤	رأيت امرأة سوداء نائرة الرأس	٤١١٣	الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
٣٩٢٠	رأيت خيرا . أما المنهج العظيم فالخشر	٤١١٢	للدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها
٣٩٢١	رأيت في المنام أنى أهاجر من مكة	٢٢٦١	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
٣٩٢٢	رأيت في يدى سوارين من ذهب	***	
٢٤٣١	رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة		(باب الذال)
٣٨٩٥	رؤيا الرجل المسلم الصالح	٣٥٤٨	ذاك الشيطان . ادنه
٣٨٩٤	رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين	٦٣	ذاك جبريل . أنا كم يملككم معالم دينكم
٣٨٣٠	رب ! أعننى ولا تمن على	٤٠٨٤	ذاك عند أوان ذهاب العلم
٨٩٧	رب ! اغفرلى . رب ! اغفرلى	٤٠٧٧	ذلك الرجل أرفع أمتى درجة فى الجنة
٨٩٨	رب ! اغفرلى وارحمنى واجبرنى	١٣٣٠	ذلك الشيطان بال فى أذنيه
٣٨١٤	رب ! اغفرلى وتب على	١٧١٣	ذلك صوم داود
١٦٩٠	رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع	٤٢٢٥	ذلك عاجل يشرى المؤمن
٨٧٥	ربنا ! ولك الحمد	٢٩٥٥	ذلك فعل قومك ليَدْخلوا من شاءوا
٤١١٥	رب ضعيف مستضعف ذو طمرين	٢٢٩٥	ذلك من أفضل أموالنا
٣٩٧٨	رب مجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله	٨٦	ذلكم القدر . فمن أجرب الأول ؟
١٦٥	رحم الله الأنصار	٣٥٨٠	ذراع . لا تريد عليه (ذيل المرأة)
٣٠٤٤	رحم الله المحلقين		ذرونى ماتر كتسكم . فإعماهلك من كان قبلكم
٢٧٦٩	رحم الله حارس الحرس	٣٨٩٦	ذهبت النبوة وبقيت المبشرات
١٣٣٦	رحم الله رجلا قام من الليل فصلى	٩٨	ذهبت أذا وأبو بكر وعمر
٢٣٠٣	رحم الله عبدا سمحا ، إذا باع	٣٥٨٢	ذيلك ذراع
٣٠٤١	رفع القلم عن ثلاثة :		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٨٠٧	سبحان الله بكرة وأصيلا	المعرف بالألف واللام	أول الحديث
٣٨٧٩	سبحان الله رب العالمين	الراكب خام الجفازة والمائتي منها حيث شاء ١٤٨١	
٨٨٨	سبحان ربي الأعلى	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة	
٨٨٨	سبحان ربي العظيم	وأربعين ٣٨٩٣	
٨٨٩/٨٠٦/٨٠٤	سبحانك اللهم وبحمدك	الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزء ٣٨٩٧	
٧٤٧	سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة	الرؤيا ثلاث : فبشرى من الله ٣٩٠٦	
٢٠٢٦	سبق الكتاب أجله . اخطبها إلى نفسها	الرؤيا على رجل طائر ما لم تمير ٣٩١٤	
١٥٦٨	سبق هؤلاء خيرا كثيرا	الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ٣٩٠٩	
٢٩٧	ستر ما بين الجن وعورات بني آدم	الربا ثلاثة وسبعون بابا ٢٢٧٥	
٤٠٨٩	ستصالحكم الروم صلحا آمنا	الربا سبعون حوبا ٢٢٧٤	
٢٧٨٠	ستفتح عليكم الآفاق	الرجل أحق بهبته ما لم يُثب منها ٢٣٨٧	
٤٠٩١	ستقاتلون جزيرة العرب فيفتحها الله	الرحمة التي جعلها الله في بني آدم ١٥٨٨	
٣٩٥٤	ستكون فتن . يصبح الرجل فيها مؤمنا	***	
٣٦٨٤	سقى الماء (أفضل الصدقة)	(باب الزاى)	
٣٨٤٨	سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة	زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة ١٥٦٩	
١٤٠٢	سل ما بدالك	زويت لى الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها ٣٩٥٢	
٣٨٤٣	سلوا الله علما نافعا	زينوا القرآن بأصواتكم ١٣٤٢	
١٠٦١/٨٧٥/٨٦٢	سمع الله لمن حمده	المعرف بالألف واللام	
٨٧٨	سمع الله لمن حمده . اللهم ربنا لك الحمد	الزاد والراحلة ٢٨٩٧/٢٨٩٦	
١٢٦٣	سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد	الزعيم غارم ، والدّين مقضى ٢٤٠٥	
٣٢٦٥	سم الله عز وجل	***	
٣١٧٤	سموا أنتم	(باب السين)	
٣١٢٧	سنة أبيكم إبراهيم	سأبعث معكم رجلا أمينا ١٣٥	
٩٩٣	سوا صفوفكم	ساقى القوم آخرهم شربا ٣٤٣٤	
٩٩٤	سوا صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم	سباب المسلم فسوق وقتله كفر ٢٩٣٩/٦٩	
٤٠٣٦	سيأتى على الناس سفوات خداعات	سبحان الله وبحمده ٣٩٤١/٣٤٠	
٢٤٧	سيأتىكم أقوام يطلبون العلم		
٨٩	سيأتىها ما قدر لها		
٢٨٥٧	سيروا باسم الله وفى سبيل الله		

رقم الحديث	أول الحديث
٣٧٦٧/٣٧٦٤	شيطان يتبع شيطانا
٣٧٦٦/٣٧٦٥	شيطان يتبع شيطانة

- المعرف بالآلف واللام -

٢٣٠٦	الشاة من دواب الجنة
١٩٩٥	الشؤم في ثلاث : في الفرس والمرأة والدار
٤٢٠٤	الشرك الخفي . أن يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته
٢٤٩٨	الشريك أحق بسقبة ما كان
٢٨٩٦	الشعث الثفل
٢٥٠٠	الشفعة كحل العقال
٢٠٦١	الشهر تسع وعشرون
٢٠٥٩	الشهر كذا أو كذا
١٦٥٧/١٦٥٦	الشهر هكذا وهكذا وهكذا

* * *

(باب الصاد)

١٦٦٦	صائم رمضان في السفر كما المفطر في الحضر
٣٨٦٧	صدق أبو عياش
٣٦٠٠	صدق الله ورسوله . إن أموالكم وأولادكم فتنه
٤٠١٠	صدق . صدقت . كيف يقدر الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم
٢١١٩	صدق . المسلم أخو المسلم
٣٠٧٤	صدق . صدقت . ماذا قلت حين فرضت الحج ؟
١٠٦٥	صدقة تصدق الله بها عليكم
١٥٢٩	صفوا عايلها
١٢٢٩	صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم

رقم الحديث	أول الحديث
١٢٥٧	سيكون أمراء تشغلهم أشياء
٣٨٦٤	سيكون قوم يعتقدون في الدعاء
٢٨٦٥	سبلى أموركم بعدى رجال يطفئون السنة
٤٠٧٦	سيوقد المسلمون من فتن بأجوج ومأجوج
٣٣١٥	سيد إدامكم الملح
٣٣٠٥	سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم

- المعرف بالآلف واللام -

٢١٤٠	الساعي على الأرملة والمسكين
٢٨٨٢	السفر قطعة من العذاب
٣٧١١	السلام عليكم
٤٣٠٦/١٥٤٦	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٩١٦	السلام عليكم ورحمة الله

(باب الشين)

٣٩٥٨	شاركت القوم إذا
٣٥٨٠	شبرا (كم تجر المرأة من ذيلها)
١٧٦	شمر قتلى قتلوا تحت أديم السماء
٣١٨	شرقوا أو غرّبوا
٣٥٥٠	شغاني أعلام هذه
١١٥٩	شغاني أمر الساعي أن أصابهما بمد الظفر
٣٤٦٣	شفاء عرق النساء آية شاة أعراية
١٤٩١	شهادة القوم والمسلمون شهود الله في الأرض
٦٣	شهادة أن لا إله إلا الله
١٧٤٢	شهر الذي تدعونه المحرم
١٦٥٩	شهر عيد لا ينقصان
١٣٢٨	شهر كتب الله عليكم صيامه
٢٧٧٨	شهيد البحر مثل شهيد البر

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٧٩٠/٧٨٨/٧٨٦	صلاة الرجل في جماعة تزيد	٧٨٩	صلاة الرجل في جماعة تفضل
١١٧٦/١١٧٥	صلاة الليل مثنى مثنى	١٣٢٥	صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد في ركعتين
١٣٢٢	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	١٤٠٦	صلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة
١٤٠٥/١٤٠٤	صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة	١٤٠٥/١٤٠٤	فيما سواه
١٢٦٥	صل الصلاة لوقتها	١٢٢٣	صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا
٦٦٧	صل معنا هذين اليومين	١٥٣٧	صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم
١٥٠٩	صلوا على أطفالكم فإنهم من أفرادكم	٢٨٤٨	صلوا على صاحبكم
٢٤٠٧	صلوا على صاحبكم فإن عليه ديننا	١٥٢٥	صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل أمير
٩٣٨/٩٣٧/٩٣٦	صلوا في رحالكم	٧٦٩	صلوا في مراتب الغنم
١٧٤١	صم شهر الصبر وثلاثة أيام بمدته	١٧٤١	صم شهر الصبر ويومين بمدته
١٦٧١	صم شهرين متتابعين	١٧٤٤	صم شوالا
٧٣	صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب	٦٢	صنفان من هذه الأمة ليس لهما في الإسلام نصيب
١٧١٤	صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى	١٧٣٨	صيام يوم عاشوراء . إنى أحسب على الله
١٧٣٠	صيام يوم عرفة . إنى أحسب على الله		
١٨٤٤	الصدقة على المسكين صدقة		
٣٠١٩	الصلاة أمامك		
٣٠٢١	الصلاة بإقامة		
٢٦٩٨/٢٦٩٧/١٦٢٥	الصلاة وما ملكت أيمانكم		
٢٣٥٣	الصلح جائز بين المسلمين		
٥٩٨	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة		
١٦٣٩	الصيام جنة من النار		
١٦٤٧	الصيام يوم كذا وكذا		

	(باب الضاد)		
٢٥٠٢	ضالة المسلم حرق النار		
١٨١	ضحك ربنا من قنوط عباده		

	(باب الطاء)		
١٨٦٩	طاعة الله وطاعة رسوله خير لك		
٣٢٥٤	طعام الواحد يكفي الاثنين		
٢٠٨٠	طلاق الأمة تطليقتان . وقرؤها حيضة		
٢٢٤	طلب العلم فريضة على كل مسلم		
١٢٧	طلحة ممن قضى نحبه		
١٩٥١	طلق أيتهم شئت		
٣٨١٨	طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا		
١٤٢١	طول القنوت		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
	على الصراط (أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض) ٤٢٧٩		المعرف بالآلف واللام -
٢٨٦٤	على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره	١٧٦٤	الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر
٢٤٠٠	على اليد ما أخذت حتى تؤديه	١٧٦٥	الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر
١٧٧٩	على رسلكما . إنها صفة بنت حبي	١٥٠٧	الطفل يصلي عليه
٢٦٨٠	على كل مؤمن أو مسلم	٣٥٣٨	الطيرة شرك . وما منا إلا . .
١٤٢٢	عليك بالسجود		(باب الظاء)
٣٩٥٨	عليك بالعفة	٢٤٠٣	الظلم مطل الغنى
٣٨١٣	عليك بسبحان الله والحمد لله	٢٤٤٠	الظهور يركب إذا كان مرهونا
١٨٦١	عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها		***
٣٤٩٦	عليكم بالإئتمد عند النوم		(باب العين)
٣٤٩٥	عليكم بالإئتمد فإنه يجلو البصر	١٠١	عائشة (لما سئل أى الناس أحب إليك)
٣٤٤٦	عليكم بالبغيض النافع	٣٤٣٦	عباد الله! وضع الله الحرج إلا من اقترض
٣٤٥٧	عليكم بالسنى والسفوت	٢٩٥٥	عجزت بهم النفقة
٣٤٥٢	عليكم بالشفاءين : العسل والقرآن	٢٣٧٢	عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله
٣٨٤٩	عليكم بالصدق فإنه مع البر . وها في الجنة	٢٠٥٠	عذت بمظلم . الحق بأهلك
٣٤٦٨	عليكم بالعود الهندى	٢٦٨٣	عرضت على أمتى بأعمالها
	عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة . وإن	٢٥٠٦	عرفها سنة
	عبدا حبشيا ٤٢	٢٥٠٧	عرفها سنة . فإن اعترفت فأدّها
٢٢٨	عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض	٢٠٦٨	عسى أن تحبى به أسود
٣٤٤٨	عليكم بهذه الحبة السوداء	٢٩٣	عشر من الفطرة
١٤٩	على منهم	٣٣٧٧	عصارة أهل النار (ردغة الخبال)
١١٩	على منى وأنا منه	٤٠٣١	عظم الجزاء مع عظم البلاء
١٤٨٠ . . .	عمار . ما عرض عليه أمران إلا اختار . . .	٣٠٦٣	عقرى ! حاقى ! ما أراها إلا حابستنا
٢٩٩٥ إلى ٢٩٩١	عمرة في رمضان تعدل حجة	٣٤٦٢	علام تدغرن أولادكن بهذا الملاق ؟
٣١٦٢	عن الغلام شاتان متكافئتان	٣١٩٥	علام توقدون ؟
٢٣٠٧	عند اتخاذ الأغنياء الدجاج	٣٥٠٩	علام يقتل أحدكم أخاه ؟
٣٨٤	عندك طهور ؟	٤٦٢	علمنى جبرائيل الوضوء

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
	- المعرف بالآلف واللام -		- المعرف بالآلف واللام -
٢٨٩٣	الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر	٢٣٨٥	العائد في هبته كالعائد في قيئه
١٧٤٩	الفداء يا بلال !	٢٣٨٦	العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
***		٢٣٩٩/٢٣٩٨	العارية مؤداة والمنحة مردودة
(باب الفاء)		١٨٠٩	العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله
١٧٣٥	فأنموا بقية يومكم	٣٩٨٥	المباداة في الهرج كهبجرة إلى
٣٢٨٦	فاجتمعوا على طعامكم	٢٩٢٤/٢٨٩٦	المج والنح
٢٩٠٣	فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة	٢٦٧٤/٢٦٧٣	المجاء جرحها جبار
٢٩٣٦	فأحرى واشترط أن محلك حبست	٣٤٥٦	المجوة والصخرة من الجنة
٢٠٦٢	فأذهب إلى صاحب صدقة بني زريق	٥٤	العلم ثلاثة، فما وراء ذلك فهو فضل
٢٧٨١	فارجع إليها فبرها	٢٣٨٣	العمرة جائزة لمن أعمرها
٢٧٨٢	فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما	٢٨٨٨	العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما
٢٩٠٠	فارجع معها	١٠٧٩	المهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
١٥٧٨	فارجمن مأزورات غير مأزورات	٣٥٠٧/٣٥٠٦	المين حق
٢٨٣١	فارحضوها رحضا حسنا . ثم اطيخوا فيها	٤٧٧	المين راد له
٢٣٧٦	فاردده	***	
١٩٦٢	فاستمعوا من هذه النساء	(باب الفين)	
٢٣/٥	فأشهد على هذا غيري	٢٣٣٤	غارت أمكم . كلوا
٢٠٦٢	فأعتق رقبة	٢٧٥٦/٢٧٥٥	غدوة أو روحة في سبيل الله
٢٤٣٣	فأعطها فإنها محقة	٢٨٤	غر محجلون
٢٠٣١	فأفعل ما شئت	٢٧٧٧	غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر
٤٠٧٥	فاقدروا له قدره	٥٩٨	غسل الجنابة . فإن تحت كل شعرة جنابة
١٣٤٦	فاقرأه في سبع	١٠٨٩	غسل يوم الجمعة واجب
١٣٤٦	فاقرأه في عشرة	٣٤١٠	غطوا الإناء وأوكوا السقاء
٣٩٧٩	فالزم جماعة المسلمين وإمامهم	٣٠٠	غفرانك !
١٩٢٠	فالله أحق أن يستجيب منه من الناس	٤٠٧٥	غير الدجال أخوفني عليكم

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
رقم الحديث ٣٩٥٥	ففءنة الرجل فف أهله وولده وءاره فكفرها الصلاة ٣٩٥٥	١٨٠	فآله أءظم . وذلك آفة فف ففله
١٤٠٧	ففءى له زبفا فسرء ففه	٢٤٠٦	فأنا أءل له
٣٧٨٢	فثلاث آفات ففروهن أءكم	١٦٧١	فانطاق ففأطمه عفالء
١٧٥٨	فءق الله أءق	٣٧٣٩	فأنت أم عبء الله
٢٥٧٤	فءذوا له عءكالا ففه مائة شمراخ	١٢٠٢	فأنت فاعمر !
١٨٦٠	فذلك إءن	١٥٩٥	فإن أهافا فففكون علفها
٣٥٨٣	فءراع (فذبول النساء)	١٩٣	فإن فففكم وففنها أما واءا أو ائففف
٣٦٩١	فرف فربطه ففافل عالف فف ففبل الله		فإن فف الله علف العباء أن ففعبوه ولا ففشركوا
١٣٩٩	فرفض الله علف أمف فففسفف ففلاة	٤٢٩٦	فه ففففا
	ففل ففف اللال والءرام الفف والفوف فف	٣٠٥٥	فإن فماءكم وأموالكم وأعراضكم فففكم ففام ٣٠٥٥
١٨٩٦	الففكاف	٣٠٧٤	فإن فمف الفف ففلا ففل
١٣٨٦	ففل أربع ركماف	٢٣٠٣	فإن فذا كذلء
١١١٣/١١١٢	ففل ركمففف	٢٠٠٢	فأفف أفاها ذلك
١١١٤	ففل ركمففف ففءور ففهما	٢٠٠٣	فأفف كان ذلك
٢٠٦٢	فففم ففهرفف فففاففف		فإنه ففرفف ففف أن ففءفل نصف أمف الففة
٧٨٧	ففل الفءاة علف صلاة أءكم وءفه	٤٣١٧	وففف الشفاءة
٣٢٨١	ففل عائشة علف النساء كفضل الفرفء	١٩٣٩	فإنها لو لم ففكن رفففف فف ففءرف فاففل فف
٤٠٤٨	ففل فف هؤلاء وففءوا (فعفف فمض أهل مكة)	٤٣٠٦	فإنهم ففأفون ففم الففمة عرا ففءالفف
٤٢٤٥	فففل أمة من الأمم ، ورأف ففلفا رابف	٤٠٧٤	فأفف ، والله ! فاففل مقامف فذا الأمر فففعكم
٢٢٢	فففه واءا أشء علف الشفطان من ألف عابء	٣٠٥٨	فأف فلف فذا ؟
١٧٨	فكذلء لا ففزامون فف رؤفة ربكم	٣٠٥٨	فأف فمهر فذا ؟
٢٣٧٥	فكل فففك فففا ففل الذي . . .	٥٣٣	ففعفها فرفق أفظف ففها ؟
٣٩٣٠	فلا أفف ففل ما ففكم به ولا أفف ففلم فاف ففله	٢٢٨٤	ففم فففل مالاه ؟ ارءء علفه
٢٣٧٥	فلا . إءن	٢٦٧٨	فففر ففكم ففوء ؟
٣٠٧٣	فلا . إءن . مروها فلففففر	٢٢٠٥	ففففعه فففارفف ؟
٢٢٩٩	فلا فرمف الففل وكل مما ففسقط	٢٦٧٧	فففللف لكم ففوء ؟
٢٤٥٩	فلا ففءلوا . ازرفوها أو ازرفوها	٢٠٦٢	ففففق أو أفطم ففففف ففكفنا
١٨٥٣	فلا ففءلوا . ففف لو كففف أمرا أءا أن ففسءء	١٧١	ففففارون فف رؤفة الفمر ؟

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٣٢٤	في كل ركعتين تسليمة	١٥٢٨٠٠	فلا تفعلوا . لا أعرفن مامات مفكم ميت
٣١٦٧	في كل ساعة فرع تغذوه ماشيتك	١٣٠٧	فالمبسمها أختها من جلبابها
١٢١٩	في كل سهو سجدتان	٣٠٧٢	فلتغفر
٢١٣٠	في نفسك شيء من أمر الجاهلية ؟	٢٠٠٣	فلعل ابنك هذا نزع عرق
٢٨٦٨	فيما استقطعت	٣٢٨٦	فلعلكم تأكلون متفرقين
٢٨٧٤	فيما استقطعتن وأطقن	١٩٤٩	فليلج عليك عمك
١٨١٧	فيما سقت السماء والأرض والعيون	٣٩٢٥	فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض
٢٠٠٣	فيها أورك ؟	١٧٤١	فألى أرى جسمك ناحلا
١١٣٨	في يوم الجمعة ساعة من النهار	٣٩٩٤	فمن إذا ؟ (لما قيل له : اليهود والنصارى)
	فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة ٤٠٥٣	١١٦	فهذا ولي من أنا مولاه
	فيكون عيسى ابن مريم ، عليه السلام ، في أمتي حكما ٤٠٧٧	٥٣٣	فهذه به هذه
	فيه الوضوء ، وفي المني الفسل ٥٠٤	١٥٢٧	فهلا آذنتموني ؟
	— المعرف بالآلف واللام —	١٨٦٠	فهلا بكرا تلاعبها ؟
٢٢٥٥	الفضة بالفضة والذهب بالذهب	٢٥٥٤	فهلا تركتموه ؟
١٦٦٠	الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون	٣٩٣٠	فهلا شققت عن بطنه فعملت ما في قلبه ؟
٢٩٢	الفطرة خمس . أو خمس من الفطرة	٢٥٩٥	فهلا قبل أن تأتيني به ؟
٣٢٣٠	الفويسقة (تسمية الوزغ)	٤١١١	فوالذي نفسي بيده ! للدنيا أهون على الله
	***	٣٥٠٤	في أحد جفاحي الذباب سم
	(باب القاف)	١٨٠٧/١٨٠٥	في أربعين شاة شاة
٢١٦٧	قال الله اليهود . إن الله حرم عليهم الشحوم	٣١٥	في الاستنجاء ثلاثة أحجار
٤٢٠١	قاربوا وسددوا فإنه ليس أحد منكم ينجي به عمله	٢٥١٠/٢٥٠٩	في الركاز الخمس
١٤٠٣	قال الله عز وجل : افترضت على أمتي خمس صلوات	١٥٧٣	في النار
٤٢٠٢	قال الله عز وجل : أنا أغني الأغنياء عن الشرك	٢٦٥٥	في المواضع خمس خمس من الإبل
	قال الله عز وجل : أنا أهل أن أتقى فلا يجعل معي إله آخر ٤٢٩٩	٣٣٤١	في أي شيء كان هذا السمن ؟
٣٧٨٤	قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	١٨٠٤	في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيمة
		١٧٩٨	في خمس من الإبل شاة
		٢٦٣١	في دية الخطأ عشرون حقة
		٣٥٨٣	في ذيول النساء ، شبرا

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٤٢٩	قم فأقضه	٤٢٧٤	قال الله عز وجل : ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض
٣٤٥٨	قم فصل ، فإن في الصلاة شفاء	٤٢٩٩	قال ربكم : أنا أهل أن أتق فلا يشرك بي غيري
٣٧٢٥	قم واقعد ، فإنها نومة جهنمية	١٣٣٢	قالت أم سليمان بن داود لسليمان
١٦٥٢	قم يا بلال ! فأذن في الناس أن يصوموا غدا	٢٦٢٧	قتيل الخطأ شبه العمد
٩٠٣	قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك	٢٠١١	قد أردت أن أنهي عن الغيال
٩٠٥	قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته	١٤٠٢	قد أجبتك
٩٠٤	قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد	١٦٨٦	قد أفطرا
٤٣٣٢	قولوا : إن شاء الله	٤١٣٨	قد أفلح من هدى إلى الإسلام
١٤٤٧	قولي : اللهم ! اغفر لي وله	٢٨٧٥	قد بايعتمكن
المعظم ٣٨٣١	قولي : اللهم ! رب السموات السبع ورب العرش	٤٣	قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها
٣٣٤٢	قوموا	١٨٨٩	قد زوجتكم على ما معك من القرآن
- المعرف بالآلف واللام -		١٩٤٣	قد علمت أنه كبير
٢٧٣٥/٢٦٤٥	القاتل لا يرث	٢٣٦٢	قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم
٤٠٥٢/٤٠٥١/٣٩٥٩	القتل (لما سئل : ما الهرج)	٢٥٤٩	قل
٤٠٤٧	القتل . القتل . القتل (معنى الهرج)	٢٥٩٧	قل : أستغفر الله وأتوب إليه
٢٣١٥	القضاء ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة	٧٠٨	قل : الله أكبر ! الله أكبر !
٣٦٦٠	القنطار اثنا عشر ألف أوقية	٣٨٤٥	قل : اللهم ! اغفر لي وارحمني وعافني
***		٣٨٣٥	قل : اللهم ! إنني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
(باب الكاف)		٣٩٧٢	قل : ربّي الله ثم استقم
٣٧٥٨	كاد أن يسلم	٣٨٠٧	قل : سبحان الله والحمد لله
٤٠٧٥	كالغيث استدبرته الريح	٢٠٩٧	قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٢٤٠٩	كان الله مع الدائن حتى يقضى دينه	٣٨٢٤	قل : لا حول ولا قوة إلا بالله
٢١٥٠	كان زكريا نجارا	٤٢٣٣	قلب الشيخ شاب في حب اثنين
٣٦٨٢	كان على الطريق غصن شجرة يؤذى الناس	١٣٨٦	قلها في جمعة . فإن لم تستطع فقلها في شهر
١٨٢	كان في عماء . ما تحته هواء	٣٧٨٨/٣٧٨٧	قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن
٢٥١١	كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقارا	٧٠٨	قم فأذن

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٨٢٣/١٦٣٨	كل عمل ابن آدم يضاعف (له)	١٧٣٧	كان يوما يصومه أهل الجاهلية
٣١٦٥	كل غلام مرتين بمقيقته	٢٨٩١	كأنى أنظر إلى موسى واضعاً إصبعيه في أذنيه
٢٤٨٥	كل قسم قسم في الجاهلية ، فهو على ما قسم	٢٨٩١	كأنى أنظر إلى يونس على ناقة حمراء
٤١٦١	كل مال يكون هكذا ، فهو وبال على صاحبه	٢٦٧٧	كَبُرَ . كَبُرَ
٤٢١٦	كل مخموم القلب صدوق اللسان (أفضل الناس)	٣٨١٠	كَبُرَ الله مائة مرة
٢٧٤٦	كل مستلحق استلحق بمدأبيه	١٨٩	كتب ربكم على نفسه بيده
٣٣٩١/٣٣٨٨/٣٣٨٧	كل مسكر حرام	٤٣٣٦	كذلك لا تمارون في رؤية ربكم عز وجل
٣٣٨٩	كل مسكر حرام على كل مؤمن	١٦١٧	كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم
٣٣٩٢	كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام	١٦١٦	كسر عظم الميت ككسره حيا
٣٣٩٠	كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام	٢٦٠٦	كفى بالسيف شاهدا
٣٩٧٤	كلام ابن آدم عليه لا له	٣٣٥٠	كفّ جشاءك عنا
٤٠١٢	كلية حق عند ذي سلطان جائز	٤٢٨	كفارات الخطايا إسباغ الوضوء
٣٨٠٦	كلمات خفيفتان على اللسان	٢٠٦٤	كفارة واحدة
٣٣٣٠	كلوا البلح بالتمر	٢٧٤٤	كُفِّرَ بامرئٍ ادعاء نسب لا يعرفه
٣٣٢٠	كلوا الزيت وادهنوا به	٢١٠٩	كُفِّرَ عن يمينك
٣١٩٩	كلوا إن شئتم . فإن ذكاته ذكاة أمه	٣٢٤٤	كل (لرجل أصاب أرنبين)
٣٢٧٦	كلوا باسم الله من حوالها	٣٥٤٢	كل . ثقة بالله ، وتوكلا على الله
٣٢٨٧	كلوا جميعاً ولا تفرقوا	٣٢١١	كل ماردت عليك قوسك
٣٢٧٥	كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها	٢٧١٨	كل من مال يتيملك ، غير مسرف ولا متائل مالا
٣٦٠٥	كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا	٢٣٠٣	كل ولا تحمل ، واشرب ولا تحمل
٣٢٢٢	كلوه فإنه من صيد البحر	٣٩٣٣	كل المسلم على المسلم حرام
١٩٣	كم ترون بينكم وبين السماء ؟	١٨٩٤	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد ، أقطع
٢٤٠٦	كم تستنظرون ؟	٤٢٥١	كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون
١٦٥٦	كم مضى من الشهر ؟	٣٣٨٦	كل شراب أسكر فهو حرام
٣٢٨٠	كمل من الرجال كثير . ولم يكمل من النساء إلا ..	٨٤٠	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج
٣٤٠٥	كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيه	٨٤١	كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
١٥٧١	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	٣٠١٢	كل عرفة موقف
		٢٢٩	كل على خير

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٢١	لأعطين الراية اليوم رجلاً	٣١٦٠	أول الحديث
٤٢٤٥	لأعلن أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات ٤٢٤٥	٣٠١١	كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي
٢٨٢٤	لأن أشيع مجاهداً في سبيل الله	٣٧١١	كونوا على مشاعركم
١٥٦٧	لأن أمشي على جرة أو سيف	٣٩٥٨	كيف أصبحتم؟
١٧٣٦	لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم القاسع	٣٩٥٨	كيف أنت وجوعاً يصيب الناس؟
٣٧٢٩	لئن عشت ، إن شاء الله ، لأنهن أن يسمى	٣٩٥٨	كيف أنت وقتلاً يصيب الناس؟
١٥٦٦	لأن يجلس أحدكم على جرة تحرقه	٣٩٥٧	كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي؟
٩٤٤	لأن يقوم أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه ٩٤٤	٤٢٦١	كيف تجددك؟ (لشاب دخل عليه)
٣٧٦٠	لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً	١٩٨٠	كيف رأيت؟
٣٧٥٩	لأن يمتليء جوف الرجل قيحاً حتى يريه	٢٠٣١	كيف زعمت؟
٢٤٥٧	لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه	٣٩٩٥	كيف قلت؟
٢٤٦٤	لأن يمنح أحدكم أخاه الأرض	٤٠٢٧	كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم
٢٤٦٢	لأن يمنح أحدكم أخاه خير	٢٢٣٢/٢٢٣١	كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه
٢٩٢٠	لبيك ! إله الحق ! لبك ! لبك !		
	لبك ! اللهم ! لبك ! لبك ! لا شريك لك		
٣٠٧٤/٢٩١٩/٢٩١٨		٣٢٥٧	الكافر يأكل في سبعة أمعاء
٢٩١٧	لبك ! بعمرة وحجة معا	٩٥٢	الكتاب الأسود شيطان
٢٩٦٨	لبك ! عمرة وحجة	٤١٦٩	الحكمة الحكمة ضالة المؤمن
٣٠٢٣	لتأخذ أمتي نسكها	٣٤٥٤	الحكمة من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل
٣٩٩٤	لتبعن سفة من كان قبلكم باعاً ببيع	٣٤٥٥	الحكمة من المن والمجوة من الجنة
١٤٧٩	لتكن عليكم السكينة	٣٤٥٣	الحكمة من المن وماؤها شفاء العين
٤٠٣٨	لتنتقون كما ينتقى التمر من أغفاله	٤٣٣٤	السكر نهر في الجنة حافتاه من ذهب
٢٧٦٨	لرباط يوم في سبيل الله	٤٢٦٠	السكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
٢٦١٩	لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق		***
١٦٠٧	لسقط أقدامه بين يدي		
٤٣٢٩	لشبر في الجنة خير من الأرض وما عليها		
٢٥٠٨	لملك أتبع يدك في الحجر		
٢٢٢٥	لملك غششت . من غشنا فليس منا		
		١١٧	لأبعثن رجلاً يحب الله ورسوله
		٣٤٩٢	لأبلغن أو لأبلغن من أبي أمامة عذرا

(باب اللام)

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٧٩٩	لشهيده عند الله ست خصال	١٢٥٥	لعلكم ستدركون أقواما صلووا الصلاة لغير وقتها
٢٨٤٦	لله أبوك! هبها لي	٢٥٨٣	لعم الله السارق . يسرق البيضة
١٣٤٠	لله أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت	١٢٤٦	لعم الله العقرب . ماتدع المصلي وغير المصلي
٤٢٤٩	لله أفرح بقوبة عبده من رجل أضل راحلته	١٩٨٨	لعم الله الواصلة والمستوصلة
٥٥٥	للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	٣٣٨٣	لعم الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم
١٤٣٤	للمسلم على المسلم أربع خلال	٣٣٨٠	لعمت النحر على عشرة أوجه
١٤٣٣	للمسلم على المسلم ستة بالمعروف	٢٣١٣	لعمه الله على الراشي والمرثي
١٢١٤	لم تقصر ، ولم أنس	٢٧٥٧	لعمدة أو روحة في سبيل الله
٤٠٣٥	لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتنة	١٣٤١	لقد أوتى هذا من مزامير آل داود
١٨٤٧	لم ير للمتجائنين مثل النكاح	١٥١	لقد أوديت في الله وما يؤذى أحد
	لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم	٥٣٠	لقد حظرت واسعا
المولودون ٥٦		١٢٦٥	لقد دنت مني الجنة حتى لو اجتزأت عليها
١٣٤٧	لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث	٣٨٥٨/٣٨٥٧	لقد سأل الله باسمه الأعظم
١٤٠٨	لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس	٣٩٧٣	لقد سألت عظيما . وإنه ليسير
١٣٩٨	لمن أخذ بها	١٩٨٥	لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة
٢٣٧٣	لن تزول قدما شاهد الزور	٣٨٠٢	لقد فتحت لها أبواب السماء
١٨٣٤	لها أجران : أجر الصدقة وأجر القرابة	٣٨٠٨	لقد قلت منذ قتُ عنك أربع كلمات
٤١٢٠	لهذا خير من ملء الأرض مثل هذا	٧٩١	لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام
٤٢٤٨	لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء	١٤٤٥/١٤٤٤	لقنوا موتا كم لا إله إلا الله
١٨٥٢	لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد	١٤٤٦	لقنوا موتا كم لا إله إلا الله الحليم الكريم
١٩١٩	لو أن أحدكم إذا أتى أمراته قال	٤٢٢٦	لك أجران : أجر السر وأجر العلانية
٣٥٤٧	لو أن أحدكم إذا نزل منزلا قال	٢١٩٨	لك في بيتك شيء ؟
٧٧	لو أن الله عذب أهل سماواته وأرضه	١٧٤٥	لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم
	لو أن لابن آدم واديين من مال لأحب أن يكون	١٢٢	لكل نبي حوارى
٤٢٣٥	معهما ذلك	٤٣٠٧	لكل نبي دعوة مستجابة
٤١٦٤	لو أنكم توكلتهم على الله حق توكله لرزقكم	١٠٩	لكل نبي رفيق في الجنة
٣٠٧٤	لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت	٢٦٢٥	لكم خمسون في سفرنا
٤١٩١	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا	٢٦٣٨	لكم كذا وكذا

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٢٦٦	لياكل أحدكم بيمينه	١٢١١	لو حدث في الصلاة شيء لأنباتكموه
٧٨٠	ليبشر المشاؤون في الظلم	٣٥٠٣	لو خرجتم إلى ذود لنا فشر بتم من البانهم
٤٣٠٦	ليذاذن رجال عن حوضي	٤٣٠٦	لوددنا أنا قد رأينا إخواننا
٢٣٣	ليبلغ الشاهد الغائب	٢٠٧٥	لو راجعتميه ، فإنه أبو ولدك
٢٣٥	ليبلغ شاهدكم غائبكم	١٨٢١	لو شاء رب هذه الصدقة ، تصدق بأطيب منها
١٨٥٦	ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا	٣١٨٤	لو طعنت في نخذها لأجزأك
٢١٣٦	ليتسكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه	٥٧٢	لو غسل جسده وترك رأسه
	ليخرجن قوم من النار بشفاعتي يسمون	٢٨٨٥	لو قلت : نعم ، لوجبت
٤٣١٥	الجهنميين	١٩٧٦	لو كان أسامة جارية لحليته وكسوته
	ليدخلن الجنة بشفاعتي رجل من أمتي أكثر	٢٥٥٩	لو كنت راجبا أحدا بغير بينة لرجمت فلانة
٤٣١٦	من بني تميم	٢٥٦٠	لو كنت راجبا أحدا بغير بينة لرجمتها
٤١٠٠	ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال	١٣٧	لو كنت مستخلفا أحدا من غير مشورة
٤١٣٧	ليس الفنى عن كثرة المرض	٦٦٤	لو كنت مسحت عليها بيدك أجزأك
	ليس بقتل المشركين . ولكن يقتل بمضكم	٢٧٧٩	لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوله الله
٣٩٥٩	بعضا	٢٤٧١	لو لم يفعلوا الصالح
١٩١٧	ليس بك على أهلك هوان	٢٣٢١	لو يعطى الناس بدعواهم
١٠٨٠	ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة	٣٧٦٨	لو يعلم أحدكم ما في الوحدة
٣٨٢٩	ليس شيء أكرم على الله ، سبحانه ، من الدعاء	٩٤٦/٩٤٥	لو يعلم أحدكم ماله أن يمر بين يدي أخيه
٤٢٦٦	ليس شيء من الإنسان إلا يبلى . إلا عظم واحد	٧٩٦	لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر
٢٥٩٢	لتس على المختلس قطع	٩٩٨	لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة
١٨١٢	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	٦٩١	لولا أن أشق على أمتي
٦٠٢	ليس عليها غسل حتى تنزل	٢٨٧	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
١٧٨٩	ليس في المال حق سوى الزكاة	٣٢٠٥	لولا أن السكاب أمة من الأمم
٦٩٨	ليس في النوم تفريط	٢٠٦٧	لو ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن
١٧٩٤	ليس فيما دون خمس ذود صدقة	٢٤٢٧	لكن الواجد يحل عرضه وعقوبته
١٧٩٩	ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة	٢٢٧٨	ليأتين على الناس زمان
٤٨٣	ليس فيه وضوء . إنما هو منك	٢٩٤٤	ليأتين هذا الحجر يوم القيامة وله عينان
٢٦٤٦	ليس لقاتل ميراث	٧٢٦	ليؤذن لكم خياركم

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١١٧٠	ليس لك ولا لأصحابك	١١٧٠	ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك
١٦٦٥/١٦٦٤	ليس من البر الصيام في السفر	٢٠٥١	ما أردت بها؟
١٥٨٤	ليس منا من شق الجيوب	١٨٥٧	ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله . .
٢٢٢٤	ليس منا من غش	٣٣٩٤/٣٣٩٣	ما أسكر قليله فكثيره حرام
٢٢٣٣	ليس هذا لكم بسوق	٣٥٤٦	ما أصابني شيء منها إلا وهو مكتوب
٦٣٢	ليست حيضتك في يدك	٣٢١٤	ما أصبت بحده فكل
٤٠٢٠	ليشربن ناس من أمتي الخمر	٤١٤٨	ما أصبح في آل محمد إلا مد من طعام
٢١٣٣	ليصم عنها الولي	٢٢٩٨	ما أطعمته إذ كان جائعا
١٤٦١	ليفسل موتاكم المأمونون	٣٩٣٢	ما أطيبك وأطيب ريحك
١٧١	ليقرآن القرآن ناس من أمتي	٢٤٧٠	ما أظن ذلك يغني شيئا
٣٦٧٧	ليلة الضيف واجبة	١٥٦	ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء
١٠٤٤	لينتهن عن ذلك أو ليخطفن الله أبصارهم	٢٥٤٨	ما إكثركم على في حد من حدود الله
٧٩٤	لينتهن أقوام عن ودعهم الجماعات	٣٢٤٧	ما أكل البحر أو جزر عنه ، فكلوه
١٠٤٥	لينتهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء		ما المسئول عنها بأعلم من السائل (الساعة)
٧٩٥	لينتهن رجال عن ترك الجماعة	٤٠٤٤/٦٤/٦٣	
- المعروف بالآلف واللام -		٣٢٧	ما أمرت كلما قلت أن أتوضأ
١٥٥٥/١٥٥٤	لايحد لنا والشق لغيرنا		ما أمرتكم به فخذوه ، وما نهيتكم عنه فانهوا
٣٨٣١	الذي سألت أحب إليك أو ما هو خير منه ؟	٤١٠٩	ما أنا والدنيا ! إنما أنا والدنيا كراكب استقل ٤١٠٩
***		٣٤٣٨	ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء
(باب الميم)		٣٤٣٩	ما نزل الله داء إلا أنزل له شفاء
٧٩٢	ما أجد لك رخصة	٣٨٠٥	ما أنعم الله على عبد فقال الحمد لله . .
٤١٣٢	ما أحب أن أهدأ عندي ذهابا	٣١٧٨	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه
٢٢٧٩	ما أهدأ أكثر من الرأء إلا كان	١٤٠	ما بال أقوام يتحدثون
٢٧٣٢	ما أحرز الولد والوالد فهو لمصيبة ، من كان	١٠٤٤	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء
٣٦٢٧/٧٦٢	ما أحسن هذا !	٢٠١٧	ما بال أقوام يلعبون بحدود الله
٢٥٩٧	ما إخالك سرقت		ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في
٢٥٩٦	ما أخذ في أكلامه فاحتمل	٢٥٢١	كتاب الله
٣٩٩٨	ما أدع بمدى فتنة أضر على الرجال من النساء	٢١٤٩	ما بمت الله نبيا إلا راعى غم

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٠٩٥	ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة	١٠١١	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٣١٢٦	ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً	٤٣٠٤	ما بين ناحيتي حوضي كما بين صفماء والمدينة
٢٤٢٨	ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم ؟	٤١٢٠	ما تقولون في هذا الرجل ؟
٣٣٦٨	ما فعل المنقود ، هل أبلغته أمك ؟	١٩٣	ما تسمون هذه ؟
٢٢٤٩	ما فعل الغلامان ؟	٣٤٤٠/١٤٣٩	ما تشتهي ؟
١٦٢٨	ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض	٢٤٥٩	ما تصفون بمحافلكم ؟
٨٩	ما قدر لنفس شيء إلا هي كائنة	٣٨٤٧/٩١٠	ما تقول في الصلاة ؟
١٢١٣	ما قصرت وما نسيت	٢٨٠٤	ما تقولون في الشهيد فيكم ؟
٣٢١٦	ما قطع من البهيمة وهي حية	٨٠٠	ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة
٤١٨٥	ما كان الفحش في شيء قط إلا شأنه	٣٥٤٨	ما جاء بك ؟
١٩٥٥	ما كان من صدق أو حياء أو هبة	٣٧٩١	ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله
٢٧٤٩	ما كان من ميراث قسم في الجاهلية		ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم
٢٨٤٢	ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل	على آمين ٨٥٧	
٢١٣٨	ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده		ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم
٢٨٠٠/١٩٠	ما كلم الله أحداً إلا من وراء حجاب	على السلام ٨٥٦	
٣٠٧٩	ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى	٢٦٩٩	ما حق امرئ مسلم أن يبیت ليلتين
٢٥٩٠	مال الله عز وجل سرق بعضه بعضاً	٢٧٠٢	ما حق امرئ مسلم يبیت ليلتين
٢٦٨٠/٥٣٥	مالك ؟	٢٠٦٥	ما حملك على ذلك ؟
٢٤٠٥	مالك ولها ؟ معها الحذاء والسقاء	٤٢٦٧	ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفضح منه
٣٧٢٣	مالك ولهذا النوم ؟	٣٦٧٤/٣٦٧٣	ما زال جبريل يوصيني بالجار
٣٢٠١/٢٠٠	ما لهم وللكلاب ؟	٧٤١	ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم
	ما مثل الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل	٤٠٧٥	ما شأنكم ؟
٤١٠٨	أحدكم إصبه	١٤٩٠	ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين
٣٤٧٩	ما مرت ليلة أسرى بي بملاً إلا قالوا	٣٦١١	ما ضر أهل البيت لو انتفعوا بإهانتها
٣٤٧٧	ما مرت ليلة أسرى بي بملاً من الملائكة	١٤٦٥	ما ضر لك لو مت قبل فقمك عليك
٣٣٤٩	ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن		ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ٤٨
١٧٨٤	ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله	٣٦٦٨	ما عجبك ؟ لقد دخلت به الجنة
٤٣٣٧	ما من أحد يدخله الله الجنة إلا ...	١٠٩٦	ما على أحدكم ، إن وجد سمعة أن يتخذ ثوبين

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٤٧٠	ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء	١٤٨٩	ما من أربعين من مؤمن يشفون لمؤمن
٢٤٠٨	ما من مسلم يدآن ديناً	١٧٢٨	ما من أيام الدنيا أيام
١٥٩٨	ما من مسلم يصاب بمصيبة	١٧٢٧	ما من أيام العمل الصالح فيها
٩٠٧	ما من مسلم يصلي إلا صلت عليه الملائكة	٤١٨٩	ما من جرعة أعظم أجراً عند الله
٢٤٣٠	ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً	٢٣١١	ما من حاكم يحكم بين الناس
١٦٠٤	ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد	٢٢٦	ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم
٣٩٦٣	ما من مسلمين التقيا بأسيافهما	٣٨٥١	ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من
١٦٠٥	ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد	٤٢١١	ما من ذنب أجدر أن يجعل الله لصاحبه العقوبة
٣٧٠٣	ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان	٢٠٨	ما من داع يدعو إلى شيء
٢٩٢١	ما من ماب يابى إلا لئبى ما عن يمينه	٣٦٧٠	ما من رجل تدرك له ابنتان
١٦٢٠	ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة	٢٦١	ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه
٣٧٩٦	ما من نفس تموت تشهد أن لا إله إلا الله	١٣٩٥	ما من رجل يذنب ذنباً
٣٠١٤	ما من يوم أكثر من أن يعتق الله	٢٦٩٣	ما من رجل يصاب بشيء من جسده
٣٦٥١	ما منعك أن تدخل ؟	١٧٨٥	ما من صاحب إبل ولا غنم ولا بقر
١٥٣٠	ما منعكم أن تعلموني ؟	٣٩٩٩	ما من صباح إلا وملكان يناديان
١٨٤٣/١٨٥	ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه	٣٨٨١	ما من عبد بات على طهور
٧٨	ما منكم من أحد إلا كتب مقعده	٤١٩٧	ما من عبد مؤمن يخرج من عينه دموع
٤٣٤١	ما منكم من أحد إلا له منزلان	١٤٢٣	ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه
٩٤	ما تقضى مال قط ما تقضى مال أبي بكر	١٤٢٤	ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب
٤١٦٠/٢١٣٦	ما هذا ؟	٣٨٦٩	ما من عبد يقول في صباح كل يوم
١٣٧١	ما هذا الجبل ؟	٢٧٨٥	ما من غازية تغزو في سبيل الله
٤٢٥	ما هذا السرف ؟	٤١٤٠	ما من غنى ولا فقر إلا ود يوم القيامة
٢٤٧١	ما هذا الصوت ؟	١٩٩	ما من قلب إلا بين أصبعين
٣٢٧	ما هذا يا عمر ؟	٤٠٠٩	ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي
١٨٥٣	ما هذا يا معاذ ؟	١٦٠١	ما من مؤمن يمزى أخاه بمصيبة
٣٦٠٣	ما هذه ؟ (لريطة مضرجة رآها)	٢٧٩٥	ما من مجروح يخرج في سبيل الله
٣٥٣١	ما هذه الحلقة ؟	٢٩٢٥	ما من محرم يضحي لله يومه يابى
٢٨١٠	ما هذه ؟ ألقها . وعليكم بهذه وأشباهها	٣٨٧٠	ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٦٣٩	من أتى حائضا أو امرأة في دبرها	٣٥٤٩	ما وجع أخيك؟
١٣٤٤	من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي	٤١٥٣	ما يبكيك يا ابن الخطاب؟
١٠٨٨	من أتى الجمعة فليغتسل	٢٨٠٢	ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم
٤٥٩	من أتم الوضوء كما أمره الله	١٥٧٨	ما يجلسكن؟
٢٥٨١	من أتى عند ماله ، ففوتل فقاتل	٢٤٧٠	ما يصنع هؤلاء؟
١٦٣	من أحب الأنصار أحبه الله	٢٩٣٦	ما يمنحك يا عمته ! من الحج؟
١٤٣	من أحب الحسن والحسين فقد أحبني	٣٠٦٢	ماء زمزم لما شرب له
٢٤١٩	من أحب أن يظله الله في ظله	٨٨	مثل القلب مثل الريشة
١٣٨	من أحب أن يقرأ القرآن غضا	٣٧٨٣	مثل القرآن مثل الإبل المعقلة
٣٢٦٠	من أحب أن يكثر الله خير بيته	٢٣٩١	مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته
٤٢٦٤	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	٤١٧٢	مثل الذي يجلس يسمع الحكمة
٢١٥٥	من احتكر على المسلمين طعاما	٢١٤	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
١٤	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه	٤٢٢٨	مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر
٢٩٧٥	من أحرم بالحج والعمرة ، كفي لها طواف واحد	٣٣٧٥	مدمن الخمر كما بد وثن
٤٢٤٢	من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما كان في الجاهلية	١٦٢١	مرحبا بابنتي !
٢٠٩	من أحيأ سنة من سنتي فعمل بها الناس	٢٠٢٣	مره فايراجعها ثم يطلقها
٢١٠	من أحيأ سنة من سنتي قد أميتت	٢١٣٤	مرها فاترك ولتختم
٢٤١١	من أخذ أموال الناس يريد إتلافها	١٢٣٥/١٢٣٢	مروا أبا بكر فليصل بالناس
٧٥٧	من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا	٤٠٠٤	مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر
٢٨٧٦	من أدخل فرسا بين فرسين	١٢٣٤	مروا بلالا فليؤذن
١١٢٣	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة	٥٠٠/٤٩٨	مضمضوا من اللبن فإن له دسما
٣١١٧	من أدرك رمضان بمكة فصام	٢٤٠٤	مطل الغنى ظم
١١٢١	من أدرك من الجمعة ركعة	٢٧٦/٢٧٥	مفتاح الصلاة الطهور
٧٠٠	من أدرك من الصبح ركعة	٦٨٤	ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا
١١٢٢	من أدرك من الصلاة ركعة	١٤٧	ملى عمار إيمانا
٦٩٩	من أدرك من العصر ركعة	٢٢٢٧/٢٢٢٦	من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
٧٣٤	من أدرك الأذان في المسجد	٢٢٣٩	من ابتاع مصراة فهو بالخيار
٢٦١١	من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة	١٤٤٢	من أتى أخاه المسلم عائدا

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٣٢٠	من أغان على خصومة بظلم	٢٦١٠	من ادعى إلى أبيه وهو يعلم
٢٦٢٠	من أغان على قتل مؤمن بشطر كلمة	٢٣١٩	من ادعى ما ليس له فليس مءا
٢٥٢٢	من أعتق امرأة مسلماً كان فكذلك من النار	٧٢٨	من أذن ثنتي عشرة سنة
٢٥٢٨	من أعتق شركاً له في عبد	٧٢٧	من أذن محتسباً سبع سنين
٢٥٢٩	من أعتق عبداً وله مال	٢٨٨٣	من أراد الحج فليتهجل
٢٥٢٧	من أعتق نصيباً له في مملوك	٣٤٨٦	من أراد الحجامة فليتحجر سبعة عشر
٢٣٨٠	من أعتق رجلاً عمرى له ولعقبه	١٨٦٢	من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً
١٠٩٧	من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله	٤١١٤	من أراد أهل المدينة بسوء
٥٣	من أفتى بفتيا غير ثبت	٣٠٠٠	من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل
١٩٧٥	من أفضل الشفاعة أن يشفع بين اثنين في الفكاح	٢٧٩١	من ارتبط فرساً في سبيل الله
١٦٧٢	من أفطر يوماً من رمضان	٢٧٦١	من أرسل بفقة في سبيل الله
٢١٩٩	من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة	٢٥٨٢	من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد
٣٧٢٦	من اقتبس علماً من النجوم	٣٢٧	من استجمر فليوتر
٣٢٠٤	من اقضى كلباً فإنه ينقص من عمله	٣١١٢	من استعطاع منكم أن يموت بالمدينة
٢٣٠٦	من اقضى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً	٢٤٦٠	من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه
٣٤٩٨	من اكتحل فليوتر	٢٠٤	من استن خيراً فاستن به
٣٤٨٩	من اكتوى أو استرقى فقدرى من التوكل	٢٢٨٠	من أسلف في تمر فليأسلف في كيل معلوم
٣٢٨٥	من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي أطعنى هذا	٢٢١٠	من اشترى نخلاً قد أُبْرَت
٣٢٧٢	من أكل في قصعة ثم لحسها	٢٦٠٣	من أصاب في الدنيا ذنباً
٣٢٧١	من أكل في قصعة فليحسها	٢١٤٧	من أصاب من شيء فليزمه
	من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يأتيه	٢٦٠٣	من أصاب منكم حداً
١٠١٦	المسجد	١٢٢١	من أصابه قىء أو رعاف
١٠١٥	من أكل من هذه الشجرة، الثوم، فلا يؤذينا	٤١٤١	من أصبح منكم معافى في جسده
١٦٧٣	من أكل ناسياً وهو صائم	١٧٠٢	من أصبح، وهو جنب، فليفطر
١٩٩٦	من الفيرة ما يحب الله	٢٦٢٣	من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار
٢٩٤	من الفطرة المضمضة والاستنشاق	١٦٠٠	من أصيب بمصيبة فذكر مصيبتها
٤٢٩٧	من القوم؟ (لما مرّ في بعض غزواته بقوم)	٢٨٥٩/٣	من أطاعني فقد أطاع الله
٩٨٣	من أم الناس فأصاب	٣٣٢٢	من أطمعه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك

(من أمرك - من ترك)

رقم الحديث	أول الحديث
١٧٤١	من أمرك أن تعذب نفسك
٢٨٦٣	من أمركم منهم بمصيبة فلا تطيعوه
٢٦٨٨	من آمن رجلا على دمه فقتله
٢٦٠٩	من انتسب إلى غير أبيه
٣٩٣٧	من انتهب نهبه فليس منا
٣٩٣٥	من انتهب نهبه مشهورة فليس منا
٢٤١٨	من أنظر معسرا
٣٤٨٤	من أهرق منه هذه الدماء
٢٧٩٤	من أهرق دمه وعقر جواده
٣٠٠١	من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له
٣٠٠٢	من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة
٢٤٠١	من أودع وديعة فلا ضمان عليه
٣٩٢٥	من أي ذلك تعجبون؟
٢٤٠٦	من أين أصبت هذا؟
٢٢١٩	من باع ثمرا فأصابته جائحة
٢٤٩٠	من باع دارا أو عقارا فلم يجعل ثمنه في مثله
٢٤٩١	من باع دارا ولم يجعل ثمنها في مثله
٢٢٤٧	من باع عيبا لم يبينه
٢٢١١	من باع نخلا قد أبرت
٢٢١٢	من باع نخلا وباع عبدا
٢٥٣٥	من بدل دينه فاقتلوه
٧٣٧/٧٣٦	من بنى لله مسجدا من ماله
٧٣٥	من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله
٧٣٨	من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة
٣٥٠٩	من يتهمون به؟
٣٩١٦	من يحلم حلما كاذبا كلف أن يعقدين شميرتين
١١١٦	من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
١١٢٥	من ترك الجمعة ثلاث مرات

(من ترك - من جهز)

رقم الحديث	أول الحديث
١١٢٦	من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة
١١٢٨	من ترك الجمعة متعمدا
٥١	من ترك الكذب ، وهو باطل ، بني له قصر
٤٥	من ترك مالا فلا مله ، ومن ترك ديناً
٢٧٣٨/٢٤١٦	من ترك مالا فلورثته
٥٩٩	من ترك موضع شعرة من جسده
٣٤٦٦	من تطيب ولم يعلم منه طيب
٣٨٧٨	من تعار من الليل فقال حين يستيقظ
٢٨١٤	من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني
٢٠	من تعلم العلم ليباهي به العلماء
٢٥٢	من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
٣٤	من تقول على ما لم أقل
٨٤	من تسكلم في شيء من القدر
٤١٧٦	من تواضع لله سبحانه درجة
١٠٩٠/٤٦٩	من تواضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة
٤٩	من تواضأ فليستثنى
٢٨٢	من تواضأ فضمض واستنشق
١٣٩٦	من تواضأ كما أمر وصلى كما أمر
٢٨٥	من تواضأ مثل وضوئي هذا
١٠٩١	من تواضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
١١٤٠	من ثابر على ثنتي عشرة ركعة
٢٢٧	من جاء مسجدي هذا
٢٥٣٩	من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه
٣٥٧٠	من جر إزاره من الخيلاء
٣٥٧١	من جر ثوبه من الخيلاء
٤١٠٦/٢٥٧	من جمل المومهما واحدا
٢٣٠٨	من جمل قاضيا بين الناس
٢٧٥٨	من جهز غازيا في سبيل الله حتى يستقل

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٩٠١/٣٩٠٠	من رأى في المنام فقد رأى في اليقظة	٢٧٥٩	من جهز غازيا في سبيل الله كان له مثل أجره
٣٩٠٥/٣٩٠٣/٣٩٠٢	من رأى في المنام فكأنما رأى في اليقظة	١٣٨٢	من حافظ على شفعة الضحى
٣٩٠٤	من رابط ليلة في سبيل الله	٢٨٨٩	من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
٢٧٦٦	من راح روحه في سبيل الله		من حدث عني حديثا وهو يرى
٢٧٧٥	من رمى العدو بسهم	٤١/٤٠/٣٩/٣٨	أنه كذب
٢٨١٢	من زرع في أرض قوم بغير إذنه	٣٩٧٦	من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه
٢٤٦٦	من سأل الجنة ثلاث مرات	٢٧٠٥	من حضرته الوفاة فأوصى
٤٣٤٠	من سأل القضاء وكل إلى نفسه	٢٤٨٦	من حفر بئرا فله أربعون ذراعا
٢٣٠٩	من سأل الشهادة بصدق في قلبه	٢٠٩٨	من حلف بعملة سوى الإسلام كاذبا
٢٧٩٧	من سأل الناس أموالهم تكثرا	٢٣٢٥	من حلف بيمين آثمة
١٨٣٨	من سئل عن علم فكتمه	٢١١١/٢١٠٨	من حلف على يمين فرأى غير ماخير آمنها
٢٦٤	من سئل عن علم يعلمه فكتمه	٢٣٢٣	من حلف على يمين وهو فيها فاجر
٢٦٦	من ستر عورة أخيه المسلم	٢٠٩٦	من حلف فقال في يمينه : باللات
٢٥٤٦	من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة	٢١٠٤	من حلف فقال : إن شاء الله
٢٥٤٤	من سلك طريقا يلتمس فيه علما	٢١١٠	من حلف في قطيعة رحم
٢٢٣	من سمع النداء فلم يأت	٢١٠٥	من حلف واستثنى
٧٩٣	من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد	٢٥٧٦/٢٥٧٥	من حمل علينا السلاح فليس مفا
٢٠٣	من سن سنة حسنة	١١٨٧	من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل
٢٠٧	من سن سنة حسنة فعمل بها بعده	٧٧٨	من خرج من بيته إلى الصلاة
١٣١٢	من شاء أن يأتى الجمعة فليأتها	١٦٧٧	من خصال الصائم السواك
١٣١٠	من شاء أن يصلي فليصل	٢٠٦	من دعا إلى هدى كان له من الأجر
٢٠٢	من شأنه أن يغفر ذنبا ويفرج كربا	١٧٥١	من دعى إلى طعام وهو صائم
٣٩٠٣	من شرب ماء؟	٣٨٠٢	من ذا الذي قال هذا؟
٣٩٦٦	من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة	١٦٧٦	من ذرعه القى فلا قضاء عليه
٣٣٧٣	من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة		من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره
٣٣٧٤	من شرب وسكر لم تقبل له صلاة	٤٠١٣/١٢٧٥	بيده
٣٣٧٧		٣١٥٠	من رأى منكم هلال ذى الحجة

(من شرب - من طلب)

رقم الحديث	أول الحديث
٣٤٦٠	من شرب سماً فقتل نفسه
٣٤١٥	من شرب في إثناء فضة
٣٠١٦	من شهد معنا الصلاة
٢٥٧٧	من شرب علينا السلاح فليس منا
١٧٠٥	من صام الأبد فلا صام ولا أفطر
١٦٤١	من صام رمضان إيماناً واحتساباً
١٧١٦	من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال
١٣٢٦	من صام رمضان وقامه إيماناً
١٧١٥	من صام ستة أيام بعد الفطر
١٧٣١	من صام يوم عرفة غفر له
١٧١٧	من صام يوماً في سبيل الله
٣٩٤٦/٣٩٤٥	من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل
١٣٨٠	من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة
١٣٧٣	من صلى بين المغرب والعشاء عشريّن ركعة
١٣٧٤	من صلى ست ركعات بعد المغرب
٨٣٨	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
١٥٤١/١٥٤٠/١٥٣٩	من صلى على جنازة فله قيراط
١٥١٧	من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء
١٤٨٨	من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له
٧٩٨	من صلى في مسجد جماعة
١١٤٢	من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة
١١٤١	من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة
١٢٣١	من صلى قائماً فهو أفضل
١١٦٠	من صلى قبل الظهر أربعاً
٢٣٤٢	من ضارّ أضرّ الله به
٢٩٥٧	من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا
٢٩٥٦	من طاف بالبيت وصلى ركعتين
٢٥٨	من طلب العلم لغير الله

(من طلب - من قال)

رقم الحديث	أول الحديث
٢٥٣	من طلب العلم ليأري به السفهاء
٢٤٢١	من طالب حقاً فليطلبه في عفاف واف
١٤٤٣	من عاد مريضاً نادى منادٍ من السماء
٣٦٨٠	من عال ثلاثة من الأيتام
٢٧٤٥	من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زنا
١٦٠٢	من عزّى مصاباً فله مثل أجره
٢٤٠	من علم علماً فله أجر من عمل به
١٠٠٧	من عمّر ميسرة المسجد كتب له كفلان
٢٢٨١	من عنده ؟
١٤٦٣	من غسل ميتاً فليغتسل
١٤٦٢	من غسل ميتاً وكفّفه وحنّطه
١٠٨٧	من غسل يوم الجمعة واغتسل
٧٠	من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده
٢٤١٢	من فارق الروح الجسد وهو برىء من ثلاث
٢٩٥٧	من فاوضه فإنما يفاوض يد الرحمن
٣٨٩٢	من فحّنه صاحب بلاء فقال :
٢٧٠٣	من فرّ من ميراث وارثه
١٧٤٦	من فطر صائماً كان له مثل أجرهم
٣٩٤٨	من قاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبية
٢٧٩٢	من قاتل في سبيل الله
٢٧٨٣	من قاتل لسكون كلمة الله هي العليا
٢١٠٠	من قال : إني برىء من الإسلام
٢٢٣٥	من قال حين يدخل السوق
٧٢١	من قال حين يسمع المؤذن
٧٢٢	من قال حين يسمع النداء
٣٨٦٧	من قال حين يصبح
٣٨١٢	من قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة
٢٧٩٩	من قال في دبر صلاة الغداة

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٧٩٨	من كانت له أرض فليزرعها	٣٧٩٨	من قال في يوم مائة مرة
٢٤٥٤/٢٤٥٢	من كانت له أرض فلا يكرها	٣٨٧٢	من قالها في يومه وليلته فأت في ذلك اليوم
٢٤٦٥	من كانت له امرأتان	١٧٨٢	من قام ليلتي العيدين
١٩٦٩	من كانت له جارية فأدبها فأحسن أدبها	٢٦٣٠	من قتل خطأ فديته من الإبل
١٩٥٦	من كانت له حاجة إلى الله	٢٥٨٠	من قتل دون ماله فهو شهيد
١٣٨٤	من كانت له فضول أرضين فليزرعها	٢٦٦٣	من قتل عبده قتلناه
٢٤٥١	من كتم علما مما ينفع الله به في أمر الناس	٢٦٢٦	من قتل عمدا دفع إلى أولياء القتل
٢٦٥	من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار	٢٨٣٨	من قتل فله السلب
١٣٣٣	من كذب على الله متممدا	٢٦٣٥	من قتل في عمية أو عصبية
٣٠	من كذب على متممدا فليتبوأ مقعده	٢٦٢٤	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
٣٧/٣٦/٣٣/٣٢	من كسر أو عرج فقد حلّ	٢٦٨٧	من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله
٣٠٧٨/٣٠٧٧	من كظم غيظا وهو قادر أن ينفضه	٢٦٨٦	من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة
٤١٨٦	من كنت مولاه فعليّ مولاه	٣٢٢٩	من قتل ورغا في أول ضربة
١٢١	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	١٦٠٦	من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
٣٥٨٨	من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه	١٣٦٩	من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة
٣٦٠٨	من لبس ثوب شهرة ألبسه الله	٢١٦	من قرأ القرآن وحفظه
٣٦٠٦	من لبس ثوب شهرة في الدنيا	٣١٥٢	من كان ذبح منكم قبل الصلاة
٣٦٠٧	من لبس ثوبا جديدا فقال	٣٤٤٠/٣٤٣٩	من كان عنده خنزير فليبعث إلى أخيه
٣٥٥٧	من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا	٨٥٠	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٣٨١٩	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٣٦٦٩	من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن
٣٧٦٢	من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه	٣١٢٣	من كان له سعة ولم يضح
٣٧٦٣	من لعق العسل ثلاث غدوات	٢٩٨٣	من كان معه هدى فليقم على إحرامه
٣٤٥٠	من لقي الله وليس له أثر في سبيل الله	٣٦٧٢	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره
٢٧٦٣	من لقي الله لا يشرك به شيئا	٣٩٧١	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
٢٦١٨	من لم يجد إزارا فليلبس سراويل	٣٦٧٥	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٢٩٣١	من لم يجد نعلين فليلبس خفين	٤١٠٥	من كانت الدنيا همه فرق الله عليه أمره
٢٩٣٢	من لم يدع الله سبحانه ، غضب عليه	٢٤٩٣	من كانت له أرض فأراد بيعها
٣٨٢٧			

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٤٢٠٦	من يسمع يسمع الله به	١٦٨٩	من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به
٢١٩٨	من يشتري هذين؟	٤٢٩٨	من لم يعمل لله بطاعة ولم يترك له معصية
١٧٣٥	منكم أحد طعم اليوم؟	٢٧٦٢	من لم يفر أو يجهز غازيا
٣٠٤٨	مَنى كلها منجر	٢٧٠١	من مات على وصية
٣٠٠٧	مَنى مناخ من سبق	٢٧٦٧	من مات مرابطا في سبيل الله
٤٣٣٠	موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها	١٦١٥	من مات مريضا مات شهيدا
٢٤٢٥	مه . إن صاحب الدين له سلطان على صاحبه	٢٤١٤	من مات وعليه دينار أو درهم
٤٢٣٨	مه . عليكم بما تطيقون	١٧٥٧	من مات وعليه صيام شهر
٣٤٤٢	مه . يا على . إنك ناقة	١٠٢٥	من مس الحصا فقد لغأ
٢٩١٥	مهل أهل المدينة من ذى الحليفة	٤٨٢/٤٨١	من مس فرجه فليتوضأ
١٦١٣	موت غربة شهادة	٢٥٢٥/٢٥٢٤	من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر
٣٤٩٢	ميتة سوء لليهود	١٣٤٣	من نام عن حزبه أو عن شيء منه
- المعرف بالآلف واللام -		٢١٢٦	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٣٧٠	الماء لا يجنب	٢١٢٨/٢١٢٧	من نذر نذرا ولم يسمه
٦٠٧	الماء من الماء	٦٩٧/٦٩٦	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
٢٤٧٤	الماء والملح والنار	٩٠٨	من نسي الصلاة على خطيء طريق الجنة
٣٧٧٩	الماهر بالقرآن مع السفر الكرم البررة	٢٢٥	من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا
٧٢٤	المؤذن يفقر له مدى صوته	٣٧٠٩/١٩٤٥/١٣٤١	من هذا؟
٧٢٥	المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة	٤٢٣٨	من هذه؟ (لامرأة كانت عند عائشة)
٤٣٣٨	المؤمن إذا اشتفى الولد في الجنة	٢٥٠٥	من وجد لقطة فليشهد ذا عدل
٣٩٤٧	المؤمن أكرم على الله عز وجل من بمض ملائكته	٢٥٦١	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
٤١٦٨/٧٩	المؤمن القوى خير وأحب إلى الله	٢٥٦٤	من وقع على ذات محرم فاقتلوه
٤٠٣٢	المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم	١٢٢	من يأتينا بخبر القوم؟
٥٣٤	المؤمن لا يفجس	٣٦٨٧	من يحرم الرفق يحرم الخير
٣٩٣٤	المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم	٤٢٠٧	من يراء الله به
٣٢٥٨/٣٢٥٦	المؤمن يأكل في مِعى واحد	٢٢٠	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
١٤٥٢	المؤمن يموت بعرق الجبين	٢١٩٨	من يزيد على درهم؟
		٢٤١٧	من يسر على معسر يسر الله عليه

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
	(باب النون)	٢٧٥٤	المجاهد في سبيل الله مضمون على الله
٢٧٧٦	ناس من أمتي عرضوا على ترك بكون ظهري هذا البحر	١٩٦٦	المحرم لا ينكح ولا ينكح
١٧٤٩	نأكل أرزاقنا . وفضل رزق بلال في الجنة	٢٧٠٠	المحروم من حُرْم وصيته
٦٣٢	ناوليني الخمرة من المسجد	٢٥١٤	المدير من الثلث
٣٢٤٥	نبئت أنها تدمى	٢٦٩٤	المرأة ، إذا قتلت عمدا
٤٢٩٠	نحن آخر الأمم وأول من يحاسب	٢٧٤٢	المرأة تحوز ثلاث موارث
٤٠٢٦	نحن أحق بالشك من إبراهيم	٢٧٣٦	المرأة ترث من دية زوجها
٢٦١٢	نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو	٦٢٥	المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها
٢٩٤٢	نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة	٣٧٤٦/٣٧٤٥	المستشار مؤتمن
٣٠٩٩	نحن نعطيه	٧٥٣	المسجد الحرام
٤٠٨٧	نحن ، ولد المطلب ، سادة أهل الجنة	٢٢٤٦	المسلم أخو المسلم
٦٦٨	نزل جبريل فأمنى فصليت معه	٢٦٨٣	المسلمون تكافأ دماؤهم
٣٥٧	نزلت في أهل قباء	٢٤٧٢	المسلمون شركاء في ثلاث
٤٢٦٩	نزلت في عذاب القبر	٢٦٨٤	المسلمون يد على من سواهم
٣٠٥٦/٢٣٦/٢٣١/٢٣٠	نضر الله امرءا سمع مقالتي	٧٧٩	المشاؤون إلى المساجد في الظلم
٢٤٢	نضر الله امرءا سمع منا حديثا	١٨٠٨	المعتدى في الصدقة كأنها
٤٢٨٧	نكمل يوم القيامة سبعين أمة ، نحن آخرها	١٧٧٧	المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض
٢٥٣١	نملان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولدنا		الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج
١٨٣٥/١٧٥٩/١٤١٤/١٢٣٥/٥٥٧/١٨١	نعم	٤٠٩٢	الدجال
١١٣	نعم . (لما قيل له : أندعو لك عثمان ؟)	٤٠١٥	الملك في صفاركم والفاحشة في كباركم
٥٨٥	نعم . إذا تروضا	٤٠٨٦	المهدي من ولد فاطمة
٦٠٠	نعم . إذا رأت الماء فلتغتسل	٤٠٨٥	المهدي منا ، أهل البيت ، يصلحه الله في ليلة
	نعم . إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس	٣٤٥٧/٣٤٤٩	الموت (السام)
٥٤١	نعم . أصلى فيه . وفيه	٤٢٦٢	الميت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل صالحا
٥٤٢	نعم إلا أن يرى فيه شيئا فيفسله	١٥٩٤	الميت يعذب بسكاء الحى
٣٦٦٤	نعم . الصلاة عليهم والاستغفار لهما		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٦١٣	هؤلاء المصاة . من مات منهم بغير توبة	٤٣٠٢	نعم . تردون على غرا محجلين
٣٣٤٢	هاتى ما صنعتيه	١٣٦٤/١٢٥١	نعم . جوف الليل الأوسط
٣٣٤٢	هاتيه	٢٩٠٤	نعم . حج عن أبيك
٣٩٧٢	هذا (لما قيل له : ما أكثر ما تخاف على)	٢٩٠١	نعم . عليهن جهاد لا قتال فيه
٤٢٣٢	هذا ابن آدم وهذا أجله عند قفاه	٣٦٩١	نعم فأكرمهم ككرامة أولادكم
٣٦٢٧	هذا أحسن من هذا . كله	٢٩٠٩	نعم . فإنه لو كان على أبيك دين قضيتيه
٤١٩	هذا أسبغ الوضوء	٣٥١٠	نعم . فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين
٤٢٣١	هذا الإنسان . الخط الأسود	٣٦٨٦	نعم . في كل ذات كبد حرى أجر
٣٣٠٤	هذا القرع . هو الدباء	٧٠٨	نعم . قد أمرتكم
٣٠١٠	هذا الموقف . وعرفة كلها موقف	٦٠١	نعم . ماء الرجل غليظ أبيض
٤٢٢	هذا الوضوء . فمن زاد على هذا		نعم . هل تمارون في رؤية الشمس والقمر
١٣٦	هذا أمين هذه الأمة	٤٣٣٦؟	ليلة البدر ؟
	هذا خير لك من أن تجيئ والمسئلة نسكتة في	٢٧٠٦	نعم . وأبيك ! لتنبأ
٢١٩٨	وجهك	٢٧٠٦	نعم . والله ! لتنبأ
١٣٣٨	هذا سالم مولى أبي حذيفة	٤٢٥	نعم . وإن كنت على نهر جار
١١	هذا سبيل الله	٢٩١٠	نعم ولك أجر
٢٢٣٣	هذا سوقكم . فلا ينتقصن	٣٣١٦	نعم الإدام الخل
٢٢٥١	هذا ما اشترى المداء بن خالد بن هوذة	٣٣١٨	نعم الإدام الخل . اللهم ! بارك في الخل
١٢٦	هذا ممن قضى نجبه	١١٥٠	نعم السورتان هما
٣٥٧٢	هذا موضع الإزار	٣٤٧٨	نعم العبد الحجاج
٤١٩	هذا وضوء . القدر من الوضوء	٤١٧٠	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس
٤٢٠	هذا وضوء من توشأه أعطاه الله		— المعرف بالآلف واللام —
٤١٩	هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به	٢٦٧٦	النار جبار والبئر جبار
٤٢٠	هذا وضوئى ووضوء المرسلين	٣٩٩٠	الناس كإبل مائة لا تسكاد تجد فيها راحلة
٤٢٠	هذا وظيفة الوضوء	٤٢٥٢	الندم توبة
		١٨٤٦	النكاح من سنتي
		١٨٥٢	النياحة على الميت من أمر الجاهلية

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٠٥٨	هم منهم	٣٠٥٨	هذا يوم الحج الأكبر
٢٨٣٩	هم يومئذ قليل . وجلهم بيت المقدس	١١١	هذا يومئذ على الهدى (يريد عثمان)
٤٠٧٧	ها جنتك ونارك (الوالدان)	٢٦٥٢	هذه وهذه سواء
٣٦٦٢	هن أغلب	٢٥٥٨	هكذا تجدون في كتابكم حد الزاني
٩٤٨	هو أذكى وأطيب وأطهر	٩٩	هكذا نبئت
٥٩٠	هو التقي النقي . لا إثم فيه ولا بئى (منحوم القلب)	٢٣٨٩	هل أذنت لخيرة أن تصدق بحليها ؟
٤٢١٦	هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته	٢١٣١	هل بها وثن !
٣٨٨/٣٨٧/٣٨٦	هو أولى الناس بحياه ومماته	١٥٧٨	هل تحملن ؟
٢٧٥٢	هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية	١٥٧٨	هل تدلين فيمن يدلي ؟
٢٠٧٦	هو في النار	٢٤١٥	هل ترك لدينه من قضاء ؟
٢٨٤٩	هو لك يا عبد بن زمعة	٢٧٣٠	هل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟
٢٠٠٤	هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة	٧٩٢	هل تسمع النداء ؟
٣٥٩٠	هو من البيت	٣٩٢٩	هل تشهد أن لا إله إلا الله ؟
٢٩٥٥	هو منك صدقة	١٥٧٨	هل تفسلن ؟
٢٤٧٥	هو نور المؤمن	٢٩٠٣	هل حججت قط ؟
٣٧٢١	هوّن عليك . فإني لست بملك	١٧٠١	هل عندكم شيء ؟
٣٣١٢	هي آخر ساعات النهار	٢٠٠٣	هل فيها أسود ؟
١١٣٩	هي الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم	٨٤٨	هل قرأ منكم من أحد ؟
٣٨٩٨	هي رجس	٢٣٢٢	هل لك بينة ؟
٣١٤	هي لكل مسلم	٢٠٠٢	هل لك من إبل ؟
٤٣١٧	هي لمن عمل بها من أمتي	٣٣١٨	هل من غداء
٤٢٥٤	هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة	٥٤٨	هل من ماء ؟
٣٤١٤	هي من قدر الله	١٥٢٩	هلا آذنتموني بها ؟
٣٤٣٧	هي	٣٦١٠	هلا أخذوا إهابها فدفنوه ؟
٣٧٥٨	هي	٢٤٢٦	هلا مع صاحب الحق كنتم ؟
	— المعرف باللائف واللام —	٢١٥	هم أهل القرآن . أهل الله وخاصته
٣٦٩	الهررة لا تقطع الصلاة	٣٩٧٩	هم قوم من جلدتنا . يتكلمون بألسنتنا

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٥٤٩	والذى نفسى بيده ! الأفضين بينكما بكتاب الله	(باب الواو)	
١٥٧	والذى نفسى بيده ! لمناديل سعد	١٤٩	وأبو ذر وسليمان والمقداد
٢٥٧٣	والذى نفسى بيده ! لولا أن أشق على المسلمين	٢٥٦	وإني في جهنم يتعمد منه جهنم
١٩٣	والمزن .	٤٢٠٣	وإذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة
٣٠٤٤	والمقصرين .	وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ . إِلَّا وَإِنْ الْقُوَّةُ	
١٩٩	والميزان بيد الرحمن ، يرفع أقواما	٢٨١٣	الرمي
٤٢٧٦	والنساء	٦٥١	وَإِكِلَافًا
٣٦٦٥	وأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة ؟	١٩٣	والمعان
٤٠٧٧	وإن أيامه أربعون سنة . السنة كعصف السنة	٣١٠٨	والله ! إنك خير أرض الله
٢٣٢٤	وإن كان سواك من أراك	٢١٠٧	والله ! ما أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه
٢١٤٩	وأنا . كنت أرهاها لأهل مكة	٢١٠٧	والله ! ما أنا حملةكم
١٦٣٧	وبعد الموت . إن الله حرم على الأرض	٣٥٤٥	والله ! يا عائشة ! لكأن ماءها نقاعة الحناء
٢٠٩٩/١٤٩٢/١٤٩١	وجبت	٢٢٠٥	والله يفقر لك
١٤٩٢	وجبت . أنسكم ثمهداء الله في الأرض	٢٠٩٠	والذى نفس محمد بيده !
٢٣٩٥	وجبت صدقتك ، ورجعت إليك حديقتك	والذى نفس محمد بيده ! ما أصبح عند آل محمد	
٢٧٧٢	وجدناه بجرا (أو إنه لبحر)	صاع حب ٤١٤٧	
١١٣	وددت أن عندي بمض أصحابي	والذى نفس محمد بيده ! ما من عبد يؤمن ثم	
١٧١٣	وددت أنى طوَّقت ذلك	يسدّد إلا سلك به في الجنة ٤٢٨٥	
٣٣٤١	وددت لو أن عندي خبزة بيضاء	٢٠٩١	والذى نفسى بيده !
٤٣٠٦	وددنا أنا قد رأينا إخواننا	١٦٠٩	والذى نفسى بيده ! إن السقط ليحجر أمه
١٢٦٥	ورأيت امرأة تخدمها هرة	والذى نفسى بيده ! إن دواب الأرض لتسمن	
١٦٧١	وصم يوما مكانه	وتشكر ٤٠٨٠	
٤٢٨٦	وعذني ربى سبحانه أن يدخل الجنة	والذى نفسى بيده ! إني لأرجو أن تكونوا	
٣٦٩٥	وعليك السلام	نصف أهل الجنة ٤٢٨٣	
١٠٦٠	وعليك . فارجم فصل	والذى نفسى بيده ! لا تدخلوا الجنة حتى	
٣٦٩٨	وعليكم	تؤمنوا ٣٦٩٢/٦٨	
٢٠٢٨	وفيم ذاك ؟	والذى نفسى بيده ! لا تذهب الدنيا حتى يمر	
٦٦٧	وقت صلاتكم بين ما رأيتم	الرجل على القبر ٤٠٣٧	

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٢٣٦	ويحكم ! لا ترجعوا بمدى كفارا يضرب بعضهم	٢٩٠٥	وقد أحسنت . وكذلك فافعل
٣٩٤٣	ويحكم ! ما انقلبتم بعد؟	٢٩٥٧	وكذلك الصيام في النذر يقضى عنه
١٥٩١	ويطبق ذلك أحد؟	١٦٢١	وكل به سبعون ملكا
١٧١٣	ويل للأعقاب من النار !	٤٢٠١	ولا أراني إلا قد حضر أجلي
٤٥٣/٤٥١/٤٥٠	ويل للمعاقبين من النار !	٤٣٢٥	ولا أنا. إلا أن يتخمدني الله برحمة منه وفضل
٤٥٤/٤٥٣/٤٥٢	ويل للمكثرين ! إلا من قال بالمال هكذا	١٣٤٥	ولو أن قطرة من الزقوم قطرت على الأرض
٤١٢٩	ويلك ! ومن يمدل بمدى؟	٦١٣	ولا سواء . كنا مستضعفين مستذلين
١٧٢	ويومين	٣٣٤٠	ولكني
٥٥٧	المعرف بالآلف واللام -	٣٩٣٠	وما الفالوذج؟
٣٦٦٣/٢٠٨٩	الوالد أوسط أبواب الجنة	١٦٧١	وما الذي صنعت؟
١١٩٠	الوتر حق . فمن شاء فليوتر بخمس	٥٥٧	وما أهلكك؟
١٨٣٣/١٨٣٢	الوسق ستون صاعا	١٢٠٥	وما بدا لك
٢٠٧٦	الولاء لمن أعنت	٢٩٨٢	وما ذاك؟
٢٠٠٧/٢٠٠٦	الولد للفراش ولأُمِّه الحجر	١٢٥٢	وما لي لا أغضب؟ وأنا أمر
١٩١٥	الولية ، أول يوم ، حق	٦٢٢	وما هو؟
***		٣٨٩١	وما هي ! أي هنتاه !
(باب لا)		٣٣٨	وما يدريك؟ لعله كما قال قوم هود
٢٦١٣	لا آذن لك ، ولا كرامة	٣٢٣٧	ومن اكتحل فليوتر
٣٢٦٢	لا آكل متسكنا	١٨٣٧	ومن يأكل الضبع؟
٣٢٤٥	لا آكله ولا أحرمه (الأرب)	٢٠٠٢	ومن يقبل لي بواحدة أتقبل له بالجنة
٣٢٤٥	لا آكله ولا أحرمه (الضب)	٢٩٤٢	وهذا . لعل عرقا نزعته
٣٢٤٢	لا أحرم (الضب)	٣٢٣٥	وهل ترك لنا عقيل من لا
٢١	لا أعرفن ما يحدث أحدكم عن الحديث	٢٧٨١	ويأكل الذئب أحد فيه خير؟
٧٨	لا . اعملوا ولا تشكروا	٢٧٨١	ويحك ! أحية أمك؟
٣٨٨٣	لا إله إلا الله الحليم الكريم	٣٤٦	ويحك ! الزم رجلها . فثم الجنة
		٣٧٤٤	ويحك ! أما علمت ما أصاب صاحب
			بني إسرائيل؟
			ويحك ! قطعت عنق صاحبك

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٧٦٩	لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون	٣٧٩٧	لا إله إلا الله ، لا يسبقها عمل
٤١٦٣	لا تغمضوا الموت	٣٠٧٤	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٨٧٠	لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه	٣٩٥٣	لا إله إلا الله . ويل للعرب من شر قد اقترب
٢٧٩٨	لا تحف الأرض من دم الشهيد	١٣	لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته
٣٢٩٨	لا تجمعن جوما وكذبا	٣٥٤٥	لا . أما أنا فقد عافاني الله
٣٣٩٧	لا تجمعوا بين الرطب والزهر	٦٢٤/٦٢١	لا . إنما ذلك عرق ، وليس بالحیضة
٢٦٧١	لا تجني عليه ولا يجني عليك		لا . إني أخاف أن يقتابع في ذلك السكران
٢٦٧٢	لا تجني نفس على أخرى	٢٦٠٦	والفيران
٢٣٦٧	لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية	٢٢٧١	لا بأس بالحيوان . واحدا باثنين
٢٣٦٦	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	٢١٤١	لا بأس بالفني لمن اتقى
٢٠٨٧	لا تحمد على ميت فوق ثلاث	٣٥١٥	لا بأس بهذه . هذه موثيق
١٩٤٠	لا تحرم الرضعه ولا الرضعتاف	٣٠٧٤/٢٩٨٠	لا . بل لأبد الأبد
١٩٤١	لا تحرم المصة ولا المصتان	١٩٢٤	لا تأتوا النساء في أدبارهن
١٨٣٩	لا تحل الصدقة لفني	١٤٨٦	لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت
١٨٤٢	لا تحل الصدقة لفني ، إلا لخمس	٢٠٢٤	لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور
٢١٠١	لا تحلفوا بآبائكم	٣٢١٥	لا تأكل إلا أن يخزق
٢٠٩٥	لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم	٣٢٦٨	لا تأكل بالشمال . فإن الشيطان يأكل بالشمال
٩٧٦	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم	٣٣٦٦	لا تأكلوا البصل النيء
٣٦٤٩	لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة	٩٦٣	لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود
١٤٧٥	لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر إليه	١٤٥١	لا تبتئس على حميك
٣٣٥٥	لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر	١٨	لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل
١٥٢١	لا تدفنوا موتاكم بالليل	٢٣٩٢	لا تتبع صدقتك
٣١٤١	لا تدبجوا إلا مسنة	١٤٦٠	لا تبرز نخذك
	لا تذهب الأيام والليالي حتى تشرب فيها طائفة	٢١٨٧	لا تبس ما ليس عندك
٣٣٨٤	من أمتي الحجر	٢٢١٥	لا تبعوا الثمرة حتى يبدو صلاحه
٣٩٤٢	لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب	٢٢١٤	لا تبعوا الثمرة حتى يبد صلاحها
١٠٤٣	لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء	١٣٧٧	لا تتخذوا بيوتكم قبورا
		٣١٨٧	لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٥٩٩	لا تقام الحدود في المساجد	٤٠٧٧	لا تُرْكَبُ لحرب أبدا (لما سئل عن سبب
٢٦١٦	لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم ..	٦٨٩	لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
٢٠١٢	لا تقتلوا أولادكم سرا	٧	لا تزال طائفة من أمتي قوامه على أمر الله
١٦٥٠	لا تقدّموا صيام رمضان بيوم	٦	لا تزال طائفة من أمتي منصورين
٣٠٨٤	لا تقربوه طيبا . فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا	٣١١٠	لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذا الحرمه
٣٩١٨	لا تقسم . بأبأ بكر !	١٨٨٢	لا تزوج المرأة المرأة
٥٥	لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم	١٨٥٩	لا تزوجوا النساء لحسنهن
٢٥٨٥	لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا	٢٨٩٨	لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدا
٨٩٤	لا تقس بين السجدين	٢٠٥٤	لا تسأل المرأة زوجها الطلاق
٨٩٩	لا تقولوا : السلام على الله	١٨٣٧	لا تسأل الناس شيئا
	لا تقوم الساعة إلا وطائفة من أمتي ظاهرون	٣٤٦٩	لا تسبها فإنها تنفي الذنوب (الحمي)
	على الناس ٩	١٦١	لا تسبوا أصحابي
٤٠٦٨	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها	٣٧٢٧	لا تسبوا الریح فإنها من روح الله
	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار	٤٢٤	لا تسرف . لا تسرف
٤٠٩٩/٤٠٩٧	الأعين	٣٣٧١	لا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر
٤٠٩٦	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر	٤٠٣٤	لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت
٤٠٤٣	لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم	١٧٦١	لا تصوم المرأة وزوجها شاهد
	لا تقوم الساعة حتى تكون أدنى مسالح المسلمين	١٧٢٦	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم
٤٠٩٤	بيولاء	١٩٨٥	لا تضربن إماء الله
٤٠٥٥/٤٠٤١	لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات	٢٣٩٠	لا تمدن في صدقتك
٧٣٩	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد	٢٦٠٢	لا تعزروا فوق عشرة أسواط
٤٠٤٦	لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات	٢٥٩/٢٥٤	لا تعلّموا العلم لتباهوا به العلماء
٤٠٤٧	لا تقوم الساعة حتى يفيض المال	٧٠٥/٧٠٤	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم
	لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم	٢٨٠٩	لا تفعل . فإنه إن فعلت لم ترفع
٤٠٧٨	حكما مقسطا	٣٨٣٦	لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعملائهم
	لا تكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميت	٢٢٠٤	لا تفعل يا قيلة !
٤١٩٣	القلب		
	لا تكذبوا على . فإن الكذب على يوجب النار		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٠٣٦	لا سكتي لك ولا نفقة	٣٤٣٣	لا تسكروا . ولكن اغسلوا أيديكم
١٩٩٣	لا شؤم . وقد يكون اليمين في ثلاثة	٣٤٤٤	لا تسكروا مرضاكم على الطعام
١٨٨٥	لا شغار في الإسلام	٢١٧٨	لا تلقوا الجلب
٢٥٠١	لا شفعة لشريك على شريك	١٦	لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد
١٧٠٦	لا صام من صام الأبد	٢١٧٤	لا تفاجشوا
١٧٩٣	لا صدقة فيما دون خمسة أوساق	٣٣٩٦	لا تنبذوا التمر والبسر جميعا
١٢٤٩	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٣٦١٣	لا تنيفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
١٢٥٠	لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس	٣٩٥٩	لا تنزع عقول أكثر من ذلك الزمان
٤٠٠/٣٩٩/٣٩٨	لا صلاة لمن لا وضوء له	٣٧٧٢	لا تنزلوا على جواد الطريق
٨٣٧	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	٦٦١	لا تظفر المرأة إلى عورة المرأة
٨٣٩	لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله	٢٢٩٥	لا تنفق المرأة من بيتها شيئا
١٧٠٠	لا صيام لمن لم يفرضه من الليل	١٨٧١	لا تنسكح الثيب حتى تستأمر
٢٣٤١/٢٣٤٠	لا ضرر ولا ضرار	١٩٣١/١٩٢٩	لا تنسكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
٢٠٤٧	لا طلاق فيما لا يملك	٤٩٦	لا توضحوا من اللبن الغنم ، وتوضؤوا من اللبن
٢٠٤٩	لا طلاق قبل النكاح	٤١٦٥	لا تياسا من الرزق ما تهزرت رؤوسكما
٢٠٤٨	لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك	٤٠٠٦	لا . حتى تأخذوا على يد الظالم
٢٠٤٦	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	١٩٣٣	لا . حتى يذوق المسيلة
٣٥٤٠/٣٥٣٩/٨٦	لا عدوى ولا طيرة ولا هامة	٣٠٥٢/٣٠٥٠	لا حرج ، لا حرج
٣٥٣٧	لا عدوى ولا طيرة . وأحب الفأل الحسن	٤٢٠٩	لا حسد إلا في اثنين : رجل آتاه الله القرآن
٤٢١٨	لا عقل كالتيدير ولا ورع كاللـكف	٤٢٠٨	لا حسد إلا في اثنين . رجل آتاه الله مالا
٢٣٧٩	لا عُمَرَى . فن أمر شيئا فهو له	٣٨٢٥	لا حول ولا قوة إلا بالله
٢٢٤٥	لا عهدة بعد أربع	٢٤٠٦	لا خير فيها
٣١٦٨	لا فرع ولا عتيرة	١٩٤٦	لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء
٣١٦٩	لا فرعة ولا عتيرة	٢٣٨٢	لا رقبى . فن أرقب شيئا فهو له
٣٦٦٨/٢٦٦٧	لا قتل إلا بالسيف	٣٥١٣	لا رقية إلا من عين أو حمة
٢٥٩٤/٢٥٩٣	لا قطع في ثمر ولا كثر	١٧٩٢	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول
٢٦٣٧	لا قود في الأمومة ولا الجائفة	٢٨٧٨	لا سبق إلا في خف أو حافر
١٦٢٩	لا كرب على أبيك بعد اليوم		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢١٧٦	لا يبيع حاضر لباد . دعوا الناس	٢٦٤٨	لا . ميراثها لزوجها وولدها
٤٢٦٥	لا يتمنى أحدكم الموت لضرّ نزل به	٢١٢٥	لا نذر في معصية . وكفارته كفارة يمين
٣٤٢	لا يتناجى اثنان على غائطهما	٢١٢٤	لا نذر في معصية . ولا نذر فيما لا يملك
٢٧٣١	لا يتوارث أهل ملتين	١٨٨١/١٨٨٠	لا نكاح إلا بولي
٢٧٧٤	لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم	٢٠٩٣	لا . وأستغفر الله
٤٢٦١	لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الوطن إلا ..	٣٩٩٥	لا . والله ! ما أخشى عليكم أيها الناس
٢٦٠١	لا يجلد أحد فوق عشر جلادات	٧٦٥	لا وجدته . إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له
١٨٠٥	لا يجمع بين متفرق	٣٧٠٢	لا . ولكن تصافوا
٢٣٨٨	لا يجوز لامرأة في ما لها	٣٥٩٦	لا . ولكن اجعلها خيرا بين الفواطم
٢٣٨٩	لا يجوز للمرأة في ما لها إلا بإذن زوجها	٦٢٣	لا . ولكن قدر الأيام والليالي
٢١٥٤	لا يحتسكرك إلا خان	٣٩٤٩	لا . ولكن من العصية أن يمين الرجل
٢٣٠٢	لا يحتلبن أحدكم ماشية رجل بغير إذنه	٣٩٤٩	قومه على الظلم
٢٠١٥	لا يحرم الحرام الحلال	٣٢٤١	لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي
٤٠٠٨	لا يحقر أحدكم نفسه	٢٨٨٤	لا . ولو قلت : نعم ، لوجبت
٢١٨٨	لا يحل بيع ما ليس عندك	٢٠٩٢	لا . ومصرف القلوب !
٢٥٣٣	لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث	٤١٩٨	لا . يا بنت أبي بكر ! ولكنه الرجل يصوم ويتصدق
٢٥٣٤	لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله	٩٢٣	لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة
٢٠٨٥	لا يحل لامرأة أن تحدد على ميت فوق ثلاث	٦٧	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه
٢٨٩٩	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ..	٦٦	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
٢٠٨٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد	٨١	لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع
٢٣٧٧	لا يحل للرجل أن يعطى العطية ثم يرجع فيها	٢٥٠٣	لا يؤوى الضالة إلا ضال
٢٣٢٦	لا يحلف عند هذا المنبر عبد	٤٢١٥	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين
٢٨٣٠	لا يخرجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية	٣٤٤	لا يبولن أحدكم في الماء الراكد
١٨٦٨/١٨٦٧	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	٣٤٥	لا يبولن أحدكم في الماء الناقع
١٧٢٠	لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة	٣٠٤	لا يبولن أحدكم في مستحمه
٣٦٩١	لا يدخل الجنة سبي الملكة	٣١٧	لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة
٣٣٧٦	لا يدخل الجنة مدمن خمر	٢١٧٢	لا يبيع الرجل على بيع أخيه
٤١٧٣	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة	٢١٧١	لا يبيع بعضكم على بيع بعض

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٥٣٦	لا يقبل الله من مشرك ، أشرك بعدما أسلم	٥٩	لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة
٢٣٢٤	لا يقطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه	٤٢٩٨	لا يدخل النار إلا شق
٢٦٦٢	لا يقتل الوالد بالولد	٢٧٥١	لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا
٢٦٦١	لا يقتل بالولد الوالد	٢٧٣٠/٢٧٢٩	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٢٦٦٠	لا يقتل مؤمن بكافر	٢٣٧٨	لا يرجع أحدكم في هبته
٢٦٥٩	لا يقتل مسلم بكافر	١٨٠٢	لا يرجع المصدق إلا عن رضا
٥٩٦	لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن	٨	لا يزال الله يفرس في هذا الدين غرسا
٥٩٥	لا يقرأ الجنب القرآن ولا الحائض	١٦٩٧	لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الإفطار
٣٧٥٣	لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمورا ومراعاة	١٦٩٨	لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطار
٢٣١٦	لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان	١٠	لا يزال طائفة من أمتي على الحق منصورين
٢٩٨٧	لا يقطع الأبطح إلا شدا	٣٧٩٣	لا يزال لسانك رطبا بذكر الله
٢٥٩١	لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا الخقلس	٤٠٣٩	لا يزداد الأمر إلا شدة ولا الدنيا إلا إدبارا
٣٨٥٤	لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت	٣٩٣٦	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٦١٩	لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن	٤٠٢٢/٩١	لا يزيد في العمر إلا البر
٦١٨	لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى	١٩٨٦	لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته
٢٩٢٩	لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات		لا يسممه جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر
٣٩٨٣/٣٩٨٢	لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين	٧٢٣	إلا شهد له
٣٤٣١	لا يبلغ أحدكم كما يبلغ السكاب	٢٢٥٦	لا يصلح صاع تمر بصاعين
٣٢٧٠	لا يمسح أحدكم يده حتى ياعقها	٢٩٩	لا يمجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول
٣٦١٧	لا يمشي أحدكم في نمل واحد	١٤٢٨	لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه
٢٣٣٧/٣٣٣٦	لا يمنع أحدكم جاره أن يفرس خشبة	٧٧٠	لا يصلي في أعطان الإبل
٢٤٧٨	لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به السكلا	٦١٥	لا يفتسلن أحدكم بأرض فلاة
٢٤٧٩	لا يمنع فضل الماء ولا يمنع تقع البئر	٦٠٥	لا يفتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
١٦٩٦	لا يمنعن أحدكم أذان بلال في سحوره	٢٤٤١	لا يفتلق الرهن
١٦٠٣	لا يموت لرجل ثلاثة من الولد	٢٧٢/٢٧١	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور
٤١٦٧	لا يموتن أحدكم منكم إلا وهو يحسن الظن بالله	٢٧٤/٢٧٣	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٢٣١٦	لا ينبغي لأحدكم أن يقضى بين اثنين وهو غضبان	٦٥٥	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
٤٠١٦	لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه	٤٩	لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٤٠٦٤	لا ينتهي الناس عن غزو هذا البيت	٣١٢٥	يا أيها الناس ! إن على كل أهل بيت
١٩٢٣	لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها	٩٨٤	يا أيها الناس ! إن منكم مفقرين
٣٥٧٣	لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بطرا	٢٨٥٠	يا أيها الناس ! إن هذا من غنائمكم
٣٠٧٠	لا يفترن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت	٤٠٠١	يا أيها الناس ! انهوا نساءكم عن لبس الزينة
٣٦٣٩	لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا	٣٠٢٩	يا أيها الناس ! إياكم والغلو في الدين
٣٥٤١	لا يورد الممرض على المصح	١٥٩٩	يا أيها الناس ! أيما أحد من الناس

	(باب الياء)		
١٨٩٨	يا أبا بكر ! إن لكل قوم عيدا	١٠٨١	يا أيها الناس ! توبوا إلى الله قبل أن تموتوا
٢١٩	يا أبا ذر ! لأن تغدو فتعلم آية		يا أيها الناس ! عليكم بالقصد (ثلاثا) فإن الله
٢٢٨٥	يا أبا رافع !	٤٢٤١	لا يعمل حتى تملاوا
١٨٠	يا أبا رزين ! أليس كلكم يرى القمر ؟		يا أيها الناس ! لن تراعوا . وجدناه بحرا
٣٧٤٠	يا أبا عمير !	٢٠٨١	يا أيها الناس ! ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ؟
٣٧٢٠	يا أبا عمير ! ما فعل النفير ؟	٢٢٤٠	يا أيها الناس ! من باع محفلة فهو بالخيار
٢٧١٩	يا أبا هريرة ! تعلموا الفرائض وعلوها	٣٠٢٤	يا بلال ! أسكت الناس
٤٢١٧	يا أبا هريرة ! كن ورعا تكن أعبد الناس	٢٢٠٥	يا بلال ! أعطه من الغنيمة
٣٨٠٧	يا أبا هريرة ! ما الذي تفرس ؟	٢٧١٠	يا بن آدم ! اثنتان لم تكن لك واحدة منهما
٤١٩٥	يا إخواني ! مثل هذا فاعدوا		يا بن الخطاب ! ألا ترضى أن تكون
٢٨٩٤	يا أخى ! أمر كنا في شيء من دعائك	٤١٥٣	لنسا الآخرة ؟
٢٨٢٧	يا أكرم ! اغز مع غير قومك		يا بنى سلمة ! ألا تحسبون آثاركم ؟
٣٣٤٢	يا أنس ! أدخل على عشرة عشرة	١٢٥٤	يا بنى عبد مناف ! لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت
٢٦٤٩	يا أنس ! كتاب الله القصاص	١٩٠	يا جابر ! ألا أخبرك ما قال الله لأبيك ؟
١١٦٩	يا أهل القرآن ! أوتروا	٢٨٠٠	يا جابر ! ألا أخبرك ما قال الله عز وجل لأبيك ؟
١٣٣٤	يا أيها الناس ! أفسخوا السلام	١٩٠	يا جابر ! مالي أراك مفكرا ؟
٣٢٥١	يا أيها الناس ! أفسخوا السلام وأطعموا الطعام		يا جبريل ! كيف حالنا في صلاتنا إلى بيت
٣٠٥٥	يا أيها الناس ! ألا أى يوم أحرم ؟	١٠١٠	المقدس ؟
	يا أيها الناس ! إن الله حرم مكة يوم خلق	٤٠٣٠	يا جبريل ! ما هذه الرياح الطيبة ؟
٣١٠٩	السموات والأرض	٣٧٢٤	يا جنيدب ! إنما هذه ضجعة أهل النار
			يا حازم ! أكثر من قول : لا حول ولا قوة
			إلا بالله

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٤٧٤	يا حميراء ! من أعطى ناراً فكأنما تصدق	٢٤٧٤	يا على ! يا على ! يا على ! إنكم ستقتاتلون
٤٣٣٩	يا حفظة ! لو كنتم كما تكونون عندي لصاغتكم الملائكة	٤٣٣٩	يا عمر ! تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء ٢٧٢٦
٢٤٨٠/١٥	يا زبير ! اسق ثم احبس الماء	٢٤٨٠	يا عمر ! هاهنا تسكب العبرات ٢٩٤٥
٣٥٧٤	يا سفيان بن سهيل ! لا تسبل	٣٥٧٤	يا عوف ! احفظ خلافاً ستا بين يدي الساعة ٤٠٤٢
	يا عائشة ! إذا رأيتم الذين يجادلون فيه ، فهم الذين عناهم الله ٤٧		يا غلام ! سم الله وكل ٣٢٦٧
٣٥٤٥	يا عائشة ! أشمرت أن الله قد أفتاني ؟	٣٢٦٧	يا غلام ! لم ترمي الفحل ؟ ٢٢٩٩
٣٣٥٣	يا عائشة ! أكرمي كريماً	٢٢٩٩	يا غلام ! هكذا فاسلخ ٣١٧٩
٤٢٧٦	يا عائشة ! الأمر أهم من ذلك	٣١٧٩	يا قيس ! إن فيك لخصاتين يحبهما الله : الحلم والتؤدة ٤١٨٧
٢٣٤٩	يا عائشة ! ألم ترى أن مجزرا المدلجى	٤١٨٧	يا ليت مات في غير مولده ١٦١٤
١٩٧٣	يا عائشة ! إليك عنى	١٦١٤	يا مثبت القلوب ! ثبت قلبي على دينك ١٩٩
٢٠٥٣	يا عائشة ! إني ذا كرك أمراً	١٩٩	يا معاذ ! هل تدري ما حق الله على العباد ؟ ٤٢٩٦
٤٢٤٣	يا عائشة ! إياك ومحقرات الأعمال	٤٢٩٦	يا معشر الأنصار ! إن الله قد أثنى عليكم في الطهور ٣٥٥
	يا عائشة ! هل علمت أن الله دلني على الاسم الذي إذا دعى به أجاب ؟ ٣٨٥٩	٣٥٥	يا معشر التجار ! إن التجار يبعثون ٢١٤٦
	يا عباس ! ألا تعجب من حب مني بربرة ؟ ٢٠٧٥	٢١٤٦	يا معشر الفقراء ! ألا أبشركم ٤١٢٤
١٣٨٧	يا عباس ! يا عماء ! ألا أعطيك	٤١٢٤	يا معشر المسلمين ! لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ٨٧١
٤١١٤	يا عبد ! كن في الدنيا كأنك غريب	٨٧١	يا معشر المهاجرين ! خمس إذا ابتليتم بهن ٤٠١٩
٣٦٠٣	يا عبد الله ! ما فعات الربطة ؟	٤٠١٩	يا معشر النساء ! تصدقوا أكثر من الاستغفار ٤٠٠٣
٣٨٢٤	يا عبد الله بن قيس ! ألا أدلك على كلمة ؟	٤٠٠٣	يا وزان ! زن وأرجح ٢٢٢٠
١١٢	يا عثمان ! إن ولاك الله هذا الأمر يوماً	٢٢٢٠	يا بى أحدكم الشيطان وهو في الصلاة ٩٢٦
٩٨٧	يا عثمان ! تجاوز في الصلاة	٩٢٦	يؤتى بالموت يوم القيامة فيوقف على الصراط ٤٣٢٧
١١٠	يا عثمان ! هذا جبريل أخبرني	٤٣٢٧	يأتى على الناس زمان يقومون ساعة ٩٨٢
٨٧	يا عدى بن حاتم ! أسلم تسلم	٩٨٢	يؤتى يوم القيامة بأنعم أهل الدنيا من الكفار ٤٣٢١
٣٢٧٤	يا عكرش ! كل من حيث شئت	٤٣٢١	ياخذ الجبار سماواته وأرضه ١٩٨
٨٩٥	يا على ! لا تقع إقواء الكلب	١٩٨	
٣٤٤٢	يا على ! من هذا فأصب فإنه أنفع لك		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٨٣	يُدَنِّي المؤمن من ربه	٤٢٧٥	يأخذ الجبار سماواته وأرضيه بيده ثم يقول :
٤٠٠٨	يرى أمرا ، لله عليه فيه مقال	٩٨٠	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
٤٣٠٥	يرى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء	٢٤٨٤	يُبَدَأُ بالخليل يوم وردها
٣٨٥٢	يرحمنا الله وأخاءنا !	٤٠٦٤	يبعثهم الله على ما في أنفسهم
٤١٦١	يرحمه الله ! يرحمه الله !	٦٤٠	يتصدق بدينار أو بنصف دينار
	يرسل البكاء على أهل النار ، فيبكون حتى	٤٠١٦	يتعرض من البلاء لما لا يطيقه
٤٣٢٤	ينقطع الدموع	٣٧٠٧	يتكلم الرجل تسبيحة وتكبيرة
٢٠٤٢	يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم	٤٠٥٢	يتقارب الزمان وينقص العلم
٣٨٥٣	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل	٩٩٢	يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف
٣٣٨٥	يشرب ناس من أمتي الخمر		يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ، قال : نزلت
	يشفع يوم القيامة ثلاثة : الأنبياء ثم العلماء	٤٢٦٩	في عذاب القبر
٤٣١٣	ثم الشهداء	٤٣١٢	يجتمع المؤمنون يوم القيامة يلهمون
٣٧١٤	يشمت العاطس ثلاثا	٢٧٠	يجزى من الوضوء مدة
	يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس	٧٦	يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما
٤٣٠٠	الخلائق	٣١٣٩	يجوز الجذع من الضأن أضحية
٣٦٨٥	يصف الناس يوم القيامة صفوفا	٢٦٢١	يجي القاتل ، والمقتول يوم القيامة متعلق
١٣٢٠	يصلى مثنى مثنى . فإذا خاف الصبح	٣٧٨١	يجي القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب
٦٩٥	يصليها إذا ذكرها		يجي النبي ومعه الرجلان ويجي النبي
٥٣١	يطهره ما بدمه	٤٢٨٤	ومعه الثلاثة
٤٢٧٧	يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات	١٩٣٧	يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
٣١٦٦	يُعَوَّقُ عن الغلام ولا يمس رأسه بدم	٤٢٣٠	يحشر الناس على نياتهم
١٣٢٩	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	١٦٩	يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم
٢٦٥٦	يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه	١٦٨	يخرج في آخر الزمان قوم
٣٩١١	يعمد الشيطان إلى أحدكم فيتهوّل له	١٧٥	يخرج قوم في آخر الزمان
٣٧٨٠	يقال لصاحب القرآن ، إذا دخل الجنة : اقرأ	٤٠٨٨	يخرج ناس من المشرق فيوطئون للمهدي
١٩٢	يقبض الله الأرض يوم القيامة	٢٦٨٥	يد المسلمين على من سواهم
٤٠٨٤	يقتتل عند كثرتكم ثلاثة . كلهم ابن خليفة	٤١٢٢	يدخل فقراء الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم
٢٦٥٧	يقضم أحدكم كما يقضم الفحل	٤٠٤٩	يدرس الإسلام كما يدرس وثى الثوب

(يقتل المحرم - يكون في أمتي)

رقم الحديث	أول الحديث
٣٠٨٩	يقتل المحرم الحية والعقرب
٩٥٢	يقطع الصلاة ، إذا لم يكن بين يدي المصلي
٩٥١/٩٥٠	يقطع الصلاة المرأة والكلب
٩٤٩	يقطع الصلاة الكلب الأسود
٣٨٢١	يقول الله تبارك وتعالى : من جاء بالحسنة
٤١٧٥/٤١٧٤	يقول الله سبحانه : الكبرياء ردائي
٣٨٢٢	يقول الله سبحانه : أنا عند ظن عبدي بي
٤١٠٧	يقول الله سبحانه : يا ابن آدم ! تفرغ لعبادتي
	يقول الله سبحانه وتعالى : ابن آدم ! إن صبرت واحتسبت
١٥٩٧	يقول الله عز وجل : أعددت لعبادي الصالحين
٤٣٢٨	ملا عين رأت
٢٧٠٧	يقول الله عز وجل : أني تمجزي
٣٨٥٣	يقول : قد دعوت الله فلم يستجب لي الله
٤٢٧٨	يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه
٤٠٥٠	يكون بين يدي الساعة أيام
٣٩٧٩	يكون دعاة على أبواب جهنم
٣٢١٧	يكون في آخر الزمان قوم يحبون أسنمة الإبل
٤٦٠	يكون في آخر الزمان خسف ومسح وقذف
٤٠٨٣	يكون في أمتي المهدي . إن قصر فسبع

(يكون في أمتي - بوضع الصراط)

رقم الحديث	أول الحديث
٤٠٦٢	يكون في أمتي خسف ومسح وقذف
٤٠٦١	يكون في أمتي مسح وخسف وقذف
٤٠٢١	يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون (دواب الأرض)
١٩٧	يمين الله ملائي
٢١٢١	يمينك على ما يصدقك به صاحبك
٤٠٥٣	ينام الرجل النوم فترفع الأمانة من قلبه
١٣٦٦	ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر
١٧٤	يفشأ نساء يقرءون القرآن
٢٨٧٢	يفصب لكل غادر لواء يوم القيامة
٤٢٣٤	يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان
٢٩١٤	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
١١٥٣	يوشك أحدكم أن يصلي الفجر أربعاً
	يوشك الرجل ، متسكئاً على أريكته ، يحدث
	بحديث عني ١٢
٤٢٢١	يوشك أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار
٣٩٨٠	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم
	يوضع الصراط بين ظهراي جهنم على حسك
٤٢٨٠	كحسك السعدان

تم الفتاح

(سنن ابن ماجه)

هى بشرى نرفها إلى المشتغلين بالحديث الشريف والفقہ الإسلامى . هؤلاء الذين ظلوا زمانا يرجون أن تخدم أمهات كتب الحديث على النحو الذى يخدم به تراثنا الأدبى والتاريخى . فتتحقق نصوصها وترقم أحاديثها وتبذل بما يقتضيه المقام من حواش وتعليقات . ثم تنشر بعد هذا كله نشرًا متقنا يقرب منهاها ويسر الاتقاع بها على أوسع مدى مستطاع . وهى خدمة بلا ريب مضيئة ، تستلزم فيمن يتوفر عليها ثقافة إسلامية ممتازة ، وخبرة أصيلة بكتب الحديث وأعلام رجاله ، ومعرفة دقيقة بأصول الرواية ومنهج التحقيق ، مع رغبة مخلصه فى خدمة العلم ، يستطاب معها البذل السخى والسهر المرهق .

وخاصة المثقفين لا يجهلون مكانة « الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي » فى هذا الميدان فلقد وهب حياته لخدمة القرآن والسنة ، وأثمرت جهوده فيهما ثمارا موققة ، يسكنى أن نذكر منها « المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم » وكتاب « اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان » .

ومنذ عامين اثنين قدم « الأستاذ عبد الباقي » إلى مكتبتنا طبعة حديثة متقنة لكتاب « الموطأ للإمام مالك » فى مجلدين كبيرين . واليوم يقدم لنا « سنن ابن ماجه » للإمام الحافظ « أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى » المشهور بابن ماجه أحد أئمة رجال الحديث وأعلام الحفاظ فى القرن الثالث الهجرى . وتشهد كل صفحة من صفحات « سنن ابن ماجه » بالجهود الباذل الذى أنفق فى تحقيق نصوص الكتاب وترتيب أبوابه وأحاديثه والتعليق عليه ، مع عناية واضحة بدقة الضبط وإتقان الإخراج .

ولم يكتف الأستاذ المحقق بهذه الحواشى التى جاء بها فى هامش الصفحات تفسيراً للألفاظ أو توجيهها للإعراب ، بل حاول إلى جانب هذا كله أن يذيل متن الحديث - حيثما دعت الحاجة بتعليق يتصل بالمتن أو بالسند . كأن يشير إلى أن : « هذا المتن مما انفرد به المصنف » أو ينقل قولاً لبعض علماء الحديث فيه ، من مثل « أخرجه الترمذى » وقال : حسن غريب « رقم ٦٢ » رجال إسناد هذا الحديث كلهم مجهولون ، قاله الذهبى » رقم ٥٠

« فى الزوائد : إسناده ضعيف » رقم ٧٤ و٩٤ و٨٦ و٨٧ و١٧١ و٢١٣ و٢٢٩ .

« إسناده ضعيف ، لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن حراش ، إلا أن ابن حبان ذكره فى الثقات ،

وأخرج هذا الحديث من طريقة صحيحة » رقم ١٠٢

« فى الزوائد : إسناده ضعيف ، فيه داود بن عطاء المدينى ، وقد اتفقوا على ضعفه ، وباقى رجاله

ثقات . وقال السيوطى : قال الحافظ عماد الدين بن كثير فى جامع المسانيد : هذا الحديث منكرد جدا ،

وما هو أبعد من أن يعد موضوعا » رقم ١٠٤ .

« في الزوائد : في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس . وزينب السهمية ، قال فيها الدارقصني :

لا تقوم بها حجة » رقم ٥٠٣ .

وحسب القراء هذا المثل ليدركوا مدى الجهد المبذول ، وبخاصة إذا علموا أن الأحاديث التي جمعها هذا الجزء الأول من « سنن ابن ماجه » بلغت عدتها ألفين ومائة وستة وثلاثين حديثا . فلو لم يكن للأستاذ عبد الباقي فضل إلا أن يقدم لنا هذا العدد الضخم من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام مضبوطة بالشكل ، مشروحة المفردات ، قريبة المتناول ، لكفاه ذلك عفتنا . غير أني أود أن ألفت قراءنا خاصة إلى هذه التعليقات التي جاء بها الأستاذ المحقق مما يتصل بتخريج الحديث ونقد متنه أو سنده . لأنها تعطى القراء صورة مما بلغته أصول الرواية عند السلف ، من دقة بالغة في وزن الرواية ونقدها والحكم على الرواة .

ولعل فيما سقته هنا من مثل ، إشارة لافقة إلى مدى عناية الأقدمين بالسنة ، وإلى ما قدمته هذه العناية من أصول كاملة دقيقة للرواية ، نراها جديرة بأن تضبط منهجنا النقدي ، وتعيننا على تقويم النصوص .

وكنيت أرجو ، بعد هذا ، لو أن السيد « الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي » وضع بين أيدي القراء والنقاد في هذا الجزء الأول من « سنن ابن ماجه » مقدمة تهدي إلى النسخ التي اعتمدها في تحقيق النص ، وتبسط منهجه في هذا التحقيق ، وتشير إلى عمل المستشرقين في « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي » . لكن الأستاذ آثر أن يستبقى مثل هذا البيان إلى آخر الجزء الثاني الذي تنتظره . مع الدعاء لحضرته بالتوفيق في خدمة السنة النبوية .

بنت الساطي

من الأمناء

العدد ٢٤٥٤٥ من جريدة الأهرام
بتاريخ ٢٧ جادى الأولى سنة ١٣٧٣ / أول فبراير سنة ١٩٥٤

(أما بعد)

فإن أحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .
وأصلي وأسلم أزكى صلاة وأبركها وأطيبها على سيدنا ومولانا (محمد بن عبد الله) رسول الله وخاتم
النبيين .

الذي خاطبه الله عز وجل بقوله ١٠٨/١٢ (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ
اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .
وعلى آله وصحبه أجمعين .

الذين أمرهم الله عز وجل بأمره ، من فوق سبع سمواته بقوله ٧٨/٢٢ (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ
جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّكُمُ
المُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ
فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ) .

هذا ولما تضاربت أقوال أئمتنا في قيمة هذه السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة التي اعتمدها المحدثون -
رأيت أن أهم ما أعنى به ، حين تقديمها للقراء ، هو تحقيق القول في قيمتها وفي منزلتها .

ولا يكون ذلك إلا بالإحصاء الدقيق لعدد أحاديثها . ثم تمييز ما انفردت به من الأحاديث . وذلك
بتقسيمه إلى أحاديث صحيحة الإسناد ثقات الرجال ، وإلى أحاديث حسنة الإسناد ، وأحاديث ضعيفة ،
وأحاديث واهية الإسناد أو منكورة .

وما كان يمكن أن أصل إلى غرضي على الوجه الحق إلا حين إعدادها للطبع . فأرغم الأحاديث ترقيا
مسلسلا وأثبت عقب كل حديث من الأحاديث الزوائد ، قيمته حسب الأقسام الأربعة المبينة قبل .
بكل ريث وطمانينة ، فلا ترهقني عجلة ولا إسراع .

ولقد وقعت جملة أحاديث السنن في ٤٣٤١ حديثا .

من هذه الأحاديث ٣٠٠٢ حديث أخرجها أصحاب الكتب الخمسة كلهم أو بعضهم .

وباق الأحاديث وعددها ١٣٣٩ هي الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة .

وبيان الزوائد :

٤٢٨ أحاديث رجالها ثقات ، صحيحة الإسناد .

١٩٩ أحاديث حسنة الإسناد .

٦١٣ أحاديث ضعيفة الإسناد .

٩٩ أحاديث واهية الإسناد أو منكرة أو مكذوبة .

وإن كتابا يجمع بين دفتيه ٣٠٠٢ حديث يرويها أصحاب الكتب الخمسة في كتبهم . ثم يحى ابن ماجه يرويها كلها عن طرق غير طرقهم . وكل الطرق يؤيد بعضها بمضا مما يعطى للأحاديث قوة فوق قوتها ، ثم يضيف إلى عددها ٤٢٨ حديثا صحيحة الإسناد رجالها ثقات و ١٩٩ حديثا حسنة الإسناد - فهو كتاب له قيمته لو اقتصر على هذه المزية فقط .

فما بالكم وقد جاوز هذه المزية إلى مزايا أخرى سترد مفصلة فيما بعد !

(ابن ماجه) أو (ابن ماجه)

لم يكن تضارب الأقوال في تحقيق هذا اللفظ بأقل من تضاربهم في قيمة السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة .

من قال : ابن ماجه

١ - نسخة فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني المطبوعة في مطبعة بولاق عام ١٣٠٠ هجرية .

٢ - نسخة خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي المطبوع في مطبعة بولاق

عام ١٣٠١ هجرية .

٣ - إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني المطبوع بمطبعة بولاق عام ١٣٠٤ هجرية .

٤ - نسخة من سنن ابن ماجه مطبوعة بالمطبعة العلمية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٥ - منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد المطبوع بالمطبعة اليمنية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٦ - السراج المنير شرح الجامع الصغير المطبوع بالمطبعة الأزهرية عام ٣٢٤ هجرية .

٧ - توجيه الفطر إلى أصول الأثر للعلامة طاهر الجزائري المطبوع بالمطبعة الجمالية بمصر

عام ١٣٢٨ هجرية .

٨ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة . للسيد محمد بن جعفر الكتاني المطبوع

في بيروت عام ١٣٣٢ هجرية .

٩ - مفتاح السنة للشيخ محمد عبد العزيز الخولي المطبوع بالمطبعة العربية بمصر عام ١٣٤٧ هجرية :

١٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس . المطبوع بمصر عام ١٣٥١ هجرية .

١١ - ذخائر الموارث في الدلالة على مواضع الحديث . للنابلسي المطبوع بمصر عام ١٣٥٢ هجرية .

١٢ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للسيد جمال الدين القاسمي ، وقد وقف على طبعه

وعلق عليه علامة الشام الشيخ محمد بهجة البيطار ، المطبوع بدمشق عام ١٣٥٢ هجرية .

١٣ - التعريف بكتاب مفتاح كنوز السنة . للشيخ أحمد محمد شاكر المطبوع بمطبعة مصر عام ١٣٥٣ هجرية .

١٤ - شرح ألفية العراقي المطبوع في فاس عام ١٣٥٤ هجرية .

١٥ - الجزء الأول والثاني من جامع الترمذي بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . المطبوعان بمطبعة مصطفى الحاي وأولاده بمصر عام ١٣٥٦ هجرية .

١٦ - الترغيب والترهيب ، بتصحيح إدارة الطباعة المنيرية . المطبوع بمصر بدون تاريخ . وأخيرا ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، وضع حضرات الأفاضل جماعة المستشرقين ، والذي صدر الفصل الأول منه عام ١٩٣٢ بمطبعة بريل في لندن (هولندا) وجاء في قاموس الفيروز آبادي في مادة (م و ج) :

« مَاجَهْ » لقب والد محمد بن يزيد القزويني صاحب السنن ، لا جدّه .

وذكره التاج ولم يعقب عليه إلا بقوله : وهفاك قول آخر ، وهو أن ماجه اسم لأمه .

وقال ابن خلكان « وماجه بفتح الميم والجيم وبينهما ألف ، وفي الآخر هاء ساكنة » .

وأنا أدري أن الهاء هي هذه (ه) وإن السكون هو هذا (ه) .

وهل بعد ضبط ابن خلكان ، مقال لإنسان ؟ ؟ .

من قال : ابن ماجة

١ - نسخة السنن المطبوعة في الهند في مطبعة فاروق في دهلي عام ١٨٤٧ ميلادية .

٢ - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ومعه كتاب المغني للشيخ محمد طاهر الفتحي . المطبوعان بالمطبع المجتبائي الواقع في بلدة دهلي بالهند عام ١٣٢٠ هجرية .

٣ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني . المطبوع في حيدر آباد عام ١٣٢٥ هجرية .

٤ - المفتي لا بن تيمية . المطبوع في المطبع الرحمانى الواقع في بلدة دهلي بالهند عام ١٣٣٧ هجرية .

٥ - مرآة الجنان لليافعي . المطبوع في مطبعة حيدر آباد عام ١٣٣٤ هجرية .

٦ - الطبعة الثانية من مسند الإمام أحمد . بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . المطبوع بمطبعة

المعارف بمصر عام ١٩٤٦ ميلادية .

٧ - وفيات الأعيان لا بن خلكان . بتحقيق الشيخ محمد محي الدين ، المطبوع بمصر عام ١٩٤٨ ميلادية .

ولكن يظهر لى أن قلم الشيخ تردد في كتابة هذه اللفظة بين ماجه و ماجة .

انظر ص ٤٠٧ من الجزء الثالث تحت رقم ٥٦٨ :

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه

وفي هامش هذه الصفحة : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه
ثم انتقل معي إلى ص ٤٠٨ تجد في السطر السادس منها ما يأتي :
وماجة - بفتح الميم والجيم - وبينهما ألف وفي الآخر هاء ساكنة .
٨ - كتاب الفهرست الذي وضعه أمين واصف بك للخريطة التاريخية للعالم الإسلامية ، ص ٨٧
عند الكلام على (قزوين) .

٩ - نسخة مخطوطة من كتاب اسمه (التبيان لبديعة البيان) لمؤلفه محمد بن عبد الله (أبي بكر)
ابن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسيّ الدمشقيّ الشافعيّ شمس الدين الشهير بابن ناصر الدين ، ولي مشيخة
الحديث الأشرفية عام ٨٣٧ هجرية .

وبديعة البيان أرجوزة في التراجم على طريقة متبكرة في تاريخ الوفيات . والتبيان في شرحها وهذه
النسخة كتبت في حياة المؤلف بخط عبد الرحمن بن عبد الله بن موسى بن أحمد بن عمر بن زهير الزرعيّ
الشافعيّ بتاريخ ٣ من ذي القعدة عام ٨٢٩ هجرية .

وهي في حيازة العالم الكبير ، والمؤرخ المدقق المحقق ، الأخ الصادق الوفاء (السيد خير الدين
الزركليّ) صاحب (الأعلام) .
قال المؤلف عند قوله :

ابن يزيد ماجه القزويني راو جلا عوارف الفنون
إن ابن ماجه أوضح بروايته خيرات أنواع المعلوم ، وهي السنن النبوية .

وإنما أتعبت معي القراء لكيلا يخطئ بعضهم بعضا . فمن قال : ماجه فمـ على صواب وأمامه
ما يؤتسى به ومن قال ابن ماجه ، فهو على بينة أيضا وليس بضاره شيئا أن يخالفه سواء .
حُذَا أَنْفَ هَرَثِي أَوْ قَفَاهَا فَإِنَّهُ كَيْلَا جَارِنِي هَرَثِي لَهْنٌ طَرِيقُ
أنشده ابن فارس في المقاييس .

من هو ابن ماجه ؟

قال ابن خلكان رقم ٥٨٦ ج ٣ ص ٤٠٧ .

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، الربميّ بالولاء ، القزوينيّ ، الحافظ المشهور . مصنف كتاب
السنن في الحديث .

كان إماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به ، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد

ومكة والشام ومصر والريّ لِيَكْتَبَ الحديث . وله تفسير القرآن الكريم ، وتاريخ مليح . وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة .

وكانت ولادته سنة تسع ومائتين .

وتوفي يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاء بقرين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين . رحمه الله تعالى .

وصلى عليه أخوه أبو بكر . وتولى دفنه أخواه أبو بكر . وعبد الله ، وابنه عبد الله .

وماجة - بفتح الميم والجيم - وبينهما ألف ، وفي الآخر هاء ساكنة .

والرُبمى بفتح الراء والباء الموحدة ، وبعدها عين مهملة . هذه النسبة إلى ربيعة ، وهى اسم لعدة قبائل ، لا أدري إلى أيها ينسب .

والقزوينى - بفتح القاف وسكون الزاى وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها ، وبعدها نون . هذه النسبة إلى قزوين وهى من أشهر مدن عراق العجم ، خرج منها جماعة من العلماء .

وقال ابن الجوزى فى المنتظم ج ٥ ص ٩٠ .

أبو عبد الله بن ماجة ، مولى ربيعة ، ولد سنة ٢٠٩ ورحل إلى مكة والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر والريّ . وصنف السنن والتاريخ والتفسير . وكان عارفا بهذا الشأن .

توفي فى يوم الاثنين . ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقرين من رمضان هذه السنة . أى سنة ٢٧٣ هجرية .

وقال الذهبيّ فى تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٨٩ .

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينىّ ابن ماجة الرُبمىّ صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار . ولد سنة تسع ومائتين . وسمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وإبراهيم بن المنذر الحزامى وعبد الله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رمح وداود بن رشيد وطبقتهم . وعنه محمد بن عيسى الأبهريّ وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم وأبو الحسن القطان وسليمان ابن يزيد القزوينىّ وأحمد ابن روح البغدادى وآخرون .

فمن ابن ماجة قال : عرضت هذه السنن على أبى زُرعة فنظر فيه وقال (أظن إن وقع هذا فى أيدي الناس تمطلت هذه الجوامع أو أكثرها) .

ثم قال (لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا ، مما فى إسناده ضعف) .

وقال أبو يعلى الخليليّ : ابن ماجة ثقة ، كبير ، متفق عليه ، محتج به . له معرفة وحفظ . ارتحل إلى

العراقين ومكة والشام ومصر .

قلت : سنن أبى عبد الله كتاب حسن . لولا ما كدره أحاديث واهية ، ليست بالكثيرة وكانت

وفاته لثمان بقرين من رمضان سنة ٢٧٣ هـ .

وعدد كتبه اثنان وثلاثون كتابا .

قال أبو الحسن صاحب ابن ماجه : في السنن ألف وخمسمائة باب وجملة ما فيه أربعة آلاف حديث (١)

وجاء في تهذيب التهذيب لابن حجر رقم ٨٧٠ .

محمد بن يزيد الرمي ، مولاهم ، أبو عبد الله بن ماجه القزويني الحافظ .

سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد .

روى عنه علي بن سعيد بن عبد الله القداني وإبراهيم بن دينار الجرشي الهمداني وأحمد بن إبراهيم القزويني ، جند أبي يعلى الخليلي وأبو الطيب أحمد بن روح الشمراني وإسحاق بن محمد القزويني وجعفر بن إدريس والحسين بن علي بن برانيا وسليمان بن يزيد القزويني ومحمد بن عيسى الصفار وأبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القزويني الحافظ وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم المدني الأصبهاني وآخرون . قال الخليلي : ثقة ، كبير ، متفق عليه ، محتج به . له معرفة بالحديث وحفظ . وله مصنفات في السنن والتفسير والتاريخ . قال : وكان عارفا بهذا الشأن .

مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

قال ابن طاهر : رأيت له تاريخا وفي آخره بخط صاحبه جعفر بن إدريس : مات أبو عبد الله لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين : وسمعه يقول : ولدت سنة تسع .

وصلى عليه أبو بكر . وتولى دفنه ابنه عبد الله وغيره .

وقيل : مات سنة خمس وسبعين .

قلت : كتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والفرائد . وفيه أحاديث ضعيفة جدا حتى بلغني أن السري كان يقول : مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا .

وليس الأمر في ذلك على إطلاقه ، باستقراي .

وفي الجملة ، ففيه أحاديث كثيرة منسكرة . والله تعالى المستعان .

ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه : سمعت الحافظ أبا الحجاج الزبيدي يقول : كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف . يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة .

انتهى ما وجدته بخطه . وهو القائل : يعني . وكلامه هو ظاهر كلام شيخه .

لكن حمله على الرجال أولى . وأما حمله على أحاديث فلا يصح .

وذكر الرافعي في تاريخ قزوين في ترجمته : أنه محمد بن يزيد . وأن ماجه لقب يزيد . وأنه بالتخفيف ، اسم فارسي . قال : وقد يقال : محمد بن يزيد بن ماجه . والأول أثبت .

(١) قلت : إن عدد كتبه ٣٧ كتابا ، عدا المقدمة . وعدد أبوابه ١٥١٥ بابا . وعدد أحاديثه ٤٣٤١ حديثا .

قال : ورثاه محمد بن الأسود القزويني بأبيات أولها :

لقد أوهى دعائم هرش علم وضع ركنه ففقد ابن ماجه
ورثاه يحيى بن زكرياء الطرائفي بقوله :

أيأقبر ابن ماجه غثت قطرا مساء بالمداة وبالعشي

قال : والمشهورون برواية السنن : أبو الحسن القطان وسليمان بن يزيد وأبو جعفر محمد ابن عيسى وأبو بكر حامد الأبهري .

ومن الرواة عنه سعدون وإبراهيم بن دينار . ١٠ هـ من تهذيب التهذيب .

وجاء في شذرات الذهب ج ٢ ص ١٦٤ .

وفيها (أى سنة ٢٧٣) الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الكبير الشأن ، القزويني صاحب السنن والتفسير والتاريخ . سمع أبا بكر بن أبي شيبة ويزيد بن عبد الله اليماني ، وهذه الطبقة . قاله في المعبر .

وقال ابن ناصر الدين : محمد بن يزيد بن ماجه ، أبو عبد الله الربيعي مولاهم القزويني ، أحد الأئمة الأعلام وصاحب السنن أحد كتب الإسلام . حافظ ، ثقة ، كبير . صنف السنن والتاريخ والتفسير . لم يمتو كتابه السنن على ثلاثين حديثا ، في إسنادها ضعف . انتهى . وقال ابن خلكان . . . إلى آخر ما سبق ذكره .

عملي في السنن

أنشر هنا ما كتبته في مقدمة الكتاب الأول من سلسلة (تيسير المنفعة بكتاني مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) .

وهذا الكتاب الأول هو المفهرس التفصيلي لصحيح البخاري معدود الكتب والأبواب : وقد طبع الكتاب عام ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٥ م .

« اعلوها أيها الإخوان أن كتاني (مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) يتفقان في أن الغرض من وضعهما تيسير الاهتداء إلى الحديث النبوي الشريف في كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمغازي والطبقات . ويختلفان في أن الأول منهما مرتب على حسب الأغراض والمعاني والموضوعات . ويتناول البحث في أربعة عشر كتابا . وقد وضع باللغة الإنكليزية عام ١٩٢٧ وتقل إلى اللغة العربية عام ١٩٣٤ .

وأن الثاني منهما مرتب حسب الألفاظ . وهو ينشر باللغة العربية . ويتناول البحث في تسعة كتب من الأربعة عشر .

وقد ابتدئ في نشره عام ١٩٣٣ ، فصدر منه إلى الآن ثلاثة فصول ، ويمدّون للطبع الآن الفصل الرابع^(١) .

ويتفقان أيضا في أنهما يدلان على موضع كل حديث ، في الصحاح والسنن ؛ ببيان رقم الكتاب أو اسمه ، وبيان رقم الباب أو رقم الحديث .

ولما كانت هذه الأصول غير معدودة الكتب والأبواب (ما عدا صحيح البخاري المطبوع في ليدن !!!) فقد دعت الحاجة إلى تقسيم كل أصل من الأصول السبعة الباقية إلى كتب . ووضع رقم مسلسل لكل كتاب منها . ثم تقسيم كل كتاب إلى أبواب ووضع رقم مسلسل لكل باب منها . اللهم إلا في صحيح مسلم وموطأ مالك فقد قسم كل كتاب منهما إلى أحاديث ، ووضع لكل حديث رقم مسلسل .

هذا ولما كانت طبعات كل أصل من هذه الأصول تختلف فيما بينها في عدد الكتب والأبواب ، ولما كان تقسيمها وترقيمها جاء على غير مثال يحتذى - فقد نشأت صعوبات جمة لا يمكن تلافيها إلا بنشر فهرس لكل أصل من الأصول الثمانية ، تكون أرقام كتبها وأبوابها وأحاديثها مطابقة لأرقام كتب وأبواب وأحاديث النسخ الأصلية التي قسمها وعدّها واضعو المعجمين المذكورين » .

هذا ما نشرته منذ عشرين عاما تقريبا . ونشرت فهرس الأصول الثمانية كما وعدت .

نشرت فهرس الكتاب الأول والثاني والرابع ، على تفقّي هنا ، بمصر .

ونشرت فهرس الكتب الخمسة الباقية على نفقة مكتبة بريل بليدن في (هولندا) .

ولما حفزت الفيرة الإسلامية ، دار إحياء الكتب العربية ، إلى نشر كتب السنة النبوية رأيت أن تصدر هذه الكتب مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث . فيغني إصدارها كذلك عن استعمال هذه الفهارس ، ويسر الانتفاع بالمعجمين أيما تيسير .

وقد أخرجنا موطأ الإمام مالك عام ١٩٥١ م معدود الكتب والأبواب والأحاديث ، وها هي ذي سنن ابن ماجة نخرجها معدودة الكتب والأبواب والأحاديث كذلك وفي النية ، إن شاء الله تعالى ، متابعة إخراج باقي الأصول الثمانية ، على هذا الشرط .

١١/٨٨ (وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللّٰهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) .

(١) لقد تم طبع تسعة عشر فصلا من المعجم المذكور . وتصدره مطبعة بريل في مدينة ليدن (بهولندا) ولما تشغل الآن في طبع الفصل العشرين منه ، وقد وصلنا فيه إلى مادة (س و ن) .

تحقيق النص :

لم أوفق إلى أن أجمع بين يديّ غير مطبوعتين من مطبوعات السنن . إحداها مطبوعة بمصر بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٣ هجرية . وعليها حاشية الإمام أبي الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفيّ تزيل المدينة المنورة ، المتوفى سنة ١١٣٨ هجرية ، المعروف بالسندى .

وقد نقل بها غالب ما يحتاج إليه من كتاب زوائد ابن ماجة للحافظ الحجة العلامة أحمد بن أبي بكر البوصيرى .

وهذه النسخة لم يراع فيها شيء من الدقة . لا فى تحرى صحة المتن ولا فى أسماء رجال السند . ولم أتنفع منها إلا بما نقله السندى فى حاشيته عن كتاب الزوائد للبوصيرى ، وما شرحه هو من بعض غريب الحديث . وليس لها مزية غير كونها هى النسخة التى اعتمد عليها فى ترقيم كتبها وأبوابها واضعو كتابي (مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى) .

والطبعة الثانية طبعت عام ١٨٤٧ ميلادية : نصفها فى المطبع الفاروقى فى الدهلى بالهند بتصحيح مولانا مولوى محمد طاهر . والنصف الآخر فى مطبع مجتبائى فى الدهلى بالهند بتصحيح مولوى عبد الأحد . وعليها حاشيتان : إحداها مصباح الزجاجة للحافظ جلال الدين السيوطى . والأخرى إنجاح الحاجة لمولوى عبد الغنى الدهلوى النقشبندى .

وإذا ضممتا الحواشى الثلاث إلى المتن حصل لنا من ذلك ما يكاد يعتبر خمس نسخ من سنن ابن ماجة .

وقبل أن أشير إلى قيمة هذه المطبوعة فى نفسى يحمل بى أن أورد ما قرره أستاذنا السيد الإمام محمد رشيد رضا منشئ النار ، فى تقديمه لكتابى (مفتاح كنوز السنة) الذى نشرته عام ١٩٣٤ م . قال : « ولولا عناية إخواننا علماء الهند بعلوم الحديث فى هذا العصر - لقضى عليه بالزوال من أمصار الشرق . فقد ضمه فى مصر والشام والعراق والحجاز منذ القرن العاشر للهجرة . حتى بلغ منتهى الضعف فى أوائل هذا القرن الرابع عشر » .

لهذا كانت هذه المطبوعة الهندية أولى بالثقة عندى من تلك المطبوعة المصرية . على أنى لم أثبت كلمة واحدة منها إلا بعد التثبت من صحتها والمراجعة عنها فى مظانها من كتب السنة وغريب الحديث . أما رجال السند فكان معتمدى فى تحقيق أسمائهم على كتب الرجال . وإنى أعتقد أنى لم أدع بابا من أبواب الوثائق والتحقيق والضبط إلا طرقة وولجته . وأرجو أن تكون هذه الطبعة أصح ما ظهر إلى الآن من سنن ابن ماجة .

وقد اعتمدت فى تقييدها بالشكل الكامل على أصول الرواية الحديثية ، مما يتعارض بادية بديء والقواعد الأولية للغة العربية . من مثل إثبات النون فى الأفعال الخمسة بمد الناصب أو الجازم . وحذفها

مع وجود أحدهما . وإشباع الكسرة بإثبات الياء بعدها في مخاطبة الأنثى . فلا يخلجن في صدر إنسان أن هذا خطأ . بل هو صحيح نطق به فصحاء العرب في الجاهلية وصدر الإسلام .

وقد أتت السنن بفتح يحوى جميع أحاديث سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ القولية ، مرتبة حسب أوائل كلماتها . وأمام كل حديث الرقم الدال عليه . وذلك لسهولة الاهتداء إليه بمجرد ذكر أول كلمة منه وإن فائدته لا تقدّر عند الذين يحاولون الانتفاع به ، وكثير ما هم . وهذا هو ثاني كتاب من كتب السنة يلحق به مثل هذا المفتح .

أما الكتاب الأول فهو موطأ الإمام مالك الذي أخرجه هذه الدار في العام الماضي . « اعملوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » (١)

فإلى طلاب علوم الرسالة المحمدية ، من عقائد وعبادات ومعاملات وآداب اجتماعية وأخلاق مرضية ، مصوغة أحسن صياغة ، في أسنى أسلوب ، في أعلى طبقة من طبقات البلاغة الإنسانية - أقدم هذا الكتاب .

فدونكم هذا الكوثر ، اكرعوا منه كرعاً حتى تَضَلُّوا .

فوالذي نفس جميع الخلائق بيده ! ما ازددتم منه عباً ، إلا ازددتم لدى الله قرباً .

١٢٥/٦ (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَأَنَّما يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) .

٣٣/٤١ (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

روضة المقياس في { ٢٢ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣ هـ
الموافق ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ م

خادم الكتاب والسنة

محمد فؤاد عبد الباقي

(١) قال في السراج المنير شرح الجامع الصغير للسيوطي : رواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس وعن عمران ابن حصين ، وإسناده صحيح .

فهرس ألف بائي لأسماء كتب

سنن ابن ماجه

رقم الكتاب	اسم الكتاب	رقم الكتاب	اسم الكتاب
١٥	الصدقات	١٣	الأحكام
٢	الصلاة	٣٣	الأدب
٧	الصيام	٣	الأذان
٢٨	الصيد	٣٠	الأشربة
٣١	الطب	٢٦	الأضاحي
١٠	الطلاق	٢٩	الأطعمة
١	الطهارة	٥	إقامة الصلاة
١٩	المتق	١٢	التجارات
٣٦	الفتن	٣٥	تعبير الرؤيا
٢٣	الفرائض	٦	الجنائز
١١	الكفارات	٢٤	الجهاد
٣٢	اللباس	٢٠	الحدود
١٨	اللقطة	٣٤	الدعاء
٤	المساجد والجماعات	٢١	الديات
٢٥	المناسك	٢٧	الذبائح
٩	النكاح	١٦	الرهون
١٤	الهبة	٨	الزكاة
٢٢	الوصايا	٣٧	الزهد
		١٧	الشفعة

سُبُحَانُ

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الفرزوي

ابن فاجحة

٢٠٧ - ٢٧٥ هـ

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب

الجزء الثاني

١٢ - كتاب التجارات

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٧٢٣	١	باب الحث على المكاسب (٢١٣٧ - ٢١٤١) حديث
٧٢٤	٢	« الاقتصار في طلب المعيشة (٢١٤٢ - ٢١٤٤) حديث
٧٢٥	٣	« التوق في التجارة (٢١٤٥ - ٢١٤٦) حديث
٧٢٦	٤	« إذا قُسم للرجل رزق من وجه فليزمه (٢١٤٧ - ٢١٤٨) حديث
٧٢٧	٥	« الصناعات (٢١٤٩ - ٢١٥٢) حديث
٧٢٨	٦	« الحكرة والجلب (٢١٥٣ - ٢١٥٥) حديث
٢٢٩	٧	« أجر الراقي (٢١٥٦) حديث
—	٨	« الأجر على تعليم القرآن (٢١٥٧ - ٢١٥٨) حديث
٧٣٠	٩	« النهي عن ثمن السكب ومهر البني وحوان السكاهن وعسب الفحل (٢١٥٩ - ٢١٦١) حديث
٧٣١	١٠	« كسب الحجّام (٢١٦٢ - ٢١٦٦) حديث
٧٣٢	١١	« ما لا يحلّ بيعه (٢١٦٧ - ٢١٦٨) حديث
٧٣٣	١٢	« ما جاء في النهي عن المناذبة والملامسة (٢١٦٩ - ٢١٧٠) حديث
—	١٣	« لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (٢١٧١ - ٢١٧٢) حديث

رقم الصفحة	رقم الباب	
٧٣٤	١٤	باب ما جاء في النهي عن النجش (٢١٧٣ - ٢١٧٤) حديث
—	١٥	« النهي أن يبيع حاضر لباد (٢١٧٥ - ٢١١٧) حديث
٧٣٥	١٦	« النهي عن تلقى الجلب (٢١٧٨ - ٢١٨٠) حديث
—	١٧	« البيعان بالخيار ما لم يفترا (٢١٨١ - ٢١٨٣) حديث
٧٣٦	١٨	« بيع الخيار (٢١٨٤ - ٢١٨٥) حديث
٧٣٧	١٩	« البيعان يختلفان (٢١٨٦) حديث
—	٢٠	« النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن (٢١٨٧ - ٢١٨٩) حديث
٧٣٨	٢١	« إذا باع المجيزان فهو للأول (٢١٩٠ - ٢١٩١) حديث
—	٢٢	« بيع العريان (٢١٩٢ - ٢١٩٣) حديث
٧٣٩	٢٣	« النهي عن بيع الحصة وعن بيع الفرر (٢١٩٤ - ٢١٩٥) حديث
٧٤٠	٢٤	« النهي عن ثراء ماني بطون الأنعام وضروعها وضربة الفائص (٢١٩٦ - ٢١٩٧) حديث
٧٤٠	٢٥	« بيع المزايدة (٢١٩٨) حديث
٧٤١	٢٦	« الإقالة (٢١٩٩) حديث
—	٢٧	« من كره أن يسقر (٢٢٠٠ - ٢٢٠١) حديث
٧٤٢	٢٨	« السماحة في البيع (٢٢٠٢ - ٢٢٠٣) حديث
٧٤٣	٢٩	« باب السوم (٢٢٠٤ - ٢٢٠٦) حديث
٧٤٤	٣٠	« ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (٢٢٠٧ - ٢٢٠٩) حديث
٧٤٥	٣١	« ما جاء فيمن باع نخلا مؤثرا ، أو عبدا له مال (٢٢١٠ - ٢٢١٣) حديث
٧٤٦	٣٢	« النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٤ - ٢٢١٧) حديث
٧٤٧	٣٣	« بيع الثمار سنين ، والجائحة (٢٢١٨ - ٢٢١٩) حديث
—	٣٤	« الرجحان في الوزن (٢٢٢٠ - ٢٢٢٢) حديث
٧٤٨	٣٥	« التوقي في السكيل والوزن (٢٢٢٣) حديث
٧٤٩	٣٦	« النهي عن الغش (٢٢٢٤ - ٢٢٢٥) حديث
—	٣٧	« النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (٢٢٢٦ - ٢٢٢٨) حديث
٧٥٠	٣٨	« بيع المجازفة (٢٢٢٩ - ٢٢٣٠) حديث
—	٣٩	« ما رجى في كيل الطعام من البركة (٢٢٣١ - ٢٢٣٢) حديث
٧٥١	٤٠	« الأسواق ودخولها (٢٢٣٣ - ٢٢٣٥) حديث
٧٥٢	٤١	« ما رجى من البركة في البكور (٢٢٣٦ - ٢٢٣٨) حديث
٧٥٣	٤٢	« بيع المصراة (٢٢٣٩ - ٢٢٤١) حديث

رقم الصفحة	رقم الباب	
٧٥٣	٤٣	باب الخراج بالضمان (٢٢٤٢ - ٢٢٤٣) حديث
٧٥٤	٤٤	« عهدة الرقيق (٢٢٤٤ - ٢٢٤٥) حديث
٧٥٥	٤٥	« من باع عبداً فليبيّنه (٢٢٤٦ - ٢٢٤٧) حديث
—	٤٦	« النهي عن التفريق بين السبي (٢٢٤٨ - ٢٢٥٠) حديث
٧٥٦	٤٧	« ثراء الرقيق (٢٢٥١ - ٢٢٥٢) حديث
٧٥٧	٤٨	« الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يبدأ بيد (٢٢٥٣ - ٢٢٥٦) حديث
٧٥٨	٤٩	« من قال : لا ربا إلا في النسب (٢٢٥٧ - ٢٢٥٨) حديث
٧٥٩	٥٠	« صرف الذهب بالورق (٢٢٥٩ - ٢٢٦١) حديث
٧٦٠	٥١	« اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب (٢٢٦٢) حديث
٧٦١	٥٢	« النهي عن كسر الدراهم والدنانير (٢٢٦٣) حديث
—	٥٣	« بيع الرطب بالتمر (٢٢٦٤) حديث
—	٥٤	« المزابنة والمحاولة (٢٢٦٥ - ٢٢٦٧) حديث
٧٦٢	٥٥	« بيع العريا بخرصها تمرا (٢٢٦٨ - ٢٢٦٩) حديث
٧٦٣	٥٦	« الحيوان بالحيوان نسيئة (٢٢٧٠ - ٢٢٧١) حديث
—	٥٧	« الحيوان بالحيوان متفاضلاً يبدأ بيد (٢٢٧٢) حديث
—	٥٨	« التغليظ في الربا (٢٢٧٣ - ٢٢٧٩) حديث
٧٦٥	٥٩	« السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (٢٢٨٠ - ٢٢٨٢) حديث
٧٦٦	٦٠	« من أسلم في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره (٢٢٨٣) حديث
٧٦٧	٦١	« إذا أسلم في نخل بمينه لم يطلع (٢٢٨٤) حديث
—	٦٢	« السلم في الحيوان (٢٢٨٥ - ٢٢٨٦) حديث
٧٦٨	٦٣	« الشركة والمضاربة (٢٢٨٧ - ٢٢٨٩) حديث
—	٦٤	« ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٠ - ٢٢٩٢) حديث
٧٦٩	٦٥	« ما للمرأة من مال زوجها (٢٢٩٣ - ٢٢٩٥) حديث
٧٧٠	٦٦	« ما للعبد أن يعطى ويتصدق (٢٢٩٦ - ٢٢٩٧) حديث
—	٦٧	« من مرّ على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه ؟ (٢٢٩٨ - ٢٣٠١) حديث
٧٧٢	٦٨	« النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها (٢٣٠٢ - ٢٣٠٣) حديث
٧٧٣	٦٩	« اتخاذ الماشية (٢٣٠٤ - ٢٣٠٧) حديث

١٣ - كتاب الأحكام

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٧٧٤	١	باب ذكر القضاة (٢٣٠٨ - ٢٣١٠) حديث
٧٧٥	٢	« التبليظ في الحيف والرشوة (٢٣١١ - ٢٣١٣) حديث
٧٧٦	٣	« الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٤ - ٢٣١٥) حديث
—	٤	« لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢٣١٦) حديث
٧٧٧	٥	« قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرّم حلالا (٢٣١٧ - ٢٣١٨) حديث
—	٦	« من ادعى ما ليس له وخاصم فيه (٢٣١٩ - ٢٣٢٠) حديث
٧٧٨	٧	« البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٢٣٢١ - ٢٣٢٢) حديث
—	٨	« من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا (٢٣٢٣ - ٢٣٢٤) حديث
٧٧٩	٩	« اليمين عند مقاطع الحقوق (٢٣٢٥ - ٢٣٢٦) حديث
٧٨٠	١٠	« بما يستحلف أهل الكتاب (٢٣٢٧ - ٢٣٢٨) حديث
—	١١	« الرجلان يدعيان الساعة وليس بينهما بينة (٢٣٢٩ - ٢٣٣٠) حديث
٧٨١	١٢	« من سرق له شيء فوجده في يد رجل فاشتره (٢٣٣١) حديث
—	١٣	« الحكم فيما أفسدت الموائس (٢٣٣٢) حديث
—	١٤	« الحكم فيمن كسر شيئا (٢٣٣٣ - ٢٣٣٤) حديث
٧٨٢	١٥	« الرجل يضع خشبة على جدار جاره (٢٣٣٥ - ٢٣٣٧) حديث
٧٨٣	١٦	« إذا تشاجروا في قدر الطريق (٢٣٣٨ - ٢٣٣٩) حديث
٧٨٤	١٧	« من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠ - ٢٣٤٢) حديث
٧٨٥	١٨	« الرجلان يدعيان في خص (٢٣٤٣) حديث
—	١٩	« من اشترط الخلاص (٢٣٤٤) حديث
—	٢٠	« القضاء بالقرعة (٢٣٤٥ - ٢٣٤٨) حديث
٧٨٧	٢١	« القافة (٢٣٤٩ - ٢٣٥٠) حديث
—	٢٢	« تخيير الصبي بين أبويه (٢٣٥١ - ٢٣٥٢) حديث
٧٨٨	٢٣	« الصلح (٢٣٥٣) حديث
—	٢٤	« الحجر على من يفسد ماله (٢٣٥٤ - ٢٣٥٥) حديث
٧٨٩	٢٥	« تفليس المعدم والبيع عليه لغير مائه (٢٣٥٦ - ٢٣٥٧) حديث
٧٩٠	٢٦	« من وجد متاعه بعينه عند رجل أفلس (٢٣٥٨ - ٢٣٦١) حديث
٧٩١	٢٧	« كراهية الشهادة لمن لم يستشهد (٢٣٦٢ - ٢٣٦٣) حديث

رقم الصفحة	رقم الباب	
٧٩٢	٢٨	باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها (٢٣٦٤) حديث .
—	٢٩	« الإثماد على الديون (٢٣٦٥) حديث .
—	٣٠	« من لا تجوز شهادته (٢٣٦٦ - ٢٣٦٧) حديث .
٧٩٣	٣١	« القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٦٨ - ٢٣٧١) حديث .
٧٩٤	٣٢	« شهادة الزور (٢٣٧٢ - ٢٣٧٣) حديث .
—	٣٣	« شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (٢٣٧٤) حديث .
١٤ - كتاب الهبات		
٧٩٥	١	« الرجل ينفحل ولده (٢٣٧٥ - ٢٣٧٦) حديث .
—	٢	« من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢٣٧٧ - ٢٣٧٨) حديث .
٧٩٦	٣	« العمرى (٢٣٧٩ - ٢٣٨١) حديث .
—	٤	« الرقي (٢٣٨٢ - ٢٣٨٣) حديث .
٧٩٧	٥	« الرجوع في الهبة (٢٣٨٤ - ٢٣٨٦) حديث .
٧٩٨	٦	« من وهب هبة رجاء ثوابها (٢٣٨٧) حديث .
—	٧	« عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢٣٨٨ - ٢٣٨٩) حديث .
١٥ - كتاب الصدقات		
٧٩٩	١	باب الرجوع في الصدقة (٢٣٩٠ - ٢٣٩١) حديث .
—	٢	« من تصدق بصدقة فوجدها تباع ، هل يشتريها ؟ (٢٣٩٢ - ٢٣٩٣) حديث .
٨٠٠	٣	« من تصدق بصدقة ثم ورثها (٢٣٩٤ - ٢٣٩٥) حديث .
٨٠١	٤	« من وقف (٢٣٩٦ - ٢٣٩٧) حديث .
—	٥	« العارية (٢٣٩٨ - ٢٤٠٠) حديث .
٨٠٢	٦	« الوديعة (٢٤٠١) حديث .
٨٠٣	٧	« الأمين يتجر فيه فيربح (٢٤٠٢) حديث .
—	٨	« الحوالة (٢٤٠٣ - ٢٤٠٤) حديث .
٨٠٤	٩	« الكفالة (٢٤٠٥ - ٢٤٠٧) حديث .
٨٠٥	١٠	« من آدان ديناً وهو ينوى قضاءه (٢٤٠٨ - ٢٤٠٩) حديث .
—	١١	« من آدان ديناً لم ينو قضاءه (٢٤١٠ - ٢٤١١) حديث .
٨٠٦	١٢	« التشديد في الدين (٢٤١٢ - ٢٤١٤) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٨٠٧	١٣	باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله (٢٤١٥ - ٢٤١٦) حديث .
٨٠٨	١٤	« إنظار الممسر (٢٤١٧ - ٢٤٢٠) حديث .
٨٠٩	١٥	« حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف (٢٤٢١ - ٢٤٢٢) حديث .
—	١٦	« حسن القضاء (٢٤٢٣ - ٢٤٢٤) حديث .
٨١٠	١٧	« لصاحب الحق سلطان (٢٤٢٥ - ٢٤٢٦) حديث .
٨١١	١٨	« الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧ - ٢٤٢٩) حديث .
٨١٢	١٩	« القرض (٢٤٣٠ - ٢٤٣٢) حديث .
٨١٣	٢٠	« أداء الدين عن الميت (٢٤٣٣ - ٢٤٣٤) حديث .
٨١٤	٢١	« ثلاثة من آذان فيهن قضى الله عنه (٢٤٣٥) حديث .
		١٦ - كتاب الرهون
٨١٥	١	باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٢٤٣٦ - ٢٤٣٩) حديث .
٨١٦	٢	« الرهن مركوب ومحلوب (٢٤٤٠) حديث .
—	٣	« لا يفلق الرهن (٢٤٤١) حديث .
—	٤	« أجر الأجراء (٢٤٤٢ - ٢٤٤٣) حديث .
٨١٧	٥	« إجارة الأجير على طعام بطنه (٢٤٤٤ - ٢٤٤٥) حديث .
٨١٨	٦	« الرجل يستقي كل دلو بقمرة ويشترط جلدة (٢٤٤٦ - ٢٤٤٨) حديث .
٨١٩	٧	« المزارعة بالثالث والرابع (٢٤٤٩ - ٢٤٥٢) حديث .
٨٢٠	٨	« كراء الأرض (٢٤٥٣ - ٢٤٥٥) حديث .
٨٢١	٩	« الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (٢٤٥٦ - ٢٤٥٨) حديث .
—	١٠	« ما يكره من المزارعة (٢٤٥٩ - ٢٤٦١) حديث .
٨٢٣	١١	« الرخصة في المزارعة بالثالث والرابع (٢٤٦٢ - ٢٤٦٤) حديث .
—	١٢	« استقراء الأرض بالطعام (٢٤٦٥) حديث .
٨٢٤	١٣	« من زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٢٤٦٦) حديث .
—	١٤	« معاملة النخيل والسكرم (٢٤٦٧ - ٢٤٦٩) حديث .
٨٢٥	١٥	« تلقيح النخل (٢٤٧٠ - ٢٤٧١) حديث .
٨٢٦	١٦	« المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٢ - ٢٤٧٤) حديث .
٨٢٧	١٧	« إقطاع الأنهار والعيون (٢٤٧٥) حديث .
٨٢٨	١٨	« النهي عن بيع الماء (٢٤٧٦ - ٢٤٧٧) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
٨٢٨	١٩	باب النهي عن منع فضل الماء لينع به السكلا (٢٤٧٨ - ٢٤٧٩) حديث .
٨٢٩	٢٠	« الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢٤٨٠ - ٢٤٨٣) حديث .
٨٣٠	٢١	« قسمة الماء (٢٤٨٤ - ٢٤٨٥) حديث .
٨٣١	٢٢	« حريم البئر (٢٤٨٦ - ٢٤٨٧) حديث .
—	٢٣	« حريم الشجر (٢٤٨٨ - ٢٤٨٩) حديث .
٨٣٢	٢٤	« من باع عقارا ولم يجمل ثمنه في مثله (٢٤٩٠ - ٢٤٩١) حديث .

١٧ - كتاب الشفعة

٨٣٣	١	باب من باع ربا فليؤذن شريكه (٢٤٩٢ - ٢٤٩٣) حديث .
—	٢	« الشفعة بالجوار (٢٥٩٤ - ٢٤٩٦) حديث .
٨٣٤	٣	« إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٤٩٧ - ٢٤٩٩) حديث .
٨٣٥	٤	« طلب الشفعة (٢٥٠٠ - ٢٥٠١) حديث .

١٨ - كتاب اللقطة

٨٣٦	١	باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٢٥٠٢ - ٢٥٠٤) حديث .
٨٣٧	٢	« اللقطة (٢٥٠٥ - ٢٥٠٧) حديث .
٨٣٨	٣	« التقاط ما أخرج الجرذ (٢٥٠٨) حديث .
٨٣٩	٤	« من أصاب ركازا (٢٥٠٩ - ٢٥١١) حديث .

١٩ - كتاب العتق

٨٤٠	١	باب المدبر (٢٥١٢ - ٢٥١٤) حديث .
٨٤١	٢	« أمهات الأولاد (٢٥١٥ - ٢٥١٧) حديث .
—	٣	« المكاتب (٢٥١٨ - ٢٥٢١) حديث .
٨٤٣	٤	« العتق (٢٥٢٢ - ٢٥٢٣) حديث .
—	٥	« من ملك ذارحم محرم فهو حر (٢٥٢٤ - ٢٤٢٥) حديث .
٨٤٤	٦	« من أعتق عبدا واشترط خدمته (٢٥٢٦) حديث .
—	٧	« من أعتق شركا له في عبد (٢٥٢٧ - ٢٥٢٨) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٨٤٥	٨	باب من أعتق عبدا وله مال (٢٥٢٩ - ٢٥٣٠) حديث .
٨٤٦	٩	« عتق ولد الزنا (٢٥٣١) حديث .
٨٤٦	١٠	« من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل (٢٥٣٢) حديث .
		٢٠ - كتاب الحدود
٨٤٧	١	باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (٢٥٣٣ - ٢٥٣٤) حديث .
٨٤٨	٢	« المرتد عن دينه (٢٥٣٥ - ٢٥٣٦) حديث .
—	٣	« إقامة الحدود (٢٥٣٧ - ٢٥٤٠) حديث .
٨٤٩	٤	« من لا يجب عليه الحد (٢٥٤١ - ٢٥٤٣) حديث .
٨٥٠	٥	« الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢٥٤٤ - ٢٥٤٦) حديث .
٨٥١	٦	« الشفاعة في الحدود (٢٥٤٧ - ٢٥٤٨) حديث .
٨٥٢	٧	« حدّ الزنا (٢٥٤٩ - ٢٥٥٠) حديث .
٨٥٣	٨	« من وقع على جارية امرأته (٢٥٥١ - ٢٥٥٢) حديث .
—	٩	« الرجم (٢٥٥٣ - ٢٥٥٥) حديث .
٨٥٤	١٠	« رجم اليهودي واليهودية (٢٥٥٦ - ٢٥٥٨) حديث .
٨٥٥	١١	« من أظهر الفاحشة (٢٥٥٩ - ٢٥٦٠) حديث .
٨٥٦	١٢	« من عمل عمل قوم لوط (٢٥٦١ - ٢٥٦٣) حديث .
—	١٣	« من أتى ذات محرّم ، ومن أتى بهيمة (٢٥٦٤) حديث .
٨٥٧	١٤	« إقامة الحدود على الإماء (٢٥٦٥ - ٢٥٦٦) حديث .
٨٥٧	١٥	« حد القذف (٢٥٦٧ - ٢٥٦٨) حديث .
٨٥٨	١٦	« حد السكران (٢٥٦٩ - ٢٥٧١) حديث .
٨٥٩	١٧	« من شرب الخمر مرارا (٢٥٧٢ - ٢٥٧٣) حديث .
—	١٨	« الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢٥٧٤) حديث .
٨٦٠	١٩	« من شهر السلاح (٢٥٧٥ - ٢٥٧٧) حديث .
٨٦١	٢٠	« من حارب وسعى في الأوض فسادا (٢٥٧٨ - ٢٥٧٩) حديث .
—	٢١	« من قُتل دون ماله فهو شهيد (٢٥٨٠ - ٢٥٨٢) حديث .
٨٦٢	٢٢	« حدّ السارق (٢٥٨٣ - ٢٥٨٦) حديث .
٨٦٣	٢٣	« تعليق اليد في العنق (٢٥٨٧) حديث .
—	٢٤	« السارق يعترف (٢٥٨٨) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٨٦٤	٢٥	باب العبد يسرق (٢٥٨٩ - ٢٥٩٠) حديث .
—	٢٦	« الخائن والمنهَّب والمختلس (٢٥٩١ - ٢٥٩٢) حديث .
٨٦٥	٢٧	« لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢٥٩٣ - ٢٥٩٤) حديث .
—	٢٨	« من سرق من الحرز (٢٥٩٥ - ٢٥٩٦) حديث .
٨٦٦	٢٩	« تلقين السارق (٢٥٩٧) حديث .
—	٣٠	« المسكوك (٢٥٩٨) حديث .
٨٦٧	٣١	« النهي عن إقامة الحدود في المساجد (٢٥٩٩ - ٢٦٠٠) حديث .
—	٣٢	« التعزير (٢٦٠١ - ٢٦٠٢) حديث .
٨٦٨	٣٣	« الحد كفارة (٢٦٠٣ - ٢٦٠٤) حديث .
—	٣٤	« الرجل يجحد مع امرأته رجلاً (٢٦٠٥ - ٢٦٠٦) حديث .
٨٦٩	٣٥	« من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢٦٠٧ - ٢٦٠٨) حديث .
٨٧٠	٣٦	« من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه (٢٦٠٩ - ٢٦١١) حديث .
٨٧١	٣٧	« من نفى رجلاً من قبيلته (٢٦١٢) حديث .
—	٣٨	« المخنثين (٢٦١٣ - ٢٦١٤) حديث .

٢١ - كتاب الديات

٨٧٣	١	باب التغليظ في قتل مسلم ظالماً (٢٦١٥ - ٢٦٢٠) حديث .
٨٧٤	٢	« هل لقاتل مؤمن توبة (٢٦٢١ - ٢٦٢٤) حديث .
٨٧٦	٣	« من قتل عمداً ، فرضوا بالدية (٢٦٢٥ - ٢٦٢٦) حديث .
٨٧٧	٤	« دية شبه العمدة مغالطة (٢٦٢٧ - ٢٦٢٨) حديث .
٨٧٨	٦	« دية الخطأ (٢٦٢٩ - ٢٦٣٢) حديث .
٨٧٩	٧	« الدية على العاقلة ، فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (٢٦٣٣ - ٢٦٣٤) حديث .
٨٨٠	٨	« من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (٢٦٣٥) حديث .
—	٩	« مالا قود فيه (٢٦٣٦ - ٢٦٣٧) حديث .
٨٨١	١٠	« الجراح يفقدى بالقود (٢٦٣٨) حديث .
٨٨٢	١١	« دية الجنين (٢٦٣٩ - ٢٦٤١) حديث .
٨٨٣	١٢	« الميراث من الدية (٢٦٤٢ - ٢٦٤٣) حديث .
—	١٣	« دية السكافر (٢٦٤٤) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٨٨٣	١٤	باب القاتل لا يرث (٢٦٤٥ - ٢٦٤٦) حديث .
٨٨٤	١٥	« عقل المرأة على عصبتها ، وميراثها لولدها (٢٦٤٧ - ٢٦٤٨) حديث .
—	١٦	« القصاص في السنّ (٢٦٤٩) حديث .
٨٨٥	١٧	« دية الإنسان (٢٦٥٠ - ٢٦٥١) حديث .
—	١٨	« دية الأصابع (٢٦٥٢ - ٢٦٥٤) حديث .
٦٨٦	١٩	« الموضحة (٢٦٥٥) حديث .
—	٢٠	« من عض رجلا فنزع يده فندر ثناياه (٢٦٥٦ - ٢٦٥٧) حديث .
٨٨٧	٢١	« لا يقتل مسلم بكافر (٢٦٥٨ - ٢٦٦٠) حديث .
٨٨٨	٢٢	« لا يقتل الوالد بولده (٢٦٦١ - ٢٦٦٢) حديث .
—	٢٣	« هل يقتل الحر بالمبد ؟ (٢٦٦٣ - ٢٦٦٤) حديث .
٨٨٩	٢٤	« يقتاد من القاتل كما قتل (٢٦٦٥ - ٢٦٦٦) حديث .
—	٢٥	« لا قود إلا بالسيف (٢٦٦٧ - ٢٦٦٨) حديث .
٨٩٠	٢٦	« لا يجنى أحد على أحد (٢٦٦٩ - ٢٦٧٢) حديث .
٨٩١	٢٧	« الجبار (٢٦٧٣ - ٢٦٧٦) حديث .
٨٩٢	٢٨	« القسامة (٢٦٧٧ - ٢٦٧٨) حديث .
٨٩٤	٢٩	« من مثل بعبد فم هو حر (٢٦٧٩ - ٢٦٨٠) حديث .
—	٣٠	« أعف الناس قتل أهل الإيمان (٢٦٨١ - ٢٦٨٢) حديث .
٨٩٥	٣١	« المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٣ - ٢٦٨٥) حديث .
٨٩٦	٣٢	« من قتل معاهدا (٢٦٨٦ - ٢٦٨٧) حديث .
—	٣٣	« من أمن رجلا على دمه فقتله (٢٦٨٨ - ٢٦٨٩) حديث .
٨٩٧	٣٤	« العفو عن القاتل (٢٦٩٠ - ٢٦٩١) حديث .
٨٩٨	٣٥	« العفو في القصاص (٢٦٩٢ - ٢٦٩٣) حديث .
—	٣٦	« الحامل يجب عليها القود (٢٦٩٤) حديث .

٢٢ - كتاب الوصايا

٩٠٠	١	باب هل أوصى رسول الله ﷺ (٢٦٩٥ - ٢٦٩٨) حديث .
٩٠١	٢	« الحث على الوصية (٢٦٩٩ - ٢٧٠٢) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٩٠٢	٣	باب الحيف في الوصية (٢٧٠٣ - ٢٧٠٥) حديث .
٩٠٣	٤	« النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت (٢٧٠٦ - ٢٧٠٧) حديث .
—	٥	« الوصية بالثلث (٢٧٠٨ - ٢٧١١) حديث .
٩٠٥	٦	« لا وصية لوارث (٢٧١٢ - ٢٧١٤) حديث .
٩٠٦	٧	« الدين قبل الوصية (٢٧١٥) حديث .
—	٨	« من مات ولم يوص ، هل يتصدق عنه ؟ (٢٧١٦ - ٢٧١٧) حديث .
٩٠٧	٩	« قوله « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » (٢٧١٨) حديث .

٢٣ - كتاب الفرائض

٩٠٨	١	باب الحث على تعليم الفرائض (٢٧١٩) حديث .
—	٢	« فرائض الصلب (٢٧٢٠ - ٢٧٢١) حديث .
٩٠٩	٣	« فرائض الجد (٢٧٢٢ - ٢٧٢٣) حديث .
—	٤	« ميراث الجددة (٢٧٢٤ - ٢٧٢٥) حديث .
٩١٠	٦	« الكلاله (٢٧٢٦ - ٢٧٢٨) حديث .
٩١١	٦	« ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٢٩ - ٢٧٣١) حديث .
٩١٢	٧	« ميراث الولاء (٢٧٣٢ - ٢٧٣٤) حديث .
٩١٣	٨	« ميراث القاتل (٢٧٣٥ - ٢٧٣٦) حديث .
٩١٤	٩	« ذوى الأرحام (٢٧٣٧ - ٢٧٣٨) حديث .
٩١٥	١٠	« ميراث العصبه (٢٧٣٩ - ٢٧٤٠) حديث .
—	١١	« من لا وارث له (٢٧٤١) حديث .
٩١٦	١٢	« تحوز المرأة ثلاث موارث (٢٧٤٢) حديث .
—	١٣	« من أنكر ولده (٢٧٤٣ - ٢٧٤٤) حديث .
٩١٧	١٤	« في ادعاء الولد (٢٧٤٥ - ٢٧٤٦) حديث .
٩١٨	١٥	« النهي عن بيع الولاء وعن هبته (٢٧٤٧ - ٢٧٤٨) حديث .
—	١٦	« قسمة الموارث (٢٧٤٩) حديث .
٩١٩	١٧	« إذا ستهل المولود ورث (١٧٥٠ - ٢٧٥١) حديث .
—	١٨	« الرجل يُسلم على يد الرجل (٢٧٥٢) حديث .

٢٤ - كتاب الجهاد

رقم الصفحة	رقم الباب	المحتوى
٩٢٠	١	باب فضل الجهاد في سبيل الله (٢٧٥٣ - ٢٧٥٤) حديث
٩٢١	٢	« فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل (٢٧٥٥ - ٢٧٥٧) حديث .
—	٣	« من جهز غازيا (٢٧٥٨ - ٢٧٥٩) حديث .
٩٢٢	٤	« فضل النفقة في سبيل الله تعالى (٢٧٦٠ - ٢٧٦١) حديث
٩٢٣	٥	« التغليب في ترك الجهاد (٢٧٦٢ - ٢٧٦٣) حديث .
—	٦	« من حبسه المذر عن الجهاد (٢٧٦٤ - ٢٧٦٥) حديث .
٩٢٤	٧	« فضل الرباط في سبيل الله (٢٧٦٦ - ٢٧٦٨) حديث
٩٢٥	٨	« فضل الحرس والتكبير في سبيل الله (٢٧٦٩ - ٢٧٧١) حديث
٩٢٦	٩	« الخروج في النفير (٣٧٧٢ - ٢٧٧٥) حديث
٩٢٧	١٠	« فضل غزو البحر (٢٧٧٦ - ٢٧٧٨) حديث
٩٢٨	١١	« ذكر الديلم وفضل قزوين (٢٧٧٩ - ٢٧٨٠) حديث
٩٢٩	١٢	« الرجل يغزو وله أبوان (٢٧٨١ - ٢٧٨٢) حديث
٩٣١	١٣	« النية في القتال (٢٧٨٣ - ٢٧٨٥) حديث
٩٣٢	١٤	« ارتباط الخيل في سبيل الله (٢٧٨٦ - ٢٧٩١) حديث
٩٣٣	١٥	« القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى (٢٧٩٢ - ٢٧٩٧) حديث
٩٣٥	١٦	« فضل الشهادة في سبيل الله (٢٧٩٨ - ٢٨٠٢) حديث .
٩٣٧	١٧	« ما يرجى فيه الشهادة (٢٨٠٣ - ٢٨٠٤) حديث .
٩٣٨	١٨	« السلاح (٢٨٠٥ - ٢٨١٠) حديث .
٩٤٠	١٩	« الرمي في سبيل الله (٢٨١١ - ٢٨١٥) حديث .
٩٤١	٢٠	« الرايات والألوية (٢٨١٦ - ٢٨١٨) حديث .
٩٤٢	٢١	« لبس الحرير والديباج في الحرب (٢٨١٩ - ٢٨٢٠) حديث .
—	٢٢	« لبس المعائم في الحرب (٢٨٢١ - ٢٨٢٢) حديث .
٩٤٣	٢٣	« الشراء والبيع في الغزو (٢٨٢٣) حديث .
—	٢٤	« تشييع الغزاة ووداعهم (٢٨٢٤ - ٢٨٢٦) حديث .
٩٤٤	٢٥	« السرايا (٢٨٢٧ - ٢٨٢٩) حديث .
—	٢٦	« الأكل في قدور المشركين (٢٨٣٠ - ٢٨٣١) حديث .
٩٤٥	٢٧	« الاستعانة بالمشركين (٢٨٣٢) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٩٤٥	٢٨	باب الخديعة في الحرب (٢٨٣٣-٢٨٣٤) حديث .
٩٤٦	٢٩	« المبارزة والسلب (٢٨٣٥-٢٨٣٨) حديث .
٩٤٧	٣٠	« الفارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٣٩-٢٨٤٢) حديث .
٩٤٨	٣١	« التحريق بأرض العدو (٢٨٤٣-٢٨٤٥) حديث .
٩٤٩	٣٢	« فداء الأسارى (٢٨٤٦) حديث .
—	٣٣	« ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون (٢٨٤٧) حديث .
٩٥٠	٣٤	« الغلول (٢٨٤٨-٢٨٥٠) حديث .
٩٥١	٣٥	« النفل (٢٨٥١-٢٨٥٣) حديث .
٩٥٢	٣٦	« قسمة الفنائم (٢٨٥٤) حديث .
—	٣٧	« العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين (٢٨٥٥-٢٨٥٦) حديث .
٩٥٣	٣٨	« وصية الإمام (٢٨٥٧-٢٨٥٨) حديث .
٩٥٤	٣٩	« طاعة الإمام (٢٨٥٩-٢٨٦٢) حديث .
٩٥٥	٤٠	« لا طاعة في معصية الله (٢٨٦٣-٢٨٦٥) حديث .
٩٥٧	٤١	« البيعة (٢٨٦٦-٢٨٦٩) حديث .
٩٥٨	٤٢	« الوفاء بالبيعة (٢٨٧٠-٢٨٧٣) حديث .
٩٥٩	٤٣	« بيعة النساء (٢٨٧٤-٢٨٧٥) حديث .
٩٦٠	٤٤	« السبق والرهان (٢٨٧٦-٢٨٧٨) حديث .
٩٦١	٤٥	« النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٢٨٧٩-٢٨٨٠) حديث .
—	٤٦	« قسمة الخمس (٢٨٨١) حديث .

٢٥ — كتاب المناسك

٩٦٢	١	« الخروج إلى الحج (٢٨٨٢-٢٨٨٣) حديث .
٩٦٣	٢	« فرض الحج (٢٨٨٤-٢٨٨٦) حديث .
٩٦٤	٣	« فضل الحج والعمرة (٢٨٨٧-٢٨٨٩) حديث .
٩٦٥	٤	« الحج على الرّحل (٢٨٩٠-٢٨٩١) حديث .
٩٦٦	٥	« فضل دعاء الحج (٢٨٩٢-٢٨٩٥) حديث .
٩٦٧	٦	« ما يوجب الحج (٢٨٩٦-٢٨٩٧) حديث .
—	٧	« المرأة تحج بغير ولي (٢٨٩٨-٢٩٠٠) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
٩٦٨	٨	باب الحج جهاد النساء (٢٩٠١ - ٢٩٠٢) حديث .
٩٦٩	٩	« الحج عن الميت (٢٩٠٣ - ٢٩٠٥) حديث .
٩٧٠	١٠	« الحج عن الحى إذا لم يستقطع (٢٩٠٦ - ٢٩٠٩) حديث .
٩٧١	١١	« حج الصبي (٢٩١٠) حديث .
—	١٢	« النفساء والحائض تهمل بالحج (٢٩١١ - ٢٩١٣) حديث .
٩٧٢	١٣	« مواقيت أهل الآفاق (٢٩١٤ - ٢٩١٥) حديث .
٩٧٣	١٤	« الإحرام (٢٩١٦ - ٢٩١٧) حديث .
٩٧٤	١٥	« التلبية (٢٩١٨ - ٢٩٢١) حديث .
٩٧٥	١٦	« رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢ - ٢٩٢٤) حديث .
٩٧٦	١٧	« الظلال للمحرم (٢٩٢٥) حديث .
—	١٨	« الطيب عند الإحرام (٢٩٢٦ - ٢٩٢٨) حديث .
٢٧٧	١٩	« ما يلبس المحرم من الثياب (٢٩٢٩ - ٢٩٣٠) حديث .
—	٢٠	« السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين (٢٩٣١ - ٢٩٣٢) حديث .
٩٧٨	٢١	« التوقى فى الإحرام (٢٩٣٣) حديث .
—	٢٢	« المحرم يفسل رأسه (٢٩٣٤) حديث .
٩٧٩	٢٣	« المحرمة تسدل الثوب على رأسها (٢٩٣٥) حديث .
—	٢٤	« الشرط فى الحج (٢٩٣٦ - ٢٩٣٨) حديث .
٩٨٠	٢٥	« دخول الحرم (٢٩٣٩) حديث .
٩٨١	٢٦	« دخول مكة (٢٩٤٠ - ٢٩٤٢) حديث .
—	٢٧	« استلام الحجر (٢٩٤٣ - ٢٩٤٦) حديث .
٩٨٢	٢٨	« من استلم الركن بحجره (٢٩٤٧ - ٢٩٤٩) حديث .
٩٨٣	٢٩	« الرمل حول البيت (٢٩٥٠ - ٢٩٥٣) حديث .
٩٨٤	٣٠	« الاضطباع (٢٩٥٤) حديث .
٩٨٥	٣١	« الطواف بالحجر (٢٩٥٥) حديث .
—	٣٢	« فضل الطواف (٢٩٥٦ - ٢٩٥٧) حديث .
٩٨٦	٣٣	« الركتين بعد الطواف (٢٩٥٨ - ٢٩٦٠) حديث .
٩٨٧	٣٤	« المريض يطوف راكبا (٢٩٦١) حديث .
—	٣٥	« المأتم (٢٩٦٢) حديث .
٩٨٨	٣٦	« الحائض تقضى المناسك إلا الطواف (٢٩٦٣) حديث .

الصفحة	رقم	الباب	رقم
٩٨٨	٣٧	باب الأفراد بالحج (٢٩٦٤ - ٢٩٦٧) حديث .	٨
٩٨٩	٣٨	« من قرن الحج والعمرة (٢٩٦٨ - ٢٩٧١) حديث .	٩
٩٩٠	٣٩	« طواف القارن (٢٩٧٢ - ٢٩٧٥) حديث .	١٠
٩٩١	٤٠	« التمتع بالعمرة إلى الحج (٢٩٧٦ - ٢٩٧٩) حديث .	١١
٩٩٢	٤١	« فسخ الحج (٢٩٨٠ - ٢٩٨٣) حديث .	١٢
٩٩٤	٤٢	« من قال كان فسخ الحج لهم خاصة (٢٩٨٤ - ٢٩٨٥) حديث .	١٣
—	٤٣	« السعى بين الصفا والمروة (٢٩٨٦ - ٢٩٨٨) حديث .	١٤
٩٩٥	٤٤	« العمرة (٢٩٨٩ - ٢٩٩٠) حديث .	١٥
٩٩٦	٤٥	« العمرة في رمضان (٢٩٩١ - ٢٩٩٥) حديث .	١٦
٩٩٧	٤٦	« العمرة في ذى القعدة (٢٩٩٦ - ٢٩٩٧) حديث .	١٧
—	٤٧	« العمرة في رجب (٢٩٩٨) حديث .	١٨
—	٤٨	« العمرة من التنعيم (٢٩٩٩ - ٣٠٠٠) حديث .	١٩
٩٩٩	٤٩	« من أهل بعمرة من بيت المقدس (٣٠٠١ - ٣٠٠٢) حديث .	٢٠
—	٥٠	« كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم (٣٠٠٣) حديث .	٢١
—	٥١	« الخروج إلى منى (٣٠٠٤ - ٣٠٠٥) حديث .	٢٢
١٠٠٠	٥٢	« النزول بمنى (٣٠٠٦ - ٣٠٠٧) حديث .	٢٣
—	٥٣	« القدو من منى إلى عرفات (٣٠٠٨) حديث .	٢٤
١٠٠١	٥٤	« المنزل بعرفة (٤٠٠٩) حديث .	٢٥
—	٥٥	« الموقف بعرفات (٣٠١٠ - ٣٠١٢) حديث .	٢٦
١٠٠٢	٥٦	« الدعاء بعرفة (٣٠١٣ - ٢٠١٤) حديث .	٢٧
١٠٠٣	٥٧	« من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥ - ٣٠١٦) حديث .	٢٨
١٠٠٤	٥٨	« الدفع من عرفة (٣٠١٧ - ٣٠١٨) حديث .	٢٩
١٠٠٥	٥٩	« النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة (٣٠١٩) حديث .	٣٠
—	٦٠	« الجمع بين الصلاتين بجمع (٣٠٢٠ - ٣٠٢١) حديث .	٣١
١٠٠٦	٦١	« الوقوف بجمع (٣٠٢٢ - ٣٠٢٤) حديث .	٣٢
١٠٠٧	٦٢	« من تقدم من جمع إلى منى لرمى الجمار (٣٠٢٥ - ٣٠٢٧) حديث .	٣٣
١٠٠٨	٦٣	« قدر حصى الرمي (٣٠٢٨ - ٣٠٢٩) حديث .	٣٤
—	٦٤	« من أين ترمى جمرة العقبة (٣٠٣٠ - ٣٠٣١) حديث .	٣٥
١٠٠٩	٦٥	« إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها (٣٠٣٢ - ٣٠٣٣) حديث .	٣٦

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٠٠٩	٦٦	باب رمى الجمار راكبا (٣٠٣٤ - ٣٠٣٥) حديث .
١٠١٠	٦٧	« تأخير رمى الجمار من عذر (٣٠٣٦ - ٣٠٣٧) حديث .
—	٦٨	« الرمي عن الصبيان (٣٠٣٨) حديث .
—	٦٩	« متى يقطع الحاج التلبية (٣٠٣٩ - ٣٠٤٠) حديث .
١٠١١	٧٠	« ما يحل للرجل إذا رمى جرة العقبة (٣٠٤١ - ٣٠٤٢) حديث .
١٠١٢	٧١	« الحلق (٣٠٤٣ - ٣٠٤٥) حديث .
—	٧٢	« من لبّد رأسه (٣٠٤٦ - ٣٠٤٧) حديث .
١٠١٣	٧٣	« الذبح (٣٠٤٨) حديث .
—	٧٤	« من قدّم نسكا قبل نسك (٣٠٤٩ - ٣٠٥٢) حديث .
١٠١٤	٧٥	« رمى الجمار أيام التشريق (٣٠٥٣ - ٣٠٥٤) حديث .
١٠١٥	٧٦	« الخطبة يوم النحر (٣٠٥٥ - ٣٠٥٨) حديث .
١٠١٧	٧٧	« زيارة البيت (٣٠٥٩ - ٣٠٦٠) حديث .
—	٧٨	« الشرب من زمزم (٣٠٦١ - ٣٠٦٢) حديث .
١٠١٨	٧٩	« دخول الكعبة (٣٠٦٣ - ٣٠٦٤) حديث .
١٠١٩	٨٠	« البيتوتة بمكة ليالي منى (٣٠٦٥ - ٣٠٦٦) حديث .
—	٨١	« نزول المحصب (٣٠٦٧ - ٣٠٦٩) حديث .
١٠٢٠	٨٢	« طواف الوداع (٣٠٧٠ - ٣٠٧١) حديث .
١٠٢١	٨٣	« الحائض تنفر قبل أن تودع (٣٠٧٢ - ٣٠٧٣) حديث .
١٠٢٢	٨٤	« حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٠٧٤ - ٣٠٧٦) حديث .
١٠٢٨	٨٥	« المحصر (٣٠٧٧ - ٣٠٧٨) حديث .
—	٨٦	« فدية المحصر (٣٠٧٩ - ٣٠٨٠) حديث .
١٠٢٩	٨٧	« الحجامة للمحرم (٣٠٨١ - ٣٠٨٢) حديث .
١٠٣٠	٨٨	« ما يدهن به المحرم (٣٠٨٣) حديث .
—	٨٩	« المحرم يموت (٣٠٨٤) حديث .
—	٩٠	« جزاء الصيد يصيبه المحرم (٣٠٨٥ - ٣٠٨٦) حديث .
١٠٣١	٩١	« ما يقتل المحرم (٣٠٨٧ - ٣٠٨٩) حديث .
١٠٣٢	٩٢	« ما ينهى عنه المحرم من الصيد (٣٠٩٠ - ٣٠٩١) حديث .
١٠٣٣	٩٣	« الرخصة في ذلك إذا لم يُصدّاه (٣٠٩٢ - ٣٠٩٣) حديث .
—	٩٤	« تقليد البدن (٣٠٩٤ - ٣٠٩٥) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٠٣٤	٩٥	باب تقليد النعم (٣٠٩٦) حديث .
—	٩٦	« إشعار البدن (٣٠٩٧ - ٣٠٩٨) » حديث .
١٠٣٥	٩٧	« من جلل البدنة (٣٠٩٩) » حديث .
—	٩٨	« الهدى من الإناث والذكور (٣١٠٠ - ٣١٠١) » حديث .
—	٩٩	« الهدى يساق من دون الميقات (٣١٠٢) » حديث .
١٠٣٦	١٠٠	« ركوب البدنة (٣١٠٣ - ٣١٠٤) » حديث .
—	١٠١	« الهدى إذا عطب (٣١٠٥ - ٣١٠٦) » حديث .
١٠٣٧	١٠٢	« أجو بيوت مكة (٣١٠٧) » حديث .
١٠٣٨	١٠٣	« فضل مكة (٣١٠٨ - ٣١١٠) » حديث .
١٠٣٩	١٠٤	« فضل المدينة (٣١١١ - ٣١١٥) » حديث .
١٠٤٠	١٠٥	« مال الكعبة (٣١١٦) » حديث .
٢٠٤١	١٠٦	« صيام شهر رمضان بمكة (٣١١٧) » حديث .
—	١٠٧	« الطواف في مطر (٣١١٨) » حديث .
١٠٤٢	١٠٨	« الحج ماشيا (٣١١٩) » حديث .

٢٦ - كتاب الأضاحي

١٠٤٣	١	« أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣١٢٠ - ٣١٢٢) » حديث .
١٠٤٤	٢	« الأضاحي ، واجبة هي أم لا ؟ (٣١٢٣ - ٣١٢٥) » حديث .
١٠٤٥	٣	« ثواب الأضحية (٣١٢٦ - ٣١٢٧) » حديث .
١٠٤٦	٤	« ما يستحب من الأضاحي (٣١٢٨ - ٣١٣٠) » حديث .
١٠٤٧	٥	« عن كم تجزئ البقرة والبدنة ؟ (٣١٣١ - ٣١٣٥) » حديث .
١٠٤٨	٦	« كم تجزئ من النعم عن البدنة ؟ (٣١٣٦ - ٣١٣٧) » حديث .
—	٧	« ما تجزئ من الأضاحي (٣١٣٨ - ٣١٤١) » حديث .
١٠٥٠	٨	« ما يكره أن يضحي به (٣١٤٢ - ٣١٤٥) » حديث .
١٠٥١	٩	« من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء (٣١٤٦) » حديث .
—	١٠	« من ضحى بشاة عن أهله (٣١٤٧ - ٣١٤٨) » حديث .
١٠٥٢	١١	« من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره (٣١٤٩ - ٣١٥٠) » حديث .
١٠٥٣	١٢	« النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (٣١٥١ - ٣١٥٤) » حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٠٥٤	١٣	باب من ذبح أضحيته بيده (٣١٥٥ - ٣١٥٣) حديث .
—	١٤	« جلود الأضاحي » (٣١٥٧) حديث .
١٠٥٥	١٥	« الأكل من لحوم الضحايا » (٣١٤٨) حديث .
—	١٦	« ادخار لحوم الأضاحي » (٣١٥٩ - ٣١٦٠) حديث .
—	١٧	« الذبح بالمصلّي » (٣١٦١) حديث .

٢٧ - كتاب الذبائح

١٠٥٦	١	« باب المقيقة » (٣١٦٢ - ٣١٦٦) حديث .
—	٢	« الفرعة والعتيرة » (٣١٦٧ - ٣١٦٩) حديث .
١٠٥٨	٣	« إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح » (٣١٧٠ - ٣١٧٢) حديث .
١٠٥٩	٤	« التسمية عند الذبح » (٣١٧٣ - ٣١٧٤) حديث .
١٠٦٠	٥	« ما يذكر به » (٣١٧٥ - ٣١٧٨) حديث .
٦٠٦١	٦	« السائح » (٣١٧٩) حديث .
—	٧	« النهي عن ذبح ذوات الدرّ » (٣١٨٠ - ٣١٨١) حديث .
١٠٦٢	٨	« ذبيحة المرأة » (٣١٨٢) حديث .
—	٩	« ذكاة الفأد من البهائم » (٣١٨٣ - ٣١٨٤) حديث .
١٠٦٣	١٠	« النهي عن صبر البهائم وعن المثلة » (٣١٨٥ - ٣١٨٨) حديث .
١٠٦٤	١١	« النهي عن لحوم الجلالة » (٣١٨٩) حديث .
—	١٢	« لحوم الخيل » (٣١٩٠ - ٣١٩١) حديث .
—	١٣	« لحوم الجر الوحشية » (٣١٩٢ - ٣١٩٦) حديث .
١٠٦٦	١٤	« لحوم البغال » (٣١٩٧ - ٣١٩٨) حديث .
١٠٦٧	١٥	« ذكاة الجفنين ذكاة أمه » (٣١٩٩) حديث .

٢٨ - كتاب الصيد

١٠٦٨	١	باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (٣٢٠٠ - ٣٢٠٣) حديث .
١٠٢٩	٢	« النهي عن اقتناء الكلب، إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية » (٣٢٠٤ - ٣٢٠٦) حديث .
—	٣	« صيد الكلب » (٣٢٠٧ - ٣٢٠٨) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٠٧٠	٤	باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم (٣٢٠٩ - ٣٢١٠) حديث .
١٠٧١	٥	« صيد القوس (٣٢١١ - ٣٢١٢) حديث .
١٠٧٢	٦	« الصيد يغيب ليلة (٣٢١٣) حديث .
—	٧	« صيد المراض (٣٢١٤ - ٣٢١٥) حديث .
—	٨	« ما قطع من البهيمة وهي حية (٣٢١٦ - ٣٢١٧) حديث .
١٠٧٣	٩	« صيد الحيتان والجراد (٣٢١٨ - ٣٢٢٢) حديث .
١٠٧٤	١٠	« ما ينهى عن قتله (٣٢٢٣ - ٣٢٢٥) حديث .
١٠٧٥	١١	« ما ينهى عن الخذف (٣٢٢٦ - ٣٢٢٧) حديث .
١٠٧٦	١٢	« قتل الوزغ (٣٢٢٨ - ٣٢٣١) حديث .
١٠٧٧	١٣	« أكل كل ذي ناب من السباع (٣٢٣٢ - ٣٢٣٤) حديث .
—	١٤	« الذئب والثعلب (٣٢٣٥) حديث .
١٠٧٨	١٥	« الضبع (٣٢٣٦ - ٣٢٣٧) حديث .
—	١٦	« الضب (٣٢٣٨ - ٣٢٤٢) حديث .
١٠٨٠	١٧	« الأرنب (٣٢٤٣ - ٣٢٤٥) حديث .
١٠٨١	١٨	« الطافي من صيد البحر (٣٢٤٦ - ٣٢٤٧) حديث .
١٠٨٢	١٩	« الغراب (٣٢٤٨ - ٣٢٤٩) حديث .
٢٠	٢٠	« الهرة (٣٢٥٠) حديث .
٢٩ - كتاب العقيقة		
١٠٨٣	١	باب إطعام الطعام (٣٢٥١ - ٣٢٥٣) حديث .
١٠٨٤	٢	« طعام الواحد يكفي الاثنين (٣٢٥٤ - ٣٢٥٥) حديث .
—	٣	« المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (٣٢٥٦ - ٣٢٥٨) حديث .
١٠٨٥	٤	« النهي أن يعاب الطعام (٣٢٥٩) حديث .
—	٥	« الوضوء عند الطعام (٣٢٦٠ - ٣٢٦١) حديث .
١٠٨٦	٦	« الأكل متكئا (٣٢٦٢ - ٣٢٦٣) حديث .
—	٧	« التسمية عند الطعام (٣٢٦٤ - ٣٢٦٥) حديث .
١٠٨٧	٨	« الأكل باليمين (٣٢٦٦ - ٣٢٦٨) حديث .
١٠٧٨	٩	« لمق الأصابع (٣٢٦٩ - ٣٢٧٠) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٠٨٩	١٠	باب تفقية الصحافة (٣٢٧١ - ٣٢٧٢) حديث .
—	١١	« الأكل مما يليك (٣٢٧٣ - ٣٢٧٤) حديث .
١٠٩٠	١٢	« النهي عن الأكل من ذروة الثريد (٣٢٧٥ - ٣٢٧٧) حديث .
١٠٩١	١٣	« اللقمة إذا سقطت (٣٢٧٨ - ٣٢٧٩) حديث .
—	١٤	« فضل الثريد على الطعام (٣٢٨٠ - ٣٢٨١) حديث .
١٠٩٢	١٥	« مسح اليد بعد الطعام (٣٢٨٢) حديث .
—	١٦	« ما يقال إذا فرغ من الطعام (٣٢٨٣ - ٣٢٨٥) حديث .
١٠٩٣	١٧	« الا جتماع على الطعام (٣٢٨٦ - ٣٢٨٧) حديث .
١٠٩٤	١٨	« النفخ في الطعام (٣٢٨٨) حديث .
—	١٩	« إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه (٣٢٨٩ - ٣٢٩١) حديث .
١٠٩٥	٢٠	« الاكل على الخوان والسفرة (٣٢٩٢ - ٣٢٩٣) حديث .
—	٢١	« النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع، وأن يكف يده حتى يفرغ القوم (٣٢٩٤ - ٣٢٩٥) حديث .
١٠٩٦	٢٢	« من بات وفي يده ريح غمر (٣٢٩٦ - ٣٢٩٧) حديث .
١٠٩٧	٢٣	« عرض الطعام (٣٢٩٨ - ٣٢٩٩) حديث .
١٠٩٧	٢٤	« الأكل في المسجد (٣٣٠٠) حديث .
٢٠٩٨	٢٥	« الأكل قائما (٢٣٠١) حديث .
—	٢٦	« الدباء (٣٣٠٢ - ٣٣٠٤) حديث .
١٠٩٩	٢٧	« اللحم (٣٣٠٥ - ٣٣٠٦) حديث .
—	٢٨	« أطيب اللحم (٢٣٠٧ - ٣٣٠٨) حديث .
١١٠٠	٢٩	« الشواء (٣٣٠٩ - ٣٣١١) حديث .
—	٣٠	« القديد (٣٣١٢ - ٣٣١٣) حديث .
١١٠١	٣١	« الكبد والطحال (٣٣١٤) حديث .
١١٠٢	٣٢	« الملح (٣٣١٥) حديث .
—	٣٣	« الائتدाम بالخل (٣٣١٦ - ٣٣١٨) حديث .
١١٠٣	٣٤	« الزيت (٣٣١٩ - ٣٣٢٠) حديث .
—	٣٥	« اللبن (٣٣٢١ - ٣٣٢٢) حديث .
١١٠٤	٣٦	« الحلواء (٣٣٢٣) حديث .
—	٣٧	« القثاء والرطب يجعلان (٣٣٢٤ - ٣٣٢٦) حديث .
—	٣٨	« التمر (٣٣٢٧ - ٣٣٢٨) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
١١٠٥	٣٩	باب إذا أتى بأول الثمرة (٣٣٢٩) حديث .
—	٤٠	« أكل البلح بالتمر (٣٣٣٠) حديث .
١١٠٦	٤١	« النهى عن قران التمر (٣٣٣١ - ٣٣٣٢) حديث .
١١٠٦	٤٢	« تفقيش التمر (٣٣٣٣) حديث .
—	٤٣	« التمر بالزبد (٣٣٣٤) حديث .
١١٠٧	٤٤	« الحواري (٣٣٣٥ - ٣٣٣٧) حديث .
١١٠٨	٤٥	« الرقاق (٣٣٣٨ - ٣٣٣٩) حديث .
—	٤٦	« الفالوذج (٣٣٤٠) حديث .
١١٠٩	٤٧	« الخبز الملبق بالسمن (٣٣٤١ - ٣٣٤٢) حديث .
١١١٠	٤٨	« خبز البر (٣٣٤٣ - ٣٣٤٤) حديث .
—	٤٩	« خبز الشعير (٣٣٤٥ - ٣٣٤٨) حديث .
١١١١	٥٠	« الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع (٣٣٤٩ - ٣٣٥١) حديث .
١١١٢	٥١	« من الإسراف أن تأكل كل ما اشتريت (٣٣٥٢) حديث .
—	٥٢	« النهى عن إلقاء الطعام (٣٣٥٣) حديث .
١١١٣	٥٣	« التعمود من الجوع (٣٣٥٤) حديث .
١١١٣	٥٤	« ترك العشاء (٣٣٥٥) حديث .
١١١٤	٥٥	« الضيافة (٣٣٥٦ - ٣٣٥٨) حديث .
—	٥٦	« إذا رأى الضيف منكرا رجع (٣٣٥٩ - ٣٣٦٠) حديث .
١١١٥	٥٧	« الجمع بين السمن واللحم (٣٣٦١) حديث .
١١١٦	٥٨	« من طبخ فليكثر ماء (٣٣٦٢) حديث .
—	٥٩	« أكل الثوم والبصل والكراث (٣٣٦٣ - ٣٣٦٦) حديث .
١١١٧	٦٠	« أكل الجبن والسمن (٣٣٦٧) حديث .
—	٦١	« أكل التمار (٣٣٦٨ - ٣٣٦٩) حديث .
١١١٨	٦٢	« النهى عن الأكل منبطحا (٣٣٧٠) حديث .
٣٠ - كتاب الأشربة		
١١١٩	١	باب الخمر مفتاح كل شر (٣٣٧١ - ٣٣٧٢) حديث .
—	٢	« من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة (٣٣٧٣ - ٣٣٨٤) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
١١٢٠	٣	باب مدمن الخمر (٣٣٧٥ - ٣٣٧٦) حديث .
—	٤	« من شرب الخمر لم تقبل له صلاة (٣٣٧٧) حديث .
١١٢١	٥	« ما يكون منه الخمر (٣٣٧٨ - ٣٣٧٩) حديث .
—	٦	« لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨٠ - ٣٣٨١) حديث .
١١٢٢	٧	« التجارة في الخمر (٣٣٨٢ - ٣٣٨٣) حديث .
١١٢٣	٨	« الخمر يسمونها بغير اسمها (٣٣٨٤ - ٣٣٨٥) حديث .
—	٩	« كل مسكر حرام (٣٣٨٦ - ٣٣٩١) حديث .
١١٢٤	١٠	« ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣٣٩٢ - ٣٣٩٤) حديث .
١١٢٥	١١	« النهي عن الخليطين (٣٣٩٥ - ٣٣٩٧) حديث .
١١٢٦	١٢	« صفة النبيذ وشربه (٣٣٩٨ - ٣٤٠٠) حديث .
١١٢٧	١٣	« النهي عن نبذ الأوعية (٣٤٠١ - ٣٤٠٤) حديث .
—	١٤	« ما رخص فيه من ذلك (٣٤٠٥ - ٣٤٠٦) حديث .
١١٢٨	١٥	« نبذ الجرّ (٣٤٠٧ - ٣٤٠٩) حديث .
١١٢٩	١٦	« تخمير الإناء (٣٤١٤ - ٣٤١٢) حديث .
١١٣٠	١٧	« الشرب في آنية الفضة (٣٤١٣ - ٣٤١٥) حديث .
١١٣١	١٨	« الشرب بثلاثة أنقاس (٣٤١٦ - ٣٤١٧) حديث .
١١٣١	١٩	« اخقناتُ الأسقية (٣٤١٨ - ٣٤١٩) حديث .
١١٣٢	٢٠	« الشرب من في السقاء (٣٤٢٠ - ٣٤٢١) حديث .
—	٢١	« الشرب قائماً (٣٤٢٢ - ٣٤٢٤) حديث .
١١٣٣	٢٢	« إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن (٣٤٢٥ - ٣٤٢٦) حديث .
—	٢٣	« التنفس في الإناء (٣٤٢٧ - ٣٤٢٨) حديث .
١١٣٤	٢٤	« النفخ في الشراب (٣٤٢٩ - ٣٤٣٠) حديث .
—	٢٥	« الشرب بالأكف والسكرع (٣٤٣١ - ٣٤٣٣) حديث .
١١٣٥	٢٦	« ساق القوم آخرهم شرباً (٣٤٣٤) حديث .
١١٣٦	٢٧	« الشرب في الزجاج (٣٤٣٥) حديث .

٣١ - كتاب الطب

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
١١٣٧	١	باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٦ - ٣٤٣٩) حديث .
١١٣٨	٢	« المريض يشتهي الشيء (٣٤٤٠ - ٣٤٤١) حديث .
١١٣٩	٣	« الحمية (٣٤٤٢ - ٣٤٤٣) حديث .
—	٤	« لا تسكرهوا المريض على الطعام (٣٤٤٤) حديث .
١١٤٠	٥	« اللبينة (٣٤٤٥ - ٣٤٤٦) حديث .
١١٤١	٦	« الحبة السوداء (٣٤٤٧ - ٣٤٤٩) حديث .
١١٤٢	٧	« العسل (٣٤٥٠ - ٣٤٥٢) حديث .
—	٨	« الكمأة والمجوة (٣٤٥٣ - ٣٤٥٦) حديث .
١١٤٤	٩	« السنا والسنوت (٣٤٥٧) حديث .
—	١٠	« الصلاة شفاء (٣٤٥٨) حديث .
١١٤٥	١١	« أنهى عن الدواء الخبيث (٣٤٥٩ - ٣٤٦٠) حديث .
—	١٢	« دواء المشي (٣٤٦١) حديث .
١١٤٦	١٣	« دواء العذرة والنهي عن الفم (٣٤٦٢) حديث .
١١٤٧	١٤	« دواء عرق النساء (٣٤٦٣) حديث .
—	١٥	« دواء الجراحة (٣٤٦٤ - ٣٤٦٥) حديث .
١١٤٨	١٦	« من تطيب ولم يعلم منه طب (٣٤٦٦) حديث .
—	١٧	« دواء ذات الجنب (٣٤٦٧ - ٣٤٦٨) حديث .
١١٤٩	١٨	« الحمى (٣٤٦٩ - ٣٤٧٠) حديث .
١١٤٩	١٩	« الحمى من فيج جهنم فأبردوها بالماء (٣٤٧١ - ٣٤٧٥) حديث .
١١٥١	٢٠	« الحجامة (٣٤٧٦ - ٣٤٨٠) حديث .
١١٥٢	٢١	« موضع الحجامة (٣٤٨١ - ٣٤٨٥) حديث .
١١٥٣	٢٢	« في أي الأيام يحتجم (٣٤٨٦ - ٣٤٨٨) حديث .
١١٥٤	٢٣	« الكي (٣٤٨٩ - ٣٤٩١) حديث .
١١٥٥	٢٤	« من اكتوى (٣٤٩٢ - ٣٤٩٤) حديث .
١١٥٦	٢٥	« الكحل بالإمد (٣٤٩٤ - ٣٤٩٧) حديث .
١١٥٧	٢٦	« من اكتحل وترا (٣٤٩٨ - ٣٤٩٩) حديث .
—	٢٧	« النهي أن يداوى بالخر (٣٥٠٠) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
١١٥٨	٢٨	باب الاستشفاء بالقرآن (٣٥٠١) حديث .
—	٢٩	» الحناء (٣٥٠٢) حديث .
—	٣٠	» أبوالإبل (٣٥٠٣) حديث .
١١٥٩	٣١	» يقع الذباب في الإناء (٣٥٠٤ - ٣٥٠٥) حديث .
—	٣٢	» العين (٣٥٠٦ - ٣٥٠٩) حديث .
١١٦٠	٣٣	» من استرق من العين (٣٤١٠ - ٣٥١٢) حديث .
١١٦١	٣٤	» ما رخص فيه من الرق (٣٥١٣ - ٣٥١٦) حديث .
١١٦٢	٣٥	» رقية الحية والمقرب (٣٥١٧ - ٣٥١٩) حديث .
١١٦٣	٣٦	» ما عوِّذ به النبي ﷺ وما عوِّذ به (٣٥٢٠ - ٣٥٢٥) حديث .
١١٦٥	٣٧	» ما يعوِّذ به من الحمى (٣٥٢٦ - ٣٥٢٧) حديث .
١١٦٦	٣٨	» النفث في الرقية (٣٥٢٨ - ٣٥٢٩) حديث .
—	٣٩	» تعليق التمايم (٣٥٣٠ - ٣٥٣١) حديث .
١١٦٨	٤٠	» الفشرة (٣٥٣٢) حديث .
١١٦٩	٤١	» الاستشفاء بالقرآن (٣٥٣٣) حديث .
—	٤٢	» قتل ذى الطفتين (٣٥٣٤ - ٣٥٣٥) حديث .
١١٧٠	٤٣	» من كان يمجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٣٦ - ٣٥٤١) حديث .
١١٧٢	٤٤	» الجذام (٣٥٤٢ - ٣٥٤٤) حديث .
١١٧٣	٤٥	» السحر (٣٥٤٥ - ٣٥٤٦) حديث .
١١٧٤	٤٦	» الفرع والأرق وما يعموِّذ منه (٣٥٤٧ - ٣٥٤٩) حديث .

٣٢ - كتاب اللباس

١١٧٦	١	باب لباس رسول الله ﷺ (٣٥٥٠ - ٣٥٥٦) حديث .
١١٧٨	٢	» ما يقول الرجل إذا لبس ثوبا جديدا (٣٥٥٧ - ٣٥٥٨) حديث .
١١٧٩	٣	» ما ينهى عنه من اللباس (٣٥٥٩ - ٣٥٦١) حديث .
١١٨٠	٤	» لبس الصوف (٣٥٦٢ - ٣٥٦٥) حديث .
١١٨١	٥	» البياض من الثياب (٣٥٦٦ - ٣٥٦٨) حديث .
—	٦	» من جبر ثوبه من الخلاء (٣٥٦٩ - ٣٥٧١) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
١١٨٢	٧	باب موضع الإزار أين هو؟ (٣٥٧٢ - ٣٥٧٤) حديث .
١١٨٣	٨	« لبس القميص (٣٥٧٥) حديث .
١١٨٤	٩	« طول القميص كم هو؟ (٣٥٧٦) حديث .
—	١٠	« كم القميص كم يكون؟ (٣٥٧٧) حديث .
—	١١	« حل الأزرار (٣٥٧٨) حديث .
١١٨٥	١٢	« لبس السراويل (٣٥٧٩) حديث .
—	١٣	« ذيل المرأة كم يكون؟ (٣٥٨٠ - ٣٥٨٣) حديث .
١١٨٦	١٤	« العمامة السوداء (٣٥٨٤ - ٣٥٨٦) حديث .
—	١٥	« إرخاء العمامة بين الكتفين (٣٥٨٧) حديث .
١١٨٧	١٦	« كراهية لبس الحرير (٣٥٨٨ - ٣٥٩١) حديث .
١١٨٨	١٧	« من رُخص له في لبس الحرير (٣٥٩٢) حديث .
—	١٨	« الرخصة في العلم في الثوب (٣٥٩٣ - ٣٥٩٤) حديث .
١١٨٩	١٩	« لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٥ - ٣٥٩٨) حديث .
١١٩٠	٢٠	« لبس الأحمر للرجال (٣٥٩٩ - ٣٦٠٠) حديث .
١١٩١	٢١	« كراهية المعصر للرجال (٣٦٠١ - ٣٦٠٣) حديث .
١١٩٢	٢٢	« الصفرة للرجال (٣٦٠٤) حديث .
—	٢٣	« اللبس ما شئت ، ما أخطأك سرف أو مخيلة (٣٦٠٥) حديث .
—	٢٤	« من لبس شمرة من الثياب (٣٦٠٦ - ٣٦٠٨) حديث .
١١٩٣	٢٥	« لبس جلود الميتة إذا دبغت (٣٦٠٩ - ٣٦١٢) حديث .
١١٩٤	٢٦	« من قال لا يفتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٣٦١٣) حديث .
—	٢٧	« صفة النعال (٣٦١٤ - ٣٦١٥) حديث .
١١٩٥	٢٨	« لبس النعال وخلمها (٣٦١٦) حديث .
—	٢٩	« باب المشي في النعل الواحد (٣٦١٧) حديث .
١١٩٥	٣٠	« الانتعال قائما (٣٦١٨ - ٣٦١٩) حديث .
١١٩٦	٣١	« الخفاف السود (٣٦٢٠) حديث .
—	٣٢	« الخضاب بالخناء (٣٦٢١ - ٣٦٢٣) حديث .
١١٩٧	٣٣	« الخضاب بالسواد (٣٦٢٤ - ٣٦٢٥) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
١١٩٨	٣٤	باب الخضاب بالصفرة (٣٦٢٦ - ٣٦٢٧) حديث .
—	٣٥	« من ترك الخضاب (٣٦٢٨ - ٣٦٣٠) حديث .
١١٩٩	٣٦	« اتخاذ الجملة والذوائب (٣٦٣١ - ٣٦٣٥) حديث .
١٢٠٠	٣٧	« كراهية كثرة الشعر (٣٦٣٦) حديث .
١٢٠١	٣٨	« النهي عن القزع (٣٦٣٧ - ٣٦٣٨) حديث .
—	٣٩	« نقش الخاتم (٣٦٣٩ - ٣٦٤١) حديث .
١٢٠٢	٤٠	« النهي عن خاتم الذهب (٣٦٤٢ - ٣٦٤٤) حديث .
—	٤١	« من جمل فص خاتمه مما يلي كفه (٣٦٤٥ - ٣٦٤٦) حديث .
١٢٠٣	٤٢	« التختيم باليمين (٣٦٤٧) حديث .
—	٤٣	« التختيم في الإبهام (٣٦٤٨) حديث .
—	٤٤	« الصُّور في البيت (٣٦٤٩ - ٣٦٥٢) حديث .
١٢٠٤	٤٥	« الصُّور فيما يوطأ (٣٦٥٣) حديث .
١٢٠٥	٤٦	« المياثر الحمر (٣٦٥٤) حديث .
—	٤٧	« ركوب النور (٣٦٥٥ - ٣٦٥٦) حديث .

٢٣ - كتاب الأدب

١٢٠٦	١	باب بر الوالدين (٣٦٥٧ - ٣٦٦٣) حديث .
١٢٠٨	٢	« صَلِّ من كان أبوك يَصِل (٣٦٦٤) حديث .
١٣٠٩	٣	« برّ الوالدين والإحسان إلى البنات (٣٦٦٥ - ٣٦٧١) حديث .
١٢١١	٤	« حق الجوار (٣٦٧٢ - ٣٦٧٤) حديث .
١٢١٢	٥	« حق الضيف (٣٦٧٥ - ٣٦٧٧) حديث .
١٢١٣	٦	« حق اليتيم (٣٦٧٨ - ٣٦٨٠) حديث .
١٢١٤	٧	« إماطة الأذى عن الطريق (٣٦٨١ - ٣٦٨٣) حديث .
—	٨	« فضل صدقة الماء (٣٦٨٤ - ٣٦٨٦) حديث .
١٢١٦	٩	« الرفق (٣٦٨٧ - ٣٦٨٩) حديث .
١٢١٦	١٠	« الإحسان إلى الماليك (٣٦٩٠ - ٣٦٩١) حديث .
١٢١٧	١١	« إفشاء السلام (٣٦٩٢ - ٣٦٩٤) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	الموضوع
١٢١٨	١٢	باب ردّ السلام (٣٦٩٥ - ٣٦٩٦) حديث .
١٢١٩	١٣	« ردّ السلام على أهل الذمة (٣٦٩٧ - ٣٦٩٩) حديث .
١٢٢٠	١٤	« السلام على الصبيان والنساء (٣٧٠٠ - ٣٧٠١) حديث .
—	١٥	« المصافحة (٣٧٠٢ - ٣٧٠٣) حديث .
١٢٢١	١٦	« الرجل يقبل يد الرجل (٣٧٠٤ - ٣٧٠٥) حديث .
—	١٧	« الاستئذان (٣٧٠٦ - ٣٧٠٩) حديث .
١٢٢٢	١٨	« الرجل يقال له : كيف أصبحت (٣٧١٠ - ٣٧١١) حديث .
١٢٢٣	١٩	« إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه (٣٧١٢) حديث .
—	٢٠	« تشميت العاطس (٣٧١٣ - ٣٧١٥) حديث .
١٢٢٤	٢١	« إكرام الرجل جليسه (٣٧١٦) حديث .
—	٢٢	« من قام عن مجلس فرجع ، فهو أحق به (٣٦١٧) حديث .
١٢٢٥	٢٣	« المآذير (٣٧١٨) حديث .
—	٢٤	« المزاح (٣٧١٩ - ٣٧٢٠) حديث .
١٢٢٦	٢٥	« نكف الشيب (٣٧٢١) حديث .
١٢٢٧	٢٦	« الجلوس بين الظل والشمس (٣٧٢٢) حديث .
—	٢٧	« النهي عن الاضطجاع على الوجه (٣٧٢٣ - ٣٧٢٥) حديث .
١٢٢٨	٢٨	« تعلم النجوم (٣٧٢٦) حديث .
—	٢٩	« النهي عن سب الرياح (٣٧٢٧) حديث .
١٢٢٩	٣٠	« ما يستحب من الأسماء (٣٧٢٨) حديث .
—	٣١	« ما يكره من الأسماء (٣٧٢٩ - ٣٧٣١) حديث .
١٢٣٠	٣٢	« تغيير الأسماء (٣٧٣٢ - ٣٧٣٤) حديث .
—	٣٣	« الجمع بين اسم النبي ﷺ وكفيتها (٣٧٣٥ - ٣٧٣٧) حديث .
١٢٣١	٣٤	« الرجل يكفني قبل أن يولد له (٣٧٣٨ - ٣٧٤٠) حديث .
—	٣٥	« الألقاب (٣٧٤١) حديث .
١٢٣٢	٣٦	« المدح (٣٧٤٢ - ٣٧٤٤) حديث .
١٢٣٣	٣٧	« المستشار مؤتمن (٣٧٤٥ - ٣٧٤٧) حديث .
—	٣٨	« دخول الحمام (٣٧٤٨ - ٣٧٥٠) حديث .
١٢٣٤	٣٩	« الإطلاء بالنورة (٣٧٥١ - ٣٧٥٢) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٢٣٥	٤٠	باب القصص (٣٧٥٣ - ٣٧٥٤) حديث .
—	٤١	« الشعر (٣٧٥٥ - ٣٧٥٨) حديث .
١٢٣٦	٤٢	« ما كره من الشعر (٣٧٥٩ - ٣٧٦١) حديث .
١٢٣٧	٤٣	« اللعب بالنرد (٣٧٦٢ - ٣٧٦٣) حديث .
١٢٣٨	٤٤	« اللعب بالحمّام (٣٧٦٤ - ٣٧٦٧) حديث .
١٢٣٩	٤٥	« كراهية الوحدة (٣٧٦٨) حديث .
—	٤٦	« إطفاء النار عند المبيت (٣٧٦٩ - ٣٧٧١) حديث .
١٢٤٠	٤٧	« النهي عن النزول على الطريق (٣٧٧٢) حديث .
—	٤٨	« ركوب ثلاثة على دابة (٣٧٧٣) حديث .
—	٤٩	« ترتيب المكتاب (٣٧٧٤) حديث .
١٢٤١	٥٠	« لا يتناجى اثنان دون الثالث (٣٧٧٥ - ٣٧٧٦) حديث .
—	٥١	« من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (٣٧٧٧ - ٣٧٧٨) حديث .
١٢٤٢	٥٢	« ثواب القرآن (٣٧٧٩ - ٣٧٨٩) حديث .
١٢٤٥	٥٣	« فضل الذكر (٣٧٩٠ - ٣٧٩٣) حديث .
١٢٤٥	٥٤	« فضل لا إله إلا الله (٣٧٩٤ - ٣٧٩٩) حديث .
١٢٤٩	٥٥	« فضل الحامدين (٣٨٠٠ - ٣٨٠٥) حديث .
١٢٥١	٥٦	« فضل التسبيح (٣٨٠٦ - ٣٨١٣) حديث .
١٢٥٣	٥٧	« الاستغفار (٣٨١٤ - ٣٨٢٠) حديث .
١٢٥٥	٥٨	« فضل العمل (٣٨٢١ - ٣٨٢٣) حديث .
١٢٥٦	٥٩	« ما جاء في « لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » (٣٨٢٤ - ٣٨٢٦) حديث .

٣٤ — كتاب الدعاء

١٢٥٨	١	باب فضل الدعاء (٣٨٢٧ - ٣٨٢٩) حديث .
١٢٥٩	٢	« دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٣٠ - ٣٨٣٧) حديث .
١٢٦٢	٣	« ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٣٨ - ٣٨٤٤) حديث .
١٢٦٤	٤	« الجوامع من الدعاء (٣٨٤٥ - ٣٨٤٧) حديث .
١٢٦٥	٥	« الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٤٨ - ٣٨٥١) حديث .

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٢٦٦	٦	باب إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه (٣٨٥٢) حديث .
—	٧	« يستجاب لأحدكم ما لم يعجل (٣٨٥٣) حديث .
١٢٦٧	٨	« لا يقول الرجل : اللهم ! اغفر لي إن شئت (٣٨٥٤) حديث .
١٢٦٧	٩	« اسم الله الأعظم (٣٨٥٥ - ٣٨٥٩) حديث .
١٢٦٩	١٠	« أسماء الله عز وجل (٣٨٦٠ - ٣٨٦١) حديث .
١٢٧٠	١١	« دعوة الوالد ودعوة المظلوم (٣٨٦٢ - ٣٨٦٣) حديث .
١٢٧١	١٢	« كراهية الاعتداء في الدعاء (٣٨٦٤) حديث .
—	١٣	« رفع اليدين في الدعاء (٣٨٦٥ - ٣٨٦٦) حديث .
١٢٧٢	١٤	« ما يدعو به الرجل إذا أصبح وأمسى (٣٨٦٧ - ٣٨٧٢) حديث .
١٢٧٤	١٥	« ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٣ - ٣٨٧٧) حديث .
١٢٧٦	١٦	« ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٧٨ - ٣٨٨١) حديث .
١٢٧٧	١٧	« الدعاء عند الكرب (٣٨٨٢ - ٣٨٨٣) حديث .
١٢٧٨	١٨	« ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (٣٨٨٤ - ٣٨٨٦) حديث .
١٢٧٩	١٩	« ما يدعو به إذا دخل بيته (٣٨٨٧) حديث .
—	٢٠	« ما يدعو به الرجل إذا سافر (٣٨٨٨) حديث .
١٢٨٠	٢١	« ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٣٨٨٩ - ٣٨٩١) حديث .
١٢٨١	٢٢	« ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء (٣٨٩٢) حديث .

٣٥ - كتاب تعبير الرؤيا

١٢٨٢	١	باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له (٣٨٩٣ - ٣٨٩٩) حديث .
١٤٨٤	٢	« رؤية النبي ﷺ في المنام (٣٩٠٠ - ٣٩٠٥) حديث .
١٢٨٥	٣	« الرؤيا ثلاث (٣٩٠٦ - ٣٩٠٧) حديث .
٢١٨٦	٤	« من رأى رؤيا يكرهها (٣٩٠٨ - ٣٩١٠) حديث .
١٢٨٧	٥	« من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس (٣٩١١ - ٣٩١٣) حديث .
١٢٨٨	٦	« الرؤيا إذا عبرت وقعت . فلا يقصها إلا على واد (٣٩١٤) حديث .
—	٧	« علام تعبر به الرؤيا (٣٩١٥) حديث .

باب من تحلم حلمًا كاذبًا (٢٩١٦) حديث .	٨	١٢٨٩
« أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثًا (٣٩١٧) حديث .	٩	—
« تفسير الرؤيا (٣٩١٨ - ٣٩٢٦) حديث .	١٠	—
٣٦ — كتاب الفتن		
باب الكف عمن قال : لا إله إلا الله (٣٩٢٧ - ٣٩٣٠) حديث .	١	١٢٩٥
« حرمة دم المؤمن وماله (٣٩٣١ - ٣٩٣٤) حديث .	٢	١٢٩٧
« الفهي عن النهبة (٣٩٣٥ - ٣٩٣٨) حديث .	٣	١٢٩٨
« سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (٣٩٣٩ - ٣٩٤١) حديث .	٤	١٢٩٩
« لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض (٣٩٤٤ - ٣٠٤٢) حديث .	٥	١٣٠٠
« المسلمون في ذمة الله عز وجل (٣٩٤٥ - ٣٩٤٧) حديث .	٦	١٣٠١
« العصبية (٣٩٤٨ - ٣٩٤٩) حديث .	٧	١٣٠٢
« السواد الأعظم (٣٩٥٠) حديث .	٨	١٣٠٣
« ما يكون من الفتن (٣٩٥١ - ٣٩٥٦) حديث .	٩	—
« القثب في الفتنة (٣٩٥٧ - ٣٩٦٢) حديث .	١٠	١٣٠٧
« إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٣٩٦٣ - ٣٩٦٦) حديث .	١١	١٣١١
« كف اللسان في الفتنة (٣٩٦٧ - ٣٢٧٦) حديث .	١٢	١٣١٢
« الغزلة (٣٩٧٧ - ٣٩٨٣) حديث .	١٣	١٣١٦
« الوقوف عند الشبهات (٣٩٨٤ - ٣٩٨٥) حديث .	١٤	١٣١٨
« بدأ الإسلام غريبًا (٣٩٨٦ - ٣٩٨٨) حديث .	١٥	١٣١٩
« من ترجى له السلامة من الفتن (٣٩٨٩ - ٣٩٩٠) حديث .	١٦	١٣٢٠
« افتراق الأمم (٣٩٩١ - ٣٩٩٤) حديث .	١٧	١٣٢١
« فتنة المال (٣٩٩٥ - ٣٩٩٧) حديث .	١٨	١٣٢٣
« فتنة النساء (٣٩٩٨ - ٤٠٠٢) حديث .	١٩	١٣٢٥
« الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٣ - ٤٠١٣) حديث .	٢٠	١٣٢٧
« قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم (٤٠١٤ - ٤٠١٧) حديث .	٢١	١٣٣٠
« العقوبات (٤٠١٨ - ٤٠٢٢) حديث .	٢٢	١٣٣٢

الصفحة	الباب	رقم
١٣٣٤	باب الصبر على البلاء (٤٠٢٣ - ٤٦٣٤) حديث .	٢٣
١٣٣٩	« شدة الزمان (٤٠٣٥ - ٤٠٣٩) حديث .	٢٤
١٣٤٠	« أمراط الساعة (٤٠٤٠ - ٤٠٤٧) حديث .	٢٥
١٣٤٤	« ذهاب القرآن والعلم (٤٠٤٨ - ٤٠٥٢) حديث .	٢٦
١٣٤٦	« ذهاب الأمانة (٤٠٥٣ - ٤٠٥٤) حديث .	٢٧
١٣٤٧	« الآيات (٤٠٥٥ - ٤٠٥٨) حديث .	٢٨
١٣٤٩	« الخسوف (٤٠٥٩ - ٤٠٦٢) حديث .	٢٩
١٣٥٠	« جيش البداء (٤٠٦٣ - ٤٠٦٥) حديث .	٣٠
١٣٥١	« دابة الأرض (٤٠٦٦ - ٤٠٦٧) حديث .	٣١
١٣٥٢	« طلوع الشمس من مغربها (٤٠٦٨ - ٤٠٧٠) حديث .	٣٢
١٣٥٣	« فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج (٤٠٧١ - ٤٠٨١) حديث .	٣٣
١٣٦٦	« خروج المهدي (٤٠٨٢ - ٤٠٨٨) حديث .	٣٤
١٣٦٩	« الملاحم (٤٠٨٩ - ٤٠٩٥) حديث .	٣٥
١٣٧١	« الترك (٣٠٩٦ - ٤٠٩٩) حديث .	٣٦
٣٧ - كتاب الزهد		
١٣٧٣	باب الزهد في الدنيا (٤١٠٠ - ٤١٠٤) حديث .	١
١٣٧٥	« الهمّ بالدنيا (٤١٠٥ - ٤١٠٧) حديث .	٢
١٣٧٦	« مثل الدنيا (٤١٠٨ - ٤١١٤) حديث .	٣
١٣٧٨	« من لا يؤبه له (٤١١٥ - ٤١١٩) حديث .	٤
١٣٧٩	« فضل الفقراء (٤١٢٠ - ٤١٢١) حديث .	٥
١٣٨٠	« منزلة الفقراء (٤١٢٢ - ٤١٢٤) حديث .	٦
١٣٨١	« مجالسة الفقراء (٤١٢٥ - ٤١٢٨) حديث .	٧
١٣٨٣	« في المسكترين (٢١٢٩ - ٤١٣٦) حديث .	٨
١٣٨٦	« القناعة (٤١٣٧ - ٣١٤٣) حديث .	٩
١٣٨٨	« معيشة آل محمد ﷺ (٤١٤٤ - ٤١٥٠) حديث .	١٠
١٣٩٠	« ضجاع آل محمد ﷺ (٤١٥١ - ٤١٥٤) حديث .	١١

رقم الصفحة	رقم الباب	
١٣٩١	١٢	باب معيشة آل النبي ﷺ (٤١٥٥ - ٤١٥٩) حديث .
١٣٩٣	١٣	» في البناء والحراب (٤١٦٠ - ٤١٦٣) حديث .
١٣٩٤	١٤	» التوكل واليقين (٤١٦٤ - ٤١٦٨) حديث .
١٣٩٥	١٥	» الحكمة (٤١٦٩ - ٤١٧٢) حديث .
١٣٩٧	١٦	» البراءة من الكبر . والتواضع (٤١٧٣ - ٤١٧٩) حديث .
١٣٩٩	١٧	» الحياء (٤١٨٠ - ٤١٨٥) حديث .
١٤٠٠	١٨	» الحلم (٤١٨٦ - ٤١٨٩) حديث .
١٤٠٢	١٩	» الحزن والبكاء (٤١٩٠ - ٤١٧٧) حديث .
١٤٠٤	٢٠	» التوقى على العمل (٤١٩٨ - ٤٢٠١) حديث .
١٤٠٥	٢١	» الرياء والسمعة (٤٢٠٢ - ٤٢٠٧) حديث .
١٤٠٧	٢٢	» الحسد (٤٢٠٨ - ٤٢١٠) حديث .
١٤٠٨	٢٣	» البغى (٤٢١١ - ٤٢١٤) حديث .
١٤٠٩	٢٤	» الورع والتقوى (٤٢١٥ - ٤٢٢٠) حديث .
١٤١١	٢٥	» الثناء الحسن (٤٢٢١ - ٤٢٢٦) حديث .
١٤١٣	٢٦	» الفية (٤٢٢٧ - ٤٢٣٠) حديث .
١٤١٤	٢٧	» الأمل والأجل (٤٢٣١ - ٤٢٣٦) حديث .
١٤١٦	٢٨	» المداومة على العمل (٤٢٣٧ - ٤٢٤١) حديث .
١٤١٧	٢٩	» ذكر الذنوب (٤٢٤٢ - ٤٢٤٦) حديث .
١٤١٩	٣٠	» ذكر القوبة (٤٢٤٧ - ٤٢٥٧) حديث .
١٤٢٢	٣١	» ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٥٨ - ٤٢٦٥) حديث .
١٤٢٥	٣٢	» ذكر القبر والبلى (٤٢٦٦ - ٤٢٧٢) حديث .
١٤٢٨	٣٣	» ذكر البعث (٤٢٧٣ - ٤٢٨١) حديث .
١٤٣١	٣٤	» صفة أمة محمد ﷺ (٤٢٨٢ - ٤٢٩٢) حديث .
١٤٣٥	٣٥	» ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (٤٢٩٣ - ٤٣٠٠) حديث .
١٤٣٨	٣٦	» ذكر الحوض (٤٣٠١ - ٤٣٠٦) حديث .
١٤٤٠	٣٧	» ذكر الشفاعة (٤٣٠٧ - ٤٣١٧) حديث .
١٤٤٤	٣٨	» صفة النار (٤٣١٨ - ٤٣٢٧) حديث .
١٤٤٧	٣٩	» صفة الجنة (٤٣٢٨ - ٤٣٤١) حديث .

مكتبة شيخ عبد الحسيب شانوحه
رحمه الله تعالى

١٨٦١	٦١	شبهه (١٥١٤ - ١٥١٥) في بيان آفة شبيهه بال
٦٢٦١	٦١	شبهه (١٥١٥ - ١٥١٦) في بيان آفة شبيهه بال
٣٢٦١	٥١	شبهه (١٥١٦ - ١٥١٧) في بيان آفة شبيهه بال
٥٢٦١	٥١	الفهرس العام (١٥١٧ - ١٥١٨) في بيان آفة شبيهه بال
٧٢٦١	٦١	شبهه (١٥١٨ - ١٥١٩) في بيان آفة شبيهه بال
٨٢٦١	٧١	شبهه (١٥١٩ - ١٥٢٠) في بيان آفة شبيهه بال
١٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٢٠ - ١٥٢١) في بيان آفة شبيهه بال
١٢٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٢١ - ١٥٢٢) في بيان آفة شبيهه بال
١٤٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٢٢ - ١٥٢٣) في بيان آفة شبيهه بال
١٦٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٢٣ - ١٥٢٤) في بيان آفة شبيهه بال
١٨٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٢٤ - ١٥٢٥) في بيان آفة شبيهه بال
٢٠٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٢٥ - ١٥٢٦) في بيان آفة شبيهه بال
٢٢٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٢٦ - ١٥٢٧) في بيان آفة شبيهه بال
٢٤٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٢٧ - ١٥٢٨) في بيان آفة شبيهه بال
٢٦٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٢٨ - ١٥٢٩) في بيان آفة شبيهه بال
٢٨٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٢٩ - ١٥٣٠) في بيان آفة شبيهه بال
٣٠٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٣٠ - ١٥٣١) في بيان آفة شبيهه بال
٣٢٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٣١ - ١٥٣٢) في بيان آفة شبيهه بال
٣٤٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٣٢ - ١٥٣٣) في بيان آفة شبيهه بال
٣٦٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٣٣ - ١٥٣٤) في بيان آفة شبيهه بال
٣٨٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٣٤ - ١٥٣٥) في بيان آفة شبيهه بال
٤٠٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٣٥ - ١٥٣٦) في بيان آفة شبيهه بال
٤٢٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٣٦ - ١٥٣٧) في بيان آفة شبيهه بال
٤٤٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٣٧ - ١٥٣٨) في بيان آفة شبيهه بال
٤٦٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٣٨ - ١٥٣٩) في بيان آفة شبيهه بال
٤٨٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٣٩ - ١٥٤٠) في بيان آفة شبيهه بال
٥٠٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٤٠ - ١٥٤١) في بيان آفة شبيهه بال
٥٢٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٤١ - ١٥٤٢) في بيان آفة شبيهه بال
٥٤٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٤٢ - ١٥٤٣) في بيان آفة شبيهه بال
٥٦٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٤٣ - ١٥٤٤) في بيان آفة شبيهه بال
٥٨٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٤٤ - ١٥٤٥) في بيان آفة شبيهه بال
٦٠٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٤٥ - ١٥٤٦) في بيان آفة شبيهه بال
٦٢٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٤٦ - ١٥٤٧) في بيان آفة شبيهه بال
٦٤٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٤٧ - ١٥٤٨) في بيان آفة شبيهه بال
٦٦٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٤٨ - ١٥٤٩) في بيان آفة شبيهه بال
٦٨٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٤٩ - ١٥٥٠) في بيان آفة شبيهه بال
٧٠٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٥٠ - ١٥٥١) في بيان آفة شبيهه بال
٧٢٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٥١ - ١٥٥٢) في بيان آفة شبيهه بال
٧٤٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٥٢ - ١٥٥٣) في بيان آفة شبيهه بال
٧٦٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٥٣ - ١٥٥٤) في بيان آفة شبيهه بال
٧٨٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٥٤ - ١٥٥٥) في بيان آفة شبيهه بال
٨٠٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٥٥ - ١٥٥٦) في بيان آفة شبيهه بال
٨٢٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٥٦ - ١٥٥٧) في بيان آفة شبيهه بال
٨٤٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٥٧ - ١٥٥٨) في بيان آفة شبيهه بال
٨٦٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٥٨ - ١٥٥٩) في بيان آفة شبيهه بال
٨٨٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٥٩ - ١٥٦٠) في بيان آفة شبيهه بال
٩٠٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٦٠ - ١٥٦١) في بيان آفة شبيهه بال
٩٢٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٦١ - ١٥٦٢) في بيان آفة شبيهه بال
٩٤٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٦٢ - ١٥٦٣) في بيان آفة شبيهه بال
٩٦٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٦٣ - ١٥٦٤) في بيان آفة شبيهه بال
٩٨٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٦٤ - ١٥٦٥) في بيان آفة شبيهه بال
١٠٠٢٦١	٨١	شبهه (١٥٦٥ - ١٥٦٦) في بيان آفة شبيهه بال

رقم
الصفحة
٧٢٣
متن الكتاب .
١٤٥٤
مفتاح السنن .
١٥١٧
كلمة السيدة الدكتور « بنت الشاطي » .
١٥١٩
أما بعد (كلمة محقق السنن) .
١٥٣١
فهرس ألف بائي بأسماء كتب سنن ابن ماجه .
١٥٣٢
فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب .

